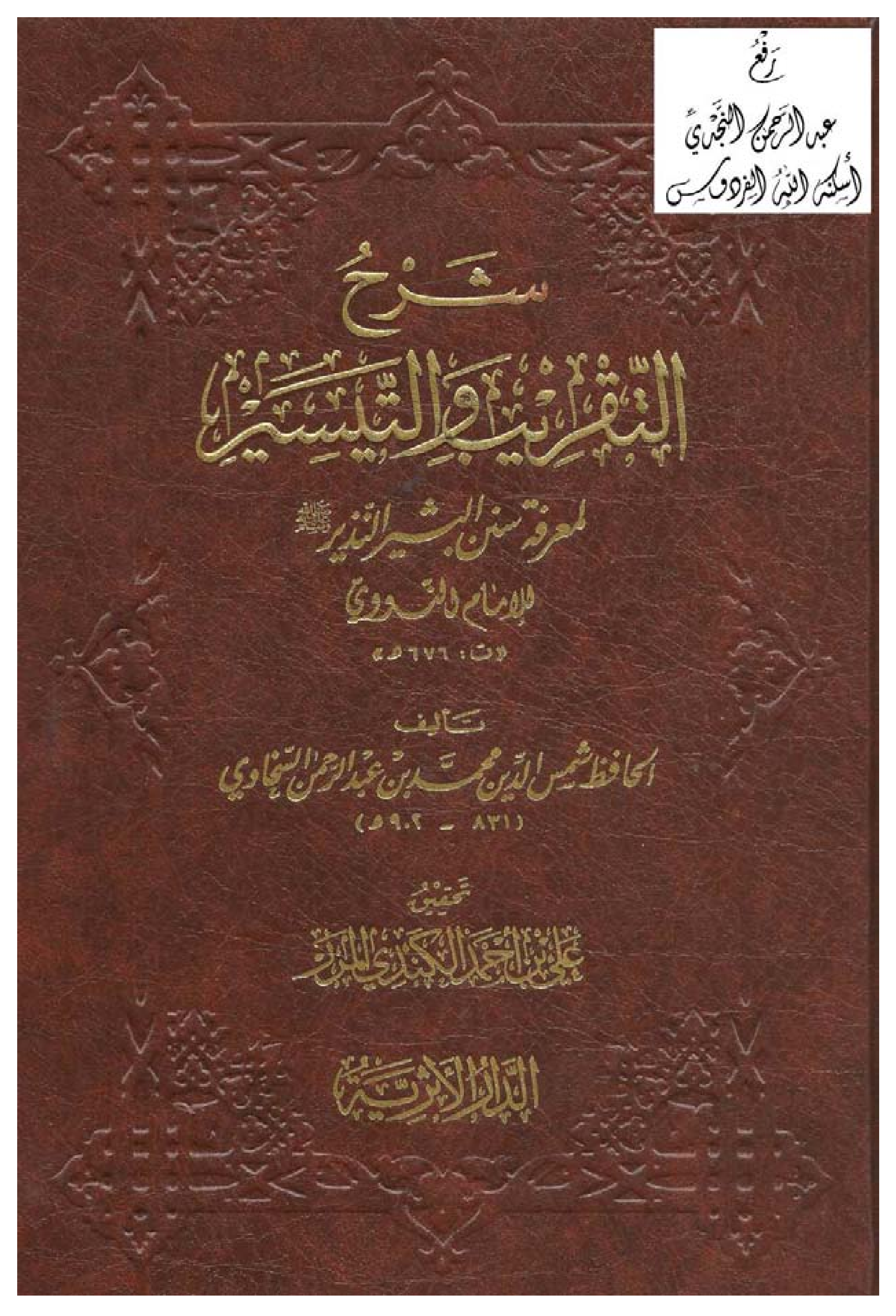
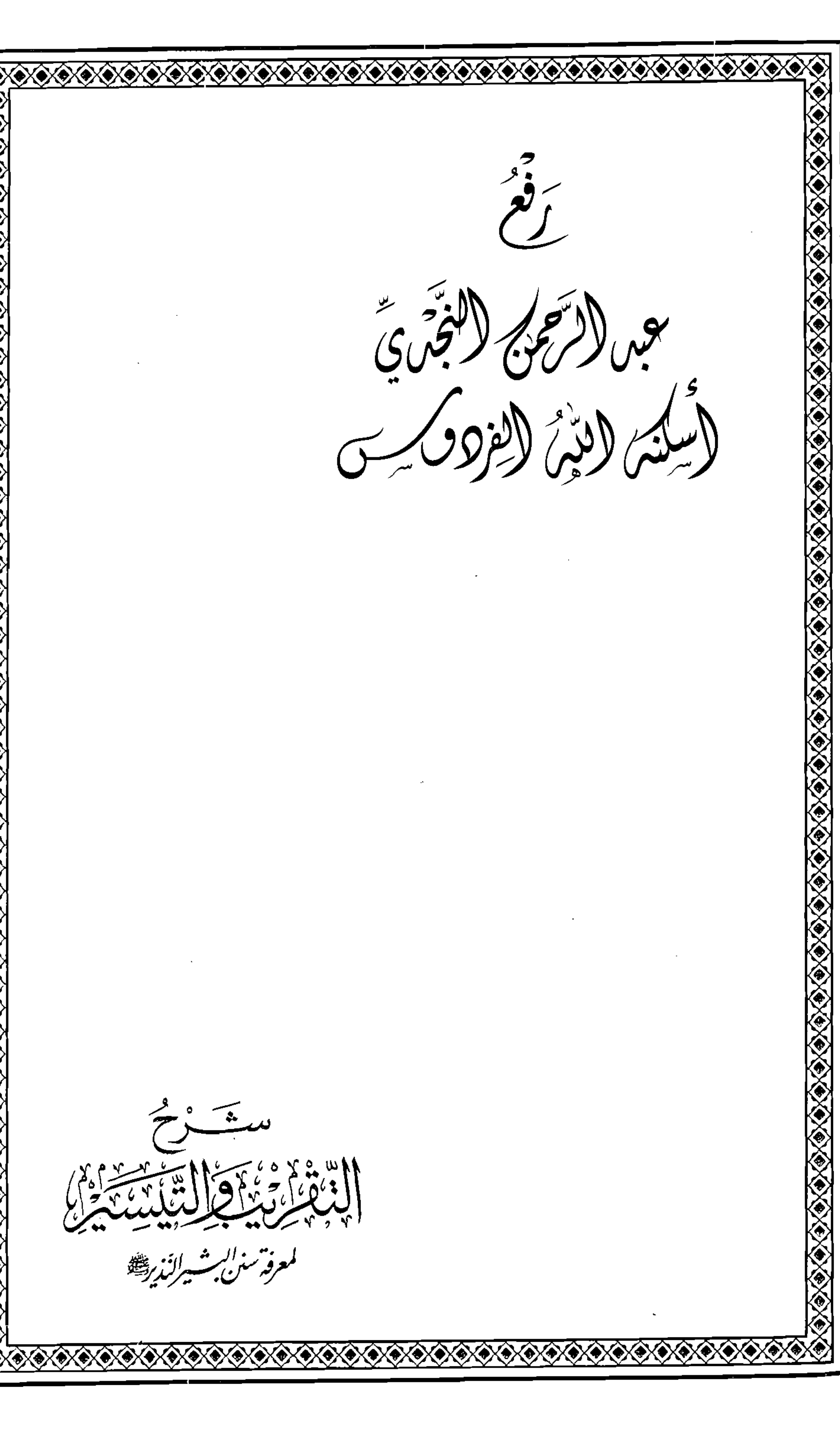


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
شرح
التقريب والتيسير
لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ
للإمام النووي
«ت: ٦٧٦هـ»
تأليف
الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(٨٣١ - ٩٠٢هـ)
تحقيق
علي بن أحمد الكندي المرر
الدار الأثرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
شرح
التقريب والتيسير
لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

الطَّبْعَةُ الأولى

للدَّارِ الأَثَرِيَّةِ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



عَمّان - الأردن - تلفاكس: ٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢
خلوي: ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com

شرح التقريب والتيسير

لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ

للإمام النووي

«ت: ٦٧٦ هـ»

تأليف

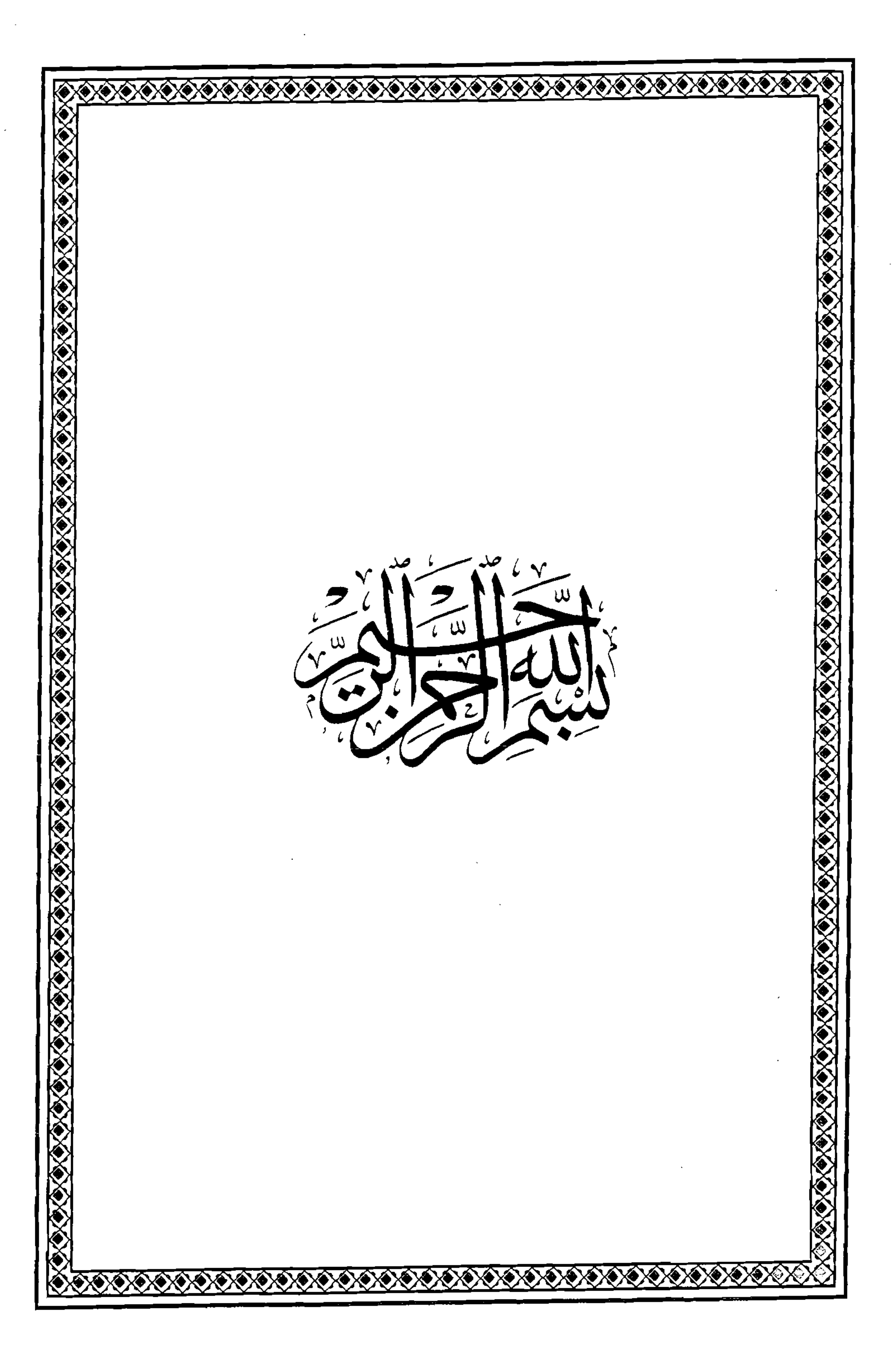
الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

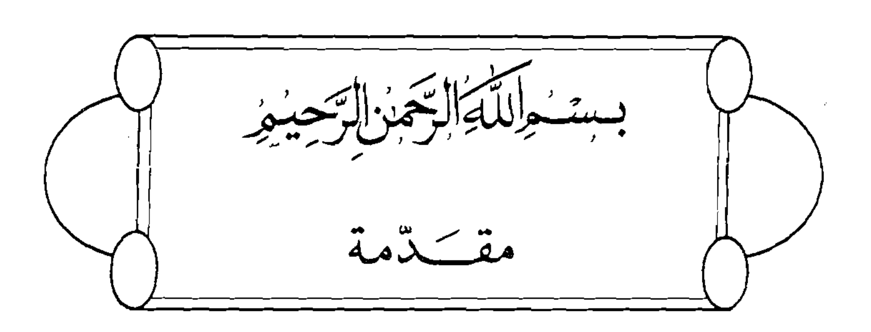
(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق

علي بن أحمد الكندي المرر




بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله على إحسانه العظيم، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له العزيز الحكيم، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله الهادي إلى صراطه المستقيم، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم أتم التسليم.

أما بعد:

فإنّ أحقّ العلوم بالتقديم، وأجدر الفضائل بالتّبجيل والتعظيم، وأحسن ما تُصرف له الأعمار، وتُوجّهُ إليه الهِمم والأفكار، الاشتغالُ بعلم الحديث، الممدوح في القديم والحديث، كيف لا وهو الذي يُعرف به سائر التكاليف والأحكام، ويتميّز به الحقُّ من الباطل والحلالُ من الحرام، وقد كثُرَ فيه التأليف، وأُشبِعَ الكلام عليه في التصانيف، ومن المكثرين فيه الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله، حيث قلّ فنٌّ من فنونه إلا وله فيه كتابٌ مفرد، فكان كما قال الحافظ ابن نقطة:

«كلُّ من أنصف، عَلِمَ أنَّ المحدّثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه».

ثم جاء من بعده الحافظ ابن الصلاح فألّف كتابه المشهور «معرفة علوم الحديث» وذلك لمَّا ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية، وقد اعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، وبغيرها من كتب أهل العلم، فجمع في

كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحصى كم ناظمٍ له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

والإمام النووي رحمه الله من أولئك العلماء الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح، حيث اختصره في كتابٍ سمّاه: «إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، وزاد عليه بعض الفوائد، ثم اختصر كتابه هذا في كتابٍ صغيرٍ سماه «**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**»، الذي شرحه الحافظان شمس الدين السخاوي، وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى.

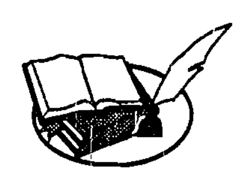
أما شرح هذا الأخير فقد طبع مرات عديدة، وأما شرح الحافظ السخاوي فهو هذا الذي بين يديك، نقدمه اليوم بعد أنْ كان مخطوطاً غير مطبوع، محبوساً في رفوف تلك المكتبات مع غيره من المخطوطات، وقد مضت عليها الأيام والسنون، تنتظر من يخرجها للناس.

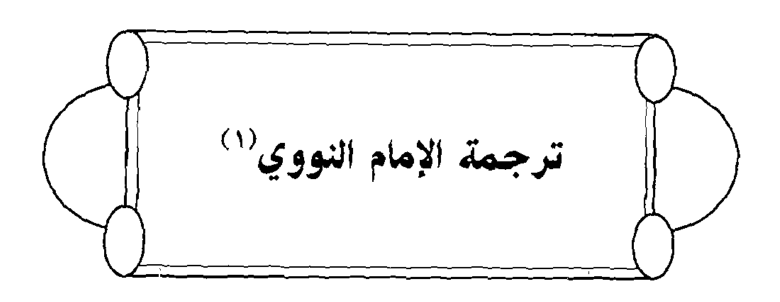
قمت بتحقيق هذا الشرح المفيد والتعليق عليه، ثم بطباعته ونشره؛ ليكون متيسراً لدى العلماء وطلاب العلم، فيستفيدوا منه بإذن الله.

وهو شرحٌ من عالم نحرير، قد حوى في طياته الكثير من الفوائد والعلم الغزير، فكان الاعتناء به ليس بسهلٍ ولا يسير، ولهذا أعتذر عن كلّ خطإٍ تجده في هذا الكتاب أو تقصير.

إنْ تجد عيباً فسدّ الخللا قد جلّ من لا عيب فيه وعلا

وإني لأرجو مِنْ كلٍّ من وقف على خطإٍ في هذا الكتاب أنْ يصححه عنده، وأنْ يخبرني به إنْ كان يستطيع ذلك، وله مني جزيل الشكر، وجزاه الله عني كلّ خير.





ترجمة الإمام النووي[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي الدمشقي الشافعي.

مولده ونشاته:

ولد النووي في المحرم سنة (٦٣١هـ)، بنوى وهي بليدة في الجولان من أعمال حوران قريبة من دمشق.

نشأ النووي في بيئة صالحة، فحفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق فسكن المدرسة الرواحية، فبقي فيها سنتين حفظ فيها «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من «المهذب» في باقي السنة.

ويذكر تلميذه علاء الدين بن العطار أنّ شيخه النووي قال: كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللمع» لابن جني في النحو، ودرساً

---

(١) مصادر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٨/٣٩٥) للسبكي، و«طبقات الإسنوي» (٢/٤٧٦)، و«العبر» (٣/٣٣٤)، و«شذرات الذهب» (٥/٣٥٤).

في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه تارة في «اللمع» لأبي إسحاق، وتارة في «المنتخب» لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الإمام النووي على كثير من الشيوخ منهم: إسحاق بن أحمد المغربي الدمشقي، وعبدالرحمٰن بن نوح بن محمد المقدسي، وأبو حفص عمر بن أسعد الربعي، وأبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي، وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي وغيرهم.

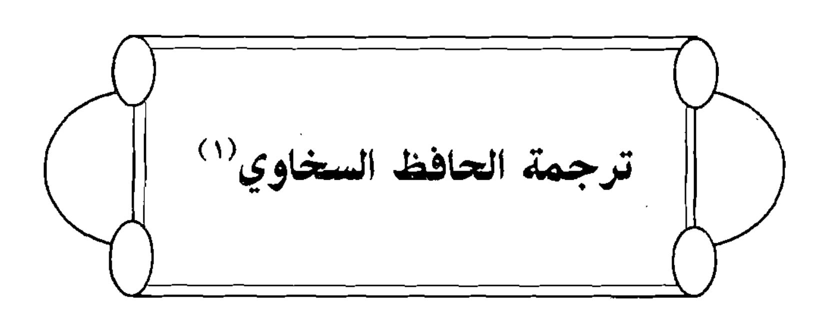
وتتلمذ عليه خلق كثير، وتخرج به الجم الغفير، ومن أبرز تلاميذه: علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار، والحافظ المزي، وأحمد بن فرح الإشبيلي، وأبو الفرج عبدالرحمٰن بن محمد المقدسي، والبدر محمد بن إبراهيم بن جماعة، وهبة الله بن عبدالرحيم البارزي وغيرهم من التلاميذ الأجلاء.

تصانيفه:

اشتغل الإمام النووي بالتصنيف وقضى كل وقته في تحصيل العلم وكتبه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصيفاً حتى فاق الأقران، وسار بكتبه الركبان، وانتشرت في الأمصار والبلدان، فمن تصانيفه: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، و«كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ»، وهو مختصر لمقدمة ابن الصلاح في الحديث، و«التقريب والتيسير»، و«الخلاصة في الحديث»، و«مختصر مبهمات الخطيب» وغيرها.

وفاته:

توفي النووي في ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦هـ) بنوى، ودفن فيها.



ترجمة الحافظ السخاوي[1]

اسمه ونسبه:

هو العلامة الحافظ أبو الخير وأبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي المصري الشافعي.

مولده ونشأته:

ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١هـ) بالقاهرة، ونشأ بها، وكانت عائلته ذات اهتمامات علمية، حيث كان أبوه يذهب به إلى العلماء ليتفقه عليهم، وينهل أنواع العلوم على يديهم، فقرأ القرآن على زوج أخته الفقيه حسين بن أحمد الأزهري، ثم حفظ «عمدة الأحكام»، و«التنبيه»، و«ألفية ابن مالك»، و«النخبة».

ولما كبر السخاوي جدّ في الرحلة والطلب، فارتحل إلى حلب، ودمشق، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، والرملة، وحماة، وبعلبك، وحمص، ومكة والمدينة، ودخل وسمع في كثير من المدن والقرى زادت على الثمانين.

---

(١) مصادر ترجمته: «الضوء اللامع» (٢/٨)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٥١٣/٢)، و«النور السافر» (ص١٨)، و«البدر الطالع» (١٨٤/٢)، و«الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٥٣/١)، و«شذرات الذهب» (١٥/٨)، و«فهرس الفهارس» (٩٨٩/٢) وغيرها من المصادر.

وقد سجّل لنا السخاوي كثيراً من أحداث هذه الرحلات العلمية التي قام بها، فألف «الرحلة الحلبية وتراجمها»، و«الرحلة المكيّة»، و«البلدانيات العليات».

وقد تولى السخاوي التدريس بعدة مدارس، منها المدرسة الصرغتمشيّة بالقاهرة، والمدرسة البرقوقية، ومدرسة السلطان الأشرف بمكة، والمدرسة الكاملية، والتي وقع له بها حادثة سجّلها في كتابه «الفرجة بواقعة الكاملية التي ليس فيها للمعارض حجة».

شيوخه وتلاميذه:

أخذ السخاوي عن كثير من المشايخ حيث صنّف معجماً سجل فيه أسمائهم، سماه «بغية الراوي بمن أخذ عنه السخاوي»، ومن أبرز العلماء المشهورين الذين تتلمذ عليهم السخاوي هم: صالح البُلقيني، والشرف المناوي، وابن خضر، والجمال ابن هشام الحنبلي، والشُّمّني، وابن الهمام، والحافظ ابن حجر العسقلاني والذي اختص به كثيراً، وداوم الملازمة له حتى أخذ عنه علماً جمّاً، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، فكان لا يفوته مما يُقرأ عليه إلا النادر.

وأما تلاميذه فهم كذلك عدد لا يحصون، وقد ترجم السخاوي لكثيرٍ منهم في «الضوء اللامع».

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه غير واحد من العلماء، منهم: شيخه ابن حجر، والمناوي، والبدر العيني، والجلال المحلي، وغيرهم، ومما وصفوه به: زين الحفاظ وعمدة الأئمة الأيقاظ، والحجة المتقن المحقق، والمحدث البارع الأوحد المفيد وغير ذلك.

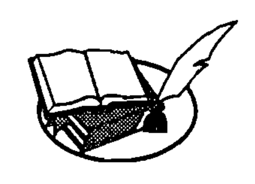
وقال الإمام الشوكاني في «البدر الطالع» (١٨٥/٢): «وبالجملة فهو من الأئمة الأكابر».

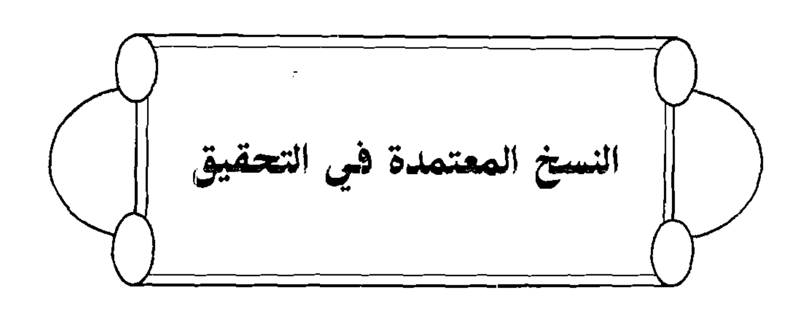
تصانيفه:

بدأ الحافظ السخاوي بالتصنيف وعمره قريباً من التاسعة عشر، فكان من أكثر أهل عصره تأليفاً، وقد صنّف الشيخان مشهور حسن سلمان وأحمد الشقيرات جزءاً في ذكر مؤلفات السخاوي فزادت على (٢٥٠) عنواناً، وسأذكر منها ما يتعلق بالمصطلح وهي: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و«التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر»، و«الغاية في شرح منظومة الهداية في علم الرواية» لابن الجزَري، و«شرح التقريب والتيسير» للنووي - وهو كتابنا هذا -.

وفاته:

كانت وفاته في مجاورته الأخيرة بالمدينة النبوية، في عصر يوم الأحد، السادس عشر من شعبان، سنة (٩٠٢هـ).





النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطّية، وهي:

الأولى: نسخة محفوظة في مكتبة (نور عثمانية) بإسطنبول، تحت رقم (٦١٧)، تقع في (١٨٨) ورقة، في كل ورقة ما بين (١٨ ـ ٢٠) سطراً.

وهي مكتوبة بخط نسخ واضح، ومنقولة من نسخة الحافظ السخاوي مؤلف الكتاب، ومقابلة عليها، وناسخها هو محمد بن أحمد الجيزي الأزهري الشافعي، نسخها في حياة المؤلف ويدل عليه دعائه له كما في آخر النسخة.

وعليها حواشٍ قليلة بخط السخاوي.

أول النسخة: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه...».

وآخرها: «في الأصل المنقول منه، وهو بخطّ مؤلفه فسح الله تعالى في مدّته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة ما مثاله:

آخر الكتاب والله المستعان، وانتهى تسويداً في شهر رمضان سنة **٨٩٢** بمنزلي من القاهرة، ثم انتهيت من نقله إلى هنا في ربيع الأول سنة **٨٩٤** نفع الله به كاتبه وجامعه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

تشرّف بكتابته فقير رحمة ربه محمد بن أحمد الجيزي الأزهري الشافعي لطف الله به وغفر ذنوبه وستر عيوبه ووالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين».

وهذه النسخة كاملة لا يوجد فيها نقص ولله الحمد، وأما السقط الواقع فيها فهو قليل جداً.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ع).

الثانية: نسخة محفوظة بالخزانة العامّة بالرباط، تحت رقم (٣٧٠ك)، وهي من مجموعة المكتبة الكتّانية لصاحبها محمد عبدالحي الكتّاني، وتتكون من (٢٢٩) ورقة، في كل ورقة (١٧) سطراً.

مكتوبة بخط نسخ، ناسخها هو عبدالقادر بن عبدالوهاب بن عبدالمؤمن القرشي، نسخها في حياة المؤلف سنة (٨٩٤هـ).

أول النسخة: «وتنقيحٌ سديدٌ، شرحتُ فيهِ المؤلَّف الشهير بـ«التقريب والتيسير في معرفة سننِ البشير النذير»، لشيخِ مشايخ الإسلامِ، قطب الأولياء الكرام، المحيوي أبي زكريا النووي...».

آخرها: «انتهى على يد الفقير إلى عفو الله عبدالقادر بن عبدالوهاب بن عبدالمؤمن القرشي عفا الله عنه في سنة ٨٩٤».

وهي نسخة كاملة، إلا ديباجة مقدمة السخاوي فإنها ساقطة من أولها، وهذه النسخة عليها حواشٍ قليلة هي بخط الحافظ السخاوي كذلك، وقد ذكر هذا عبدالحي الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/٩٩٠) عند ذكر مؤلفات السخاوي فقال: «وشرح التقريب للنووي في مجلد، وعندي منه نسخة عليها خطه».

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ك).

تنبيه: عندما كنت أقابل النسخ الخطية لاحظت أنّ هذه النسخة والتي

قبلها متشابهات تماماً في سقوط بعض الكلمات منهما، ولكن في النسخة الأولى يكتب السقط في الحاشية، ولهذا لا أنبّه على السقط في هذه النسخة إذا كان مكتوباً في حاشية النسخة الأولى.

الثالثة: نسخة محفوظة في مكتبة (لاله لي السليمانية) باسطنبول، تحت رقم (٣٦٩)، وتقع في (١٤٢) ورقة، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً.

وهي نسخة كاملة، مكتوبة بخط نسخ، إلا أنّ فيها سقط وتصحيف كثير مما جعل قراءتها صعب في بعض الأماكن، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وأما التاريخ المكتوب في أخر النسخة فهو من كلام الحافظ السخاوي، ويتبين من الدعاء الذي كتب على طرة النسخة، أنها منسوخة بعد وفاة السخاوي رحمه الله.

كتب على طرتها: «كتاب شرح تقريب أبي زكريا محي الدين يحيى النواوي رحمه الله تعالى، للحافظ أبي الخير السخاوي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، وأسكن كلاً منهما أعلى الجنان آمين».

أول النسخة: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم...».

أخرها: «آخر الكتاب والله المستعان، وانتهى تسويداً في شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة بمنزلي من القاهرة، ثم انتهيت من نقله إلى هنا في ربيع الأول سنة أربعٍ وتسعين».

ورمزت لهذه النسخة بحرف (س).

نسبة الكتاب لمؤلفه وعنوانه[1]:

لقد ذكر السخاوي شرحه هذا على التقريب في كتبه ونسبه لنفسه، كما في «الضوء اللامع» (١٦/٨) وقال أنه في مجلّد متقن، وانظر (٧٥/١)،

---

(١) انظر كتاب «مؤلفات السخاوي» (ص١٠٤) للشيخين مشهور حسن وأحمد الشقيرات حفظهما الله.

(٢/١٨٨)، (٣/١٤٧، ٢٢٢)، و«التحفة اللطيفة» (٢/٤٣١، ٥١٠)، و«وجيز الكلام» (٣/١٠٧٠، ١٢٩٤، ١٢٩٥).

ونسبه إليه عدة من العلماء منهم: الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٨٥)، وعبدالحي الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/٩٩٠)، ومحمد الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٢١٥)، و«نظم المتناثر» (ص٧، ١٠)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٦٥)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/٢٢٠).

وكتابة اسمه على النسخة (س)، و(ك)، وكذلك كثرة إحالته في ثنايا الكتاب على كتابه «فتح المغيث» وغيره من كتبه، انظر (ص٨٣، ٩٩، ١٥٧، ٢٠٣، ٢١٤) من هذا الكتاب.

وكل هذا وغيره مما لا يدع شكّاً في نسبة هذا الكتاب للحافظ السخاوي.

وأما بالنسبة للعنوان، فقد كتب في أول النسخة (ك) وهي نسخة المكتبة الكتانية: «فتح القريب شرح التقريب»، ولكني لم أجد أحداً ذكره بهذا الاسم، وعبدالحي الكتاني لما ذكر الكتاب في «فهرس الفهارس» (٢/٩٩٠) وهو يعدد كتب السخاوي بذكر اسمها، لم يذكر هذا الاسم وإنما قال: «وشرح التقريب للنووي في مجلد، وعندي منه نسخة عليها خطه»، ولو كان مكتوباً على نسخته في وقته ذلك العنوان لذكره باسمه، وهذا يدل ـ والله أعلم ـ أنّ ما كتب على هذه النسخة إنما هو حادث، ربما كتبه مفهرس المكتبة، أو أحد العاملين فيها.

وجلّ من ذكر هذا الكتاب حتى السخاوي نفسه يذكره بأنه شرحٌ للتقريب، وهو موافق لما كتب على طرة النسخة (س)، فإنه كتب عليها: «كتاب شرح تقريب أبي زكريا محيي الدين يحيى النواوي».

عملي في التحقيق:

عملي في تحقيق هذا الكتاب كان على النحو التالي:

ـ نسخ المخطوطة وكتابتها على وفق قواعد الإملاء الحديثة، ثم مقابلة النسخ الخطية بعضها ببعض مثبتاً الصواب من غير التنبيه على الأخطاء في النسخ الأخرى، إلا إذا اقتضت الحاجة لذكر ذلك.

- عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن، وخرّجت الأحاديث النبوية مع الحكم عليها بالصحة والضعف إذا كانت خارج الصحيحين، متبعاً قواعد المحدثين المعروفة، وخرّجت الآثار والأقوال مكتفياً بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

- قمت بالتعليق على الكتاب، من حيث ترجمة الأعلام وتوثيق الأقوال، وذكر أسماء الكتب، وذكر استدراكات العلماء وفوائدهم على المسائل المطروحة في الكتاب.

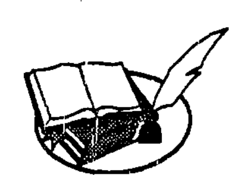
- أضفت متن «التقريب» فجعلته في الأعلى وشرح الحافظ السخاوي في الأسفل، ليسهل فهم الكلام المشروح ومعرفة مكانه من المتن.

- كتبت مقدمة للكتاب، وترجمت للنووي والسخاوي ترجمة مختصرة، ثم صنعت فهارس علمية متنوعة تعين الباحث للوصول إلى مبتغاه.

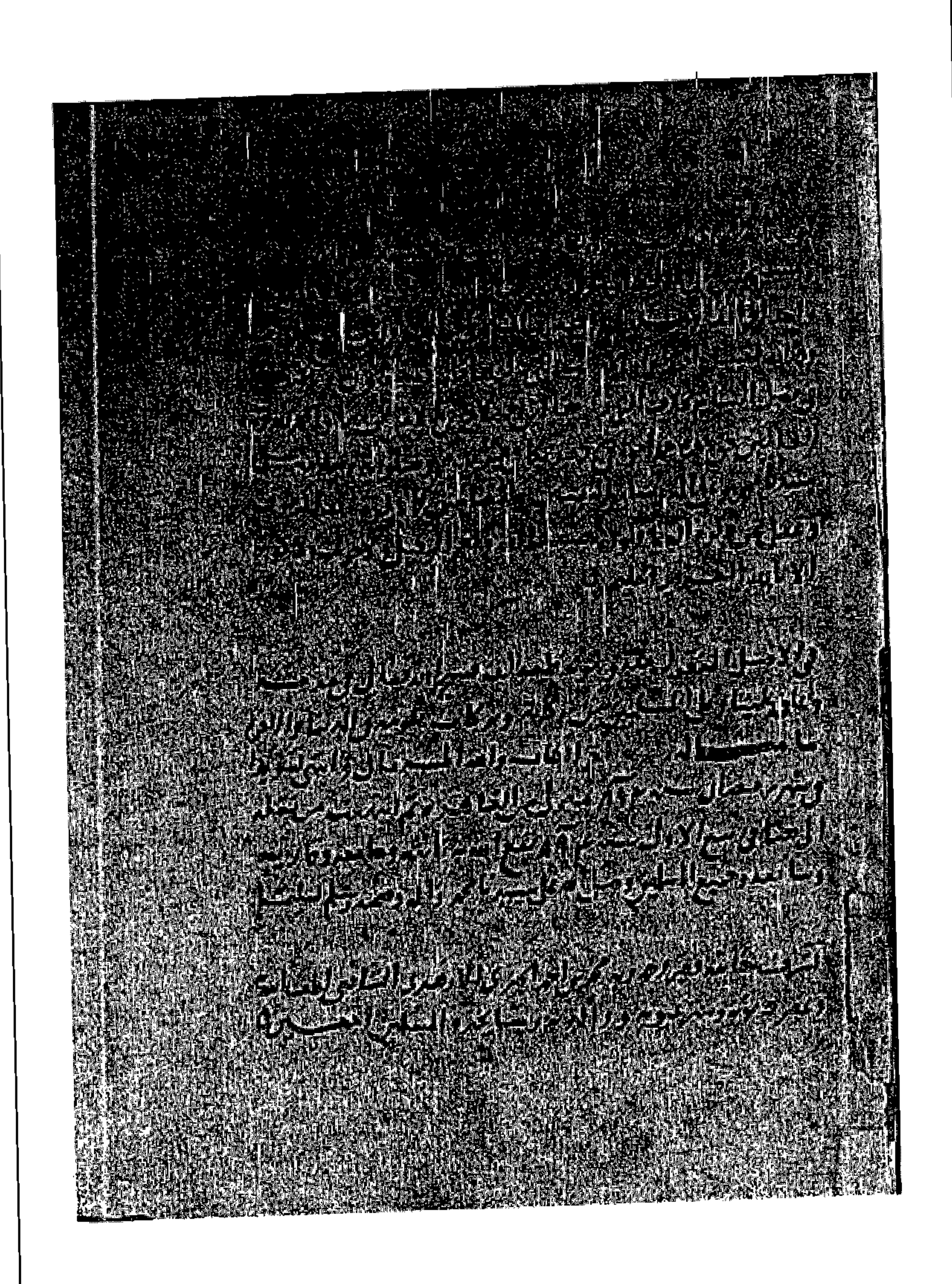
ولا يسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أنْ أتقدّم بالشكر الجزيل لمن ساعدني في نسخ المخطوط، ثم لكل من قابل معي المخطوطات أو راجع وصحح الكتاب، فهم إخواني وأصدقائي جزاهم الله خير ما يجزي به عباده الصالحين.

هذا واسأل الله التوفيق في الأمور كلها، والستر في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

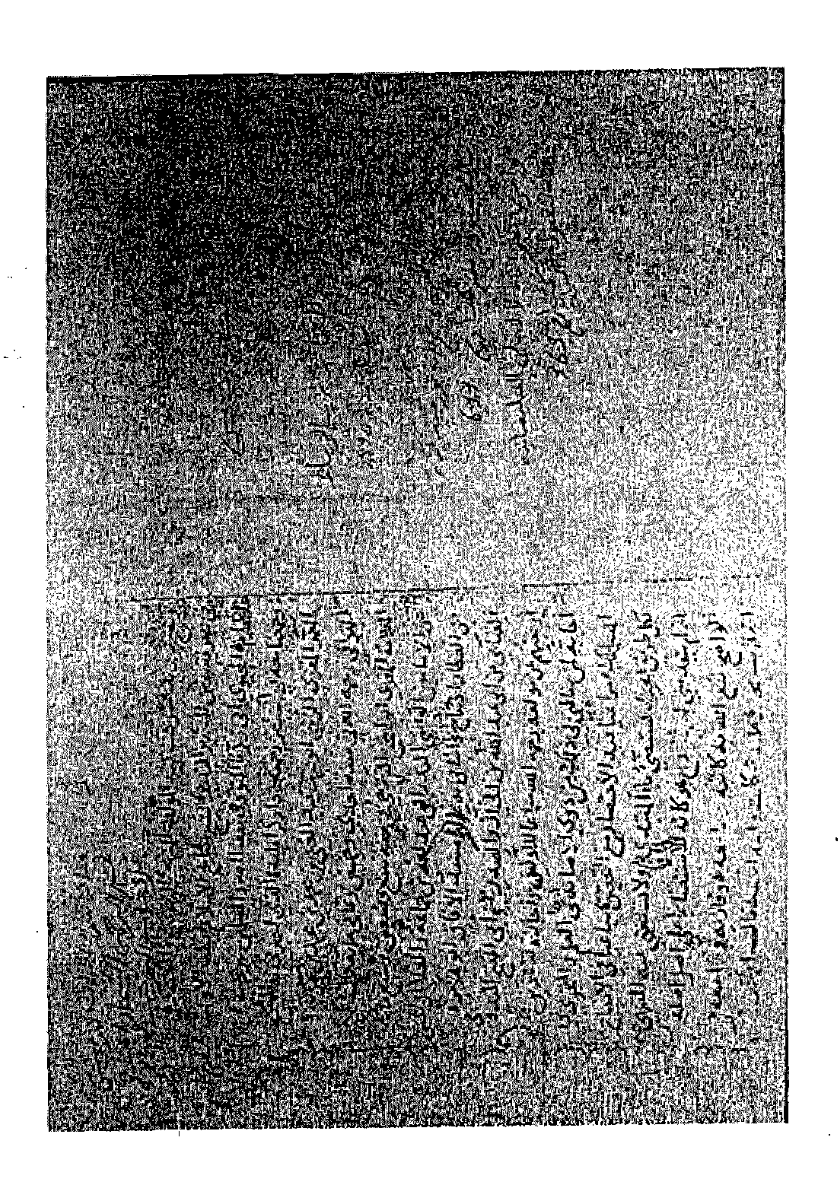
كتبه
ابو أحمد علي بن احمد الكندي المرر
فجر يوم الخميس ٢٠/٧/٢٠٠٦م
مدينة زايد ـ الإمارات



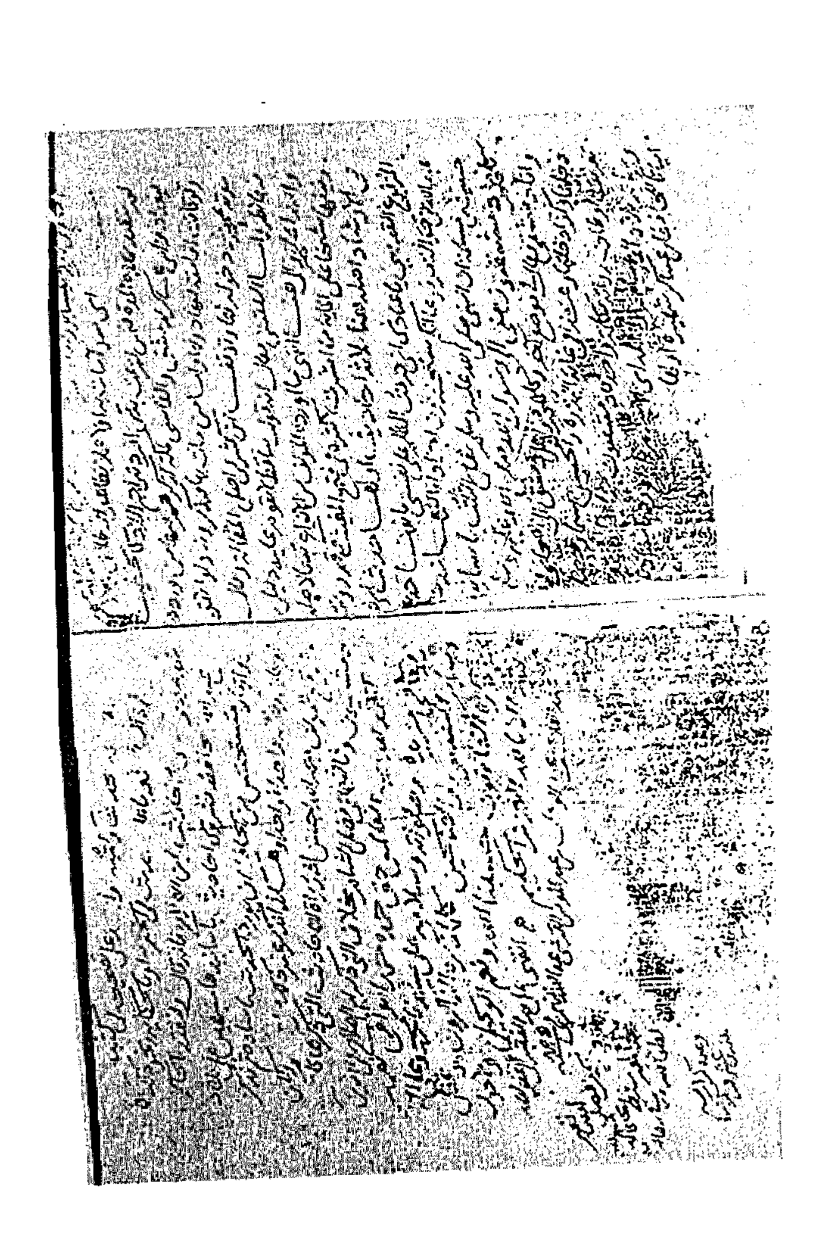
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ع)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ك)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ك)



كتاب شرح تقريب أبي زكريا محيي الدين يحيى
النواوي رحمه الله تعالى [illegible]
الحقير السخاوي تغمده الله
تعالى بالرحمة والرضوان
وأسكن كلا منهما أعلى
الجنان
آمين

صورة الوجه الأول من النسخة (س)

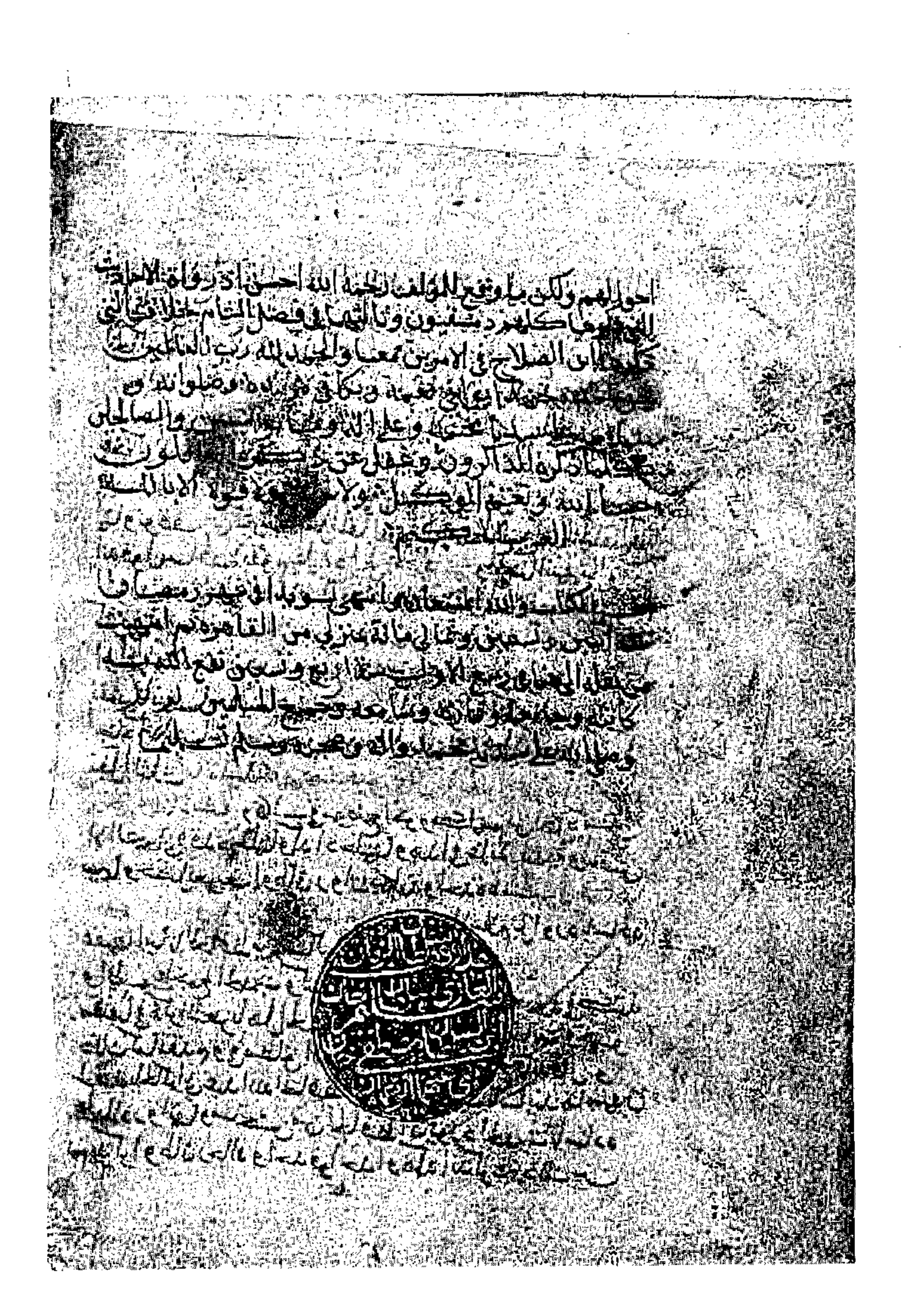
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي صحح قلب حسن الباطن من الاضطراب والعلل وشرح الصدر للقلب ذي الحزن القاطع على الأسباب والزلل وخص صاحب سيد المناكير الموضوعات المعضلة التي كتمتها ولم يلتفت لجرح النقاد باستدراك ما يوجب القبول من متابع الشواهد لصالح العمل وأشهد أن لا إله إلا الله الفرد لا شريك معه القوي لا عاضد له المتواتر لعبده سيما الضعفاء فضله المتسلسل وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد المرسل بالحسن الحديث الذي أنبأه العليم الخبير فلا تنزل له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين الذين نهجوا منهج الدين المحمدي وكل صلاة وسلام ما دام من نال بهما من خيري الدارين غاية الأمل وبعد

فهذا توضيح مفيد وتنقيح سديد شرحت فيه المؤلف الشهير بالتقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير لشيخ مشايخ الإسلام قطب الأولياء الكرام محيي الدين أبي زكريا النووي نفعنا الله والمسلمين ببركاته وجمعنا معه في مستقر رحمته ودار كرامته الذي أخبرني به الشيخ المعمر المقرئ الزين أبو محمد عبد الغني بن محمد بن محمد البربهي القرافي رحمه الله في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة قال أخبرنا به العلامة المقرئ أبو إسحاق التنوخي في سنة سبع وتسعين وسبعمائة عن الإمامين القاضي البدر أبي عبد الله بن جماعة والعلاء أبي الحسن بن العطار إذنا ح وأنبأني به عاليا مسند الآفاق أبو هريرة القباني عن أبي عبد الله بن الخباز والصدر أبي الفتح الميدومي إذنا منهم عن مؤلفه رحمه الله سماعا للأول ولمن في جماعة للآخرين إجابة لمن سألني من كثير من ذوي الإصابة في العلم والتحري في المسائل مراعيا فيه الاختصار مع التحقيق ساعيا في الإيضاح بكل طريق بحيث يستغني به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي إذ لم يتقدم له شارح وكان للاستغناء عن أصل أصله الواضح نفع الله به كاتبه ومحصله وقارئه وسامعه إنه قريب مجيب عليه توكلت وإليه أنيب

قال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المستحق على الحقيقة المحامد كلها لأنه الفاعل حقيقة ومعنى الحمد كما قال الفعلي الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته سواء كان في مقابل نعمة أم لا والابتداء به سنة لكل مصنف وفي كل أمر ذي بال للحديث الوارد فيه ... المصنفين ... بالتسمية لأنها من أبلغ الثناء الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده والمتعلق

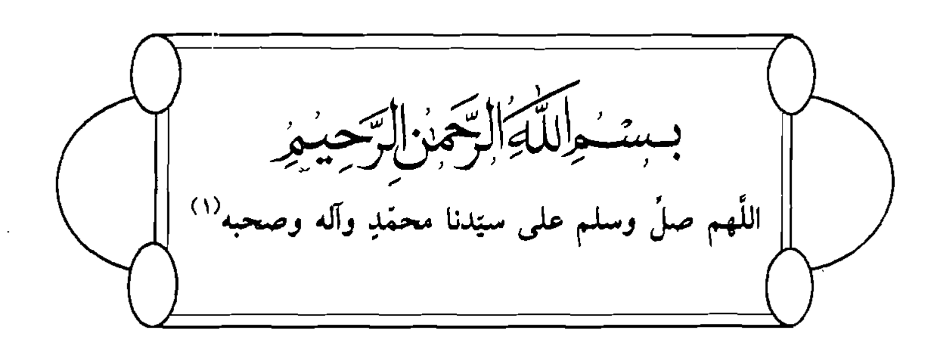
صورة الصفحة الأولى من النسخة (س)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (س)

النص المحقق





الحمدُ للّهِ الذي صحّحَ قلب حسَن الباطن من الاضطرابِ والعلل، وشرحَ الصدرَ لثلبِ ذي المحن القاطن على الارتيابِ والزّلل، خصوصاً من شذّ بالمناكيرِ الموضوعات المتّصلةِ التي لا تُحْتَمل، ولم يلتفتْ لجرحِ النقّادِ باستدراكِ ما يوجب القبول من تتابع الشواهد لصالحِ العمل، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، الفردُ لا شريك معَه، القويُ لا عاضد له، المتواترُ لعبيدهِ ـ سيما الضعفاء ـ فضله المسلسل، وأشهدُ أنَّ سيّدنا [ونبيّنا](٢) محمداً المرسل، بأحسن الحديث الذي أنبأ به العليم الخبير فلا يتزلزل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، الذين تمَّ بهم الدينُ المحمّديّ وكمل، صلاةً وسلاماً دائمَينِ تنال بهما من خيرَي الدارين غاية الأمل.

وبعد:

فهذا توضيحٌ مفيدٌ(٣)، وتنقيحٌ سديدٌ، شرحتُ فيهِ المؤلَّف الشهير بـ«**التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير**»، لشيخِ مشايخ الإسلامِ، قطب الأولياء الكرام، المحيوي أبي زكريا النووي، نفعنا اللّهُ والمسلمين ببركاتهِ، وجمعنا معه في مستقرِّ رحمته ودار كراماته.

---

(١) في (س): «صلى الله على سيّدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم.»

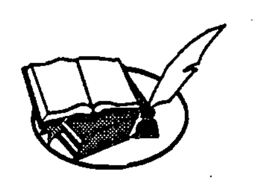
(٢) ليست في (ع).

(٣) من أوّله إلى هنا ساقط من (ك).

الذي أخبرني به الشيخُ المعمّرُ المقري الزَّين أبو محمّدٍ عبدُالغني بن محمّد بن محمّد ابن تمريَّة القرافي[(١)] ـ رحمه الله ـ، في سنة إحدى وخمسين وثماني مائة قال: أخبرنا به العلاّمة المقري أبو إسحاق التنوخي في سنة سبعٍ وتسعين وسبعمائة، عن الإمامين: القاضي البدر أبي عبدالله ابن جماعة، والعلاء أبي الحسن ابن العطار[(٢)] اذناً.

ح وأنبأني به عالياً مسندُ الآفاقِ أبو هريرة القبابي، عن أبي عبدالله ابن الخبّاز، والصدر أبي الفتح الميدومي، أربعتهم عن مؤلّفهِ ـ رحمه الله ـ سماعاً للأولَينِ، وإجازةً للآخرَين.

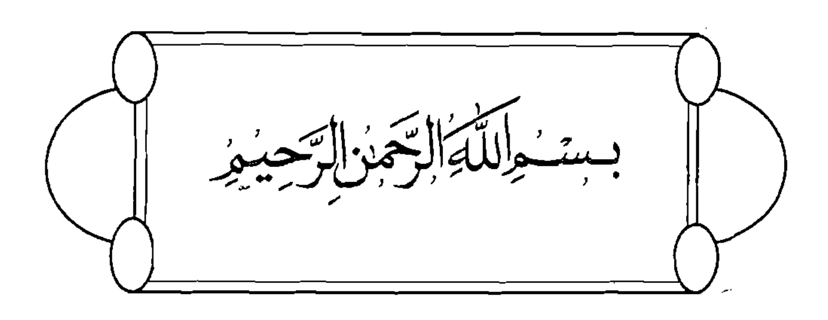
إجابةً لمن سألني في ذلك من ذوي الإصابة في العلم والتحري في المسالك، مراعياً فيهِ الاختصار مع التحقيق، ساعياً في الإيضاح بكلِّ طريق، بحيث يستضيءُ به المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي، إذ لم يتقدّمني له شارحٌ[(٣)]؛ وكأنّهُ للاستغناء بما على أصل أصله الواضح، نفعَ الله بهِ كاتبهُ وجامعهُ وقارئهُ وسامعهُ، إنّهُ قريبٌ مجيب، عليهِ توكّلتُ وإليهِ أنيب.



(١) ترجمه في «الضوء اللامع» (٢٥٧/٤).

(٢) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٥/٣) لابن حجر.

(٣) وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٥/١) في سياق حديثه عن الكتاب: «وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ولا الإنابة إليه.»
قلت: ولعل السيوطي لم يطلع على شرح السخاوي هذا، والعكس صحيح.



الْحَمدُ لِلَّهِ الْفَتَّاحِ الْمَنَّانِ، ....

قال المؤلِّفُ رحمه الله: (**بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله**)، المستحقُّ على الحقيقةِ المحامدَ كلّها؛ لأنَّهُ الفاعل حقيقة، ومعنى الحمد ـ كما قاله العلماء ـ: الثناء باللّسانِ على المحمودِ بجميلِ صفاتهِ ومحاسن أفعالهِ، سواء كان في مقابلِ نعمة أم لا.

والابتداء به مستحبٌّ لكلِّ مصنِّفٍ، وفي كلِّ أمرٍ ذي بالٍ؛ للحديثِ الوارد فيه[١]، ومن أخلَّ بإثباته من أئمّة المصنّفين، فالظنّ أنّه حمد بلسانه أو اكتفى بالتسمية لأنّها من أبلغ الثناء.

(**الفتّاح**)، الذي يفتح أبواب الرزقِ والرحمة لعباده، والمنغلق عليهم من أمورِهم وأسبابِهم العلميّة والعمليّة، ويميز الحقّ من الباطل، ويُعلي المُحقّ ويخزي المبطل في الدارين.

(١) وهو حديث ضعيف كما حقّقه العلاّمة الألباني في «الإرواء» (٢٩/١ ـ ٣٠). ولكن الابتداء بالبسملة في الكتب والرسائل، هو اقتداءٌ بالكتاب العزيز، وكذلك هو من سنن الأنبياء عليهم السلام، فقد جاء في صحيح البخاري (٧)، وصحيح مسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان رضي الله عنه: أنّ هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل**».

وقال تعالى عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣٠].

ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بالإِيمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ، ....

(**المنّان**)، المنعمُ المعطي، [من][1] المنّ العطاء، ويجوزُ أنْ يكون من المنّةِ النعمة وتعدادها، وإنْ كانت في حقِّ الإنسان ذمّاً لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولذا صرّحَ بعض الأئمّة بمنعه.

وهما من أبنية المبالغةِ، وخصّهما بالذكر دون غيرهما من الصفات؛ للإيماء إلى أنَّ ما شرع فيه من فتح الله سبحانه وعطائه الجزيل.

(**ذي الطَّولِ**)، بالفتحِ، يعني ذا السعةِ والغنى، والكثير الخير الذي لا يعوزه من أصناف الخيراتِ شيء يريدُ إكرام عبده بهِ.

(**والفضل**)، العظيم، (**والإحسان**)، الباقي ذلك على تعاقب الدّهور والأزمان.

(**الذي منَّ علينا بالأمان**)، حيث هدانا له وأرشدنا بفضله ومعونته للقيام بتكاليفه والكفّ عن مناهيهِ.

(**وفضّل ديننا**) معاشر الأمّة المحمّديّة، وهو الإسلام، (**على سائر الأديان**)، قال ﷺ: «**لو كان موسى عليه السلام حيّاً، ما وسعه إلاّ اتّباعي**»[2].

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لم يبعث اللّهُ نبياً من آدم فمن بعده، إلاّ أخذَ عليه العهد في محمدٍ ﷺ، لئن بُعث وهو حيٌّ ليؤمننّ به وينصرنّه، ويأخذ العهد بذلك على قومهِ»، وأشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية[3] [آل عمران: ٨١].

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٨، ٣٨٧) وغيره، وحسّنه الألباني في «الإرواء» (٦/٣٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/٥٤٠ طبعة التركي) قال: حدثني المثنى قال: ثنا إسحاق قال: ثنا عبدالله بن هاشم قال: أخبرنا سيف بن عمر عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي بن أبي طالب به. =

وَمَحَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِه عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحمَّدٍ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ عِبادَةَ الأَوْثَانِ، وخَصَّه بِالْمعجِزَةِ والسُّنَنِ الْمُسْتمرّةِ عَلَى تَعاقُبِ الأزمانِ، صَلى اللّهُ عَلَيهِ وعَلَى سائِرِ النَبِيِّينَ ....

(**ومحى**)، أي: أزال، (**بحبيبه**)، القائل: «**أنا حبيبُ اللّهِ ولا فخر**»[1]، **وخليله**))، القائل: «**إنَّ صاحبكم خليل اللهِ**»[2].

(**عبده**)، المُنزل عليه ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

(**ورسوله محمد ﷺ، عبادة**)، **وفي نسخة: عبدة**، (**الأوثان**)، أي: الأصنام التي كانت كفّار الجاهلية يعملونها من جواهر الأرضِ، أو من الخشبِ والحجارةِ على صورةِ الآدمي وغيره، وينصبونها لعبادتهم، جمع وثن بالمثلّثة.

(**وخصّه**) ﷺ، (**بالمعجزةِ**) العظيمة القرآن، (**والسنن المستمرّة**) روايةً وتسلسلاً وعملاً، (**على تعاقب**)، أي: مرور، (**الأزمان، صلى الله عليه**)[3]، هكذا في عدّة نسخ بدون سلام مع تصريحه بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر[4].

ولكن بصنيعهِ هنا يتأيّد حمل شيخنا الكراهة على المديم للإفراد، وكأنّ المصنّف يقيّدها به أيضاً خصوصاً وقد جمعها قريباً على تقدير ثبوته، فالنُسخ هناك مختلفةٌ في مطلقِ ثبوته.

(**وعلى سائر**)، أي: باقي، (**النبيين**) المرسل منهم وغيره، ولشموله

= وهذا سند ضعيف، سيف بن عمر ضعيف كما في «التقريب»، وأبو أيوب لم أعرفه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، والدارمي (٤٨)، من حديث ابن عباس، وضعّفه الألباني في «المشكاة» (١٦٠٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) في (س) كتب هنا: (وسلم). والصواب حذفها.

(٤) كما في «شرح مسلم» (٦/١).

وَآلِ كُلٍّ ما اختَلفَ الْمَلوَان، وَمَا تكَرَّرَتْ حِكمهُ وَذِكْرُهُ وَتَعَاقبَ الْجَدِيدَانِ.

أَمَّا بَعْدُ:

لهما عدل عن الوصفِ بالرسالة مع كونه أبلغ، سيما وقد تقدّم وصفه له بها.

(**وآل كل**)، أي: أتباع الأنبياء وجميع أمّة الأجابة لنبيّنا من الصحابة وغيرهم، كما رجّحه المؤلف في «شرح مسلم»[١] من الخلاف في الآل، وأضافه إلى الظاهر خروجاً من الخلاف؛ لأنَّ بعضهم لا يجيز إضافته إلى المضمر.

(**ما اختلف**)، [أي: مرّ وتردّد][٢] (الملوان)، بالتخفيف الليل والنهار، واحده ملا مقصور.

(**وما تكررت حِكَمُه**) ﷺ، أي: سنّته، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، أي: القرآن والسنة، (**وذكره**) ﷺ فيها وفي غيرها.

(**وتعاقب الجديدان**)، أو الأجدّان، وهما الليل والنهار أيضاً، وقيل: الغداة والعشي، وبه وكذا بالنظر إلى البياض وضدّه في الأول، والجديد وضدّه في الثاني يقع التغاير في الجملة وإلا فهو راجعٌ للأوّل أيضاً، و(ما) هنا مصدر به ظرفية، أي: مدّة اختلاف الليل والنهار.

(**أمّا بعدُ:**)، كلمةٌ مبنيةٌ على الضّم، مقطوعةٌ عن الإضافة المنوي معناها، يجاء بها تلو أمّا، كما هنا، أو الواو للانتقال من حديثٍ إلى غيره، وكان ﷺ يأتي بها في خطبهِ وكتبهِ، بحيث رواه الرهاوي في «بلدانيّاته» عن أربعين صحابياً.

---

(١) (٣٤٥/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

فَإِنَّ عِلْمَ الْحدِيثِ ....

واختُلف في أوّلِ من ذكرها، فقيل: داود عليه السلام، وأنّها فصل الخطاب الذي أوتيه، وقيل: قسر بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب ابن قحطان، حكاها المؤلف في الجمعة من «شرح مسلم»[(١)].

وقيل: غير [مسلّم][(٢)] ذلك، ولكلٍّ منهما شاهد، وأشبهها كما قال شيخي[(٣)] أوّلها، قال: «فيجمع بينه وبين غيره بأنّه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل».

(**فإنَّ علم الحديث**)، الذي لم يقع تعريفه في أصليه، ولا في كثيرٍ من كتب الفن، وقال شيخنا[(٤)]: «إنَّ أولى التعاريف له، أنّه معرفة القواعد، أو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي».

وموضوعه كما لابن جماعة[(٥)]: السند والمتن.

وقال الكرماني[(٦)]: «ذات الرسول ﷺ من حيث أنّه رسول الله».

وانتقده بعض المتأخّرين[(٧)] بأنَّ المباحث الواقعة فيه راجعة إلى أقواله وأفعاله لا إلى ذاته، وإنْ كانت الأقوال والأفعال متعلقة به، ألا ترى أنَّ موضوع الفقه أفعال المكلّفين من حيث أنّها تحل وتحرم لا المكلّفون، وإنْ كانت أفعالهم قائمة بهم، وفيه نظر، فالمبحوث فيه هنا إنّما هو

---

(١) (٣٩٤/٦).

(٢) زيادة من (س).

(٣) وهو الحافظ ابن حجر، قاله في «فتح الباري» (٤٧٠/٢).

(٤) كما في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢٢٥/١).

(٥) وهو عز الدين ابن جماعة كما في «تدريب الراوي» (٢٦/١)، وهو غير صاحب كتاب «المنهل الروي».

(٦) في «شرح البخاري» (١٢/١).

(٧) وهو محيي الدين الكافيجي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، كما في «تدريب الراوي» (٢٧/١).

. . . .

عوارض الذات الشريفة، وهي الأقوال والأفعال، لا عوارض الأقوال والأفعال المبحوث عنها في الفقه، فافترقا مع افتراقهما أيضاً بالقيد، كما يفترق به عن الطب، ولا يضر كونه يصير به فرداً من أفراد أصول الفقه فاعلمه.

وفائدته معرفة السنّة على ما ينبغي، بحيث يحصلُ بها الاطّلاع على الصحيح وغيره؛ [ليعمل به أو يترك][١]، ونحوه لابن جماعة لكنّ جعله غايته، والأوّل أشبه.

وقال غيرهما بعد أنَّ عرّف علم الحديث: «ليثبت بمعرفته المعتبر شرعاً وينفي ضدّه».

ونحوه قول شيخنا في «توضيح نخبته»[٢]: «عِلم الإسناد يبحث فيه عن صحّةِ الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء».

وغايته كما للكرماني[٣]، الفوز بسعادة الدارين، ونحوه قول غيره أنّه وسيلة لذلك.

وأمّا الحديث فهو ما أضيف إلى النبيّ ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً، وكذا وصفاً خِلقيّاً، ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير، وأياماً كاستشهاد عمّه حمزة بأُحد، وقتل أبي جهلٍ، [وإنْ لم يندرجا في السنة][٤] دون التحدث عن تعيين يوم سفره وشبهه، والوصف العرضي فهما في السنة أيضاً، مع أنَّ الأكثرين على ترادف الحديث والسنة، وعليه فالسنّة عملية وعلمية.

---

(١) ساقط من (ك).
(٢) «النكت على نزهة النظر» (ص٦٠).
(٣) في «شرح البخاري» (١٢/١).
(٤) ساقط من (ك).

مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى رَبِّ العَالمينَ، ﷺ وَكيفَ لا يكُونُ وَهوَ بَيَانُ طَرِيق خَيرِ الْخلقِ وَأَكْرَم الأوَّلينَ والآخِرين، وَهَذَا كتَابٌ اخْتَصَرْتهُ مِنْ كِتَابِ «الإِرشَادِ» الّذي اختَصَرْتُهُ مِنْ «عُلومِ الْحَدِيثِ» للشَّيخِ الإِمَام الْحَافظِ المتْقن

(**من أفضل**) العلوم الشرعية، (**والقُرَب**) التي يتقرّبُ بها (**إلى ربّ العالمين**)، وأولاها بالاعتناء، وأحقّ ما شمّر فيه المبرّزون ومحقّقو العلماء.

(**وكيف لا يكون**) كذلك (**وهو**) وسيلةٌ إلى معرفة عقائد الموحّدين وغيرها من أصول الدين، إذْ هو (**بيان طريق خير الخلق**) أجمعين، (**وأكرم الأوّلين والآخرين**)، الذي هو أكثر العلوم تولّجاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها؛ لاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بالثابتِ منه، بل هو أولى ما فسّر به كتاب الله عزّ وجلّ، ولا يتبيّن الثابت من غيره إلاّ بعلم الحديث؛ ولهذا كان تعلّمه واجباً.

وقد كثر ـ كما قال المؤلف[1] ـ غلَطُ الغالطين فيه من مصنّفي الفقهاء، وظهر الخللُ في كلامِ المخلِّين به من العلماء.

قال: ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً، وأمره مفخّماً جسيماً، عظيمةً جموعُ طلبته، رفيعةً مقادير حفاظه وحملته، فذهب في هذه الأزمان المعظم من ذلك، ولم يبقَ إلاّ آثار ممّا كان هنالك.

فرحمه الله كيف لو أدرك هذا الزمان الغني بمشاهدته عن البيان.

(**وهذا**)، أي: ما تصوّره في فكره، وقوي رجاءه في إبرازه ونشره، إنْ لم يكن صنّفه قبل ذكره.

(**كتابٌ**) جليلٌ في علومهِ، (**اختُصِرَ**) لمؤلّفهِ (**من كتاب الإرشاد**) لطلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[2] (**الذي اختصرته من**) كتاب (**علوم الحديث**) للشيخ (**الإمام الحافظ**) الضابط، (**المتقن المحقّق**)، الفقيه

---

(١) في «إرشاد طلاب الحقائق» (١٠٧/١).

(٢) وهو مطبوع بتحقيق شيخنا عبدالباري فتح الله السلفي ـ حفظه الله ـ.

أَبِي عَمرٍو عُثمَانَ بن عَبدِالرَّحمٰن، المَعْرُوفِ بابْنِ الصَّلَاح رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ، أُبَالِغُ فيهِ في الاختِصَارِ إنْ شَاءَ اللّه تَعَالَى مِنْ غيْرِ إخْلالٍ بالمْقصُودِ، وَأَحْرِصُ عَلَى إيضَاحِ العِبَارَة، ....

الأصولي، بقية العلماء المحقّقين والصلحاء العارفين، ذي التصانيف الحميدة، والمؤلّفات المفيدة، شيخ الإسلام حافظ العصر التّقي (**أبي عمرو عثمان بن**) الشيخ الإمام الزاهد العابد صلاح الدين (**عبدالرحمٰن**) بن عثمان بن موسى الشهرَزُوري، ثم الدمشقي الشافعي، (**المعروف بابن الصلاح**)[١]، بصادٍ مهملة ثم لام مفتوحتين، اختصاراً من لقب أبيه (**رضي الله عنه**) وأرضاه وأكرم نزله ومثواه، وجمع بيننا وبينه في دارِ كرامتهِ مع من اصطفاه.

الذي تلقّاه المؤلف عن جماعةٍ من أصحابِ مؤلّفه، وتلقّيتهُ بحثاً عن شيخنا إلا اليسير من أوّله فعن غيره، قالا: أخبرناه به أبو الحسن ابن أبي المجد، عن أبي عبدالله ابن المهتار: أخبرنا به المؤلف وأنا في الخامسة، وقال فيه مؤلّفه أنّهُ مدخلٌ لهذا الشأن، مفصحٌ عن أصوله وفروعه، شارحٌ لمصطلحاتِ أهلهِ ومقاصدهم ومهماتهم، التي ينقص المحدّثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحشاً، فهو ـ إنْ شاء الله تعالى ـ جديرٌ بأنْ تُقدّم العناية به.

(**أبالِغُ فيه في الاختصارِ ـ إنْ شاء الله تعالى ـ**)، وإنْ كان الأصل الأوّل بليغاً في الاختصار؛ لضعفِ الهمم عنه ثم عن الذي يليه، (**من غير إخلالٍ**) في هذا المختصر (**بالمقصودِ**) من المهم وغيره، بعبارةٍ وجيزةٍ كما هو حقيقة الاختصار، مع الإتيان بزوائد وفوائد، وتقديم وتأخيرٍ، وتصحيحٍ وتمريضٍ، مميّزاً له تارة دون أخرى، كما ستراه ـ إنْ شاء الله ـ في محالّه.

(**وأحرصُ على إيضاحِ العبارة**)؛ لقصد تيسُّر الفهم وعموم النفع جرياً من المؤلّف على طريقته.

---

(١) ترجمته في «السير» (٢٣/١٤٠).

وَعَلَى اللّهِ الكَريمِ الأعتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفويضُ وَالاستِنَادُ.

الحَدِيثُ: صَحِيحٌ، وحَسَنٌ، وَضعِيفٌ.

(**وعلى الله الكريم**)، أي: الجامع لأنواع الخير والشرف، والمعطي الذي لا ينفذ عطاؤه، (**الاعتماد**)، أي: الاتكال، (**وإليه**) سبحانه (**التفويض**)، يُردُّ الأمرُ كلّهُ إليه، والبراءة من الحول.

(**والاستناد**)، أي: الاعتماد والالتجاء، إذْ لا قدرة للعبدِ على جلبِ ما يسرّهُ، ودفعِ ما يضرّه، بل هو مستمدٌّ من مولاه، مستعدٌّ لما قدّره وقضاه.

ولمّا كان الاستناد غالباً يكون بالظهرِ ونحوه، والاعتماد غالباً بالقلبِ، أشعرَ بما كان عليه المؤلف من المراقبة والإعراض جملة عن المخلوقين بظاهره وباطنه، وفي الحديث: «**اللهمّ وجهتُ وجهي إليك، وفوّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك**»[1].

وقدّم خبر على من الجملتين على مبتدئه تبرّكاً وإفادةً للحصر والاختصاص [وهما خبر تارة][2] لفظاً إنشائياً، وتارة معنى، وكذا سائر ما يكون من اعتصامٍ واستعاذةٍ وذكرٍ وتسبيحٍ ونحوها، وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم.

(**الحديث**) عند العلماء، أي: به كما عند الخطابي ومن تبعه، فإطلاق المؤلف في أصله يحمل عليه ثلاثة أقسام: (**صحيح، وحسن، وضعيف**)، وذلك بالنظر لما اجتمع من كلامهم، كالرجالِ يحملون الصخرة، أو لما استقرّ الأمر فيه بينهم عليه، فالمتقدّمون إلا القليل ليس الثاني عندهم.

ووجه الحصر أنَّ الخبر إمّا مقبولٌ أو مردودٌ، وكلٌّ منهما إمّا يشتمل من أوصافه على أعلى أو أدنى، فالأوّل من المقبول الصحيح لذاته، والثاني

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥)، وانظر «الصحيحة» (رقم ٢٨٨٩) للعلّامة الألباني رحمه الله.

(٢) ساقط من (س).

الأَوَّلُ: الصَّحِيحُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: فِي حَدِّهِ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعُدُولِ الضَّابِطِينَ ....

منه الحسن لذاته، الذي إنْ انظمّ إليه ما يجبر ذاك النقص اليسير كان صحيحاً لغيره، وإلا بقي على الحُسن.

والأوّل من المردود الضعيف الذي لا ينجبر، والثاني الضعيف بما عدا الكذب، الذي إنْ انظمّ إليه ما يرجّح جانب القبول كان حسناً لغيره، وإلا بقي على ضعفِهِ، فظهر الحصر مع التعرضِ لكلٍّ من قسمي [الصحيح والحسن][1]، وهي شاملة لكلٍّ ما يتوقّف عليه القبول والردّ مما سيأتي.

(**الأوّل**) من الأقسام وكذا من الأنواع، (**الصحيح**)، أي: لذاته عملاً بمقتضى الإطلاق، (**وفيه مسائل**) ستة، فرّعها في أصله تسعة.

المسألة (**الأولى في حدّه**) الذي كاد أنْ يكون مجمعاً عليه، بل صرّحَ بهِ غير واحدٍ مما انتُقِد، (**وهو ما اتّصل سنده**)، أي: الطريق الموصل للمتن، الغاية التي انتهى إليها ذاك السند من رفعٍ أو وقفٍ أو دونه، ولكن القصد الأول؛ ولذا زاد ابن الصلاح[2] للإيضاح مِمّا حذفه المؤلف هنا وفي أصله، المسند؛ لحصره فيه وشمول الحكم لما عداه، والمُعنى بالاتّصال كونُ كلٍّ من رواته أخذ عن مَن فوقه ولو بالإجازة على المعتمد.

(**بالعدول الضابطين**)، والجمع فيهما بالنظرِ لمجموع السلسلةِ، لا لكلِّ فردٍ من طباقها، والمراد أتمّ ضبطٍ بحيث لا يشمل الحسن لذاته، الملتقي فيه بمطلقه الذي إذا انظمّ إليه مثله كان صحيحاً لغيره، كما سيأتي في الفرع الثاني من النوعِ بعده.

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في «مقدمته» (ص١٨) طبعة دار الكتب العلمية.

مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلا عِلَّةٍ، وإذَا قيلَ: صحيحٌ، فَهذَا معناهُ، لا أنهُ مقطوعٌ به، وإذَا قيلَ: غيرُ صحيحٍ، فمَعناهُ لَمْ يَصح إسنادُهُ، ....

(من غيرِ شذوذٍ)، بأنْ لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظاً أو عدداً، مخالفة لا يمكن الجمع بينهما.

(ولا علّةٍ) خفيّةٍ قادحة مجمع عليها بين أئمة الحديث حسب ما يجيء إيضاحهما مع العدالة والضبط في محاله.

فهذه خمسةٌ أو أربعةٌ بالنظرِ لكون الضبط شرطاً مستقلاً، أو شطراً للعدالةِ، خرج بأولها المنقطع والمعضل والمرسل خفيّاً وجليّاً، والمعلّق ممن لم يشرط الصحّة، وبالثاني من عرف ضعفه أو جهل شأنه، وبالثالث المغفّل الكثير الخطأ، وبالرابع الشّاذ مع البحث في كون الشذوذ مانعاً للعملِ لا الصحّة كالمنسوخ، وبالخامس العمل.

وإنْ أريد تعريف الصحيح بقسميه يقال: هو ما اتّصل سنده بالعدلِ التّام الضبطِ، أو القاصر عنه إن اعتدَّ بدون شذوذٍ ولا علّةٍ.

(وإذا قيل) في حديثٍ: (صحيحٌ، فهذا معناه)، أي: وجد شرط الصحّة إثباتاً ونفياً، فحكم بها اكتفاءً بالظاهر، (لا أنّهُ مقطوعٌ بهِ)، أي: بالقول بالصحّة في الأمر؛ لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه[1].

نعم استثني من أخبار الآحاد ما احتفّ بقرينةٍ، أو كان في الصحيحين أو أحدهما[2]؛ حيث قيل بالقطع فيها كما سيأتي، بل أطلقه بعضهم في مطلقهما وهو مؤوّل.

(وإذا قيل): إنّهُ (غيرُ صحيحٍ)، يعني: ضعيفاً، (فمعناه) أنّهُ (لم يصح إسناده) على الوجه المعتبر، لا أنّهُ كذبٌ في نفس الأمر؛ لجواز أنْ يصدقَ

---

(١) كتب في حاشية النسخة (ع) بخط السخاوي: «ويجوز خطأ راوي الحسن لذاته الذي ربما يرتقي ويصير صحيحاً لغيره من باب أولى».

(٢) في (ك): «أو اتّفق عليه الشيخان أو أحدهما».

والمُخْتارُ أنَّهُ لا يُجزَمُ فِي إسْنَادٍ أنهُ أصحُّ الأسانِيدِ مطلَقاً.

وقيلَ: أصحُّها الزُّهريُّ عنْ سالم عنْ أبيهِ، وقيلَ: ابنُ سيرينَ عنْ عَبيدَةَ عنْ عليٍّ، ....

الكذوب، أو يصيب المخطئ، [وكذا يرتقي الحكم فيه للقطع مع القرينة][١]، زاد في أصله هنا، وتتفاوت درجات الصحيح بحسبِ قوّة شروطه، وسيأتي ذكر ذلك في المسألة الخامسة.

(**والمختار**)، ممّا جعله في أصله المسألة الثانية، (**أنَهُ لا يُجزم في إسنادٍ**) معيّن (**أنَهُ أصحُ الأسانيد مطلقاً**) غير مقيّدٍ بصحابي تلك الترجمة؛ لعسر الإطلاق، إذ يتوقّف على وجود أعلى درجات القبول في كلّ فردٍ من رواة السند المحكوم له، ويعزّ اجتماع سلسلة كذلك، وإنْ كان قد خاض فيه جماعةٌ من نقّادِ الأئمّةِ، واختلفت مقالاتهم بحيث اجتمع لنا منها نحو عشرين قولاً، وفائدتها الترجيح بذلك عند المعارضة.

وقد جمع العراقي من أحاديث الأحكام كتاباً سمّاه «تقريب الأسانيد»[٢]، يدور على ستة عشر قولاً منها، (**و**) اقتصر المؤلفُ منها تبعاً لأصلهِ على خمسة.

(**قيل**)، ممّا هو للإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣] (**أصحّها**)، أي: الأسانيد ابن شهاب (**الزهري عن سالمٍ عن أبيه**) ابن عمر رضي الله عنهما.

(**وقيل**)، ممّا هو لعلي بن المديني، وعمرو بن الفلّاس[٤] وغيرهما: أصحّها (**ابن سيرين**) محمد (**عن عبيدة**)، بفتحٍ ثم كسر، السلماني، (**عن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) واسمه «تقريب الأسانيد في ترتيب المسانيد» وهو مطبوع بمكتبة الباز بتحقيق عبدالمنعم إبراهيم.

(٣) رواه الحاكم بإسناده عنهم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).

وقيلَ: الأعمشُ عنْ إبْرَاهيمَ عنْ علقمَةَ عنْ ابْنِ مَسْعودٍ، وَقيلَ: الزُّهريُّ عنْ عَليِّ بْن الحسَيْنِ عنْ أبيهِ عنْ عليٍّ، وقيلَ: مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، فعلَى هَذَا قيلَ: الشّافِعيُّ عَنْ مالكٍ عن نافعٍ عَن ابْنِ عُمَر.

(**وقيل**)، ممّا هو لابن معين[1]: أصحّها (**الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي، (**عن علقمة**) بن قيس، (**عن ابن مسعود**) عبدالله رضي الله عنه.

(**وقيل**)، ممّا هو لعبدالرزّاق وغيره: أصحّها (**الزهري عن**) زين العابدين (**علي بن الحسين**) بن علي (**عن أبيه عن جدّه**) علي رضي الله عنه.

(**وقيل**)، ممّا هو للبخاري[2]: أصحّها (**مالك عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما.

(**فعلى هذا قيل**)، ممّا نصّ عليه الإمام أبو منصور عبدالقاهر التميمي[3]: أنَّ أجلَّ الأسانيد (**الشافعي**) إمامنا، (**عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر**)؛ لإجماع أهل الحديث على أنَّ الشافعي أجلّ أصحاب مالك.

ونحوه قول أحمد: «سمعت الموطّأ من بضعة عشر رجلاً من حفّاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأنّي وجدته أقومهم به»[4].

وألحق الحافظ أبو سعيد العلائي بهذه السلسة القائلَ؛ لاتّفاق المحدّثين على أنّهُ أجلُّ من أخذ عن الشافعي، بل قال الشافعي أنّهُ خرج من بغداد وما خلّف بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه[5].

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، صاحب كتاب «الفرق بين الفرق»، توفي سنة (٤٢٩هـ)، ترجمته في «السير» (٥٧٢/١٧) للذهبي.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٨/١) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٠/١).

. . . .

فيقال: أصحُّ الأسانيد أحمد عن الشافعي إلى آخره (**رضي الله عنهم أجمعين**)، وتسمّى هذه الترجمة: سلسلة الذهب، والحديث المروي بها ممّا هو مشتمل على جمل أربعة.

جزم العلائي في «عوالي مالك» أنّهُ أصحُّ حديث في الدنيا، هذا مع قوله أنّهُ لا يحفظ عن أحدٍ من أئمة الحديث التصريح بالإطلاق في خصوص الحديث؛ لأنّهُ لا يلزم من كون الإسناد أصحّ من غيره أنْ يكون المتن كذلك، ولذا لم يخض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد.

[ولا يلزم من قول ابن الصلاح أنّهُ يرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنّهُ أصحُّ على الإطلاق وقوعه منهم في المتن، وإنْ قال متصلاً به، على أنّ جماعةً من أئمّة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فقد دلَّ صنعهم في عدم النقل عنهم في غير الإسناد كون الإشارة له خاصةً بحيث اقتصر المؤلف عليه هنا وفي أصله فاعلمه][(١)].

وبالجملة: فالتقييد أخفّ بحيث قال الحاكم[(٢)]: «إنّهُ ينبغي تخصيص القول في أصحِّ الأسانيد بصحابي أو بلدٍ مخصوص، بأنْ يقال: أصحُّ إسنادٍ فلان أو الفلانيين، كذا ولا يعمّم»، وأمّا أصحُّ شيءٍ في الباب فيقع كثيراً في الترمذي و«تاريخ» البخاري وغيرهما.

وقال المؤلف في «أذكاره»[(٣)] عقب قول الدارقطني: «أصحّ [شيء][(٤)] في فضائل السور، فضل «قل هو الله أحد»، وأصحّ شيءٍ في فضائل

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (٥٤ ـ ٥٥).
(٣) في باب: أذكار صلاة التسبيح، ص٢٦٩.
(٤) ليست في (س).

الثانية: أَوَّلُ مُصَنَّف في الصَّحيحِ المجَّردِ، صَحيحُ البخَارِيِّ، ثـمَّ

الصلوات، فضل صلاة التسبيح»، أنّهُ لا يلزم من هذه العبارة صحّة الحديث، فإنّهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإنْ كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقلّه ضعفاً.

قلت: وكذا يقع في كلامهم: أنكر ما رواه فلان كذا، ولا يكون الحديث ضعيفاً، ومنه حديث بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري يرفعه: «**إذا أراد الله بأمّةٍ خيراً قبض نبيّها قبلها**».

أخرجه ابن عدي[1] وقال: «إنّهُ أنكر ما روى بريد، وهو طريقٌ حسنٌ رواته ثقات، وقد أدخله قومٌ ـ كمسلمٍ وابنِ حبّان[2] ـ في صحاحهم».

وكذا قال الذهبي[3] في حديثَ حفظ القرآن: إنّهُ أنكر ما للوليد بن مسلم، وهو عند الترمذي[4] وحسّنه، بل صحّحه الحاكم[5] على شرطِ الشيخين، والله الموفّق.

المسألة (**الثانية**)، وهي الثالثة من أصله، بل هي فيه اثنتان، الأولى: (**أوّل مصنّف في الصحيح**) السابق تعريفه ليخرج الموطأ؛ إذْ لم يتقيّد مؤلّفه فيه به، (**المجرّد**) عن غيره ليخرج مثل مصنّفَي عبدِ الرزّاق وأبي بكر بن أبي شيبة ممّا اشتمل على الصحيح وغيره.

(**صحيح**) أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (**البخاري**)، نسبةً لبلدِ

---

(١) في «الكامل» (٢/٢٤٧).

(٢) مسلم (٢٢٨٨)، وابن حبان (٦٦٤٧)، (٧٢١٥).

(٣) في «الميزان» (٤/٣٤٧).

(٤) رقم (٣٥٧٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

(٥) في «المستدرك» (١/٣١٧)، وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون مصنوعاً، فقد حيّرني والله جودة سنده»، وانظر تخريج الحديث في «الضعيفة» (٣٣٧٤) للعلامة الألباني رحمه الله.

مُسْلم، وَهُما أَصَحُّ الْكُتبِ بَعْدَ القُرْآنِ، وَالبُخَارِيُّ أَصَحُّهما وَأَكْثرُهُما فَرَائِدَ،

معروف بما وراء النهر، (ثم) يلي «صحيح» البخاري في التصنيف، «صحيح» تلميذ مؤلفه أبي الحسين (مسلم) بن الحجّاج القشيري، (وهما)، أي: كتاباهما (أصحّ الكتب بعد القرآن) العزيز باتّفاق العلماء.

قال ابن الصلاح[1]: «وأمّا قول إمامنا الشافعي: ما أعلم في الأرضِ كتاباً في العلم أكثر صواباً، من موطّأ مالك، فذاك قبل وجودهما».

(والبخاري) أي: «صحيح» البخاري ممّا اتّصل به دون التعاليق والتراجم ونحوهما (أصحّهما) من جهة الصحّة؛ لتميزه بما يقتضي التمكّن في الاتّصال، ويشعر بمزيد الإتقان في الرجالِ، حيث اشترط ثبوت اللّقاء في السند المعنعن ولو مرّة، ولم يكتفِ كمسلم بإمكانه، وكان المتكلّم فيه من رواته دون المتكلّم فيه من رواة الآخر، مع كون أكثرهم من شيوخه، وإنْ وجد لهما في التخريج لهم مخلص.

هذا مع اتّفاق العلماء ـ كما قال شيخنا ـ على أنَّ البخاري أجلّ منه في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، وأنّ مسلماً تلميذه وخرّيجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتّى قال الدارقطني[2]: «لولا البخاري ما راح مسلمٌ ولا جاء».

(وأكثرهما)، أي: الكتابين [أيضاً][3] (فوائد)؛ لتوجهه إلى استنباط الأحكام التي هي القرض الأعظم من الحديث، وإلى الإشارة للجمع بين مختلفي الحديث ونحو ذلك.

---

(١) في «مقدمته» (ص٢٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٣/١٣).

(٣) ليست في (س).

وَقِيلَ: مُسْلِمٌ أَصَحُّ، ....

(وقيل: مسلم)، أي: «صحيح» مسلم، (أصحّ)، وتمسّك له بعبارةِ لأبي عليٍ النيسابوري الحافظ[١]، ولبعض شيوخ المغرب[٢] ممّا ليس صريحاً في المدّعى[٣]، وإنْ كان المؤلف تصرّف فيها في أصله، وكذا في «مقدمة» شرحه للبخاري، حيث قال: «[وقال] أبو علي: مسلم أصحّ، أو عبارة أبي علي: ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم».

وهي محتملة لانفراده بالأصحيّة، أو نفي الأصحيّة عن غيره عليه، فلا تمنع المساواة، كما قيل به في حديث: «**ما أقلّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر**»[٤]، لأنّهُ جائزٌ أنْ يكون أصدق الصحابة أجمع بحيث يشمل الصدّيق، بل قصارى أمره المساواة له، ولعدم صراحة اللفظ في قانون اللغة.

قال الإمام أحمد: «ما بالبصرةِ أعلم ـ أو قال: أثبت ـ من بشر بن المفضّل، أمّا مثله فعسى».

كما أنَّ تفضيل البعض المبهم، يحتمل أنْ يكون لعدم امتزاجه غالباً بغير الحديث، ونحو ذلك مما يرجع إلى الوضع لا من جهة الصحّة، وتقوّى بما يشهد له، وعلى كلِّ حالٍ فالقول بأصحيتهِ كما لابن الصلاح[٥] مردود على من يقوله.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، توفي سنة (٣٤٩هـ)، ترجمته في «السير» (٥١/١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٠٢/٣).
وأخرج عبارته رشيد العطار في «غرر الفوائد» (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٦٨ ـ ٦٩).

(٢) انظر «النكت على نزهة النظر» (٨٦ ـ ٨٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٨٧): «ولم يفصح أحدٌ منهم بأنّ ذلك راجعٌ إلى الأصحية، ولو أفصحوا به لردّه عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتمّ منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وصحّحه الألباني في «صحيح الترمذي»، وفي «المشكاة» (رقم ٦١٩٠ ـ التخريج الثاني).

(٥) في «مقدمته» (٢٦).

وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِجمعِ طُرقِ الحَدِيثِ في مَكانٍ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبا الصَّحِيحَ وَلا التَزَماهُ.

(و) كذا قال المؤلف[١] (الصواب الأوّل)، (و) إنْ (اختص مسلمٌ) في كتابه (بجمع طرق الحديثِ في مكانٍ) واحدٍ غالباً، بحيث سهل الكشف منه إلى غيرها من الفوائد التي لعلّ ترجيح من رجّح لأجلها، مع كونها معارضة من نمطها بما هو أجلّ منها وأعلى.

إذا علم هذا، فأرجحيّة البخاري بالنظر للحيثية التي قرّرناها، والأقرب حديث اتّفقا عليه، أو انفرد به وهو فرد، ولمسلم حديث له طرق متنوّعة، أو من ترجمةٍ وصفت بكونها أصح، وحينئذٍ فهو أصحّ، ولا يكون ذلك خادشاً فيما تقرّر كما سيأتي في خامس المسائل.

وما أحسن قول الولي الجليل أبي محمد بن أبي جمرة عن بعض السادات: «ما قرئ البخاري في شدّةٍ إلا فُرجت، ولا ركب به في مركبٍ فغرق»[٢].

(ولم يستوعبا)، أي: البخاري ومسلم، (الصحيح) المتقيّدين به في كتابيهما، (ولا التزماه)، أي: الاستيعاب لتصريحهما فيما صحّ عنهما بذلك[٣]،

---

(١) في «الإرشاد» (١١٨/١).

(٢) بل هذا كلام غير حسن، وليس هو من تعظيم صحيح البخاري في شيء، فإنّ الله سبحانه وتعالى لم يجعل قراءته سبباً لتفريج الكروب، واعلم أنّ كل من اتخذ سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره فقد وقع في الشرك الأصغر، ولكن من أصابه كربٌ فليستغث بالله عزَّ وجلَّ، ومن ركب السفينة فليتوكل عليه عزّ وجلّ، وانظر كتاب «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١١٦/٢) للشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله.

(٣) قال الإمام البخاري: «أحفظ مائة ألف حديثٍ صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديثٍ غير صحيح»، وقال: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلّا ما صحّ، وتركت من الصّحاح الطوال لحال الطول»، أخرجهما ابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/١)، ومن طريقه الخليلي في «الإرشاد» (٩٦٢/٣). =

قِيلَ: ولَمْ يفتهُما إلاّ القلِيلُ، وأُنْكِرَ هَذا، والصَّوَابُ أَنَّهُ لم يَفتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليَسِيرُ، أعنِي الصَّحيحيْنِ، وسُنَنَ أبي دَاوُد، والترمذي، والنَّسائيّ، ....

ولِذا[١] انتُقِدَ الملزم لهما[٢] بأحاديث تركاها مع كونها على شرطهما، نعم (قيل) ممّا نسب لأبي عبدالله بن الأخرم[٣]، (ولم يفتهما منه)، أي: الصحيح، (إلاّ القليل، وأنكر هذا) أيضاً، وعورض بقول غيره ـ ممّا هو الصحيح ـ أنّهُ فاتهما كثير، ويدلُّ عليه المشاهدة، ووجُهَ كلام ابن الأخرم بما فيه تكلّف ومبالغة.

والذي جوّزه شيخنا[٤] دفع إرادته خصوص الكتابين الذي قيّد به ابن الصلاح[٥] كلامه حيث قال: يعني في كتابيهما، وإنّما أراد مدح مصنفيهما بالنظر لما عرفاه واطّلعا عليه مطلقاً.

(و) عِلى كلِّ حال فـ(الصواب) كما زاده المؤلف مميّزاً له في أصلهِ[٦] بقلت حاكياً له عن من لم يسم، (أنه لم يفت الأصول الخمسة)، أصول الإسلام من الصحيح، يعني المتعلق بالأحكام خاصة[٧] (إلا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود)، وجامع (الترمذي، و) سنن (النسائي) الصغرى.

= وقال الإمام مسلم في «صحيحه» بعد حديث رقم (٤٠٤): «ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

(١) في (س): وكذا.

(٢) كالإمام الدارقطني الذي صنف كتاب «الإلزامات والتتبع»، والحاكم الذي صنف «المستدرك على الصحيحين».

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم، توفي سنة (٣٤٤هـ)، ترجمته في «السير» (١٥/٤٦٦).

(٤) انظر «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٩٨).

(٥) في «مقدمته» (٢٧).

(٦) «الإرشاد» (١/١٢٠).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «أما غير الأحكام فليس بقليل»، «النكت» (١/٢٩٨).

وجُملةُ مَا في البُخاريِّ سبْعةُ آلافٍ ومَائِتانِ وخمْسَةٌ وسبْعُونَ حدِيثاً بِالمكرّرةِ، وبِحذْفِ المُكرّرة أرْبعةُ آلافٍ، ومُسْلم بِإسْقَاطِ المُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعةِ آلافٍ،

وكأنّهُ عنى بالقائل الذي أبهمه: أبا أحمد بن الفرضي، فإنّهُ وصف مصنف أبي علي بن السكن المشتمل على ما عدا الترمذي منها، بأنّهُ لم يبقِ عليه من الصحيح إلا القليل.

(و) الثانية (**جملة ما في**) صحيح (**البخاري**) ممّا قاله راويه السرخسي وقلّده فيه مَنْ بعده، (**سبعة آلاف**) حديث، «**ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرّرِ، وبحذف المكرّر أربعة آلاف**».

قال شيخنا[١]: «وقد حرّرتها فبلغت بالمكرّرِ سوى المعلّقات والمتابعات، والموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً، وبدون المكرّر ألفين وستّمائة وحديثين، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرّجٌ في أصولنا متونه، والذي لم يخرّج مائة وتسعة وخمسون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون».

(**ومسلم**) جملة ما في صحيحه ممّا زاده المؤلف[٢]، (**بإسقاط المكرّر نحو أربعة آلاف**)، زاد العراقي[٣]، وهو يزيد بالمكرّرِ على البخاري؛ لكثرة طرقِهِ، وقال: «لقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة، أنّهُ اثنا عشر ألف حديث» انتهى.

وقال الميانجي[٤]: «ثمانية آلاف».

قال شيخنا[٥]: «وعندي فيه نظر، وإنّما لم يذكر ابن الصلاح عدّته

---

(١) انظر «هدي الساري» (ص٤٩٣) في آخر الفصل العاشر.
(٢) في «الإرشاد» (١٢١).
(٣) في «التقييد والإيضاح» (٢٧).
(٤) في «ما لا يسع المحدث جهله» (ق٨/ب).
(٥) انظر «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٩٦).

ثُمَّ إنَّ الزِّيَادَةَ في الصَّحيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنَنِ المعتَمدَةِ، كَسُننِ أبي داوُد، والتِّرْمذِيِّ، والنسَائي، وابْنِ خُزَيمةَ، والدّارقُطنيّ، والحَاكِم، والبَيْهقيِّ، وغيْرِها منْصُوصاً عَلَى صِحَّتِه، ولا يَكْفي وُجودُهُ فِيها إلاَّ في كِتابِ منْ شرَط الاقتِصَار عَلَى الصَّحيحِ، ....

لأنّه استنتج من عدّة البخاري مع كونه يحفظ من الصحيح مائة ألف حديث، انتقاده على ابن الأخرم فليست فائدة أجنبيّة».

(**ثم إنّما الزيادة في**) الحديث (**الصحيح**) على ما فيهما حيث تقرّر عدم استيعابهما، (**تُعرَفُ**) لا على وجه الحصر أيضاً، (**من**) كتب (**السنن المعتمدة، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، و**) أبي بكر (**ابن خزيمة**) بمعجمتين الأولى مضمومة، وتلميذه أبي حاتم ابن حبّان، (**والدارقطني**) بفتح الراء[1] تخفيف، نسبة لدار القطن، (**والحاكم**) أبي عبدالله النيسابوري، (**و**) أبي بكر (**البيهقي، وغيرها**)، حال كونه (**منصوصاً على صحّته**) فيها.

(**ولا يكفي**) في صحّته (**وجوده فيها**) اجتماعاً وانفراداً، (**إلاّ في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح**)، كابن حبّان المسمّي صحيحه بـ«التقاسيم والأنواع»، وشيخه ابن خزيمة وكتابه لم يكمل، ولم يقتصرا على الزائد بل اشتمل كتاباهما على كثيرٍ ممّا في الصحيحين أو أحدهما، وعلى غير ذلك كمسلم بالنسبة للبخاري، وربّما توجد الزيادات في بعض المستخرجات كما سيأتي.

كما أنّه لا احتياج للتقييد بالكتب المعتمدة المشتهرة إلا على المسمّى على المرجوح في عدم إمكان التصحيح الذي اقتضى ذكر أصل المسألة، وإلاّ فإذا اتّصل بنا بالسند المقبول عن أحدٍ من المعتمدين تصحيح حديث زائد، بل لو رأينا شروط القبول مجتمعة في حديثٍ، كان ذلك كافياً بنا على المعتمد الذي اختاره المؤلف من إمكان التصحيح كما سيأتي، وإنّما تبع ابن الصلاح هنا استغناءً ببيانه بعد.

---

(١) كتب في (ك): بسكون الراء.

واعتنى الحَاكِمُ بِضَبطِ الزَّائِدِ عَلَيهمَا، وهُوَ مُتَسَاهِلٌ، فمَا صحَّحهُ ولَمْ نَجِدْ فِيهِ لِغيْرِهِ مِنَ المعْتَمِدِينَ تَصْحيحاً ولا تَضْعيفاً حَكْمنَا بِأنهُ حَسَنٌ إلاَّ أنْ يَظْهَر فيهِ عِلةٌ تُوجِبُ ضَعْفهُ، ....

(واعتنى الحاكم) أبو عبدالله من بينهم (بضبط الزائد) فقط (من الصحيح عليهما)، بحيث سمّى كتابه «المستدرك»، وذكر فيه ما ليس في واحدٍ منهما مما وقع له وهو على شرطهما، بمعنى أنّهما أخرجا لرواته في صحيحيهما على المعتمد الذي جنح إليه المؤلّف، أو على شرط أحدهما، أو أدّى اجتهاده إلى تصحيحهِ في الجملة مع كونه ليس من موضوعِ كتابه.

(وهو)، أي: الحاكم رحمه الله، (متساهل) في التصحيح [فيه][1]، معروفٌ عند أهل العلم بذلك، إمّا لكونه لم يهذّبه، ولم تكمل قراءته عليه، أو لغير ذلك، بحيث أدرج فيه الموضوع فضلاً عن مطلقِ الضعيف، والمشاهدة تدلُّ عليه.

ولقد لخّصه الذهبي، وبيّن كثيراً من ذلك، واتّفق الحفّاظُ كما قال المؤلّف في «شرح المهذّب» أنَّ تلميذه البيهقي أشدّ تحرّياً منه.

(فما صحّحه)، أي: الحاكم، لا ما خرّجه بدون تصحيح، (ولم تجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً، حكمنا بأنّهُ حسن)، يُحتجّ به.

وقول ابن الصلاح[2]: «إنْ لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن»، قد يخدش في الجزم بالحُسن، (إلا أنْ تظهر) لنا (علّة) في كلام بعض المتقدّمين (توجب ضعفه)، وإنّما قيدّته بذلك بناءً على مذهبهِ في سدِّ باب التضعيف أيضاً، والحقُّ خلافه، وأنّا نحكم بما يليق من صحّةٍ، أو حُسنٍ، أو ضعفٍ كما سيأتي.

---

(١) ليست في (ك).
(٢) في «مقدمته» (٢٩).

ويُقارِبُهُ في حُكْمِهِ صَحِيحُ أبي حاتِم ابْنِ حِبَّانَ.

الثالثةُ: الكتبُ المخرّجةُ على الصَّحِيحَيْنِ، لَمْ يُلتزَمْ فِيها موافَقتهما في الألْفاظِ، فحصَلَ فيها تَفاوُتٌ في الَّلفظِ وَالمعنى، ....

(ويقاربه)، أي: الحاكم، (**في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبّان**)، بكسر المهملة ثم موحّدة، فهو مشتملٌ على الحسن والضعيف أيضاً؛ لتوسّعه في الشرط لا لكونه لم يوفّ بما اشترطه، فالحاكم كذلك أشدّ تساهلاً.

ولذا قال الحازمي[1]: «ابن حبّان أمكن في الحديث من الحاكم».

المسألة (**الثالثة**)، وهي الخامسة من أصله، (**الكتب المخرّجة على الصحيحين**)، ككتاب أبي نعيم الأصبهاني[2] على كلٍّ منهما، وأبي بكرِ الإسماعيلي[3] على أوّلهما، وأبي عوانة[4] على ثانيهما، وكذا الأخيرين على غيرهما.

وتسمّى المستخرجات، وموضوعها إيراد المخرّج أحاديث الأصل على ترتيبه بسندٍ لنفسه، يلتقي فيه مع مصنّفه في شيخه فصاعداً ولو في الصحابي، مع اجتهاده في القرب منه، ولا يبعد عنه إلاّ لعذرٍ من علوٍّ أو زيادةٍ مهمّة.

(**لم يلتزم**) من مؤلفيهما (**فيها موافقتهما**)، أي: الصحيحين، (**في الألفاظ**)، للتقيد بألفاظ رواياتهم، (**فحصل فيها تفاوت في اللفظِ والمعنى**)، ولكنه فيه قليلٌ بالنسبة للّفظ.

---

(١) في «شروط الأئمة الخمسة» (٣٧).

(٢) هو الإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، ترجمته في «المنتظم» (٨/١٠٠) لابن الجوزي، و«الوافي بالوفيات» (٨١/٧) للصفدي.

(٣) هو الحافظ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، المتوفى سنة (٣٧١هـ)، ترجمته في «تاريخ جرجان» (ص٨٥) للسهمي، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٤٧).

(٤) هو الحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٦هـ)، ترجمته في «وفيات الأعيان» (٦/٣٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٧٧٩).

وكذَا ما رواهُ البَيْهَقيُّ، والبَغَويّ وشبهها قائلين: رواهُ البخاريُّ أوْ مسلم، وَقعَ في بعضهِ تفاوتٌ في المعنى، فمُرَادُهم أنهما رَوَيَا أصْله فَلَا يجوز أنْ ينقلَ عنهَا حدِيثاً ويقولُ: هوَ كذا فيهما، إلاَّ أنْ تُقابِلهُ بِهما، أو يَقول المصنِّفُ: أخرجاهُ بِلفظهِ، بِخلَافِ المختصرَاتِ منَ الصَّحيحيْن فإنَّهمْ نَقلوا

(**وكذا ما رواه**) الحافظان (**البيهقي**)، نسبة لبيهق من نيسابور، في «السنن» وغيرها من تصانيفهِ، (**والبغوي**)، نسبة لبغ من خراسان بين مرو وهراة، في «شرح السنّة»، (**وشبههما**)، أي: البيهقي والبغوي ممّن صنّف على الأبواب، وكذا جمهور مخرجي المعاجم والمشيخات والفوائد.

(**قائلين**) فيه: (**رواه البخاري أو مسلم**) أو هما، (**وقع في بعضه**) أيضاً (**تفاوت في المعنى**) فضلاً عن اللفظ، (**فمرادهم**) بقولهم ذلك، (**أنهما**) أو أحدهما (**رويا أصله**)، أي: أصل الحديث لا خصوص اللفظِ المسوق، وحينئذٍ (**فلا يجوز**) لأحدِ (**أنْ ينقلَ منها**)، أي: من كتب المستخرجات وسائر ما ذكر (**حديثاً**)، يعني: للاحتجاج ونحوه، كما قيّده به ابن دقيق العيد.

(**ويقول**) فيه (**هو كذا فيهما**)، أي: الصحيحين اجتماعاً وانفراداً، (**إلاّ أنْ يقابله بهما، أو يقول المصنّف**) نفسه (**أخرجاه بلفظه**)؛ لاحتمال أنْ يكون القدر المحتجّ به ليس فيهما، وإنْ كان الظنّ بنقّادِ مصنفي الأبواب تجنّبه، إلاّ فيما هو فيهما أو على شرطهما، أو صحيحٌ في الجملة، أمّا النقل لغير الاحتجاج فيما ذكر من المقابلة أو التصريح مستحبّ، وإنْ شمله إطلاق المؤلف تبعاً لأصله.

وهذا (**بخلاف**) الكتب (**المختصرات من الصحيحين**)، بحذف الأسانيد، كمختصر كلّ منهما للقرطبي، وأوّلهما فقط للقاضي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مفرّج الأموي[1]، وثانيهما فقط للمنذري[2]، والجمع بينهما لعبدالحقّ[3] وغيره.

---

(١) مولاهم القرطبي المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٦/٣٩٠).

(٢) هو الحافظ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، ترجمته في «السير» (٢٣/٣١٩).

(٣) هو الحافظ أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الأزدي الأندلسي الإشبيلي=

فِيها ألفاظهما، وللكُتبِ المخرَّجةِ عَليهما فائدَتانِ: علوُّ الإِسناد، وزِيادةُ الصَّحيح، فإنّ تلكَ الزِّياداتِ صَحيحةٌ لِكوْنها بإسنادِهما.

(**فإنّهم**)، أي: مصنّفيها، (**نقلوا فيها ألفاظها**) خاصة بدون زيادة، ولكن الجمع بينهما للحافظ أبي عبدالله الحميدي الأندلسي[1] مع كونه اقتصر فيه أيضاً على المتون، يدرج في تضاعيف الأحاديث حسب ما نبّه عليه في خطبته، زيادات وتتمّات ناقلاً لها من بعض المستخرجات المحكوم لزائدها بالصحّة بشرطه، غير مستوفٍ حين إيرادها تمييزها، فربّما غفل من لا يميّز، فنقل بعض ما لم يتميّز عن الصحيحين، فيغلط في إضافته إليهما، فالمقابلة أيضاً فيما لم يتميّز واجبة أو مستحبّة كما تقرّر.

(**وللكتب المخرّجة عليهما فائدتان**):

الأولى: (**علوّ الإسناد**)، بحيث يكون عدد رواة المخرج أقل منهم لو رواه من الأصل.

(و) **الثانية**: (**زيادة الصحيح، فإنّ تلك الزيادات**) من متنٍ مستقلٍّ كما في أبي عوانة، أو جملة كاملة، أو لفظ موضّح لما لعلّه يغمض في الأصل، أو نحو ذلك ممّا يلتحق به من فصل المدرج، وتسمية المبهم، وتعيين المهمل، وتمييز ألفاظ الشيوخ من أمر الإسناد كلها.

(**صحيحة لكونها**)، حيث كان مَنْ بَيْنَ المؤلف والراوي الملتقي مع الأصل فيه من شرط الصحيح، (**بإسنادهما**)، أي: الصحيحين؛ للإشتراك في الثقة، وكون أصل السند فيهما.

= المعروف في زمانه بابن الخرّاط، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، ترجمته في «السير» (١٩٨/٢١).

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن أبي نصر فُتُوح بن عبدالله الأزدي الحميدي الميورقي الأندلسي صاحب ابن حزم وتلميذه، المتوفى سنة (٤٨٨هـ)، ترجمته في «السير» (١٢٠/١٩).

الرابعةُ: مَا رَوَيَاهُ بالإِسنَادِ المُتَّصِل فهُو المحكُومُ بِصِحَّتِهِ، وأمَّا ما حُذِفَ مِنْ مبتَدَأ إسْنَادِه وَاحِدٌ أَو أَكْثرُ، فمَا كانَ مِنه بِصِيغَةِ الجَزْم كقَالَ، وَفعَلَ، وأَمرَ، ورَوَى، وذَكَرَ فلاَنٌ، فهُو حكمٌ بِصَّحتهِ عنِ المضَافِ إليْهِ،

زاد المؤلف في أصله[1] ممّا تبع فيه ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم[2] ثالثة، وهي قوّة الحديث بكثرة الطرق، بل ارتفعت لأضعاف ذلك.

المسألة (**الرابعة**)، وهي السادسة من أصله، (**ما روياه**)، أي: البخاري ومسلم في الصحيحين (**بالإسنادِ المتّصل**)، دون التعاليق وما في التراجم ونحو ذلك، (**فهو المحكوم**) [منهما][3] (بصحّته) بلا شكّ، وهو مراد أولهما بقوله: «ما أدخلتُ في كتابي إلاّ ما صحّ»[4]. ومراد العلماء بقولهم: جميع ما فيهما صحيح، وعدم الحنث لمن حلف بالطّلاق على صحّته، وأنّه قاله رسول الله ﷺ بلا شكّ.

(**وأمّا ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر**)، وهو المسمّى بالتعليق كما سيأتي في الفروع التالية لنوع الحادي عشر، وذلك في البخاري كثير دون مسلم، فليس فيه بعد مقدّمته مما لم يوصل سنده سوى موضع في التيمّم.

(**فما كان منه بصيغة الجزم، كقال وفعل وأمر وروى وذكر فلان كذا**)، وما أشبهه كزاد، (**فهو**)، أي: جزمه به، (**حكمٌ**) منه (**بصحّته عن المضاف إليه**) وجوباً، وإنْ عبّرَ في أصله حكايةً عن ابن الصلاح، بينبغي، فلن يستجيز صاحب الصحيح إطلاق هذه العبارة إلاّ فيما صحّ عنده عنه، ثم قد يكون من فوق المضاف إليه على شرطه.

ولحذفِ سنده حينئذٍ أسباب، ككونه أسنده في مكانٍ آخر وعزّ عليه

---

(١) «الإرشاد» (١٢٦/١).

(٢) في «صيانة صحيح مسلم» (ص٨٧).

(٣) ليست في (ك).

(٤) وقد تقدم تخريجه (ص٤٦).

وما ليسَ فيهِ جزْمٌ كيُروى، ويُذْكرُ، ويُحْكى، ويُقالُ، ورُوِيَ، وذُكِرَ، وحُكِيَ عن فلَانٍ كذَا، فليسَ فيه حُكمٌ بصِحَّتهِ عن المضافِ إليهِ، وَليْسَ بِواهٍ لإِدْخالِهِ في الكِتَاب المَوْسُومِ بالصَّحيحِ.

وجود سند آخر [له][1] فاستثقل إعادته، أو لم يسمعه إمّا شكّاً أو جزماً، أو سمعه لكن مذاكرة، أو ممّن ليس من شرطه مع ثبوته عنده.

وقد يكون صحيحاً في الجملة أو حسناً، بل فيه الضعيف بانقطاع يسيرٍ في سنده ولا يقدح في رجاله، ولكنه قد أفهم تقييد ابن الصلاح كما سيأتي في الفروع المشار إليها، أنّ ما يكون في معرض الاحتجاج يكون صحيحاً على الإطلاق، وانتقاد بعضهم بأنَّ في بعض المجزوم به مَن في المطوي من رواته الضعيف، مع أنّهُ لا طريق له سواه ممنوع الوجدان، بل ليس في المرفوع من ذلك ما لم يصحّحه أحدٌ من الأئمّةِ.

(وما ليس فيه جزم، كيروى، ويُذكر، ويُحكى، ويُقال، ورُوي، وذُكر، وحكي عن فلان كذا)، ونحوها كفي الباب وبلغنا، **(فليس فيه حكم)** منه **(بصحّته عن المضاف إليه)**؛ لعدم اقتضاء صيغة التمريض ذلك.

(و) لكن **(ليس هو بواهٍ)**، وإنْ تساهل ابن الجوزي في إدخال بعضه، كقول البخاري[2]: «ويُذكرُ عن ابن عبّاسٍ أنَّ جلساءه شركاؤه»، أي: في الهديّة، في «الموضوعات»[3]، بل يؤنس به ويركن إليه؛ **(لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح)**.

وربّما يكون فيه الصحيح عند غيره، إمّا لخفاء علّتهِ [عليه][4]، أو لكونها غير قادحة عنده، وما أسنده من ذلك في موضعٍ آخر من صحيحه،

---

(١) ليست في (س).

(٢) في كتاب الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها، وقال البخاري بعد كلام ابن عباس: ولم يصح. وانظر تخريجه في «تغليق التعليق» (٣/٣٦٢) للعسقلاني.

(٣) (٣/٢٩٤) طبعة أضواء السلف.

(٤) ليست في (س).

الخامِسَةُ: الصَّحيحُ أقْسَامٌ، أَعْلَاها مَا اتَّفقَ عليهِ البُخاريُّ ومُسْلمٌ، ثم مَا انفرَدَ بِهِ البُخَاريُّ، ثم مُسْلمٌ، ثم عَلىَ شَرْطِهِمَا، ....

فكأنّ التمريض لكونه اختصره أو رواه بالمعنى إشارة للخلاف في ذلك لا لأصل الحديث.

المسألة (**الخامسة**)، وهي السابعة من أصله، (**الصحيح**) الماضي تعريفه وغيره، (**أقسامٌ**) سبعة فأكثر، متفاوتةٌ بالنظرِ لتمكنه من شروط الصحّة فـ(**أعلاها**)، وهو أوّلُها، (**ما اتّفق عليه البخاري ومسلم**) في صحيحيهما، للاتّفاق على أنهما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، ممّا هو متفاوت الرتبة أيضاً، فأعلى مراتبه ما وصف بكونه متواتراً ثم مشهوراً، ثم ما وافقهما مشترطو الصحّة، ثم غيرهم عليه.

(**ثم**) ثانيها (**ما انفرد به البخاري**)؛ لما ذهب إليه الجمهور، وهو الصحيح كما سلف من أصحيته.

(**ثم**) ثالثها ما انفرد به (**مسلم**)؛ لكونهِ على المعتمد تلوه، وهذا التقسيمُ بالنظرِ للتميّز بالشرط، وإلاّ فقد يعرض للمفُوقِ ما يصيّره فائقاً، كأنْ يكون المتّفق عليه أو المنفرد به أوّلهما فرداً، والمنفرد به مسلم مشهوراً، أو من ترجمته موصوفة بكونها أصحّ [كما تقدّم في الأولى][(1)].

(**ثم**) رابعها (**ما**) هو (**على شرطهما**)، ممّا لم يخرّجاه، بمعنى: أنَّ رواته مخرّج لهم في أصولهما كما تقدمّ؛ لأنّهما كما قال المؤلف ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، يعني: صرّحا به، وكأنّه أخذ ذلك من أصله، حيث قال في «المستدرك» ممّا في كلام مؤلفه ما يشهد له أنّ مصنفه أودعه [ما رآه][(2)] على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، ومشى عليه ابن دقيق العيد، والذهبي، وشيخنا وغيرهم.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) كتب في (ع): ما رواه.

ثم عَلَى شَرْطِ البُخَاريِّ، ثم مُسْلمٍ، ثم صَحيحٌ عِنْدَ غَيْرِهمَا، وَإِذَا قَالوا: صحيحٌ متفَقٌ عَلَيهِ أو عَلَى صِحتِهِ، فمرَادُهُم اتِّفَاقُ الشَّيْخين، وذَكَرَ الشَّيخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أو أَحَدُهمَا فهُوَ مَقطُوعٌ بِصِحتِهِ والعِلْمُ القَطعيُّ حاصِلٌ فِيهِ، وَخَالَفَهُ المُحقِّقُونَ والأكْثرُونَ، فقالوا: يُفيدُ الظَّنَّ مَا لمْ يَتوَاتَرْ.

(ثم) خامسها (ما) هو (**على شرط البخاري**) فقط، (ثم) سادسها ما هو على شرط (مسلم) فقط، (ثم) سابعها ما هو (**صحيح عند غيرهما**)، كابن خزيمة، ثم ابن حبّان، ثم الحاكم، وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحيّة هكذا، وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض.

(**وإذا قيل**) ـ وفي نسخةٍ معتمدةٍ: «**قالوا**»، وهي عبارة أصله[1] ـ في حديثٍ: (**صحيحٌ متّفقٌ عليه، أو على صحّتهِ، فمرادهم اتّفاق الشيخين**)، أي: البخاري ومسلم على روايته، لا يعنون اتّفاق الأمّة، وإنْ كان اتّفاق الأمّة كما قال ابن الصلاح[2] حاصلاً من ذلك؛ لاتّفاقها على تلقّيهما اجتماعاً وانفراداً بالقبول.

(و) لذا (**ذكر الشيخ**) ابن الصلاح أيضاً (**أنَّ ما روياه**)، أي: البخاري ومسلم، (**أو أحدهما، فهو مقطوعٌ بصحّتهِ، والعلم**) النظري، أي: المستفاد بالنظر في القرائن ونحوها أوّلاً، (**القطعي**) مآلاً، وعبارةُ أصله: اليقيني، وهما بمعنى (**حاصل فيه**) لأنَّ الأمّةَ أجمعت عليه، وهي معصومة في إجماعها عن الخطأ، وكأنّه استثناهما من إطلاقه فيما مضى، أنَّ الحكم بالصحّة إنّما هو بحيث الظاهر لا قطعاً.

(**وخالفه**) كما قال المؤلف[3] (**المحقّقون، والأكثرون فقالوا**): إنّهُ (**يفيد الظنّ ما لم يتواتر**).

---

(١) «الإرشاد» (١/ ١٣٠).
(٢) في «مقدمته» (٤٤).
(٣) في «الإرشاد» (١/ ١٣٣).

. . . .

زاد في «شرح مسلم»[١]: «لأنّ ذلك شأنُ الآحاد ممّا عند الشيخين وغيرهما، وتلقّي الأمّة إنّما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقّف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتّى ينظر فيه، ويوجد فيه شرط الصحيح، ولا يلزم من إجماع أمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنّه كلام النبي ﷺ».

وحكى تغليط المقالة عن ابن برهان، وكذا عابها ابن عبدالسلام، وانتصر لابن الصلاح شيخنا[٢] ومن قبله شيخه البلقيني[٣] تبعاً لابن تيميّة[٤].

وقال شيخنا[٥]: «إنَّ ممّن صرّح بإفادة ما خرّجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمّة الحديث أبو عبدالله الحميدي، وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما»، بل ألحقَ ابن طاهر كما قال في «صفة التصوف» بذلك، ما كان على شرطهما.

وحينئذٍ فيفرّق بين المتواتر وبين آحادهما، بأنَّ العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره، وفي هذا نظري لا يحصل إلاّ للعالم بالحديث، المتبحّر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطّلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره لا ينفي حصوله له.

قال[٦]: «والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأنَّ من جوّز إطلاق العلم قيّده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق وخصّ لفظ العلم، يعني: الضروري بالمتواتر، وما عداه عنده ظنّي، لكنّه لا ينفي أنَّ ما احتفّ بالقرائن أرجح ممّا خلا عنها».

---

(١) (٤١/١)..
(٢) في «النكت على ابن الصلاح» (٣٧١/١).
(٣) في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٢) طبعة دار الكتب العلمية.
(٤) في «مجموع الفتاوى» (٤١/١٨).
(٥) في «نزهة النظر» (٧٦ ـ النكت).
(٦) في «نزهة النظر» (٧٣ ـ النكت).

....

ـ ـ . ـ ـ . ـ ـ . ـ ـ . ـ ـ . ـ ـ

ثم ذكر من المحتفّ ما أخرجاه، أي: اجتماعاً وانفراداً ممّا لم يبلغ التواتر، فإنّه احتفّ به قرائن منها: لجلالتهما في هذا الشأن، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي[١] وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلاّ أنَّ هذا يختص بما لم ينتقده أحدٌ من الحفّاظ ممّا فيهما.

يعني: لفقد الإجماع على التلقّي فيه، كما استثناه ابن الصلاح نفسه، حيث قال[٢]: «سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلّم عليها بعض الحفّاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة».

زاد المؤلف في أصله[٣] أنّه أجاب عنها آخرون، يعني: كما أفرده العراقي في تأليفٍ لم نقف عليه، وتكفّل شيخنا بما في البخاري من ذلك، والولي العراقي بما في مسلم، لكون بعضهم أفرد أحاديثه خاصة.

وكذا يختص بما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ممّا وقع فيهما، حيث لا ترجيح، يعني: وبعد تجويز إمكان الإئتلاف بينهما لاستحالة أنْ يفيد

---

(١) قال العلامة الألباني في «حواشيه على النزهة» (ص٧٤): «وقد غفل عن هذا التلقي وأهميته كثير من الناس في العصر الحاضر، الذين كلما أشكل عليهم حديث صحيح الإسناد لجؤوا إلى ردّه بحجة أنه لا يفيد القطع واليقين! فهم لا يقيمون وزناً لأقوال الأئمة المتخصّصين الذين قيّدوا قولهم بأنّ حديث الآحاد يفيد الظن بقيود، منها: إذا كان مختلفاً في قبوله، أما إذا كان متلقى من الأمة بالقبول، لا سيما إذا كان في الصحيحين على ما بيّنه المؤلف رحمه الله، فهو يفيد العلم واليقين عندهم، ذلك لأنّ الأمة معصومة عن الخطأ لقوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**، فما ظنّت صحّته، ووجب عليها العمل به، فلا بد أنْ يكون صحيحاً في نفس الأمر، كما قال العلامة أبو عمرو ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٢٩) وتبعه الحافظ ابن كثير وغيره...».

(٢) في «مقدمته» (٤٥).

(٣) «الإرشاد» (١/١٣١).

السَّادِسَةُ: مَنْ رَأى فِي هذِهِ الأَزْمَانِ حَدِيثاً صَحِيحَ الإسنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَم يَنصَّ على صِحَّتهِ حَافِظٌ مُعتَمدٌ، قال الشَّيخُ: لا يُحكَم بِصِحَّتِهِ لِضَعفِ أَهْلِية أَهْلِ هذِهِ الأَزْمَان، ....

المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما قيل من أنّ ثمرة اتّفاقهم العمل لا القطع ممنوع باتّفاقهم على وجوبه بكلِّ ما صحَّ، ولو لم يحصل اتّفاق عليه، فلم يبقَ للصحيحين في هذا حينئذٍ مزيّة، والإجماع حاصلٌ على مزيّتهما فيما يرجع إلى نفس الصحّة، ويحتمل مع ما أسلفت حكايته عن المؤلف فيها أنها كون أحاديثهما ـ يعني كما تقدّم ـ أصح الصحيح.

المسألة (**السادسة**)، وهي الثامنة والتاسعة في أصله، فالأولى وهي في ابن الصلاح تلو أصح الأسانيد، ولكن تأخيرها أنسب.

(**من رأى في هذه الأزمان**) المتأخّرة (**حديثاً صحيح الإسناد**) لاستجماع شروطه الظاهرة فيه عنده (**في كتابٍ أو جزءٍ، ولم ينصّ على صحّته حافظ معتمد**)، أي: في شيءٍ من التصانيف الشهيرة، (**قال الشيخ**) ابن الصلاح[١] (**لا يحكم بصحّته لضعف أهليّة أهل هذه الأزمان**)، وتعذّر الاستقلال من أهله بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الإسناد؛ لأنَّهُ ما من إسنادٍ من ذلك إلاّ وتجد في رجاله مَن اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عمّا يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

وأيضاً ممّا أفصح به غيره لعدم تيسّر استيفاء طرق الحديث لهم، المندرج في ضعيف أهليتهم، ولا يمكن الحكم بالصحّة بدونه.

زاد البدر بن جماعة[٢]: «مع غلبة الظن أنّه لو صحّ لما أهمله أئمّة الأعصار المتقدّمة؛ لشدّةِ فحصهم واجتهادهم».

---

(١) في «مقدمته» (٢٥).

(٢) في «المنهل الروي» كما في «تدريب الراوي» (١٥٧/١)، ولم أجده في المطبوع.

والأظهرُ عِنْدِي جَوازُهُ لِمنْ تَمَكَّنَ وَقوِيتْ مَعْرِفتهُ.

قال ابن الصلاح[١]: «فآل الأمر في معرفة الصحيح والحسن إلى ما نصّ عليه أئمّة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها التغيير».

يعني: ولا احتياج إلى اعتبار الإسناد منّا إلى أربابها، وظاهر كلامه فيما سيأتي تلو المقلوب ممّا لم يتعقّبه المؤلف فيه، كأنه للاكتفاء بما هنا القول به في التضعيف أيضاً لعدم التمكّن في استيفاء الطرق والحصر في الضعف.

قال المصنّف في أصله[٢]: «وهذ الذي قاله الشيخ رحمه الله فيه احتمال ظاهر، **(والأظهر عندي جوازه)** ـ وعبارته في أصله ـ وينبغي أنْ يجوز التصحيح **(لمن تمكن)** في إدراك ذلك، **(وقويت معرفته)** لتيسّر طرقه، وعليه عمل المحدّثين كابن القطّان، والضياء المقدسي، والزكي المنذري، والدمياطي، والتّقي السبكي[٣]، كما نقله العراقي، قال[٤]: «ولم يزل ذلك دأب مَن تأهّل له مع اختلافهم فيما بينهم في بعض الأحاديث كالمتقدّمين».

وكذا حسّن جماعة أحاديث كالمزي في حديث «**طلب العلم فريضة**»[٥]، مع تصحيح غيره، بل والتضعيف له كما سيأتي في المشهور.

وانتصر شيخنا[٦] لهم بأنّ الخلل الواقع إمّا هو غالباً في الأسانيد المتأخرة، وفي بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو منجبر

---

(١) في «مقدمته» (٢٥).
(٢) «الإرشاد» (١/١٣٥).
(٣) في (س): الشبلي.
(٤) في «التقييد والإيضاح» (٢٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصحّحه العلامة الألباني، وانظر تخريجه مفصّلاً في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (ص٤٨ ـ ٦٢).
(٦) في «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٧١ ـ ٢٧٢).

وَمَنْ أَرَادَ العملَ بحدَيثٍ مِنْ كِتابٍ فطريقهُ أَنْ يأخذَهُ مِن نُسْخةٍ مُعتمدةٍ قابَلَها هُوَ أَوْ ثقة بأصولٍ صحيحةٍ، ....

في الضبط بالاعتماد على المفيد عنهم، كاكتفاء المتقدمين بقول بعض الحفّاظ في الحديث الذي عنعنه المدلّسُ هو سماعه من شيخه في الحكم باتّصاله، وفي عدم المعرفة بضبط كتبهم من وقت السماع إلى التأدية، وجمع الطرق التي يتمكن بها من غلبة الظن في نفي الشذوذ والعلّة، أو إثباتهما.

وكذا الحصر في الضعيف متيسّر، وأيضاً فالمحذور المشار إليه منتف غالباً في المتقدّمين، فما المانع أنّه إذا وقع في كتابٍ غني بشهرته عن الإسناد حديث، ولم يعلّله مصنّفه مع حرصه على ذلك كالنسائي، وجمع سنده شروط الصحّة ولم يطلع المحدث فيه على علّةٍ من الحكم بصحّته، والظاهر أنَّ ابن الصلاح إنّما أراد حسم المادة خوفاً من تطرّق من لا يحسن لذلك.

(و) الثانية: **(من أراد العمل)** أو الاحتجاج **(بحديث من كتاب)** معتمدٍ، حيث ساغ له ذلك، **(فطريقه أنْ يأخذه من نسخةٍ معتمدةٍ قد قابلها هو أو ثقةٌ)** غيره **(بأصولٍ صحيحةٍ)** متعدّدةٍ، مرويّةٍ برواياتٍ متنوّعةٍ ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أنْ تقصد بالتبديلِ والتحريفِ، الثقة بصحّة ما اتّفقت عليه تلك الأصول.

[وظاهر قوله فطريقه الاشتراط، وحينئذٍ فهو مخالفٌ لما أطلق في المقابلة مما][1] ظاهره الاكتفاء بالأصل، ولذا قال المؤلف في أصله[2]: «كذا قال الشيخ ابن الصلاح هنا، وهذا محمولٌ على الاستحباب، ولا يشترط تعدّد النسخ، وتنوع الروايات»، يعني: وقد لا يتيسّر له ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٢) «الإرشاد» (١٣٦/١).

فإنْ قابلها بأصلٍ مُحقق معتمد أجزَأهُ.

النوع الثاني:

الحَسَنُ، قالَ الخَطابِيُّ: هُوَ ما عُرفَ مَخْرجُهُ ....

(**فإنْ قابلها**)، أي: النسخة، (**بأصلٍ**) صحيح (**معتمد محقق أجزاءه**) كما سيأتي مبسوطاً في آخر النوع الرابع والعشرين عند الوجادة، ولا يخدش في مخالفة المؤلف هنا لابن الصلاح، موافقته له فيما سيأتي في الحسن، حيث قال في نسخ الترمذي: فينبغي، الظاهرة هناك في الاشتراط أنْ تصحح أصلك بجماعة أصول، لتصريحه ثم باختلاف نسخه، فوجب الاستظهار بخلافه هنا.

وكذا يُمكّن ابن الصلاح الفرق بين ظاهر ما يأتي في المقابلة وما هنا، بمزيد الاحتياط في الاحتجاج ونحوه على الرواية، (**والله أعلم**).

(**النوع الثاني: الحسن**)، وفيه كما قال في أصله مسائل، أي: تسعة:

الأولى: في حدّه، واختلف فيه الأئمّة، و(**قال**) الإمام أبو سليمان (**الخطّابي**)[1] رحمه الله نسبة لخطّاب اسم جدّه، (**هو ما عرف مخرجه**)، أي: كونه حجازياً شامياً عراقياً، وكنّى به عن الاتّصال، فالمنقطع لغيبة بعض رواته لا يسوغ الحكم بمخرجه، كما أشار إليه ابن الصلاح بحاشية علومه، حيث قال: إنَّهُ احترز به عن المنقطع، وعن حديث [المدلّس قبل أنْ يتبيّن تدليسه، أي: تعيين الراوي][2] المدلَّس، بفتح اللام.

وحينئذٍ فالمعتبر الاتّصال ولو لم يعرف المخرج، إذ كلّ معروف المخرج متصل ولا عكس، وكأنّه لتعبيره في الصحيح بالمتصل، نوّع العبارة لدفع انتقاد الإتيان في المحدودين المختلفين بلفظ واحد في الجملة سيما وفي ضمنها الإشعار بفائدة معرفة المخرج.

---

(١) في «معالم السنن» (٦/١ ـ نسخة دار الكتب العلمية).

(٢) ساقط من (س).

واشْتهرَ رجالُهُ، وعَليْهِ مَدارُ أَكثرِ الحَدِيثِ، وَيقْبَلُهُ أَكثرُ العلماءِ، وأَستعْملَهُ عَامةُ الفقهاءِ.

(واشتهر رجاله)، أي: بالعدالة وكذا الضبط المنحط عن الصحيح، بحيث يمتاز الصحيح الذي حدّه الخطّابي قبل بأسطرٍ بأنّه ما اتّصل سنده، وعدّلت نقلته عنه، كما أشار إليه ابن دقيق العيد[1] بقوله: «وكأنّه أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح»، أي: ولا نزل إلى الضعيف.

(وعليه)، أي: الحسن ممّا ذكره الخطّابي للتنويه به لا أنّهُ تتمّة لحدّه (مدار أكثر الحديث) بالنسبة إلى الأخبار والآثار وتعداد [الطرق، فإنَّ غالب ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتّفق عليه.

ونحوهُ][2] قولُ البغوي: «أكثر الأحكام ثبوتها بطريقٍ حسن».

(ويقبله أكثر العلماء)، كالمحدّثين والفقهاء، (ويستعمله) في القضايا والاستنباط للاحتجاج والعمل (عامة)، يعني: جميع (الفقهاء) وأفرادهم مع اندراجهم في العلماء، وتضمّن القبول للاستعمال ما لم يمنع منه نسخ ونحوه، لتميّزهم فيه بخصوصه، سيما وبه بان أنّ المخالف فيه غيرهم، أي: كأبي حاتم الرازي من المحدّثين.

وقال أبو عيسى الترمذي في «العلل»[3] التي بآخر جامعه، أنّه يريد بالحسن أنْ لا يكون في إسناده من يتّهم بالكذب، فيدخل فيه من ضعّف بكل ما لا ينافي الصدق، كالخطأ، وكذا من جهل، ويتضمن الاتّصال إذ الحكم به متعذر مع الانقطاع، كما في معرفة المخرج، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجهٍ نحوه، حيث يكون كلّ واحدٍ من تلك الأوجه

---

(١) في «الاقتراح» (١٩١).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٣) (ص٨٩٦ ـ نسخة مشهور).

قال الشَّيخُ: هوَ قسْمان: أحدُهما: ما لا يَخْلو إسنادُه منْ مسْتورٍ لَمْ تَتحقّقْ أَهْليَّتهُ، وليْسَ مُغَفَّلاً كثِيرَ الخَطأ، ولا ظَهرَ منْهُ سببٌ مفَسِّقٌ، ويكونُ متنُ الحديثِ معرُوفاً بِراويةِ مثْله أوْ نَحوهِ منْ وجهٍ آخرَ.

الثاني: أَنْ يكونَ رَاويه مشهوراً بِالصِّدْقِ والأمانةِ، ولَمْ يبْلغْ دَرجةَ الصَّحيحِ لقُصُوره في الحفظِ ....

شديد الضعف بحيث تنجبر بالكثرة، وتصير كأنّها واحدة، إنْ حملناه على ظاهره وإلا فالبطريقين يصدق أنّه من غير وجه.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»[(١)]، و«العلل المتناهية»: «هو الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ، وليس بمنضبط»، ثم قال لتتميم الفائدة: «ويصلح، أي الحسن، للعمل به».

(قال الشيخ) ابن الصلاح بعد إيرادها: وكل هذا مستبهم، بل **(هو)** حسب ما اتّضح لي من كلام الأئمّة **(قسمان، أحدهما ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته)** في العدالة المكتفى فيها بغلبة الظنّ، **(وليس)** فيما ظهر **(مغفّلاً كثير الخطأ)** فيما يرويه، **(ولا ظهر منه سببٌ مفسّقٌ)** من تعمّد الكذب ونحوه.

(ويكون متن الحديث) مع هذا **(معروفاً برواية)** متابع **(مثله أو)** شاهد **(نحوه من وجهٍ آخر)** فأكثر، بحيث ينجبر ذاك الراوي؛ ويخرج بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً، وعليه يتنزل تعريف الترمذي، يعني: وهو المسمّى بالحسن لغيره، بحيث لا يرد ما يحكم عليه بالحسن مصرّحاً فيه بالتفرّد، لإرادته حينئذٍ القسم الآخر دون [هذا][(٢)].

القسم **(الثاني: أنْ يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة و)** لكنه **(لم يبلغ درجة)** راوي **(الصحيح)** في الضبط؛ **(لقصوره)** عنه **(في الحفظ**

---

(١) (٤١/١).

(٢) ليست في (س).

والإِتْقان، هوَ مرْتَفِعٌ عنْ حالِ منْ يُعدُّ تفرُّدهُ منْكراً.

ثُمَّ الحسَنُ كالصَّحيحِ في الاحتجاج بِه وإنْ كانَ دُونهُ في القُوَّة، ولهذَا أَدْرَجَتْهُ طائِفَةٌ في نوْع الصَّحيح.

والاتقان، وهو) مع ذلك **(مرتفع عن حال من يعدُّ تفرّده)**، أي: ما ينفرد به من الحديث **(منكراً)**، وعليه يتنزل تعريف الخطّابي، يعني: بما فيه من تكلّف، وهو المسمّى بالحسن لذاته، ويكون كل من الحافظين اقتصر على ما رآه مشكلاً.

ثم إنّه لا بدّ في القسمين من سلامته من الشذوذ ـ كما صرّح به الترمذي في تعريفه ـ، ومن التعليل الذي قد يدعى أنّ اشتراطه أيضاً المتابع أو الشاهد يومي إلى اشتراطه، فتمخّض تعريف الخطّابي للإفتقار لذلك، سيّما وهو لم يصرّح باشتراط نفيهما في الصحيح.

وبالجملة: فالحسن بنوعيه ما اتّصل سنده بالعدل الضابط غير تامه، أو بالضعيف بغير مفسّق كالكذب إن لم يفحش خطأ المضعّف به، إذا اعتضد بدون شذوذ أو علّة[1].

(ثم) مما هو ثاني المسائل في أصله **(الحسن كالصحيح في الاحتجاج به)** والعمل بمضمونه، **(وإنْ كان)** على ما تقدّم من حديهما، **(دونه في القوة، ولهذا)**، أي: لاشتراكه معه في الحجية **(أدرجته طائفة)** كابن خزيمة، وابن حبّان وغيرهما من المحدّثين **(في نوع الصحيح)**.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (٩١): «فإنّ خفّ الضبط، مع بقية الشروط المتقدمة في حدّ الصحيح، فهو الحسن لذاته».

وعلّق العلامة الألباني في «حاشيته على النزهة» على كلام الحافظ بقوله: «هذا التعريف على إيجازه أصحّ ما قيل في الحديث الحسن لذاته، وهو الذي توفّرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدّمة؛ إلا أنه خفّ ضبط أحد رواته، وقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً، كما يتبيّن من الرجوع إلى «الباعث الحثيث» وغيره، وأنت إذا حفظت هذا سهل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما: إسناده حسن، ومن=

. . . .

زاد في أصله[١]: «وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته، بل وفي تسميته كتاب الترمذي المشتمل عليهما بالجامع الصحيح»، كما سيأتي تحقيق الأمر فيه قبيل الفروع.

وفي أولهما نظر لتجويز أنْ يكون وقوع الحسن في صحيحه كوقوع الضعيف، بل والموضوع فيه، الناشئ كله عن التساهل، ولكن أحسن منهما عدم إفراده بنوع في علومه على أنّ المدرجين له لا ينكرون انحطاطه عن الصحيح، بحيث لو تعارضا قدّم الصحيح المحض، ولذا قال ابن الصلاح[٢]: «فهذا اختلافٌ إذاً في العبارة دون المعنى».

= يقول فيه: فيه ضعف، فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف، وهو فيه ضعفٌ بالنظر إلى أنه دون الصحيح.

ولذلك قال الحافظ الذهبي في رسالته «الموقظة» (ق٦٩/٢): «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعف، ولم يبلغ درجة الصحة»، وممّا سبق يتبين أنّ الضعف نوعان: **الأول**: يجعل الحديث حسناً دون الصحيح ولكن يُحتجُّ به، **والآخر**: يجعل الحديث ضعيفاً لا يُحتجُّ به.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أنّ تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدقّ علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي، هل هو يسير فيكون حديثه حسناً! أو كثير فيكون حديثه ضعيفاً! فلا جَرَم أنْ تختلف فيه آراء العلماء، بل رأي العالم الواحد، ولهذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكورة: «ثم لا تطمع بأنّ للحسن قاعدة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردّد فيه الحفّاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد، يوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، وربّما استضعفه، وهذا حقٌّ فإنّ الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقّيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصحّ باتّفاق».

فاحفظ هذا النصّ من هذا الإمام الفريد، فإنه نفيس عزيز لا تجده في غيره». انتهى كلام العلامة الألباني.

(١) «الإرشاد» (١٤١/١).

(٢) في «مقدمته» (ص٦٤).

وقَوْلُهمْ: حدِيثٌ حَسَنُ الإِسنادِ أَوْ صحِيحُهُ، دُونَ قوْلِهمْ: حديثٌ صحِيحٌ أَوْ ....

ثم هل يشمل الإلحاق بالصحيح في الاحتجاج الحسن بقسميه، أو يختص بالحسن لذاته لاختصاصه باشتراكه مع الصحيح في شروطه إلا في تمام الضبط؟

كلام المؤلف في تصانيفه يقتضي الشمول لقوله: «وهذه الأحاديث وإنْ كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتجّ به»، بل سبقه البيهقي وغيره لنحوه، وصنيع العراقي يقتضيه، ومال إليه شيخنا[1].

ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف، فالاحتجاج إنّما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بضعيفٍ أو بمرسلٍ آخر، على ما ذهب إليه الشافعيُّ والجمهورُ مما سيأتي.

ولكن شيخنا متوقّفٌ في إدراجهِ في الصحيحِ عند المشار إليهم، وصنيعُ الذهبي يقتضيه[2]؛ لجعلهِ الحسنَ كالصحيح مراتب فأعلاها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3]، ونحوهما مما قيل فيه أنّه صحيح، ودونه ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، يعني: ولم يقل بصحته كحديث الحارث بن عبدالله الأعور، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطأة ونحوهم، وفيه نظر.

(**وقولهم**)، أي: أهل الحديث مما هو ثالث المسائل في أصله: هذا (**حديث حسن الإسناد، أو صحيحه دون قولهم: حديث صحيح أو**) حديث

---

(١) كما في «نزهة النظر» (ص٩٢)

(٢) كما في «الموقظة» (ص٢٢).

(٣) وللشيخ الألباني رحمه الله كلام موسّع على هذه الرواية في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٣/١).

حسَنٌ؛ لأنَّهُ قدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسنُ الإِسنادُ دُونَ المتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ علةٍ، فَإِنِ اقْتصرَ على ذَلكَ حافِظٌ معْتمدٌ بالظَّاهرُ صحة المتنِ وحُسنُهُ، وأَما قَوْلُ التّرْمذِي وغَيرِهِ: حدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ، فَمعْناهُ رُويَ بإِسْنادَيْنِ، أَحدُهما يَقْتَضِي الصِّحَّة، والآخَرُ الحُسْنَ، ....

(**حسن؛ لأنّه قد يصح أو يحسن الإسناد**) لاتّصاله وثقة رواته وضبطهم، (**دون المتن**) فلا يكون كذلك (**لشذوذٍ أو علةٍ، فإن اقتصر على ذلك**)، أي: الحكم على السند (**حافظٌ**) مصنّفٌ (**معتمدٌ**) إما لكونه استُقرِئ من صنيعه أنه لا يسكت عن القدح في المتن إلا إن اشترك مع السند في حكمه، أو لكونه في مقام الاحتجاج كما يشعر به التعبير بالمصنف.

(**فالظاهر**) من حاله (**صحة المتن وحسنه**) سيّما والأصل والظاهر السلامة من القدح، ومع هذا فلا يتوقف في انحطاط الضمني عن الصريحي.

ويتأيّد بقول شيخنا: «والذي لا أشك فيه أنّ الإمام منهم لا يقتصر إلا لأمر ما».

(**وأما قول الترمذي وغيره**)، كيعقوب بن شيبة، وأبي علي الطوسي، مما هو رابع المسائل في أصله، هذا (**حديث حسن صحيح**) جامعاً بين الوصفين مع اختلاف حدّيهما، وقصور أوّلهما عن ثانيهما، (**فمعناه**) كما لابن الصلاح[1] (**أنه روي**) أو رواه القائل (**بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة، والآخر**) يقتضي (**الحسن**)، ويحتمل إرادة المعنى اللغوي في الحسن، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، كما حكاه المصنف في أصله[2] أيضاً عن ابن الصلاح، وكأنه اقتصر هنا على أولهما لارتضائه له.

ولكن قد انتقده ابن دقيق العيد[3] بما يصرح فيه الترمذي مع جمعه

---

(١) في «مقدمته» (ص٦٣).

(٢) «الإرشاد» (١/١٤٤).

(٣) في «الاقتراح» (١٩٨).

....

بينهما، بأنّه لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وانتقد الآخر باستلزامه وصف الموضوع بذلك إذا كان حسن اللفظ، وذلك لا يقوله أحد من المحدّثين إذا جروا على اصطلاحهم، سيّما والأحاديث كلها حسنة الألفاظ بليغة المعاني وهو حسن، و[إنْ][١] رُدّ بأنّ اقترانه بالصحة يمنع الاستلزام المشار إليه.

كما أنّ قول ابن عبدالبر[٢] في حديث: «**تعلموا العلم، فإنّ تعلمه لله خشية وطلبه عبادة**»، أنه حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي، مزيل للّبس، والحق أنه لا يريد إلا الاصطلاحي[٣].

والحسْن لكونه أعم مندرج في الصحة، فكل صحيحٍ حسن، قاله ابن دقيق العيد[٤]، وانتقد باشتراط الترمذي في الحسن ممّا ليس شرط في الصحيح مجيئه من غير وجه، فالأفراد الصحيحة ليست حساناً.

وأجيب بأنّ الذي اشترط فيه التعدد ما يقول فيه حسن فقط دون انضمام وصف آخر، ولكنه، [أي: كلام ابن دقيق العيد][٥] منتقد من جهة أخرى.

والجواب المعتمد عن أصل الإشكال مما حقّقه شيخنا[٦]: أنّ الحديث إنْ كان ذا سندين فيأتي ما اقتصر عليه المؤلف، أو كان فرداً فالبنظر لاختلاف الأئمة في ناقله، فبعضهم يرقي حديثه إلى الصحة، وبعضهم لا يرتفع به لها، بل يحسنه فقط.

---

(١) ليست في (ك).
(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٢٣٩).
(٣) بل الصواب أنه أراد المعنى اللغوي، وأنه حسن اللفظ، فإنّ في إسناده موسى البلقاوي وهو كذاب، وعبدالرحيم العمي وهو متروك، وانظر «التقييد والإيضاح» (٦٠)، و«تدريب الراوي» (١/١٧٧).
(٤) في «الاقتراح» (٢٠٠).
(٥) زيادة من (ع).
(٦) في «نزهة النظر» (ص٩٣ ـ ٩٤).

وأَما تَقْسِيمُ البَغويِّ أَحادِيثَ المصابِيحِ إلى حِسانٍ وصِحاحٍ مُريداً بِالصِّحاحِ ما في الصِّحيحينَ، وبِالْحِسان ما في السُّنَن فَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لأنَّ فِي السُّنَن الصَّحيحَ، والحَسنَ، والضَّعيفَ، والمُنْكَرَ.

وعلى الأول ما يُجمع فيه بين الوصفين أعلى مما يقتصر [فيه][1] على الصحة إذا كان فرداً، أو على الثاني ـ مما سبقه ابن كثير[2] للإشارة إليه ـ ضده لتضمن الجمع الاختلاف في الراوي دون الإفراد، زاد ابن كثير وهو أعلى من الوصف بالحسن فقط، وكأنه في ذي السندين حذف حرف العطف، فحقه أنْ يقول: حسنٌ وصحيح، وفي الفرد حذف حرف التردد، لأنّ حقه أنْ يقول: حسنٌ أو صحيح.

(وأما تقسيم) الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود **(البغوي)** الفراء، أحد الأئمة من الشافعية، مما هو خامس المسائل في أصله[3] **(أحاديث)** كتابه **(المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين)** اجتماعاً وانفراداً، **(وبالحسان ما في السنن)** لأبي داود والترمذي وشبههما، **(فليس بصواب)** ولا صحيح بل هو اصطلاح لا يعرف؛ **(لأنّ في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف المنكر)**، فكيف يجعل كلها حساناً؟

وأجيب عنه: بأنه لا مشاحة في الاصطلاح[4]، سيما وقد التزم في خطبة كتابه أنه مهما أورد فيه من ضعيف يشير إليه، وأنه أعرض عما كان منكراً أو موضوعاً، وإنْ لم يوف بذلك؛ لذكره ـ سهواً فيما أظن ـ بعض المناكير، كما أنه لم يوف الالتزام المذكور، ولا استوعب نقل حكم الترمذي بالصحة، بل ينقله تارة ويتركه أخرى.

نعم كان الأحسن أنْ يصطلح لما يغنيه عن العزو للسنن اجتماعاً

---

(١) ليست في (س).
(٢) في «اختصار علوم الحديث» (١/١٤٠ ـ ١٤١ مع الباعث الحثيث).
(٣) «الإرشاد» (١/١٤٤).
(٤) انظر «النكت على ابن اصلاح» (١/٤٤٥).

....

....

وانفراداً عقب كل حديث بلفظٍ أجنبي عن الاصطلاح العرفي حتى لا يعكر على أهله، ولعل انتقاد من انتقده من هذه الحيثية دون مشاححته في مطلق الاصطلاح، على أنه لا مانع من إرادته المعظم بالتسمية، نحو ما حمل عليه المؤلف كلام السِّلفي الآتي قريباً، ويتأيد بتنبيهه على ما يخالفها كما تقدم.

ووراء هذا أنه في فصل الصحاح وقعت له عدة روايات ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما، ولكن العذر عنه كما قال شيخنا أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظ، ولو بزيادةٍ في نفس ذلك الخبر، يكون بعض من خرج السنن أو ردها، فيشير هو إليها لكمال الفائدة.

وأبلغ من صنيع البغوي من أطلق ممن نقل المصنف عنهم في أصله[١]، ذيل المسألة الثانية من هذا النوع على «السنن» الصحة، وأنّ الحاكم سمّى كتاب الترمذي «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب [اسم الصحيح][٢] عليه وعلى «السنن» للنسائي.

بل قال الحافظ أبو طاهر السلفي[٣]: «الكتب الخمسة، وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب».

وانتقد بأنّ فيها ما صرحوا بأنه ضعيفٌ، أو منكرٌ، أو شبهه، والترمذي مصرحٌ في كتابه بانقسامه إلى صحيح، وحسن، وضعيف، وكذلك صرح أبو داود كما سيأتي عقبه في الكلام على أول الفروع، بانقسام كتابه إلى هذه الأقسام.

---

(١) «الإرشاد» (١٤١/١).

(٢) ساقط من (س).

(٣) في «مقدمته لمعالم السنن» (٣٢٨/٤) وهي ملحقة في نهاية «معالم السنن».

. . . .

ثم قال المؤلف[١] من زياداته: «ومراد السِّلفي أنّ معظم الكتب الثلاثة سوى «الصحيحين» يحتج به».

ولكن الذي حكاه الخطابي عن لفظ السِّلفي على صحة أصولها، ولا يلزم من ذلك صحتها.

وما أحسن قول الأستاذ أبي جعفر بن الزبير: «أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده، وذلك الكتب الخمسة و«الموطأ» الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصحيحين منها شفوق، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام من استيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسائل وأجلها».

قلت: وسوى أبو عبدالله بن مندة[٢] بينه وبين أبي داود في الجملة، فإنه لما حكى ما سمعه من محمد بن سعد الباوردي أنه كان من مذهب النسائي التخريج عن كل من لم يجمع على تركه، قال: «وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال» انتهى[٣].

وليس الأمر في النسائي على ظاهره؛ لتضمنه التجريح لغالب المجروحين[٤] مع كونه غاية في التثبت والتحري، بل حاصل ما حققه

---

(١) في «الإرشاد» (١/١٤٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الجوال أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي الأصبهاني صاحب التصانيف منها «كتاب التوحيد»، و«كتاب الإيمان»، و«الرد على الجهمية»، توفي سنة (٣٩٥هـ)، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٦٧) لأبي يعلى، و«السير» (١٧/٢٨).

(٣) ذكر كلامه ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٤) في (س): المخرجين.

فرُوع:

أَحدُها: كِتابُ التِّرْمِذِيِّ أَصلٌ فِي معرِفةِ الحَسنِ، وهُو الذِي شهرَه، وتَختلفُ النُّسخُ مِنْهُ في قَوْلِهِ: حَسنٌ، أو حَسنٌ صَحِيحٌ ونَحْوُهُ، ....

شيخنا[١] فيه أنه إذا اتفق من أئمة الجرح والتعديل، المتشدد والذي دونه ممن هو في طبقته، على [تجريح][٢] راو تجنبه دون ما إذا لينه المتشدد ووثّقه الآخر، فهو إجماع مخصوص.

وقال الذهبي: «انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما».

(فروع) ثلاثة:

(أحدها): وهي في مسألتين من أصله، أولاهما: وهي الثامنة في مظان الحسن، كما فعل في الصحيح **(كتاب)** أبي عيسى **(الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شهره)**، وأكثر من ذكره فيه، وإنْ وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما[٣]، كما لابن الصلاح[٤].

بل وفي كلام مشايخ الطبقة التي قبله كالشافعي، وكذا أكثر من يعقوب بن شيبة والظاهر سبقه على الترمذي، إذ هو من أقران كثير من شيوخه، وأبو علي الطوسي شيخ أبي حاتم الرازي المشارك للترمذي في كثير من شيوخه، ونص الدارقطني في «سننه» على كثيرٍ منه.

(وتختلف النسخ منه)، أي: من كتاب الترمذي كما قال ابن الصلاح، **(في قوله: حسن أو حسن صحيح ونحوه)**، أي: المقول كغريب،

---

(١) في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٨٢).
(٢) في (س): تخريج.
(٣) وانظر كتاب «القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن» (ص٣٢ ـ ٣٣) للشيخ أحمد أبي العينين.
(٤) في «مقدمته» (ص٥٤).

فَيَنْبغي أنْ تَعتنِي بِمقابلةِ أَصْلكَ بأصولٍ مُعْتمدَةٍ، وتَعْتمدَ ما اتَّفقتْ عَليْهِ، ومِنْ مظانِّهِ سُننُ أبي دَاوُدَ، فقدْ جاءَ عنْهُ أَنَّهُ يذْكرُ فيه الصَّحيحَ وما يُشْبهُهُ وُيقاربهُ، وما كانَ فِيهِ وهنٌ شدِيدٌ بيّنهُ، وما لم يذكرْ فيه شيْئاً فهُو صالِحٌ، فعَلى هذَا ما وَجدْنا في كِتابِهِ مُطْلقاً ولَمْ يُصَحِّحه غيْرُهُ منَ المعتَمدِينَ ولا ضعَّفَهُ فهُو حسنٌ عنْدَ أبي داوُدَ، ....

(**فينبغي**)، أي: وجوباً (**أنْ تعتني بمقابلة أصلك**) منه (**بـ**) جماعة (**أصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه**) وأقره المؤلف، مع انتقاده الفرع المذكور قبيل الحسن؛ لافتراقهما كما بيناه هناك.

(**ومن مظانه**)، أي: الحسن أيضاً (**سنن أبي داود، فقد جاء**) فيما رويناه (**عنه**[1] **أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه**)، وفي رواية عنه ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه، بحيث يخرج الضعيف.

(**وما كان**) كما قال أيضاً في كتابه[2] من حديث (**فيه وهنٌ شديدٌ بينه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح**)، قال وبعضها أصح من بعض.

(**فعلى هذا**) كما قال ابن الصلاح[3] (**ما وجدناه في كتابه مطلقاً**) بدون بيان مما ليس في الصحيحين، (**ولم يصححه غيره من المعتمدين**) المميزين بين الحسن والصحيح، زاد المؤلف (**ولا ضعفه**) أحد، (**فهو حسن عند أبي داود**)؛ لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما، ولكنا لا نرقيه إلى الصحة إلا بنص، فالتحسين أحوط[4].

---

(١) في «رسالته إلى أهل مكة» (ص٢٤).

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٧).

(٣) في «مقدمته» (٥٦).

(٤) اختلف كلام العلماء حول سكوت أبي داود عن الأحاديث التي يوردها في سننه، هل هو تقوية لها أم لا؟

قال علامة العصر ناصر الدين الألباني رحمه الله في مقدمة كتابه «صحيح سنن أبي داود» (١/١٣ ـ ١٩): «فقد اشتهر بين المشتغلين بعلم السنة أن الأحاديث الواردة=

....

- - - . - - - . - - - . - - - . - - - . - - - . - - - . - - -

....

= في «سنن أبي داود»، وسكت عنها، ولم يتكلم بشيء من الجرح عليها؛ أنها صالحة للاحتجاج بها والاعتماد عليها، والسبب في ذلك هو أبو داود نفسه رحمه الله، حيث وردت عنه جمل وعبارات يستفاد هذا من ظاهرها، بل بعضها نص في ذلك.

قال أبو داود في رسالته المشهورة إلى أهل مكة: «وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته رجل متروك الحديث، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره»، ثم قال: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

وعنه أنه قال: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث؛ انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني: كتاب «السنن» ـ جمعت فيه أربعة آلاف حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه»، وروي عنه أنه «يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه»، ويروى عنه أنه قال: «وما سكتُّ عنه؛ فهو حسن».

فالرواية الأخيرة ـ إن صحت ـ صريحة فيما اشتهر من الاحتجاج بما سكت عنه، وأما الروايتان قبلها؛ فلا تتعرضان لهذه المسألة ببيان، غير أن الثانية قد تشعر بما أفادته هذه الأخيرة؛ لأن ما يشبه الصحيح ويقاربه إنما هو الحسن، وما يتكلم عليه ويُعله ليس منه كما لا يخفى.

وأما الرواية الأولى فمفهوم قوله: «وهن شديد»؛ أنه لا يبين ما فيه وهن غير شديد، وحينئذ ينبغي التوفيق بين هذا المفهوم إذا كان مراداً، وبين صريح قوله: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

فإما أن يقال: إنّ هذا المفهوم لا اعتداد به؛ لمخالفته لهذا المنطوق! وهذا عندنا ـ هنا ـ ضعيف مرجوح، وذلك لإمكان التوفيق بينهما، وهو أن يقال: إن الصالح عند أبي داود يشمل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وعليه فلا تعارض بين المنطوق والمفهوم، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر بعد طول تفكر وتدبر، وهو الذي جنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال: «ولفظ (صالح) في كلامه؛ أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحيح؛ فهو بالمعنى الأول (الاحتجاج)، وما عداهما؛ فهو المعنى الثاني (الاعتبار)، وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديد».

وهذا تحقيق بديع من الحافظ رحمه الله؛ والنقد العلمي الحديثي الصحيح يشهد بوجود هذه الأنواع الأربعة في «السنن»، ومنها أحاديث واهية السند ظاهرة الضعف يسكت=

....

وبهذا قد يندفع اعتراض ابن رشيد بتجويز كونه صحيحاً عند أبي داود، ولكن قول ابن الصلاح: «وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به».

يشعر بتحتم كونه حسناً عند أبي داود، وليس بجيد، ولو سلك فيه مسلكه في «مستدرك» الحاكم، حيث قال: «إنْ لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن»، كان أنسب.

وقد لا يتأتى هذا هنا؛ لاقتضاء كلام أبي داود سكوته عن الضعيف اليسير، والملجئ لابن الصلاح لهذا في الموضعين مذهبه، وإلا فالمعتمد كما تقدم الحكم من المتأهل بما يليق، وأما غيره فإتيانه بصالح كما هي عبارة أحوط، والصلاحية إما أن تكون للاحتجاج أو الاعتبار، فما ارتقى من أحاديثه إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فبالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الشديد الوهن الملتزم بيانه.

ولكن مشى ابن الجَزَري في «هدايته»[1] على أنّ عبارة أبي داود تفهم أنّ الحديث عنده على أربعة أقسام: صحيح، وما يشبهه وهو الحسن، وما يقاربه وهو الصالح، وما فيه وهن شديد، وصار الصالح على هذا قسماً

= عليها أبو داود، حتى إن النووي رحمه الله يقول في بعضها: «وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر».
وقال المنذري في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» (٨/١): «وأنبّه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه».
وعلى هذا جرى عمل المحققين من الأئمة، فضعفوا كثيراً من الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في «سننه»؛ كالحافظ المنذري والنووي والزيلعي والعراقي والعسقلاني وغيرهم»اهـ باختصار.

(١) «الهداية في علم الرواية» (ص٧٨).

وأمَّا مُسْنَدُ أحمدَ بن حنبل، وأبي داودَ الطيالسي وغيرِهما من المسانيد،

آخر، ويتأيد بقول يعقوب بن شيبة في حديث الفلتان بن عاصم الصحابي: هو حديثٌ إسناده وسط ليس بالثبت ولا الساقط، هو صالح.

ثم هل البيان عقب كل حديث [على حدته][1] ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلاً، أو يكتفى بموضع منها ويكون فيما عداه كأنه بينه؟

قال شيخنا: «الظاهر الثاني»[2]، وفيه نظر، إذ لا يلزم من تعليل حديث براوٍ اطراده في سائر أحاديثه لوجود شاهدٍ أو متابعٍ في بعضها دون بعض، أو لكونه في أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط أو المدلس دون الآخر، أو يكون أحدهما في الفضائل ونحوها، والآخر في الأحكام ونحوها.

وكذا هل المعتبر البيان في «السنن» فقط، بحيث لو كان له في غيره من تصانيفه، أو فيما دُوّن عنه كلامٌ فيما لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ الظاهر؟ نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه، ومما بيّنه عليه أنها تعددت رواتها عن مصنفها، ولكلٍّ أصلٌ وبينها تفاوت حتى في وقوع البيان في بعضها دون بعض، سيما رواية أبي الحسن بن العبد ففيها من كلامه أشياء زائدة على رواية اللؤلؤي، وحينئذ فلا يسوغ إطلاق السكوت إلا بعد النظر فيها، كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذي على الأحاديث حسب ما مضى قريباً.

(**وأما مسند**) الإمام (**أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي**) المنتدب لجمعه بعض حفاظ الخرسانيين، مما رواه عنه يونس بن حبيب خاصة، (**وغيرهما من المسانيد**)، كالمسند لإسحاق بن راهويه الملتزم فيه مؤلفه إيراد

---

(١) ساقط من (س).

(٢) كما في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٤٠).

فلا يُلحَقُ بالأصولِ الخمسةِ وما أشبهَها، في الاحتجاجِ بها وَالرُّكون إلى ما فِيها.

أمثل ما عنده عن ذاك الصحابي، وعبيدالله بن موسى، وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار المتوجه لبيان الفرد وما توبع عليه، بل ربما ميز الصحيح من غيره وشبهها، وهو تاسع المسائل من أصله.

(**فلا تلتحق**[١] **بالأصول الخمسة**) الماضي تعينها في ثاني مسائل الكتاب وهي: الصحيحان وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، (**وما أشبهها**) من الكتب المبوبة كمسند الدارمي الذي قال العلائي أنه لو ضم إلى الخمسة كان أولى من ابن ماجه، يعني: لما فيه من الموضوع.

وكون بعضهم نقل عن المنذري تسمية ذاك صحيحاً (**في الاحتجاج بها، والركون إلى ما فيها**)؛ لأنّ عادتهم في المسانيد أنْ يخرجوا من مسند كل صحابي جميع ما رووه من حديثه صحيحاً كان أو ضعيفاً، ولا يعتنون فيها بالصحيح، بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب، ولكن توقف شيخنا[٢] في الأذونية إلا من جهة الركون للحديث المسبوق بالتبويب له، المشعر بقوله ذكر الحجة لكذا، وإلا فهما مشتركان في إيراد الأقسام الثلاثة.

بل كما ادعي في كتب السنن الصحة كما تقدم، ادعيت في مسند أحمد مما هو منتقد فيهما، كما أن دعوى أن فيه الموضوع منتقدة[٣]، ولكن الحق أنّ أحاديثه غالبها جياد، والضعيف إنما يورده للمتابعات بعد أنْ كان

---

(١) في (ع)، (س): يلحق.

(٢) كما في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٣) وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه «القول المسدد في الذبّ عن المسند»، ومحدث العصر العلامة الألباني كتابه «الذبّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد» في الرد على من زعم أنّ في المسند أحاديث موضوعة.

الثاني: إِذَا كانَ راوي الحديث متأخِّراً عن درجةِ الحافظِ الضّابِطِ، مشهوراً بالصِّدْقِ والسَّتْرِ فَرُوِيَ حديثُهُ من غيرِ وجهٍ قوي وارتفعَ مِنَ الحَسنِ إلى الصَّحيح.

فيه الضعيف الفرد فصار يضرب عليه شيئاً فشيئاً بحيث لم يبق منه في غير المتابعات، إلا ثلاثة أو أربعة أو نحو ذلك مما الظاهر أنه أمر بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب ثم كتب من تحت الضرب.

ولجلالته قال شيخنا: إنَّ الحديثَ إذا كان فيه لم يحتج إلى عزوه لمصنفٍ غيره، يعني: من المسانيد ونحوها، ونحوه قول شيخه الهيثمي: أفراد المسند غالباً أصح، على أنه يمكن أنْ يقال: الأذونية بالنظر لمجموع الكتب التي اندرج [فيها][1] كتب الصحاح لا لخصوص السنن.

الفرع (**الثاني**) وهو سادس مسائل أصله، (**إذا كان راوي الحديث متأخراً**) تأخيراً يسيراً غير فاحشٍ (**عن درجة الحافظ الضابط**)، حال كونه (**مشهوراً بالصدق والستر**)، أي: العدالة، وهو المحكوم لحديثه بالحَسَن لذاته كما تقدم، (**فروي حديثه من غير وجهٍ**) حيث كانت رواتها منحطة عن مرتبة الأول، أو من وجهٍ واحدٍ مساوٍ له كما أرشد إليه تعليل ابن الصلاح، فضلاً عن كونه أعلى (**قوي**) حديثه بالمتابع، وانجبر ذلك النقص اليسير في ضبطه وحفظه، (**وارتفع**) حديثه (**من**) درجة (**الحسن إلى**) درجة (**الصحيح**)، وصار ثاني قسمَي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره، كمحمد بن عمرو بن علقمة، فإنه مشهورٌ بالصدق والصيانة، ولكنه ليس من أهل الإتقان بحيث ضعّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فلذا إذا انفرد بما لم يتابع عليه لا يرتقي حديثه عن الحسن، فإذا انضم إليه من هو مثله، أو أعلى، أو جماعة دونه ممن وازاه مجموعهم، انجبر عدم إتقانه وصار حديثه صحيحاً.

---

(١) ليست في (س).

الثالث: إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ لا يَلزمُ أنْ يحصلَ مِنْ مجموعها حُسْنٌ، بل ما كان ضعفهُ لضَعْفِ حفظ راويهِ الصَّدُوقِ الأمينِ زالَ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ وصار حسناً، وكذا إذا كانَ ضَعفُهُ بالإرْسالِ زالَ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ، وأما الضّعفُ بفِسْقِ الرَّاوي فلا يُؤَثرُ فيه موافقةُ غيره.

الفرع (**الثالث**) وهو سابع مسائل أصله، (**إذا روي الحديث من وجوهٍ ضعيفةٍ لا يلزم**) بمجرد التعدد (**أنْ يحصل من مجموعها**) أنه (**حسن**)، إذ ليس كل ضعف منجبراً، (**بل ما كان ضعفه لـ**) سوء (**ضعف حفظ راويه الصدوق الأمين**)، ولو باختلاط، وكذا لجهالة حاله أو تدليسه حال كونه بالعنعنة.

(**زال بمجيئه من وجه آخر وصار**) به حديثه (**حسناً**) لغيره، كعاصم بن عبيدالله بن عاصم العدوي، فإنه مع صدقه كان سيِّئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، بحيث ضعَّفه الأئمة، فإذا توبع ارتقى حديثه إلى الحسن، وممن حسن له ما جاء من أوجه الترمذي، وكذا حسّن لهشيم المدلس مما رواه بالعنعنة ما توبع عليه.

(**وكذا إذا كان ضعفه**)، أي: الحديث بـ(**الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر**) مسند ولو كان ضعيفاً، أو مرسل كما سيجيء في بابه، (**وأما**) إذا كان (**الضعف بفسق الراوي**)، أو باتهامه بالكذب، أو بكثرة مناكيره، (**فلا يؤثر فيه موافقة غيره**) [ممن هو مثله][1] له؛ لأنه كالعدم كحديث: الماء المشمس، فراويه عمر بن صبح كذاب[2].

ويروى أيضاً من طريق مجهول، أو ضعيف، ولذا قال البيهقي[3]:

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/٢٠٦) للذهبي، و«التلخيص الحبير» (١/٢٨) لابن حجر، وانظر تخريج الحديث مفصّلاً في «الإرواء» (١/٥٠).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (ص٦٥).

النوع الثالث:

الضَّعيفُ: وهوَ ما لم يجمعْ صفةَ الصَّحيحِ أو الحَسنِ، ....

«إنه لا يثبت البتّة»، ونحوه قول العقيلي[١]، بل ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٢].

وكحديث: «**مَن حفظ على أمتي أربعين حديثاً**»، فالحفاظ متفقون على ضعفه مع كثرة طرقه[٣]، كما قاله المؤلف[٤].

ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار، بحيث لا يجبر بعضها ببعض، يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل.

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذاك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً إلى مرتبة الحسن لغيره، كما ارتقى الحسن لذاته للصحيح لغيره، (**والله أعلم**).

(**النوع الثالث: الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة**)، يعني: شروط (**الصحيح أو الحسن**) ولو بفقد وصفٍ واحدٍ مما يرجع لطعنٍ في الراوي ولو بالمخالفة، أو سقط في السند، إذ شرط المقبول الشامل لهما وجود الاتصال والعدالة والضبط، والعاضد عند الاحتياج إليه، وانتفاء الشذوذ والعلة.

ولو اقتصر على الحسن كفى لاستلزامه القصور عن الصحيح من باب أولى، ولكنه تبع ابن الصلاح فأوهنا لمطلق الجمع كالواو، ويحتمل أن

---

(١) في «الضعفاء» (٢/٥٥٠).

(٢) (٢/٣٥٦) في باب إسخان الماء المشمس.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥٩٦، ١٥٩٧) من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، ثم قال: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح».

(٤) في «مقدمة الأربعين النووية».

ويتفاوتُ ضَعْفُهُ كصحَّةِ الصَّحيحِ،

يكون للتخيير، وأراد بالصحيح المقبول، ولعله فائدة العدول عن قول أصله الموافق لابن الصلاح ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن.

وأطنب ابن حبان حيث بلغ به مما لم نقف عليه خمسين قسماً إلا واحداً[(١)]، وما ذكر ضابطٌ جامع لأفراده، فلا حاجة في هذا المختصر لبسطها بالسبر والتقسيم لقلّة جدواه، سيما وفي «فتح المغيث» قد حققناه.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب بعده من شروط القبول **(كـ)** تفاوت **(صحة الصحيح)** وحسن الحسن، فأعلى مراتبه بالنظر لطعن [في][(٢)] الراوي ما انفرد به الوضاع، ثم المتهم به، ثم الكذاب، ثم المتهم به، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة[(٣)]، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعية، ثم مجهول العين أو الحال، وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة، ثم المعضل، ثم المنقطع، ثم المرسل الجلي، ثم الخفي، ثم المدلس، ولا انحصار له في هذه.

ثم قد يرتقي البعض مما ذكر عن بعض؛ لانضمام أمر آخر أو تعدده، كما يرتقي ما اتفق عليه من ذلك [على][(٤)] المختلف فيه منه، بحيث أفرد بعض المتأخرين المختلف فيه سنداً ومتناً بنوع سماه: المضعف، مع أنّ مجرد الاختلاف لا يقتضي الضعف، ولأجل التفاوت كان منه ما ينجبر ومنه ما لا ينجبر كما سلف قبيل الضعيف، وحصل المشي في أوهى الضعيف.

وسرد الحاكم في «علومه» منه جملاً، لكن بالنسبة لصحابة مخصوصين، كما خاضوا في أصح الصحيح مقيداً أيضاً، بل ومطلقاً حتى

---

(١) وانظر «النكت على ابن الصلاح» (٤٩٢/١).
(٢) زيادة من (ع)، وفي (س) كتب: بها.
(٣) في (س): المخالطة.
(٤) ليست في (س).

ومنهُ مالهُ لقبٌ خاصٌّ: كالمَوْضُوعِ، والشَّاذِّ، وغيرهما.

النوع الرابع:

المُسْنَدُ: قال الخطيبُ البغدادِي: هو عند أهل الحديث ما اتصلَ سندهُ

أنه قوبل تلقيبهم هناك رواية أحمد عن الشافعي عن مالك بسلسلة الذهب، بالتلقيب لرواية محمد بن مروان السدي الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح مولى أم هانئ بسلسلة الكذب، وكذا شيء في أعلى الحسن كما سلف.

(**ومنه**)، أي: الضعيف (**ما له لقبٌ خاصٌ كالموضوع، والشاذ وغيرهما**)، كالمنكر، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلل، والمقلوب، وغيرهما مما يجيء شرحه في أنواعه.

وفي أكثره تصانيف بل جمع ابن الجوزي الواهي في كتاب سماه: «العلل المتناهية»[١]، وعليه في كثير منه انتقاد، ولا يحتج به في الأحكام ونحوها، نعم يعمل به في الفضائل ونحوها بشروط كما سيأتي بعيد المقلوب، (**والله أعلم**).

(**النوع الرابع**) بالنظر لعموم الأنواع لا لخصوص الثلاثة الماضية؛ لملازمة أحدهما لا بعينه كالتي بعده، (**المسند**)، وبدأ به ابن الصلاح لابتدائه به في تعريف الصحيح، ثم تلاه بما يفتقر التعريف لشرحه، وفي حدّه ثلاثة أقوال:

الأول: (**قال**) الحافظ أبو بكر (**الخطيب البغدادي**) رحمه الله في «كفايته»[٢] (**هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده**)، أي: ظاهراً بحيث يندرج فيه الانقطاع الخفي، كعنعنة المدلس، وخفي الإرسال لإطباق مخرجي

---

(١) وهو مطبوع في بيروت في جزأين، وقد لخّصه الحافظ الذهبي في جزء، وهو مطبوع في مكتبة الرشد.

(٢) (ص٣٧).

إلى منتهاهُ، وأكثرُ ما يستعمل فيما جاءَ عن النبي ﷺ دونَ غيره، وقال ابْنُ عبدِالبرِّ: وهو ما جاءَ عن النبي ﷺ خاصةً مُتَّصِلاً كان أو منقطعاً، وقال الحاكم وغيرُهُ: لا يُستعملُ إلا في المرفوعِ المتَّصِل.

المسانيد عليه، وذلك الاتصال من راويه (**إلى منتهاه**)، فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وكذا ما بعده مما كلامهم يأباه.

ونحوه قول ابن الصباغ في «العدة»: ما اتصل إسناده.

قال الخطيب: [(**وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ**)، يعني: مما صرح به ابن الصلاح][1] (**دون**) ما جاء عن (**غيره**) من الصحابة فمن بعدهم.

(**و**) الثاني: (**قال**) أبو عمر (**بن عبدالبر**) في «تمهيده»[2] (**هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان**)، كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، (**أو منقطعاً**)، كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ؛ لأنّ الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وحينئذ فهو ـ كما نقله ابن عبدالبر[3] عن آخرين ـ والمرفوع سواء؛ لدخول الانقطاع عليهما، بل يلزم من صدقه كما قال شيخنا[4] على المعضل والمرسل والمنقطع إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به.

(**و**) الثالث: (**قال الحاكم**) في «علومه»[5] مما قطع به (**وغيره**) ممن حكى عنهم ابن عبدالبر أيضاً: (**لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل**)، فيخرج الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، كما صرح به الحاكم، بل

---

(١) ساقط من (س).
(٢) (٢١/١).
(٣) في «التمهيد» (٢٥/١).
(٤) في «نزهة النظر» (ص١٥٥)
(٥) (ص١٧).

النوع الخامس:

المُتَّصِلُ: ويسمَّى الموصولَ، وهو ما اتَّصَلَ إسنادُهُ مرفوعاً كان أو مَوقوفاً على من كانَ.

صرح بإخراج من لم يسم بعض رواته، كأنْ يقال: أخبرت، أو حدثت، أو بلغني عن فلان، وكذا بالمشكوك في رفعه، فقال: ولا رفعه فلان، ولا أظنه مرفوعاً.

ولكونه متصلاً كان أخص من المرفوع، وهو كما قال الخطيب[1] أكثر استعمالاً، بل هو الأصح بحيث جزم به شيخنا[2].

وفي «أدب الرواية» للحفيد: أسندت الحديث أسنده، وعزوته وعزيته أعزوه وأعزيه، إذا رفعته، والأصل في الحرف راجع إلى السند، وهو الدهر، فيكون معنى إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال أزمنته الدهر بعضها ببعض.

قال الحاكم[3] مما أشرت إليه أول النوع: «ولا يحكم له بالصحة بمجرد استجماع شروطه إذ لها شروط أُخَر»، (**والله أعلم**).

(**النوع الخامس: المتصل، ويسمى**) أيضاً (**الموصول**) والموتصل، (**وهو ما اتصل إسناده**)، أي: طريقه بسماع كلِّ واحدٍ من رواته [له][4] ممن فوقه إلى منتهاه، وكذا لو كان بالإجازة على المعتمد.

(**مرفوعاً**) إلى النبي ﷺ (**كان أو موقوفاً على**) الصحابي، زاد المؤلف: و(**من كان**)، أي: من تابعي ـ الملقب ما يجيء عنه بالمقطوع ـ فمن بعده مما لم يفصحوا به؛ للتنافر بين اسمي المتصل والمقطوع، المقتضي لمنع

---

(١) في «الكفاية» (ص٣٧).
(٢) في «نزهة النظر» (ص١٥٥).
(٣) في «معرفة علوم الحديث» (١٩).
(٤) ليست في (س).

النوع السادس:

المرفوعُ: هو ما أضيفَ إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً لا يقعُ مُطلَقُهُ على غيره متَّصِلاً كان أو منقطعاً، وقيلَ: هو ما أَخبرَ به الصَّحابيُّ عن فِعلِ النبيِّ ﷺ أو قولِه.

الإطلاق، وإلا فقد جوّزه العراقي[1] مع التقييد، كهذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى مالك ونحوه، ذلك لوقوعه كذلك في كلامهم.

(**النوع السادس: المرفوع، هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة**) قولاً له أو فعلاً، قيل: أو تقريراً، أو همةً، ولا حاجة لهما إذ التقرير كف عن الفعل، وهو فعل على المختار، والهمة خفية لا يطلع عليها إلا بقولٍ أو فعل.

(**لا يقع مطلقه**)، أي: المرفوع (**على غيره**)، فظاهره أنه مع التقييد لا يمتنع كأنْ يقال رفع إلى أبي بكر ونحوه، (**متصلاً**) سند المضاف (**كان أو منقطعاً**)، هذا هو المشهور، فشمل كون الإضافة من صحابي أو غيره.

(**وقيل**) مما قاله الخطيب الحافظ[2] (**هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله**)، فأخرج ما يضيفه التابعي فضلاً عن من دونه، ولكن قال شيخنا[3]: إنّ الظاهر أنه لم يشترطه، وإنما خرج منه مخرج الغالب؛ لأنّ غالب من يضيف إلى النبي ﷺ الصحابة، فلا يخرج عن الأولين، كما أن من قابله بالمرسل حيث قال مثلاً: رفعه فلان، وأرسله فلان، عني بالرفع هنا خصوص المتصل من المرفوع، لا الحصر فيه، وإن جعله بعضهم قيداً فيه.

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/١٢٢).

(٢) في «الكفاية» (ص٣٧).

(٣) في «النكت على ابن الصلاح» (١/٥١١).

النوع السابع:

الموقوف: هو المرويُّ عن الصَّحابةِ قولاً لهمْ أو فِعلاً أو نحوه مُتصلاً كان أو منقطعاً، ويُستعملُ في غيرهم مقيَّداً، فيقال: وقفهُ فلانٌ على الزهري ونحوه، وعندَ فقهاءِ خُرَاسانَ تَسْميةُ المَوْقوفِ بالأثر، ....

وبالجملة: فالمعتمد فيه الإضافة الشريفة خاصة[1] اتصل أم لا، وفي المتصل الاتصال فقط رفع أم لا، وفي المسند هما [معاً][2] عملاً في كل من الثلاثة بما يشعره اسمه.

(**النوع السابع: الموقوف**)، وأردف بما قبله لكونه ضده، (**هو المروي عن الصحابة**) رضي الله عنهم (**قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه**) من قول مخصوص كنعم، أو فعل مخصوص كالكتابة والتقرير، وإن كان [قد][3] لا ينسب إليهم كالشارع، [وهذا][4] مما لا قرينة في كله للرفع.

(**متصلاً**) سنده (**[كان أو منقطعاً**)، كالقول به في المرفوع، وشذ الحاكم[5] فشرط الاتصال][6] (**ويستعمل**)، أي: الموقوف (**في غيرهم**)، أي: في غير الصحابة من التابعين فمن بعدهم (**مقيداً**) بالإضافة، (**فيقال**): حديث كذا (**وقفه فلان على الزهري ونحوه**)، كوقفه على عطاء أو طاوس أو مالك.

(**وعند فقهاء خراسان**) من الشافعية، ونقله أبو القاسم الفوراني منهم عن الفقهاء، (**تسمية الموقوف**) على الصحابة فمن بعدهم (**بالأثر، و**) تسمية

---

(١) في (ك): بخاصة.
(٢) زيادة من (ك).
(٣) زيادة من (ك).
(٤) زيادة من (ك).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

والمرفوعِ بالخبر، وعندِ المحدِّثينَ كلُّ هذا يسمَّى أثراً.

فروع:

أحدُها: قولُ الصحابيِّ: كنا نقولُ أو نفعل كذا، إنْ لم يضفهُ إلى زَمن النبي ﷺ فهو مَوْقوفٌ، وإنْ أضافهُ فالصَّحيحُ أنه مَرْفوعٌ.

(**المرفوع بالخبر**)، ومشى عليه شيخنا في «النخبة»[١]، فقال: «ويقال للموقوف والمقطوع الأثر».

(**وعند المحدثين**) كما زاده المؤلف مما ميزه في أصله بقلت (**كله**)، أي: الموقوف والمرفوع (**يسمى أثراً**)؛ لأنه مأخوذ من أثرت الحديث آثره إذا ذكرته عن غيرك، ومنه «معرفة السنن والآثار» [للبيهقي][٢]، والله أعلم.

(**فروع**) ثلاثة، هي في أصله أربعة تتفرع من النوعين قبله، وهي في ابن الصلاح عقب النوع بعده.

(**أحدها: قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل**) أو نرى (**كذا، إنْ لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف**) عند الخطيب[٣] جزماً، وكذا ابن الصلاح[٤]، وهو مقتضى كلام البيضاوي، وحكاه المؤلف في مقدمة «شرح مسلم»[٥] عن جماهير أهل الحديث والفقه وأصوله.

(**وإن أضافه**) كقوله: كنا نأكل لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ، (**فالصحيح**) الذي عليه الاعتماد، وقطع به الحاكم[٦] وغيره من أئمة الحديث

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٥٤).
(٢) ليست في (س).
(٣) في «الكفاية» (٤٦٢ ـ ٤٦٣).
(٤) في «مقدمته» (ص٧٦).
(٥) (١/٥٤).
(٦) في «معرفة علوم الحديث» (٢٢).

وقال الإمام الإِسماعيليُّ: موقوفٌ، والصَّوابُ الأول، ....

وغيرهم (أنه مرفوع، **وقال الإمام**) الحافظ الفقيه أبو بكر (**الإسماعيلي**) نسبة لجده إسماعيل، الشافعي[١]: أنه (**موقوف**)، وهو بعيد جداً، (**والصواب الأول**)؛ لأنّ ظاهره مشعر بأنه ﷺ اطلع عليه وقررهم.

وتقريره كقوله وفعله، فإنه ﷺ لا يسكت على منكر يطلع عليه، ويرشد إليه قول جابر عقب قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»[٢].

بل قال به الحاكم والفخر الرازي[٣] ولو لم يقيد بالعصر النبوي، وقال ابن الصباغ في «العدة» أنه الظاهر، وكذا أطلق القول به غير واحد.

وقال المؤلف في «شرح المهذب»[٤]: «إنّ الاطلاق ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أضافه أم لا، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري وهو قوي، أي: من حيث المعنى» انتهى، وجنح إليه العراقي[٥] وشيخنا[٦].

أما إنْ وقع التصريح باطلاعه ﷺ كقول ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي، أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره»[٧]، فحكمه الرفع إجماعاً.

وفي المسألة مذاهب أُخر:

أحدهما: إنْ كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فمرفوع وإلا فلا،

---

(١) ذكر قوله ابن الصلاح في «مقدمته» (٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، والفقرة الأخيرة عند مسلم فقط.
(٣) في «المحصول» (٤/٦٤٣).
(٤) (١/٩٩).
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/١٢٦).
(٦) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥١٧).
(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٨٥).

وكذا قوله: كنا لا نرَى بأساً بكذا في حياةِ رسول اللّه ﷺ، أو وهو فينا، أو بين أَظْهُرِنا، أو كانوا يقولونَ، أو يفعلونَ، أو لا يَرَونَ بأساً بكذا في حياتِهِ ﷺ، فكلُّهُ مرفوعٌ، ....

قاله ابن السمعاني[١]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٢]، وقطع به وعزاه المؤلف في «شرح مسلم»[٣] لآخرين، ومثل في «شرح المهذب»[٤] ما يخفى بقول بعض الأنصار: كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل.

ثانيها: إنْ أورده في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فلا، حكاه القرطبي.

ثالثها: إنْ [كان][٥] قائله مجتهداً فموقوف وإلا فلا.

رابعها: الفرق بين كنا نرى، وكنا نقول أو نفعل، بأن الأول من الرأي، فيحتمل أنْ يكون مستنده التنصيص أو الاستنباط.

(**وكذا قوله**)، أي: الصحابي: (**كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ، أو هو فينا، أو**) **وهو** (**بين أظهرنا**)، أو كان يقال أو يفعل، (**أو كانوا يقولون أو يفعلون، أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ، فكله مرفوعٌ**) مسندٌ مخرجٌ في كتب المسانيد.

وحكى المنذري فيه الخلاف، قال: «والجمهور على الرفع»، وإنما لم يحكه المؤلف اكتفاءً بما تقدم، فلا فرق هنا بين الإثبات والنفي.

نعم قال [المؤلف][٦] في «شرح المهذب»[٧]: «الظاهر من قوله: كانوا

---

(١) في «قواطع الأدلة» (١٩٩/٢).
(٢) في «اللمع في أصول الفقه» (ص٧٠).
(٣) (٥٤/١).
(٤) (٩٩/١).
(٥) ليست في (س).
(٦) زيادة من (ك).
(٧) (٩٩/١ ـ ١٠٠).

ومن المرفوعِ قول المغيرَةِ: كان أَصحابُ رَسولِ اللّهِ ﷺ يَقْرَعونَ بابَهُ بالأظافِير.

يفعلون، أو كنا نفعل، الاحتجاج به، وأنه فعل على وجه يحتج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه».

وحكى غيره عن بعض الأصوليين في: كانوا يقولون ونحوه، أنه من قبيل نقل الإجماع، فلو صدر من تابعي كنا نفعل وما أشبهه، فليس بمرفوعٍ قطعاً، ولا بموقوف إنْ لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع، وإنْ أضافه لزمنهم احتمل الوقف؛ لأنّ الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم، واحتمل عدمه؛ لأنّ تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بخلاف تقريره ﷺ، أو كانوا يفعلون كذا ونحوه.

فقال المؤلف في «شرح مسلم»[١]: «إنه لا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض فلا حجة فيه ـ يعني: في هذا اللفظ؛ لكونه محتملاً ـ قال: نعم إنْ صرح بنقله عن أهل الإجماع كان نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف».

زاد في «شرح المهذب»[٢]: «فاختار الغزالي أنه لا يثبت، وهو قول أكثر الناس، وذهبت طائفة إلى ثبوته واختاره الرازي».

(ومن المرفوع)، كما لابن الصلاح[٣] **(قول المغيرة)** بن شعبة المروي عند الحاكم في «علومه»[٤]، وعند البيهقي في «مدخله»[٥]، بل رواه البخاري في «الأدب المفرد»[٦]، و«تاريخه»[٧] عن أنس: **(كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير)**.

---

(١) (١/٥٥).

(٢) (١/١٠٠).

(٣) في «مقدمته» (ص٧٨).

(٤) (ص١٩).

(٥) رقم (٦٥٩).

(٦) رقم (١٠٨٠).

(٧) (١/٢٨٨)، وصحّحه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٠٩٢).

الثاني: قول الصحابيِّ: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السُّنةِ كذا، أو أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وما أَشبههُ كلهُ مرفوعٌ على الصَّحيح الذي قاله الجمهورُ، ....

وإنْ قال الحاكم والخطيب[١] أنه يتوهم فيه الرفع وهو موقوف، فقد ردّه ابن الصلاح[٢] عليهما وقال: «إنه بالرفع أولى؛ لكونه أحرى باطلاعه ﷺ»، يعني: مما سبق عن الحاكم وغيره الرفع فيه، مع كونه لم يضف لزمنه ﷺ، بل ومما أضيف لزمنه من غير ذكر لشيء من جهاته.

قال: «ومراد الحاكم أنه ليس بمرفوع لفظاً، وإنْ كان مرفوعاً من حيث المعنى كسائر ما سبق».

[وألزمه شيخنا[٣] بذلك في سائر التقارير، ولا يلزمه إلا ما يكون محتملاً؛ لكونه في زمنه أو بعده[٤]][٥].

قلت: وله أن ينفصل عما ألزم به في كون التقريرات كذلك بالتزامه فيما يكون من هذا القبيل مما هو محتمل لاطلاعه عليه السلام وعدمه، لا في مثل قول الصحابي: فعلت بحضرته ﷺ، فذاك مرفوع جزماً.

الفرع (**الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنَّة كذا، أو أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفع الأذان، وما أشبهه**)، كنهي فلان، وأمر بكذا بلا إضافة، (**كله مرفوعٌ على الصحيح الذي قاله الجمهور**) من المحدثين والعلماء؛ لأنَّ إطلاق الأمر والنهي والسنة لا ينصرف بظاهره

---

(١) في «الجامع» (٢/٢٩١).
(٢) في «مقدمته» (ص٧٩).
(٣) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥١٩).
(٤) هنا يوجد كلام في الأصل غير واضح.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) بخط الحافظ السخاوي.

وقيل: ليس بمرفوعٍ، ....

حقيقة إلا إلى الشارع ﷺ، سيما وقد ورد ما يشهد له، كقول سالم: «وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ»[1].

ويتأكد إذا كان في محل الاحتجاج؛ لأنَّ المجتهد لا يقلد غيره، وجعله بعضهم محل اتفاق، بل أطلق الحاكم[2] [ثم][3] البيهقي[4] اتفاق أهل النقل على الرفع.

(و) لكن الخلاف موجود، فـ**(قيل)**: أنه **(ليس بمرفوع)** في الصور كلها، قاله أبو بكر الصيرفي[5] في «الدلائل»[6]، ومن الحنفية أبو بكر[7] الكرخي.

وفي: أمرنا ونحوها، فريق منهم الإسماعيلي، وفي: من السنَّة، الشافعي في أحد قوليه في الجديد[8]، في آخرين اجتماعاً وانفراداً؛ لاحتمال إرادة غير الشارع ممن تأمر عليهم، وكذا إرادة غير سنته، ولكنه بعيد الإرادة من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢).

(٣) ليست في (س)، وإنما كتب بدلها: و.

(٤) وعزاه إليه الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٢٢).

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي المعروف بالصيرفي، المتوفى سنة (٣٣٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٥/٢٨٤)، و«شذرات الذهب» (٣/٢٥).

(٦) واسمه: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام»، انظر «الفهرست» (ص٣٠٠) لابن النديم.

(٧) هكذا في المخطوطات، والصواب: أبو الحسن كما في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٢٠)، وهو عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي الغدادي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٥/٤٢٦)، و«شذرات الذهب» (٣/٦٤).

(٨) انظر «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٢٤).

ولا فَرْقَ بين قولِه في حياة رسول اللّه ﷺ وبعدهُ.

الثالثُ: إذا قيلَ في الحدِيثِ عِنْدَ ذكر الصَّحابيِّ، يَرفعُهُ أوْ ينميه، أوْ يبْلغُ بِه، أوْ روَاية، كَحَدِيثِ الأعْرجِ عنْ أبي هريْرَةَ رِوَاية: «**تُقَاتِلونَ قوماً صِغارَ الأعينِ**»، ....

والمروي في مصنف ابن أبي شيبة[1] من جهة حنظلة السدوسي أنه قال: سمعت أنساً يقول: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به»، وأنه قال له: في زمان من كان هذا؟ قال: «في زمان عمر»، لا يسوغ الاستدلال به؛ لضعف رواية حنظلة واختلاطه، بحيث قال الإمام أحمد أنه منكر الحديث، يحدث بأعاجيب، وفي لفظ: يروي عن أنس مناكير[2].

(**ولا فرق**) عند الجماهير القائلين بالرفع (**بين قوله**)، أي: الصحابي [ذلك][3] (**في حياة رسول الله ﷺ وبعده**)، ولكنه في زمنه أبعد عن الاحتمال، فإنْ صرّح الصحابي بالأمر، كقوله: أمرنا رسول الله ﷺ، فمحل اتفاق إلا من شذ فقال: لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه، ولعله ممن لا يجوّز الرواية بالمعنى، أو يريد أنه لا يكون حجة في الوجوب.

الفرع (**الثالث: إذا قيل في الحديث**) من التابعي فمن دونه (**عند ذكر الصحابي: يرفعه**)، أي: الحديث، أو رفع الحديث، أو مرفوعاً، (**أو يَنميه**) بفتح أوله، (**أو يبلغ به، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين»**)[4]، وكحديثه أيضاً عن أبي هريرة يبلغ به: «**الناس تبع لقريش**»[5].

---

(١) رقم (٢٨٦٧٤).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (١/٥٠٥).

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، وأما عزو هذه الرواية إلى صحيح مسلم فليس بصحيح؛ لأنه عند مسلم (٢٩١٢) صريح في رفعه إلى النبي ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٨)، والحديث في البخاري (٣٤٩٥) ولكن ليس فيه قوله: يبلغ به.

فكُلُّ هذَا وشبهُهُ مرفوعٌ عِنْدَ أَهل العِلمِ، وإذَا قِيلَ عن التَّابعيِّ، يَرْفعهُ فمرفُوعٌ مرسَلٌ، وأمَّا قوْلُ منْ قالَ: ....

(**فكل هذا وشبهه**)، كيرويه، ويسنده، ويأثره، (**مرفوع عند أهل العلم**)، كنى به أصحاب الحديث عن قولهم: قال رسول الله ﷺ، إمّا لكونه رواه بالمعنى، أو شك في الصيغة، أو اختصاراً، أو غيرها مما يمكن قوله في الفرع قبله.

وقد روينا عن القاضي أبي بكر المروزي[١] في «كتاب العلم» له، من طريق ابن أبي رواد قال: بلغني أنَّ عمر بن عبدالعزيز كان يكره أنْ يقول في الحديث: رواية، ويقول: إنما الرواية الشعر، قال ابن أبي رواد: وكان نافع ينهاني عن قولها، والجمهور على خلافه.

وحكم هذه الألفاظ عند أهل العلم كالصريح، فلو جاء عنه ﷺ يرويه، كان من الأحاديث القدسية، (**وإذا قيل عن التابعي: يرفعه**)، وما ذكر معه، (**فـ**) هو أيضاً (**مرفوعٌ**)، لكنه (**مرسل**)، كقوله: قال رسول الله ﷺ.

وإذا قال: من السنة، فحكى المؤلف في «شرح مسلم»[٢] وغيره وجهين: الوقف مع الاتصال، أو الرفع مع الإرسال، وصحح في «شرح المهذب»[٣] الوقوف، وهما احتمالان للغزالي[٤] في أُمِرنا ونحوها.

(**وأما**) مما هو رابع الفروع في أصله (**قول من قال**)، وهو الحاكم[٥]

---

(١) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي قاضي حمص، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، ترجمته في «السير» (٥٢٧/١٣).

(٢) (٥٥/١)، وقال: «والصحيح أنه موقوف».

(٣) (٩٩/١).

(٤) كما في «المستصفى» (٢٤٩/١) طبعة الرسالة.

(٥) في «المستدرك» (٢٥٨/٢).

تَفْسيرُ الصَّحابيِّ مَرْفوعٌ فذَاك في تَفْسِيرٍ يتعلقُ بِسَبَبِ نُزولِ آية أَوْ نَحْوِهِ، وغَيْرُهُ موْقُوفٌ.

مما عزاه أيضاً للشيخين: (**تفسير الصحابي**) الذي شهد الوحي والتنزيل حديثٌ (**مرفوعٌ فذلك**) عند ابن الصلاح ليس على إطلاقه، بل هو (**في تفسيرٍ يتعلق بسبب نزول آية**)، كقول جابر[١]: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، [البقرة: ٢٢٣].

(**أو نحوه**)، أي: نحو سبب النزول مما لا مجال للرأي فيه، الذي قيل فيما يجيء عن التابعي منه بالرفع أيضاً لكن مرسلاً، وادعى ابن العربي[٢] أنه مذهب مالك [رضي الله تعالى عنه][٣].

(**وغيره**)، أي: غير سبب النزول من اللغات ونحوها، كالقرء بالحيض مما يصدر عن الصحابة (**موقوفٌ**) على أنه قد يدعى أنَّ قول الحاكم: شهد الوحي والتنزيل، يشهد للتقييد، سيما وقد صرح به في «علومه»[٤] حيث قال: «ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي: ثنا يزيد بن الهيثم: ثنا محمد بن جعفر: ثنا ابن فضيل عن أبي سنان - ضرار بن مرة - عن عبدالله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾﴾ [المدثر: ٢٩]، قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة، فلا تترك لحماً على عظم إلا وضعت[٥] على العراقيب».

قال: «فهذا وأشباهه من الموقوفات يعد في تفسير الصحابة، فأما ما نقول أنّ تفسير الصحابة مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).
(٢) في «القبس» كما في «فتح المغيث» (١٤٦/١).
(٣) زيادة من (ك).
(٤) (ص١٩).
(٥) في (ك): وضعته.

. . . .

- -

ثم أورد حديث جابر المشار إليه وقال: «فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإنّ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية في القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند»، انتهى.

والمذكور عن أبي هريرة حكمه الرفع؛ فإنه مما لا مجال للرأي فيه، بل قال شيخنا: إنه يكفي في تسويغ الإخبار بسبب النزول إلينا على ظاهر [الحال، كما لو سمع من الكفار كلاماً ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه، إذ الظاهر][(١)] أنه أنزل للرد عليهم من غير احتياج إلى أنْ يقول له النبي ﷺ هذا أنزل بسبب كذا، سيما وقد وقع الإخبار من الصحابة كثيراً بناءً على ظاهر الحال.

وأشار من أمثلة ذلك إلى حديث الزبرقان عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(٢)]، وهو عند أحمد[(٣)] من حديث الزبرقان أيضاً مرسلاً، أنَّ رهطاً من قريش مرّ بهم زيد وذكر نحوه.

وفيه قول أسامة بن زيد أيضاً: هي الظهر، إنّ رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزلت، يعني: فطرقه الاحتمال.

ووراء هذا ما قاله الرافعي في [باب][(٤)] الشاهد واليمين من كون الراوي يرجع إليه في تفسير الحديث وتخصيصه، بل عن بعضهم أنه مذهب الشافعي، **(والله)** [تعالى][(٥)] **(أعلم)**.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٢) أخرجه أبو داود (٤١١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».
(٣) (٥/٢٠٦).
(٤) ليست في (س).
(٥) زيادة من (ك).

النوع الثامن:

المقطوعُ: وَجمْعهُ المقاطعُ والمقاطِيعُ، وهوَ الموْقوفُ عَلى التَّابعيِّ قوْلاً لهُ أوْ فعْلاً وأستعْملهُ الشَّافعيُّ، ثمَّ الطبرانيُّ في المنقطع.

(**النوع الثامن: المقطوع، وجمعه المقاطع والمقاطيع**) بالإثبات والحذف، كالمراسيل والمسانيد، (**وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، واستعمله**) الإمام (**الشافعي**) رحمه الله، وكان سابقاً للاصطلاح، (**ثم**) الحافظ أبو القاسم (**الطبراني في المنقطع**) الذي لم يتصل سنده بل فيه انقطاع، وكذا أبو بكر الحميدي، والدارقطني، وعكس ذلك الحافظ أبو بكر البرديجي[١]، حيث جعل المنقطع قول التابعي، وذلك من كل منهم ماش على اللغة.

ومن مظان المقطوع والموقوف «الموطأ»، و«السنن» لسعيد بن منصور، و«مصنف» ابن أبي شيبة، و«جامع» عبدالرزاق، و«الأوسط» لابن المنذر، وتفاسير: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وعبدٍ، وتصانيف ابن أبي الدنيا، وغير ذلك.

بل لعمر بن بدر الموصلي الحنفي جزءاً سماه: [«الوقوف على][٢] الموقوف» [ونحوه][٣]، أورد فيه كثيراً مما يحكم بوضعه وله أصل صحيح في الموقوف ونحوه، وإدراجهما في أنواع الحديث لما فيهما مما يلحق بالمرفوع ولغير ذلك، مما بيّناه في «فتح المغيث»، سيما وقد قال الخطيب في «جامعه»[٤] أنه يلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم.

---

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البردعي البرديجي النيسابوري، توفي سنة (٣٠١هـ)، ترجمته في «الأنساب» (١٤٨/٢) للسمعاني.
(٢) ليس في (ك).
(٣) زيادة من (ع).
(٤) (١٩١/٢).

النوع التاسع:

المُرسلُ: اتَّفقَ عُلماءُ الطَّوائِف أَنَّ قوْل التَّابعيِّ الكبيرِ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ كذَا أو فعلهُ، يُسمَّى مُرْسلاً، فَإن انقطعَ قَبْلَ التَّابعيِّ واحدٌ أَو أَكثَر

تتمة: هل يسوغ عزو ما تقدم مما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ صريحاً؟

منع منه الإمامان أحمد وابن المبارك(١) في: من السنة، ففي غيرها من باب أولى، [كأنه للتنزيه إنْ لم يمنعا الرواية بالمعنى](٢).

(**النوع التاسع: المرسل**)، وهو مأخوذ إما من قولهم: ناقة مرسال سريعة السير، أو من [الإرسال بمعنى](٣) الإطلاق وعدم المنع، كقوله: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، وكأنّ الراوي أسرع أو أطلق.

وأما في الاصطلاح فـ(**اتفق علماء الطوائف**) من المحدثين وغيرهم، كما قاله ابن الصلاح(٤) (**أنّ قول التابعي الكبير**)، الذي لقي كثيراً من الصحابة وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب [قال](٥) (**قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله**) أو نحوهما، كفعل بحضرته، مما يضيفه إليه ﷺ (**يسمى مرسلاً**).

وسبقه ابن عبدالبر فقال(٦): «أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ».

(**فإنْ انقطع**) من الإسناد (**قبل التابعي**)، بل الصحابي (**واحد أو أكثر**)

---

(١) كما في «سنن» أبي داود تحت حديث رقم (١٠٠٤).
(٢) ساقط من (س).
(٣) ساقط من (س).
(٤) في «مقدمته» (ص٨٥).
(٥) زيادة من (ك).
(٦) في «التمهيد» (١٩/١).

قالَ الحَاكمُ وغيْرُهُ من المحدِّثينَ: لا يُسَمَّى مُرْسلاً بلْ يَخْتصُّ المُرسلُ بالتَّابِعيِّ عن النبيِّ ﷺ، فَإنْ سقطَ قبْلهُ وَاحِد فهُو مُنْقطعٌ، وإنْ كان أكثَرَ فَمُعْضَلٌ ومُنْقطعٌ، والمَشْهُورُ في الفِقْهِ والأصولِ أنَّ الكلَّ مُرْسلٌ وبهِ قطعَ الخطيبُ، ....

بأنْ كان في رواية من لم يسمعه ممن فوقه، فاختلفوا في تسميته مرسلاً.

فـ(**قال الحاكم**[1] **وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلاً**)، قالوا: (**بل يختصُّ المرسلُ بـ**) ـما يجيء عن (**التابعي عن النبي ﷺ**) **بلا واسطة**، (**فإنْ سقط قبله**)، أي: قبل التابعي، بل قبل الصحابي كما استفيد من أمثلة الحاكم وتصريح غيره، (**واحدٌ**) ولو كان مبهماً (**فهو منقطع**).

وكذا لو تعدد السقط في مواضع من الإسناد لا يزيد في كل موضوع منها عن واحد.

(**وإنْ كان**) الساقط (**أكثر**) من واحد كاثنين فأزيد[2] مع التوالي (**فـ**)هو (**معضلٌ و**) كذا (**منقطع**)، [أي: لغة][3] لتكون هذه الأنواع المتباينة في الأسماء متغايرة أيضاً في التعريف.

(**و**) لكن (**المشهور**) المعروف (**في الفقه والأصول أنّ الكل**)، أي: المنقطع والمعضل (**مرسل**) أيضاً، (**وبه قطع**) من أئمة الحديث (**الخطيب**)[4]، وسوّى بين الإرسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم.

وكذا ممن أطلق الإرسال على التعليق أبو نعيم في «المستخرج»، وعلى الانقطاع البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي،

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥).
(٢) في (ك): فأكثر.
(٣) ساقط من (س).
(٤) في «الكفاية» (ص٤٢٣).

وهذَا اختِلافٌ في الاصطِلاحِ والعِبارةِ، ....

[ثم][1] الدارقطني، والبيهقي، قال الخطيب[2]: «إلا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ».

لكن صرح غير واحد بحكاية اتفاق المحدثين عليه وعبارة الحاكم[3]: «لم يختلف مشايخ الحديث أنه هو الذي يرويه المحدث بإسناد متصل إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ».

وتقييده بالاتصال ليس شرطاً، وكذا قيده في «المدخل»[4] وغيره بما لم يأت اتصاله [بالنبي ﷺ][5] من وجه آخر، وحينئذٍ فلا يسوغ إطلاق الحكم به إلا بعد التفتيش كما تقدم في الصحيح، بالنظر لنفي الشذوذ والعلة؛ لئلا يعطل بحكمه قبله الاستدلال به على من لم يحتج بالمرسل مع كونه متصلاً.

وقيده شيخنا[6] بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ؛ ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، أو في حياته ولم يلقه، وحدث بما سمعه منه، [فإنه مع كونه تابعياً محكوم بحديثه بالاتصال بحيث يلغز به كما سيأتي][7] قريباً، وهو متعين أيضاً وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.

(وهذا)، مما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[8] بقلت، أي: تسميته المرسل والمنقطع والمعضل، **(اختلافٌ في الاصطلاح والعبارة)**، يعني:

---

(١) ليست في (س).
(٢) في «الكفاية» (ص٣٧).
(٣) في «معرفة علوم الحديث» (٢٥).
(٤) انظر (ص١٠٨).
(٥) ليست في (س).
(٦) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٤٦).
(٧) ساقط من (ع).
(٨) «الإرشاد» (١/١٦٩).

وأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وغيْرِه مِنْ صِغار التَّابِعينَ: قالَ النبي ﷺ، فالمَشْهُورُ عِنْدَ مِنْ خَصَّهُ بِالتَّابعيِّ أَنهُ مرْسلٌ كالكبِير، وقيل: ليْسَ بمرْسل بلْ مُنْقطعٌ،

لا في المعنى؛ لاشتراكها في عدم الاحتجاج بها على المعتمد لفقد الاتصال فيها.

وبالجملة: فأكثر المحدثين كما حققه شيخنا على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان مرسلاً أو منقطعاً، قال: ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقلّ مَن نبه على النكتة في ذلك.

(وأما قول الزهري وغيره)، كأبي حازم سلمة بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، **(من صغار التابعين)** الذين لم يلقوا من الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقوا جماعة مع كون جُلّ روايتهم في الصورتين عن التابعين، **(قال النبي ﷺ) كذا، (فالمشهور عند مَن خصه)**، أي: المرسل **(بالتابعي)** مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، **(أنه مرسلٌ، كـ)** ما إذا قاله التابع **(الكبير.**

وقيل) مما حكاه ابن عبدالبر[1] عن قوم، أنه **(ليس بمرسل بل)** هو **(منقطع)**؛ لكون أكثر روايتهم عن التابعين.

وكذا مَن رأى النبي ﷺ وهو صغير جداً كمحمد بن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه][2]، فإنه مع كونه صحابياً على الصحيح، كان مولده في حجة الوداع حديثه عنه مرسل؛ لأنّ أكثر روايته ورواية أمثاله عن التابعين، إما لكون إقامتهم في موضع ليس فيه من الصحابة إلا النادر، أو لغير ذلك، بخلاف الصحابي الذي سمع، إذ إهمال روايته عن التابعي بعيد جداً.

---

(١) في «التمهيد» (٢١/١).

(٢) زيادة من (ك).

وإذَا قالَ: فُلانٌ عنْ رجُل عنْ فُلانٍ، فقالَ الحَاكمُ: مُنْقطِعٌ وليْسَ مُرْسلاً، وقالَ غيْرُهُ: مُرْسلٌ.

ثم المْرسلُ حدِيثٌ ضعِيفٌ عنْد جَماهِير المُحدِّثينَ، ....

وحينئذٍ فيلغز بصحابي أضاف إلى النبي ﷺ وحديثه مرسل، وفيما تقدم بتابعي أضاف إليه ﷺ وحديثه متصل.

(و) أما (**إذا قال**) في أثناء السند: (**فلانٌ عن رجل**)، أو (**عن فلان**) بدون تسمية له في الصورتين، (**فقال الحاكم**)[1] مما هو موافق لمذهبه المتقدم: هو (**منقطعٌ وليس مرسلاً**.

وقال غيره) من معتمدي الأصوليين ونحوهم، أنه (**مرسل**)، والصحيح أنه متصل في إسناده مجهول، بشرط أنْ يأتي المجهول بصيغة صريحة، والله أعلم.

(**ثم المرسل حديثٌ ضعيفٌ**) غير محتج به (**عند جماهير المحدثين**)، حسب ما استقر عليه فيه مذهبهم، وتداولوه في تصانيفهم، وحكاه ابن عبدالبر في «التمهيد»[2] عن جماعة أصحاب الحديث.

وأورد مسلم في مقدمة صحيحه[3] على نفسه إيراد عن بعض العلماء قال فيه: «المرسل [في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

قال المؤلف رحمه الله][4] في أصله[5]: «ولم ينكره مسلم عليه بل أجاب عنه فقد وافقه عليه، وكلام ابن الصلاح يوهم أنّ هذا الكلام لمسلم، وليس كذلك، بل هو على ما ذكرته».

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٢٨).
(٢) (٥/١).
(٣) (١٨٨/١)، في باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.
(٤) ساقط من (س).
(٥) «الإرشاد» (١٧٢/١).

والشَّافعي، وكثيرٍ منَ الفقهاءِ وأَصحابِ الأصولِ، وقالَ مالِكٌ، وأبو حَنِيفة في طائِفةٍ: صَحيحٌ، ....

(و) كذا المرسل ضعيف عند إمامنا (**الشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول**)، بل حكاه الحاكم[١] عن ابن المسيب ومالك.

وقول ابن عبدالبر[٢]: «كأن الشافعي أول من رده»، يعني: بالبرهان، وحجتهم له الجهل بالساقط، فإنه يحتمل أنْ يكون صحابياً، ويحتمل أنْ يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أنْ يكون ضعيفاً، ويحتمل أنْ يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أنْ يكون أخذه عن تابعي مثله، أو صحابي، وهكذا إلى ستة أو سبعة من حيث الاستقراء أو أكثر، مما يجوزه العقل.

وإذا كان المجهول المسمى لا يقبل على المعتمد، فالمبهم بل الساقط من باب أولى، وعلى تقدير كون ذاك التابعي لا يروي إلا عن ثقة، فالتعديل على الإبهام لا يكفي على الصحيح.

(**وقال مالك**) في المشهور عنه، (**وأبو حنيفة في طائفة**) من أصحابهما، بل ومن غيرهم من أئمة العلماء، كأحمد في المشهور عنه، أنه (**صحيحٌ**) محتج به، بل حكى ابن جرير[٣] إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنه لم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين؛ لأنه من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع ﷺ بالخيرية، ولذا قيّده بعضهم بكون المرسل من أهلها؛ لقوله في الخبر المشار إليه: «**ثم يفشو الكذب**»[٤].

---

(١) في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٠٩).

(٢) في «التمهيد» (٤/١).

(٣) ذكر قوله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/١).

(٤) الحديث الذي ذكر فيه الخيرية مع فشو الكذب، ذكره الترمذي (٢٣٠٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير إسناد، وأسنده البزار في «مسنده» (٢٤٨) إلا أنه لم يذكر قوله: ثم يفشو الكذب، لكنها صحيحة من غير هذا الوجه، انظر «السلسلة الصحيحة» (١٠٩/٣).

فإنْ صَحَّ مُخْرجُ المُرسلِ بِمجِيئِهِ مِنْ وجهٍ آخرَ مُسْنداً أو مرْسلاً أَرْسلهُ منْ أَخذَ عنْ غير رجالِ الأوّلِ كانَ صحيحاً، ....

وكذا قيده ابن عبدالبر[1] وغيره فيما نقله المؤلف في «شرح المهذب»[2] بكونه ممن يحترز بأنْ لا يرسل عن غير الثقات، وإلا فلا خلاف في رده، وبالغ بعض القائلين بقبوله، فقواه على المسند معللاً بأنّ من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.

والأدلة في الطريقين يضيق المحل عنها، سيما وهي في «جامع التحصيل»[3] للعلائي وغيره.

(**فإنْ صح مخرج المرسل بمجيئه**) أو نحوه (**من وجهٍ آخر**) حال كونه [(**مسنداً**) من حافظ غيره، ولو كان الطريق ضعيفاً صالحاً للاستشهاد][4] (**أو مرسلاً أرسله من أخذ**) العلم (**عن غير رجال**) المرسل (**الأول**)، أو جاء معناه عن صحابي موقوفاً عليه، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه، وكان المرسل متصفاً بكونه من كبار التابعين، وممن يروي أبداً عن الثقات، ولا يخالف الحفاظ الضابطين فيما يرويه مخالفة مؤثرة، ولو مع نقص عما جاؤوا به.

(**كان**) مرسله باجتماع الأمور الثلاثة في راويه مع واحد من الأربعة في مرويه ـ كما صرح به الشافعي[5] [رضي الله تعالى عنه][6] (**صحيحاً**)، أي:

---

(١) في «التمهيد» (١/٦).
(٢) (١/١٠٠).
(٣) (ص٣٣) وما بعدها.
(٤) ساقط من (س).
(٥) في «الرسالة» (٤٦١)، وقال العلامة الألباني في «نصب المجانيق» (ص٤٣): «وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله، فاحفظها وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أنْ يراعوا هذا الشرط المهم».
(٦) زيادة من (ك).

....

محتجاً به عنده، بل وعند جمهور المحدثين واتباعه في آخرين.

قال المؤلف في أصله[١] ـ تبعاً لابن الصلاح ـ: «ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عنده بمرسله».

ثم قال المؤلف من زياداته[٢]: وما اشتهر عند فقهاء أصحابنا أنّ مرسل سعيد حجة عنده حتى أنّ كثيراً منهم لا يعرفون غيره، فليس الأمر على ذلك، وإنما قال الشافعي رحمه الله في «مختصر»[٣] المزني: وإرسال سعيد عندنا حسن، فذكر صاحب «المهذب» وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه.

منهم من قال: مراسيله حجة؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد، ومنهم من قال: ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما نذكره، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح.

وحكى الخطيب أبو بكر[٤] هذين الوجهين لأصحاب الشافعي [رضي الله تعالى عنه][٥]، ثم قال: الصحيح من القولين عندنا الثاني؛ لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي رحمه الله لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسن مرسل سعيد.

وروى البيهقي رحمه الله في «مناقبه»[٦] بإسناده عن الشافعي [رضي الله

---

(١) «الإرشاد» (١/١٧٠ ـ ١٧١).
(٢) في «الإرشاد» (١/١٧٥ ـ ١٧٨).
(٣) (ص٧٨).
(٤) في «الكفاية» (٤٤٤).
(٥) زيادة من (ك).
(٦) (٢/٣٢).

....

تعالى عنه][1] كلاماً طويلاً، حاصله أنه يقبل مرسل التابعي بالشروط الماضية، ثم قال البيهقي: فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين [بالشروط الماضية][2]، إذا انضم إليها ما يؤكدها، وإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل سعيد أو غيره.

قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها.

قال: وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ.

فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهى في التحقيق ومحلهما من العلم مطلقاً، ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي[3] في أول «شرح التلخيص»: «قال الشافعي في الرهن الصغير[4]: مرسل ابن المسيب عندنا حجة، فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب»، انتهى[5].

وقد صحح جماعة من الأئمة أيضاً مراسيل إبراهيم بن يزيد النخعي، وخصّها البيهقي بالتي عن ابن مسعود.

فإنْ قيل: إذا روي مثله أو نحوه مسنداً، كان العمل بالمسند، فلا فائدة في المرسل بكل حال.

---

(١) زيادة من (ك).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) هو الإمام أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي الشافعي، توفي سنة (٤١٧هـ)، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٥٣)، و«السير» (١٧/٤٠٥)، و«شذرات الذهب» (٣/٣٥٩).
(٤) من كتاب «الأم» (٣/١٠١).
(٥) يعني كلام النووي.

وَيتبيَّنُ بِذَلكَ صِحَةُ المُرسلِ وأَنَهُما صحيحان لوْ عَارَضهُما صَحيحٌ مِنْ طريق رجَّحْناهُما عَلَيْهِ إذَا تَعذَّر الجَمْعُ، هذَا كُلُّه في غيْرِ مرْسل الصَّحابي، أَمَّا مرْسلهُ فمحْكومٌ بِصِحَّتهِ على المذْهبِ الصَّحيحِ، وقيلَ: إنَّهُ كمْرسلِ غيْرِه

فالجواب: أنه لا انحصار للمسند كما قررناه في المحتج به، وإن فرضه الرازي[1] وغيره في القاصر أيضاً، بل هو شامل للأقسام الثلاثة.

(و) لكنه (**يتبين بذلك**)، أي: بمجيئه من وجه مسند محتج به (**صحة المرسل، وأنهما**)، أي: المسند والمرسل (**صحيحان**)، إذ المسند حجة برأسه، والمرسل اعتضد بالمسند وصار صحيحاً، أي: مقبولاً في الاحتجاج وغيره [فـ(**لو عارضهما**)][2] حديث (**صحيح**) [جاء][3] (**من طريق**) واحد فقط، (**رجحناهما**) لكونهما دليلين (**عليه إذا تعذر الجمع**) بينهما، وعملنا بهما دونه.

(**هذا كله**)، أي: الاختلاف القوي، وكون الصحيح عدم إطلاق القبول (**في غير مرسل الصحابي، أما مرسله**)، أي: مرسل الصحابي كابن عباس وابن الزبير وشبههما من صغار الصحابة عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعوه منه، (**فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح**) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المتقيدون بالصحيح، القائلون بضعف المرسل؛ لأنّ الظاهر روايتهم لذلك عن كبار الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

(**وقيل**) مما حكاه المؤلف في أصله[4] مميزاً له بقلت: عن الخطيب وغيره عن بعض العلماء، (**إنه**) لا يحتج به (**كمرسل غيره**) من التابعين،

---

(١) في «المحصول» (٤/٤٦٢).
(٢) ليست في (س).
(٣) ليست في (س).
(٤) «الإرشاد» (١/١٧٤).

إلاَّ أَنْ يُبيِّنَ الرِّوايةَ عن صَحابيٍّ.

النوع العاشر:

المُنقطعُ: الصحيحُ الذي ذَهبَ إِليهِ الفقهاءُ، ....

(**إلا أن يبين الرواية**) له (**عن صحابي**)، كأنْ يقول: لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ، أو عن صحابي.

قال: لأنه قد يروي عن غير صحابي، وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي[1]، والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقاً؛ لأنّ روايتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووها بينوها.

قلت: ومع كونها نادرة، فيندر فيها ما يتمحص للأحكام، بل هي دائرة بين الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات، نعم يستثنى من عُدّ في الصحابة لمجرد رؤيته، مع كونه ليس في سن من يحفظ، كما قدمته قريباً.

وقد أفرد أحاديث هذا النوع أبو داود صاحب «السنن» وغيره، وأحكامه ونحوها العلائي.

قال المؤلف في أصله[2]: وبسطنا الكلام فيه ـ يعني بالنسبة لمراسيل ابن المسيب، فإنه من أجل زياداته ـ لكونه أي: النوع وقع في الكتاب، ـ أي: أصله ـ مختصراً مع أنه من أجلّ الأبواب، فإنه أحكام محضة، ويكثر استعماله بخلاف غيره، (**والله**) [تعالى][3] (**أعلم**).

(**النوع العاشر: المنقطع، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء**)، أي:

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، المتوفى سنة (٤١٨هـ)، ترجمته في «السير» (٣٥٣/١٧)، و«شذرات الذهب» (٣٦٢/٣).

(٢) «الإرشاد» (١٧٩/١).

(٣) زيادة من (ك).

والخَطيبُ، وابنُ عبدِالبرِّ، وغيْرُهم منَ المحدِّثينَ أنَّ المْنقطِعَ ما لَمْ يَتَّصِلْ إسناده على أيِّ وجهٍ كانَ انقِطاعُه، وأَكثُر ما يُسْتعملُ في روايةٍ منْ دونَ التَّابِعي عن الصَّحابي، كمالِكٍ عن ابْنِ عمرَ، وقيلَ: هوَ ما اختلَّ فِيهِ رجلٌ قبلَ التَّابِعيّ مَحذوفاً كانَ أو مُبهماً كرَجل، وقِيلَ: هُوَ ما رُويَ عن تابِعيٍّ أو مَن دُونه قولاً له أو فِعلاً، وهذَا غريبٌ ضعيفٌ.

جمهورهم (**والخطيب**[1] **وابن عبدالبر**[2]، **وغيرهم من المحدثين أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه**)، بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق.

(و) لكن (**أكثر ما يستعمل في راويه من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر**)، فيشمل المعضل والمعلق خاصة.

(**وقيل**) مما للحاكم[3] كما تقدم في الذي قبله مع الخلاف وبيان الصحيح، (**هو ما اختلّ**) إما بسقط أو إبهام (**فيه رجل**) من أي موضع كان من السند، (**قبل**) الوصول إلى (**التابعي**)، بل وكذا لو سقط التابعي كما استفيد من أمثلة الحاكم وتصريح غيره.

(**محذوفاً كان**) الساقط، بأن لم يذكر أصلاً، (**أو مبهماً كرجلٍ**) وشيخٍ ونحوهما.

(**وقيل**) كما حكاه الخطيب[4] عن بعض العلماء، وهو أبو بكر البرديجي، (**هو ما روي عن تابعيّ أو من دونه قولاً له أو فعلاً، وهذا غريبٌ ضعيفٌ**) بعيد، فإنّ هذا هو المقطوع لا المنقطع كما تقدم.

ثم إنّ المعتمد من الخلاف في المنقطع مما يحصل به التغاير بين

---

(١) في «الكفاية» (٣٧).

(٢) في «التمهيد» (١/٢١).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨).

(٤) في «الكفاية» (٣٨).

النوع الحادي عشر:

المُعْضَلُ: هُو بِفَتْحِ الضَّادِ، يَقولونَ: أَعْضَلهُ فهُو مُعَضَلٌ، وهُوَ ما سَقطَ مِنْ إسْنادِهِ اثْنانِ فأكثرُ، وُيسَمَّى مُنقطِعاً، وُيسمَّى مُرْسلاً عِنْدَ الفُقهاءِ

الأنواع الثلاثة، كما تقدم في الذي قبله، أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى الصحابي واحد فقط لا مبهماً، وقد يكون ظاهراً أو خفياً، أو يظهر ابتداءً كون الساقط منه واحداً، ثم اثنين بالتفتيش أنه أكثر، ولذا كما قيده به الحاكم لا يحكم بالانقطاع إلا بعد استيفاء الفحص عن طرقه كما سلف في المرسل.

(**النوع الحادي عشر: المعضل، هو**) كما لأصحاب الحديث (**بفتح الضاد**) المعجمة، (**يقولون: أعضله فهو معضل**)، واستشكل ابن الصلاح[(١)] مأخذه لغة لأنّ مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم عُدِّيَ بالهمزة، وهذا لازم معها.

قال: وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل، أي: مستغلق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً، وأعضل متعدياً وقاصراً كما قالوا: ظلم الليل، وأظلم الليل، وأظلم الله [عزَّ وجلَّ][(٢)] الليل، واستشكل بأنّ فعيلاً لا يكون من ثلاثي قاصر، وهو كذلك إذا كان بمعنى مفعول، فأما إذا كان بمعنى فاعل المراد هنا فلا يمتنع.

(**وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر**) بشرط التوالي، كقول مالك وغيره من اتباع التابعين: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي وغيره من الطبقة الثالثة لها: قال أبو بكر أو عمر رضي الله [تعالى][(٣)] عنهما.

(**ويسمى**) هذا أيضاً كما سبق (**منقطعاً، و**) كذا (**يسمى مرسلاً عند الفقهاء**

---

(١) في «مقدمته» (ص٩٣).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

وغَيْرِهِمْ كما تَقَدَّمَ، وقِيلَ: إنَّ قوْلَ الرَّاوي: بَلَغني، كقوْلِ مالِكٍ: بَلَغني عنْ أَبي هُرَيْرة أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «لِلمملوكِ طَعامهُ وكِسْوتهُ»، يُسَمَّى معْضَلاً عِند أصحابِ الحديثِ، وإذَا روَى تابعُ التَّابِعيِّ عَن تابِعيٍّ حديثاً وقفَهُ

و) جماعة (**غيرهم كما تقدم**) أيضاً، مع تقرير ما يحصل به التغاير بينهما.

(**وقيل: إنّ قول الراوي: بلغني، كقول مالك**) في «الموطأ»[1]: (**بلغني عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أنّ رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته**) بالمعروف» الحديث.

(**يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث**)، كما حكاه أبو نصر السجزي الحافظ[2]، مما نقله عنه ابن الصلاح[3]؛ لانطباق تعريفهم له عليه، فقد رواه جماعة[4] عن [مالك خارج «الموطأ» عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

كما أنه رواه جماعة[5] عن][6] الثوري عن محمد، [وإنْ كان الصحيح من الاختلاف فيه إثبات واسطة بين محمد][7] وأبيه.

---

(١) رقم (٢٨٠٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك.

(٢) هو الإمام شيخ السنة عبيدالله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري السجستاني، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى» المتوفى سنة (٤٤٤هـ) في مكة، ترجمته في «السير» (٦٥٤/١٧).

(٣) في «مقدمته» (ص٩٣).

(٤) منهم: إبراهيم بن طهمان في مشيخته (٧٨)، (١٣٣)، وأخرجه والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٥)، والخليلي في «الإرشاد» (١٦٤/١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨٣/٢٤، ٢٨٤).
والنعمان بن عبدالسلام التيمي، أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٧٣/١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٨٩)، والخليلي في «الإرشاد» (١٦٤/١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨٤/٢٤).

(٥) منهم: عبدالله بن المبارك عند أبي نعيم في «الحلية» (٩١/٧)، (١٨١/٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٨٤/٢٤).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من (س).

(٧) كذلك ساقط من (س).

عَلَيْهِ وهوَ عِنْدَ ذَلِكَ التَّابِعي مَرْفوعٌ مُتَّصِلٌ فهُو مُعْضَلٌ.

فقد رواه الجمهور عن محمد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة[1] مع احتمال كونه عنده بالوجهين.

(**وإذا روى تابعُ التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه**) بحيث يظن كونه مقطوعاً كحديث الأعمش عن الشعبي قال: «**يقال للرجل يوم القيامة، عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه فتنطق جوارحه، فيقول: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن**»[2].

(**وهو عند ذلك التابعي**)، أي: كالشعبي في مثالنا، (**مرفوعٌ متصل**)، فإنّ مسلماً أخرجه في «صحيحه»[3] من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه.

(**فهو معضلٌ**) كما للحاكم، حيث عده من أنواعه[4]، وقال ابن الصلاح[5]: «إنه جيد حسن؛ لأنّ التابع أعضله فأسقط اثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ، وذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى».

ولكن نازع فيه ابن جماعة[6] بأن مثله لا يقال رأياً، فهو مرسلٌ، ونحوه تقييد شيخنا كونه معضلاً بأنْ يكون مما تجوز نسبته لغير النبي ﷺ، فإن تمحضت نسبته له فمرسل لا معضل[7].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢)، وأحمد (٢٢٤٧)، والشافعي (رقم ٢١٥)، والحميدي (١١٥٥)، وابن حبان (٤٣١٣)، والبيهقي (٦/٦، ٨)، (٦/٨)، والبغوي (٢٤٠٣)، وابن عبدالبر (٢٨٥/٢٤) من طرقٍ عن محمد بن عجلان به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٧٣/١٩)، والحاكم في « معرفة علوم الحديث» (٣٨).

(٣) رقم (٢٩٦٩) في كتاب الزهد والرقائق.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (٣٨).

(٥) في «مقدمته» (٩٥).

(٦) في «المنهل الروي» (٤٧).

(٧) ذكر هذا القول السيوطي أيضاً في «تدريب الراوي» (٢٤٤/٢).

....

وذكر الحاكم[١] من أمثلته أيضاً ما يروى عن تابعي من قوله ثم يوجد من حديث تابعي آخر عن صحابي عن النبي ﷺ، وجعله شبه الذي قبله، وفيه نظر؛ إذ لا مانع فيما للرأي فيه مجال أنْ يكون من قول التابعي الأول، أو يكون عنده عن صحابي موقوفاً عليه، ولذا قيد شيخنا الحكم بالعضل بكونه من رواية ذلك التابعي نفسه.

وكذا جعل ابن الصلاح[٢] من قبيل المعضل قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا، وحينئذٍ فيجتمع المعضل مع المعلق كاجتماعهما في سائر صور ما يكون المحذوف فيه أزيد من واحد، والمنقطع مع المعلق في الواحد، وينفرد المعلق بكونه من مصنف، والآخران بوقوعهما فيما بعد الأول.

وظهر ما بينهما من العموم والخصوص الوجهين، وأما المرسل فباين لها جزماً، ولا يكون إلا في آخر السند، كما أنّ المنقطع لا يكون إلا فيما عداه بخلاف المعضل، فيقع كما تقرر في سائر المجال منه فاعتمده.

إذا علم هذا، فمن مظان هذه الأنواع الثلاثة المتوالية الكتب التي أشرت إليها في آخر النوع الثامن، واعتنى ابن عبدالبر بوصل ما في «الموطأ» بخصوصه منها، وقال: إنّ جميع ما فيه من قوله: بلغني، وعن الثقة، مما لم يسنده، أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة فلا تعرف:

أولها: «إني لا أنسى ولكن أُنسَّى لأسُنَّ»[٣].

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٣٧).

(٢) في «مقدمته» (٩٤).

(٣) «الموطأ» (٢٦٤)، وانظر «الاستذكار» (٢٠٤/٤)، و«التمهيد» (٣٧٥/٢٤) لابن عبدالبر.

فروع:

أحدُها: الإِسنادُ المعنْعنُ وهوَ فلانٌ عنْ فلانٍ، قِيلَ: إنَّهُ مُرَسلٌ،

وثانيهما: أنه ﷺ أُري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله [تعالى][1] من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته[2].

ثالثها: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرْزِ أنْ، قال: «**حسن خلقك للناس**»[3].

ورابعها: «**إذا [نشأتْ]**[4]**بحرية، ثم تشاءمتْ فتلك عينٌ غُدَيقةٌ**»[5]، أي: كثيرة الماء.

(**فروع**) أربعة تتعلق بالاتصال:

(**أحدها: الإسناد المعنعَن**)، بفتح العين، وأفرده مع المؤنَّن الآتي بعده ابن جماعة[6].

(**وهو**) الذي فيه ولو في موضعٍ واحدٍ منه (**فلان عن فلان**) بدون لفظٍ صريحٍ في السماع، كحدّث وأخبر وسمع، اختلف في اتصاله، فـ(**قيل**) كما ذهب إليه بعض العلماء، مما قال المؤلف أنه مردود بإجماع السلف، (**إنه مرسلٌ**) حتى يتبين اتصاله في وجه آخر؛ لعدم صراحة «عن» في مطلق التحمل فضلاً عن خصوص السماع، سيما وقد قال موسى بن هارون فيما نقله ابن عبدالبر في «تمهيده»[7] عنه: «كان المشيخة الأولى جائزاً عندهم أنْ

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) «الموطأ» (٨٩٦)، وانظر «الاستذكار» (٣٤٢/١٠)، و«التمهيد» (٣٧٣/٢٤).

(٣) «الموطأ» (٢٦٢٦)، وانظر «التمهيد» (٣٠٠/٢٤).

(٤) ليست في (س).

(٥) «الموطأ» (٥١٧)، وانظر «الاستذكار» (١٦١/٧)، و«التمهيد» (٣٧٧/٢٤).

(٦) في «المنهل الروي» (٤٨).

(٧) (٣٤٣/٢٣).

والصَّحيحُ الذي عليْهِ العملُ، وقالهُ الجماهِيرُ مِنْ أصْحابِ الحْديثِ والفِقْهِ والأصُول، أنَّهُ مُتَّصِلٌ، ....

يقولوا: عن فلان، ـ يعني: الذي أدركوه أو أخذوا عنه ـ ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان» انتهى.

ولذلك أمثلة لا نطيل بها، ويشير إلى هذا القول قول شعبة: «كلُّ إسنادٍ ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل»[١].

(والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من) العلماء **(أصحاب الحديث والفقه والأصول)** وغيرهم، **(أنه متصل)**، بحيث أودعه المشترطون للصحيح ممن لا يدرج فيه المرسل في تصانيفهم.

وادعى الحاكم[٢] [إجماع][٣] أهل السند، وأبو عمرو الداني المغربي[٤] إجماع أهل النقل، وابن عبدالبر[٥] إجماع أهل الحديث على قبوله الذي قد يتضمن الحكم باتصاله، ولذا قال ابن الصلاح[٦]: «وكاد ابن عبدالبر يدعي فيه الإجماع».

ونحوه قول الخطيب[٧]: «أهل العلم مجموعون على أنه صحيح معمول به».

ويومئ إليه قول حماد بن سلمة وأبي أسامة: «إذا قال الراوي: عن فلان، ولم يسمعه منه فهو كذب»، وإنْ كان إطلاق كونه كذباً ليس بمعتمد.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٩/٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٧).
(٢) في «معرفة علوم الحديث» (٣٤).
(٣) ليست في (س).
(٤) في رسالته في علم الحديث (ق٤/أ) مخطوط في المكتبة الأزهرية، وقد قمت بنسخها ثم تحقيقها ولله الحمد، وهي الآن تحت الطبع يسر الله نشرها.
(٥) في «التمهيد» (١٢/١).
(٦) في «مقدمته» (ص٩٦).
(٧) في «الكفاية» (٣٢٨).

بشَرْطِ أَنْ لا يَكونَ المعنْعِنُ مُدَلِّساً، وبِشرْطِ إمكان لِقَاءِ بَعْضِهم بَعْضاً، وفي اشترَاطِ ثُبوتِ اللِّقاءِ وطُول الصُّحْبَةِ ومعْرِفُتهِ بِالرِّوايةِ عنْهُ خِلافٌ، مِنهُمْ منْ لَمْ يَشْترِطْ شيئاً مِنْ ذلكَ، وهُوَ مَذهبُ مُسْلم بن الحجَّاج، ادّعَى الإِجْماعَ فيهِ، ومِنهُمْ منْ شرَط اللِّقاءَ وحدَهُ، ....

ثم إنه إنما يحكم له بالاتصال عند القائلين به (**بشرط أنْ لا يكون المعنعِن**) بكسر العين (**مدلساً**)؛ لاستعماله لها فيما لم يسمعه إلا بواسطة كما سيأتي في بابه، (**و**) كذا (**بشرط إمكان لقاء بعضهم**)، أي: المعنعنين (**بعضاً**)، ولفظة: إمكان، هنا زائدة على ابن الصلاح.

وقال[1]: «فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أنْ يظهر فيه خلاف ذلك»، يعني كإرسالٍ خفي.

(**وفي اشتراط**) زيادة على الامكان من (**ثبوت اللقاء**) بينهما، (**و**) كذا [في اشتراط كل من صحة][2] (**طول الصحبة ومعرفته**)، أي: المعنعن (**بالرواية عنه**)، أي: المعنعن عنه (**خلاف**)، فـ(**منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك**)، بل اكتفى بإمكان اللقاء المعبر عنه بالمعاصرة، (**وهو مذهب**) الإمام (**مسلم بن الحجاج**)، تحسيناً للظن بالثقة، بل (**ادعى**) كما في خطبة «صحيحه»[3] (**الاجماع فيه**).

(**ومنهم من شرط اللقاء وحده**)، ولو مرة المكنى به عن السماع بأنْ تجيء عنه رواية مصرحة بسماعه، تصير تلك الرواية أصلاً لحمل سائر معنعناته عليها، كما أجرى الشافعي[4] [رحمه الله][5] حكم التدليس على من استعمله مرة.

---

(١) يعني ابن الصلاح في «مقدمته» (٩٧).
(٢) زيادة من (ع).
(٣) (١٨٦/١)، في باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.
(٤) في «الرسالة» (ص٣٧٩).
(٥) زيادة من (ك).

وهوَ قَوْلُ البُخاريّ، وابْنِ المدِينيِّ، والمُحقِّقِين، ومِنهُمْ منْ شرَطَ طُولَ

(**وهو**)، أي: اشتراط اللقاء (**قول**) الإمام (**البخاري**) حسب ما مشى عليه في «صحيحه»، (**و**) شيخه (**ابن المديني، و**) غيرهما من (**المحققين**)، بل هو مقتضى كلام الشافعي في «الرسالة»[1] وقال به أبو بكر الصيرفي من مقلديه وغيره.

وأنكره مسلم[2] وادعى أنَّ اشتراطه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأنّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي إمكان لقائهما لكونهما في عصرٍ واحد، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قط أنهما اجتمعا أو تشافها، وإلا لزم رد المعنعن دائماً باحتمال عدم السماع.

وقال شيخنا[3]: «إنه غير لازم إذ المسألة مفروضة في غير المدلس»[4].

ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس، يعني: إنْ لم يقم دليل على أنه

---

(١) (ص٣٧٩).

(٢) في «مقدمة صحيحه» (١/١٨٦).

(٣) في «نزهة النظر» (٨٧ ـ النكت على النزهة).

(٤) قال العلامة الألباني في «حواشيه على النزهة» (ص٨٨): «هذا الجواب صحيحٌ وسديدٌ جداً، ولكنك لو تأملت فيه؛ لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رحمه الله تعالى؛ لأنّ له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضةً في غير المدلّس؛ فلماذا يحملُ البخاريُّ روايةَ المعاصر على غير الاتصال مع أنه غير مدلّس؟
فإنْ قال: يُحتَمَل أنه لقيَهُ! قلنا: بالاحتمال لا يسوغُ الغمز في الرجال، ألا ترى أنه يرد مثله على البخاري، فيقال عليه: إنَّ رواية المُلاقي عمّن لقيه بصيغة العنعنة يرد عليه [عليها] مثلُ ما أورد على المعاصر، [فـ] يُحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث!
فإنْ أجاب بما سبق عن الحافظ، وهو قوله: «يلزم من جَرَيانه أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضةٌ في غير المدلِّس»؛ كان هو الجواب بعينه عن مسلم، فحينئذٍ لزم البخاري أنْ يوافقه على الاحتجاج برواية المُعاصر، وحملها على الاتصال، أو أن لا يقبلَ المعنعَن أصلاً، وهو ما ألزمه به مسلمٌ، وهذا مما لا يقول به البخاري ولا غيره، فثبت الإلزام، فتأمّل».

الصُّحْبةِ، ومِنهُمْ منْ شرَطَ معْرِفتهُ بِالرِّواية عنهُ.

وكُثَر في هذِهِ الأعصْار ....

من خَفِيّ الإرسال، وفي كلام ابن الصلاح السابق ما يشير إليه، وكذا رد غيرُ واحدٍ على مسلم إجمالاً وقال ابن الصلاح[1]: «فيه نظر».

وكان وجهه إمكان كونه من المرسل الخفي؛ لتجويز أهل ذاك العصر ممن ليس بمدلس استعماله، زاد غيره وما أشعر به كلامه من إنفراد القائل به مردود بمن سبق القول به عنهم، بل **(ومنهم من)** لم يكتف بمجرد اللقاء و**(شرط طول الصحبة)** بينهما، قاله أبو المظفر السمعاني وفيه تضيق.

(و) كذا **(منهم من شرط معرفته بالرواية عنه)**، قاله أبو عمرو الداني[2]، ونحوه قول أبي الحسن القابسي[3]: «أنْ يدركه إدراكاً بيناً».

ولكن إذا حقق الأمر قد لا يزيدان على اشتراط اللقاء، وبالجملة: فالخلاف دائر بين متشدد، وهو القائل بالانقطاع مطلقاً، وضده [وهو][4] المكتفي بالمعاصرة، ومتوسط كالبخاري وهو الأعدل.

قال ابن الصلاح[5]: «ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد للمصنفين في تصانيفهم، مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: ذكر فلان، أو قال فلان»، أي: فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة، يعني به.

قال[6] **(وكثر في هذه الأعصار)**، يعني: عصر ابن الصلاح وما قاربه،

---

(١) في «مقدمته» (١٠١).

(٢) في رسالته في علم الحديث (ق٤/أ) مخطوطة المكتبة الأزهرية.

(٣) في كتابه «الملخّص» (ص٣٨)، والقابسي هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، ترجمته في «السير» (١٥٨/١٧).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في «مقدمته» (ص١٠٢).

(٦) يعني النووي في «الإرشاد» (١٨٩/١).

استِعمالُ عن في الإجازَةِ، فإذَا قالَ أَحدُهمْ: قرأْتُ على فلَان عنْ فلانٍ، فمُرادُهُ أنهُ رواهُ عنْهُ بالإِجازَةِ، وَالله أَعْلَم.

الثاني: إذَا قال: حدّثنا الزُّهريُّ أَنَّ ابنَ المسيَّبِ حَدَّث بِكذَا، أوْ قال: قالَ ابْنُ المسيَّبِ كذَا، أوْ فَعل كذَا، أَو كَان ابْن المسيَّبِ يَفْعلُ، وشِبْه ذَلك فَقال أَحْمدُ بْن حنْبل وجَماعةٌ: لا تَلْتحِقُ أنّ وشِبهُها ....

(**استعمال عن**)، وكذا أن (**في الإجازة**)، بحيث انتشر وصار اصطلاحاً عاماً، (**فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان عن فلان**) أو نحوه، كإيراده هو بالعنعنة، (**فمراده**)، وعبارة أصله: فاعلم، (**أنه رواه عنه بالإجازة**)، ولا يخرجه ذلك عن الاتصال على المعتمد كما سيأتي.

والجزم بكونه إجازة من الزيادات، والذي في ابن الصلاح: فظن به أنه رواه عنه إجازة، وإنما لم يجزم لكونه كان حينئذٍ قبل فشو استعمالها فيها، (**والله أعلم**).

الفرع (**الثاني: إذا قال**) الراوي كمالك: (**ثنا الزهري أنَّ ابن المسيب حدّث بكذا، أو قال**): عن الزهري (**قال ابن المسيب كذا، أو**) عنه (**فعل**) ابن المسيب (**كذا، أو كان ابن المسيب يفعل**) كذا، أو يقول كذا، (**وشبّه ذلك**) من الألفاظ التي ليست صريحة في السماع، ولم تقيد به، كذكر ابن المسيب كذا.

فاختلفوا فيه أيضاً كعن، (**فقال**) الإمام (**أحمد بن حنبل**[1] **وجماعة**)، كأبي بكر البرديجي فيما حكاه ابن عبدالبر[2] عنه، ويعقوب بن شيبة حسب ما فهمه ابن الصلاح[3] من صنيعه: (**لا تلتحق أنّ وشبهها**)، يعني: مما ذكر

---

(١) انظر «الكفاية» (٤٤٧).

(٢) في «التمهيد» (٢٦/١).

(٣) في «مقدمته» (ص٩٩).

بِعنْ، بلْ يَكونُ مُنْقطعاً حتّى يَتبين السماعُ، وقالَ الجُمهُورُ: أنَّ كعنْ، ومُطْلقهُ مَحمولٌ على السماعِ بالشّرطِ المتقدِّمِ.

(**بعن**) في الاتصال، (**بل يكون**) مطلق ما يأتي كذلك (**منقطعاً حتى يتبين السماع**) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.

(**وقال الجمهور**) من العلماء، كما حكاه ابن عبدالبر[١] عنهم [كمالك: إنّ][٢] (**أنّ**) في الاتصال (**كعنْ، ومطلقه**)، أي: الآتي كذلك غير مقيد بسماع ونحوه (**محمولٌ على السماع**)، وأنه تلقاه منه بلا واسطة بينهما (**بالشرط المتقدم**)، وهو انتفاء التدليس وثبوت اللقاء، فالشرط للجنس [لا][٣] للوحدة.

قال ابن عبدالبر[٤]: «ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، ـ يعني: مع السلامة من التدليس ـ فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين الانقطاع».

وهكذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي فقال: «كل من علم له سماع من إنسان، أو لقاء إنسان فحدث عنه، فهو على السماع، حتى يعلم أنه لم يسمع منه».

فينبغي تقييد هذا بمن علم بتنصيصه أو بالاستقراء أنه لا يستعمل ذلك فيما سمعه، أو ليس له فيه عمل مطرد، كما أنه لا يحسن إجراء الخلاف فيمن صرح بأنه لا يستعمله إلا فيما سمعه، كحجاج بن موسى المصيصي الأعور بالنسبة لقال، وأبي قرة الزبيدي بالنسبة لاستعماله ذكر في «سننه» فاعلمه.

---

(١) في «التمهيد» (٢٦/١).
(٢) ليست في (ك).
(٣) ليست في (س).
(٤) في «التمهيد» (٢٦/١).

الثالث: التَّعلِيقُ الذِي يذْكرُهُ الحُميدِيُّ وغيْرُه فِي أحادِيث منْ كِتابِ البُخاريِّ وسبقَهُمْ باستِعمالِه الدَّارقطْني، ....

ثم إنّ المحكي عن أحمد وابن شيبة لا يخالف الجمهور؛ لأنّ مستند الحاكي عن أولهما فرقه بين عروة أنّ عائشة [رضي الله عنها][1] قالت: يا رسول الله، وبين عروة عن عائشة أنها قالت: قلت.

وقوله أنهما ليسا سواءً، وهو كذلك لا[2] من جهة عن وأن، إنما هو لكون عروة في الأول لم يسند عن عائشة، بل حكى عن نفسه قصة لم يدرك وقوعها، وفي الثاني رواها عنها، فهو في الأول مرسل، وفي الثاني متصل.

ويتأيد بأنه لو قال في الأول: إنّ عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، لكان كالثاني، ونحوه المستند في ابن شيبة نبه عليه فيهما العراقي[3].

الفرع (**الثالث: التعليق الذي يذكره**) الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر (**الحُميدي**) بالضم نسبة لجده المغربي في جمعه بين الصحيحين، (**وغيره**) من المغاربة (**في أحاديث من كتاب**) صحيح (**البخاري**) قطع البخاري إسنادها (**وسبقهم**)، أي: الحميدي ومن أشير إليه (**باستعماله**) الإمام أبو الحسن (**الدارقطني**).

واعتنى شيخنا[4] بتخريج ما أودعه البخاري في كتابه منه، بحيث لم

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): إلا.

(٣) في «التقييد والإيضاح» (ص٨٥ ـ ٨٦).

(٤) وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «تغليق التعليق»، وهو مطبوع بتحقيق سعيد القزقي، وقام بطبعه المكتب الإسلامي.

صورتهُ أنْ يحذَفْ منْ أوّل الإِسنادِ واحِدٌ فأَكْثرُ، وكأنَّه مأْخوذٌ منْ تَعْليقِ الجِدَارِ أو الطَّلاقِ لِقِطْع الاتِّصالِ، واسْتعملهُ بَعْضُهم في حَذْف كلِّ الإِسنادِ كقوْلِهِ: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ، أوْ قال ابنُ عبَّاس، أو عَطاءٌ أو غيْرُهُ كذَا،

يسبق إليه، وطار اسمه بين أكابر شيوخه به، وكان حقه أنْ يفرد بنوع كما فعله ابن جماعة(١)، وحيث لم يفرد فكان الأنسب جمع المذكور منه هنا وفي الصحيح في مكان واحد كما فعل العراقي(٢).

(**صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر**) على التوالي، ثم يساق الحديث عمن [بعد](٣) المحذوف بصيغة الجزم، (**وكأنه**)، أي: التعليق (**مأخوذ من تعليق الجدار، أوالطلاق لقطع الاتصال**) فيهما، [(**واستعمله بعضهم في حذف كلّ الإسناد**).

ولذلك كله أمثله](٤) كقوله: قال رسول الله ﷺ **كذا، أو قال ابن عباس**) رضي الله عنهما عن النبي [ﷺ](٥) كذا، وروى أبو هريرة رضي الله [تعالى](٦) عنه عن النبي [ﷺ](٧) كذا، (**أو**) قال (**عطاء**) عن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه](٨) عن النبي [ﷺ](٩) كذا، (**أو**) [قال (**غيره**)، أي: غير عطاء، كسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(١٠) (**كذا**)](١١)،

---

(١) في «المنهل الروي» (٤٩).
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٦٩/١).
(٣) ليست في (س).
(٤) ساقط من (س).
(٥) ليست في (ع).
(٦) زيادة من (ك).
(٧) زيادة من (ك).
(٨) زيادة من (ك).
(٩) زيادة من (ك).
(١٠) زيادة من (ك).
(١١) ساقط من (س).

وهذَا التَّعلِيقُ لهُ حكم الصَّحيحِ كما تقدَّمَ في نوعِ الصَّحيح، ....

أو الزهري [عن][1] أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2] كذا، وهكذا إلى شيخ شيخه، أي: المعلق.

(**وهذا التعليق**) وإنْ كان بصورته مقطوع السند فـ(له)، أي: فيما يكون في الصحيحين أو أحدهما (**حكم الصحيح كما تقدم في**) الرابع من مسائل (**نوع الصحيح**)، مما قيده ابن الصلاح[3] هنا بما كان من ذلك أصلاً ومقصوداً دون ما كان في معرض الاستشهاد.

فإنّ الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً، وكان تقييده بالنظر للحكم على الحديث لا لخصوص المعلق عنه؛ ليوافق ما تقدم، وظاهر اقتصاره على حكم ما في الصحيحين مع ذكره له في هذا المحل، عدم الحكم فيما يقع من ذلك لغيرها بالاتصال، وهو كذلك إلا من تقيد بما تقيدا.

وأما ما أورده المعلق كذلك عن شيوخه، فقد قدمنا في النوع قبله أنه محمولٌ على السماع من غير المدلسين، واستثنينا منه في الفرع قبله من علم أنه لا يأتي بها إلا فيما لم يسمعه، أو ليس له عمل مطرد فيه، بل جعله بعض متأخري المغاربة قسماً ثانياً من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري في مواضع من كتابه: قال لي فلان، وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليقِ المتصلِ من حيث الظاهر المنفصلُ من حيث المعنى.

وقال متى قال البخاري: وقال لي، أو لنا، فاعلم أنه لم يذكره للاحتجاج، بل للاستشهاد، والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات، وأحاديث المذاكرة قلّ ما يحتجون بها.

---

(١) ليس في (س).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) في «مقدمته» (ص١٠٣).

. . . .

ورده ابن الصلاح فقال[١]: «ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، فإنه قال: كل ما [قال][٢] البخاري: قال لي، فهو عرض ومناولة»[٣].

وشذ الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري فزعم[٤] في بعض ما أورده البخاري[٥] عن [أحد][٦] شيوخه بقوله: قال هشام بن عمار، وساق سنده إلى أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف**»، أنه منقطع بين البخاري وهشام[٧].

قال ابن الصلاح[٨]: «ولا التفات إليه فيما زعمه، فإنه أخطأ فيه من وجوه، والحديث صحيحٌ معروفُ الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمن علّقه عنه، أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خللُ الانقطاع»، انتهى.

---

(١) في «مقدمته» (ص١٠٤).
(٢) ليست في (س).
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٦٠١/٢) رداً على ما حكاه النيسابوري: «ففيه نظر، فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنهما مترادفان، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب».
(٤) في كتابه «المحلى» (٥٩/٩).
(٥) في «صحيحه» (٥٥٩٠).
(٦) في (ك): بعض.
(٧) وانظر في الرد على ابن حزم ومقلديه كتاب المحدّث العلامة ناصر الدين الألباني «تحريم آلات الطرب» (ص٨٠).
(٨) في «مقدمته» (ص١٠٢).

ولَمْ يَسْتعْملوا التعْليقَ في غيْرِ صِيغةِ الجزْمِ كيُروْى عنْ فُلانٍ كذَا، ويُقالُ عنهُ، ويُذْكرُ، ويُحكى، وشِبهْها بَلْ خَصُّوا بِهِ صيغَة الجزْم، كقالَ، وفعلَ، وأَمرَ، ونَهى، وذَكَرَ، وحَكى، ....

وبالجملة: فالمختار الذي لا محيد عنه أنّ حكم ما يورده البخاري عن شيوخه كذلك مثل غيره من التعاليق، فإنه وإنْ قلنا أنه يفيد الصحة لجزمه به كما تقدم في الرابعة من الصحيح، فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه، بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم، ثم أسندها في مواضع أخر من كتابه بواسطة بينه وبينهم، بل ربما صرح بأنه لم يسمعه من ذاك الشيخ.

وما قال لي ونحوها، فقد وجد عنه في كثير مما يورده كذلك إيراده في مكان آخر بصيغة التحديث من ذاك الشيخ، حقق شيخنا[١] باستقرائه لها، أنه إنما يأتي بهذه الصيغة، يعني: بإنفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأنْ يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، وذلك في المتابعات والشواهد.

(**ولم يستعملوا**) كما قال ابن الصلاح[٢] (**التعليق في غير صيغة الجزم، كيروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويذكر، ويحكى، وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم،** [**كقال، وفعل**][٣]، **وأمر، ونهى، وذكر، وحكى**).

نعم استعمله في الممرّض غيرُ واحدٍ من المتأخرين عن ابن الصلاح، كالمزي في «أطرافه»، حيث علم على ما يورده من ذلك إشارة التعليق[٤]، بل صرح المؤلف حيث أورد في «رياضه»[٥] حديث عائشة [رضي الله

---

(١) في «النكت» (٦٠١/٢) وغيره.
(٢) في «مقدمته» (ص١٠٤).
(٣) ليست في (ك).
(٤) وهي (خت)، يعني: أخرجه البخاري تعليقاً، وانظر «التحفة» (٧١/١).
(٥) (ص١٧٤) نسخة الألباني.

ولَمْ يَسْتعْمِلوهُ فِيما سَقطَ وسطُ إسْنادِهِ.

الرَّابعُ: إذَا روَى بَعضُ الثّقاتِ الضابِطينَ الحدِيثَ مُرْسلاً، وبَعْضُهمْ مُتَّصِلاً، أَوْ بَعْضُهمْ مَوْقوفاً، وبَعْضُهمْ مَرْفوعاً، أَوْ وصلهُ هو أوْ رفعهُ في وقتٍ وأرْسلهُ ووقَفهُ في وقْتٍ، فالصَّحيحُ ....

عنها][1] في الأمر بتنزيل الناس منازلهم[2]، بقوله: «ذكره مسلم في مقدمة صحيحه[3] تعليقاً، فقال: وذُكِرَ عن عائشة».

(و) كذا (**لم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده**)، أو آخره؛ لاختصاص ذلك بألقاب، وإفراده بأنواع كما قدمته في المعضل.

الفرع (**الرابع: إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً، وبعضهم متصلاً**)، كحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، فإنه رواه إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ هكذا متصلاً[4].

ورواه سفيان الثوري، وشعبة كلاهما عن السبيعي مرسلاً بدون ذكر أبي موسى[5].

(**أو**) رواه (**بعضهم موقوفاً**) على الصحابي، (**وبعضهم مرفوعاً**) إلى النبي ﷺ، (**أو وصله هو**) نفسه، (**أو رفعه في وقت وأرسله ووقفه في وقتٍ**) آخر.

(**فالصحيح**) في هذه الصور كلها عند المحدثين، والفقهاء،

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) وهو ضعيف، كما في «الضعيفة» (٣٦٨/٤).

(٣) مع شرح النووي طبعة قرطبة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣) من طرقٍ عن إسرائيل به.

(٥) انظر الكلام على الحديث وطرقه «إرواء الغليل» (٢٣٦/٦ ـ ٢٣٨).

أَنَّ الحكم لِمنْ وصلهُ أَوْ رفعهُ، سواءٌ كانَ المخالِفُ لهُ مِثْلهُ أَوْ أَكثَر؛ لأنَّ ذَلكَ زيادَةُ ثِقةٍ وهيَ مَقْبولةٌ، ....

والأصوليين، (**أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر**)، أو أحفظ؛ (**لأنّ ذلك زيادة ثقةٍ وهي مقبولةٌ**) على المعتمد كما سيأتي في بابه.

ولذا رجح البخاري[١] وصل المثال السابق معللاً له بهذا، مع أنّ المرسلين له لهما الدرجة العليا من الحفظ والإتقان، ولكن التحقيق أنّ تقديم البخاري الوصل إنما هو لما انضم إليه من القرائن التي منها منع كونه زيادة ثقة، كون رواته عن السبيعي أكثر وفيهم حفيده وهو أثبت الناس في جده؛ لكثرة ممارسته له، وسماعهم له منه في مجالس متعددة بخلاف المرسلين، فسماعهما له في مجلس واحد، وبذلك علل الترمذي[٢] أرجحية الوصل.

ومن هنا كان المختار عدم إطراد حكم في المسألة، بل هو دائر مع القرينة، ويكون محل الخلاف المشار إليه حينئذٍ عند عدمها، ويتأيد بتقديم البخاري الإرسال في غير هذا.

وكذا قال الماوردي[٣] فيما إذا كان الاختلاف على الصحابي في الرفع [رواية][٤]، والوقف من الصور الماضية أنه لا تعارض، فقد يكون الرفع روايةً والوقف افتاءً.

---

(١) كما رواه البيهقي في «سننه» (١٠٨/٧) من طريق محمد بن هارون المسكي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**» فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإنْ كان شعبة والثوري أرسلاه فإنّ ذلك لا يضرّ الحديث».

(٢) في «سننه» بعد أن روى الحديث رقم (١١٠١).

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، انظر «تاريخ بغداد» (١٠٢/١٢)، و«طبقات السبكي» (٢٦٧/٥).

(٤) زيادة من (س).

ومِنهُمْ منْ قال الحكُمْ لِمنْ أَرْسلهُ، أَوْ وقفهُ، قالَ الخطيبُ: وهو قوْل أَكثَر المحدِّثينَ، وعن بعضهم الحُكم للأكْثرِ، وبعضِهمْ للأحفظِ، وعلى هذَا لَوْ أَرْسلهُ أَوْ وقفهُ الأحفَظُ لا يَقْدحُ الوَصلُ والرَّفعُ في عَدالةِ رَاويهِ، وقيلَ: يَقْدحُ فيهِ وصْلهُ ما أَرسلهُ الحفاظُ.

النوع الثاني عشر:

التَّدلِيسُ: ....

(**ومنهم من قال الحكم لمن أرسله، أو وقفه**)؛ لأنّ عدوله عن الجادة مشعر بتحفظه وبتثبته، وأيضاً فيتضمن إعمال تقديم الجرح، فإنهما جرح في الخبر.

(**قال الخطيب**[(١)]: **وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأكثر**) ونحوه تصحيح الأصوليين فيما إذا كانا من واحد، أنّ الحكم لما وقع منه أكثر، (**و**) عن (**بعضهم**) الحكم (**للأحفظ، وعلى هذا**) القول (**لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه**)، ولا في ضبطه؛ إذ مجرد الخطأ والنسيان لا يقتضي ذلك، نعم [هو][(٢)] قادحٌ في نفس الخبر.

(**وقيل: يقدح فيه**)، أي: الراوي (**وصله ما أرسل**)، أو رفعه ما وقف (**الحفاظ**)؛ لإشعاره بعدم تثبته وإتقانه، (**والله أعلم**).

(**النوع الثاني عشر**) معرفة (**التدليس**) وحكم المدلِّس[(٣)]، وفيه تصانيف نظماً ونثراً، وأحسنها لشيخنا[(٤)]، ولي عليه بعض الملحقات.

---

(١) في «الكفاية» (ص٤٥٠).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ك): المدلسين.

(٤) واسمه: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي سنة ١٤١٤هـ.

وهو قُسْمانِ، الأَوَّلُ: تدْليسُ الإِسْنادِ بأَنْ يرْويَ عمنْ عاصرَهُ ما لَمْ يَسْمعْ منْهُ مُوهِماً سَماعهُ قائِلاً: قال فُلان، أَوْ عنْ فُلانٍ ونَحوهُ، ....

وهو في الأصل: اخفاء العيب من الدلس بالتحريك الظلمة، وحقيقته هنا إيهام خلاف الواقع بأنواع من التصرف، وإيهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف.

(وهو قسمان) بل أكثر، كلها متعلقة بالإسناد؛ لكونها دائرة بين الحذف أصلاً أو التغطية.

(الأول: تدليس الإسناد) بالحذف منه، وذلك **(بأنْ يروي)** المدلِّسُ **(عمن عاصره)**، زاد في أصله[١] تبعاً لابن الصلاح[٢]: أو لقيه، وسمع منه، أي: كثيراً، أو قليلاً، **(ما لم يسمع منه)**، بل بينهما فيه واسطة أو وسائط **(موهماً)** لكونه سمع منه في الجملة أو عاصره، **(سماعه)** له منه.

(قائلاً: قال فلان، أو عن فلان ونحوه)، كذكر فلان، أو أنّ فلاناً، ولا يقول فيه حدثنا وأخبرنا وما أشبههما من صرائح الصيغ تحرجاً من الكذب، فخرج بالمعاصرة واللقي الإرسال الظاهر دون الخفي، ولكونه لم يخرجه اختير في تعريفه أنه روايته عمن سمع منه ما لم يسمعه.

وفي تعريف الإرسال الخفي كما سيأتي أنه روايته عمن عاصره أو لقيه ولم يسمع منه، ثم أنه لا انحصار له في هذا، بل قد لا يأتي بأداةٍ للرواية أصلاً مع سياق المروي عن بعض شيوخه، وذاك من صور تدليس القطع الذي من صوره أيضاً الإتيان بصرائح الصيغ ولا يسمي أحداً، ثم ينوي قطع الكلام والإعراض عنه، ثم يذكر راوياً من شيوخه لم يسمع المروي منه مع سياقه بسنده.

---

(١) «الإرشاد» (٢٠٥/١).

(٢) في «مقدمته» (ص١٠٩).

وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شيخهُ أَوْ أسقط غَيْرَهُ ضَعيفاً أَوْ صغِيراً تَحْسِيناً للحدِيثِ.

وهو خلاف تدليس العطف المبتدئ [فيه][1] بشيخ سمع منه المروي ثم يعطف عليه بآخر لم يسمعه منه مع كونه من شيوخه، وقد يأتي في صيغته بنون الجمع كحدثنا وخطبنا وما أشبههما مضمراً إرادة أهل بلدة أو أهل الإسلام، [مع][2] كونه لم يكن حاضراً، وإن استشكل ابن دقيق العيد[3] ظن ذلك إلا بدليل قوي.

وله أمثلة كثيرة مما الأصل فيه قول البراء بن عازب: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد»، أخرجه ابن عدي[4] وغيره، فقد قال ابن عساكر[5]: «قوله: فينا، يعني المسلمين؛ لأنّ البراء لم يشهد بدراً».

(**وربما**) كما للخطيب[6] مما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[7] (**لم يسقط**) المدلسُ (**شيخه وأسقط غير**ه) ممن فوقه (**ضعيفاً**) كان (**أو صغيراً، تحسيناً**) بذلك (**للحديث**).

وهذا في صورة ما إذا كان رواة السند كلهم ثقات وكان المحذوف ضعيفاً والذي قبله روى عمن بعده في الجملة ليتم الإيهام هو المسمى تدليس التسوية، وهو شر أقسامه وأفحشها كما صرح به العلائي[8] وغيره؛

---

(١) ليست في (س).
(٢) ليست في (س).
(٣) في «الاقتراح» (ص٢١٩).
(٤) في «الكامل» (١٧٦/٢ ـ نسخة دار الكتب العلمية)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٢/٦٠).
(٥) في «تاريخ دمشق» (١٦٢/٦٠)، وكتب فيه: لأن البراء شهد بدراً، وهو خطأ فليصوب.
(٦) في «الكفاية» (ص٤٠٢).
(٧) «الإرشاد» (٢٠٦/١).
(٨) في «جامع التحصيل» (ص١١٨).

الثاني: تدليسُ الشُّيُوخِ: بأنْ يُسَمِّي شيْخَهُ أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسبهُ أَوْ يَصِفهُ بِما لا يُعْرَف؛ أَما الأولُ فَمكْرُوهٌ جِداً، ذَمهُ أَكثَرُ العُلماءِ، ثمَّ قالَ فَرِيقٌ منهُمْ: منْ عُرفَ بِهِ صارَ مُجرُوحاً مَرْدودَ الرِّوايةِ وإنْ بيَّنَ السَّماعَ، ....

لكون الثقة الذي قبل المحذوف قد لا يكون معروفاً بالتدليس، فيصير الواقف عليه في حيرة، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه.

وممن عرف بهذه الوصمة بقية بن الوليد، وكان من أفعل الناس لها، وحينئذٍ فهو أخصُّ من المنقطع للتقيد في المحذوف بالضعيف.

القسم (**الثاني: تدليس الشيوخ**) من الراوي عنهم بالتغطية لهم فقط لا يحذفهم أصلاً، وذلك (**بأنْ يسمي شيخه**) الذي سمع منه الحديث المروي، (**أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف**) به، أو عرف به ولكن لم يشتهر بذلك مما هو صحيح في حد ذاته كي لا يعرف، وربما فعل ذلك المدلس في شيخ شيخه.

فـ(**أما**) القسم (**الأول فمكروهٌ جداً**) سيما ما يكون فيه المحذوف ضعيفاً، (**ذمه أكثر العلماء**)، وكان شعبة من أشدهم له ذماً بحيث قال للتنفير منه والزجر عنه: «لأن أزني أحب إليّ من أنْ أدلس»[1].

(**ثم**) اختلفوا في قبول رواية من عرف به فـ(**قال فريقٌ منهم**)، أي: المحدثين والفقهاء: (**من عُرِفَ به**)، أي: بارتكابه له ولو مرة كما سيأتي، (**صار مجروحاً مردودَ الرواية**)؛ لما وقع منه من التلبيس والغش، أي: مطلقاً (**وإنْ بيّن السماع**)، أي: وإنْ أتى في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه بصيغة صريحة كسمعت أو حدثنا أو أخبرنا ونحوها.

وقال آخرون: يقبل مطلقاً، سيما مَن كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٩٣ ـ ٣٩٤)، وأبو عمرو الداني في «كتاب في علم الحديث» (ق١١/ب).

والصَّحيحُ التَّفصِيلُ، فمَا رَوَاهُ بِلَفظٍ مُحتَمل لَمْ يُبيِّنْ فِيهِ السَّماعَ فَمُرسلٌ، ومَا بَيَّنَهُ فِيهِ كَسَمِعْتُ وحدَّثنا، وأَخبرَنا وشِبهها فَمْقبُولٌ مُحتجٌ بِهِ، وفي الصَّحيحين وغيْرِهما منْ هذَا الضّرْبِ كثيرٌ، كقَتادَةَ، والسُّفيانَيْن وغيْرهمْ، وهذَا الحُكْمُ جارٍ فِيمنْ دلّس مَرَّةً، ....

عيينة، (والصحيح التفصيل، فما رواه بلفظٍ محتمل لم يبيّن فيه السماع فمرسل)، أي: فحكمه حكم المرسل وأنواعه، كالإنقطاع فلا يقبل فيه خاصة.

(وما بينه)، أي: السماع (فيه) بحيث زال احتمال الانقطاع، وأتى بلفظٍ مبين الإتصال، (كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها، فـ)هو (مقبولٌ محتجٌ به)؛ لأنّ التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام، وينبغي أنْ يكون محله في غير من أسقط في صورة التسوية وغيرها الضعيف المتفق عليه، حتى عنده عمداً، وعليه يحمل من أطلق.

ولذا قال شيخنا[١]: «تعمد حذف الضعيف جرح بلا شك»، وإنْ وصف به الثوري وشعبة، ولكن العذر عنهما أنهما لا يفعلانه إلا فيمن يكون عندهما ثقة وإنْ ضعفه غيرهما.

(وفي الصحيحين وغيرهما من) الكتب الصحيحة مما يتأيد به التفصيل من حديث أهل (هذا الضرب كثيرٌ) جداً، (كقتادة، والسفيانين، وغيرهم) كالأعمش.

(وهذا الحكم)، أي: بالتدليس كما نص عليه الشافعي[٢] [رحمه الله][٣] (جار فيمن) عرفناه (دلس مرة) واحدة، بحيث يطرق من أجلها الاحتمال في سائر معنعناته، كما اكتفى البخاري في الحكم بالاتصال لسائر معنعنات غير المدلس إذا تلاقيا ولو مرة، كما تقدم.

---

(١) في «كتاب تعريف أهل التقديس» (ص٧١).
(٢) في «الرسالة» (ص٣٧٩).
(٣) زيادة من (ك).

ومَا كـانَ في الصَّحيحيْن وشِبههما عن المدَلِّسِينَ بِعنْ مَحْمولٌ على ثُبوتِ السَّماع منْ جِهةٍ أُخرَى.

وأَمَّا الثاني فَكَرَاهتُهُ أَخفُّ وسَبَبُها توْعيرُ طَرِيقِ معرِفتهِ، وتختِلفُ الحالُ في كَراهتِهِ بِحَسَبِ غرَضه؛ لكوْنِ المُغيَّر اسْمهُ ضَعِيفاً، أوْ صَغيراً، أَوْ مُتأَخِّرَ الوفاةِ، ....

(**وما كان في الصحيحين وشبههما**) من الكتب الصحيحة (**عن المدلسين بعن**)، فـ(**محمول على ثبوت السماع**) عندهم فيه (**من جهة أخرى**)، ولو لم نقف نحن على ذلك من «المستخرجات» التي هي غالباً مظنة له، ولا في غيرها، ويكون سبب العدول عنها إلى الطريق المعنعنة ما أشير إليه في التعليق، أو على أنه وقع لهم من طريق من كان لا يروي من حديث المدلس إلا ما ثبت له أنه من صحيح حديثه[١]، كما جاء عن شعبة أنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»[٢].

(**وأما**) القسم (**الثاني فكراهته أخف**) وإنْ اشترك معه في تغطية الضعيف؛ لأنه ذُكر هنا في الجملة بخلاف الأول، (**وسببها**) أي الكراهة فيه (**توعير**) بالعين المهملة، (**طريق معرفته**) والوقوف على حاله، بحيث يكون ذلك تضييقاً للراوي والمروي بقوله.

مطلب: وعر بالتسكين خاصة أي ضعف.

(**وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه**)، أي: المدلس الحامل على ارتكابه، (**ككون المغير اسمه ضعيفاً، أو صغيراً**) في السن عن الراوي عنه، (**أو متأخرَ الوفاة**) بحيث شاركه في الأخذ عنه جماعة دونه،

---

(١) انظر في هذه المسألة «النكت على ابن الصلاح» (٦٣٤/٢) للحافظ العسقلاني، و«مقدمة مختصر صحيح مسلم» (ص٢٠) للألباني، و«دراسات علمية في صحيح مسلم» (ص٥٣) للشيخ علي حسن الحلبي.

(٢) انظر «كتاب تعريف أهل التقديس» (ص١٨٦) للحافظ العسقلاني.

أَوْ سَمعَ مِنْهُ كثِيراً فامْتَنَعَ منْ تَكْرارِهِ على صُورةٍ، ويسمَحُ الخَطِيبُ وغيرُهُ بِهذَا، وَالله أَعْلَم.

النوع الثالث عشر:

الشاذّ: هوَ عنْدَ الشّافِعيِّ وجَماعَةٍ ....

(**أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره**)، أي: الشيخ (**على صورةٍ**) واحدةٍ فيما يرويه عنه، ولو في المروي بعينه، أو يقصد التنبيه ببعض الحفاظ كقول التاج السبكي في الذهبي: أما أبو عبدالله الحافظ، ليحاكي قول البيهقي في شيخه الحاكم: أما أبو عبدالله الحافظ، وكذا حاكاه الزركشي في مغلطاي فقال: أما أبو عبدالله الحافظ.

(**ويسمح الخطيب وغيره**) من المصنفين (**بهذا**) القسم، بل ربما فعله البخاري[١] مما الظن به وبأمثاله قصد الحث على الفحص عن الرواة بأسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم وأوصافهم، بحيث لا يخفى مجيئه بشيء منها.

والمتأخرون غالباً قصدهم التفنن في ذلك؛ لدفع استثقال التكرير، على أنّ بعضهم امتنع من تسمية بعض المرتكبين لهذا مدلساً، وقال: إنما هو تزيين وهو حسن ولكنه ليس في جميع صوره، ومما يتعاناه كثير من المتأخرين التدليس في الأماكن والبلاد إيهاماً للرحلة، والأعمال بالنيات.

تتمة: تدليس المتن هو المدرج الآتي مع القول بتحريم تعمده، (**والله أعلم**).

(**النوع الثالث عشر: الشاذ**)، أي: معرفة الشاذ، (**هو**) بذال معجمة، لغة: التفرد عن الجمهور، واصطلاحاً (**عند الشافعي**)[٢] رحمه الله (**وجماعة**

---

(١) انظر في رد القول بأن البخاري كان مدلساً «النكت على ابن الصلاح» (٦٠١/٢).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٩) بإسناده عنه.

مِنْ عُلماءِ الحِجازِ: ما روَى الثِّقةُ مُخالفاً روايَةَ النَّاسِ لا أَنْ يَرْوِيَ مَا لا يَرْوِي غيْرُهُ، قالَ الخَلِيليُّ: والذِي عَليْهِ حُفاظُ الحَدِيثِ، أَنَّ الشّاذَّ ما ليْسَ لهُ إلاّ إِسْنادٌ واحِدٌ يَشِذُّ بهِ ثقةٌ أَوْ غيْرُهُ، فما كان عنْ غيْرِ ثِقةٍ فَمترُوكٌ، وما كانَ عنْ ثِقةٍ توُقفَ فِيهِ ولا يُحْتجُّ بِهِ، وقالَ الحَاكمْ: هُوَ ....

من علماء الحجاز) فيما نقله الحافظ أبو يعلى الخليلي[1] عنهم: **(ما روى الثقة مخالفاً رواية الناس)**، يعني: إنْ كان كلاً منهم دونه في الحفظ والإتقان، لأنّ العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وتطرق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة، وإلا فلو خالف واحداً فقط مع كونه أحفظ منه وأتقن كان شاذاً.

والحاصل أنه مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد، وكذا لغير ذلك من وجوه الترجيحات مخالفةً لا يمكن الجمع بين الطرفين فيها، وإنْ كان الفقهاء والأصوليون يقولون فيما إذا كان المرجوح أثبت والراجح نفى، المثبت مقدم على النافي.

(لا أنْ يروي) الثقة ـ مما هو تتمة نص الشافعي ـ **(ما لا يروي غيره، قال الخليلي)** نسبةً لاسم جده، بعد حكاية نحو ما تقدم: **(والذي عليه حفاظ الحديث، أنّ الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يَشذُّ)** ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ **(به)** شيخ **(ثقة أو غيره، فما كان)** منه **(عن غير ثقة فمتروك)** لا يقبل، **(وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به)**، ولكنه يصلح للاستشهاد ونحوه، فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة.

(وقال) أبو عبدالله **(الحاكم)**[2] مما عزاه المؤلف في «شرح المهذب»[3] لمذهب جماعات من أهل الحديث أيضاً **(هو)**، أي: الشاذ

---

(١) في «الإرشاد» (١٧٦/١).
(٢) في «معرفة علوم الحديث» (١١٩).
(٣) (٩٨/١).

ما انْفَردَ بهِ ثقةٌ وليْسَ لهُ أَصلٌ بِمتابعٍ، ومَا ذَكرَاهُ مُشكلٌ بِأَفرَادِ العدْلِ الضَّابِط كحدِيث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»، والنهي عنْ بَيْع الوَلاء وغيْر ذَلكَ مِمَّا في الصَّحيح.

(ما انفرد به ثقةٌ وليس له أصل بمتابعٍ) لذاك الثقة، فلم يعتبر المخالفة أيضاً، ولكنه قيده بالثقة فصار أخص من القَول قبله.

قال: ويغاير المعلل بأنّ ذاك وُقِفَ على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث ونحوه كما سيأتي في بابه، بخلاف هذا فلم يوقف له على علة، يعني: معينة.

وهذا مشعرٌ باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وإنه من أغمض الأنواع إلى آخر ما سيأتي هناك أيضاً، وهو كذلك.

قال ابن الصلاح[1]: وما قاله الشافعي [رحمه الله][2] لا إشكال فيه وأنه شاذ غير مقبول، (وما ذكراه)، أي: الخليلي والحاكم فهو (مشكلٌ) منتقضٌ (بأفراد العدل) الحافظ (الضابط، كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، و) حديث (النهي عن بيع الولاء) وهبته.

فإنّ أولهما: تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ثم تفرد به علقمة بن وقاص عن عمر، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم يحيى بن سعيد عن محمد[3]، **وثانيهما:** تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر[4].

(و) كـ(غير ذلك مما) خرج (في الصحيحين) وليس له إلا إسناد واحد

---

(١) في «مقدمته» (ص١١٨).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)،(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

فالصحيحُ التفصِيلُ: فإنْ كانَ مُفْرِدُهُ مخالفاً أحفظَ منْهُ وأضْبطَ، كانَ شاذّاً مَرْدُوداً وإنْ لَمْ يخالفْ الراوي، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موْثوقاً بضِبطِهِ كانَ تَفرُّدهُ صحيحاً، وإنْ لَمْ يوَثَّقْ بِضَبطِه ولَمْ يَبْعُدْ عنْ دَرَجةِ الضّابِطِ كانَ حَسناً، وإنْ بَعُدَ كانَ شاذاً منْكراً مرْدوداً، فالحاصِلُ أنَّ الشاذّ المْردُود هوَ

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

تفرد [به][١] ثقة، كحديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمر في حصار الطائف[٢]، فهو فرد عن سائرهم مع اشتراطهما نفي الشذوذ، وكون العدد ليس شرطاً على المعتمد في الصحيح.

فهذا وشبهه يبين أنّ الأمر في ذلك ليس على إطلاق الخليلي والحاكم[٣]، وحينئذٍ (**فالصحيح التفصيل، فإنْ كان**) الثقة (**مُفرِده**) بكسر الراء، أي: الذي انفرد به (**مخالفاً**) لثقةٍ (**أحفظ منه وأضبط**)، أو لجماعة من كل واحد منهم دونه كما قدمته، (**كان**) مفرده (**شاذاً مردوداً**)، زاد شيخنا[٤]: ويقال لمقابله المحفوظ.

(**وإنْ لم يخالف الراوي**) بتفرده غيره، وإنما روى شيئاً لم يروه غيره، نظر في الراوي المنفرد (**فإنْ كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده**)، وفي نسخة: تفرده، أي: ما انفرد به (**صحيحاً**).

(**وإنْ لم يوثق بضبطه، و**) لكنه (**لم يبعد عن درجة الضابط**) الحافظ، (**كان**) ما انفرد به (**حسناً، وإنْ بعد**) من ذلك (**كان**) ما انفرد به (**شاذاً منكراً مردوداً، فالحاصل**) من هذا (**أنّ الشاذ المردود هو الفرد المخالف**) به ثقة

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، (٦٠٨٦)، (٧٤٨٠)، ومسلم (١٧٧٨).

(٣) والإطلاق المنقول عن الحاكم هو خلاف صنيعه في «مستدركه» فإنه يصحح أحاديث تفرّد بها بعض الثقات ولم يحكم عليها بالشذوذ، ولهذا قال الألباني رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (١/١٨٠): «فيَحسن تقييد كلامه الذي في الكتاب بأنه يعني به الثقة المخالف لغيره ممن هو أحفظ أو أكثر».

(٤) في «نزهة النظر» (ص٩٧ ـ التي مع النكت).

الفَرْد المخالفُ، والفَرْدُ الذي ليْسَ في راويهِ مِنَ الثِّقة والضَّبطِ ما يجبرُ به تفرُّدهُ.

النوع الرابع عشر:

مَعْرِفةُ المنكَرِ، قالَ الحافُظِ البَرْديجيُّ: ....

لأرجح منه، وهو الذي اقتصر عليه الشافعي؛ لكونه المقتصر إلى التعريف، **(والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده)** وليس في تسميته شاذاً كبير فائدة، فإنه ضعيف.

ولكل منهما أمثلة كثيرة في السند والمتن، وبالزيادة والنقص، مفرقة في كتب العلل وغيرها، بل ذكر شيخنا في شرح النخبة[١] لأوّل قسميه مثالاً يأتي في النوع بعده، على أنه يمكن الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعل، من كون الشاذ أيضاً ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، حيث يقال ما في الصحيح من الأفراد منتف عنه ذلك.

ولكنه ذكر في أمثلته حديثاً في البخاري من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، فإما أنْ يكون لمنازعته له في صحته، أو لكونه كالخليلي لا ينافي الشذوذُ عنده الصحة كالمنسوخ، حسب ما قُرر في المعل، وإنْ لم يكن صريح كلامه هنا يقتضيه، بل يقال في الشاذ: صحيح، وفي المحفوظ: أصح، أو يندرج في تساهله، **(والله أعلم)**.

(النوع الرابع عشر: [في][٢] **معرفة المنكر، قال الحافظ)** أبو بكر أحمد بن هارون بن روح **(البرديجي)** بفتح [الجيم][٣] الموحدة، قيل: وكسرها ثم راء ساكنة بعدها مهملة مكسورة، وآخره جيم نسبة لبرديج بليدة

---

(١) (ص٩٧ ـ ٩٨).

(٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (س).

هوَ الفَرْدُ الذِي لا يُعْرَفُ متْنُهُ عنْ غيْرِ راويهِ، وكَذَا أَطْلقهُ كثِيرُونَ، والصَوابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الذي تقدَّمَ في الشّاذ.

بأقصى أذريبجان، بينها وبين بردعة بفتح الموحدة وبدال مهملة أيضاً، وبعضهم يعجمها، أربعة عشر فرسخاً[1]؛ ولذا يقال له: البردعي أيضاً.

(هو) الحديث (**الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه**) لا من الوجه الذي رواه منه ولا من غيره، وهذا هو الفرد المطلق، فأطلق البرديجي كما فعل الخليلي في الشاذ ولم يفصل.

(**وكذا أطلقه كثيرون**) من أهل الحديث، أي: وجد إطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة أو الشذوذ في كلامهم، (**والصواب فيه**) كما قاله ابن الصلاح[2] (**التفصيل الذي تقدم في الشاذ**) فإنه بمعناه، وحينئذٍ فلِمَ غاير بينهما؟

قلت: قد حققها شيخنا[3] مع اقتصاره في النوعين على قسم المخالفة فقط؛ لكونه الأصنع كما تقدم، وهي من جهة العموم والخصوص الوجهي.

قال: «فيجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أنّ الشاذ راويه [ثقة][4] أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف».

قال: «وقد غفل من سوى بينهما»، ثم مثل للمنكر بحديث حُبيّب بضم المهملة وتحتانية مشددة بين موحدتين الأولى مفتوحة، أخي إمام القراء حمزة ابني حبيب كطبيب، الزيات، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5] رفعه: «**من أقام الصلاة وآتى**

---

(١) انظر «الأنساب» (١٤٨/٢) للسمعاني، و«معجم البلدان» (٣٧٨/١).
(٢) في «مقدمته» (ص١٢٠).
(٣) في «نزهة النظر» (ص٩٨ ـ ٩٩).
(٤) ليست في (س).
(٥) زيادة من (س).

. . . .

الزكاة وحج وصام وقرى الضيف، دخل الجنة»[(١)]، أخرجه ابن أبي حاتم[(٢)] وقال: «إنه منكرٌ؛ لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف».

وكذا مثّل[(٣)] للشاذ بحديثٍ لابن عباس أيضاً عند ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة عنه: أنّ رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، الحديث[(٤)].

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره[(٥)]، وخالفهم حماد بن زيد[(٦)] فرواه عن عمرو كذلك، لكن بدون ابن عباس.

قال أبو حاتم[(٧)] أيضاً: «المحفوظ حديث ابن عيينة».

قال شيخنا[(٨)]: «فحماد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتمٍ من هم أكثر عدداً منه» انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦/١٢)، وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٠٤/٣ ـ ٣٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣٣٠/٣) من طريق حُبيّب به.

(٢) في «العلل» (٢١٨/٣) من غير إسناد، ثم القول المذكور هنا معزو في «العلل» إلى أبي زرعة، وليس هو من قول ابن أبي حاتم.

(٣) يعني الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨/٤)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد (٢٢١/١) من طريق ابن عيينة به.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٨/١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨/٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به.
وأخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والبيهقي (٢٤٢/٦)، والحاكم (٣٤٧/٤) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٤٢/٦).

(٧) في «علل الحديث» (٣٧/٣) لابن أبي حاتم.

(٨) في «نزهة النظر» (٩٨).

النوع الخامس عشر:

مغرِفةُ الاعتبارِ، والمتابعاتِ، والشّواهِدِ، هذِهِ أمورٌ يتعَرَّفونَ بهَا حال الحَدِيث، فمثالُ الاعتِبار: أَن يَرْوِى حمادُ مثلاً حَديثاً لا يُتابِعُ عليْهِ عنْ أيوب

وقريب من صنيع أبي حاتم في مجرد الحكم بالشذوذ مع ثقة الراوي، قول البيهقي[1] في حديثٍ لابن عباس أيضاً عند عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى عنه، في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

قال: «سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى»، تبعاً لشيخه الحاكم[2] أنه صحيح الإسناد، زاد: «ولكنه شاذ بمرة»، والظاهر أن حكمه بذلك كما في المتن من النكارة.

واستفيد من قول أبي حاتم تسمية مقابلهما بالمعروف والمحفوظ، فكان يحسن إفرادهما كالمتصل المقابل للمرسل، (**والله أعلم**).

(**النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد**) المفتقر إليها في نفي الشذوذ والنكارة الماضيين وغيرهما، (**هذه أمورٌ**) متداولة بين الحفاظ والمحدثين (**يتعرفون بها حال الحديث**)، بأنْ يعتبرون الراوي الآتي به فمن فوقه بالفحص من كتب الحديث، مسندها ومبوبها منثورها وجموعها؛ ليستفاد منها ماله من متابع، أو شاهد.

(**فمثال**) طريق (**الاعتبار**) فيما ذكره الحافظ أبو حاتم ابن حبان، (**أنْ يروي حماد**) بن سلمة (**مثلاً حديثاً لا يتابع عليه، عن أيوب**) السختياني،

---

(١) في «الأسماء والصفات» (٢/٢٦٨) نسخة الحاشدي.

(٢) في «المستدرك» (٢/٤٩٣).

عنْ ابن سيرينَ عنْ أبي هُرَيرَةَ عنْ النبيِّ ﷺ، فينْظَرَ هلْ رواه ثِقةٌ غيْرُ أيُّوبَ عنْ ابن سِيرينَ، فَإنْ لَمْ يوجَدْ فثقةٌ غيْرُ ابن سِيرِينَ عن أبي هُرَيرةَ، وإلاَّ فَصَحابي غيْرُ أبي هُرَيْرَة عن النبيِّ ﷺ، فأَيُّ ذَلكَ وُجِدَ عُلم أَنَّ للحديث أصْلاً يُرْجعُ إليهِ، وإلاَّ فلا.

والمتابَعة أنْ يرْوِيَهُ عنْ أَيُّوب غيْرُ حَمادٍ وهِيَ المتابَعةُ التامة، أوْ عن ابن سِيرينَ غيْر أَيُّوبَ، أوْ عن أبي هُريرة غيرُ ابنِ سيرينَ، أوْ عن النبيِّ ﷺ صحَابيٌّ آخرُ، فَكلُّ هذَا يُسَمى مُتابعةً، ....

(عن ابن سيرين) محمد، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقةٌ غير أيوب عن ابن سيرين، فإنْ) وجد علم أنّ للخبر أصلاً.

وإنْ (لم يوجد، فثقة غير ابن سيرين) رواه (عن أبي هريرة، وإلا)، أي: وإنْ لم يوجد ثقة عن أبي هريرة، (فصحابي غير أبي هريرة) رواه (عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد علم) به (أنّ للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا)، أي: وإنْ لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له، فهذا معنى الاعتبار، وبه اتضح أنه التفتيش[1].

(والمتابعة) هي (أن يرويه)، أي: ذاك الحديث (عن) أيوب (غير حماد، وهي) لكونها للراوي نفسه (المتابعة التامة) المختصة بالتسمية، ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند إلى النبي ﷺ، فإنْ توبع الراوي وفارقه ولو في الصحابي فلا.

(أو) يرويه (عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر) غير أبي هريرة، (فكل هذا يسمى) أيضاً (متابعة).

---

(١) في (س): التفسير.

وتقصُر عن الأولى بحَسَبِ بُعدِها مِنها، وتُسْمى المتابَعة شاهِداً.

والشَّاهدُ أنْ يرْويَ حديث آخرُ بمعْناهُ ولا يُسِمى هذَا مُتابَعة، وإذَا قالوا في مثلهِ تفَرَّد بِهِ أبو هُرَيْرَة أَوْ ابن سِيرينَ أوْ أيُوب أوْ حَمَّاد كانَ

وعبارة ابن الصلاح[١] قد يطلق عليه اسم المتابعة (**و**) لكن (**يقتصر**) فيه (**عن**) المتابعة (**الأولى بحسب**)، أي: بقدر (**بُعدها منها**)، فكلما قربت منها كانت أتم من التي بعدها.

(**وتسمى المتابعة**)، أي: يجوز تسميتها (**شاهداً**) أيضاً، (**والشاهد أنْ يروي حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة**)، أي: لاختصاصها بما يكون باللفظ، سواء كان عند ذلك الصحابي أو غيره.

ولكن الذي مشى عليه شيخنا[٢] تبعاً لغيره، أنَّ المتابع ما كان من تلك الطريق بعينها، ولو عن صحابيها فقط، والشاهد ما كان من غيرها عن صحابي آخر سواء في كل منهما كان باللفظ أو المعنى.

وحاصل ما عند ابن الصلاح وأتباعه تخصيص المتابعة بما للراوي نفسه، والشاهد بحديث آخر بالمعنى، واشتراكهما فيمن فوق الراوي، والأمر في ذلك كله سهل؛ إذ القوة مستفادة من جميعه.

والبخاري يأتي تابعه فيما يكون عن ذاك الصحابي وغيره كحديثٍ لابن عمر، يقول عَقِبه: تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ، سواء كان باللفظ أو المعنى.

(**وإذا قالوا**)، أي: أهل الحديث (**في مثله**) مما تقدم (**تفرد به أبو هريرة**) عن النبي ﷺ، (**أو ابن سيرين**) عن أبي هريرة، (**أو أيوب**) عن ابن سيرين، (**أو حماد**) عن أيوب، (**كان**)، أي: بالنظر لصدوره من تام

---

(١) في «مقدمته» (١٢٣).

(٢) في «نزهة النظر» (١٠١).

مُشْعراً بِانْتفاءِ المتابعاتِ، وإِذَا انتفَتِ معَ الشَّواهدِ فَحُكمُه ما سَبقَ في الشّاذِ، وَيدْخلُ في المتابَعةِ والاستِشْهادِ روَايَةُ منْ لا يُحتجُّ بهِ ولا يَصْلح لذلِكَ كلُّ ضَعيفٍ، وَالله أَعْلَم.

الاستقراء (**مشعراً بانتفاء**) وجود (**المتابعات**) فيه لذاك الراوي، ولا يمتنع وجود شاهد.

(**وإذا انتفت**) المتابعات (**مع الشواهد**) معاً (**فحكمه**)، أي: الفرد (**ما سبق في الشاذ**) والمنكر من التفصيل.

(**ويدخل في**) باب (**المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به**) وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، حتى أنّ أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم خرّجوا لبعضهم في المتابعة والاستشهاد.

(**ولا يصلح لذلك**)، أي: المتابعات والشواهد (**كل ضعيف**)، بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، كما سيأتي واضحاً في مراتب الجرح والتعديل.

إذا علم هذا، فقد ذكر ابن الصلاح[1] [رحمه الله][2] مثالاً اجتمع فيه المتابعة القاصرة والشاهد، وشيخنا [رحمه الله][3] في توضيح النخبة[4] مثالاً للمتابعة التامة والقاصرة معاً، إلى غيرهما من الأمثلة التي منها ما توبع فيه كل من رواة سنده إلى النبي ﷺ، (**والله أعلم**).

---

(١) في «مقدمته» (١٢٣).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) «نزهة النظر» (١٠٠ ـ ١٠١).

النوعِ السادس عشر:

مَعْرفةُ زيادَاتِ الثقاتِ وحُكمُها، هوَ فنٌّ لطِيفٌ تسْتحْسنُ العنايَةُ بهِ، ومَذْهبُ الجمهُورِ منْ الفُقهاءِ والمحدِّثينَ قبَولها مطْلقاً، وقِيلَ: لا تقْبلُ مُطلقاً، وقِيلَ: تُقْبلُ إنْ زَادَها غيْرُ منْ روَاهُ ناقِصاً ولا تقْبلُ مِمَّنْ روَاهُ مرَّةً ناقِصاً.

وقَسَّمهُ الشَّيخُ أقْساماً، ....

(**النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها**)، الماضي الإشارة لبعض فروعه قبيل الثاني عشر، (**هو فنٌّ لطيفٌ تستحسن العناية به**)؛ لما يستفاد منها من الأحكام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني وغير ذلك، وكان جماعة من الأئمة سيما من جمع غالباً بين الحديث والفقه، كابن خزيمة مذكورين بمعرفته.

(**و**) اختلف في حكمها فـ(**مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين**) كما قاله الخطيب[١] (**قبولها**)، أي: الزيادة في الحديث من الثقة (**مطلقاً**) إذا انفرد بها، بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه، سواء زادها راوي الحديث أولاً بدونها أم غيره، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه أم لا.

(**وقيل: لا تقبل مطلقاً**) لا ممن رواه بدونها ولا من غيره؛ لأنَّ ترك الحفاظ لنقلها يوهنها ويضعف أمرها.

(**وقيل: تقبل إنْ زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل ممن رواه**) مرة (**ناقصاً**)؛ لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه، وقيل غير ذلك من الأقوال.

(**وقسَمه**) بالتخفيف كما في النسخة التي عليها خطه، أي: النوع، (**الشيخ**) ابن الصلاح[٢] (**أقساماً**) ثلاثة:

---

(١) في «الكفاية» (٤٦٤).

(٢) في «مقدمته» (١٢٥).

أحدُها: زيادَة تُخالِفُ الثِّقاتِ فترُدّ كما سَبق.

الثاني: مَا لا مُخالفةَ فِيهِ كتفَرُّدِ ثِقةٍ بجُملةِ حديثٍ فيُقْبلُ، قالَ الخطِيبُ: باتِّفاقِ العُلماءِ.

الثالثُ: زيادَةُ لفظةٍ في حدِيثٍ لـَمْ يذْكرْها سائِرُ رُواتِه كحديث: «**جُعِلتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجداً وطهوراً**»، تفرَّدَ أبُو مالِك الأشجعيُّ فقال: «**وتُرْبتُها طهُوراً**»، فهذَا يُشبهُ الأوَّل ويُشْبهُ الثاني، ....

(**أحدها: زيادة تخالف الثقات**) وتنافي ما رووه، (**فترد كما سبق**) في الشاذ؛ لأنه يلزم من قبولها رد الطرف الآخر.

(**الثاني: ما لا مخالفة فيه**) أصلاً لما رواه غيره فهي (**كتفرّد ثقة بجملة حديث**) لا يخالف غيره أصلاً (**فيقبل**).

(**قال الخطيب**)[١] ـ فيما حكاه ابن الصلاح[٢]، مما ليس صريحاً في كلامه ـ (**باتفاق العلماء**).

(**الثالث**): ما هو بين المرتبتين وهي (**زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرها سائر رواته**)، وأمثلته كثيرة (**كحديث**) حذيفة رضي الله عنه رفعه: («**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، **تفرد أبو مالك**) سعد بن طارق (**الأشجعي**) عن سائر رواته، (**فقال**): وجعلت (**تربتها**) أو ترابها ـ وهي أصرح في الزيادة ـ لنا (**طهوراً**)[٣].

(فهذا) القسم (**يشبه الأول**) المردود؛ لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور، (**ويشبه الثاني**)؛ لكونه بالجمع بينهما صارا كالواحد، وزال التنافي.

---

(١) في «الكفاية» (٤٦٥).
(٢) في «مقدمته» (١٢٦).
(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

كَذَا قالَ الشَّيْخُ، والصَّحيحُ قبُولُ هذَا الأخِير، ومثّله الشَيخُ أيضاً بزَيادةِ مالِك في حديث الفطرَة: «منَ المسْلمينَ»، ولا يصحُّ التمثيلُ بِهِ فقَدْ وافقَ مالِكاً

(كذا قال الشيخ) ابن الصلاح[1]، أي: [أنه][2] اقتصر على ذكر القسم الثالث بدون إفصاح فيه بحكم، (والصحيح) كما زاده المؤلف (قبول هذا الأخير)، يعني: كما اقتضاه صنيع ابن الصلاح في المثال بعده.

(ومثّله الشيخ) ابن الصلاح[3]، (أيضاً بزيادة مالك)[4] رحمه الله (في حديث الفطرة)، وهو «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكر وأنثى»، الذي رواه عن نافع، عن ابن عمر قول: («من المسلمين»)؛ لقول الترمذي[5] أنه تفرد بها عن سائر من رواه كعبيدالله بن عمر[6] وأيوب[7] وغيرهما.

[قال ابن الصلاح: «فأخذ بهذه الزيادة - يعني «من المسلمين» - غير واحدٍ من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد»، انتهى.

وهذا كافي في الحكم لهذا القسم بالقبول][8] (و) [لكن][9] (لا يصح) مما زاده المؤلف مميزاً له في أصله (التمثيل به)، أي: بحديث مالك لأنه ليس متفرداً بها، (فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات[10] منهم

---

(١) في «مقدمته» (١٢٧).
(٢) ليست في (ع).
(٣) في «مقدمته» (١٢٦).
(٤) في «الموطأ» رقم (٧٧٣)، والحديث أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) من طريق مالك به.
(٥) في «سننه» (٦٧٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).
(٧) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).
(٨) ما بين المعقوفتين كتب في (س)، و(ك) بعد قوله: وكثير بن فرقد.
(٩) ليست في (ك).
(١٠) ذكرهم الإمام الدارقطني في «سننه» (١٣٩/٢)، وابن الملقن في «المقنع» (١٩٨/١ - ٢٠٦)، =

عمرُ بنُ نافِعٍ، والضَّحاكُ بنُ عُثمانَ، وَالله أَعْلَم.

(**عمر بن نافع**[١]، **والضحاك بن عثمان**)[٢]، وإسماعيل بن جعفر[٣]، وسعيد بن عبدالرحمٰن[٤]، وكثير بن فرقد[٥].

ثم إنَّ ما ذهب إليه ابن الصلاح من التفصيل متعين، وإلا فالقول بقبول الزيادة مطلقاً لا يتأتى على طريق المحدثين المشترطين في المقبول نفي الشذوذ، المفسر منهم بمخالفة الثقة من هو أرجح منه.

ولذا كان المنقول عن متقدمي أئمتهم كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، نبه عليه شيخنا[٦].

وكذا قد يشير لعدم الإطلاق تقييد الشافعي[٧] اشتراط عدم مخالفة الراوي المرسِل للثقات بالزيادة دون النقص؛ لإشعاره بأن الزيادة المخالفة مؤثرة فتأمله، (**والله أعلم**).

= والحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١١٢ ـ ١١٣)، وانظر «الإرواء» (٣/٣١٤).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٤).

(٣) إسماعيل بن جعفر إنما رواه عن عمر بن نافع عن أبيه به، كما في صحيح البخاري (١٥٠٣).

(٤) وسعيد بن عبدالرحمٰن إنما رواه عن عبيدالله بن عمر عن نافع به، كما في «المستدرك» (١/٤١٠ ـ ٤١١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» كما في «التقييد والإيضاح» (١١٣)، والبيهقي (٤/١٦٢).

(٦) في «نزهة النظر» (ص٩٦).

(٧) في «الرسالة» (ص٤٦٢).

النوع السابع عشر:

مَعْرفةُ الأفرَاد، تقدَّمَ مقْصُودُهُ.

فالفَرْدُ قِسْمان:

أَحدُهُما: فَرْدٌ عنْ جميع الرُّواةِ وتقدَّمَ.

والثاني: بالنِّسبةِ إلى جهةٍ كقوْلهم: تَفرَّدَ بِهِ أَهْلُ مكةَ أو الشَّام، أوْ فُلانٌ عنْ فلانٍ، أَوْ أَهْلُ البَصْرَةِ عَنْ أَهْل الكوفةِ وشِبهه ولا يقْتضي هذَا ضَعْفَهُ إلاَّ أَنْ يُرادَ بتَفرُّدَ المدَنيِّينَ انْفِرادَ واحدٍ مِنهُم، ....

(النوع السابع عشر: معرفة الأفراد)، هذا النوع (تقدم مقصوده)، أي: الأعظم في جملةٍ من الأنواع السالفة كالشاذ، ولكن اقتفى ابن الصلاح[1] ثم من يليه أثر الحاكم[2] في إفراده، سيما وبقي منه ما لم يتقدم.

(فالفرد قسمان:

أحدهما: فردٌ) مطلق، تفرد به راويه (عن جميع الرواة)، وقد (تقدم) حكمه في الشاذ.

(والثاني:) فردٌ (بالنسبة إلى جهةٍ) خاصة، (كقولهم:) هذا حديث (تفرد به أهل مكة، أو) أهل (الشام)، أو أهل الكوفة، أو أهل خراسان.

(أو) تفرد به (فلانٌ عن فلان)، وإنْ كان مروياً من أوجهٍ أو وجهٍ آخر عن غيرِ ذاك المعين، (أو) تفرد به (أهلُ البصرة عن أهل الكوفة وشبهه)، كالمدنيين عن المكيين، والخراسانيين عن الشاميين.

(ولا يقتضي هذا) التفرد الخاص (ضعفه)، أي: الحديث من حيثية التفرد بدون انضمام لمقتضيه، (إلا أنْ يراد بتفرد المدنيين) مثلاً (انفراد واحدٍ منهم)،

---

(١) في «مقدمته» (ص١٢٨).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (٩٦).

فيكونُ كـالْقِسم الأوَّل، وَالله أَعْلَم.

النوع الثامن عشر:

المعللُ: وُيسَمُّونهُ المعْلولُ، وهُو ....

وتُجوِّزَ في إطلاق ذلك كما استعمله الحاكم[١] **(فيكون)** حينئذٍ **(كالقسم الأول)** المطلق.

وقريبٌ منه إذا أريد بتفرد فلان عن فلان التقييدُ بالثقة، سيما إنْ كان غير الثقة ممن لا يعتبر بحديثه، وأمثلة هذا النوع كثيرة تؤخذ من «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، ومعجمي الطبراني «الأوسط»، و«الصغير»، بل للدارقطني «الأفراد» في مائة جزء[٢]، سمعنا كثيراً منها.

وكذا خرّجها أبو حفص بن شاهين[٣] وآخرون، ويستدرك من بعضهم على بعض، بل قد يستدرك على الواحد من كلام نفسه، ولو حصل [التصدي][٤] لتتبع هذا وإفراده لكان مهماً، **(والله أعلم)**.

(النوع الثامن عشر: المعلل ويسمونه)، أي: أهل الحديث كالبخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وخلق قديماً وحديثاً **(المعلول، وهو)** منهم ومن الفقهاء والأصوليين وغيرهم في قولهم العلة والمعلول.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٩٩).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٨٩/١): «ولم يُسبق إلى نظيره، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في «أطراف» رتّبه فيها».
قال الألباني عن كتاب الدارقطني في حواشيه على «الباعث الحثيث»: «يوجد منه جزآن في ظاهرية دمشق».
قلت: وكتاب ابن طاهر طبعته دار الكتب العلمية طبعة سقيمة جداً.

(٣) وكتابه طبع في الكويت الجزء الخامس منه فقط ضمن مجموع فيه مصنفات ابن شاهين، بتحقيق الشيخ بدر بن عبدالله البدر.

(٤) ليست في (س).

لحنٌ، وهذَا النَّوْعُ منْ أَجلّها، يَتمكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الحِفظِ والخِبْرَةِ والفهْم الثَّاقِبِ، ....

(لحن)، وعبارة أصله[1] تبعاً للأصل[2]: مرذول عند أهل النحو واللغة، أي: لأنّ اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول بل المعلول من عله بالشراب، أي: سقاه مرة بعد أخرى، ومنه من جزيل عطائك المعلول.

ولكن قيل مما يساعدهم استعمال الزجاج اللغوي له، ونصُّ جماعة كابن القوطيّة على أنه ثلاثي، فإنه قال: علّ الإنسان علّةً، مرض، والشيء أصابته العلة، ولذا لم يتحاشَ شيخنا عن تسمية تصنيفه به[3].

ولكن الأعرف أنّ فعله من الثلاثي المزيد، تقول أعلّه الله فهو معلّ، بلام واحدة لا معلل؛ لأنه مفعول علَّلهُ بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، ومن استعمله كذلك من المحدثين مما اختاره ابن الصلاح وجمهور اتباعه فهو مؤول.

(**وهذا النوع من أجلّها**)، أي: أنواع هذا الشأن، وأدقها وأشرفها، حتى قال ابن مهدي: «لأنْ أعرف علّة حديثٍ أحبُّ إليّ من أكتب عشرين حديثاً ليست عندي»[4].

وإنما (**يتمكن منه أهل الحفظ**) والاطلاع (**والخبرة**) والمعرفة والنقد (**والفهم الثاقب**)؛ ولذا لم يتكلم فيه إلا النقاد كابن المديني، وأحمد، والبخاري، وفيه تآليفٌ على الأبواب والمسانيد، أجمعها للدارقطني[5]، وقد

---

(١) «الإرشاد» (١/٢٣٤).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٣٠).

(٣) كما سيأتي قريباً.

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢).

(٥) قال عنه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٩٨ ـ ١٩٩): «وهو من أجلِّ كتابٍ ـ بل أجلّ ما رأيناه ـ وُضِعَ في هذا الفنّ، لم يسبق إلى مثله»، ثم قال: =

والعِلّةُ عِبارَةٌ عنْ سببٍ غامِضٍ قادِحٍ مع أَنَّ الظاهرَ السَّلامةُ مِنهُ، وَتتطَرَّق إلى الإسنادَ الجَامعُ شُرُوط الصِّحَّة ظاهِراً، وتُدْرَكُ بِتفردِ الرَّاوي وبمخالفَةِ غيرِه لهُ مَعَ قَرَائنَ تنبِّهُ العارفَ على وهمٍ بإرْسالٍ أوْ وقْفٍ أَوْ دُخولِ حدِيث في حديث أوْ غير ذَلكَ، بحيث يغْلبُ على ظَنِّهُ فَيَحْكمُ بَعدَمِ صِحَّةِ الحديثِ أوْ يَترَدَّدُ فَيتوَّقفُ.

اختصرته بزيادات، ونوعه شيخنا بل أفرد منه «الزهر المطلول في الخبر المعلول»[١].

(والعلةُ عبارةٌ عن سببٍ غامضٍ قادحٍ) في الحديث ليس للجرح لكونه ظاهراً فيه مدخل، ولذا قال الحاكم[٢]: «وإنما يُعَلُّ الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل»، وسرد منها جملة.

(مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منه)، أي: السبب، (وتتطرق) العلة (إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً) من ثقة رواته وضبطهم، واتصال سنده.

(وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن) تنضم لذلك (تنبه العارف) المشار إليه (على وهم) وقع (بإرسالٍ) في موصول، (أو وقفٍ) في مرفوع، (أو دخولِ حديث في حديث) آخر، (أو غير ذلك)، كاشتباه ضعيف بثقة، مما يقدح في ذلك الظاهر، (بحيث يغلب ذلك على ظنه)، أي: العارف (فيحكم بعدم صحة الحديث) لذلك، اكتفاءاً بغلبة الظن، (أو يتردد) لعدم ترجيح واحد من الطرفين (فيتوقف) في الحكم بالصحة وعدمها.

= «ولكن يُعوِزُهُ شيءٌ لا بدّ منه، وهو أنْ يرتّب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاّب، أو أنْ تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتّبين على حروف المعجم ليسهل الأخذ منه».

قلت: الكتاب اسمه: «العِلل الواردة في الأحاديث النبوية» وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، ولم يتمه.

(١) وانظر «الجواهر والدرر» (٦٧٩/٢) للشارح.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (١١٢).

والطَّرِيقُ إلى مَعْرِفتهِ جَمْعُ طُرُق الحديث والنَظَرُ في اخْتلافِ رُواتِه وضَبْطهم وإتْقانِهمْ، وكَثَر التَّعْلِيلُ بالإرْسالِ بأَنْ يَكونَ رَاوِيهِ أقْوَى ممَّنْ وصلَ، وتَقعُ العلّةُ في الإِسنادِ وهُوَ الأكثرُ، وقدْ تَقعُ في المتن، ومَا وقعَ في الإسناد قدْ يقدَحُ فِيه وفي المتن كالإِرْسالِ والوْقفِ، وقدْ يَقدَحُ في الإسنادِ خَاصةً، ويكونُ المتنُ معروفاً صحيحاً كحديث يَعلى بن عبْيد عن الثَّوْرِيّ عنْ عمْرو بْن دِينار ....

وقد تقصر العبارة عن إقامة الحجة على المدعى، كالصيرفي في نقد الدينار ونحوه، ولذا قال ابن مهدي: «إنه إلهام، لو قلت له: من أين قلت هذا؟ لم تكن له حجة»[١]، وكم ممن لا يهتدي لذلك.

(**والطريق إلى معرفته**)، أي: سبب العلة (**جمع طرق الحديث**) كما أشار إليه ابن المديني[٢] وغيره، بل وكذا الباب، (**والنظر في اختلاف رواته و**) في (**ضبطهم وإتقانهم**)؛ ليحصل الترجيح بذلك.

(**وكثر**) من أهل الحديث (**التعليل**) للموصول (**بالإرسال، بأنْ يكون راويه**)، أي: الإرسال (**أقوى ممن وصل**)، وكأنَّ إدراجهم لذلك في العلل مع منافاته من جهة ظهوره؛ لكون العلة خفية؛ لكون القرائن التي يترجح بها جانب الإرسال خفية.

(**وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع**) منها (**في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن**) معاً، (**كـ**)التعليل بـ(**الإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفاً صحيحاً**).

ولكل ذلك أمثلة كثيرة (**كحديث يعلى بن عبيد**) الطنافسي[٣] المخرج له في الصحيحين (**عن**) سفيان (**الثوري عن عمرو بن دينار**) عن ابن عمر،

---

(١) ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).

(٢) حيث قال: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»، أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢١٢).

(٣) هو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه ليّن، كما في «التقريب» (ص١٠٩١).

حدِيثُ: «البيّعانِ بالخِيار» غَلِطَ يَعلى إنّما هو عبْدُاللّهِ بن دينار.

وذكر رفعه (حديث «البيعان بالخيار»)[1] فهو مثالٌ لما القدح في سنده فقط؛ لأنه وإنْ جمع شروط الصحةِ ظاهراً مُعلٌّ غير صحيح.

(غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو، و(إنما هو عبدالله بن دينار) الموافق له في اسم الأب كما رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، كأبي نعيم الفضل بن دكين[2]، ومحمد بن يوسف الفريابي[3]، ولذا كان المتن صحيحاً سيما وابنا دينار ثقتان.

وكحديث أنس المصرح فيه بنفي قراءة البسملة[4]، وهو مثال لعلة المتن[5]، فقد أعلّه قومٌ حيث رأوا الأكثرين قالوا: يستفتحون بالحمد لله رب العالمين[6]، بدون تعرض للبسملة، وقالوا: إنَّ الراوي فهم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأنَّ معناه أنَّ السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة.

ولو قيل: كانوا يفتتحون بالبسملة، لم يحصل تعيين للسورة، فإنَّ البسملة آية من كل سورة، وانضم إلى هذا أمور منها أنه ثبت ـ مما فيه عندي توقف ـ عن أنس [رضي الله عنه][7] أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن النبي ﷺ[8]، إلى غير هذا من تعليله بجهالة

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩)، ولفظه: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٣٥)، والبيهقي (٥/٢٦٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٥) قلت: وقد ردّ هذا التعليل الحافظ الذهبي في «مختصر الجهر للخطيب» (ص٥٣ ـ ٥٧ بتحقيقي) فلينظر.

(٦) وهي رواية البخاري (٧٤٣).

(٧) زيادة من (ك).

(٨) أخرجه أحمد (٣/١٦٦، ١٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١١٩٠) من طريق سعيد بن=

وقدْ تُطلَقُ العلةُ على غيْرِ مُقْتَضَاها الذِي قدَّمناهُ، كَكذبِ الرَّاوي وغفلتهِ، وسُوءِ حِفْظِهِ، ونَحوها منْ أَسْبابِ ضعْفِ الحديث، وسميَّ الترْمذِيُّ النَّسْخ علّةً، وأَطْلقَ بعْضُهمْ العِلّة على مُخالِفة لا تقْدَحُ كإرْسالِ ما وصَلهُ الثِّقة الضّابطُ حتَّى قال: منَ الصَّحيح صحيحٌ معللٌ كما قِيلَ مِنْه صَحيحٌ شاذٌ.

راويه أو بالإضطراب مما بيناه في «فتح المغيث»[١].

(**وقد تطلق العلة**) كما في الكتب المختصة بها (**على غير مقتضاها الذي قدمناه**)، وهو الخفاء (**ككذب الراوي**) وفسقه (**وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث**)، كتدليسه واختلاطه بشرطيهما، وكأنه لكون الوقوف على تفرد الراوي المتصف بشيء من ذلك من الخفي، فلم تخرج حينئذٍ عن مقتضاها.

(**وسمى الترمذي النسخ علة**)، فكأنه أراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية، (**و**) كذا (**أطلق بعضهم**) وهو الحافظ أبو يعلى الخليلي[٢] (**العلة على مخالفة لا تقدح**) في الصحة، (**كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح**) ما هو (**صحيح معلل**) أو معل، (**كما قيل منه**)، أي: من الصحيح (**صحيح شاذ**).

وهو مقتضى تعريفي الحاكم والخليلي للشاذ كما تقدم، **فأما أولهما**: فيلزم على قوله أنْ يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وهو ما لا يكون فرداً، **وأما ثانيهما** فإنه يلزم على قوله أنْ يكون في الشاذ الصحيح [وغير الصحيح][٣]، وهو ما لا يكون راويه ثقة، (**والله أعلم**).

= يزيد أنه سأل أنس بن مالك فذكره، وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢٩٩/١): «صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما».

(١) (٢٤٩/١).

(٢) في «الإرشاد» (١٦٣/١ ـ ١٦٤).

(٣) ليس في (س).

النوع التاسع عشر:

المُضطربُ: هوَ الذي يُروَى على أوْجهٍ مُختلفةٍ مُتقاربةٍ، فَإنْ رجِّحت إحْدَى الرِّوايَتيْن بحفظِ راويها أو كثرَةِ صُحْبته المرْوي عَنهُ، أو غيْر ذلكَ، فالحُكْمُ لِلرَّاجِحةِ، ولا يَكونُ مُضطرِباً، والاضطرابُ موجبٌ ضَعفَ الحَدِيث لإشعاره بِعدَم الضَّبطِ، وَيقعُ في الإِسْنادِ تارَةً وفي المتن أخرَى وفيهما

(النوع التاسع عشر: **المضطرب، هو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ**) من رواةٍ في كلِّ وجهٍ أو أقل، بل ولو روي على وجهين فقط، (**متقاربة**) أو متقاومة كما في النسخة المعتمدة، أي: متساوية كما لابن الصلاح[1] في كلها أو كليهما، لا ترجيح لطرف على الآخر، ولا يجمع بينهما.

(**فإنْ رجحت إحدى الروايتين**) أو الروايات على الأخرى (**بحفظ راويها**) وإتقانه، (**أو كثرة صحبته للمروي عنه**)، سيما إنْ كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديه (**أو غير ذلك**) من وجوه الترجيح المعتمدة، ككونه حين التحمل بالغاً، أو سماعه من لفظ شيخه.

(**فالحكم للراجحة، ولا يكون**) الحديث حينئذٍ (**مضطرباً**) وصفاً ولا حكماً، وكذا إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أنْ يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد، أو يحمل كل منهما على حالة لا ينافي الأخرى.

(**والاضطراب موجبٌ ضعف الحديث؛ لإشعاره**) من الراوي (**بعدم الضبط**) أحد شروط القبول، (**ويقع**) الاضطراب (**في الإسنادِ تارةً**) وهو الأكثر، (**وفي المتنِ أخرى**).

(و) كذا ـ مما هو من زيادات المؤلف[2] ـ يقع (**فيهما**)، أي: الإسناد

---

(١) في «مقدمته» (ص١٣٧).

(٢) في «الإرشاد» (٢٤٩/١).

مِنْ رَاوٍ أَوْ جَماعةٍ، وَالله أَعْلَم.

النوع العشرون:

المدْرجُ ....

والمتن معاً (**من راوٍ**) واحدٍ واثنين، (**أو**) من (**جماعة**)، وأمثلة ذلك كله كثيرة تؤخذ من العلل للدارقطني، ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسماه «المقترب في بيان المضطرب»[(١)].

فمنها في السند خاصة حديث أبي بكر «**شيبتني هودٌ وأخواتُها**»[(٢)]، فقد قال الدارقطني[(٣)] إنه مضطرب، فإنه لم يروَ إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي مع الاختلاف عليه فيه على أزيد من عشرة أوجه، ما بين إرسالٍ واتصالٍ وزيادةٍ ونقصٍ وإبدالٍ، وكونه عن أبي بكر، أو سعد، أو ابن مسعود، أو عائشة، مع ثقة رواته وتساويهم، وتعَذُّر الجمع.

وإدراج ما وقع اختلاف رواته في اسم راويه، أو نسبه، أو اسم أبيه، مع معرفة عينه فيما يوجب الضعف ليس بجيد، وإنْ أشبه الاضطراب في الجملة؛ لأنه غير مؤثر.

ولذا في «الصحيحين» كذلك جملة أحاديث، وعليه ينطبق قول الزركشي[(٤)]: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في الصحيح والحسن»، بل يشير لما انتقدت نقلُ المؤلف في آخر الكلام على المجهول عن الخطيب[(٥)]: «أنَّ من عُرِفت عينه وعدالته، وجهل اسمه احتج به»، وأما أمثلة المتن فتكاد أن لا توجد، (**والله أعلم**).

(**النوع العشرون: المدرج**)، أي: معرفة المدرج في الحديث [سنداً

---

(١) وانظر «الجواهر والدرر» (٦٧٩/٢)، و«فتح المغيث» (٢٥٧/١) للشارح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧)، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٩٥٥).

(٣) انظر كتابه «العلل» (١٩٣/١).

(٤) في «مختصره» كما في «تدريب الراوي» (٣١٤/١).

(٥) في «الكفاية» (ص٤١٣).

هوَ أَقسَامٌ، **أَحَدُها**: مُدْرجٌ في حَدِيثِ النبي ﷺ بِأَنْ يَذْكرَ الرَّاوي عَقِيبَهُ كلاماً لِنفْسِهِ أَو لِغيْرِهِ فيرويه منْ بَعْدهُ مُتَّصِلاً فَيُتوَهمُ أنَّهُ منَ الحدِيث.

الثاني: أنْ يكُونَ عنْدَهُ متْنانِ بإسنادَيْن فَيَرْويهما بِأَحَدِهما.

ومتناً، وحقيقته خلط مما لقائلٍ بما هو لغيره بدون بيان][1]، (**هو أقسامٌ، أحدها: مدرجٌ في حديث النبي ﷺ بأنْ يذكر الراوي**) الصحابي أو غيره (**عقيبه**) بإثبات الياء وبحذفها، في أصله، أي: اللفظ النبوي (**كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً**) بالحديث بدون فصل يتميّز به عنه، بأنْ يعزوه لقائله صريحاً أو كنايةً، (**فيتوهم**) ممن لا يعرف حقيقة الحال، سامعاً له كان أو مطالعاً (**أنه من الحديث**) النبوي.

ثم إنه لا اختصاص له بما يكون في آخر الحديث، بل قد يكون في أوله ووسطه، ولكن ما اقتصر عليه هو الأكثر الأشهر مع استشكال ابن دقيق العيد[2] الحكم بالإدراج على الآخرين، فإنه إما متصلٌ يقال مقدم على اللفظ النبوي، أو معطوفٌ عليه بواو العطف، وقرره شيخنا[3] بما يؤول إلى أنه من آخر الخبر مع قوله غلبة الظن في الحكم كافية.

القسم (**الثاني: أنْ يكون عنده**)، أي: الراوي (**متنانِ**) مختلفانِ (**بإسنادينِ**) مختلفين، إما عن صحابيين أو واحد فقط، (**فيرويهما**) معاً كاملين أو مختصرين، أو إحداهما مختصراً دون الآخر راوٍ عنه (**بأحدهما**)، أي: السندين.

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في «الاقتراح» (ص٢٢٥).

(٣) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٢٨ ـ ٨٢٩).

الثالثُ: أَنْ يَسْمع حدِيثاً منْ جَماعَةٍ مُختلفِينَ في إِسْنادِهِ أَوْ متنهِ فَيرْويهِ عنهُم بِاتِّفاقٍ.

وكُلُّهُ ....

القسم (**الثالث: أنْ يسمع**) الراوي (**حديثاً من جماعةٍ مختلفين في إسناده أو**) [ـ كما زاده المؤلف[1] ـ في (**متنه فيرويه عنهم باتّفاقٍ**)][2] غير مبيّنٍ للاختلاف، وأمثلة ذلك كله كثيرة تؤخذ من المصنف الآتي الإشارة إليه وغيره.

(**وكله**)، أي: الإدراج بأقسامه حيث تعمد فعله (**حرام**) اتفاقاً؛ لما فيه من التلبيس والتدليس، وإنْ كان بعضه أخف من بعض، كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة، والمخابرة، والعرايا، ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة، [بل لا يظهر التحريم في مثله، سيما في المتفق عليه.

وقول ابن السمعاني وغيره:][3] «المتعمد له ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين»، يحمل على ما عداه.

ويعرف الإدراج بأمورٍ أعلاها استحالة إضافة المدرج إلى الشارع، كـ«وددت أني شجرة تعضد»[4]، «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي، لأحببت أنْ أموت وأنا مملوك»[5].

---

(١) في «الإرشاد» (١/٢٥٧).

(٢) ساقط من (س).

(٣) ساقط من (س).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٥/١٧٣)، مدرجاً في الحديث، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٤) ثم قال: «وروي ذلك عن إسحاق بن منصور عن إسرائيل، وفي آخره قال أبو ذر: يا ليتني كنت شجرة تعضد، جعله من قول أبي ذر».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٤٨) مدرجاً في الحديث، وأخرجه مسلم (١٦٦٥) فاصلاً بين الحديث وبين الكلام المدرج، وأنه من كلام أبي هريرة حيث قال: «والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا..» . إلخ.

حرَام، وصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتاباً شَفَى وكَفى، والله أعلم.

النوع الحادي والعشرون:

المْوضوعُ: هُوَ المُخْتَلقُ المْصنُوعُ وشَرُّ الضَّعيفِ، ....

ثم التنصيص عليه من الصحابي كقول [ابن مسعود: قال][1] النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى[2].

ثم وهو أكثرها مجيء رواية فاصلة، سيما إنْ وجدت رواية اقتصر فيها على المرفوع فقط.

(و) قد **(صنف فيه)**، أي: في هذا النوع **(الخطيب)** الحافظ **(كتاباً)** شهيراً سماه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»[3] **(شفى)** به من العلة **(وكفى)** الواقف عليه بتحقيق ما اشتمل عليه في الجملة.

ولخصه شيخنا مرتباً له على الأبواب مع زيادة عزو وعلل وسماه: «المنهج بترتيب المدرج»[4]، وأشار إلى أنه وقعت له زيادات على شرط الخطيب، وأنه عزم على تفرقتها في مظانها من تلخيصه، أو جمعها بآخره لتكون كالذيل، وكأنه لم يتهيأ له فيما وقفت عليه، **(والله أعلم)**.

(النوع الحادي والعشرون: الموضوع: هو المختلقُ) بقافٍ بعد لام مفتوحة، الكذب، **(المصنوع، و)** هو **(شرُّ)** أقسام **(الضعيف)** وأفحشها، ويليهِ المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب، كذا لشيخنا وأولها من زياداته في توضيح النخبة[5]، كما سأذكره قريباً.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).
(٣) والكتاب حققه عبدالسميع محمد الأنيس لنيل درجة الدكتوراه في جامعة بغداد، وطبعته دار ابن الجوزي في مجلدين.
(٤) وذكر في «الجواهر والدرر» (٦٧٩/٢)، أنّ اسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج» ثم قال: «فرغه في سنة سبع وثمانمائة، في مجلد»، وانظر «نزهة النظر» (ص١٢٥)، و«تدريب الراوي» (٣٢٢/١).
(٥) «نزهة النظر» (١١٨).

وتَحْرُمُ روايَتهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ في أَيِّ مَعْنى كانَ إلاّ مُبيَّناً، وُيعْرَفُ الوضْعُ بِإقْرَار واضِعهِ ....

وعن الخطابي[1]: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، وللزركشي فيما ضعفه مع اتصاله سبعة: الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب.

ولم يتعرضوا لما ضعفه بالإنقطاع، وأسوأه كما للجوزقاني[2] المعضل، ثم المنقطع، ثم المرسل[3]، ولكن محل الثاني في المنقطع من مكان، أما إنْ كان من موضعين فأكثر، فيحتمل استواؤُه مع الأول وعدمه إذ التوالي أفحش، وكذا يقال في المعلق من غير ملتزم الصحة، وأما المرسل فيشبه أنْ يقال الخفي منه دون الجلي، وأما المدلس ففيه نظر.

(**وتحرمُ**) على كلِّ (**روايته**)، أي: الموضوع بسندٍ أو غيره (**مع العلم به**)، أي: بحاله وكونه مختلقاً، وكذا مع غلبة الظن (**في أيِّ معنى كان**) من الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (**إلا مبيناً**) حاله مقترناً بإيراده؛ لقوله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يُرى** ـ بضم أوله، أي: يظن، أو فتحه، أي: يعلم ـ **أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[4]، بالتثنية والجمع.

بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، فإنه تجوز روايتها في الترغيب والترهيب، والفضائل كما سيأتي تلو النوع بعده قريباً، مع شرطه.

(**ويعرف الوضع**) للحديث إما (**بإقرار واضعه**) المتفرد به كقول عمر بن

---

(١) في «معالم السنن» (٦/١).

(٢) وبعضهم رجّح أنّ نسبته هي (الجورقاني) بالراء المهملة، وانظر مقدمة الفريوائي لكتاب «الأباطيل» (٧٦/١).

(٣) كما في «الأباطيل» (١٣٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» في باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

أَوْ مَعْنَى إِقْرَارِهِ، أو قَرِينَةٍ في الرَّاوِي ....

صبح: «أنا وضعتُ خطبة النبي ﷺ»[١]، أي: التي نسبها إليه.

ولا بد مع الإقرار من قرينة تنضم إليه ككونه مبتدعاً، والمروي عنه مما يشد بدعته ويقويها، وإلا فلا يحكم بوضعه بمجرد الإقرار لاستلزامه قبول قوله مع اعترافه بالمفسق، نعم نرد لذلك حديثه وسائر مروياته، كما واخذناه باعترافه بالزنا أو القذف أو نحو ذلك.

(أو) بـ(**معنى إقراره**)، وعبارة أصله[٢] تبعاً للأصل: أو ما يتنزل منزلته، أي: الإقرار، أي: بأنْ يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه، أو يقول لنا أنه سمع منه في مكان نعلم عدم دخول الشيخ له، ويجيء فيه ما قلناه في الإقرار من انضمام قرينة، وإلا فيحتمل أنْ يكون في ذكر مولده أو نحوه واهماً أو ناسياً، وعلى كل حال فعبارة الأصل أشبه.

(أو) بـ(**قرينة في**) حال (**الراوي**)، كقصة غياث حين ألحق لأجل المهدي في حديث: «**لا سبق إلا في خف أو نصل**»[٣] لفظة: «**أو جناح**»، فإنَّ المهدي علم منه ذلك لكونه كان يميل إلى الحمام[٤].

وهل يثبت بالبينة الشاهدة بمشاهدة وضعه له؟ كأن يراه يصنف كلاماً ثم يضيفه للشارع.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٥٢/٢).

(٢) «الإرشاد» (٢٥٩/١).

(٣) الحديث بدون الزيادة صحيح، فقد أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٥)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرج القصة الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (رقم ٤٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢١/١٢)، وذكرها ابن حبان في «كتاب المجروحين» (٦٦/١)، وهي قصةٌ غير صحيحة، وانظر الكلام عليها كتاب «قصص لا تثبت» (٨٧/١) للشيخ يوسف العتيق.

أَوْ المَرْوِيِّ، فقَدْ وُضعتْ أَحادِيث يَشْهدُ بِوَضْعها ركاكةُ لفظها ومَعانيها.

قال الزركشي: سببه أنْ يجيء فيه التردد في أنَّ شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؟ على أنَّ ما يصنفه من الكلام يحتمل أنْ يكون معنى ما هو عنده من كلام الشارع، لا أنه ابتكره[١].

(أو) بقرينة في حال (المروي)، كمخالفته لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو للاجماع القطعي، أو لمقتضى العقل إنْ لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواتة يزول به ذلك.

وإليه أشار ابن السبكي في «جمع الجوامع» فقال: «وكلُّ خبرٍ أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل، فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم»[٢].

قال شارحه: وقد يمثل له برواية: «**لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسة**»[٣]؛ لعدم مطابقتها الواقع، حيث سقط على راويها «**منكم**»[٤].

وكذا يعرف بركة لفظه إنْ وقع التصريح بأنه لفظ النبي ﷺ لم يرو بالمعنى، وربما يجتمع بركة [اللفظ و][٥] المعنى وذلك أبلغ، بل بركة المعنى فقط كافية في الدلالة على الوضع كما حققه شيخنا[٦].

(**فقد وضعت أحاديث**) جملة (**يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها**)، بل في كلام الفخر الرازي[٧]، وسبقه إليه صاحب «المعتمد»[٨] مما يستدل

---

(١) انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٣٢) للزركشي.
(٢) انظر «المحصول» (٤/٤٢٧) للرازي.
(٣) أخرجها مسلم (٢٥٣٨)، وأحمد (٣/٣١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) كما في «مسند» أحمد (٣٠٥، ٣٧٩).
(٥) ساقط من (س).
(٦) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٤٤).
(٧) في «المحصول» (٤/٤٢٧).
(٨) «المعتمد» (٢/٨٠) لأبي الحسين بن الطيب البصري المعتزلي.

....

به على الوضع عدم وجدان الخبر المنقول عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار في بطون الكتب وصدور الرواة إذا فتش عنه.

وإليه أشار ابن الجوزي[١] بقوله: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، ويناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع».

قال: «ومعنى مناقضة الأصول أنْ يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

وشرط القرافي[٢] استيعاب الاستقرار، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر.

قلت: ولكن غلبة الظن ممن منحه الله وافر الاطلاع، وأحاط بمنثور الأجزاء التي هي بحر لا ساحل لها، مع انضمام شيء من القرائن السالفة ونحوها كافية؛ ولذا قال شيخنا: إنّ الحافظ المطلع الثقة الناقد يعتمد نفيه، وقوله لا أعرفه[٣].

وأما المحكي عن أبي حازم أنه ذكر بحضرة الزهري في مجلس سليمان بن عبدالملك حديثاً، فقال له الزهري: لا أعرفه، فقال له: أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟ قال: لا، قال: فنصفه، فقال: أرجو، قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري شيخ مالك، فما ظنك بغيره.

وقريب منه ما أسنده ابن النجار في «تاريخه» عن ابن أبي عائشة قال: تكلم شاب عند الشعبي بشيء فقال: ما سمعنا بهذا، فقال له الشاب: أكل

---

(١) في «الموضوعات» (١/١٥١).
(٢) في «شرح تنقيح الفصول».
(٣) انظر «تدريب الراوي» (١/٣٤٩).

وقَد أَكْثَر جَامعُ المَوضُوعاتِ في نَحْو مجلَدَيْن، أعني أَبا الفَرَج بن الجَوزِيِّ، فَذَكَرَ كَثيراً مِما لا دَليل على وضْعهِ، بَلْ هُو ضعيفٌ.

العلم سمعت؟ قال: لا، قال: فشطره؟ قال: لعل، قال: فاجعل هذا فيما لم تسمعه، فأفحم الشعبي[1].

وكان قبل تدوين الأخبار؛ لعدم التمكن قبله من الإحاطة بما عند كل فرد فرد من الناس.

والمظان للموضوعات كثيرة، منها الكتب المؤلفة في الضعفاء كـ«الكامل» لابن عدي، بل أفردت بالتأليف، (**وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني**) مما زاده المؤلف (**أبا الفرج بن الجوزي**)، بجيم مفتوحة وزاي، نسبة لجوزةٍ كانت [في دار جدّه بواسط][2]، لم يكن في واسط غيرها، المنتفع فيه بكتاب «الأباطيل» للجوزقاني.

(**فذكر**) في كتابه المشار إليه وهو مشهور، (**كثيراً مما لا دليل**) معه يقبل (**على وضعه، بل هو ضعيف**)، وفيه الحسن أيضاً، بل والصحيح لكونه لم يمعن التفتيش والفحص عن طرقه، مما هو أصل عظيم في الحكم بذلك وبضده، واكتفى بالطريق التي اتفق وقوفه عليها لكون بها كذاب أو وضاع؛ لظنه عدم مجيئه من غيرها.

وقد لا يكون ذاك الراوي المنفرد به ممن يرتقي حديثه لذلك، وربما اشتبه عليه ثقة بضعيف، بحيث عُدِمَ الانتفاعُ بالكتاب إلا لعارفٍ، وهو والحاكم في «مستدركه» طرفا نقيض، ولشيخنا عليه بحواشي نسخته استدراكات مفيدة، بل جردها أو جلها في كراريس[3]، وكذا تعقبته في كثيرٍ في غضون العمل كما هو مبين في أثناء تصانيفي وغيرها.

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (٣٤٩/١).
(٢) مكان ما بين المعقوفتين بياض في (س).
(٣) وانظر «النكت على ابن الصلاح» (٨٤٨/٢).

والوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهمْ ضَرراً قَوْمٌ يُنْسَبونَ إلى الزُّهدِ وضَعُوهُ حِسْبَةً فِي زَعمِهِمْ، فَقُبِلَت مَوْضوعاتُهم ثِقةً بهم.

وممن أشار لشيءٍ من هذا السيف ابن المجد فقال: «إنه أطلق الوضع على أحاديث لكلامٍ بعض الناس في راويها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي ونحوهما، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ينكره عقل ولا نقل، ولا حجة معه لوضعه سوى كلام ذاك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة»[١].

وهو ظاهرٌ وإنْ بالغ بكلامه، بل مجرد اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع، ولذا جعله شيخنا نوعاً مستقلاً، وسماه المتروك[٢]، وفسره بأنْ يرويه من يُتّهم بالكذب ولا يعرف ذاك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الأول، انتهى.

(والواضعون) وقد أُفرِدوا بتأليفٍ مفتقر لذيل، **(أقسامٌ)** كثيرة بحسب الأسباب الحاملة لهم عليه، كالرافضة والقصاص، **(وأعظمهم ضرراً قومٌ)**، كأبي بشر أحمد بن محمد المروزي الفقيه[٣] **(ينسبون إلى الزهد)** والصلاح، **(وضعوه)**، أي: الحديث في الفضائل والرغائب **(حسبة)**، أي: احتساباً للخير وترجياً للثواب **(في زعمهم)** الباطل الفاسد، فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

(فقبلت موضوعاتهم) لكثيرين ممن على نمطهم، بل هم في الخير بمكان لسلامة صدورهم **(ثقةً بهم)**، وتوسم الخير فيهم، وعدم توهم

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (٣٢٩/١).

(٢) كما في «نزهة النظر» (ص١٢٢).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب، قال ابن حبان: كان ممن يضع المتون، ويقلب الأسانيد، فاستحق الترك، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، كما في «ميزان الاعتدال» (١٤٩/١).

وجَوَّزَت الكَرَّامِيَّة الوَضعَ في الترغيب والتَّرهيب، وهُوَ خِلافُ إجْماع المُسلمينَ الذِينَ يُعْتدُّ بهم، وَوضَعت الزَّنادِقة جُملاً فَبيَّنَ جَهابِذةُ الحديث أمْرَها ....

[تعمد][1] الكذب في صنيعهم، مما ألجأهم إليه عدم المعرفة المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق، وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصواب، والإعراض عن التوجه للسؤال من الأئمة الأنجاب، بحيث كانوا مخطئين فيما ارتكبوه، آثمين بما قلدوه.

(و) كذا (**جوّزت الكرّامية**) بالتشديد على المشهور، طائفةٌ من المبتدعةِ تنسب لمحمد بن كرّام، (**الوضع في الترغيب والترهيب**)[2] خاصة دون الأحكام والعقائد، تحسيناً للشريعة، وحثاً على الأعمال الصالحة، وتجنب الأمور الفاسدة، وغير ذلك مما الشريعة في غُنيَةٍ عنه.

(**وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم**)، لقوله ﷺ: «**من كذَبَ عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار**»[3]، ولا يلتفت لهم فيما ابتدعوه مما حملوا الحديث عليه.

(**ووضعت الزنادقة**) الذين لا يتدينون بدين، كالحارث الكذاب الذي ادعى النبوة أيضاً (**جملاً**)، بل آلافاً من الحديث استخفافاً بالدين وتلبيساً على المسلمين، (**فبين جَهابذةُ الحديث**)، أي: نقّادُه وحذّاقه، بفتح الجيم وذال معجمة، جمع جِهبذ بالكسر، الذين خصهم الله بنور السنة الشهيرة وقوة البصيرة.

(**أمرها**) في ذلك كله ولم يخف عنهم من شأنها ما خفي على غيرهم،

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) قاله السمعاني في المجلس الثالث من أماليه، كما في «النكت» (ص٢٣٨) للزركشي.
(٣) وهو حديثٌ متواتر، أخرجه البخاري (١١٠، ١٢٩١، ٦١٩٧)، ومسلم (٣٠٠٤) عن غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

ولله والحمدُ، ورُبَّما أَسْنَدَ الوَاضِع كلاماً لِنَفسِهِ أَوْ لِبَعضِ الحُكماءِ، ورُبما وقعَ فِي شِبْهِ الوَضْعِ بِغيْرِ قَصْدٍ، ....

بحيث لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديثُ المصنوعة، قال: «تعيش لها الجهابذة، إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» انتهى[1]، ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني: «يا أهل بغداد، لا يطمع أحدٌ منكم في الكذب على رسول الله ﷺ ما دمت حياً».

ثم لم ينفك عصرٌ من الأعصارِ عن قائمٍ بذلك متوجه له مشار إليه فيه مع تناقص، بل توجد الآن عند من له مسكة ونوع خبرة (**ولله الحمد**).

(**وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه**)، وهو أكثر مما بعده، (**أو لبعض الحكماء**) والأطباء، كالحارث بن كلدة[2]، أو الزهاد كمالك بن دينار[3]، أو من الإسرائيليات مما لا نطيل بأمثلته، فأضافه إلى النبي ﷺ.

ثم تارة يقع ذلك من راويه إفتراءاً، وهو أكثر مما بعده، أو نسياناً، (**وربما وقع**) الراوي (**في شِبْهِ الوضع**) غلطاً منه ووهماً (**بغير قصدٍ**) منه ولا تعمد له، كقصة ثابت الزاهد[4] حين دخل على شريك وهو يملي حديث:

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٥٣) ولم يذكر الآية.

(٢) هو الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج الثقفي طبيب العرب، قال ابن أبي حاتم: لم يصح له إسلام. انظر «الجرح والتعديل» (٨٧/٣)، و«الإصابة» (٦٨٧/١).

(٣) هو مالك بن دينار السامي الناجي، مولاهم، أبو يحيى البصري الزاهد، كان أبوه من سبي سجستان، وقيل من كابل، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين، انظر «تهذيب التهذيب» (١١/٤).

(٤) هو ابن موسى أبو إسماعيل الشيباني، انظر «الجرح والتعديل» (٤٥٢/٢)، و«تهذيب الكمال» (٣٧٧/٤).
والقصة ذكرها الخليلي في «الإرشاد» (١٧٠/١ ـ ١٧١)، وانظر «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٥٢) للحاكم.

وَمِنَ الْمَوضوع الحدِيثُ الْمَروي عَنْ أُبيٍّ بن كعْبٍ في فَضل القُرآنِ سُورَةً سُورَة، ....

«**يعقد الشيطان على رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد**» الحديث[(١)]، وقد انتهى لقوله: قال رسول الله ﷺ، فقبل إيراده المتن رآه فقال مواجهاً له [بكلام][(٢)] ليس من الحديث: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار[(٣)].

فظنه ـ هو وبعض من حضر ـ متن السند السابق، سيما وله بعض شبه بالمتن الحقيقي، ولكن الأشبه في هذا الإدراج، وبذلك سماه ابن حبان[(٤)]، ثم شيخنا[(٥)].

(**ومن الموضوع الحديث**) الطويل (**المروي عن أبيّ بن كعب**) رضي الله عنه مرفوعاً (**في فضل القرآن سورةً سورة**) من أوله إلى آخره[(٦)]، بأنْ وضعه بمزيد فحصِ أبي عبدالرحمٰن المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري، ثم المكي، وارتحاله في ذلك من بلدٍ إلى بلدٍ إلى أنِ اعترف له شيخٌ لقومٍ متصوفة لم يسمه، بوضعه له؛ لأنه وجد الناس قد رغبوا عن القرآن، فأحب صرف قلوبهم إليه[(٧)]، وانضم لاعترافه قرائن.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٣٣٣).

(٤) في «كتاب المجروحين» (١/٢٤٠).

(٥) في «نزهة النظر» (ص١٢٤).

(٦) أخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» (١/١٧٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٧) أخرج القصة الخطيب في «الكفاية» (ص٤٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٩٣).

وقد أَخطأ منْ ذَكَرَه منَ المفَسِّرينَ، والله أعلم.

النوع الثاني والعشرون:

المقلوبُ: هو نَحْو حدِيث مَشْهورٍ عنْ سالم جُعلَ عنْ نافِع ليُرْغبَ فيهِ، ....

وقد قيل[١] أنَّ واضعه هو أبو عصمة[٢] واضع حديث لابن عباس[٣] في ذلك أيضاً، وقال ابن المبارك: «أظن الزنادقة وضعته»[٤].

(**وقد أخطأ من ذكره من المفسرين**) في «تفسيره» بسندٍ كالثعلبي والواحدي، وبغير سندٍ كالزمخشري والبيضاوي، وهو من غير المسندين أشد خطأً، ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثيرة من السور، مما هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وتكفل بإيراده العماد بن كثير في «تفسيره»، (**والله أعلم**).

(**النوع الثاني والعشرون: المقلوب**)، وحقيقة القلب تغيير من يعرف بروايةٍ ما بغيره عمداً أو سهواً.

(هو) أقسامٌ، **أحدها**: المبدل، والأشبه تسميته مبدلاً، (**نحو حديثٍ مشهورٍ عن سالم جعل**) عمداً (**عن نافع؛ ليرغب فيه**) لقرابته، وممن كان يفعله من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي[٥]، ومن ثم كره تتبع الغرائب بل قيل: من تتبعها كذب.

---

(١) قاله الحاكم كما في «الميزان» (٤/٢٧٩).

(٢) هو نوح بن أبي مريم المروزي، انظر «التاريخ الكبير» (٨/١١١) للبخاري، و«ميزان الاعتدال» (٤/٢٧٩) للذهبي.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٤).

(٤) أخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» (١/١٧٦)، وانظر «تأويل مختلف الحديث» (ص٧٦) لابن قتيبة، و«لسان الميزان» (٢/١٩٧).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٣/٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/١٤٤).

وقلبَ أَهْلُ بَغْداد على البُخاريِّ مائةَ حديثٍ امْتحاناً فَرَدها على وجهِها فأَذْعنُوا بِفَضْلِهِ، والله أعلم.

- -

(و) **الثاني**: المركب، والأشبه تسميته مركباً، وإنْ سماه شيخنا[١] أيضاً مبدلاً، (**قلب أهل بغداد**) عمداً أيضاً (**على البخاري**) رحمه الله لما قدمها عليهم، (**مائة حديثٍ**) بأنْ جعلوا هذا السند لمتنِ سندِ آخر، وهذا المتن لسندِ حديثٍ آخر، وألقاها عليه عشرةٌ منهم سائلين عنها؛ (**امتحاناً**) لحفظهِ ومعرفتهِ، واختباراً لتثبتهِ ويقظتهِ، وهل يقبل التلقين أم لا، وهو لا يزيدهم في جوابه على: لا أعرفه.

[ثم][٢] لما فرغوا من إلقائها عليه، التفت إليهم واحداً واحداً (**فردها**)، أي: المائة (**على وجهها**) المعتبر، بأنْ صيّر كلَّ متنٍ لإسنادهِ، وكلَّ سندٍ لمتنه، (**فأذعنوا بفضله**)، واعترفوا بمزيد نقده، وحفظه وعلو محله، وجلالته ونبله[٣].

وممن كان يفعل مثله شعبة وحماد بن سلمة، قيل وفي جوازه نظر[٤]، وقد ترجم البخاري[٥] طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم، [ولكن قد يفرق بين إلقاء الشيخ والإلقاء عليه][٦]، وربما قصد به أيضاً الإغراب كالقسم قبله، فيكون كالوضع.

ونحوه ـ مما يقع غلطاً لا عمداً ـ حديث جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس رفعه: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[٧]، فإنه

---

(١) في «نزهة النظر» (ص١٢٧).
(٢) ليست في (س).
(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٠ ـ ٢١)، وانظر حاشية «الباعث الحثيث» (٢٧٢/١) تحقيق الشيخ علي حسن.
(٤) انظر «التبصرة والتذكرة» (٢٨٤/١).
(٥) في «صحيحه» (٣٤/١).
(٦) ساقط من (ك).
(٧) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٨٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٩/٢).

....

حدث به حجاج بن أبي عثمان الصوّاف في مجلس ثابت، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه[١]، فظن جريرٌ أنَّ المحدث به ثابت صاحب المجلس، فرواه عنه عن أنس[٢].

وكذا قريبٌ منه حديث ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «**الدين النصيحة**»[٣]، فهو فيما قاله محمد بن نصر[٤]: غلط، إنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً**»، وكان عطاء بن يزيد حاضراً، فحدثهم عن تميم الداري بحديث «**الدين النصيحة**»[٥]، فسمعهما سهيل منهما، فالحاصل أنه دخل عليه حديثٌ في حديث.

وقد أفرد شيخنا ما كان مَن غلط هذين المثالين بتأليفٍ سماه: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»[٦]، وقال إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه، بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي كالمثالين.

والثالث: أنْ يكون اسم أحد الراويين اسم أبِ الآخر، مع كونهما من طبقة واحدة نحو، كعب بن بن مرة، ومرة بن كعب، فيجعل الراوي سهواً

(١) أخرجه ومسلم (٦٠٤) من طريق حجاج به.
(٢) ذكر القصة أبو داود في «مراسيله» (٦٤)، والترمذي في «سننه» (٥١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢١٥/١).
(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٢/٦)، (١٤٢/٧) من طريق سفيان الثوري عن سهيل به.
(٤) في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٤/٢).
(٥) أخرجه مسلم (٥٥) من طريق سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري.
(٦) ويسمى أيضاً: «نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب» كما في «الجواهر والدرر» (٦٨٠/٢).

. . . .

ما هو أحدهما للآخر، واقتصر شيخنا في «توضيح النخبة»(١) له على التمثيل به لهذا النوع.

وفيه بخصوصه للخطيب «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، مجلد ضخم.

إذا علم هذا فربما يقع القلب في المتن بأنْ يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، وجعله بعض المتأخرين نوعاً مستقلاً سماه: المنقلب، وأمثلته قليلة كحديث ابن عمر وعائشة مما هو مشهور: «**إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»(٢).

فإنه يروى عن أنيسة ابنة خبيب، ـ بمعجمة مصغر ـ بلفظ: «**إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذّن بلال فلا**»(٣).

بل هو في لفظٍ عن عائشة لابن خزيمة(٤)، ولكن جمع بينهما ابن خزيمة(٥) باحتمال أن يكون الأذان كان بينهما نوباً.

قال البلقيني(٦): «ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث».

قال: «ويمكن إفراده بنوع وتسميته بالمعكوس، ولم أر من تعرض لذلك».

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٣/٦)، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤) من طريق منصور بن زاذان عن خُبيب بن عبدالرحمٰن عن أُنيسة.

(٤) في «صحيحه» (٤٠٦).

(٥) (٢١٢/١).

(٦) في «محاسن الاصطلاح» (ق٢٨/أ) نسخة كوبرلي، وانظر «النكت على ابن الصلاح» (٨٧٨/٢)، و«تدريب الراوي» (٣٤٤/١).

فرع:

إِذَا رأَيْتَ حدِيثاً بِإسنادٍ ضَعِيفٍ فلكَ أَنْ تقولَ هوَ ضعيفٌ بِهذَا الإسناد، ولا تقُلْ ضَعيفُ المتن لمجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلك الإسنادِ ....

وذكر شيخنا[١] من أمثلته حديث السبعة الذين يظلمهم الله، ففي لفظٍ: «ورجل تصدّق بصدقةٍ أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[٢].

قال: «فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما في الصحيحين»[٣]، إلى غيرهما من عشرين مثالاً فأكثر، أفردها الجلال البلقيني بتأليفٍ، بل ونظمها وزدت عليها قليلاً، **(والله أعلم)**.

(فرع) [على أنواع الضعيف، يجمع مسائل ثلاثة جعلها في أصله[٤] فروعاً:

الأول]:[٥] **(إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ)**، أي: ولم تستوف طرقه إذا مشينا على المعتمد في إمكانه، أو كنت قاصراً عن هذه المرتبة، **(فلك أن تقول: هو ضعيف)** وتعني: أي نية، [بل][٦] وتصريحاً فيما يظهر **(بهذا الإسناد)** بخصوصه.

(ولا تقل: ضعيف المتن)، بل ولا تطلق الضعف **(لمجرد ضعف ذلك الإسناد)**، فقد يكون مروياً بإسنادٍ آخر قوي يثبت بمثله، ولو بضعيفٍ يرتقي

---

(١) في «نزهة النظر» (ص١٢٦)، وانظر «النكت على ابن الصلاح» (٨٨٢/٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) ولم يذكر لفظه.
(٤) «الإرشاد» (٢٦٨/١).
(٥) ساقط من (س).
(٦) ليست في (س).

إلاّ أنْ يَقولَ إمامٌ إنهُ لَمْ يُرْوَ منْ وجْهٍ صَحيحٍ، أَوْ إنهُ حدِيثٌ ضعِيفٌ مفَسِّراً ضَعْفهُ، فَإنْ أَطْلق فِفيهِ كلامٌ يأتي قريباً.

وإذَا أَردْت روايةَ الضّعيفِ بِغيْر إسْنادٍ فَلا تقُلْ: قال رسُول اللّه ﷺ كَذَا وما أَشْبهُ منْ صيغ الجَزْم، بَلْ قُلْ: رُوي كذَا أَوْ بَلغَنا كذَا أَوْ وردَ أَوْ جاءَ أَوْ نُقلَ وما أشبههُ، وكذَا ما يشكُّ في صِحَّتهِ، ....

به، (**إلا أنْ يقول إمامٌ**) من أئمة الحديث (**إنه لم يرو من وجهٍ صحيحٍ**)، أو ليس له إسناد يثبت بمثله، أو ليس له سواه.

(**أو**) يقول: (**إنه حديثٌ ضعيفٌ**)، أو نحو هذا، كأنه حديث لا يحتج به، (**مفسراً ضعفه**)، أي: سبب ضعفه، (**فإنْ أُطلق**) الضعف بدون بيان (**ففيه كلام يأتي قريباً**) في أول النوع بعده، وإنّ الصحيح أنه لا حاجة للبيان في كليهما من العارف المعتمد؛ ولذا كان الحكم على الإسناد دون الحكم على المتن، كما سلف في أثناء الحسن.

(**و**) **الثاني**: (**إذا أردت رواية**) الحديث (**الضعيف بغير إسنادٍ فلا تقل**) فيه: (**قال رسول الله ﷺ كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم**)، كجاء عن رسول الله كذا [فيما يظهر، وإنْ تبع المؤلف ابن الصلاح في إدراجهما في ضدّه][1].

(**بل قل**) فيه وجوباً: (**رُوي**) عنه (**كذا، أو بلغنا**) عنه (**كذا، أو ورد**) عنه، (**أو جاء**) عنه، (**أو نُقل**) عنه كذا، (**وما أشبهه**)، أي: المذكور من صيغ التمريض، كروى بعضهم، (**وكذا**) لا تجزم حيث أوردت (**ما يُشك في صحته**) وضعفه أيضاً، [وفي الجزم مع مجرد العزو لمخرّجه، كأبي داود ترد][2]، وإنما تجزم بالنسبة للرسول ﷺ فيما ظهرت صحته أو حسنه، وهو واجبٌ فيه أيضاً.

بل حكى الحافظ أبو بكر بن خير الإجماع على تحريم الجزم بنقل ما

---

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (ك).

وَيجوزُ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ وغيْرهم التّساهلُ في الأسانيدِ وروايةُ ما سوَى الموْضوع منَ الضَّعيفِ والعملُ بهِ منْ غيرِ بيانِ ضَعْفهِ في غير صِفات اللّهِ تَعالى والأحكام، كالحلاَلِ والحَرَام، وممَّا لا تعلقَ لهُ بالعقائِدِ والأحكامِ.

ليست له به رواية، ولكنه محمولٌ على ما لم يكن في الصحاح، مما لم يعلم بثبوته أو يشك فيه، وبالجملة: فقد زاد التساهل جداً في نقل ما لم يصح بالجزم، وما صح بالتمريض تهاوناً وتكاسلاً.

(و) الثالث: (**يجوز عند أهل الحديث**) كأحمد، وابن مهدي، وابن المبارك (**وغيرهم**) ممن اقتفى أثرهم، (**التساهل في الأسانيد**) الضعيفة[1] (**ورواية ما سوى الموضوع من**) أنواع (**الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى**)، وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه (**والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما**)، أي: الصفات والأحكام.

(**وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرهما**)، كسائر فنون الترغيب والترهيب (**مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام**).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه».

وقال العلامة أحمد شاكر: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح، والله أعلم أنّ التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإنّ الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط».

وقال العلامة الألباني بعد أنْ نقل كلام أحمد شاكر: «وعندي وجه آخر في ذلك، وهو أنْ يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها كما هي عادتهم هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها، فيكون ذكر السند مغنياً عن التصريح بالضعف، وإما أنْ يرووها بدون أسانيدها كما هي طريقة الخلف، ودون بيان ضعفها، كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى لله عزَّ وجلَّ من أنْ يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم»، نقلته من «حكم العمل بالحديث الضعيف» (ص٣٤ ـ ٣٥) لفواز بن محمد العوده.

النوع الثالث والعشرون:

صِفةُ منْ تُقبَلُ روَايتُهُ ومَا يَتعَلقُ بِه، وفيهِ مَسَائِل:

وأما ما عدا المشار إليه من أحاديث الأحكام، كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح والطلاق، [وسائر الفروع][1]، وغير ذلك، كالعقائد فلا، بل هي محل التشدد فإنه لا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن.

زاد المؤلف في «أذكاره»[2]: «إلا أنْ يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحب أنْ يتنزه عنه، ولكن لا يجب» انتهى.

ويشترط للعمل بالضعيف أنْ لا يكون الضعف شديداً، وأنْ يندرج تحت أصلٍ عام، وأنْ لا يعتقد عند العمل به ثبوته[3]، ولا يخدش في الأخير ما يروى: «**من بلغه عن الله عزَّ وجلَّ شيء فيه فضيلة، فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإنْ لم يكن كذلك**»[4]؛ لضعفه، أو لحمله على الظنيات التي قد لا تكون في نفس الأمر كذلك.

وأعلا مما تقدم عمل الإمام أحمد بالضعيف مطلقاً، حيث لم يوجد غيره ولم يكن ثَمّ ما يعارضه، ودونه منْع القاضي أبي بكر بن الغربي من العمل به مطلقاً، إلا إنْ حمل على الشديد الضعف، **(والله أعلم)**.

(النوع الثالث والعشرون: صفة)، أي: معرفة صفة **(من تُقبل روايته)** ومن ترد، **(وما يتعلق به)** من جرح وتعديل، **(وفيه مسائل)** ثلاثة عشر، بل

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) (ص٢٨).

(٣) وقائل هذه الشروط هو الحافظ ابن حجر كما في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص١١٥) للسخاوي.

(٤) ذكره المصنف في «المقاصد الحسنة» (ص٤٧٣) وعزاه إلى أبي الشيخ في «مكارم الأخلاق» وقال فيه بشر بن عبيد وهو متروك، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٤٥١) لمحدث العصر الألباني رحمه الله.

إحْدَاها: أَجْمعَ الجماهِيرُ منْ أَئمةِ الحديثِ والفِقه أنهُ يُشْترطُ فيهِ أَنْ يكونَ عَدْلاً ضابِطاً بأنْ يَكونَ مُسْلماً بالِغاً عَاقِلاً سَلِيماً منْ أسْبابِ الفِسْق وخَوَارم المُروءَة، ....

هي في أصله[١] خمسة عشر، مع أنه لم يفرد الأولى:

(إحداها: **أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه**) وأصوله، على (**أنه يشترط فيه**)، أي: فيمن يقبل روايته ويحتج بها بانفراده، (**أن يكون عدلاً**) وهو إجمالاً من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة [مكفرة][٢].

(**ضابطاً**) لما يرويه، والضبط إجمالاً يقظة تحمله على التحري فيما يصدر عنه، وقال بعض من تأخر أنه المتقن لما حفظه، وفيه قصور، ولكل منهما شروط.

فأما العدل في الرواية والشهادة ففسر (**بأن يكون مسلماً**) بالإجماع، [(**بالغاً**) كما للأكثرين، مما هو الأصح؛ لأنّ البلوغ مناط التكليف، وفي وجه يقبل الصبي المميز الموثوق به، ولكن وصفه المؤلف بالشذوذ، ثم حكى تبعاً لغيره عن الجمهور قبوله فيما طريقه المشاهدة، كدخول الهدية للدار، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء ورواية الأخبار[٣].

(**عاقلاً**) بالإجماع][٤]، فلا يكون مجنوناً سواء المطبق والمنقطع إذا أثر في الإفاقة، (**سليماً من أسباب الفسق**)، فلا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، (**و**) من (**خوارم المروءة**)، فلا يكون شحيحاً بماله وجاهه، كاشفاً

---

(١) «الإرشاد» (١/٢٧٣).

(٢) ليست في (ك)، وفي (س): مضرة.

(٣) قال العلامة الألباني في حواشيه على «الباعث الحثيث» (١/٢٨٠): «اشتراط البلوغ يتنافى مع احتجاجهم بأحاديث صغار الصحابة، مثل عبدالله بن عباس ـ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ـ وعبدالله بن الزبير أول مولود في الإسلام بالمدينة».

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من (س).

مُتيقِظاً حافِظاً إنْ حَدّث مِنْ حِفْظهِ، ضابِطاً لكِتابهِ إنْ حدَّثَ مِنهُ، عالماً بِما يُحيلُ المْعنى إنْ روى بهِ.

الثانية: تَثْبتُ العدَالةُ بِتنْصِيص عَدْلَيْن عَليْها ....

لرأسه بين الناس يمشي حافياً ونحوها، مما لا ينهض للفسق ويرجع في المعرة به للعرف، مع ملاحظة اختلاف الأشخاص والبلدان، إذ رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية.

وأما الحرية والذكورة فليسا بشرطٍ في عدل الرواية اتفاقاً، كما صرح به الخطيب في العبد(١)، بل أجاز شهادته جماعة من السلف، ونقل صاحب «الحاوي» عن أبي حنيفة منع قبول المرأة، واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة [رضي الله عنهما](٢).

وأما الضبط ففُسِّر بأنْ يكون **(متيقظاً)** غير مغفّلٍ لا يميز الصواب من الخطأ، بل يرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة، وهو لا يشعر، **(حافظاً)** لمرويه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، **(إنْ حدث من حفظه)**، مما اشترطه بعضهم كما سيأتي.

(ضابطاً لكتابه) بالاحتواء عليه بنفسه، أو بثقة بحيث يصان عن تطرق إليه بإدخالٍ فيه، أو إخراجٍ منه ونحو ذلك، **(إنْ حدث منه)**، وأنْ يكون **(عالماً بما يحيل المعنى)**، بحيث يؤمن من تغيير المروي **(إنْ روى به)**، أي: بالمعنى.

المسألة **(الثانية)** فيما تعرف به العدالة، وهي الأولى من أصله، فإنه جعل ما تقدم أصلاً وضحه بما بعده: **(تثبت العدالة)** للراوي إما **(بتنصيص عدلين عليها)** في الشاهد والراوي بالاتفاق فيه، بل وبواحدٍ فيه على الأصح، ولو كان عبداً، أو امرأة كما ستأتي المسألة في الخامسة قريباً.

---

(١) في «الكفاية» (ص١٢١).

(٢) زيادة من (ك).

أَوْ بِالاستفاضَةِ، فَمنْ اشْتَهَرَتْ عدَالتهُ بَيْن أَهْل العِلم وشاعَ الثّناءُ عَليهِ بِها كفَى فِيها، كمالِك، والسُّفيانَيْن، والأوْزَاعيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحْمدَ، وأشْباهِهِمْ، ....

لأنه إنْ كان المزكي له ناقلاً عن غيره فهو من جملة الإخبار، أو مجتهداً فهو كالحاكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد اتفاقاً في الحاكم، وعلى الصحيح في الناقل.

(**أو بالاستفاضة**) والشهرة (**فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم**) من المحدثين، أو غيرهم، (**وشاع الثناء عليه بها**)، أي: بالعدالة والثقة والأمانة، (**كفى**) ذلك (**فيها**)، أي: في عدالته دون احتياج لما سواه من تصريح بها ونحوه.

وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رحمه الله، وعليه الاعتماد في الأصول، وذكره الخطيب[١] وغيره.

ولا شك أنَّ الشهرة أوقع في النفس من تعديل الشهود المجوز في حقهم الخطأ والنسيان وغيرهما من المحاباة ونحوها.

وذلك (**كمالك، والسفيانين**) الثوري وابن عيينة، (**والأوزاعي، و**) إمامنا (**الشافعي، وأحمد**) بن حنبل، (**وأشباههم**) ممن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، كالليث، وابن المبارك، وابن معين، وابن المديني.

وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره، ومن هنا لما شهد المزني عند القاضي بكار، ولم يكن يعرف شخصه التمس إقامة البينة لكونه هو المزني فقط.

---

(١) في «الكفاية» (ص١٠٩).

وتَوسَّع ابنُ عَبْدِالبَرِّ فِيه فقالَ: كلُّ حَاملِ عِلم معْرُوفِ العنايةِ بهِ مَحمُولٌ أبداً على العدَالةِ حَتَّى يَتَبَينُ جرْحهُ، وقوْلهُ هذَا غيْرُ مَرْضِي.

(وتوسع) الحافظ أبو عمر (بن عبدالبر[1] فيه)، أي: فيما تثبت به العدالة، (فقال: كلُّ حاملِ علم معروف العناية به، فهو محمولٌ) في أمره (أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه)، وتمسك لما ذهب إليه بما يروى: «**يحملُ هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوله**» الحديث[2].

(**وقوله هذا**) وإنْ لم ينفرد به، اتساع (**غير مرضي**)، وليس الحديث إنْ ثبت صريحاً في المراد؛ لتردد الأمر فيه بين كونه أمراً أو خبراً، وأياً ما كان فلا يحسن الاستدلال به.

أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلوجود خلق ممن حملِ العلم غير متصفين بالعدالة، بل فيهم الخوارج والمبتدعون، فهو محمولٌ لذلك على الغالب، ولكن قد مال إليه بعض المتأخرين، بالنسبة للأزمان المتأخرة التي كاد يتعذر استيفاء شروط العدالة فيها، سيما مع قول عمر رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب»[3].

وقول الخطيب[4]: «من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ظهور ذلك من أمره عن أنْ يسأل عن حاله».

---

(١) في «التمهيد» (٢٨/١).

(٢) أخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» (١٣٩٦/٤)، والبيهقي (٢٠٩/١٠) من طريق معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري يرفعه.
قال الألباني في «المشكاة» (١٦٣/١ التحقيق الثاني): «وهو مرسل؛ لأنّ إبراهيم العذري تابعي مقلّ، كما قال الذهبي، وراويه عنه معان بن رفاعة ليس بعمدة».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٦/٤) ومن طريقه البيهقي (١٩٧/١٠).

(٤) في «الكفاية» (ص١١١).

الثالثة: يُعْرَفُ ضَبْطهُ بموَافقَة الثِّقَاتِ المُتقنينَ غالباً ولا تضرُّ مخالفتُه النَّادِرةُ فانْ كثرَت اختلَّ ضبطهُ ولم يُحتجَّ بهِ.

وبالجملة فالعلم مظنة لذلك، وقد قال المؤلف في أول «تهذيبه»[١] عند ذكر الحديث: «وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنّ الله تعالى يوفق له في كلِّ عصرٍ خلفاً من العدول، يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كلِّ عصرٍ، وهكذا وقع ولله الحمد، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبارٌ بأنّ العدول يحملونه، لا أنّ غيرهم يعرف شيئاً منه» انتهى.

على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة؛ لعدم عملهم به كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول «التلخيص»، وقد ينزّل العالم منزلة الجاهل وسبقه الشافعي [رحمه الله][٢] فقال:

ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدبِ

المسألة (**الثالثة**) فيما يعرف به الضبط، وهي الثانية من أصله: (**يعرف ضبطه**)، أي: الراوي (**بموافقة الثقات المتقنين**) الضابطين (**غالباً**) فيما يرويه، وذلك بأنْ تعتبر روايته برواياتهم، وإليه يشير قول الشافعي [رحمه الله][٣] في المرسل[٤].

(**ولا تضر مخالفته النادرة**) لهم؛ إذِ السعيد من عدّت غلطاته، ومن ذا يعرى عن الخطأ، نعم إن زادت المخالفة قليلاً كان منحطاً عن الذي قبله، (**فإنْ كثرت**) مخالفته لهم (**اختل ضبطه ولم يحتجّ به**) في روايته وغيرها.

---

(١) «تهذيب الأسماء» (ص٤٥).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) زيادة من (ك).
(٤) في «الرسالة» (ص٤٦٢).

الرابعة: يقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكْرِ سببهِ عَلى الصَّحيحِ المَشهورِ ولا يقبلُ الجرْحُ إلا مبيَّنَ السَّببِ، وأما كتبُ الجرْحِ والتَعديلِ التي لا يذكَرُ فيها سببُ الجرْحِ ....

ثم تارة تفحش المخالفة فلا يعتبر بحديثه أصلاً، أو لا تفحش فحديثه معتبر بمتابعة من هو مثله، فضلاً عن أرفع منه، كما تقرر فيما مضى.

المسألة (**الرابعة**)، وهي الثالثة من أصله: (**يقبل التعديل من غير ذكر سببه على**) المذهب (**الصحيح المشهور**)؛ لأنّ أسبابه كثيرة فيصعُب ذكرها ويشق إيرادها وحصرها.

(**ولا يقبل الجرح إلا**) مفسراً (**مبين السبب**)؛ لاختلاف الناس فيما يوجبه، سيما وقد استفسر غير واحدٍ من المُجرّحين، فذكروا ما ليس بقادح، ولحصوله بأمر واحد [فيه، بل][1] قال ابن الصلاح[2]: «وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، بل ذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين ـ كما ستأتي الإشارة إليه قريباً ـ وغيرهما».

(**وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها**) غالباً (**سبب الجرح**)، بل يقتصر فيها على مجرد فلان ضعيف، أو ليس بشيء، أو ليس بثقة، ونحو ذلك، وكذلك الحكم على الأحاديث لا يبين سببه غالباً، بل يقال: حديثه[3] ضعيف، أو ساقط، أو نحوهما، مع كون اعتماد الناس غالباً في جرح الرواة ورد حديثهم عليها.

فاشتراط بيان السبب يفضي إلى التعطيل وسد باب الجرح في الأغلب، وما بقي لها حينئذٍ فائدة.

---

(١) ليست في (ك).
(٢) في «مقدمته» (ص١٦١).
(٣) في (س)، و(ك): حديث.

ففائِدَتُها التَّوقفُ فيمنْ جرّحوهُ فإنْ بحثنا عنْ حالِهِ، وانزَاحت عنهُ الرِّيبةُ وحَصلَتْ الثِّقةُ به قَبِلْنا حدِيثهُ كجماعةٍ في الصَّحيحيْنِ بهذه المثابَةِ.

(فـ) نقول في الجواب عن ذلك: **(فائدتها التوقف فيمن جرحوه)**، كذلك بأنْ لا نقبل حديثه؛ لأنّ مجرد ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، **(فإنْ بحثنا عن حاله وانزاحت)**، أي: اندفعت **(عنه)** تلك **(الريبة، وحصلت الثقة به)**، إما بأنْ رأينا السبب غير مقتض لجرحه، أو بغير ذلك.

(قبلنا حديثه) وزال التوقف السابق، **(كجماعةٍ)** ممن خُرِّجَ لهم **(في الصحيحين)**، هم **(بهذه المثابة)** منهم للشيخين معاً: إسماعيل بن أبي أويس[١]، للبخاري فقط: عكرمة مولى بن عباس[٢]، وعاصم بن علي[٣].

ولمسلم: حماد بن سلمة[٤]، وسويد بن سعيد[٥]، وصنيعهما في التخريج لهم ولأمثالهم ممن سبق من غيرهما مجرد الطعن فيهم، دال كما قال ابن الصلاح[٦] لما اعتمده [من البحث][٧]، وأنهما ذهبا إلى أنَّ الجرح لا يثبت إلا مفسراً، [يعني: لبحثهما عن الجرح المجرد][٨].

ولكن المعتمد في المسألة ما اختاره إمام الحرمين[٩]، والغزالي[١٠]،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وقال الذهبي في «الضعفاء»: صدوق، ضعّفه النسائي.
قال الألباني: وإنْ كان من رجال الشيخين ففيه كلام كثير، فبحسبه أنْ يكون حديثه حسناً، وأما الصحة فلا. انظر «معجم الرواة الذين ترجم لهم الألباني» (١/٢٢٢).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٣/١٣٤).

(٣) هو أبو الحسين الواسطي، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٥٦).

(٤) انظر «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ص٢٤١) للعلامة عبدالرحمٰن المعلّمي رحمه الله.

(٥) هو أبو محمد الحدثاني الأنباري، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/١٣٣).

(٦) في «مقدمته» (ص١٦٢).

(٧) ليست في (ك).

(٨) ليست في (ك).

(٩) في «البرهان» (١/٢٣٧) طبعة الكتب العلمية.

(١٠) في «المستصفى» (١/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

الخامسة: الصَّحيحُ أَنَّ الجرْحَ والتَّعديلَ يَثبُتانِ بواحد، وقِيلَ لابدَّ مِن اثنين، وإذا اجتمعَ فيهِ جرحٌ وتعديل فالجَرْحُ مقدَّم، وقِيلَ: إنْ زادَ المعدِّلُونَ قدِّمَ التَّعديلُ، ....

والرازي[1]، والخطيب[2]، والقاضي أبو بكر، بل نقله عن الجمهور، وصححه من المتأخرين العراقي[3]، والبلقيني[4]، عدم وجوب ذكر سبب لجرح ولا تعديل، إذا صدرا من عالمين بأسبابهما.

واختاره شيخنا[5] فيمن جرح بدون تعديل؛ لأنَّ الراوي حينئذٍ في حيِّزِ المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، بخلاف من عدل كما سيأتي في المسألة بعدها قريباً.

المسألة (**الخامسة**) وفرعها في أصله أربعة:

الأولى: (**الصحيح أنَّ الجرح والتعديل يثبتان بـ**) قول (**واحد**) ولو عبداً وامرأةً كما قدمته في المسألة الثانية مع توجهه، (**وقيل لا بد**) فيهما (**من اثنين**) كالشهادة.

(و) **الثانية**: (**إذا اجتمع فيه**)، أي: في الراوي (**جرح**)، أي: مفسر إنْ مشينا على ما ذهب إليه ابن الصلاح، (**وتعديل، فالجرح مقدم**) على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لما فيه من زيادة العلم، وكونه غير متضمن لرد المعدل؛ إذ المعدل مخبر عن ظاهر الحال، وهو مخبر عن أمر باطن خفي عن الآخر، نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان.

(**وقيل: إنْ زاد المعدلون**) في العدد على المجرحين، (**قدم التعديل**)،

---

(١) في «المحصول» (٤/٤٠٩ ـ ٤١٠).
(٢) في «الكفاية» (١٣٦).
(٣) في «التقييد والإيضاح» (ص١٤١).
(٤) في «محاسن الاصطلاح» (ص١٢٢).
(٥) في «نزهة النظر» (ص١٩٣).

وإذا قالَ: حدَّثني الثقة أو نحوهُ لم يُكتفَ بهِ على الصحيح، وقيلَ: يكتفى، فإن كانَ القائِلُ عالِماً كَفَى في حَقّ مُوَافِقِه في المْذهَبِ عِنْدَ بعضِ المحَققِين.

ورده الخطيب[1] وقال: «إنه خطأ، وبعد ممن توهمه؛ لأنّ المعدلين وإنْ كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي»، وقيل: يرجح الأحفظ، وقيل غير ذلك.

(و) الثالثة: لا يجزئ التعديل بدون تسمية المعدل، فـ(**إذا قال: حدثني الثقة أو نحوه**)، كالثبت والمتقن من غير تسميته له، (**لم يكتف به**) في التعديل (**على**) المذهب (**الصحيح**) الذي قطع به الخطيب[2] وأبو بكر الصيرفي وغيرهما.

(**وقيل: يكتفى**) به كما لو سماه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً، (**فإنْ كان القائل عالماً**)، أي: مجتهداً كمالك والشافعي، وكثيراً ما كان يفعلانه، (**كفى في حقّ موافقه**)، أي: مقلده (**في المذهب عند بعض المحققين**) ممن لم يعينه ابن الصلاح.

وعلله ابن الصباغ بأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدوره من أهل التعديل، يعني: ممن كان مقلداً سوى الأربعة المستمرة تقليدهم، وحقق شيخنا أنّ هذا المحقق ليس مما نحن فيه، فالقبول إنما هو من جهة التزام التقليد.

---

(١) في «الكفاية» (ص١٣٤).
(٢) في «الكفاية» (ص١١٥).

وإذا رَوَى العدلُ عمّنْ سمَّاهُ لم يكُنْ تعدِيلاً عِنْدَ الأكْثرينَ، وهو الصَحيحُ، وقيلَ: هُو تعدِيلٌ، وعملُ العالِم وفُتْياهُ عَلى وفْقِ حَدِيث رواهُ لَيْسَ حُكْماً بصِحَّتِهِ ولا مُخالفتُهُ قدْحٌ في صَحَّتهِ ولا في راويه.

السادسة: رِوايَةُ مجهُولِ العدالةِ ظاهِراً وباطناً لا تقبلُ عِندَ الجَماهيرِ،

(و) **الرابعة**: (**إذا روى العدلُ عمّن سماه لم يكن**) ذلك بمجرده (**تعديلاً عند الأكثرين**) من علماء المحدثين وغيرهم، (**وهو الصحيح**) حتى ولو لم يكن يروي إلا عن ثقة، إذا لم يعين حين الرواية ثقته، (**وقيل**) كما للبعض من المحدثين وأصحاب الشافعي: (**هو تعديل**)، وقيل غير ذلك.

(و) كذا (**عمل العالم وفتياه على وقف حديثٍ رواه ليس حكماً**) منه (**بصحته**)، ولا بتعديل رواته، (**ولا مخالفته**) له (**قدح**) منه (**في صحته، ولا في راويه**)؛ لإمكان أنْ تكون المخالفة لمعارضٍ من نسخ ونحوه، والعمل ونحوه لدليل آخر، نعم إنْ صرّح بأنَّ عمله لأجله كان تصحيحاً وتعديلاً، (**والله أعلم**).

المسألة (**السادسة**) وهي الثامنة من أصله: (**روايةُ مجهولِ العدالةِ**) وضدها (**ظاهراً وباطناً**) ممن عرفت عينه، برواية اثنين فأكثر عنه، وهو أوّل أقسام المجهول، (**لا تقبل عند الجماهير**) من محققي المحدثين والفقهاء والأصوليين؛ للإجماع على منع الفسق من القبول، فلا بدّ من ظن عدمه وكونه عدلاً، وذلك مغيب عنا.

وقيل: تقبل، كما لأبي حنيفة وغيره، ومشى عليه ابن حبان، إذ العدل عنده من لم يعرف فيه الجرح، قال[1]: «والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر».

ولكنه إنما يخرج في «صحيحه» لهؤلاء، إذا كان كلّ من شيخ الراوي والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، [فيحتمل أنْ يكون احتاط فيه في

---

(١) في «الثقات» (١٣/١).

وروايةُ المستورِ وهو عدل الظاهر خفيُّ الباطنِ يَحتجُّ بها بعضُ مَنْ ردَّ الأوَّلَ وهو قولُ بعض الشافعيَّة، قال الشيخ: يشبهُ أَنْ يكونَ العملُ على هذا في كثيرٍ من كتبِ الحديث في جَماعةٍ مِنْ الرُّواةِ تقادمُ العهدُ بهمْ وتعذّرتْ خبرتهمْ باطِناً، ....

الجملة، ويحتمل أنْ يكون قيداً لما تقدم][1]، بل قيل: إنما قبله أبو حنيفة في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناسِ العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد.

وعكسه استحسان ما ذهب إليه ابن عبدالبر، كما تقدم في عدالة معروف العناية بالعلم ممن لم يعلم منه نقيضها، لكن بالنسبة للأزمان المتأخرة لتدوين الأخبار المقتضي عدم التشدد كالأولين.

(**وروايةُ المستور وهو عدل الظاهر، خفي الباطن**)، وهو ثاني أقسامه، (**يحتج بها بعض من ردّ الأوّل**)؛ لارتفاعه عنه، بل عزاه المؤلف في مقدمة شرح مسلم[2] لكثيرين من المحققين، (**وهو قول بعض الشافعية**)، كأبي بكر بن فورك.

وقطع به منهم سليم الرازي قال: لأنَّ الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي، ولأنّ رواية الأخبار تكون ـ يعني: غالباً ـ عند من تتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتُصر فيها على الظاهر بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[3]: (**يشبه أنْ يكون العمل على هذا**) الرأي (**في كثيرٍ من كتب الحديث**) المشهورة، المتداولة بين الأئمة، (**في جماعةٍ من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت**) علينا (**خبرتهم باطناً**) فاكتُفي بظاهر أمرهم.

---

(١) ليست في (ك).
(٢) (٥٢/١) طبعة مؤسسة قرطبة.
(٣) في «مقدمته» (ص١٦٥).

وأما مجهولُ العينِ فقدْ لا يقبلهُ بعض مَنْ يقبلُ مجهولَ العدالةِ، ثمَّ منْ رَوَى عَنهُ عدْلانِ عيَّناهُ ارْتفعت جَهالة عينِه.

قال الخطيبُ: المجهولُ عندَ أهل الحديثِ ....

وما قاله ممكن فيمن عدا من في الصحيحين؛ لانتفاء جهالة الحال عن جميع مَن خرجا له في الأصول حسب ما حُقِّقَ في محله، هذا مع احتمال اطلاع أولئك على ما خفي عنا من شأنهم.

وأما توقف العراقي[١] [رحمه الله][٢] في تسمية عدل الظاهر مستوراً، مع كون ابن الصلاح غير متفرد به، بل سبقه إليه البغوي متمسكاً بأنّ في عبارة الشافعي ما يدل على أنّ الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة.

فيمكن أنْ يقال: إنه احترز بالظاهرة عما في نفس الأمر؛ لخفائه عن كلِّ أحدٍ لا عن هذا الفرد من صور المستور المردود عند الجمهور، سيما وفي كلامه ما يومي إليه، حيث قرّر أنّا إنما كُلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا؛ لأنا لا نعلم مُغيّب غيرنا.

(وأما مجهول العين) الآتي تعريفه، وهو ثالث أقسامه **(فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة)** في القسمين قبله لانحطاطه عنهما، بل كلام ابن كثير[٣] يشير إلى الاتفاق على عدم قبوله، ولكن الخلاف فيه موجود سيما ممن لم يشرط زائداً على الإسلام.

(ثم من روى عنه عدلان عيناه) بدون إبهام ولا إهمال، **(ارتفعت)** عنه **(جهالة عينه)** على الصحيح.

(قال الخطيب) في «الكفاية»[٤] **(المجهول عند أهل الحديث)** كل

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (١٤٥).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) في «اختصار علوم الحديث» (٢٩٣/١ ـ مع الباعث الحثيث).
(٤) (ص١١١).

مَنْ لم يعرفهُ العلماءُ، ولا يعرفُ حديثهُ إلاّ مِنْ جِهةٍ واحد، وأقلُّ ما ترفعُ الجهالةَ روايَةُ اثنينِ مشهورينِ.

ونقلَ ابنُ عبدِالبرِّ عنْ أهلِ الحديثِ نحوَهُ، قالَ الشيخ ردًّا عَلى الخطيب: قدْ روى البخاريُّ عنْ مِرداس الأسلميِّ، ومسلمٌ عنْ ربيعة بن كعبٍ الأسلميِّ ولم يرْوِ عَنهما غيرُ واحد، ....

(**من لم يعرفه العلماء**) بالجرح والتعديل، معنى مطلقاً أو بقيد الباطن؛ ليشمل القسمين الأولين، (**ولا يعرف حديثه إلا من جهة**) راوٍ (**واحدٍ**)، يعني وهو هذا، (**وأقل ما ترتفع**) [به (**الجهالة**)][1] عن الراوي (**رواية اثنين مشهورين**) بالعلم، يعني: معينين له كما تقدم.

(**ونقل ابن عبدالبر عن أهل الحديث نحوه**)، فقال: كلُّ مَن لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلا أنْ يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[2] (**رداً على الخطيب: قد روى البخاري عن مرداس الأسلمي، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد**)، يعني: كما صرح به مسلم وأبو الفتح الأزدي وغيرهما في مرداس، وأنّ المنفرد عنه قيس بن أبي حازم.

وأما ربيعة فهو وإنْ ذكر مسلم أيضاً والحاكم في «علومه» مما تبعهم المؤلف فيه، أنّ أبا سلمة بن عبدالرحمٰن تفرد عنه، فليس بجيد؛ لرواية نعيم المجمر، وحنظلة بن علي وغيرهما عنه، وذلك مُصِيرٌ منهما إلى خروجه عن الجهالةِ برواية واحد.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في «مقدمته» (ص١٦٦).

والخلافُ في ذلكَ متَّجهٌ كالاكتِفاءِ بتعديلٍ واحدٍ والصوابُ نقلُ الخطيبِ، ولا يصحُّ الرَّدُّ عَليهِ بمرْداس وربيعة فإنهما صحابيَّانِ مشهورَان والصَّحابةُ كلهمْ عدُولٌ.

ثم قال ابن الصلاح: (**والخلاف في ذلك**)، أي: القول في زوال جهالة العين بواحد (**متجهة كالاكتفاء**) كما تقدم (**بتعديل واحد**).

قلت: قد صرح بالاكتفاء بواحدٍ في مسألتنا: ابنُ خزيمة، (**و**) لكن (**الصواب**) عند المؤلف فيها (**نقل الخطيب**)؛ فإنه عن أهل الحديث لا عن اجتهاده قال، (**ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة، فإنهما [صحابيان]**[1] **مشهوران**)، فأولهما من أهل بيعة الرضوان[2]، وثانيهما من أهل الصفة[3] (**والصحابة**) رضي الله عنهم (**كلهم عدول**).

زاد في «الإرشاد»[4]: «فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت، ومع هذا فليسا بمجهولين على ما نقل الخطيب؛ لأنه شرط في المجهول - يعني كما تقدم - أنْ لا يعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران فلا يردان على نقل الخطيب».

قال: «وحصل مما ذكرناه أنَّ البخاري ومسلماً لم يخالفا نقل الخطيب عن أهل الحديث، وقد حكى الشيخ - يعني: ابن الصلاح - في النوع السابع والأربعين عن ابن عبدالبر»، وساق ما قدمته قريباً استشهاداً باستثنائه ممن انفرد عنه الواحد من يكون مشهوراً في غير حمل العلم»، انتهى.

ولكن قد وافق ابن الصلاح بعض الحفاظ المتأخرين حيث قال: وما زلت أعجب كيف لا يثبت العين برواية ثقة عنه، وأي معنى لتوقف ثبوت عينه على رواية اثنين عنه مع الاكتفاء في معرفة حاله بتوثيق واحد، ومن رد المحدثين روايته - يعني: إنْ وثق - مع الواحد.

---

(١) ليست في (س).
(٢) انظر «الإصابة» (٦/٦٠).
(٣) انظر «الإصابة» (٢/٣٩٤ - ٣٩٥).
(٤) (١/٢٩٨).

فرْعٌ:

يقبلُ تعديل العبد والمْرأةِ العارِفَينَ، ....

قلت: قد سبقه إلى الاكتفاء بذلك أبو الحسن بن القطان، وهو ظاهر؛ لأنَّ الظاهر أنه لم يوثقه إلا بعد معرفة عينه، ولو بالشهرة مع الواحد، وكذا وثق غير واحدٍ من الأئمة كثيراً ممن لم يرو عنهم غير واحد.

وخرّج الشيخان فضلاً عن غيرهما من أصحاب الصحيح لجماعةٍ غير [الصحابة][(١)] منهم، بل صرح ابن رشيد بأنه لو انفرد الراوي عنه نفسه بتوثيقه كان كافياً[(٢)]، وصححه شيخنا[(٣)]، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في الجملة لبعض من لم نجد فيه توثيقاً مع انفراد راوٍ عنه.

(فرع) يشتمل على مسائل، ألحقها المؤلف من زياداته على أصل أصله[(٤)]، مع إخراج الأولى من إطلاق قبول الواحد في التعديل والتجريح، وكان الأنسب في الأولين تقديمهما عند المسألة الخامسة.

الأولى: (**يقبل**) كما ذكر الخطيب (**تعديل العبد والمرأة**)، يعني: العدلين (**العارفين**) بأسباب التعديل للرجال، كما يقبل خبرهما، وبه جزم صاحب «المحصول»[(٥)]، ولكن حكى الخطيب في «الكفاية»[(٦)] عن القاضي أبي بكر مما حكاه عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم، عدم قبول تعديل النساء في الرواية والشهادة معاً، ثم اختار القاضي قبول تزكية المرأة مطلقاً فيهما، إلا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه.

---

(١) ليست في (ك).

(٢) انظر «النكت» (ص٢٦٨ ـ ٢٦٩) للزركشي، و«فتح المغيث» (١/٣٥١) للسخاوي.

(٣) انظر «نزهة النظر» (ص١٣٥).

(٤) «الإرشاد» (١/٢٩٩).

(٥) (٤/٤٠٩).

(٦) (ص١٢٢).

....

قال: «وأما العبد فيجب قبول تزكيته في الخبر دون الشهادة؛ لأنّ خبره مقبول وشهادته مردودة».

ثم قال: «والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدلٍ مرضي ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لشاهد أو مخبر»، انتهى.

قال الخطيب(١): «والأصل في هذا الباب أعني تزكية العبد والمرأة سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك»(٢)، انتهى.

وفي بعض طرق الحديث أنه ﷺ قال لبريرة قبل سؤاله لها: «**أتشهدين أني رسول الله؟**» قالت: نعم(٣).

والظاهر أنها [كانت](٤) هي المشهورة، وأنها كانت تخدم عائشة، وهي في رقّ مواليها، فلا يجيء حينئذٍ استشكاله بأنّ شراء عائشة لها كان بعد فتح مكة، وقصة الإفك قبله في غزوة بني المصطلق.

وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه: تعديل النساء بعضهن بعضاً(٥)، فيحتمل التخصيص لمزيد خبرة المرأة بالمرأة، ويحتمل عدمه، وكذا في القصة أنه ﷺ كان يسأل أم المؤمنين زينب ابنة جحشٍ: «**ماذا علمت أو رأيت**»، وقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، ما علمت إلا خيراً.

---

(١) في «الكفاية» (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧/٢٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٩): «وفيه خصيف، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) زيادة من (ك).

(٥) رقم ١٥ من كتاب الشهادات، عند حديث رقم (٢٦٦١).

ومن عُرفتْ عينه وعدالتُهُ وجُهلَ اسمهُ احتجَّ بِهِ، ....

فهو أصلٌ في المرأة أيضاً، ويلحق بالتعديل في الجواز من العارفين التجريح بخلاف الغلام الضابط، بل والصبي المراهق جزماً فيهما.

(و) **المسألة الثانية**: مما هو عند الخطيب[١] أيضاً: **(من عُرفت عينه)** برواية اثنين أو واحد عنه، **(وعدالته)** بالتنصيص وما ألحق به، **(وجُهِلَ اسمه)** ونسبه كقول الراوي: حدثني صاحب هذه الدار، مما اتفق نحوه لمالكٍ حين علم مخالفتهم له في عمرو بن عثمان.

(احتج به) وبخبره، بل رواه الخطيب[٢] عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ولفظه: «من جهل اسمه ونسبه، وعرف أنه عدل رضا[٣] وجب قبول خبره؛ لأنَّ الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته».

واستدل له الخطيب بحديث ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ، فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ - لجارية حبشية - فاسألها، فقالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ عشاء، فأوكيه عشاء فإذا أصبح شرب منه، وهو عند مسلم وأبي عوانة في صحيحيهما وأحمد وآخرين[٤].

ووجه الدلالة منه عدم سؤاله عن اسمها، وبهذا الحكم رد شيخنا[٥] الحكم على حديث الخط للسترة، للاختلاف على رواية إسماعيل بن أمية في اسم شيخه ونسبه بالاضطراب، وقال: الاختلاف في اسم الراوي أو نسبه لا يضر إذا كان ثقة.

---

(١) في «الكفاية» (٤١٣).
(٢) في «الكفاية» (٤١٣).
(٣) في (س): رضي الله عنه.
(٤) مسلم (٢٠٠٥)، وأبو عوانة (١٢٨/٥)، وأحمد (١٣١/٦، ١٣٧)، وابن راهويه في «مسنده» (١٣٧٧).
(٥) في «النكت على ابن الصلاح» (٧٧٣/٢ - ٧٧٤).

وإذا قالَ: أخبرني فلانٌ أوْ فلانٌ، وهُما عدْلانِ احتجّ بِهِ فإن جَهلَ عدَالةَ أحدِهما أوْ قالَ: فلانُ أوْ غيرهُ لم يحتجّ بِهِ.

السَّابِعةُ: منْ كفّرَ بِبدْعَةِ ....

(و) **المسألة الثالثة**: مما هو عند الخطيب أيضاً، وحكاه عن أبي عبدالله البوشنجي: (**إذا قال**) الراوي: (**أخبرني فلان أو فلان**)، بالشك وسماهما (**وهما عدلان**) إما بأنْ يكونا صحابيين، كقول عبدالرحمٰن بن غنم: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، أو لا، كقول شعبة: عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء أو زيد بن وهب: أنّ سويد بن غفلة دخل على علي[١].

(**احتج به**)، أي: بالمروي إذ عبارة الأصل[٢]: وكان الحديث ثابتاً، والعمل به جائز لأنّ السماع قد تُحقّق من عدل مسمى.

ونحوه إبدال عبدالله بن دينار بعمرو بن دينار، حيث لم يكن ذلك علة في الخبر؛ لثقة كل منهما، (**فإن جهل**) مع تسميتهما والشك (**عدالة أحدهما**)، أو عرف بالضعف كقول عبدالملك بن حسين النخعي: عن قزعة أو عطية [العوفي عن أبي سعيد الخدري، فقزعة ثقة وعطية][٣] ضعيف.

(**أو قال**): أخبرني (**فلان**)، أي: المسمى الثقة، (**أو**) أخبرني (**غيره**) بدون تعيين (**لم يحتج به**) في الصورتين؛ لاحتمال كونه عن غير العدل أو المجهول.

المسألة (**السابعة**)، وهي التاسعة من أصله من مسائل النوع: (**من كُفّرَ ببدعةٍ**) مذمومة مما اتفق على التكفير بها، كالقول بحلول الإلٰهية في عليّ، أو اختلف فيه، كالقول بخلق القرآن، مع اتصافه بصدق اللهجة فيما عداها،

---

(١) انظر «الكفاية» (٤١٤).

(٢) «الإرشاد» (١/٣٠٠).

(٣) ساقط من (س).

لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالاتفاقِ، ومنْ لَمْ يُكفَّرْ قِيل: لا يُحتَجُّ مُطْلقاً، وقِيلَ: يُحتجُّ بِهِ إنْ لَمْ يكنْ مِمنْ يَسْتحلُّ الكذِبَ في نُصْرةِ مذَهبِهِ أَوْ لأهلَ مَذْهبِهِ،

(**لم يحتج به بالاتفاق**)، كما أشعر به صنيع ابن الصلاح[1]، وصرح به غيره، وإلا فالخلاف محكي عند الخطيب[2] وغيره.

والتحقيق كما لشيخنا[3] مما سبقه إليه ابن دقيق العيد[4]: تقييد إطلاق نفي الاحتجاج بإنكارٍ قطعي من الشريعة إثباتاً ونفياً، وإثباته بما عداه لتأويله، سيما وقد نقل المؤلف في الشهادات من «الروضة»[5] عن جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم عدم تكفير أحد من أهل القبلة بتأويل.

(**ومن لم يكفر**) ببدعته فاختلف فيه أيضاً، (**قيل: لا يحتج به مطلقاً**)، دعى إليها أم لا؛ لاتفاقهم على ردِّ الفاسق بغير تأويل، فيلتحق به المتأول إذ لا ينفعه التأويل في بدعته، بل هو فاسقٌ [به][6] أيضاً، سيما وفي الرواية عنه تنويه به، وربما تروج بدعته بها، وهذا القول محكي عن مالك[7] وغيره، ونقله الآمدي[8] عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب[9].

وقيل: يحتج به مطلقاً؛ لأنَّ تدينه وصدق لهجته الذي هو معتمد الرواية يحجزه عن الكذب.

(**وقيل: يحتج به إنْ لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو**

---

(١) في «مقدمته» (ص١٦٧).
(٢) في «الكفاية» (ص١٤٨).
(٣) في «نزهة النظر» (ص١٣٦).
(٤) في «الاقتراح» (ص٢٩٢).
(٥) (٢٣٩/١١).
(٦) زيادة من (س).
(٧) حكاه الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٨).
(٨) في «الإحكام» (٨٣/٢).
(٩) انظر «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٣٨٣/٢).

وحكَي عَن الشَّافعيِّ، وقيلَ: يحْتجُّ بِهِ إنْ لَمْ يكن داعية إلى بِدْعتهِ ولا يحْتجُّ بـهِ إنْ كـانَ دَاعيـةً، وهـذَا هـوَ الأظـهرُ الأعـدلُ، وقـوْلُ الـكـثيـر أوْ الأكـثر،

- -

لأهل مذهبه)، سواء الداعية وغيره، **(وحكي عن الشافعي)**[1] رحمه الله؛ لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».

وكذا قال أبو يوسف القاضي فيما رواه الخطيب[2]: «أجيز شهادة أصحاب أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية، الذين يقولون: إنَّ الله [لا يعلم الشيء حتى يكون]»[3].

(وقيل: يحتج به إنْ لم يكن داعية) لغيره **(إلى بدعته، ولا يحتج به إنْ كان داعيةً)** إليها؛ لأنَّ رغبته في اتباع الناس لهواه قد يحمله على التساهل، فحبك الشيء يعمي ويصم.

(وهذا) القول **(هو الأظهرُ الأعدلُ)** عند ابن الصلاح[4] **(وقول الكثير)** من العلماء، **(أو الأكثر)**، كالشافعي [رحمه الله][5]، بل حكي فيه الاتفاق، فقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية.

ونحوه قول ابن حبان[6]: «لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

---

(١) حكاه عنه الخطيب في «الكفاية» (١٤٩).
(٢) في «الكفاية» (١٥٤).
(٣) ساقط من (ك).
(٤) في «مقدمته» (ص١٦٧)، بل هذا القول مرجوح كما قال العلامة الألباني في «حواشيه على الباعث الحثيث» (٢٩٩/١).
(٥) زيادة من (ك).
(٦) انظر «صحيحه» (١٦٠/١)، و«الثقات» (١٤٠/٦)، و«كتاب المجروحين» (٨١/١ - ٨٢).

وضُعف الأوّلِ بِاحتجاجِ صاحبي الصَّحيحْين وغيْرِهما بِكثيرٍ من المْبتدِعةَ غيْر الدُّعاةِ.

الثامنة: تُقْبلُ روايةُ التَّائبِ منَ الفِسْق إلاّ الكذِبَ في حَدِيثِ رسُول اللّهِ ﷺ فلا يُقبلُ أبَداً وإنْ حَسُنتْ طَرِيقتهُ، ....

والظاهر إرادة الشافعية بالاتفاق لوجود الخلاف عن غيرهم ولكن بشرط أنْ لا يكون المروي مما تعتضد به بدعته؛ لأنَّا حينئذٍ لا نأمن عليه غلبة الهوى، كما نص عليه بعض شيوخ النسائي[1] وتبعه ابن دقيق[2] [العيد][3] وشيخنا[4]، وهو ظاهر إذ المحذور الذي رد لأجله الداعية موجود حينئذ.

(**وضُعّفَ**) من ابن الصلاح[5] (**الأول**) وهو عدم الاحتجاج بهم جداً، (**باحتجاج صاحبي الصحيحين**) فيهما في الأصول فضلاً عن الشواهد، (**و**) كذا باحتجاج (**غيرهما**) من الأئمة أصحاب الصحاح فضلاً عن غيرهم، (**بكثيرٍ من المبتدعة غير الدعاة**)، بل خرجوا لبعض الدعاة مما أجيب عن صاحبي الصحيحين فيه.

المسألة (**الثامنة: تقبل رواية التائب من الفسق**) بسائر أسبابه، (**إلا الكذب**) عمداً (**في حديث رسول الله ﷺ فلا تقبل**) رواية التائب منه أبداً (**وإنْ حَسُنتْ**) توبته و(**طريقته**)؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد**»[6].

---

(١) هو الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني في كتابه «أحوال الرجال» (ص٣٢)، وانظر «نزهة النظر» (ص١٣٨)، و«تدريب الراوي» (١/٣٨٥).
(٢) في «الاقتراح» (ص٢٩٤).
(٣) ليست في (س).
(٤) في «نزهة النظر» (ص١٣٨).
(٥) في «مقدمته» (ص١٦٧).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في مقدمته (٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

كَذَا قاله أَحمد بن حنْبل والحُمْيدِيُّ شيْخُ البُخاريِّ والصِّيرفي الشّافعيُّ.

قال الصَّيرفيُّ: كلُّ منْ أَسْقطْنا خبرهُ بِكذِبٍ لَمْ نعُدْ لقبُولهِ بِتوْبةٍ، ومنْ ضعفناهُ لَمْ نُقوِّهِ بَعْدهُ بِخلاف الشَّهادةِ.

(**كذا قاله**) الإمامان (**أحمد بن حنبل والحميدي**) عبدالله بن الزبير (**شيخ البخاري**)[١]، ويحيى بن سعيد القطان فيما سمعه منه سليمان الشاذكوني[٢]، ولفظه: «**من كذب في الحديث لم تقبل توبته**».

(**و**) كذا أبو بكر (**الصيرفي**) الفقيه (**الشافعي**) شارح رسالة إمامه وغيرهم.

و(**قال الصيرفي**) في شرحه: (**كلٌّ من أسقطنا خبره**) من أهل النقل (**بكذب**) وجدناه عليه (**لم نعد لقبوله بتوبة**) تظهر منه، فأطلق الكذب الشامل له في الحديث النبوي [وغيره][٣]، سيما مع تنكيره، ولكن جعل العراقي[٤] في تعبيره بأهل النقل دالاً لتقييده كالأولين.

ثم قال الصيرفي: (**ومن ضعفناه**) في النقل، يعني: بخطأٍ وسوء حفظ وغفلة (**لم نقوه بعد**)، يعني: ولو رجع إلى التحري والإتقان؛ ليكون موازياً لما قبله ولا يكون تحصيل الحاصل، وإنْ حمله الذهبي على من يموت على ضعفه ليوافق غيره.

وهذا الحكم (**بخلاف الشهادة**)، يعني: عندنا حيث قبلنا توبة الشاهد إذا طرأ عليه ما ينافي العدالة بشرطها.

---

(١) ذكر أقوالهم الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٥).

(٢) هو الحافظ سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري، كذبه غير واحد، وقال البخاري: فيه نظر، انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٤/٨٧).

(٣) ليست في (ك).

(٤) في «التقييد والإيضاح» (ص١٥١).

وقالَ السَّمعانيُّ: منْ كذَب في خبر واحد وجبَ إسْقاط ما تَقدّمَ منْ حدِيثِهِ.

قُلْتُ: وكلُّ هذَا مُخالفٌ لقاعِدَةِ مَذْهبنا ومَذْهبِ غيْرنا، ولا نُقوِّي الفَرْق بَيْنهُ وبَيْن الشَّهادةِ.

(**وقال**) أبو المظفر (**السمعاني**)[١] بفتح المهملة وكسرها: مما يضاهي من حيث المعنى عدم قبوله في المستقبل، (**مَن كذب في خبرٍ واحدٍ**) نبوي، (**وجب إسقاط ما تقدم من حديثه**)؛ لاشتراكهما في احتمال الكذب بعد علمنا بوقوعه [منهما][٢]، بحيث ينعطف في الثاني على مرويه السابق، وفي الآخر على المستقبل، وذلك في كليهما مخالف للشهادة على المعتمد.

(**قلت: وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة**)، بل قال المؤلف في «شرح مسلم»[٣]: «لم أرَ - يعني: لأصل المسألة - دليلاً، ويجوز أنْ يوجه بالتغليظ والزجر البليغ عن الكذب عليه ﷺ - يعني: كحمل غيره المحكي عن أبي محمد الجويني في تكفيره على المبالغة - لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة، ثم صرح بمخالفة ما قاله هؤلاء الأئمة للقواعد الشرعية وضعفه».

قال: «والمختار القطع بصحة توبته في الحديث النبوي، وقبول رواياته بعدها إذا صحت [توبته بشروطها المعروفة، فهذا الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة][٤] رواية من كان كافراً فأسلم - قال -

---

(١) في «قواطع الأدلة» (٢/٣٠٤ - ٣٠٥)، وهو الإمام شيخ الشافعية منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني المروزي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، ترجمته في «السير» (١١٤/١٩)، و«الأنساب» (١٣٩/٧).

(٢) ليست في (س).

(٣) (١٠٦/١ - ١٠٧).

(٤) ساقط من (س).

التاسعة: إِذَا روَى حدِيثاً ثم نَفاهُ المسمعُ فالمختارُ أَنَّهُ إنْ كانَ جازماً بنفْيِهِ بأَنْ ما رَوْيتهُ ونحْوهُ وجبَ ردُّهُ ولا يَقْدحُ في باقي رواياتِ الرَاوِي عنهُ،

وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية» انتهى.

وقد أبديت وجهاً لكلام هؤلاء الأئمة في «فتح المغيث»[١]، بل قال الذهبي: «من عُرِف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله: أني تبت»، يعني: كما اتفق لزياد بن ميمون في نقض توبته، ونحوه في ضد تجويز كذب المعترف بالوضع.

المسألة (**التاسعة: إذا روى**) ثقةٌ عن ثقةٍ (**حديثاً ثم نفاه المسمع**)، أي: الشيخ، (**فالمختار أنه إنْ كان جازماً بنفيه بأنْ**) قال: (**ما رويته**) له، أو مطلقاً، أو ليس هذا من حديثي (**ونحوه**)، كتصريحه بكذبه عليه، (**وجب ردّه**)، أي: المروي الذي جحده الأصل خاصة.

وهو محكي عن الشافعي[٢]، بل بالغ بعضهم[٣] فنقل الإجماع عليه؛ لأنَّ الراوي فرعه وقد أنكره أصله، ولا يقال: المثبت مقدم على النافي؛ إذ هو نفي فيما يقرب من المحصور [غالباً][٤] لتعلقه به[٥]، بل هما متعارضان.

(**ولا يقدح**) ذلك (**في باقي روايات الراوي عنه**)، أي: عن المسمع لبقاء كل منهما على ثقته، إذ ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر، حتى إنه لو روى الشيخ أو ثقة آخر عنه هذا المروي فيما عدا صورة النفي لكونه من حديثه كان مقبولاً، بخلاف الشاهد على الشاهد.

---

(١) (٣٦٥/١) نسخة الكتب العلمية.

(٢) حكاه عنه الشاشي كما في «تدريب الرواي» (٣٩٥/١)، وانظر «الكفاية» (٤١٨).

(٣) وهم الآمدي والهندي كما في «فتح المغيث» (٣٧١/١).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) ليست في (ك).

. . . .

فإنَّ الماوردي قال[١]: «إنَّ تكذيبَ الأصل جرحٌ للفرع لغلطها دون الرواية»، وكأنه أراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره.

فقد حكى البلقيني[٢] التسوية فيهما، وكذا في القاضي إذا شهد عليه الشهود بحكم فجزم بإنكاره، وقال فيها خلافاً لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما قال: «وهو الأقرب لتعلق حق الغير سيما مع الانتشار وكثرة الأحكام».

على أنَّ شيخنا[٣] قد فرق بين مسألتنا والشهادة على الشهادة، بأنَّ شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية.

ثم إذا رددنا المروي فيمكن أنْ يقال يجب على الفرع العمل بمضمونه قياساً على ما إذا علم الشيخ الطالب بأنَّ هذا مرويه، ولكن منعه من روايته عنه، إذ لا فرق فيما يظهر، بل قد يكون هنا أولى.

ووراء هذا قول البلقيني في أصل المسألة: «إنَّ غالب أصحاب الشافعي كأبي المظفر السمعاني والماوردي على قبول الفرع ولو كذبه الأصل، بدليل رواية الشافعي[٤] والشيخين[٥] لحديث ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتسليم»[٦]، مع قول الشافعي ومسلم عقبه: أنَّ عمرو بن دينار راويه قال لأبي معبد مولى ابن عباس: أنت حدثتني بهذا، قال: لم أحدثك، قال الشافعي[٧]: ولعله نسي» انتهى.

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/٣٩٥).
(٢) في «محاسن الاصطلاح» (ص١٣٠).
(٣) في «نزهة النظر» (ص١٨٩ ـ ١٩٠).
(٤) «مسند الشافعي» (رقم ٢٨٧)، وأخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٨).
(٥) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).
(٦) هكذا هي في الأصول، والصواب: بالتكبير كما في مصادر التخريج.
(٧) في «مسنده» (١/٢٣١) بترتيب السندي.

فإنْ قالَ: لا أَعْرفهُ أَوْلا أَذْكُرهُ أو نحوهُ لم يقْدح فيه، ومنْ روى حديثاً ثمَّ نَسِيه جازَ العملُ بهِ على الصَّحيح، وهوَ قوْلُ الجمهُور منَ الطَوَائفِ خِلافاً لبعض الحَنفِيَة، ....

وكأنهم ألحقوا هذه الصورة لعدم صراحتها في التكذيب بالنسيان، أو انضمت للمثبت قرينة ترجح بها، سيّما وقد قيل: إنّ الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به، وإلا فالأظهر إلحاق هذه الصورة بصريح التكذيب، واعتماد عدم القبول مع الخلاف فيهما.

(**فإنْ قال: لا أعرفه**)، أي: المروي، (**أو لا أذكره أو نحوه**) كلا أذكر أني حدثته به، مما لا يمنع تجويز نسيانه، (**لم يقدح فيه**)، أي: في المروي على الصحيح المختار.

والحكم للذاكر إذ المثبت الجازم مقدم على النافي الشاك، وكذا أجرى بعض المتأخرين كما حكاه البلقيني[1] في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل الوجهين مما لو لم يُنكِر الحاكم حكمه بل توقف، قال: والأوفق فيها لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه.

(**ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف**) الثلاثة: المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، (**خلافاً لبعض الحنفية**) كالكرخي، ونقله المؤلف في «شرح مسلم»[2] عنه، وبنوا عليه ردهم حديث: «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[3]،

---

(١) في «محاسن الاصطلاح» (ص١٣٠).

(٢) (١١٨/٥) طبعة مؤسسة قرطبة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.
وجاء عند أحمد من رواية إسماعيل بن علية أنّ ابن جريج قال: فلقيت الزهري فسألته عنه؟ فلم يعرفه. =

ولا يُخالفُ، هذَا كَرَاهةُ الشَّافعيِّ وغيْرِهِ الرِّواية عن الأحياءِ.

وحديث أبي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين[١].

والصحيح قول الجمهور؛ لأنَّ المروي عنه بصدد النسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا ترد روايته بالاحتمال، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عن من سمعها منهم لثقتهم بقولهم، فيقول أحدهم: حدثني فلان عني أني حدثته، وأفردهم بالتأليف الدارقطني، ثم الخطيب[٢] وغيرهما.

(ولا يخالف هذا)، أي: جواز العمل بالمروي **(كراهة الشافعي)** رحمه الله **(وغيره)** من العلماء، كالشعبي، ومعمر، والزهري[٣] **(الرواية عن الأحياء)** خوفاً من إنكار الحي أخذه عنه، فيجوز إتهامه إذ لا تلازم بينهما.

كما أنه لا تخالف بين هذا وبين قوله في أصله[٤]: «ولهذا ـ أي: للخوف من تعريض الراوي نفسه للقدح فيه ـ كره الشافعي» إلى آخره، على أنَّ بعض المتأخرين قيّد الكراهة بعدم الحاجة إليها ولو بوجود طريق سواها، وإلا فالحاجة المحققة مقدمة على المحذور المظنون، **(والله أعلم)**.

= قلت: وهذا الإنكار لا يصح؛ لأنه من رواية ابن عليّة عن ابن جريج، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ورقة١١٢): «لم يُتابع ابن علية على هذا، وقد تكلم يحيى بن معين في سماع ابن علية من ابن جريج»، وانظر تحقيق شعيب للحديث في «المسند» (٢٤٣/٤٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وجاء في رواية أبي داود أنّ سهيل نسي الحديث فكان يقول: حدّثني ربيعة عنّي.
وانظر «الإرواء» (٣٠١/٨) فإنه مهم.

(٢) قال في «الكفاية» (٤٢٠): «وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها»، وكتاب الخطيب اختصره السيوطي وسماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي» وهو مطبوع.

(٣) انظر «النكت» (ص٢٧٧) للزركشي.

(٤) «الإرشاد» (٣١٢/١).

العاشِرَةُ: مَنْ أخذَ على التَّحدِيثِ أَجْراً لا تُقْبلُ روايتُه عنْدَ أَحْمد، وإسْحاق، وأبي حاتم، وتُقْبلُ عنْد أَبي نُعيم الفَضْل، ....

المسألة (**العاشرة: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند**) الأئمة: (**أحمد**) بن حنبل، (**وإسحاق**) بن راهويه، (**وأبي حاتم**) الرازي[١]؛ لأنَّ ذلك يخرم المروءة عرفاً، ويطرق إلى فاعله تهمة، سيما وقد حملت الرغبة فيه بعضهم على ادعاء ما لم يسمع.

ويلتحق بالإجارة الجعالة، ولكن الإجارة أفحش، بل تورع كثيرون ـ ومنهم المؤلف، ومن كان في الفاقة بمكان ـ عن الهدية والهبة، وشدّد بعضهم فامتنع من شرب الماء[٢]، سيما من تعين عليه ذلك منهم؛ لتأكد المنع في حقه.

وقال سليمان بن حرب: «لم يبقَ من أمور السماء إلا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعاً، القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون الدراهم على التحديث»[٣].

ولكن قد وثّق أحمد وأبو حاتم بعض من كان يأخذ، بل أخذا عنه، واحتج ببعضهم في الصحيحين؛ وذلك إمّا لمزيد الوثوق بثقته وتثبته بحيث غلب انتفاء المحذور، أو الأخذ مختلف.

(**وتقبل**) روايته (**عند**) الحافظ الثبت (**أبي نعيم الفضل**) بن دكين[٤] شيخ لأحمد وإسحاق والبخاري وآخرين من الأئمة، فإنه كان يأخذ مع اعتذاره حين استشعر لومه، بقوله: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما فيه رغيف أو حبة قمح.

---

(١) ذكر أقوالهم الخطيب في «الكفاية» (١٨٥ ـ ١٨٦).
(٢) انظر «النكت» (٢٧٨) للزركشي.
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٥ ـ ١٨٦).
(٤) وقع تقديم وتأخير هنا في (س)، و(ك).

وعليٌّ بن عبدالعزيز وآخرينَ، وأفتى الشَّيخُ أبو إسْحاقَ الشِّيرازيُّ بِجوَازها

بل روي بعد موته وقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: حاسبني فوجدني ذا عيال فعفى عني.

(و) كذا تقبل روايته عند الحافظ المكثر صاحب المسند أبي الحسن (**علي بن عبدالعزيز**) البغوي نزيل مكة، بحيث كان يطلب بنفسه مع اعتذاره أيضاً بالحاجة، (**و**) عند (**آخرين**) كيعقوب بن إبراهيم الدورقي، الحافظ المتقن صاحب المسند أيضاً، وعفان أحد الحفاظ الأثبات.

وطائفة ممن كان يأخذ فبعضهم بقدر حاجته ولو بأجرة حمله إليه، أو من الأغنياء أو من [غير][١] الغرباء أو منهم أو فيما عدا الحديث والقرآن والحساب، كالشعر والجبر والمقابلة، أو فيما انفرد به خاصة، أو يأخذ لجيرانه.

ثم منهم من لم يشرط شيئاً، بل يقبل ما يدفع له ولو قلّ، أو يضايق ويخانق وهو في المتأخرين أكثر، قياساً على الأخذ عن تعليم القرآن، فالجمهور على جوازه لقوله ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٢].

وما ورد من الوعيد عليه لا ينهض للمعارضة، وكان مجاهد يقول لبعض مَن يجيء للتعلم منه: «اذهب فاعمل لي كذا، ثم تعال أحدثك»[٣]، ونحوه عن الأعمش.

(**وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي**[٤] **بجوازها**)، أي: الأجرة على

---

(١) ليست في (ك).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٨٧).

(٤) هو الإمام المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، صاحب كتاب «المهذب»، و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ترجمته في «السير» (١٨/٤٥٢).

لِمن امْتنعَ عليْهِ الكَسْبُ لِعيالهِ بِسببِ التَّحْدِيث.

الحادية عشر: لا تقبلُ روايةَ مَنْ عُرِفَ بالتّساهلِ في سماعهِ أو إسماعهِ كَمنْ لا يُبالِي بالنَّوم في السماعِ، ....

التحديث (**لمن امتنع عليه**) وهو فقير (**الكسب لعياله بسبب التحديث**)، حين استفتاه: أبو الحسين بن النقور[1] مسند العراق في وقته، وسبقه إلى الإفتاء بالجواز ابن عبدالحكم.

ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخ شيوخنا يأخذ على تقرير كل بيتٍ من ألفية ابن مالك درهماً.

وهل يلتحق بذلك ما يقرر في المدارس ونحوها؟ على الإسماع وتعليم العلم في إجراء الخلاف الظاهر، لا سيما والأخذ غير مقترن به، ومن غير الطالب غالباً، ولذا لم يتورع عنه المؤلف وغيره من الأكابر، نعم الإثم لاحق بكثيرين فيه من جهاتٍ أخر.

المسألة (**الحادية عشر: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه**) للحديث، (**أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم**)، أي: المخل بذلك (**في**) مجلس (**السماع**)، أو الاستماع، أما النعاس الخفيف غير المخل غالباً فلا يكون قادحاً سيما من الفَطن، وربما كان [كلّ][2] من المزّي[3] وشيخنا ينعس حين إسماعه، ويرد على القارئ إذا زل.

وما يقع في الطباق من التنصيص على النعاس في المتّصفِ به، فإما أنْ يكون لفحشه أو لكونه مظنة للإخلال غالباً.

---

(١) هو الشيخ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور البغدادي البزاز، المتوفى سنة (٤٠٧هـ)، ترجمته في «السير» (٣٧٤/١٨).

(٢) ليست في (س).

(٣) نقل هذا عنه تلميذه وصهره الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٣٤٠/١ ـ ٣٤١ مع الباعث الحثيث).

أو يحدِّثُ لا من أصل مُصَحح، أو عُرِفَ بقبول التلقينَ في الحديثِ أو كثرةِ السَّهْوِ في روايتهِ إذا لم يُحدِّثْ من أَصْلٍ ....

وكذا القول في النسخ منهما كما سيأتي، مع ما يحسن استحضاره هنا في الفرع الرابع من ثاني أقسام التحمل، بخلاف البحث.

(**أو**) كمن (**يحدِّثُ لا من أصلٍ مصحّح**) مُقَابلٍ مع كونه غيرُ حافظٍ لذلك، (**أو عُرِفَ بقبول التلقين**)، يعني: الباطلَ ممن يلقنه إياه قصداً لاختبار ضبطه وعدم غفلته (**في الحديث**)، بحيث يكون كالطفل مع معلمه بتلقي كل ما يبديه له بالقبول.

قال قتادة: «إذا أردت أنْ تكذب صاحبك فلقنه»[١].

وقال أبو الحسن بن القطان[٢]: «إنّه عيبٌ يسقط الثقة بالمتصف به»، وهو ظاهر في من تكرر منه.

ولكن قياس ثبوت التدليس بمرّة الاكتفاء بها هنا، وصرح به ابن حزم[٣] في مسألتنا، وممن ليّن بذلك سماك بن حرب، فقال النسائي[٤]: «إنه كان ربما لُقّن فيتلقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة».

(**أو**) عرف بـ(**كثرة السهو في روايته إذا لم يُحدث من أصلٍ**) صحيحٍ مقابلٍ بل حدث من حفظه، ولم ينضم إليه قرينة مزيلة للريبة، كحماد بن سلمة[٥] في ثابت، فإنه لشدة ملازمته له قبل مع تغيره.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٣)، وقتادة روى هذا الكلام عن أبي الأسود الدؤلي كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٦٦/٣) للإمام أحمد.
(٢) في «الوهم والإيهام» كما في «نكت الزركشي» (ص٢٨١) طبعة الكتب العلمية.
(٣) في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٤٢/١).
(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١٥/٢) طبعة الرسالة.
(٥) انظر الكلام عن هذا الإمام كتاب «التنكيل» (٢٤١/١) للعلامة عبدالرحمن المعلّمي.

أو كثْرَةِ الشوَاذ والمناكِيرِ في حديثِهِ.

قال ابن المبارك، وأحمد، والحميدِيُّ، وغيرهم: مَنْ غلطَ في حديث فَبُيِّن له فأَصرَّ على روايتِهِ سقطتْ رِواياتُهُ، ....

وكإسماعيل بن عياش[١] في الشاميين خاصة، فإنه لحفظه له في صباه وعنفوان شبابه لم يتأثر بتغير حفظه عند كبره مع ضياع كتبه.

ونحوهُ عدم القبول ممن أكثر الغلط في الشهادات، كما نص عليه الشافعي[٢] وقاس مسألتنا عليها، إلا إنْ بيّن في شهادته وقت التحمل ومكانه بحيث زالت الريبة، قاله إمام الحرمين فاستويا.

(**أو**) عرف بـ(**كثرة الشواذ والمناكير في حديثه**) من غير بيان لها، حيث غلب على الظن إلصاق ذلك به؛ لقول شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»[٣]، فكل هذا خارمٌ لثقة الراوي وضبطه.

(**قال ابن المبارك**) عبدالله، (**وأحمد**) بن حنبل، (**والحميدي**) عبدالله بن الزبير[٤] شيخ البخاري، (**وغيرهم**) من الأئمة، كشعبة: (**مَن غلط في حديث**) اجتمع الناس على غلطه فيه، (**فبُيِّن له**) غلطه (**فأصر على روايته**) له ولم يرجع، (**سقطت رواياته**) ولم يكتب عنه.

---

(١) هو أبو عتبة الحمصي، حديثه عن الشاميين صحيح، وفي غيرهم مخلط، قال ابن حبان: «كان إسماعيل من الحفّاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغيّر حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلّط فيه». انظر «تهذيب التهذيب» (١١٦٢).

(٢) قال في «الرسالة» (ص٣٨٢): «ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتابٍ صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته»، وأخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص١٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٧١).

(٤) انظر أقوالهم في «الكفاية» (١٧٥).

وهذا صحيحٌ إنْ ظهرَ أنه أصَر عِناداً أو نحوهُ.

الثانية عشر: أَعْرض الناسُ هذه الأزْمانِ عن اعتبار مجموع الشروط المذكورةِ لكَوْنِ المقصود صارَ إبقاءَ سلسلةِ الإِسناد المختصِّ بالأمةِ فَلْيُعتَبرَ ما يَليقُ بالمْقصُودِ، وهو كَوْنُ الشيخُ مُسْلماً بالغاً، عاقلاً، غير مُتَظاهِرٍ بِفِسْقٍ، أو سُخفٍ وبضبطهِ، بوجود سماعهِ مُثْبَتاً بخط غير مُتهمٍ، وبروايتهِ مِنْ أصلٍ مُوافِقٍ لأصْلِ شيخهِ، وقد قالَ ....

قال الشيخ ابن الصلاح[1]: **(وهذا صحيحٌ إنْ ظهر أنّه أصرّ عناداً)** محضاً؛ لعدم تمسكه بحجة يبديها واعتقاده علم المغلّطين له، **(أو نحوه)** كالجهل، بل هو فيه أولى بالسقوط؛ لأنّه ضَمّ جهلٌ إلى إنكاره الحق.

المسألة **(الثانية عشر: أعرض الناس)** من المحدثين فضلاً عن غيرهم في **(هذه الأزمان)** المتأخرة **(عن اعتبار مجموع)** هذه **(الشروط المذكورة)** فيما مضى في الطالب والشيخ؛ فلم يتقيدوا بها؛ لعسرها وتعذر الوفاء بها؛ **(لكون المقصود)** من السماع فيها **(صار إبقاء سلسلة الإسناد)** بحدثنا وأخبرنا **(المختصّ بالأمة)** المحمدية، إكراماً لها وشرفاً لنبيها ﷺ دون سائر الأمم الماضية، وإنما كان التشديد فيما مضى للتوصل بذلك إلى ثبوت الأحاديث.

(فليعتبر) من الشروط **(ما يليق بالمقصود)** الآن، **(وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو سُخفٍ)**، بضم المهملة ثم معجمة ساكنة ثم فاء، أي: رقة في العقل يوقعه فيما يخرم المروءة.

(وفي ضبطه، بوجود سماعه مثبتاً بخط) مؤتمن ضابط **(غير متهم)**، سواء الشيخ أو القارئ أو أحد السامعين، بحيث يكون الاعتماد في سماع الراوي على المثبت ـ كما اكتفى القدماء في عنعنة المدلس بقول الحافظ ـ هو مما سمعه.

(وبروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه) في غالب الظن، **(وقد قال**

---

(١) في «مقدمته» (ص١٦٩).

نحوَ ما ذكرناهُ الحافظ أبو بكر البيهقيُّ.

نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه (**أبو بكر البيهقي**) تبعاً لشيخه الحاكم، واحتج له بأنَّ الأحاديث التي صحت، أو وقفت بين الصحة والسقم، قد جمعت في كتب أئمة الحديث، ولا يمكن أنْ يذهب شيءٌ منها، يعني: على جميع الأئمة وإنْ جاز أنْ يذهب على بعضهم؛ لأنَّ الشريعةَ محفوظة.

قال: «فمن جاء اليوم بحديثٍ واحدٍ لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديثٍ معروفٍ، فالذي يرويه لا ينفرد به، والحجة قائمة برواية غيره» انتهى.

ثم لم يزل بهم التوسع حتى خرجوا عن الحد فيه وفي غيره، [ولذا تورع البرهان الحلبي في بعض المقروء عليه من غير أصله، أو فرع مقابل عليه، فجعله تصحيحاً لا روايةً، مع تورِيعه[1] على ابن الصلاح فيما جنح إليه، وكأنه حسماً للمادة][2].

فائدة: ممن صرح باختصاص الأمة المحمدية بالإسناد أبو علي الجيّاني، فقال: «خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب».

وكذا قال ابن حزم[3]: «نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال، خصّ الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في نقل اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من النبي ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى [عليه السلام][4] أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه».

---

(١) في (ع): توريكه.
(٢) ساقط من (ك).
(٣) في «الفصل في الملل والأهواء» (٢٩١/١) طبعة دار إحياء التراث.
(٤) زيادة من (ك).

الثالثة عشر: في ألفاظِ الجَرْحِ والتعديل، وقد رَتبها ابن أبي حاتم فأَحْسَن، فألفاظ التَّعدِيل ....

قال: «وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطرق المشتمل على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقلهما».

قال: «وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أنْ يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، [ولا][1] يمكن النصارى أنْ يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص» انتهى، وهو كلام نقلته للنظر[2].

المسألة (**الثالثة عشر**: **في**) بيان (**ألفاظ**) الأئمة المصطلح عليها بينهم للاختصار في (**الجرح والتعديل**)، وهي الميزان المحرر منهم لذاك، (**وقد رتبها**) الإمام أبو محمد عبدالرحمٰن (**بن**) الإمام (**أبي حاتم**) الرازي[3] (**فأحسن**) وأجاد.

وتتبع ابن الصلاح[4]، ثم الذهبي[5]، والعراقي[6]، وشيخنا[7]، وكاتبه حسب ما أورد كثيراً منه في «فتح المغيث»[8]، عدة ألفاظ لم تقع لابن أبي حاتم من غير استقصاء، مما كان يحسن إفراد تصنيف لمعانيها، سيما وفي بعضها ما يلتبس المراد منه، كقولهم: فلان على يدي عدل.

(**فألفاظ التعديل**) ـ وقدّمها لشرفها، وإنْ كانت متأخرة إلى الترجمة ـ

---

(١) زيادة من (ك).
(٢) كتب هنا في (ك): نقلته للفرجة لا للحجة.
(٣) في «الجرح والتعديل» (٣٧/٢).
(٤) في «مقدمته» (١٧٠).
(٥) في «الميزان» (٤/١).
(٦) في «التبصرة والتذكرة» (٣/٢).
(٧) في «نزهة النظر» (١٨٨).
(٨) (٣٩١/١ ـ ٤٠٣).

مَرَاتِبُ: **أعلاها**: ثِقةٌ أوْ مُتْقنٌ أوْ ثبتٌ أوْ حُجةٌ، أو عدْلٌ حافظٌ، أو ضابِطٌ.

الثانية: صدُوقٌ، أو مَحلهُ الصِّدْقُ أَوْ لا بَأسَ بهِ، قال ابنُ أبي حاتم: هوَ مِمنْ يُكتبُ حدِيثهُ وُينظرُ فيهِ، وهي المنزلةُ الثانية وهوَ كما قال، لأنَّ هذِه العِبارةَ لا تُشْعرُ بِالضبْط فُيعتبرَ حدِيثهُ على ما تقدَّم.

(مراتب: **أعلاها**): ـ كما لشيخنا: ـ «الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك: التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت»، ونحوه فلان لا يسأل عن مثله.

ثم ـ مما هو أول ما عند الذهبي ـ ما تكرر فيه لفظ المرتبة الثانية، إما مع تباينه كثبت [حجة][1] أو ثقة ثبت، أو تكراره بعينه كثقة ثقة، ثم ـ مما هو أوّل ما عند ابن أبي حاتم ـ (**ثقةٌ، أو متقنٌ، أو ثبتٌ**)، ـ زاد ابن الصلاح ـ (**أو حجةٌ، أو عدلٌ حافظٌ، أو**) عدلٌ (**ضابطٌ**).

وإنما انضم لهذين الوصفين العدالة؛ لعدم إشعارهما بها؛ ولذا كانا كالوصف الواحد، وهؤلاء ممن يحتج بهم مع ارتقاء بعض الألفاظ عن بعض، كحجة بالنسبة لثقة، وكذا ما زاد التكرير فيه على مرة بالنسبة لها.

المرتبة (**الثانية**) بالنظر لابن أبي حاتم: (**صدوقٌ، أو محله الصدقُ، أو لا بأس به**)، وهي متفاوتةٌ أيضاً، فأعلاها: صدوقٌ، فإنه وصف بالصدق على طريق المبالغة؛ ولذا جعل الذهبي ثم العراقي «محله الصدقُ»، من التي تليها.

(**قال ابن أبي حاتم: هو**)، أي: الموصوف بواحدٍ منها، (**ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي**) بالنظر للاحتجاج بمن قبلها ابتداءً، (**المنزلة الثانية**).

قال ابن الصلاح[2]: (**وهو كما قال؛ لأنّ هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه**) إما بالعرض على حديث الضابطين، أو بالمتابعة ونحوها، (**على ما تقدم**) فيما يعرف به الضبط، وفي كيفية الاعتبار.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في «مقدمته» (١٧٢).

وعنْ يحيى بن معينٍ: إذَا قلتُ لا بأس بهِ فهوَ ثقةٌ، ولا يُقاومُ قوْلهُ عنْ نفْسهِ نقلَ ابْن أبي حاتم عنْ أهل الفنِّ.

الثالثة: شيخٌ، فيُكتبَ ويُنظَرُ.

(و) يشكل على إدراجه فيها: «لا بأس به»، ما جاء (**عن يحيى بن معين**) أنه قال[1] (**إذا قلت: لا بأس به، فهو ثقة**)؛ لإشعاره بكونها من الألفاظ التي قبلها.

(و) يجاب ـ كما لابن الصلاح ـ بأنه (**لا يقاومُ قوله**) هذا (**عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن**)، سيما وقد جاء عن ابن مهدي[2] إمام أهله أنه قال: ثنا أبو خلدة، فقيل له: أكان ثقةً؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، وفي لفظ: خياراً، الثقة شعبة ومسعراً[3] وسفيان.

فلم يسمح ابن مهدي بالوصف بالثقة لمن وصفه بصدوق الموازي للا بأس به، ونحوه عن الإمام أحمد، وأجاب غيره: بأنه لم يقل أنهما سواء، بل هو ثقة بمعنى اشتراكهما في مطلق القبول.

وكذا يؤوّل جواب دحيم لمّا سأله أبو زرعة الدمشقي: ما تقول في علي بن حوشب؟ فقال: لا بأس به، قلت له: ولِمَ لم تقل ثقة، ولا تعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلته[4]، أي: قلت ما يحصل أصل الغرض.

المرتبة (**الثالثة**) لابن أبي حاتم: فلانٌ (**شيخٌ، فيُكتب**) حديثه (**ويُنظر**) فيه، يعني: كأهل التي قبلها، إلا أنه دونهم، ونحوه قول المزي: إنه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً، وهذا أشبه من قول أبي الحسن بن

---

(١) كما في «الكفاية» (ص٣٩) للخطيب.
(٢) في «الكفاية» (ص٣٩).
(٣) هكذا هو في الأصل بإثبات مسعراً، وليس هو في «الكفاية» ولا «مقدمة ابن الصلاح».
(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (١٥٩/٣).

الرابعة: صالحُ الحدِيثِ: يُكتبُ للاعتبار، وأمَّا ألفاظُ الجَرْح، فمرَاتِبٌ فإذَا قالوا: ليِّنُ الحدِيثِ، كتبَ حدِيثُهُ ويُنظر اعْتباراً.

وقالَ الدَّارقطنيُّ: إذَا قُلتُ ليِّنُ لَمْ يكنْ ساقِطاً، ولكنْ مَجرُوحاً بِشيءِ لا يَسقط عن العدَالةِ، وقوْلهمْ: ليسَ بِقويٍّ يُكتبُ حديثُهُ، وهوَ دونَ ليِّنٌ.

القطان أنهم يعنون به أنه ليس من طلبة العلم وإنما اتفقت له رواية فأخذت عنه.

المرتبة (**الرابعة**): فلانٌ (**صالح الحديث**)، قال ابن أبي حاتم: (**يكتب**) حديثه (**للاعتبار**)، بل ربما جرى لابن مهدي ذكر من فيه ضعف، يعني بما يرجع لعدم الضبط وهو صدوق، فيصفه بذلك.

(**وأما ألفاظ الجرح فمراتب**) أيضاً، وأخذها بالترقي من الأدنى إلى الأعلى عكس التعديل؛ ليكونا منخرطين في سلك.

(**فإذا قالوا**): فلانٌ (**لين الحديث**)، يعني: بتشديد التحتانية أو تسكينها، فقال ابن أبي حاتم: (**كتب حديثه وينظر**) فيه (**اعتباراً**).

(**وقال الدارقطني**) في أسئلة حمزة السهمي[1] له: (**إذا قلت**): فلانٌ (**لين، لم يكن ساقطاً**) متروكاً، (**ولكن**) يكون (**مجروحاً بشيءٍ**)، أي: من غفلةٍ وعدمِ ضبطٍ ونحو ذلك، (**لا يسقط عن العدالة**)، يعني: الدينية.

(**وقولهم**): فلانٌ (**ليس بقويٍّ**)، قال ابن أبي حاتم: (**يكتب حديثه**)، يعني: للنظر فيه اعتباراً، (**وهو دون لين**)؛ لإشعار اللين بقوةٍ في الجملة، ولكن يحتمل إرادة قائل: ليس بقوي، الانحطاط عن الدرجة العالية منه، كقولهم: ليس بالحافظ، كما يحتمل قولهم: لا يحمدونه، إرادة لا ينزلونه منزلة كبار الحفاظ.

---

(١) (ص٧٢) طبعة المعارف.

وإذَا قالوا: ضَعيف الحَديث، فدُونَ ليسَ بِقويٍّ ولا يُطرح بَل يُعتبرُ بهِ، وإذَا قالوا: متْرُوك الحديثِ، أوْ ذاهبه، أوْ كذَّابٌ، فهو ساقِطُ لا يُكتب حديثه.

ومنْ ألفاظِهمْ: فلانٌ روَى النَّاسُ عنه، وسطٌ مقاربُ الحديثِ

(**وإذا قالوا**): فلانٌ (**ضعيفُ الحديث، فدون: ليس بقويٍّ**)، للتصريح فيه بالضعف، (**ولا يطرح**) حديثه، (**بل يُعتبرُ به**) أيضاً، [وبالجملة: فمن يُعتبر بحديثه متفاوتون حتى في النظر والتفتيش، بحيث اندرج فيهم بعض ألفاظ الشقّ الأوّل][1].

(**وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهبه، أو كذابٌ**)، وكذا دجالٌ، ووضاعٌ، (**فهو ساقطٌ لا يكتب حديثه**) أصلاً بخلاف من قبله، وهذه لابن أبي حاتم ومن تبعه أسوأ مراتب التجريح.

ونحوهُ قول الخطيب[2]: «أدْوَن العبارات فيه: كذاب ساقط»، وأسند عن أحمد بن صالح ما معناه أنه لا يقال: «متروك الحديث»، حتى يجمع على ترك حديثه.

ويلي هذه المرتبة كما لشيخنا[3] أسوأ منها، وهي من جيء فيه بصيغة أفعل، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو: هو ركنُ الكذب، ونحو ذلك.

قال ابن الصلاح[4] (**ومن ألفاظهم**)، أي: في التعديل: (**فلانٌ**) قد (**روى الناس عنه**)، فلانٌ (**وسطٌ**)، فلانٌ (**مقاربُ الحديث**)، يعني: بكسر الراء وفتحها، بمعنى أنه قارب الناس وقاربوه، فهو وسط لا ينتهي إلى

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ذكره عنه ابن الصلاح في «مقدمته» (ص١٧٤).
(٣) في «نزهة النظر» (ص١٨٧).
(٤) في «مقدمته» (ص١٧٥ - ١٧٦) طبعة الكتب العلمية.

مُضطربه، لا يُحتج به، مجهولٌ، لا شيء، ليسَ بِذَاك القويِّ، فيهِ أوْ في حديثِهِ ضعف، ما أعلم بهِ بأساً، ويستدلُّ على معانِيها بِما تقدَّمَ. والله أعلم.

النوع الرابع والعشرون:

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتحمُّلُهُ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ: ....

السقوط، ولا يرتقي إلى الجلالة، وهذه الثلاثة من مرتبة صالح الحديث.

وكذا من ألفاظهم في التجريح: فلانٌ (**مضطربه**)، أي: الحديث، فلانٌ (**لا يُحتجُّ به**)، فلانٌ (**مجهولٌ**)، فلانٌ (**لا شيء**)، فلانٌ (**ليس بذاك القوي، ليس بذاك**) فقط، فلانٌ (**فيه**) ضعف، (**أو في حديثه ضعف**).

فالأولان من مرتبة ضعيف الحديث، ويلتحق بهما الثالث، والرابع أعلى منها، والثلاثة بعده من مرتبة ليس بقوي، والأخيران منها في الجرح أقل من قولهم: ضعيفُ الحديث.

ومن ألفاظ التعديل ـ وكان الأنسب ضمه لأخوته ـ: فلانٌ (**ما أعلم به بأساً**)، وهو فيه دون: «لا بأس به»؛ لعدم تقييده بخلاف: «أرجو أنه لا بأس به»؛ إذ لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك.

(**ويستدلُّ على معانيها**)، أي: هذه الألفاظ التي لم يبين مراتبها (**بما تقدم**)، يعني: كما بيّنت، بل ويقاس على ما تقدم ما لم يذكروا قولهم: «منكر الحديث»، دون: «روى مناكير»، (**والله أعلم**).

(**النوع الرابع والعشرون: كيفيّةُ سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه**)، فسماعه إما أنْ يكون بلفظ شيخه أو عليه، وتحمله إما أنْ يكون بهما أو بغيرهما من الأقسام الثمانية الآتية قريباً، مما في أثناء ثانيها الإشارة لما يؤخذ منه صفة الضبط، وحينئذٍ فالتحمل من ذكر العام بعد الخاص، وقدم ابن الصلاح ومن تبعه على شرحها مسائل لها بها تعلق:

تُقْبَلُ رِوَايَةُ المُسْلِمِ البَالغ ما تَحمّلَهُ قَبْلَهُمَا، وَمَنَعَ الثاني قَوْمٌ فَأَخْطَأُوا.

الأولى: في صحة التحمل قبل وجود التأهل، فـ(**تقبل رواية المسلم البالغ**) المستكمل لصفة القبول، (**ما تحمله قبلهما**)، يعني: حال الكفر والصبا.

تمسكاً للأول بأخذهم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه سماعه ـ لما قدم في فداء أسارى بدر ـ قراءةَ النبيِّ ﷺ في المغرب بالطور، مما كان سبب إسلامه، منها: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] في آخرين[١].

والثاني: بإجماع الأمة على قبول رواية صغار الصحابة، كالسبطين[٢]، وابن عباس، وابن الزبير، وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده، وهو في الكافر بالاتفاق وإنْ قال ابن السبكي أنه الصحيح.

(**ومنع الثاني**) أيضاً (**قومٌ**)؛ لأنَّ الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجهٌ للشافعيّة، (**فأخطأوا**)؛ لما تقدم، ولكن حكى ابن القشيري[٣] الإجماع على اشتراط كونه حين التحمّل مميزاً، وإطلاقهم يأباه إلا أنْ يريد مجرد التمييز، الآتي بيانه في الثالثة.

ولذا أثبت غيرُ واحدٍ من المحدثين في الطباق اسم من يتفق حضوره من غير المسلمين، وتعرضوا لإجازته من المسمعين، وأحضروا الصبيان قديماً وحديثاً مجالس الحديث؛ ليحدث كلٌّ من الفريقين بما تحمله بعد زوال المانع، بل شذّ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل البلوغ، وهو وجهٌ للشافعية، ولكن المشهور الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) وهما الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٣) انظر «الاقتراح» (ص٢٣٢) له.

قَالَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِسَمَاعِ الحديثِ بَعْدَ ثَلاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ بَعْدَ عِشْرِينَ، ....

ومن العجيب ـ مما لا يصح ـ قول عروة بن عمرو الثقفي: سمعت أبا طالبٍ يقول: سمعت ابن أخي الأمين يقول: «**اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب**»[١].

والشهادة مستوية هنا مع الرواية، فلو تحملا شهادة ثم أدياها بعد زوال المانع قبلا أيضاً، سواء سبق ردهما في تلك الحالة أم لا، نعم الكافر المسر لكفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح، كالفاسق غير المعلن.

الثانية: في تحديد وقت الطلب، فـ(**قال جماعة من العلماء: يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث**) حين طلبه له بنفسه (**بعد ثلاثين سنة**)، هكذا هو في نسخ «التقريب»، والذي بأصله[٢] تبعاً للأصل[٣] هو عن الحافظ موسى بن هارون الحمال[٤] ـ بالمهملة ـ قال: «أهل الشام يكتبون لثلاثين سنة»[٥]، وهو محتمل لإرادة استيفاء الثلاثين فيكون بعدها ويحتمل أن يكون فيها.

وعلى كلِّ حالٍ فما وقفت عليه لغير الحمال، والمحكي عن جماعة هو الذي بعده، فكأنَّ المؤلف رحمه الله أراده فسبق القلم، ويتأيد بتقديم حكايته له في أصله.

(**وقيل: بعد عشرين**) سنة، فقد قيل لموسى بن إسحاق، يعني أبا

---

(١) رواه الصريفيني بإسناده إليه، كما في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٣ ـ ٢٩٤) للزركشي، وإسناده مظلم، فيه من لا يعرف، وكذلك فيه جعفر بن أبان قال عنه ابن حبان: كذّاب، كما في «الضعفاء والمتروكين» (١/١٦٩) لابن الجوزي، وانظر «الميزان» (١/٣٩٩).

(٢) «الإرشاد» (١/٣٣٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٧٨).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عمران موسى بن هارون بن عبدالله البغدادي البزاز، المتوفى سنة (٢٩٤هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣/٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٩).

(٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، ومن طريق القاضي عياض في «الإلماع» (٦٤ ـ ٦٥).

....

محمد الكناني الكوفي الراوي عن وكيع ونحوه: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ ـ يعني: الفضل بن دكين الكوفي ـ فقال: «كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة»[(١)]، يعني: وهو مع إدراكه له لم يبلغها إلا بعد موته.

ونحوهُ قول الحمال المتصل بكلامه في أهل الشام، ولفظه: «وأهل الكوفة لعشرين».

وأما قول أبي نعيم مع كونه كوفياً لأبي جعفر الحضرمي، حين رآه وهو صغير يلعب مع الصبيان، وقد طينوه: «قد آن لك يا مطين أنْ تحضر مجلس السماع»[(٢)]، فإما أنْ يكون لمزيد نجابته، أو لاختصاص ذلك بالكتابة بنفسه، والأول أشبه، فقد جاء بلفظ أنَّ أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع إلا بعد استكمال عشرين سنة، ولكنه محتمل أيضاً.

وقال أبو عبدالله الزبيري[(٣)]: «يستحب كتبه في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل»، قال: «وأحب أنْ يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض».

وعن عياض[(٤)]: «سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدراية من الأربعين».

وفيه غير هذا فقيل: من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسته العلماء ومذاكرتهم، وقيل: من حفظ القرآن، وقيل: من بلغ عشر سنين، وهو الذي عزاه الحمال لأهل البصرة.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٨٦)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٢ ـ ٢١٣)، والخطيب في «الجامع» (٢/٧٦).

(٣) أخرجه الرامهرمزي (ص١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) في «الإلماع» (ص٦٦).

وَالصَّوَابُ في هذهِ الأزمَانِ التَّبْكِيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصِحُّ سَمَاعُهُ، وَبِكَتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَلُ لَهُ، وَيختَلِفُ باخْتِلافِ الأشخَاصِ.

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أولَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّماعُ بخَمْسِ سِنينَ، وَعَلَى هذا اسْتَقَرَّ العَمَلُ، ....

وأعلى من هذا كله مع احتماله قول سفيان الثوري: «كان الرجل إذا أراد أنْ يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة»[١].

قال ابن الصلاح[٢] ـ وهو الذي قاله هؤلاء الأئمة كان في تلك الأزمان ـ: (**والصواب**)، بل ينبغي ـ كما هي عبارة أصله تبعاً لابن الصلاح ـ بعد أنْ صار الملحوظ بقاء سلسلة الإسناد (**في هذه الأزمان التبكير به**)، أي: بإسماع الصغير (**من حين**) أول وقت (**يصح سماعه، و**) كذا بـ(**كتبه**) بنفسه وتحصيله وضبطه (**وتقييده**) من (**حين يتأهل له**) ويستعد لتحصيله.

(**ويختلف**) ذلك يعني: في خصوص الطلب ومطلق السماع (**باختلاف الأشخاص**)، وليس ينحصر في سن مخصوص على ما تقرر سابقاً ولاحقاً.

(و) **الثالثة**: في تحديد أول وقت يكون فيه الصغير سامعاً، فـ(**نقل القاضي عياض**[٣] **رحمه الله: أنَّ أهل الصنعة**)، يعني: المحدثين، والمراد [الجمهور][٤] منهم (**حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين**).

قال ابن الصلاح[٥] (**وعلى هذا استقر العمل**) من أهل الحديث المتأخرين، يعني: حتى الآن، فيكتبون لابن خمسٍ: سمع، ولمن دونها: حضر، أو أُحضر، وتمسكوا له بقول محمود بن الربيع: «عقلت من

---

(١) أخرجه الرامهرمزي (ص١٨٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص٧٣).
(٢) في «مقدمته» (ص١٧٨).
(٣) في «الإلماع» (ص٦٢).
(٤) ليست في (ك).
(٥) في «مقدمته» (ص١٧٩).

وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التمييزِ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كانَ مُمَيَّزاً صَحِيحَ السَّماعِ، وَإِلاَّ فَلاَ، ....

النبي ﷺ مجةً مجّها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس»[(١)].

وفي الاستدلال به نظر؛ لعدم استلزامه التعميم في هذا السن لكل صغير، وكذا فيما عدا المجّة، وما يقع من غير النبي ﷺ، وفي التسوية بين العربي والعجمي[(٢)]، سيما وهو معارضٌ بقول الحسن[(٣)]: «أذكر أني أخذت تمرةً من تمرِ الصدقةِ، فجعلتها في فيّ فنزعها النبي ﷺ بلعابها وجعلها في التمر، وقال: «**كخ كخ**»، لإشعاره بأنه كان دون ذلك؛ إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه.

(**والصواب**) كما لابن الصلاح[(٤)] (**اعتبار التمييز، فإنْ فهم الخطاب وردّ الجواب**) ونحو ذلك، بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله، (**كان مميزاً صحيح السماع**) وإنْ كان له دون خمس، (**وإلا فلا**) يصح سماعه وإنْ كان ابن خمسين سنة، يعني: ممن لم يوجد منه الفهم بالقوة والفعل معاً، وإلا فقد اعتمد جماعة من حفاظ المتأخرين سماع من لا يعرف العربية من الرجال ونحوهم تمسكاً منهم بالاكتفاء باعتبار القوة، ولو لم يقترن بالفعل،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧) باب متى يصح سماع الصغير، ومسلم (٣٣) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٢) روى الحاكم عن القطيعي قال: سمعت عبدالله بن أحمد يقول: سمعت أبي سئل عن سماع الصبي فقال: إنْ كان ابن عربي فابن سبع، وإنْ كان ابن عجمي فإلى أنْ يفهم. انظر «فتح المغيث» (١٤/٢) للسخاوي.

(٣) الحسن هو ابن علي بن أبي طالب، وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٤٨٥)، (١٤٩١)، (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بهذا اللفظ الذي أورده السخاوي هنا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢، ٩٤٥)، وأحمد (٢٠٠/١)، من غير قوله: «**كخ كخ**».

(٤) في «مقدمته» (ص١٧٩).

وَرُوِيَ نحْوُ هذا عَنْ مُوسى بنِ هارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل.

ونظيره الاعتداد بسماع الأصمّ [فيمن يكمل به العدد ولو اتصفوا كلهم بذلك][(١)].

وقد سبق ابن الصلاح عياض فقال[(٢)]: «إنَّ مرجوع ذلك للعادة، قال: ورُبّ بليدِ الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجِبِلّة ذكي القريحة يعقل دونه»، في آخرين ممن قبله أو عاصره.

ولذا قال المؤلف [رحمه الله][(٣)] في الكلام على إمامة الصبي من «شرح المهذب»[(٤)] وفي «شرح مسلم»[(٥)]: «إنَّ التحديد بخمسٍ أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أنْ نعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز».

(**وروي نحو هذا**)، أي: اعتبار الفهم لا السن (**عن**) الحافظين (**موسى بن هارون**) الحمال[(٦)] (**وأحمد بن حنبل**) وقال لمن بلَّغَهُ عن يحيى بن معين أنه لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، متمسكاً برد النبي ﷺ لابن عمر [رضي الله عنهما] وغيره من الصحابة يوم بدر لصغرهما، عنه: بئس القول هذا[(٧)].

واعتمده الحافظ مُسنِدُ أصبهان أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقري في ابن أربع، قرأ سورة الكافرين والتكوير والمرسلات من حفظه بحضرته[(٨)].

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في «الإلماع» (ص٦٤).
(٣) زيادة من (ك).
(٤) (١٤٥/٤) طبعة مكتبة الإرشاد.
(٥) (٢٦٩/١٥ ـ ٢٧٠) في باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٨٥).
(٧) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٨٠ ـ ٨١).
(٨) كما في «الكفاية» (ص٨٤).

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ، وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَام:

الأوَّل: سَمَاعُ لَفْظ الشَّيْخ، وَهُوَ إمْلاءٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حِفظٍ وَمِنْ كِتَابٍ، وَهُوَ أَرْفَعُ الأقْسَامِ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ.

وكذا من المتأخرين الولي العراقي، فإنه كان يقول: أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع فهم، [وسبقه لتسميته في الثالثة سامعاً الرافعي][1]، وأما الحكاية فيمن قرأ القرآن ونظر في الرأي مع كونه ابن أربع، بحيث كان إذا جاع بكى[2]، ففي ثبوتها نظر.

نعم صح لي أنَّ المحب بن الهايم حفظ القرآن، و«العمدة»، وجملة من «الكافية الشافية»، وقد استكمل خمساً، وكان يسأل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف.

والقرائن الشاهدة لتميز الصغير كثيرة وبعضها أرفع من بعض، كالعدِّ من واحدٍ لعشرين، وإجادة الوضوء أو الاستنجاء، وتمييز الدينار من الدرهم والحمار من البقر.

(**بيان أقسام طرق**) تحمل (**الحديث**) المعقود هذا النوع لها، (**ومجامعها**)، أي: الطرق (**ثمانية أقسام**:

الأول: **سماع لفظ الشيخ**) المجيد للتأدية، (**وهو**) أقسام، (**إملاءٌ**) على الطالب وهو يكتب، (**وغيره**)، أي: غير إملاء، بأنْ يكون سرداً، وكل منهما إما (**من حفظٍ**) متقن، (**ومن كتابٍ**) مقابل مصون.

(**وهو**)، أي: هذا القسم (**أرفع الأقسام**) الثمانية (**عند الجماهير**) من المحدثين وغيرهم؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر الناس ابتداءً، وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ، أو السؤال عنه مرتبة ثانية.

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) أخرج هذه الحكاية الخطيب في «الكفاية» (ص٨٤)، وانظر «التقييد والإيضاح» (١٦٥) للعراقي.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لا خِلاف أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ: حَدّثنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنبأَنَا، وَسَمِعْتُ فُلاناً، وَقالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا.

قَالَ الْخَطِيبُ: أَرْفَعُهَا سَمِعْت ثم حَدَّثَنَا وَحَدثَنِي ....

هذا مع توجيهه أيضاً بما سيأتي عند حكاية الخلاف في ثاني الطرق، وأعلى أقسام هذا القسم الأول؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ في الإملاء والطالب في الكتابة، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ، سيما مع المقابلة وبأي صيغة يؤدي من سمع كذلك.

(**قال القاضي عياض**[١]: **لا خلاف**)، يعني: لغةً كما صرح به الخطيب[٢]، (**أنه يجوز في هذا**)، أي: السماع لفظاً، (**للسامع أنْ يقول في روايته: حدثنا**)، وكذا: (**أخبرنا وأنبأنا**) فلانٌ، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾ [الزلزلة: ٤]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ﴾ [التحريم: ٣].

(**و**) كذا (**سمعت فلاناً، وقال لنا**) فلان، (**وذكر لنا**) فلان، وهو كما قال الخطيب[٣]: بالخيار فيها، ولكن اختلف في بعضها اصطلاحاً مع تفاوت مراتبها.

وكذا (**قال الخطيب**) الحافظ: (**أرفعها**)، أي: العبارات (**سمعت**)؛ لصراحتها وعدم قبولها للتأويل، بحيث لا يكاد أحد يقولها في الإجازة، ولا يدلس بها، وسمّعني بالتشديد أعلى؛ لدلالتها على أنه قصده دون الأخرى.

(**ثم**) بلى سمعت، ونحوها قول: (**حدثنا**) بالجمع، (**وحدثني**) بالإفراد، والعلة في انحطاطهما عنها استعمال بعضهم لهما في الإجازة، بل قيل: مما يقتضي ترجيح الإفراد منهما على الجمع، سيما مع إشعاره

---

(١) في «الإلماع» (ص٦٩).
(٢) في «الكفاية» (ص٣٢٤).
(٣) في «الكفاية» (٣٢٠).

. . . .

بالتخصيص بالتروية، كما سيأتي في قول الحسن البصري[(١)]: حدثنا أبو هريرة، وخطبنا ابن عباس، أنه مدلِّس بإرادة قومه الذين حُدّثوا وخُطِبوا بالبصرة، وإلا فهو لم يسمع منهما[(٢)].

كما قيل بنحوه في القائل للدجال: أنت الذي حدثنا رسول الله ﷺ أنه الأعور، حيث أُوِّلَ بالأمة الذي هو منها، هذا إنْ لم يكن الخضر عليه السلام الذي لا مانع من الحقيقة فيه[(٣)].

وقول ابن دقيق العيد[(٤)]: «إنه إنْ لم يقم دليلٌ قاطعٌ على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، لم يجز أنْ يصار إليه».

يجاب عنه بأنَّ غلبة الظن كافية في جزم النقاد بعدمه وتضعيف مقابله،

---

(١) انظر «الكفاية» (ص٣٢١).

(٢) أما سماع الحسن من أبي هريرة فقد أثبته بعض الحفاظ كالطبراني، والعسقلاني، والزركشي، والألباني، وإنْ نفاه الجمهور، لأنه جاءت روايات صرّح فيها الحسن بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، فقد قال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٤): «ثنا عباد بن راشد: ثنا الحسن: ثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة، قال: يجيء الإسلام يوم القيامة...»، الحديث، قال الزركشي: وهو على رسم الشيخين، وفيه دلالة على أنّه سمع منه. انظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (ص٣٠٠ ـ ٣٠١)، و«مسند الطيالسي» (٤/٢١٠) تحقيق التركي.

(٣) قال الشارح هذا الكلام بناءاً على اعتقادِ أنَّ الخضر عليه السلام حيٌّ لم يمت حتى الآن، وهذا القول ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنّة، بل هو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ۝٣٤﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وجاء في كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٧٧) لعمر بن بدر الموصلي: وسأل إبراهيمُ الحربي أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر وأنه باقي يرى ويروى عنه، فقال الإمام أحمد: «من أحال على غائب لم يُنتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان»، وانظر بيان ذلك أيضاً في تفسير «أضواء البيان» (٢/٤٢٠ ـ ٤٢٤) للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

(٤) في «الاقتراح» (ص ٢١٩).

ثُمَّ أَخْبَرَنَا، وَهُوَ كَثِير في الاسْتِعْمَالِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيع تَخْصِيصُ أَخْبَرَنَا بالقَرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخ، قَالَ: ثُم أَنْبأَنَا وَنَبأَنَا وَهُوَ قَليلٌ في الاسْتِعْمَالِ.

ولا يخدش فيه إيراد شيخنا[1] لما استدل به لسماعه منه في الجملة، فقد بينت في «فتح المغيث»[2] ما يقتضي التوقف فيه.

(ثم) يلي ثنا إفراداً وجمعاً قول: (**أخبرنا**) جمعاً وكذا إفراداً، بل هو فيه أبعد عن تطرق الاحتمال لما قررناه، وإنما كان الإخبار أحط؛ لاحتمال الإشارة والكتابة فيه، وعدم حصره في المشافهة.

(وهو)، أي: أخبرنا، كما هو تتمة كلام الخطيب[3] (**كثيرٌ في الاستعمال**) من متقدمي الحفاظ في السماع لفظاً للبيّنة بالنسبة لحدثنا، بحيث كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ إلا بأخبرنا، وممن استعمله ورعاً ونزاهةً للتوسع فيه حماد بن سلمة، وابن المبارك، وهشيم، ويزيد بن هارون؛ لمزيد أمانتهم.

فكانوا كما قال الخطيب في «جامعه»[4] يقولون في غالب حديثهم: أخبرنا، ولا يكادون يقولون: حدثنا.

قال ابن الصلاح[5] (**وكان هذا**) الاستعمال (**قبل أنْ يشيع تخصيص أنا بالقراءة على الشيخ**)، يعني: وبعد ذلك قل استعماله فيه؛ لدفع توهم مرجوحيته بظن تحمله كذلك.

(**قال**)، أي: الخطيب[6] (**ثم**) يلي الإخبار (**أنبانا**) فلانٌ، (**و**) كذا (**نبأنا**) بالتشديد (**وهو**)، أي: كلٌّ مِن اللفظين (**قليلٌ في الاستعمال**)، سيما

---

(١) في «تهذيب التهذيب» (٣٩١/١) في ترجمة الحسن.
(٢) (٢٢/٢ ـ ٢٣).
(٣) في «الكفاية» (ص٣٢١).
(٤) (٥٠/٢).
(٥) في «مقدمته» (ص١٨٢).
(٦) في «الكفاية» (٣٢١).

قَالَ الشَّيخُ: حَدَّثَنَا وأَخْبرَنَا أَرْفَعُ مِنْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةٍ، إذْ لَيْسَ في سَمِعْتُ دَلالَةَ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَّاهُ إيَاهُ بِخَلافِهمَا.

وَأَمَّا قَالَ لَنَا فُلاَنٌ أَوْ ذَكَرَ لَنَا، فَكَحَدَّثَنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لائقٌ بِسَمَاعِ المُذَاكَرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدثَنَا.

وَأَوْضَعُ العِبَارَاتِ: قَالَ أَوْ ذَكَرَ ....

بعد إشاعة تخصيص أنه للإجازة، ولكن قد سوّى أحمد بن صالح[1] بين الإنباء والإخبار، وبعض علماء العربية بينهما، والتحديث في المعنى.

وقال غيره: حدثنا وأنبأنا أدخلُ في السلامة من التدليس من أخبرنا، حكاها الخطيب، قال: وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة، يعني: لاشتراك معناها لغة.

ثم **(قال الشيخ)** ابن الصلاح[2] رحمه الله: **(حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة إذْ ليس في سمعت دلالة على أنّ الشيخ روَّاه إياه)**، أي: المروي، وخاطبه بذلك، **(بخلافهما)**، أي: حدثنا وأخبرنا، ففيهما دلالةٌ على أنه خاطبه به وروّاه، أو هو ممن فُعِلَ به ذلك، يعني: مع غيره.

وفي كلام الخطيب ما يشير لهذا نقلاً عن غيره[3]، ولكن هذه الجملة لا تقاوم التي ترجحت سمعت بها.

(وأمّا: قال لنا فلان، أو: ذكر لنا فلان، فـ) هو **(كحدثنا)** فلان، **(غير أنه لائقٌ بسماع المذاكرة، وهو)**، أي: المذكور منها **(به)**، أي: بالسماع مذاكرة **(أشبه من حدثنا)**، كما تقدم في فصل التعليق.

(وأوضع العبارات) في تأدية السامع لفظاً: **(قال)** فلانٌ، **(أو ذكر)**

---

(١) كما في «الكفاية» (٣٤٣ ـ ٣٢٤) للخطيب.

(٢) في «مقدمته» (ص١٨٢).

(٣) وهو شيخه أبو بكر البرقاني كما في «الكفاية» (ص٣٢٤).

مِنْ غَيْرِ لِي، أَوْ لَنَا، وَهُوَ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى السَّماعِ إذا عُرِفَ اللِّقَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ في نَوْعِ المُعْضَلِ، لا سيما إنْ عُرِفَ أَنَّهُ لا يَقُولَ قَالَ إلاّ فِيمَا سَمعَهُ مِنْهُ، وَخَصّ الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيسَمِّيهَا أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ عَرْضاً،

فلانٌ، (**من غير**) قول: (**لي، أو لنا**) ونحوه، كالفقير والعبد.

(**وهو أيضاً**) مع هذا (**محمولٌ على السماع إذا عُرِفَ اللقاءُ**)، ولم يكن مدلساً (**على ما تقدم في نوع المعضل**)، يعني: بأول الفروع التالية له، (**لا سيما إنْ عُرِفَ**) من حاله (**أنه لا يقول: قال، إلا فيما سمعه منه**)، إما بتنصيصه كقول همام: ما قلت: قال قتادة، فأنا سمعته منه، أو بالاستقراء، كحجاج بن محمد الأعور.

(**وخصّ الخطيب**[1] **حمله على السماع به**)، أي: بمن عرف ذلك من حاله، (**والمعروف**) المحفوظ (**أنه ليس بشرطٍ**)، بل الشرط اللقاء والسلامة من التدليس.

خاتمة: عقد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»[2] أبواباً في ألفاظٍ في الأداء، كأشهد على فلان، وزعم لنا فلان عن فلان، ودلني فلان على ما دل عليه فلان، وسألت فلاناً فألجأ الحديث إلى فلان، وخذ عني كما أخذته عن فلان، إلى غيرها، وذكر لكله أمثلة فلا نطيل بها هنا.

(**القسم الثاني**) من أقسام التحمل: (**القراءةُ**) من الطالبِ (**على الشيخ**)، وهو ساكتٌ يسمع، (**ويسميها أكثر المحدثين**) من الشرق وخراسان (**عرضاً**)؛ لكون القارئ يعرض على المحدث مرويّه، كعرض القرآن على المقرئ.

---

(١) في «الكفاية» (ص٣٢٦).

(٢) (ص٤٧٢ ـ ٥١٤).

سَوَاءٌ قَرَأْتَ أَوْ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ، حَفِظَ الشَّيْخُ أَمْ لا إِذَا أَمْسَكَ أَصْلَه هُوَ أَوْ ثِقَةٌ، ....

(**سواءٌ قرأتَ**) عليه فيها أنت، (**أو**) قرأ (**غيرك**) عليه (**وأنت تسمع**)، وسواءٌ قرأت عليه، أو قرئ (**من كتاب أو**) من (**حفظٍ**)، وسواءٌ فيها (**حَفِظَ الشيخُ**) ما يقرأ عليه، (**أم لا، إذا أمسك أصله**) فيها (**هو أو ثقةٌ**) من السامعين.

وكذا ـ مما زاده العراقي[1] ـ إنْ كان الثقة يحفظ المروي، قياساً على الاكتفاء بإمساكه، إذْ لا يقوى الفرق مع إمكانه بأنّ الحفظ خوّان، ولكن لم ينظر لذلك في التسوية بين إمساك الشيخ وحفظه، وبعض الصور أرفع من بعض.

ولذا جعل ابن السبكي السماع فيه قسماً غير القراءة وأخّره عنها وهو ظاهر، وإنْ كان أعلاها ما يكون الطالب ـ مع كونه ممن يعرف ويفهم ـ هو القارئ، والشيخ ـ مع كونه ممن يحفظ ـ ممسك أصله، سيما وقد قيد الإمام أحمد القارئ بذلك[2].

وشرط إمام الحرمين[3] في الشيخ كونه بحيث لو فرض من القارئ لحن أو تصحيف لرده، وإنْ كان ليس شرطاً.

ومما يُنبَّهُ عليه هنا أنَّ البخاري[4] ترجم بالقراءة والعرض على المحدث، فعطف أحدهما على الآخر؛ ليكون كالبيان لحمل القراءة عليه، إذ القراءة إما أنْ تكون عرضاً أو لا إذا قرأ من الأصل، مع كون الشيخ غير حافظ، كما أنّ العرضَ لا انحصار له في القراءة.

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/٣٠).

(٢) كما في «الكفاية» (ص٣٦٥).

(٣) في «البرهان» (١/٢٤٦) طبعة الكتب العلمية.

(٤) في «صحيحه» في كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم.

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلا خِلافٍ في جَمِيعِ ذَلِكَ إلاَّ ما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مِنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ، ....

وقول شيخنا[١]: «إنه لا يقع إلا بالقراءة»، يعني: في الجملة ولو كان سامعاً، وبما تقرر ظهر بينهما عموم وخصوص، وهي مجتمعان في القراءة مع الحفظ أو الإمساك المعتبرين، وتختص القراءة [بكونها من الأصل ولا حافظ][٢]، والعرض بالسماع بقراءة غيره، ثم إنه قد توسع بعضهم فأطلق العرض على صورة من المناولة كما سيأتي هناك.

(**وهي**)، أي: القراءة على المحدث (**روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ**) كما صرح به عياض[٣]، (**في جميع ذلك**)، أي: المذكور من صورها، (**إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتدُّ به**) في نقض الإجماع من السلف، كأبي عاصم النبيل[٤] فيما أورده الرامهرمزي[٥]، حيث لم يكن يراها.

ولذا كان مالك يأبى هذه المقالة أشد الإباء، ويقول: «كيف لا يجزئ العرض في الحديث ويجزئ في القرآن وهو أعظم»[٦]، ويعدها غيره[٧] تنطعاً.

واستدلّ جماعةٌ منهم أبو سعيد الحداد[٨]، فيما حكاه البخاري[٩]

---

(١) في «فتح الباري» (١/١٨٠) طبعة دار الريان للتراث.

(٢) ساقط من (ك).

(٣) في «الإلماع» (ص٧٠).

(٤) هو الإمام أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني النبيل البصري، المتوفى سنة (٢١٢هـ)، انظر «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٦)، و«طبقات ابن خياط» (ص٢٢٦)، و«الثقات» (٦/٤٨٤).

(٥) في «المحدث الفاصل» (٤٢٠).

(٦) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٠٦).

(٧) وهو إبراهيم بن سعد كما في «الكفاية» (ص٣٠٢).

(٨) هو أحمد بن داود الواسطي، المتوفى سنة ٢٢١، أو ٢٢٢هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٢/٤)، و«الثقات» (٨/١٠)، و«تاريخ بغداد» (٤/١٣٨).

(٩) في «صحيحه» في كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ، فَحُكِيَ الأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَمُعْظَم عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِم.

وأقره، للمعتمد بقصة ضِمام، وأَنَّ قوله للنبي ﷺ: آلله أمرك بهذا؟ وقال له: «**نعم**»[1]، قراءةٌ على النبي ﷺ، ثم أخبر قومه بذلك فأجازوه، أي: قبلوه.

(**واختلفوا**)، أي: العلماء (**في مساواتها**) في المرتبة (**للسماع من لفظ الشيخ**)، وهو القسم الأول، (**و**) في (**رجحانه عليها**)، أي: القراءة، (**و**) في (**رجحانها عليه**)، أي: السماع، لفظاً على أقوال ثلاثة:

(**فحُكِيَ الأول عن**) الإمام (**مالك**)[2] في المشهور عنه، (**و**) عن (**أصحابه وأشياخه**) من علماء المدينة، (**ومعظم علماء**) أهل (**الحجاز والكوفة**)، كابن عيينة، والثوري، (**و**) كذا (**البخاري وغيرهم**) من الأئمة، كالحسن البصري، ورواية عن يحيى بن سعيد القطان، بل حكاه الصيرفي في «الدلائل» عن الشافعي[3] [رحمه الله]، إذ لكلٍّ منهما جهةٌ أرجحية ومرجوحية فتعادلا.

أما العرض فلتمكن المحدث بإنصاته وإقباله من الرد، وعدم تمكن الطالب منه إما لهيبة الشيخ، أو لظنه خطأ ما عنده، أو صحتهما معاً؛ ولذا قال ابن فارس[4]: السامع أربط جأشاً، وأوعى قلباً، وشُغلُ القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع، ومن ثم قيل: القارئ أسير المستمع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) كما في «صحيح البخاري» في كتاب العلم، و«معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩) للحاكم.

(٣) انظر «المقنع» (٢٩٨/١) لابن الملقن، و«النكت» (ص٣٠٣) للزركشي، و«تدريب الراوي» (٤٢٧/١).

(٤) في «كتاب مآخذ العلم» كما في «النكت» (٣٠٣) للزركشي.

وَالثَّانِي: عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمَا، ....

وأما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد إقباله، الذي لا يتهيأ له التشاغل عنه إلا بقطع ما هو فيه.

(و) حُكِيَ (**الثاني**)، أي رجحان اللفظ، (**عن جمهور أهل المشرق**) وخراسان، (**وهو الصحيح**)[١]؛ للدليل الماضي في القسم الأول؛ ولأنَّ الشيخ وإنْ كان مقبلاً في العرض فقد يعرض له نعاسٌ أو تأملٌ أو نحو ذلك، وما لعله يقع له حين تحديثه من ذلك يظهر الخلل به غالباً، وقد لا ينافيه الأول، إنْ حمل على التساوي في مطلق الأخذ لا في المرتبة.

(و) حُكِيَ (**الثالث**) رجحان العرض (**عن**) الإمام (**أبي حنيفة وابن أبي ذئب**) محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة المدني[٢]، (**وغيرهما**)، كابن جريج، وشعبة، ورواية عن مالك، ويحيى القطان[٣]، لتعاضد ذهنين، سيما والحفظ خوّان إنْ حدّث حفظاً.

وخصّ صاحب «البديع»[٤] الخلاف بما إذا كان تحديث المحدث من كتابه؛ لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، فإنْ حدث حفظاً فأعلى اتفاقاً.

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠) للحاكم، و«الكفاية» (٣٠٧) للخطيب.

(٢) المتوفى سنة (١٥٩هـ)، انظر «طبقات ابن خياط» (٢٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٦٣٠/٢٥).

(٣) انظر «الكفاية» (٣١٠ ـ ٣١٤)، وحكاه عن بعضهم الدارقطني كما في «تدريب الراوي» (٤٢٨/١)، وابن فارس في «كتاب مآخذ العلم» كما في «النكت» (٣٠٣) للزركشي.

(٤) وهو شرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة النابلسي المقدسي الشافعي خطيب دمشق، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، واسم كتابه: «البديع في أصول الفقه»، ترجمته في «العبر» (٣٨٠/٥) للذهبي، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٥/٨) للسبكي.

وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِك، وَالأَحْوَطُ في الرِّوَايَةِ بِهَا: قَرَأْتُ على فُلانٍ، أَوْ قُرِىءَ عَلَيْهِ وَأَنا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ عِبَارَات السَّمَاع مُقَيَّدَةً: كَحَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنشَدَنَا في الشِّعْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَمَنَعَ إِطْلاقَ حَدَّثَنا وَأَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، ويحْيَى بنُ يَحْيَى، وَأَحْمَد، وَالنَّسائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَجَوَّزَهَا طَائِفَةٌ.

(والأحوط)، أي: الأسلم الأجود ـ كما لأصله[١] تبعاً لابن الصلاح[٢] (في) صيغة **(الرواية بها)**، أي: بالقراءة وما معها، أنْ يقول: **(قرأت على فلان)**، إنْ كان قرأ، **(أو: قرئ عليه وأنا أسمع فأقرّ به)**، لفظاً أو سكوتاً على المعتمد كما سيأتي، إذ التعبير بهما سائغ لا إشكال فيه.

(ثم) مما هو منحط عنهما **(عبارات السماع)** لفظاً المطلقة فيه كلها، بحيث تشمل سمعت، حال كونها **(مقيّدةً)** هنا **(كـ)** قوله: **(حدثنا)** فلانٌ قراءةً عليه، أو سماعاً بقراءة غيري، **(أو أخبرنا)** فلانٌ **(قراءةً عليه)**، أو سماعاً، أو أنبأنا فلانٌ بقراءتي، أو قراءةً عليه وأنا أسمع، أو قال لنا فلانٌ بقراءتي، أو سماعاً.

(و) كذا **(أنشدنا)** فلانٌ **(في الشّعرِ قراءةً عليه)**، أو سماعاً، هذا مع شدة ظهور الإسناد بخصوصه في اللفظ، وليس التقييد بواجب بل هو الأحوط.

(و) لكن قد **(منع إطلاق حدثنا وأخبرنا)** في ذلك بدون تقييدٍ بقراءته، أو بقراءة غيره؛ لدفع الاشتباه جماعة من أئمة المحدثين، منهم فيما قيل: **(ابن المبارك)** عبدالله، **(ويحيى بن يحيى)** التميمي، **(وأحمد)** بن حنبل، **(والنسائي)** في المشهور عنه، **(وغيرهم)**[٣]، وصححه القاضي أبو بكر الباقلاني.

(وجوزهما طائفةٌ) من العلماء؛ لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم الأول.

---

(١) «الإرشاد» (٣٤٩/١).

(٢) في «مقدمته» (ص١٨٤).

(٣) نقل أقوالهم الخطيب في «الكفاية» (ص٣٣٤ ـ ٣٣٦).

قِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، ويحْيَى الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَمعْظَم الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أجازَ فِيهَا سَمِعْتُ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ حَدَّثَنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرَنَا، ....

و(**قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك**) في أحد قوليه، (**وابن عيينة**) سفيان، (**ويحيى**) بن سعيد (**القطان، والبخاري، وجماعاتٍ من المحدثين**) المتقدمين، (**ومعظم**) علماء (**الحجازيين والكوفيين**)، كالثوري وأبي حنيفة وصاحبه[1].

(**ومنهم**)، يعني: كالسفيانين ومالك، (**من أجاز فيها**)، أي: القراءة أيضاً إطلاق (**سمعت**)، [يعني][2] فلاناً، وقول المحدثين في التراجم: سمع فلاناً وفلاناً، من غير تمييز العرض من اللفظ، قد يشهد له.

ولكن قد صرح بعضهم بعدم جواز الإطلاق لصراحتها في السماع لفظاً، بل جزم ابن أبي الدم[3] بذلك[4]، واستعملها الحافظ السِّلفي مقيدة بقراءتي، ونحوه صنيع المؤلف في جمعهما لمن قرأ عليه.

وله فائدةٌ جليلةٌ، وهي عدمُ الاتصاف بما يمنع السماع، وإنْ جوّز الماوردي قراءة الأصم بنفسه.

(**ومنعت طائفةٌ**) من المحدثين إطلاق (**حدثنا**) في العرض؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، (**وأجازت**) إطلاق (**أنا**)، حيث جعلوه علماً يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ لي به.

---

(١) انظر «الكفاية» (٣٣٨ ـ ٣٤٠).
(٢) زيادة من (س).
(٣) وهو العلامة شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، صاحب كتاب «أدب القضاء»، وكتاب «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» ـ وعندي منه نسخة خطّية مصوّرة، ولكن فيها طمس وتآكل كثير ـ المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، ترجمته في «السير» (١٢٥/٢٣)، و«شذرات الذهب» (٣٣٤/٥).
(٤) في «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» (ق١٧/ب).

وَهوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَأَصحَابِهِ، وَمُسْلِم بنِ الحجَّاجِ، وَجُمْهُورِ أَهْل المَشْرِقِ.

وَقِيلَ: إنَّهُ مَذْهَبُ أكْثر المُحَدِّثينَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيج، وَالأوْزَاعِي، وَابْنِ وَهْب، وَرُوِيَ عَنِ النّسَائِيِّ أيْضاً، وَصَارَ هُوَ الشَّائعُ الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الحديث.

(**وهو مذهب**) إمامنا (**الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج**) صاحب الصحيح، (**وجمهور أهل المشرق**).

(**وقيل**) كما لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري في مصنفٍ له[1]، في الفرق بينهما، معارضاً به مصنف الإمام أبي جعفر الطحاوي في التسوية، (**إنه مذهب أكثر المحدثين**) الذي لا يحصرهم أحد.

(**وروي**) أيضاً (**عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب**) المصري، بل قيل: إنه أول من فرق بينهما، ورُدَّ إلا إنْ قُيِّدت الأوليّة بالمصريين.

(**و**) كذا (**روي عن النسائي أيضاً**) حسب ما عزاه إليه الجوهري، وإلا فالمشهور عنه منع إطلاقهما كما تقدم.

(**وصار**)، أي: الفرق بينهما ـ كما قاله ابن الصلاح[2] (**هو الشائع الغالب على أهل الحديث**)، قال: وأحسن ما يوجه أنه اصطلاح للتمييز بين النوعين، وإلا ففي الاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف.

وأشار إلى أنّه مِن [أبلغ][3] ما يحكى عمن يذهب إلى الفرق مما فيه تكلف وشطط، إعادته قراءة صحيح البخاري بتمامه؛ لكونه كان قال لراويه: حدثكم؛ لظنه أنه سمعه لفظاً، ثم تبين له أنه إنما سمعه قراءةً عليه، وكان يكفي إعادة الإسناد خاصة[4].

---

(١) اسمه: «الإنصاف» كما في «تدريب الراوي» (١/٤٣١).

(٢) في «مقدمته» (ص١٨٥).

(٣) ليست في (س).

(٤) انظر «الكفاية» (ص٣٤٠) للخطيب، و«التبصرة والتذكرة» (٢/٣٦ ـ ٣٧) للعراقي.

فروع:

الأوَلُ: إذا كَانَ أَصْلُ الشّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ مَوْثُوقٍ بِهِ مُرَاعٍ لما يَقْرَأُ أَهْلٌ لَهُ فَإِنْ حَفِظَ الشيخُ مَا يُقْرَأُ فَهُوَ كَإِمْسَاكِهِ أَصْلَهُ وَأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْه فَقِيلَ: لا يَصِحُّ السَّمَاعُ، وَالصَحِيحُ المختَارُ الّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ أَنَّهُ صحيحِ،

(**فروع**) ستة، لها اتصال بالقسمين السابقين:

(**الأول: إذا كان أصلُ الشيخ حال القراءة**) عليه (**بيد**) شخص (**موثوقٍ به**) ديناً [وضبطاً][1]، (**مراعٍ لما يقرأ، أهلٌ له**)، أي: لذلك (**فإنْ حفظ الشيخ ما يُقرأ**) عليه، (**فهو كإمساكه أصله**) بيده (**وأولى**)؛ لاشتماله على حفظ الشيخ، وإمساك الثقة معاً، مما اشتمل على أحدهما.

(**وإنْ لم يحفظه**)، أي: المقروء الشيخ، (**فقيل: لا يصح السماع**)، وهو محكي عن إمام الحرمين[2]، والمازري[3]، بل نقله الحاكم[4] عن أبي حنيفة ومالك لاشتراطهما حفظ الراوي كما سيأتي.

وذلك يقتضي أنه لو كان بيده مع كونه غير حافظ لا يصح، وتردد فيه القاضي أبو بكر الباقلاني[5].

(**والصحيح المختار الذي عليه العمل**) من معظم الشيوخ، وأهل الحديث حسب ما لابن الصلاح[6] تبعاً لعياض[7]، (**أنه**)، أي: السماع (**صحيح**)، اكتفاءً منهم بالأصل المتقن.

---

(١) ليست في (ك).
(٢) كما في «البرهان في أصول الفقه» (٢٤٧/١) له.
(٣) في «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص٤٩٦) له.
(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٧).
(٥) انظر «الإلماع» (ص٧٥ ـ ٧٦).
(٦) في «مقدمته» (ص١٨٦).
(٧) في «الإلماع» (ص٧٦).

فَإِنْ كَانَ بِيَدِ القَارِئِ المَوْثُوقِ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَى بالتَّصْحِيحِ، وَمَتَى كَانَ الأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ لَمْ يَصِحَّ السَّمَاعُ إنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ.

الثَّاني: إذَا قَرَأَ عَلَى الشيخ قَائِلاً أَخْبَرَكَ فُلانٌ أَوْ نحْوَهُ والشيخُ مُصْغٍ إلَيْهِ فاهِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ، صَحَ السَمَاعُ وَجَازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، ....

قال السلفي(١): «وعليه عَهِدنا علمائنا عن آخرهم».

(**فإنْ كان**) الأصل (**بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته**)، وهو يقرأ فيه مع كون الشيخ لا يحفظه، (**فأولى**) من الصورة المختلف فيها (**بالتصحيح**)؛ لكون القراءة فيها من الأصل، مع خلاف بعض المتشددين فيها أيضاً.

وحينئذٍ فالشيخ إما حافظ يقرأ عليه مع إمساك ثقة، أو غير حافظ، وهو إما يقرأ عليه من الأصل أولاً مع إمساك ثقة، والصور الثلاثة صحيحة، بل هي فيما القراءة فيه من الأصل أولى مما القراءة فيه من غيره مع إمساك ثقة، وإنْ كان قد ينازع فيه، بأنّ تعاضد ذهنين في الجملة أولى من واحدٍ.

أما لو كانت القراءة من الأصل مع كونه حافظاً وهي رابعة، فأولى الثلاثة.

(**ومتى كان الأصل بيد غير موثوقٍ به**) ديناً وضبطاً، بحيث لا يؤمن إهماله لما يقرأ، سواء القارئ أو غيره، (**لم يصح السماع إنْ لم يحفظه**)، أي: المروي (**الشيخ**)، إذ الشيخ غير حافظ، فالأصل مع غير ثقة فكان مردوداً.

الفرع (**الثاني: إذا قرأ**) الطالب (**على الشيخ**) الثقة العارف اليقظ، (**قائلاً**) له: (**أخبرك فلانٌ أو نحوه**)، كحدثتك، وسمعت، (**والشيخ**) ساكت (**مصغ إليه**) حين إخباره، (**فاهمٌ له**)، أي: لقوله (**غير منكرٍ**) لذلك، ولا مقرٍ لفظاً، (**صح السماع وجازت له الرواية به**)، بالصيغ التي يروي بها مَن تحمّل عرضاً.

---

(١) في كتاب «شرط القراءة على الشيخ» كما في «النكت» (ص٣٠٩) للزركشي.

وَلا يُشْتَرَطُ نُطْقُ الشيخِ عَلَى الصَّحيح الذي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أصحَابِ الفُنُونِ، وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِّيينَ وَالظَّاهِرِيِّينَ نُطْقَهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ الشافعيُّ: لَيْسَ لَهُ أنْ يقولَ حَدَّثني، وَلَهُ أنْ يَعْمَلَ بِهِ وَأنْ يَرْوِيهُ قائلاً: قُرِىءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ.

(**ولا يشترط نطق الشيخ**) بالإقرار لفظاً كأن يقول: نعم، وشبهها (**على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون**) من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، بل سكوته مُنزّلٌ منزلة تصريحه اكتفاءً بظاهر الحال، فإنه لو سكت مع كونه ليس كذلك، كان منافياً لثقته ويقظته.

ولذا أنكر مالكٌ على من طلب منه تصريحه بالإقرار، وقال: «ألم أفرّغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلّله»[١].

وما يروى عنه من التصريح فعلى التأكيد لا اللزوم إذ النطق مستحب.

(**وشرط بعضُ الشافعيين**)، كسُليم والشيخ أبي إسحاق، (**و**) بعض (**الظاهريين نطقه**) بذلك، (**وقال ابن الصباغ**) أبو نصر (**الشافعي**) متوسطاً بين القولين: (**ليس له**)، أي: المتحمل كذلك من قارئ وسامع إذا رواه عنه (**أنْ يقول: حدثني**)، أي: ونحوها كأخبرني؛ لعدم تصريحه بذلك.

(**وله**)، أي: كلّ من القارئ والسامع (**أنْ يعمل به**)، أي: بمضمون المروي، (**و**) كذا له (**أنْ يرويه قائلاً**): قرأت عليه، أو (**قرئ عليه وهو يسمع**)، ونحوه مما هو معلن بالواقع خاصة، كما هو الصحيح عند الغزالي[٢] [والآمدي[٣] والمتكلمين][٤] في الاقتصار في الأداء على ذلك دون حدثني ونحوها.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) في «المستصفى» (١/٣١٠).

(٣) في «الإحكام» (٢/١٠٠).

(٤) ساقط من (س).

الثَّالثُ: قالَ الحَاكِمُ: الذي أخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أكْثَرَ مَشَايخِي وَأئمّةِ عَصْرِي أنْ يَقُولَ فِيما سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشيخ: حَدَّثني، وَمَعَ غَيْرِهِ: حدَّثَنَا، وَمَا قَرَأه عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي، وَما قُرِىءَ بحَضْرَتِهِ: أَخْبَرَنا، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ....

ولكن حُكي تجويزها فيها عن الفقهاء والمحدثين بما صححه ابن الحاجب، وهو الصواب كما لابن الصلاح[١]، أما لو أشار بأصبعه أو رأسه إلى الإقرار بدون نطق، فجزم صاحب «المحصول»[٢] بأنه لا يقول في الأداء: حدثني، ولا: أخبرني، ولا: سمعت.

قال العراقي[٣]: «وفيه نظر»، يعني: فإنّ الإشارة المفهمة كالنطق.

الفرع (**الثالث**) وضم إليه رابعاً فصله عنه في أصله تبعاً للأصل: فالأول منهما (**قال الحاكم**[٤]: **الذي أختاره**) أنا في الرواية، (**وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أنْ يقول**) الراوي (**فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدثني**) فلان، بالإفراد، (**و**) فيما سمعه من لفظه (**مع غيره: حدثنا**)، بالجمع، (**و**) فيما (**قرأه**) بنفسه (**عليه: أخبرني**)، بالإفراد، (**و**) فيما (**قرئ**) عليه (**بحضرته: أخبرنا**)، بالجمع.

(**وروي نحوه**) كما للترمذي في «العلل»[٥] (**عن ابن وهب**) عبدالله صاحب مالك[٦]، وكذا هو في «المدخل» للبيهقي عن سعيد بن أبي مريم، وقال: أدركت عليه مشايخنا، وهو معنى قول الشافعي وأحمد.

---

(١) في «مقدمته» (ص١٨٦).
(٢) (٦٤٦/٤).
(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٣٩/٢).
(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).
(٥) (ص٧٥٢) طبعة إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر.
(٦) وكلام ابن وهب أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٣١).

وَهُو حَسَنٌ، فَإِنْ شَكَّ فالأظهَرُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي، لا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وكُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، ....

(**وهو**)، أي: التمييز المشار إليه بين أحوال التحمل، كما قال ابن الصلاح[1] (**حسن**) رائق، ثم ظاهر إطلاق إفراد القارئ شمول ما لو كان معه غيره، وهو الظاهر وإنْ سوّى ابنُ دقيق العيد بينه إذا كان معه غيره، وبين السماع لفظاً مع جماعة في الإتيان بالجمع.

وقال بعض المتأخرين: إنه قياسٌ ظاهرٌ لإمكان الفرق بتميز القارئ بقراءته، بخلاف السامعين لفظاً فهم مشتركون في التحديث، وإلا خلص ما جاء عن أحمد: قرأت على فلان، في القراءة، وقرئ عليه وأنا أسمع، في السماع.

(**فإن شك**) الراوي أكان في التحمل وحده أو مع غيره، (**فالأظهر**) - وعبارة أصله[2]: فيحتمل - (**أنْ يقول: حدثني، أو يقول: أخبرني**)، و(**لا**) يقول: (**حدثنا، وأخبرنا**)، إذ هو المحقق، وغيره مشكوك فيه فيطرح.

ولكن جاء عن الإمام [يحيى][3] القطان[4] فيما إذا شك في الصيغة التي روى بها شيخه، أهي بالإفراد أو بالجمع؟ أنه يأتي بالجمع احتياطاً، يعني: لأنه أنقص من الإفراد، ولا يرتقي للأعلى إلا بنصين، وخالفه البيهقي[5] فاختار الإفراد كالصورة الأولى.

(**وكلُّ هذا**)، أي: المذكور من التمييز، كما حكاه الخطيب[6] (**مستحبٌّ باتفاق العلماء**) كافة، يعني: إلا مَن شذّ، وإلا فيجوز الإتيان فيما سمعه وحده بالجمع، وفي جماعة بالإفراد.

---

(١) في «مقدمته» (ص١٨٦).
(٢) «الإرشاد» (٣٥٨/١).
(٣) ليست في (س).
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٢٩).
(٥) في كتاب «مناقب أحمد بن حنبل» كما في «النكت» (ص٣٠٩) للزركشي.
(٦) في «الكفاية» (ص٣٣١).

وَلا يَجُوزُ إِبْدَالُ حَدَّثَنَا بِأَخْبَرَنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمَا سَمِعه مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الخِلافِ فِي الرِّوَايَةِ بالْمَعْنَى إنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إطْلَاق كِلَيْهما وإلاّ فَلا يَجُوزُ.

وقد كان السلفي يأتي بالجمع فيما يقرأه مما ليس معه فيه أحد.

(و) الفرع الثاني منهما: (**لا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا، أو عكسه**)، وكذا أنبأنا بواحد منهما (**في الكتب المؤلفة**) عند ابن الصلاح[١] خاصة، سواء عُلِمَ من أربابها التسوية بينهما أم لا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى.

وكأنه لعدم ارتضاء مصنفيها بتغييرها سيما إنْ كتبت كذلك، وتعليل ابن الصلاح قد يشير إليه، ولكن قد خُولف في الحكم من ابن أبي الدم[٢]، وشيخنا[٣] تمسكاً بجوازه في الألفاظ النبوية فالصيغ أولى.

(و) أما (**ما سمعه من لفظ المحدث**)، أي: لا في مصنف، (**فهو**)، أي: الإبدال (**على الخلاف في الرواية بالمعنى**)، فإنْ جوزنا وهو الصحيح جاز الإبدال (**إنْ كان قائله يجوز إطلاق كليهما**)؛ لكونه يراهما سواءً، (**وإلا**)، أي: وإنْ لم يجوزه (**فلا يجوز**).

ولكن عن الإمام أحمد[٤] قال: «اتّبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا، ولا تَعْدُهُ، فإذا كان قراءةً بينت القراءة، وكذلك العرض لا تغير لفظ الشيخ إنما يريد أنْ يؤدّى لفظه كما تلفّظ به، هو أسلم لك إنْ شاء الله»، وتبعه صاحبه مسلم في «صحيحه».

---

(١) في «مقدمته» (١٨٧).
(٢) في «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» (ق١٩/أ - ب) في الفرع الثاني من الباب الثالث.
(٣) في «نزهة النظر» (ص١٦٩).
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٢٩ - ٣٣٠).

الرَّابع: إِذَا نَسَخَ السَّامِعُ أَوِ الْمُسْمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِنِي الشَّافِعِيُّ: لا يَصِحُّ سماعه، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّبْغِيُّ ....

الفرع (**الرابع**)، وهو الخامس من أصله[1] مع ضم السادس منهما إليه، **فأولهما**: (**إذا نسخ السّامعُ أو المسمِعُ**) أو هما معاً (**حال القراءة**)، فـ(**قال**) الإمام أبو إسحاق (**إبراهيم الحربي**[2] **و**) الحافظ أبو أحمد (**بن عدي**[3]، **والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني**)[4] بكسر الهمزة والتحتانية وفتح الفاء (**الشافعي**) وغيرهم: (**لا يصح سماعه**) [السماع][5] مطلقاً؛ لكونه مخلاً به.

(**وصححه**)، أي: السماع مطلقاً (**الحافظ موسى بن هارون الحمال**)، بالمهملة (**وآخرون**)، كابن المبارك، وأبي حاتم الرازي[6]، بل عزى بعضهم الصحة للجمهور.

(**وقال أبو بكر**) أحمد بن إسحاق (**الصِّبْغيّ**)[7] بكسر المهملة ثم

---

(١) «الإرشاد» (١/٣٦١).

(٢) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي صاحب كتاب «غريب الحديث»، توفي في سنة (٢٨٥هـ)، ترجمته في «السير» (١٣/٣٥٦)، و«الوافي بالوفيات» (٥/٣٢٠).

(٣) أخرج كلامهما الخطيب في «الكفاية» (٨٧ ـ ٨٨).

(٤) انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٨٨)، ونقل كلامه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٤٧).

(٥) زيادة (س).

(٦) انظر «الجرح والتعديل» (١/٣٦٧)، و«الكفاية» (٨٨ ـ ٨٩).

(٧) هو الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي الفقيه المعروف بالصبغي، له كتاب «الأسماء والصفات»، و«الرؤية»، توفي سنة (٣٤٢هـ)، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (وفيات ٣٤٢هـ/ص٢٥٦)، و«الوافي بالوفيات» (٦/٢٣٩).

الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ حَضَرْتُ وَلا يَقولُ أَخْبَرَنَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ فَهِمَ المَقْرُوءَ صَحَّ وَإلا لَمْ يَصِحَّ.

ويجْرِي هَذَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّامِعُ أَوْ أَفْرَطَ القَارِئُ في الإِسْرَاعِ أَوْ هَيْنَمَ ....

موحدة ساكنة بعدها معجمة، (**الشافعي**) متوسطاً بين القولين: (**يقول**) في الأداء (**حضرت، ولا يقول أخبرنا**) ولا حدثنا[١]، يعني كمن أدى ما تحمله صغيراً قبل التمييز المعتبر في السماع، مع كونه في مسألتنا أعلى.

(**والصحيح**) الأظهر، وهي عبارة أصله[٢]، ولفظ ابن الصلاح[٣]: وخير من هذا الإطلاق (**التفصيل، فإنْ فهم**) الناسخ (**المقروء صح**) سماعه، (**وإلا**)، أي: وإنْ لم يفهمه، بل كان كأنه صوت غفل (**لم يصح**).

والحكاية عن الدارقطني[٤] في ذلك شاهدة لهذا التفصيل، وممن فعله من المتأخرين شيخنا وأقرَّ عليه، ويحسن تجنبه حسماً للمادة حتى لا يتطرق له غير اليقظ، ويلتحق بالنسخ الصلاة مع كونها أشد، وقد فعله الدارقطني[٥] وغيره من الأئمة.

(و) ثانيهما: (**يجرى هذا الخلاف**) والتفصيل (**فيما إذا تحدث الشيخ**) المسمع، (**أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع، أو هينم**)، أي: أخفى

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٨٧ ـ ٨٨).
(٢) «الإرشاد» (٣٦٢/١).
(٣) في «مقدمته» (١٨٨).
(٤) أخرج هذه الحكاية الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦/١٢) عن الأزهري قال: بلغني أنّ الدارقطني حضر مجلس إسماعيل الصفار وهو يملي، والدارقطني ينسخ جزءاً، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك، فقال له: كم أملى الشيخ حديثاً إلى الآن؟ فذكرها الدارقطني وسردها عن ظهر قلب بأسانيدها ومتونها فتعجب الناس منه.
(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٣٨/١٢).

أَوْ بَعُدَ بِحيْثُ لا يفْهَمُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ نَحْوِ الْكَلمتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجيزَ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَاكَ الكِتَابِ وَإِنْ كَتَبَ لأحَدِهِم: كَتَبَ، سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ، كَذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ، ....

صوته، (**أو بَعُدَ**) السامع عن القارئ، أو نعس السامع أو المسمع نعاساً خفيفاً، (**بحيث لا يفهم**) كثيرٌ من المقروء، أو أكثره في الصور كلها.

(**والظاهر**) كما لابن الصلاح[1] (**أنه يعفى**) في ذلك (**عن**) إغفال (**نحو الكلمتين**)، كالكلمةِ فما دونها، وعبارة أصله[2] تبعاً للأصل: عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين، وسيأتي قريباً عن الإمام أحمد ما يشهد لذلك.

ولكن روينا عنه أيضاً من طريق حجاج بن الشاعر، أنه قيل له: ربما التقت العينان في رواية عكرمة فلا يبيّنُهما، فقال: «من أكثر تساهل»، رواه الخطيب[3].

(**ويستحب للشيخ**) المسمع (**أن يجيز السامعين رواية ذاك الكتاب**) أو الجزء المسموع، وإنْ شمله السماع، (**وإنْ كتب**) الشيخُ خطَّهُ (**لأحدهم: كتب، سمعه مني وأجزت له روايته**) عني، (**كذا فعله بعضهم**)، أي: بعض الشيوخ من المحدثين جبراً لما لعله يقع في السماع من خلل بشيء مما تقدم.

بل قال أبو عبدالله بن عتاب الفقيه الأندلسي[4]، مما هو مشعر بالوجوب: «لا غنى عن ذلك»[5].

---

(١) في «مقدمته» (١٩٠).
(٢) «الإرشاد» (٣٦٣/١).
(٣) في «الكفاية» (ص٩١).
(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عتاب الجذامي مولاهم المالكي، مفتي قرطبة، توفي سنة (٤٦٣هـ)، ترجمته في «السير» (٣٢٨/١٨)، و«شذرات الذهب» (٤٩٦/٣).
(٥) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩٢)، والحافظ أبو عمر بن عات في كتابه «ريحانة النفس في شيوخ أهل الأندلس» كما في «النكت» (٣١٢) للزركشي.

وَلَوْ عَظُمَ مَجْلِسُ المُمْلِي فَبَلَّغَ عَنْهُ المُسْتَمْلِي فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِم إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ المُسْتَمْلِيَ أَنْ يَروِي ذَلِكَ عَنِ المُمْلِي، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لا يَجُوز ذَلِكَ.

وما وقع للمؤلف رحمه الله في «إرشاده»[1] عن كنيته بأبي محمد فسبق نظر؛ لكون ابن الصلاح[2] [عزاه][3] لأبي محمد بن أبي عبدالله بن عتاب نقلاً عن أبيه، ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي ذكرناه ـ يعني من التفصيل والعفو عن اليسير والجبر بالإجازة ـ تحقيق حسن.

(**ولو عظم مجلس** المحدث (**المملي، فبلغ عنه المستملي**) منه، (**فذهب جماعة من المتقدمين**)، كسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحكاه الأعمش عن بعض حاضري مجلس إبراهيم النخعي[4].

(**و**) من (**غيرهم**)، أي: غير المتقدمين مما انفرد المؤلف بالعزو إليهم في مختصريه عن الأصل، (**إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي**) دون المملي، (**أنْ يروي ذلك عن المملي، والصواب الذي قاله المحققون**)، كزائدة بن قدامة[5]، وأبي نعيم الفضل بن دكين، (**أنه لا يجوز ذلك**)، أي: روايته عن المملي، بل عن المستملي ونحوه.

قال ابن الصلاح[6]: والأول تساهل بعيد، يعني: إنْ أداه عن المملي لفظاً، أما إنْ أداه عرضاً مع كون المملي سمع لفظ المستملى فلا.

وبالجملة: فالأحوط البيان وقد ثبت في «الصحيحين»[7] عن جابر بن

---

(١) (٣٦٤/١).
(٢) في «مقدمته» (١٩٠).
(٣) ليست في (ك).
(٤) انظر النقولات عنهم في «الكفاية» (ص٩٣ ـ ٩٥).
(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٩٢).
(٦) في «مقدمته» (ص١٩١).
(٧) البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ: أَرْجُو أَنْ لا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَقَالَ في الْكَلِمَةِ ....

سمرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكون اثنا عشر أميراً**»، فقال كلمة لم اسمعها، فسألت أبي فقال: «**كلهم من قريش**».

(**وقال**) الإمام (**أحمد**) بن حنبل فيما رواه ابنه صالح عنه[1]، وساقه ابن الصلاح عقب استحباب الإجازة بعد السماع استشهاداً به فيما يظهر للعفو عن اليسير.

(**في الحرف**)، يعني: من كلمةٍ ونحوها (**يدغمه الشيخُ فلا يفهم**) عنه، (**وهو معروفٌ**) عند سامعه، (**أرجو أن لا تضيق روايته عنه**).

وعنه مما رواه عنه الأثرم[2]، وقيل له ما معناه: كان يخاف من وكيع التدليس حين يدغم حدثنا فلا يسمع منه غير الضمير منها.

فقال: «لا، بل كان ذلك لعجلته، وإلا فقد كنت أسمعه في ذاك الحديث بعينه، يقول: حدثنا صريحة، وكان إذا التقى العينان أو الحاآن أدغم أحدهما»، وذكر عن ذلك قال: «وكانوا يضربون على ما يدغم، وكنت أنا أضرب»، يعني: معهم.

قال الأثرم: فقلت له: فتخاف أن يضيق هذا على الناس؟

فقال: «أرجو أنْ لا يضيق».

(**وقال**) أحمد أيضاً كما رواه الخطيب في «الكفاية»[3] من طريق زكريا بن يحيى أنه سمعه ورجل يسأله (**في الكلمة**) لم تسمع من المملي

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٩٠).
(٢) أخرجه الخطيب (٩١).
(٣) (ص٩٥).

تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي: إنْ كَانَتْ مُجْتَمَعاً عَلَيْهَا فَلا بَأْسَ، وَعَنْ خَلَفِ بن سَالِمٍ مَنْعُ ذلِكَ.

الْخَامِسُ: يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب إذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْمَع مِنْهُ إنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ، ويكْفِي فِي المَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ،

(**تستفهم من المستملى إن كانت**) الكلمة (**مجمعاً عليها فلا بأس**)، يعني: بروايتها عن المملي.

(**وعن خلف بن سالم**) المخرّمي بالتشديد، البغدادي الحافظ[١] (**منع ذلك**)، أي: رواية الحرف ونحوه إذا لم يسمعه مع كونه معروفاً كما حكاه الخطيب في «كفايته»، قال: «بلغني عنه أنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار ـ مقتصراً على النون والألف فقط ـ يريد حدثنا[٢]، فإذا قيل له ـ أي: لخلف ـ قل حدثنا عمرو، قال: لا أقول لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف، وهي ح د ث؛ لكثرة الزحام.

الفرع (**الخامس**) وهو السابع من أصله تبعاً للأصل، (**يصح السماع ممن وراء حجاب**) من إزارٍ، أو جدارٍ، أو نحو ذلك، سواء الرجل والمرأة، (**إذا عُرِفَ**) من السامع[٣] (**صوته**)، أي: الشيخ المسمع (**إنْ حدّث بلفظه**)، وعليه العمل في الشهادة على المرأة المنتقبة اعتماداً على صوتها مع أنَّ الأشهر فيها خلافه.

(**أو**) عرف منه (**حضوره بمسمع**)، أي: مكان يسمع (**منه إنْ قرئ عليه، ويكفي**)، وعبارة أصله تبعاً للأصل: وينبغي، (**في المعرفة**) لصوته أو حضوره (**خبرُ ثقةٍ**) من أهل الخبرة به.

---

(١) ويكنى أبا محمد، توفي ببغداد سنة (٢٣١هـ)، انظر «التاريخ الكبير» (١٩٦/٣)، و«طبقات ابن سعد» (٣٥٤/٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٨٩/٨).

(٢) في (س): ثنا.

(٣) ليست في (ك).

وَشَرَطَ شُعْبَةُ رُؤْيَتَهُ وَهُوَ خِلافُ الصَّوَابِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

السَّادِسُ: إِذَا قَالَ الْمَسْمُوعُ عنه بعد السَّمَاعِ منه: لا تَرْوِ عَنِّي أَوْ رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُهُ، ....

(**وشرط شعبة رؤيته**) وقال: لعله شيطان، (**وهو خلاف الصواب و**) خلاف (**قول الجمهور**) ولو اعتمدت مقالته لتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه، فالشياطين لهم قوة التشكل في الصور والأصوات معاً.

وحمل بعضهم قول شعبة على غير المعروف الذي لم تحتف القرائن به، [بل قيل إنّه][1] محمول على احتجاب[2] الراوي من غير عذرٍ مبالغة في كراهة احتجابه، وإلا فقد كنّ أمهات المؤمنين يحدثن من وراء الحجاب في أدلة أخر؛ ولذا قال ابن كثير[3] أنه قول عجيبٌ وغريبٌ جداً.

الفرع (**السادس**) وهو الثامن من أصله تبعاً للأصل، (**إذا قال**) الشيخ (**المسموع عنه بعد السماع منه**) للسامع (**لا ترو عني**) ما سمعته مني، (**أو رجعت عن إخبارك**) به (**ونحو ذلك**)، كقول: ما أذنت لك في روايته عني.

(**غير مسندٍ ذلك**)، أي: المنع (**إلى خطأ**) منه في المسموع، (**أو شك**) فيه (**ونحوه**)، أي: المذكور كخلل في القراءة أو النسخة، (**لم تمتنع روايته**) عنه بذلك، فإنْ أسنده لشيء مما ذكر امتنعت، وما يحكى عن من فعله مع عدم شيء مما أشير إليه فلتأديب الطالب فيما يظهر لاَ لاِعتقاد صحته.

وكذلك لو منع شاهد الأصل الفرع من الشهادة عليه بعد إذنه له، أو إقامتها عند الحاكم بحضرته، لم يمتنع، وهل يلتحق بالسماع في عدم امتناعه بمنع الشيخ له بلا سبب الاجازة؟

---

(١) ساقط من (س).

(٢) في (س): احتجاج.

(٣) في «الباعث الحثيث» (١/٣٤٥).

وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْماً فَسَمِعَ غَيْرُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ جَازَ لَهُمْ الرِّوايَةُ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ وَلا أُخْبِرُ فُلاناً لَمْ يَضُرَّ، قَالَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ، ....

عندي فيه تردد بالنظر لضعف الإجازة، ولاشتراطِ زائدٍ فيها، وكذا لو ردّ الطالب في صورتي السماع والإجازة، ولم أقف في ذلك على نقل.

(**ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه**)، أي: المحدث (**جاز لهم الرواية عنه**)، ويؤدي كل منهم بقُرِئَ على فلان وأنا اسمع ونحو ذلك.

(**ولو قال**) لهم: (**أُخبِرُكُم ولا أُخبِرُ فلاناً لم يضر**) ذلك فلاناً، وصح سماعه (**قاله**) في المسألتين (**الأستاذ أبو إسحاق**) الإسفراييني في أسئلة ابن عليّك له.

(**القسم الثالث**) من أقسام التحمل (**الإجازة**) وهي مصدر أجاز، ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة القسيمة للوجوب والامتناع، وحقيقتها إذن في الرواية لفظاً أو كتباً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، ولذا كانت على المعتمد متأخرة عن اللذين قبلها إذ الإخبار فيها تفصيلي.

وعن بعضهم مما يشهد أيضاً لانحطاطها أنها مشتقة من المجاز والسماع والعرض كأنها الحقيقة.

وأركان الإجازة ـ كما صرح به[١] حقيقتها الكمال الشُّمُنيّ أحد أئمة المحدثين[٢] ـ أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة، أي: صريحاً أو كناية، ولا يشترط القبول فيها كما قاله البُلقيني.

---

(١) في «عالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص١٥٥).

(٢) وهو كمال الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن حسن التميمي الشّمني القسنطيني المالكي، المتوفى سنة (٨٧٢هـ)، ترجمته في «إنباء الغمر» (٣/٣٣٩) لابن حجر، و«الضوء اللامع» (٢/١٧٤) للسخاوي، و«شذرات الذهب» (٧/٤٥٥) لابن العماد.

وَهِيَ أَضْرُبٌ؛ **الأَوَّلُ**: أَنْ يُجِيز مُعَيَّناً لِمُعَيَّنٍ كأَجَزْتُكَ الْبُخَارِيَّ أَوْ ما اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرِستِي، وَلهذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا الْمُجَرَّدَةِ عَنِ المَنَاوَلَةِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ....

(**وهي**) أي الإجازة (**أضرب**)، أي: أنواع ـ كما هي عبارة أصله ـ تزيد على عشرة، اقتصر المؤلف تبعاً لأصله على ما تمس الحاجة إليه منها، حيث حصرها في سبعة:

الضرب (**الأول**) منها لخاص في خاص، (**أن يجيز**) الشيخ المعين كتاباً (**معيناً**)، أو جزءاً أو نحو ذلك (**لمعين**) من ذكرٍ وأنثى، وعبارة أصله: أن يجيز لمعين معيناً، وابن الصلاح: لمعينٍ في معين، وكلها بمعنى.

(**كأجزتك البخاري**)، أي: صحيح البخاري، أو رواية صحيح البخاري مثلاً، إما مع الإضمار أو غيره، (**أو**) أجزتك (**ما اشتملت عليه فهرستي**) هذا بكسر أوله وثالثه، ما يجمع فيه مرويه.

قال صاحب «تثقيف اللسان»[1]: لفظة فارسية، وصوابها بالمثناه الفوقية وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب.

والمجاز له عارف بما اشتمل عليه، (**وهذا**) الضرب من الإجازة (**أعلى أضربها**) الباقية (**المجردة عن المناولة**)، فتلك أعلى لاشتمالها مع التعيين على التشخيص.

(و) اختلف العلماء في جواز الرواية بها فـ(**الصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف**) العلماء المحدثين وغيرهم، (**واستقر عليه العمل**)، بل صار بعد الاختلاف المخدوش به دعوى أبي الوليد الباجي وغيره الإجماع

---

(١) «تثقيف اللسان» (٢٧ ـ ٢٨) كما في تحقيق «تدريب الراوي» (٤٤٨/١).

جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الطَّوَائِفِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

إجماعاً[١] **(جواز الرواية)** بها **(والعمل بها)**، يعني: بشرط ثبوت المروي وصحته وإتقانه كما سيأتي عند الفرع الذي بآخر أضربها مع غيره مما كان يحسن تقديمه هنا.

وقَصَرَ أبو مروان الطبني[٢] الصحة على هذا الضرب، بل خص حاكي الإجماع الأول الخلاف بالعمل بها خاصة.

وممن حُكِيَ عنه الجواز الشافعي، فأسند الرامهرمزي[٣] أن الكرابيسي أراد أنْ يقرأ على الشافعي كتبه، فأبى وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد أجزتها لك، ففعل ووجد الجواز أنَّ المجيزَ مخبرٌ مروياته جملةً فصح، كإخباره بها تفصيلاً وأحيى الله تعالى بها كثيراً من الدواوين والأجزاء وغير ذلك بعد إماتتها، وما أحسن قول الإمام أحمد: «لو بطلت لضاع العلم».

(وأبطلها)، أي: الرواية بالإجازة **(جماعاتٌ من الطوائف)** أيضاً المحدثين والفقهاء والأصوليين، **(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي)** كما عزاه إليه الماوردي في «الحاوي».

وبه قطع من الشافعية أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي[٤] والقاضيان حسين والماوردي[٥]، ونقله في خطبة «الحاوي» عن الفقهاء مطلقاً، وبه قال من المحدثين أبو إسحاق الحربي، وأبو الشيخ الأصبهاني، وأبو نصر

---

(١) كما في «إحكام الفصول» (٣٨٨/١)، وذكره القاضي عياض في «الإلماع» (٨٩).

(٢) هو عبدالملك بن زيادة الله بن علي التميمي الحماني الطبني، توفي سنة (٤٥٧هـ)، ترجمته في «الصلة» (٣٤٣/١)، و«نفح الطيب» (٤٨/٧).

(٣) في كتابه «المحدث الفاصل» (ص٤٤٨)، والخطيب في «الكفاية» (٣٦١).

(٤) الواعظ نزيل أصبهان ومدرس نظاميتها وشيخ الشافعية بها، توفي سنة (٤٨٢هـ)، ترجمته في «العبر» (٢٢٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢٦٥).

(٥) وانظر «أدب القاضي» (٣٨٨/١).

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ: لا يُعْمَلُ بِهَا، كَالمُرْسَلِ، وهذَا بَاطِلٌ.

الضَّربُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّناً غَيْرَهُ كأجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي فالْخِلافُ فِيهِ أقْوَى وَأكْثَر، والجمْهورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ وَأوْجَبُوا العَمَلَ بها.

الوائلي، وحكاه عن جماعة من العلماء لكونها غالباً فيما يظهر مظنة التحريف والإسقاط ونحو ذلك مما لا ينهض دليلاً للتحريم، سيما وقد حمل الخطيب والبيهقي منع الشافعي على الكراهة.

(**وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها**)، أي: بالمروي بالإجازة[١]، بل هي (**كالمرسل**)، يعني: الذي يجوز روايته دون العمل به.

قال ابن الصلاح[٢]: «(**وهذا**)، ـ أي قياس المروي بالإجازة على المرسل ـ (**باطل**)؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها، ولا في الثقة به»، بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه البته، وسبقه لنحوه الخطيب[٣].

(**الضرب الثاني**) من أضرب الإجازة لخاصٍ في عام (**يجيز معيناً**)، أو لمعينٍ على اللغتين من ذكرٍ وأنثى (**غيره**)، أي: غير معين من مرويه وعبارة أصله: إجازة معين في غير معين، (**كأجزتك**) أو أجزتكم جميع (**مسموعاتي**)، أو مروياتي.

(**فالخلاف فيه**)، أي: في هذا الضرب لانحطاطه عن الأول بالجهالة في المروي (**أقوى وأكثر**) من الذي قبله، (**والجمهور**) أيضاً (**من الطوائف**) من المحدثين والفقهاء والأصوليين (**جوزوا الرواية**) بها، يعنى بعد الفحص عن ثبوت نسبة المروي إلى المجيز، (**وأوجبوا العمل**) بالمروي (**بها**) بشرطه.

---

(١) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٣٢٥) لابن حزم.

(٢) في «مقدمته» (ص١٩٥).

(٣) كما في «الكفاية» (ص٣٤٨).

الثالثُ: يُجيزُ غيْرَ مُعَيّنٍ بِوَصْفِ العُمُوم كأجزْتُ المُسْلِمِينَ أو كلَّ أحَدٍ أو أهْلَ زَمَانِي، وَفيهِ خِلافٌ للمتأَخِّرِينَ، فَإنْ قَيَّدَها بِوَصْفٍ حاصِرٍ فَأقْرَبُ إلى الْجَوَازِ، وَمِن المجوِّزِينَ القَاضِي أبو الطَّيِّبِ، وَالْخَطِيبُ، وَأبُو عبدِاللّهِ بن مَنْدَة، وَابْنُ عتّابٍ، وَالحافِظُ أبُو العَلاء وَآخَرُونَ.

(**الضرب الثالث**) من أضرب الإجازة (**يجيز**) الشيخ (**غير**) أو لغير (**معين**) بل (**بوصف العموم كأجزت المسلمين**)، أو أهل لا إله إلا الله، (**أو**) أجزت (**كل**) أو لكلِّ (**أحدٍ**)، يعني: ممن أدرك زمانه، (**أو**) أجزت (**أهل**)، أو لأهل (**زماني**)، وما أشبهه كل من أدرك حياتي.

(**وفيه**)، أي: في هذا الضرب (**خلافٌ للمتأخرين**) من العلماء والمحدثين المجيزين لأصل الإجازة، (**فإنْ قيّد**) أو قرن على اختلاف النسختين (**بوصفٍ حاصرٍ**) كالمسلمين من أهل الثغر السكندري، أو لصوفية سعيد السعداء، أو نحو ذلك، (**فأقرب**) ـ كما قال ابن الصلاح[1] (**إلى الجواز**)، بل عمل هو به حيث أجاز رواية «علوم الحديث» من تصنيفه لمن ملك من نسخه.

وقال عياض[2]: «ما أظن من يقول بصحة أصل الإجازة بخلافٍ في هذا الضرب منها».

(**ومن المجوزين**) لهذا الضرب مطلقاً (**القاضي أبو الطيب**) الطبري، (**والخطيب**) أبو بكر الحافظ، والإمامان (**أبو عبدالله ابن مندة**) الحافظ، (**وابن عتاب**)[3] بفتح المهملة ثم مثناه مشددة، (**والحافظ أبو العلاء**) الهمداني العطار، (**وآخرون**) كالسِّلفي والرافعي، بل والمؤلف في زيادات «الروضة» وغيرها، وعملوا بها، وكابن الحاجب.

---

(١) في «مقدمته» (ص١٩٥).

(٢) في «الإلماع» (ص١٠١).

(٣) وقال ابن عتاب كما في «الإلماع» (٩٢): «لا غنى في السّماع من الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ، ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة».

قَالَ الشَّيْخُ: وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرِّوَايَةُ بِهذِه.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ كَلام مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَهذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهَا، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّوَاية بهَا.

ولكن قيّده الطبري منهم بمن كان موجوداً حين صدور الإجازة، وأطلقه آخرون بحيث يشمل من تجدد بعدها قبل وفاة المجيز، وقال عياض[١] أنه ذهب إليه كذلك غير واحد من مشايخ الحديث.

قلت: ومنهم الخطيب[٢] قياساً على الأصح في صحة الوقف على المجهول، ومن يحصى كثرة كصحته على الفقراء والمساكين، ولكن منع العمل بها جماعة كالحافظ عبدالغني بن سرور[٣]، والماوردي؛ لأنها إضافة إلى مجهول فلا يصح كالوكالة.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[٤]: «(**ولم**) نرَ ولم (**نسمع عن أحدٍ**) ممن (**يقتدى به الرواية بهذه**) الإجازة، والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله».

(**قلت: الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدةٍ لها غير الرواية بها**)، وهو كذلك قد عمل بها جماعة كثيرون ممن قبل ابن الصلاح وبعده، ومع هذا فقال الحافظ أبو بكر الحازمي[٥]: إنّ التوسع بها [غير][٦] محمود فيما أمكن العدول عنه،

---

(١) في «الإلماع» (ص٩٩).

(٢) انظر «الكفاية» (ص٣٤٨).

(٣) هو الحافظ الإمام عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي، أبو محمد تقي الدين الحنبلي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/٢) لابن رجب.

(٤) في «مقدمته» (ص١٩٧).

(٥) هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، ترجمته في «السير» (١٦٧/٢١).

(٦) ليست في (س).

الرَّابع: إجَازَةٌ بِمَجْهُول أَوْ لَهُ، كأجزْتُكَ كِتَابَ السُّنَن وَهُوَ يَرْوي كُتُباً في السُّنَنِ، أَوْ أجزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الاسْمِ وهِي بَاطِلَةٌ، فَانْ أجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمينَ فِي الاستجَازَة أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفهُمْ ....

أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعاً أو إجازةً خاصة، كان ذلك أحرى.

وقال العراقي[1]: الاحتياط بترك الرواية بها، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو أيضاً يعتد بها حتى لو كان فيها بعض خصوص كأهل مصر، قال[2]: «وبالجملة فهو خير من إيراد الحديث معضلاً».

(**الضرب الرابع**) من أضرب الإجازة (**إجازة**)، [أي لمجهول (**بمجهول**) أو] بمجهول [من مرويه لمعين][3] (**أو له**)، كقوله: (**أجزتك كتاب السنن وهو**)، أي: المجيز (**يروي كتباً**) عدة (**في السنن**) معروفة بذلك.

(**أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم**) والنسب، وقد تكون الجهالة فيهما معاً، كأجزت جماعة جملة، ولم يعلم المراد من ذلك ولا بقرينة جريان تعيين كتابٍ أو شخصٍ منهما في ذلك المجلس.

(**وهي**) إجازةٌ (**باطلةٌ**)؛ لأنه لا سبيل لتعيين هذا الملتبس، ومعرفة المجيز به لا تفيد أكثر من ترك نسبته إلى التكلم بالهذيان.

(**فإنْ أجاز لجماعة مسمين**) معينين بأنسابهم، أو بما يحصل به التميز وعدم الاشتباه، (**في الاستجازة**) المعبر عنها بالاستدعاء، (**أو**) في (**غيرها**)، كأنْ يقال له: أجزت لفلان ابن فلان، ونحو ذلك، (**ولا يعرفهم**) المجيز

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص١٨٣).
(٢) أي الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص١٧٥).
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

بِأَعْيَانِهِمْ وَلا بِأَنْسَابِهِمْ وَلا عَدَدِهِمْ وَلا تَصفحهمْ، صَحَّتْ الإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ في مجلسه فِي هَذَا الْحَالِ.

وَأَمَّا أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلاَنٌ أَوْ نَحْو هَذَا فَفِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الفَرَّاءِ الحنبلِي،

(**بأعيانهم، ولا بأنسابهم، ولا**) عرف (**عددهم، ولا تصفحهم صحت الإجازة**)، كما نص عليه عياض[1] إذ لا يشترط معرفة ذلك (**كسماعهم منه**)، أي: من الراوي (**في مجلسه في هذا الحال**)، أي: من عدم معرفتهم وعددهم.

وإنّ أشهر ما بلغنا عن أبي عبدالله الفراوي أنه كان يسمع مع أبيه على بعضهم، فجرى في الأثناء ما فهم منه أبوه ظنه المسمع غيره، فأعاد له أبوه ما كان قرأه، إذ لا فرق بين السامع والمسمع في ذلك، فالحق خلافه.

(**وأما**) قوله: (**أجزت لمن يشاء فلان**) المعين، (**أو نحو هذا**)، كمن شاء فلان المعين أنْ أجيزه أجزت له، (**ففيه جهالةٌ وتعليق**) بشرط ـ بحيث أدرجه ابن الصلاح وأكثر من تبعه كالمؤلف فيما قبله، وفصله القطب القسطلاني ثم العراقي ـ بنوع مستقل لانتفاء الجهالة عن آخر الصور كما سيأتي.

(**فالأظهر بطلانه**)، وهو كقوله: أجزت لبعض الناس، (**وبه قطع القاضي أبو الطيب**) الطبري (**الشافعي**)، وكذا أبطلها الماوردي، وقال: «لأنه تحمّلٌ يحتاج إلى تعيين المتحمّل».

قال الخطيب[2]: «وحجتهم القياس على تعليق الوكالة».

(**وصححه**)، أي: هذا الضرب، أبو يعلى (**ابن الفراء الحنبلي**)[3]

---

(١) في «الإلماع» (ص١٠١).

(٢) في «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٢٤٠ ـ ٢٤٥).

(٣) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، ترجمته في «السير» (١٨/٨٩)، و«شذرات الذهب» (٣/٤٩٠).

وَابنُ عمرُوسَ المالكيُّ، وَلَوْ قَالَ: أَجَزْت لِمَنْ يَشاءَ الإِجَازَةَ، فَهُوَ كأَجَزْتُ لِمَنْ يَشاءَ فُلانٌ وَأَكثَرُ جَهَالَةً، وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرِّوَايَةَ عَنِّي، فَأَوْلَى

أبو الفضل (**ابن عمروس**)[1] ـ بفتح أوله، ورأيت من ضبطه بالضم أيضاً ـ (**المالكي**) لأنّ الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، بخلافها في الإجازة لبعض الناس، وكذا في قوله: أجزت لمن شاء بعض الناس، لوجود الجهالة فيها في الجهتين، وكذا كانت باطلة قطعاً، ثم إنّ أبا بكر بن أبي خيثمة وغيره قد أجازوا لمن أحب فلان[2]، لكن بالعطف فيه على معين، فإمّا أنْ يخص جوازهم به أو مطلقاً كابن الفراء وغيره.

قال الخطيب[3]: وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله ﷺ لما أمّر زيداً في غزوة مؤتة: «**فإنْ قتل زيدٌ فجعفر فإن قتل جعفرٌ وابن رواحة**»[4]، فعلق التأمير، ولكنه أظهر في التقييد.

قال: وسمعت أبا عبدالله الدامغاني[5] يفرق بينهما وبين الوكالة بانعزال الوكيل بعزل موكله بخلافها.

(**ولو قال: أجزت لمن يشاء الإجازة، فهو**) في البطلان (**كأجزت لمن يشاء فلان**) بل (**وأكثر جهالة**) وانتشاراً؛ لأنها معلقة على مشيئة من لا يحصر عددهم، (**ولو قال: أجزت لمن يشأ الرواية عني فأولى**) كما صرح

---

(١) هو أبو الفضل محمد بن عبيدالله بن عمروس البزاز البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٢هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣٢١/٢)، و«الدّيباج المذهب» (٢٧٣/١)، و«السير» (٧٣/١٨)، و«شذرات الذهب» (٤٦٨/٣).

(٢) وانظر نص كلام ابن أبي خيثمة في «فتح المغيث» (٨٢/٢) للمصنف.

(٣) في «الإجازة للمعدوم والمجهول» (٨٠ ـ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الدامغاني القاضي الحنفي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، ترجمته في «الجواهر المضية» (٩٦/٢).

بِالجَوازِ؛ لأنهُ تَصْرِيح بِمُقْتَضى الحَالِ، وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لِفُلانٍ كَذَا إنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، أَوْ لَكَ إنْ شِئْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَوْ أَرَدْتَ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ.

الْخَامِسُ: الإِجازَةُ لِلْمَعْدُوم كأَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفلانٍ، وَاخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِها فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوجُودٍ كأَجَزْت فُلاناً وَمَنْ يُولَد لَهُ، أَوْ لَكَ وَلِعِقبكَ مَا تَنَاسَلُوا، فَأَوْلى بِالْجَوازِ، وَفَعَلَ الثَّانِيَ مِن المُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ،

ابن الصلاح[١] (**بالجواز لأنه تصريح بمقتضى الحال**)، إذْ مقتضى الإجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، وليس بتعليق، وقد فعله بعض الحفاظ.

(**ولو قال: أجزت لفلان كذا إنْ شاء روايته عني، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت، فالأظهر جوازه**) لانتفاء الجهالة ومعنى التعليق، وفيه نظر إذ انتفاء التعليق إنما يتم لو قال: أذنت لمن أجزت له في الرواية عني إن شاء، وإلا فلا فرق بينهما وبين تعليق الإجازة بمشيئته.

(**الضرب الخامس**) من أضرُبِ الإجازة (**الإجازة للمعدوم**) حين الإجازة ابتداءً أو تبعاً، فالأول (**كأجزت لمن يولد لفلان، واختلف المتأخرون في صحتها**) مطلقاً، (**فإنْ عطفه**) الإجازة للمعدوم (**على موجود**)، وهو ثاني قسميها، (**كأجزت فلاناً**)، أو لفلانٍ (**ومن يولد له، أو**) أجزت (**لك ولعقبك ما تناسلوا**)، كحبل الحبلة الذين لم يولدوا.

(**فأولى**) من القسم الأول (**بالجواز**) أنْ يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً، (**وفعل**) هذا (**الثاني من**) حفاظ (**المحدثين: أبو بكر**) عبدالله (**بن**) الحافظ (**أبي داود**) السجستاني[٢]، وأبو عبدالله بن مندة، وجوّز البلقيني[٣]

---

(١) في «مقدمته» (ص١٩٨).

(٢) حيث قال لرجل: «أجزت لك ولأولادك ولحَبَل الحبَلة». أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٦٢)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (١٠٥).

(٣) في «محاسن الاصطلاح» (ص١٥٣).

وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الأوَل، وَحكَاهُ عَنِ ابْنِ الْفَرَّاءِ، وَابْنِ عُمْرُوس، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَابْنُ الصَّبَّاغ الشَّافِعِيَّانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.

فيه احتمال إيرادة تأكيد الإجازة دون مقتضى اللفظ[1]، وهو بعيد سيما وقد عزى ابن الصباغ كما سيأتي جوازه لقوم، وأجازه خاصة في الوقف أصحاب الشافعي، بل أوصى هو كما في «الأم»[2] على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الأولاد، وأجاز بها معاً فيه أصحاب مالك وأبي حنيفة[3].

(و) كذا (**أجاز الخطيب**) الحافظ (**الأول**) من القسمين في مسألتنا، (**وحكاه عن**) أبي يعلى (**ابن الفراء**) الحنبلي، وأبي الفضل (**ابن عمروس**) المالكي[4]؛ لأنها إذن في الرواية لا محادثة، وحكاه عياض[5] عن معظم الشيوخ المتأخرين.

(**وأبطلها القاضي أبو الطيب**) الطبري، (**و**) أبو نصر (**ابن الصباغ الشافعيان**) بعد حكاية ثانيهما الجواز عن قوم، (**وهو**)، أي: الإبطال كما جزم به ابن الصلاح[6] (**الصحيح الذي لا ينبغي غيره**)، لأنّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز به، ولا يصح الإخبار للمعدوم ولو قدرناها إذناً، لم يصح أيضاً كالوكالة لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

---

(١) انظر نص كلامه في «تدريب الراوي» (٤٥٨/١).
(٢) في كتاب الوصايا (٧٥/٥ ـ طبعة دار إحياء التراث).
(٣) انظر «الإجازة للمجهول والمعدوم» (٨١)، و«الإلماع» (١٠٥).
(٤) كما في «الإجازة للمعدوم والمجهول» (٨٠ ـ ٨١).
(٥) في «الإلماع» (١٠٤).
(٦) في «مقدمته» (١٩٩).

وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالْخَطِيبُ خِلافاً لِبَعْضِهِمْ.

وخص بعض المتأخرين الخلاف بما له نوع تعيين، كتقييده بكونه من ذرية زيد مثلاً، فإن لم يكن كذلك، كأجزت لمن يوجد مطلقاً كان المنع إجماعاً، ويلتحق بالإجازة للمعدوم عند مصححها إجازة الحمل، بل هي فيه أولى سواء قلنا يعلم ـ كما صححه الرافعي ـ أو لا، وعليها مشى المتأخرون وإن قال الخطيب[1] أنه لم يرَ كافة شيوخه أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

(**وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز**)، وأفردها القسطلاني ثم العراقي عما قبله بضربٍ مستقل، (**فصحيحه على الصحيح الذي**) ذهب إليه الجمهور، و(**قطع به القاضي أبو الطيب**) الطبري[2] (**والخطيب**) واحتجّ لذلك[3] بأنّ الإجازة إباحة المجيز للمجاز له، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وقال: إنه رأى كافة شيوخه يجيزون للأطفال الغيب، ولا يسألون عن مبلغ أسنانهم وتمييزهم.

وكأنّه كما أشار إليه ابن الصلاح[4] لعدم اشتراطهم التأهل حين التحمل أذنوا له ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء سلسلة الإسناد.

(**خلافاً لبعضهم**) من أصحاب الخطيب ممن ذهب إلى عدم صحتها لمن لا يصح سماعه، وكذا قال ابن الصلاح أنّ تعليل إبطال التي [قبلها][5]

---

(١) في «الكفاية» (٣٦٢).
(٢) في «الكفاية» (٣٦٢).
(٣) كما في «الكفاية» (٣٦٢).
(٤) في «مقدمته» (١٩٩).
(٥) ليست في (ع).

السَّادِسُ: إِجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ المُجِيزُ بِوَجْهٍ لِيَرْوِيهُ المُجَازُ إِذَا تحمّلَهُ المُجيزُ، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ أَرَ مَنْ تَكلّمَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ، ثُمَّ حَكَى عَنْ قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبِي الْوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ،

- إذا قيل [بالتوسع في][1] الإجازة إذن بوقوعها في حالة لا يصح فيها فعل المأذون فيه - يوجبه، ولكن رده القاضي أبو الطيب بالتوسع في الإجازة، حيث جازت للغائب عنه دون السماع، وفي المسألة قول ثالث وهو البطلان لمن يبلغ سبع سنين، قاله الشافعي.

(**الضرب السادس**) من أضرب الإجازة، (**إجازة ما لم يتحمله**) الشيخ (**المجيز**) أصلاً (**بوجه**) من أقسام التحمل، (**ليرويه المجاز**) له (**إذا تحمله المجيز**)، وهو الإجازة بالمعدوم.

وقد [(**قال القاضي عياض**[2]: **لم أرَ من تكلم فيه**) - أي في حكمه صحةً وعدماً - من المشايخ][3].

قال: (**ورأيت بعض المتأخرين**)، والعصريين (**يصنعونه، ثم حكي عن قاضي قرطبة أبي الوليد**) يونس بن مغيث[4] (**منع ذلك**)، مع كونه عطف حين مسألته عنه على ما تصح فيه الإجازة، ولكنه لم يلتفت لذلك، كما نظر إليه غيره في الإجازة للمعدوم قياساً على الوقف، بل وعلى الإذن في بيع ما في ملكه، وما سيملكه ونحوه من الفروع عند القائل بصحته فيها، مع قول بعضهم بأنه في مسألتنا أولى، حيث صحت إجازة الطفل دون توكيله.

---

(١) ليست في (س)، و(ك).

(٢) في «الإلماع» (١٠٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) هو أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث القرطبي، المعروف بابن الصفار، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، ترجمته في «السير» (٥٦٩/١٧)، و«شذرات الذهب» (٤٠٣/٣).

قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَهَذَا هوَ الصَّوَابُ، فَعَلَى هَذَا يَتَعَينُ عَلَى مَنْ أرَادَ أنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ أجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أنَّ هَذَا مِمَا تَحملهُ شَيْخهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أوْ يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي، فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ، لما صَحَّ عِنْدَهُ ....

(**قال عياض**[١]: **وهو**)، [أي][٢] المنع (**الصحيح**)، وكذا صححه ابن الصلاح[٣] مع قوله أنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها.

(**وهذا**)، أي: المنع للمؤلف أيضاً، (**هو الصواب**)، سيما على القول بكون الإجازة إخباراً، إذ كيف يخبر[٤] بما لا خبر عنده منه.

قال ابن الصلاح[٥] (**فعلى هذا**) - يعني: بطلانها - (**يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته**) مثلاً - يعني: سواء تضمنت شمول المعدوم أم لا - (**أنْ يبحث حتى يعلم أنّ هذا مما تحمله شيخه قبل**) تاريخ صدور (**الإجازة**).

ويلحق بذلك ما يصدر عن المجيز من تصنيفٍ نظماً ونثراً، وحينئذٍ فينبغي لهم توريخ[٦] ما يقع لهم من ذلك.

(**أما قوله:**)، أي: المجيز (**أجزت لك ما صح، أو يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز**) للمجاز له (**الرواية به، لما صح عنده**) قبل

(١) في «الإلماع» (١٠٦)
(٢) ليست في (س).
(٣) في «مقدمته» (٢٠٠).
(٤) في (س): يجيز.
(٥) في «مقدمته» (٢٠٠).
(٦) في (ع): توزيع.

سَماعُهُ لَهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ وَفَعَلَهُ الدارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

السَّابع: إِجَازَةُ المُجَازَ: كأَجَزْتكَ مُجَازَاتِي، فَمَنَعَهُ بَعْضُ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وَالصَّحِيحُ الّذِي عَلَيْهُ العَمَلُ جَوَازُهُ، ....

الإجازة أو بعدها (**سماعه**)، أي: المجيز (**له**)، أي: للمروي (**قبل الإجازة**)، وليس هو من قبل الأول، بل الذي صرح به مقتضى الإطلاق.

(**و**) قد (**فعله الدارقطني وغيره**) من الحفاظ، ولو اتفق عدم علم المجيز مرويه، أو بعضه حين الإجازة، لا يؤثر مع إحالته الأمر في ثبوته على المجاز له.

(**الضرب السابع**) من أضرب الإجازة (**إجازة**) [المجيز][1] (**المجاز**)، أي: إجازة الراوي، أي: بالمجاز خاصة له من مروياته، (**كأجزتك مجازاتي**)، أو ما أجيز لي.

(**فمنعه**)، أي: ذلك، (**بعض من لا يعتد**) وفي نسخة بدلها: يقتدى (**به**)، يعني: في ذلك من المتأخرين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة، فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين.

وما أحسن عدول المؤلف عن قول ابن الصلاح[2]: من لا يعتد به، إنْ كانت النسخة الثانية معتمدة، إذ قال به الحافظ أبو البركات الأنماطي[3]، وناهيك به، وحكاه أبو علي البرَداني[4] عن بعض منتحلي الحديث، مع أنّ الظاهر إرادة ابن الصلاح المبهم خاصة.

(**والصحيح الذي عليه العمل جوازه**) اكتفاءً، كما قال البلقيني[5]: بأن

---

(١) ليست في (س).
(٢) في «مقدمته» (ص٢٠٠).
(٣) هو الحافظ أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد البغدادي الأنماطي، توفي سنة (٥٣٨هـ)، ترجمته في «السير» (١٣٤/٢٠).
(٤) هو الحافظ أبو علي أحمد بن محمد البرَداني البغدادي، توفي سنة (٤٩٨هـ)، ترجمته في «السير» (٢١٩/١٩).
(٥) في «محاسن الاصطلاح» (ص١٥٥).

وَبِهِ قَطَعَ الْحفّاظ: الدّارقُطنيُّ، وَابْنُ عُقْدَة، وَأَبُو نُعَيم، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْر المَقْدِسِيُّ، وَكَانَ أَبُو الْفَتْح يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ، وَرُبَّمَا وَالَى بَيْنَ ثَلاثٍ، ....

القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسة قاضية بأنّ كلّ مجيزٍ أذن لمن أجازه أنْ يجيز، وذلك في الإذن في الوكالة جائز، يعني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه لا مطلقاً.

(وبه قطع الحفاظ) الأعلام[١]: أبو الحسن (الدارقطني) ـ بسكون الراء، وقد تفتح تخفيفاً ـ، وأبو العباس (ابن عقدة)[٢] ـ بضم أوله وسكون ثانيه ـ، (وأبو نعيم) الأصبهاني، (وأبو الفتح نصر المقدسي)[٣] وغيرهم، بل نقل ابن طاهر[٤] اتفاق القائلين بصحة الإجازة عليه، وقيّده بعضهم بما عطفه على الإذن بمسموعه، ولا انحصار له فيه.

(وكان أبو الفتح) أحدهم (يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين) أجَائزِ (ثلاث)[٥]، وزاد غيره عليها السبع فأكثر، ورجّح شيخُنا تواليها على الرواية بالإجازة العامة عن شيخٍ بسندٍ متصلٍ بالسماع.

وهل يلتحق بالجواز في ذلك توالي الإجازة العامة؟

منعه الحافظ ابن المحب من شيوخ شيوخنا، وقال هي عدم على عدم، وقيل إنّ ابن كثير عمل به، ولم يُوافَق عليه.

---

(١) انظر «فهرست ابن خير» (١٦)، و«الصلة» (٤١١/٢) لابن بشكوال، و«الكفاية» (٣٨٧).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي المعروف بابن عقدة، توفي سنة (٣٣٢هـ)، ترجمته في «السير» (٣٤٠/١٥)، و«شذرات الذهب» (٣٤/٣).

(٣) هو الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي، توفي سنة (٤٩٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٣٦/١٩)، و«شذرات الذهب» (١٠٣/٤).

(٤) وانظر نص كلامه في «فتح المغيث» (٩٢/٢) للمصنف.

(٥) قال ابن طاهر: «سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع ثلاث منها». انظر «فتح المغيث» (٩٢/٢) للمصنف.

وينْبَغِي لِلرّاوِي بِهَا تَأمُّلَهَا لِئَلا يَرْوِيَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شَيْخِ شَيْخِهِ: أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي، فَرَأَى سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ روايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ حَتَّى يَعْرِف أَنَّهُ صَحَّ عنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ.

فرع:

قَالَ أَبُو الْحَسْينِ بنُ فَارِس: ....

(**وينبغي**) وجوباً (**للراوي بها**)، أي: بالإجازة عن الإجازة، (**تأملها**)، أي: إجازة شيخ شيخه كيف هي؛ (**لئلا يروي**) بها (**ما لم يدخل تحتها، فإن كانت**) صورة (**إجازة شيخ شيخه: أجزت له ما صح عنده من سماعي، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه**) قد (**صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه**) التي[1] تلك إجازته، حتى لو صح شيء من مرويه عند المجاز الثاني لم يطلع عليه الأول، واطلع عليه ولكن لم يصح عنده، لا يسوغ له روايته بالإجازة.

قال ابن الصلاح[2]: ـ وهذه دقيقة حسنة ـ وبحث بعضهم في صحة الرواية بمجرد ثبوت المروي إذ ليس القصد فيما يظهر سواه، وكذا ينبغي حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته، أو بما حدث به منها أن لا يتجاوز ذلك.

(**فرع**) فيه مسائل، بل قال في أصله مما تبع فيه الأصل: فروع، واقتفى أثره في إيرادها هنا.

الأول: وكان الأنسب تقديمه أول القسم، (**قال أبو الحسين بن فارس:**) أحد أئمة اللغة والأدب، وصاحب المجمل وغيره من التصانيف

---

(١) في (س): الذي.
(٢) في «مقدمته» (ص٢٠١).

الإِجَازَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ، يُقَالُ: اسْتَجَزْتُهُ فَأَجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكِ أو أَرْضِكِ، كَذَا طَالِبُ الْعِلْم يَسْتَجِيزُ الْعَالَم عِلْمَهِ فيُجِيزُهُ، فَعَلَى هذَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ فُلاناً مَسْمُوعَاتِي، وَمَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْناً وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ رِاويةُ مَسْمُوعَاتِي، وَمتىَ قال: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي، فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا فِي نَظَائِرِه.

المسموع لنا عدة منها في جزءٍ سماه «مآخذ العلم»، (**الإجازةُ مأخوذةٌ من جوازِ الماء الذي تُسقاهُ الماشية والحرث يقال:**) منه (**استجزته**)، أي: استجزت فلاناً، (**فأجازني إذا أسقاك ماءً لماشيتك أو أرضك**[1] **كذا**) لك (**طالب العلم يستجيز العالم**)، أي: يسأله أن يجيزه (**علمه فيجيزه**) إياه.

(**فعلى هذا**) كما قال ابن الصلاح[2] (**يجوز أن يقول**) الشيخ (**أجزت فلاناً مسموعاتي**)، أو مروياتي، معدياً الفعل بغير حرف جر معه إضمار لفظ الرواية، (**ومن جعل**) من العلماء (**الإجازة إذناً**) وإباحةً وتسويغاً، (**وهو المعروف**)، كما قاله ابن الصلاح.

(**يقول: أجزت له**)، أي: لفلان (**رواية مسموعاتي**)، فيعديه بحرف الجر، وبدون إضمار، (**ومتى قال**) المجيز: (**أجزت له مسموعاتي، فعلى الحذف**) للمضاف [إليه][3] (**كما في نظائره**)، ومنه ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وحينئذ فالأحوال ثلاثة، أوضحها وأشهرها الثاني، وقد استعمل المؤلف كلها فيما تقدم.

---

(١) انظر «معجم مقاييس اللغة» (٤٩٤/١) لابن فارس.

(٢) في «مقدمته» (٢٠١).

(٣) ليست في (س).

قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا عَلِمَ المُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ المُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: الصحِيحُ أَنَّهَا لا تجُوزُ إِلاَّ لِمَاهِرٍ بِالصِّنَاعَةِ في مُعَيَّنٍ لا يُشْكِلُ إِسْنادُهُ،

الفرع الثاني: ولم يفصله هنا عما قبله، **(قالوا)**، أي: جماعة، وإن لم يصرح بذلك في أصله تبعاً للأصل، (**إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيز**) به (**وكان المجاز**) له (**من أهل العلم**) أيضاً، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها.

(**واشترطه**)، أي: علم المجيز والمجاز له، (**بعضهم، وحكي**) اشتراطه أيضاً (**عن مالك**)[١]، وكون المجاز به معارضاً بالأصل حتى كأنه هو، ولذا كان يقول: «أيريد أنْ يُدعى - يعني: المجاز له - قسًا ولما يدخل الكنيسة»[٢].

(**وقال**) أبو عمر (**ابن عبدالبر**) الحافظ في كتابه «جامع العلم»[٣] (**الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهرٍ**) حاذقٍ (**بالصناعة**)، يعرف كيف يتناولها، (**وفي**) مروي (**معين لا يشكل إسناده**).

وإنْ لم يكن كذلك، لم يؤمن أنْ يحدث المجاز له عن المجيز بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقد رأيت قوماً وقعوا في هذا، وإنما كره من كره الإجازة لهذا، والظاهر حمل من أطلق العلم عليه مع ما فيه من التشديد بالنسبة للمتأخرين.

---

(١) حكاه عنه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي من أصحابه، كما في «الإلماع» (٩٥).
(٢) أخرجه عياض في «الإلماع» (٩٥)، وذكره الخطيب في «الكفاية» (٣٥٤) ثم قال: «فضرب ذلك مثلاً، يعني أنّ الرجل يحب أنْ يكون فقيه بلده ومحدّث مصره من غير أنْ يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة، اتكالاً على الإجازة، كمن أحب من رذال النصارى أنْ يكون قسّاً ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد».
(٣) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٦٠) نسخة دار ابن الجوزي.

وينْبَغِي لِلْمُجِيزُ كِتَابَةً أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنِ اقتَصَرَ عَلَى الْكِتابَةِ مَعَ قَصْدِ الإِجَازَةِ صَحَّتْ.

الْقِسْمُ الرّابع: المُنَاوَلَةُ، ....

وبالجملة فالشرط ثبوت المروي من حديث المجيز وصحة الأصل، وهو مرادهم بقولهم في الإجازة بشرطه.

الفرع الثالث: (**وينبغي**) استحباباً مؤكداً (**للمجيز كتابة**)، أي: بالكتابة (**أن يتلفظ بها**)، أي: بالإجازة؛ لأنّ الكتابة دليل القول الدال على الرضى، واللفظ دليل الرضى القلبي، والدال بغير واسطة أعلى؛ ولذا كان جمعهما أحسن.

(**فإن اقتصر على الكناية مع قصد الإجازة صحت**) الإجازة، إلا أنها دون الملفوظ بها في المرتبة.

قال ابن الصلاح[(١)]: «وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكناية في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع كونه لم يتلفظ إخباراً منه بما قرأ عليه على ما تقدم».

وعضده ابن أبي الدم[(٢)] بأنه: «قد تقوم الأفعال مقام الأقوال في نقل الملك على قول تصحيح المعاطاة»، ولكن محل هذا فيما نحن فيه إذا لم يصرح بأنه لم ينوِ إذِ الكتابة كناية وشرطها النية ولا نية فبطلت، والله أعلم.

(**القسم الرابع**) من أقسام طرق تحمل الحديث، (**المناولة**) وهي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر «**فحملوها بغير نَول**»[(٣)]، أي: عطاء من أجر أو جعل أو نحوهما[(٤)].

---

(١) في «مقدمته» (ص٢٠٢).

(٢) في كتابه «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» (ق٢٣/ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب (رضي الله عنه).

(٤) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١١٣/٥) لابن الأثير.

هِيَ ضَرْبانِ مَقْرُونَةٌ بِالإِجَازَةِ، وَمُجَرَّدَةٌ، فالمَقْرُونةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ مُطْلَقاً، وَمَنْ صُوَرِهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ مُقَابلاً بِهِ وَيقُولُ: هذَا سَمَاعِي ....

واصطلاحاً: إعطاءُ الشيخِ الطالبَ شيئاً من مرويه مع إذنه له في روايته عنه صريحاً أو كنايةً[1].

(وهي ضربان:) **الأول**: مناولة **(مقرونة بالإجازة)**، **والثاني**: مناولة **(مجردة)** عنها.

(فالمقرونة) بالإجازة عند أهل الحديث متفق على صحتها، كما جزم به غير واحد، منهم عياض[2]، ولفظه: «هو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر»، ولكنه قال قبل ذلك[3] أنها صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين.

وهي **(أعلى أنواع الإجازة)** الماضية **(مطلقاً)**، أي: بدون استثناء لنوع منها لزيادتها عليها بالتشخيص، وكذا بالمشافهة والحضور إنْ كان المجاز له غائباً، خلافاً لابن الأثير حيث قال: «إنّ الظاهر[4] انحطاطها عن الإجازة؛ لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة».

كذا قال، ولا انحصار للإجازة فيما قال، وعلى تقديره فعدم الانتشار أبلغ في الضبط.

(ومن صورها)، أي: المناولة **(أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو)** فرعاً **(مقابلاً به)** المقابلة المعتبرة، **(ويقول)** له: **(هذا سماعي)**

---

(١) انظر «معجم مصطلحات الحديث» (ص٤٥٧) للدكتور الأعظمي، و«معجم اصطلاحات الأحاديث النبوية» (١٤٦) لعبدالمنان الراسخ.

(٢) في «الإلماع» (ص٨٠).

(٣) في (ص٨٠).

(٤) في (س): أهل الظاهر، وهو خطأ.

أَوْ راويتِي عَنْ فُلانٍ فَارْوِه أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوايتَهُ عني، ثُمَ يُبْقِيهِ مَعَهُ تَمْليكاً أَوْ لِيَنْسَخَه أَوْ نَحْوَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ فَيَتَأَمَلَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ثُمَ يُعِيدُهَ إِلَيْهِ وَيقُولُ: هُوَ حَدِيثي أَوْ رِوايَتِي فَارْوِهِ عَنِي أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ، وَهذَا سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِد مِنْ أَئِمة الْحَدِيثِ عَرْضاً، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَراءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضاً فليُسَم هذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ وَذَاكَ عَرْض الْقِرَاءَةِ، وَهذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كالسَّمَاعِ في القُوَةِ ....

من فلان، (**أو روايتي عن فلان**)، وقد لا يسمي شيخه اكتفاءً بذكر سنده في المناول، (**فاروه**) عني، (**أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه**) الشيخ (**معه**)، أي: مع الطالب، إما (**تمليكاً**) وهو أعلى (**أو**) عارية (**لينسخه**)، أو يقابل عليه، ثم يرده، (**أو نحوه**) كأن يقابل عليه فرعاً عنده.

(**ومنها**)، أي: من صورها (**أن يدفع إليه**)، أي: [إلى][1] الشيخ (**الطالب سماعه**) من كتابٍ، أو جزءٍ، أو نحو ذلك أصلاً أو فرعاً.

(**فيتأمله الشيخ**) إمَّا في الحالة الراهنة، (**وهو عارف متيقظ**)، أو يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ونحوها، (**ثم يعيده**) الشيخ (**إليه**)، أي: إلى الطالب، (**ويقول**) له: (**هو**)، أي: ذاك المدفوع إليه (**حديثي أو روايتي**) عن فلانٍ، أو عن من ذكر فيه، (**فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وهذا**)، أي: النوع من صورها (**سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً**)؛ لكون الشيخ كأنه عارضه.

(**وقد سبق أن القراءة عليه**)، أي: على الشيخ، وهو القسم الثاني من التحمل (**تسمى عرضاً، فليسم هذا**) النوع (**عرض المناولة، وذاك**)، أي: القسم الثاني (**عرض القراءة**)؛ ليتميز به أحدهما عن الآخر.

(**وهذه المناولة**)، يعني: بصورها الماضية (**كالسماع**) لفظاً (**في القوة**)

---

(١) ليست في (س).

عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، ويحْيَى بنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبي العَالِيَةِ، وَأَبي الزبَيْرِ، وَأَبي المُتَوَكِّلِ، وَمالِكٍ، وَابْنِ وَهْب، وَابْنِ القَاسِمِ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ.

والوثوق (**عند**) ابن شهاب (**الزهري، وربيعة**) الرأي، (**ويحيى بن سعيد الأنصاري**) المدنيين، (**ومجاهد، و**) عامر (**الشعبي، و**) عند (**علقمة، وإبراهيم**) النخعيين، (**وأبي العالية**) البر البصري، (**وأبي الزبير**) المكي، (**وأبي المتوكل**) الناجي، وقتادة البصريين، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام في آخرين من التابعين، (**و**) عند (**مالك، وابن وهب، وابن القاسم**)، وأشهب ثلاثتهم من أصحابه، (**وجماعات آخرين**)، كمسلم الزنجي، وابن عيينه، وغيرهم من الأئمة وأصحاب الحديث، كما حكاه الحاكم[١].

ولكنه خلط عرض المناولة بعرض السماع، وساق الجميع مساقاً واحداً، كما قاله ابن الصلاح[٢]، سيما وقول مالك: «ليس العرض عندنا بأدنى من السماع»[٣]، يحتمل عرض القراءة، إذْ مشهور مذهبه استواؤه مع السماع لفظاً.

ولكن يروى[٤] عنه أيضاً: «أصح السماع القراءة على المحدث، وقراءة المحدث عليك والمناولة»، وقد يشهد للتسوية أيضاً مع الخدش فيه، بأنه لا يمتنع ترتيبها في الأفضلية الشاهد له مجيئه عنه وعن صاحبه إسماعيل بن أبي أويس[٥]، بلفظ ثم بحيث يكون الأعلى السماع عرضاً، ثم لفظاً، ثم الأخذ مناولة، ويجوز أنْ تكون ثم لمجرد العطف لا للترتيب.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٧).

(٢) في «مقدمته» (٢٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (٣٠٦)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٨٣/١).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٣٧ ـ ٤٣٨)، والخطيب في «الكفاية» (٣١٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٧٩ ـ ٨٠).

(٥) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس، توفي سنة (٢٢٦هـ)، انظر «التاريخ الكبير» (٣٦٤/١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَّةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْبُوَيْطِيِّ، وَالمُزَنِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، ويحْيَى بنِ يَحْيَى.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، والله أعلم.

نعم جاء عن أحمد التسوية بين عرض المناولة والسماع لفظاً، ونحوه قول ابن خزيمة: «الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح»[١].

بل رجح بعضهم عرض المناولة، ووجهه عياض[٢] بأنّ الثقة بكتاب المحدث مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

(والصحيح أنها)، أي: المناولة المشار إليها **(منحطّة عن)** درجة **(السماع)** لفظاً، **(والقراءة)** عرضاً، **(وهو قول)** فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام[٣]: سفيان **(الثوري)**، ومالك في رواية كما قدمته قريباً، **(و)** قول **(الأوزاعي)** مع رواية عنه أنه يتدين بالمروي ولا يحدث بها **(و)** عند **(ابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، و)** أصحابه: أبي يعقوب **(البويطي، و)** أبي إبراهيم **(المزني، و)** الإمام **(أحمد)** بن حنبل في المشهور عنه، **(وإسحاق)** بن راهويه، **(ويحيى بن يحيى)** لم يَرَوْهَا سماعاً، بل هي كما صرح به ابن الصلاح[٤] منحطة عن درجته وعرض القراءة.

(قال الحاكم[٥]: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه) ذهبوا و**(نذهب)**.

قلت: ومع كونها مرجوحة، فهي روايةٌ صحيحةٌ عند معظم الأئمة من المحدّثين والمحقّقين، ومن خالف الإجماع في ردّ عرض القراءة كما تقدم يرد عرض المناولة من باب أولى، **(والله أعلم)**.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) في «الإلماع» (٨١).

(٣) ذكرهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٤) في «مقدمته» (ص٢٠٣).

(٥) في «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠).

وَمِنْ صوَرِهَا أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيجِيزَهُ لَهُ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ، وَهذَا دُونَ مَا سَبَقَ، وَتَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الكِتَابَ أَوْ مقَابَلاً بِهِ مَوْثُوقاً بِمُوَافَقَتِهِ مَا تَنَاوَلَتهُ الإجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ، وَلا يَظْهَرُ فِي هذِهِ المُنَاوَلَةِ كَبِيرُ مَزِيَةٍ عَلَى الإِجَازَةِ المُجَرَدَةِ فِي مُعَيَّنٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقهِ وَالأُصُولِ: لا فَائِدَةَ فِيهَا، وَشُيُوخَ الْحَدِيث قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرَوْنَ لَهَا مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً، ....

(**ومن صورها**)، أي: المناولة مما هو الواقع في الأزمان المتأخرة غالباً، (**أن يناول الشيخُ الطالبَ سماعه**)، ونحوه من مرويه أصلاً أو فرعاً، (**ويجيزه له، ثم**) يستردّه منه في الحال و(**يمسكه الشيخ**) عنده.

(**وهذا**)، أي: المذكور (**دون ما سبق**) من صور التمليك، أو العارية، ونحو ذالك؛ لعدم احتواء الطالب على المناول وغيبته عنه.

(**ويجوز**) للطالب (**روايته**) له، (**إذا وجد الكتاب**) بعينه، وغلب على ظنه سلامته من تغيير، (**أو**) وجد فرعاً (**مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر**) ذلك (**في الإجازة المجردة**) عن المناولة.

(**ولا**) يكاد ـ كما لابن الصلاح[1] مما سبقه لحاصله عياض[2] (**يظهر في هذه المناولة**) الخاصة (**كبير مزية على الإجازة المجردة**) الواقعة (**في**) كتاب أو جزء (**معين**)؛ لعدم احتواء الطالب على المروي.

(و) كذا (**قال**) جماعة (**من**) المحققين (**أصحاب الفقه والأصول**): أنه (**لا فائدة فيها**)، ولا تأثير لها، (و) لكن (**شيوخ الحديث**) ـ كما لعياض ثم ابن الصلاح ـ (**قديماً وحديثاً يرون لها**) مع ذلك (**مزية معتبرة**) عليها، كأنه لتجويز وقوع المناول له بعينه.

---

(١) في «مقدمته» (٢٠٤).

(٢) في «الإلماع» (٨٣).

وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ وَيقُول: هذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ، فَيُجِيبُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فيهِ وَتَحقُّقٍ لرِوَايَتِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنْ وثِقَ بِخَبَرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ اعْتَمَدَهُ وَصَحَّتْ الإِجَازَةُ كَمَا يَعْتَمِدُهُ فِي القِرَاءَةِ، ولَوْ قَالَ: حَدِّثْ عَنِّيَ بِمَا فِيهِ كَانَ مِنْ حَدِيثِي ....

بل قال ابن كثير[1]: «إنها في الكتاب الشهير كالبخاري مثلاً، كصورة التمليك أو الإعارة».

(**ومنها**)، أي: من صور المناولة (**أن يأتيه**)، أي: الشيخ (**الطالبُ بكتابٍ**)، أو جزءٍ ونحوه، (**ويقول**) له: (**هذا روايتك**)، إما مجرداً أو مع تعيين شيخه فيه ولو في النسخة، (**فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه**) الشيخ (**إليه**) حيث يجيزه به، ويأذن له في روايته (**من غير نظر فيه، و**) لا (**تحقق لروايته**)، لا مع عدم معرفته بالطالب، (**فهذا**) الصنيع (**باطلٌ**) لا يصح.

وهل يسوغ للطالب روايته اعتماداً على صحته عنده؟

الظاهر، نعم كما إذا بان بخبر من يعتمد عليه كونه من مروي الشيخ، لقول العراقي[2]: «الظاهر فيها نعم؛ لزوال ما كنّا نخشاه من عدم ثقة المخبر».

(**فإنْ وَثِقَ**) الشيخ (**بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمده في القراءة**) عليه إذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً.

ولكن حكى الخطيب[3] عن الإمام أحمد التوقف في مسألتنا خاصة إلا إنْ عرف الراوي حديثه، وكأنّه احتاط فسد الباب.

وربما (**ولو قال**) ـ كما للخطيب[4] ـ الشيخ للطالب المعتمد: (**حدث عني بما فيه**) ـ أي الكتاب والجزء ـ إنْ (**كان من حديثي**)، أو من روايتي

---

(١) في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٦٠ ـ الباعث).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/٩٥).

(٣) في «الكفاية» (٣٦٥).

(٤) في «الكفاية» (٣٦٥).

مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الغَلَطِ كَانَ جَائِزاً حَسناً، والله أعلم.

الضَّرْبُ الثَّانِي: المُجَرَّدَةُ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ مُقْتَصِراً عَلَى: هذَا سَمَاعِي، فَلا تَجُوزُ الرِّوَايةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيح الّذِي قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الأصُولِ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ.

(**مع براءتي من الغلط**) والوهم، (**كان**) ذلك (**جائزاً حسناً**)، فعله غير واحد كمالك[(١)]، ويستفيد بذلك روايته عنه إنْ ثبت كونه من حديثه، (**والله أعلم**).

(**الضرب الثاني**) من ضربي هذا القسم: المناولة (**المجردة**) عن الإجازة، (**بأن يناوله**) الكتاب أو الجزء كما تقدم (**مقتصراً على**) قوله: (**هذا سماعي**)، أو حديثي، ولا يقول له: إروه عني، ولا: أجزت لك روايته، ونحو ذلك.

(**فلا تجوز**) له (**الرواية بها**)، أي: بالمناولة؛ لعدم التصريح بالإذن فيها (**على الصحيح الذي قاله**)، يعني: صححه (**الفقهاء وأصحاب الأصول**).

وقال الخطيب: «لم نر من فعلها»[(٢)].

(**وعابوا**)، أي: المشار إليهم ـ كما لابن الصلاح[(٣)] ـ على (**المحدثين المجوزين**) لها، والمسوغين الرواية بها، وهم فيما حكاه الخطيب[(٤)] طائفة من العلماء، يعني كابن الصباغ وغيره من الشافعية؛ لما في المناولة مع كونها مجردة ـ كما قال ابن الصلاح ـ من الإشعار بالإذن في الرواية.

وأشار إلى أنّ من يقول بجواز الرواية بمجرد إعلام الراوي أنّ هذا الكتاب سماعه، كما سيأتي تجوّزها هنا من باب أولى لترجحه هنا بالمناولة.

---

(١) ذكره الخطيب بإسناده في «الكفاية» (٣٦٥)، وكذلك القاضي عياض في «الإلماع» (٩٠).

(٢) في «الكفاية» (٣٨٣).

(٣) في «مقدمته» (٢٠٤).

(٤) في «الكفاية» (٣٨٣).

فَرعٌ: جَوَّزَ الزّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، ....

بل ذهب جماعة من الأصوليين، منهم الفخر الرازي[(١)] إلى أنه لو أشار لكتاب وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أنْ يرويه عنه سواء ناوله إياه أم لا، خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: إروه عني، أم لا، وحينئذٍ فهو ضربٌ آخرٌ سوى المتقدمَين.

ثم إنّ محل الخلاف إذا انضم مع المناولة تصريحه بقوله: هذا سماعي، أما إذا اقتصر عليها بدون قوله، فإنه لا يجوز له روايته بذلك اتفاقاً، كما قاله الصفي الهندي[(٢)]، وتبعه الزركشي[(٣)]، وهو كما قال ابن العراقي[(٤)] واضح تبيّنه عبارة ابن الصلاح[(٥)]: «فهذه مناولة مختلفة لا يجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء»، إلى آخره.

ولذا تعقب العراقي المؤلف، [يعني في إطلاقه الحكاية عن الفقهاء والأصوليين][(٦)] مما سلم في «الإرشاد»[(٧)] منه حيث قال: «ولا يجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على المحدثين».

(فرع) يشتمل على الصيغ[(٨)] التي يؤدي بها المتحمل لقسمي المناولة والإجازة اجتماعاً وانفراداً.

(جوز) الإمامان ابن شهاب **(الزهري**[(٩)]**، ومالك)**، هو ابن أنس،

---

(١) في «المحصول» (٤/٤٥٣).
(٢) انظر «التحبير شرح التحرير» (٥/٢٠٦٤) للمرداوي.
(٣) انظر «تدريب الراوي» (١/٤٧٥).
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/٩٦).
(٥) في «مقدمته» (٢٠٤).
(٦) زيادة من (ع).
(٧) (١/٤٠).
(٨) في (ع): الصور.
(٩) في «الكفاية» (٣٦٦) مسنداً من طريق الإمام مالك.

وَغَيْرُهُمَا، إِطْلَاقَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي نُعَيْم الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ المُجَرَّدَةِ.

وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ....

(وغيرهما) من الأئمة، كما أشار إليهم الخطيب[1] **(إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة)** الصحيحة، واجتمع ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب على إطلاق الإخبار فقط.

وقال الحسن البصري: «يسعه إطلاق حدثني».

(وهو)، أي: إطلاقهما معاً **(مقتضى قول من جعلها)**، أي: المناولة المخصوصة بالتسمية بالعرض **(سماعاً)**، أي: عرضاً كما تقدم، وعبارة أصله[2] تبعاً للأصل: وهو لائق بمذهب من جعل إلى آخره.

(وحكي عن) مالك أيضاً، وابن جريح وغيرهما من المتقدمين[3]، و**(أبي نعيم الأصبهاني)** الحافظ **(وغيره)**، كأبي عبيدالله المرزباني الأخباري[4] **(جوازه)**، أي: إطلاقهما أو أحدهما **(في)** الرواية بـ**(الإجازة المجردة)** عن المناولة، أما إطلاقهما فعن مالك ومن قرب معه، وأما الإخبار فعن أبي نعيم والمرزباني، وأما التحديث فعن جماعة.

(والصحيح) ـ كما لابن الصلاح[5] **(الذي عليه الجمهور)** من

---

(١) في «الكفاية» (٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٢) «الإرشاد» (٤٠٢/١).

(٣) عزاه إليهم القاضي عياض في «الإلماع» (١٢٨).

(٤) هو أبو عبيدالله محمد بن عمران بن موسى الكاتب المعتزلي المعروف بالمرزباني، توفي سنة (٣٨٤هـ)، ترجمته في «السير» (٤٤٧/١٦)، و«شذرات الذهب» (٢٣٥/٣).

(٥) في «مقدمته» (٢٠٥).

وَأَهْلُ التَّحَرِّي المَنعُ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا: كَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إِذْناً أَوْ فِي إِذْنِهِ أَوْ فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ أَوْ فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ أَوْ أَجَازَنِي أَوْ لِي أَوْ نَاوَلَنِي أَوْ شِبْه ذَلِكَ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ تَخْصِيصُهَا بِخَبَّرَنَا وَالقِرَاءَةَ بأَخْبَرَنا.

المحدثين، (و) كذا (**أهل التحري**) في الورع، (**المنع**) من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة، ونص الأوزاعي[1] عليه في المناولة.

(**وتخصيصها**)، أي: الإجازة المجردة، والمقرونة بالمناولة (**بعبارة مشعرة بها**)، أي: بالإجازة مجردة ومقرونة وموضحة للواقع (**كحدثنا**) أو أخبرنا فلان (**إجازة، أو مناولة وإجازة أو إذناً أو في إذنه أو فيما أذن لي**) به، (**أو فيما أطلق لي روايته**)، أو التحديث[2] به عنه، (**أو أجازني أو**) أجاز (**لي**) فلان بكذا، (**أو ناولني أو شبه ذلك**) كسوغ لي، أو أباح لي، أو أعطاني، أو دفع لي، أو إلي كتابه، وسلك التقييد غير واحد.

واستحسن الخطيب الإثبات بما يشعر بالواقع، وقال: إنّ إطلاق الإخبار في المناولة مما عيب به المرزباني[3]، وكذا عيب به أبو نعيم[4] وغيره ممن فعله، وهو فيمن لم يبين اصطلاحه فيه ظاهر.

(و) ورد (**عن**) الإمام أبي عمر (**الأوزاعي تخصيصها**)، أي: الإجازة (**بخبّرنا**) بالتشديد، (**و**) تخصيص (**القراءة**) على الشيخ (**بأخبرنا**)، والمناولة

---

(١) ذكره الخطيب في «الكفاية» (٣٣٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٢٧) مسنداً عنه.

(٢) في (ع): التحدث.

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (٣/٣٥٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) قال الخطيب كما في «ميزان الاعتدال» (١/١١١): « رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها أنّه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبيّن»، قال الذهبي: «قلت: هذا مذهبٌ رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضَربٌ من التدليس». =

وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ المتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِ أَنْبَأَنَا في الإِجَازَةِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ «الوِجَازَةِ».

بقال وعن[1]، وانتقدت تفرقته بين خبَّر وأخْبَر باستواءِ معناهما لغةً واصطلاحاً، بل قيل إنّ خبَّر أبلغ، على أنّ ابن دقيق العيد[2] اختار منع الإخبار في الإجازة أطلق أو قيد، يعني: حيث لم يسمع الإسناد ليوافق كلامه الآتي، لبعد دلالة لفظها على الإخبار إذ معناها في [الوضع][3] الإذن في الرواية.

(**واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة**)، بل يروى عن الأوزاعي، وشعبة من المتقدمين، كما حكاه الخطيب وغيره[4]، واستبعده العراقي[5] في ثانيهما؛ لكونه لم يكن يرى الإجازة.

(**واختاره**)[6]، أي: إطلاق أنبأنا فيها (**صاحب كتاب الوجازة**) في تجويز الإجازة، وهو أبو العباس الغمري[7] بالمعجمة، كما ضبطه المؤلف فيما سيأتي.

= قال الحافظ ابن حجر كما في «فتح المغيث» (٢/١١٣): «فيجاب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فإنّه كان يرى أنه يقول في السماع مطلقاً سواء قرأه بنفسه أو سمع من لفظ شيخه، أو بقراءة غيره على شيخه، حدثنا بلفظ التحديث في الجميع، ويخص الإخبار بالإجازة يعني كما صرح هو باصطلاحه، حيث قال: إذا قلت: أخبرنا على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة، أو كتابة، أو كتب لي، أو أذن لي فهو إجازة، أو حدثنا فهو سماع».

(١) ذكره الخطيب في «الكفاية» (٣٦٧) مسنداً.

(٢) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (٢٢٧).

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر «الكفاية» (٣٦٩)، و«الإلماع» (١٢٨).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/١٠١).

(٦) انظر «الإلماع» (١٢٨)، و«التبصرة والتذكرة» (٢/١٠١)، و«الإرشاد» (١/٤٠٥).

(٧) هو أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد ابن أبي زياد الغمري الأندلسي السرقسطي، توفي سنة (٣٩٢هـ)، ترجمته في «السير» (١٧/٦٥)، و«شذرات الذهب» (٣/٢٧٣).

وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ: أَنْبَأَنِي إِجَازَةً.

وقالَ الحاكِمُ: الَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مشَايِخِي وَأئمّةَ عَصْرِي أنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَى المُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شِفَاهاً: أَنْبَأَنِي، وَفيما كَتَبَ إِليه: كَتَبَ إليَّ، وقَالَ أبو جَعْفَرِ بن حَمْدَان: كلُّ قَوْلِ البُخَارِي: قَالَ لِي فُلانٌ، عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ،

(**وكان**) الحافظ المتقن الفقيه الحجة أبو بكر (**البيهقي يقول**) فيها: (**أنبأني**) أو أنبأنا (**إجازة**)، واستحسن تقييده لعدم انتشار اصطلاح المتأخرين إذ ذاك في الإطلاق.

(**وقال الحاكم**)[1] أبو عبدالله الحافظ: (**الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول**) الراوي (**فيما عرض على المحدث**)، يعني: عرض المناولة (**فأجازه**) به (**شفاهاً**)، أي: لفظاً: (**أنبأني**) فلان، (**وفيما كتب**) به المحدث بالإجازة (**إليه**)، أي: إلى الراوي (**كتب إلي**) فلان.

قال ابن الصلاح[2]: «ولا يخلوا ـ في إطلاق المكاتبة في ذلك، وكذا في إطلاق المشافهة فيما إذا أخبر به شفاهاً ـ عن طرف من التدليس».

حيث يوهم في الأول أنه كتب له بالمروي، وفي الثاني أنه سمعه من الشيخ لفظاً.

وكذا نص غيره على المنع منه، ولكن العرف الخاص في كثرة الاستعمال بدفع ـ كما للقطب القسطلاني ـ ما يتوقع من الإشكال.

(**وقال أبو جعفر بن حمدان**) النيسابوري، واسمه أحمد[3]؛ (**كل قول البخاري: قال لي فلانٌ عرض ومناولة**)[4]، ولم يوافق على ذلك، حيث جعلها ابن مندة إجازة وغيره تعليقاً.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠).

(٢) في «مقدمته» (٢٠٥).

(٣) هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري، توفي سنة (٣١١هـ)، ترجمته في «السير» (٢٩٩/١٤).

(٤) ذكره ابن جماعة في «المنهل الروي» (٥٠)، والذهبي عن الحاكم في «السير» (٣٠٠/١٤).

وَعَبَّرَ قَوْمٌ عَنْ الإِجَازَةِ بِأَخْبَرَنَا فلانٌ أَنَّ فلاناً حَدَّثَهُ أو أَخْبَرَهُ، وَاخْتَارَهُ الخطّابي أو حَكاهُ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

والمعتمد الذي استقرأه شيخنا[١]، أنه إنما استعملها في أحد أمرين، أنْ يكون موقوفاً ظاهراً، وإنْ كان له حكم الرفع، أو يكون في إسناده من ليس على شرطه، وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة، هي مرويةٌ عنده في موضعٍ آخر بصيغة التحديث.

(**وعبَّر قومٌ**) مما هو اختيار أبي حاتم الرازي في الرواية بالسماع (**عن الإجازة بأخبرنا فلان أنّ فلاناً حدثه أو أخبره، واختاره**) الإمام أبو سليمان (**الخطابي**)[٢] نسبة لجدٍ له اسمه خطاب، (**أو حكاه**) عن غيره، حسب ما تردد فيه الوليد بن بكر، إذْ حكاه عنه.

(**وهو**) ـ كما لابن الصلاح[٣] ـ اصطلاحٌ (**ضعيفٌ**)؛ لبُعدِهِ عن الإشعار بالإجازة، وسُبِقَ بإنكاره.

قال عياض[٤]: «وحقه أنْ ينكر، فلا معنى له يتفهم المراد منه، ولا أعتيد هذا الوضع في ذلك لغة، ولا عرفاً».

قال ابن الصلاح[٥]: «إلا أنه مع سماع الإسناد خاصة لشيخه من شيخه، وكون الإجازة فيما عداه قريب؛ لوجود الإخبار في الجملة، وإن أجمل المخبر به ولم يفصله».

ومثله قول ابن دقيق العيد[٦]: «أنه لو سمع الإسناد من الشيخ، وناوله

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٠١)، و«فتح الباري» (١/١٨٨).
(٢) ذكر هذه الاختيارات القاضي عياض في «الإلماع» (١٢٨ ـ ١٢٩).
(٣) في «مقدمته» (٢٠٦).
(٤) في «الإلماع» (١٢٩).
(٥) في «مقدمته» (٢٠٦).
(٦) في «الاقتراح في بيان الإصطلاح» (٢٤٠).

واسْتَعْمَلَ المُتَأَخِّرُون في الإِجَازَةِ الوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشيخ حَرْف عَنْ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخاً بإجَازَتِهِ عَنْ شيخ: قَرأْتُ عَلَى فلانٍ عَنْ فلانٍ، ثمَّ إنَّ المَنْعَ مِنْ إِطْلاقِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا لا يَزُولُ بإباحَةِ المُجِيزِ ذَلِكَ.

الكتاب جاز له الإخبار؛ لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً جُمَلياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي».

قلت: ولكن فيه نوع تدليس.

(واستعمل المتأخرون) كثيراً **(في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن)** مطلقة، **(فيقول من سمع شيخاً)**، أي: من شيخٍ **(بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن فلان)**.

قال ابن الصلاح[1]: «وذلك قريب فيما إذا كان شيخه الذي سمع منه يشك في سماعه من شيخه، إذْ حرف «عن» مشتركٌ بين السماع والإجازة، صادقٌ عليهما».

قال ابن مالك: «ومعناه في نحو رويت عن فلان، وأنبأتك عن فلان المجاوزة؛ لأنّ المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه» انتهى.

ثم إنه لا انحصار في استعمال عن بين المتأخرين في ذلك، بل يوردون بها وكذا بأنّ ما يروونه عن شيوخهم.

(ثم إنّ المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة المجردة، والمقرونة بالمناولة **(لا يزول بإباحة)** الشيخ **(المجيز ذلك)** للمجاز له، كما اعتاده قوم من المشايخ، حيث يقولون لمن يجيزونه: إنْ شئت قلت: حدثنا وأخبرنا؛ لأنّ إباحته لا ينقض المصطلح عليه **(والله أعلم)**.

---

(١) في «مقدمته» (٢٠٦).

القِسْمُ الخَامِسُ: الْكِتَابَةُ: وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشيخُ مَسْمُوعَهُ لحاضِرٍ أَوْ غائِبٍ بخَطِّهِ أَوْ بأَمْرِهِ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَة عَنِ الإِجَازَةِ، وَمَقْرُونَةٌ بأَجْزَتُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ ونحوه مِنْ عِبَارَةِ الإِجَازَةِ، وهذا في الصِّحَّةِ وَالقُوَّةِ كَالمُنَاوَلَةِ المَقْرونة وَأَمَّا المجرَّدَةُ فَمنَعَ الرِّوَايَةَ بها قَوْمٌ، منهمُ القاضي المَاوَرْدِي الشافعيُّ، وَأَجَازَهَا كَثِيرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِين، منهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَاني، وَمنصورٌ،

(**القسم الخامس**) من أقسام طرق التحمل (**المكاتبة، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه**)، أو بمسموعه، أو شيئاً من حديثه (**لغائبٍ**) عنه ولو بمكان آخر من بلده، (**أو لحاضرٍ**) معه ولو عنده بمجلسه، سواء كتب الشيخ (**بخطه أو**) غيره (**بأمره**.

وهي) كالمناولة (**ضربان مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو**) ما كتبت (**إليك**) أو ما كتبت به إليك أو لك، (**ونحوه من عبارة الإجازة**) الماضية قريباً، كأبحت أو سوغت.

(**وهذه**) المقرونة (**في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة**) بالإجازة، (**وأما**) الكتابة (**المجردة**) عن الإجازة، (**فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي**) أبو الحسن (**الماوردي الشافعي**)، بل قطع به في كتابه «الحاوي»[١]، والغزالي[٢]، والسيف الآمدي[٣]، وقال: «لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته».

(**وأجازها**)، أي: الرواية بالكتابة المجردة (**كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني**)[٤] بفتح المهملة وكسرها، (**ومنصور**) بن المعتمر[٥]

---

(١) وانظر «أدب القاضي» (٣٨٩/١) له.

(٢) في «المستصفى» (٣١١/١).

(٣) في «إحكام الأحكام» (١٠١/٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٨٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٨٥).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكافية» (٣٨٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٨٥).

وَاللَّيْثُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشافِعِيِّين وأصحابِ الأصُولَ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ المشهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيوجَدُ في مُصَنَّفَاتِهِمْ: كَتَبَ إليَّ فلانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فلانٌ، وَالمُرَادُ بِهِ هذَا، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهم مَعْدُودٌ في المَوْصُولِ لِإِشْعَارِهِ بمعنى الإِجازَةِ.

(**والليث**) بن سعد[١]، وابن أبي سبرة، كما رواه البيهقي في «المدخل» عنهم، (و) كذا (**غير واحد من الشافعيين**) كأبي حامد الإسفراييني، وأبي المظفر السمعاني[٢]، (و) من (**أصحاب الأصول**) كالفخر الرازي، وجزم به في «محصوله»[٣].

قال البيهقي[٤]: «وفي الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم».

(**وهو**)، أي: الجواز ـ كما لابن الصلاح[٥] (**الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد**) كثيراً (**في مصنفاتهم**) ومسانيدهم قولهم: (**كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان، والمراد به هذا، وهو**) أيضاً ـ كما نقله عياض[٦] (**معمول به عندهم**)، أي: عند جمهورهم، (**معدود**) بينهم[٧] (**في الموصول**) والمسند من الحديث لا المنقطع؛ (**لإشعاره بمعنى الإجازة**).

قال شيخنا[٨]: «وكأنهم اكتفوا في الجواز بالقرينة، ـ قال: ـ ولم يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضعٍ إلى آخر، إذا خلا كلٌّ منهما عن إذن».

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكافية» (٣٥٨ ـ ٣٥٩، ٣٨١).
(٢) في «قواطع الأدلة في أصول الفقه» (٢/٣٣٤).
(٣) (٤/٦٤٥).
(٤) في «المدخل» كما في «تدريب الراوي» (١/٤٨١).
(٥) في «مقدمته» (٢٠٧).
(٦) في «الإلماع» (٨٦).
(٧) ليست في (ك).
(٨) في «نزهة النظر» (١٧٣).

وَزَادَ السَّمْعَاني فقال: هو أَقْوَى مِنَ الإِجَازة، ثم يَكْفِي مَعْرِفَتُهُ خَط الكاتِب، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ البَيِّنَةَ وهُوَ ضَعِيفٌ، ....

(**وزاد**) أبو المظفر[١] (**السمعاني فقال: هو**)، أي: هذا الضرب (**أقوى من الإجازة**)، أي: المجردة، ووقع في الصحيحين اجتماعاً وانفراداً الرواية بالمكاتبة، لكن في أثناء الأسانيد، نعم في البخاري روايته بها في مكان واحد فقال في الأيمان والنذور: «كتب إلي محمد بن بشار»[٢].

(**ثم يكفي**) في ثبوت ذلك (**معرفته**)، أي: المكتوب إليه (**خط الكاتب**)، وإنْ لم تقم بذلك عليه بينة، (**ومنهم**)، أي: من المحدثين وغيرهم (**مَن شرط البينة**) عليه لأنّ الخطوط تشتبه.

قال ابن أبي الدم[٣]: «أخذاً من أنّ الحاكم لا يجوز له العمل بما يَرِد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط على الصحيح، وقال: وهذا وإنْ كان له اتجاه في الحكم، فالأصح الذي عليه العمل هنا جواز الاعتماد على الخط».

(**وهو**)، أي: اشتراط البينة (**ضعيف**)، ولفظه في أصله[٤]: «ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنّ الظاهر والغالب عدم الاشتباه».

ولفظ ابن الصلاح[٥]: «وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس» انتهى، ويتأيد باعتماد الشافعية الخط في مسائل.

---

(١) كما في «قواطع الأدلة» (٢/٣٣٥).
(٢) حديث رقم (٦٦٧٣).
(٣) في «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» (ق٢٧/أ).
(٤) «الإرشاد» (١/٤١١ ـ ٤١٢).
(٥) في «مقدمته» (٢٠٨).

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ في الرِّوَايَةِ بِهَا: كَتَبَ إِلَيَّ فلانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فلان أَوْ أَخْبَرَني فلانٌ مُكاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنحوه.

وَلا يَجُوزُ إِطْلاقُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَجَوَّزَهُ اللَّيْثُ، وَمَنْصُورٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِم.

القسمُ السَّادِس: إِعْلامُ الشيخ الطَّالِبَ أَنَّ هذَا الحديثَ أَوِ الكِتَابَ سَمَاعهُ مُقْتَصِراً عليه، فَجَوَّزَ الرِّوَاية بِه كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَاب الحدِيثِ، وَالْفِقِه وَالأُصولِ، وَالظَّاهِرِ مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيج، ....

(**ثم الصحيح**) المختار لابن الصلاح[1]، اللائق بمذاهب أهل التحري والورع (**أنه يقول في الرواية بها**)، أي: بالمكاتبة (**كتب إلي فلان**) بكذا، (**قال: حدثنا فلان**) بكذا، (**أو**) يقول: (**أخبرني**)، أو حدثني (**فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه**) كيفما كتب إلي أو لي مما فيه التقييد.

(**ولا يجوز**) في الرواية بها (**إطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوّزه**)، أي: الإطلاق [فيهما كـ(**الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء**][2] **المحدثين وكبارهم**)[3]، وفي أخبرنا خاصة بعضهم؛ لكونها أوسع من حدثنا كما تقدم.

(**القسم السادس**) من أقسام طرق التحمل، (**إعلام الشيخ الطالب**)، أي: للطالب (**أنَّ هذا [الحديث]**[4] **أو الكتاب سماعه**)، أو روايته عن فلان (**مقتصراً عليه**) غير قائل له: فاروه عني وما أشبهه.

(**فجوز الرواية به**) ـ كما حكاه عياض[5] وغيره ـ (**كثير من أصحاب الحديث، والفقه والأصول، و**) أهل (**الظاهر، منهم: ابن جريج**)

---

(١) في «مقدمته» (٢٠٨).

(٢) ساقط من (س).

(٣) كما في «الكفاية» (٣٨١)، و«المحدث الفاصل» (٤٣٩)، و«الإلماع» (٨٥ ـ ٨٦).

(٤) ليست في (ك).

(٥) في «الإلماع» (١٠٨).

وابْنُ الصَّبَّاغِ الشافِعيُّ، وأبُو العَبَّاس الغَمْرِيُّ ـ بالمُعْجَمَةِ ـ المَالِكي.

قَالَ بَعْض الظَاهِرِيَّةِ: لَوْ قَالَ: هذِهِ رِوَايَتِي لا تَرْوِهَا، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ، ....

عبدالملك بن عبدالعزيز[١]، وأبو نصر (**ابن الصباغ الشافعي**)، وقطع به، وعبدالملك بن حبيب من المالكية[٢] (**وأبو العباس**) الوليد بن بكر (**الغمري، بالمعجمة**) المفتوحة، نسبة إلى الغمر بطن من غافق (**المالكي**) أيضاً واختاره ونصره في كتابه «الوجازة».

وكذا اختاره الرامهرمزي[٣]، وجزم به صاحب «المحصول»[٤] وأتباعه اكتفاءً بالقرينة قياساً على الاكتفاءِ بسكوت الشيخ اليقظ عقب قراءة القارئ عليه، بحيث يكون قول القارئ وكذا سامعه حدثنا وأخبرنا صدقاً، مع عدم تصريحه له بقوله: نعم، ولا تلفُّظَهُ له بالإذن في الرواية.

بل (**قال بعض الظاهرية**)، وكذا الرامهرمزي: أنه (**لو قال**) له (**هذه**)، أي: النسخة أو الصحيفة (**روايتي**) و(**لا تروها**) عني، أو لا أجيزك بها، لا يؤثر منعه (**وكان له**) مع ذلك (**روايتها عنه**)، كما لو منعه من الرواية بعد سماعه منه لا لعلة وريبة لكونه هنا قد حدثه يعني إجمالاً، وهو شيء لا يرجع في.

قال عياض[٥]: «وهذا صحيح لا يقتضي النظر الذي سواه».

وقاسه بعضهم على الشهادة فيما إذا سمع المقرَّ يقرُّ بشيءٍ وإنْ لم يأذن له.

---

(١) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (١١٥).
(٢) انظر «الإلماع» (١٠٨).
(٣) في «المحدث الفاصل» (٤٥١).
(٤) (٦٤٥/٤).
(٥) في «الإلماع» (١١٠).

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَغَيرِهِمْ: أَنَّهُ لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ لكِنْ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ.

القسمُ السابعُ: الوَصيَّةُ، هِيَ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ بِكِتَابٍ

(**والصحيح**) المختار لابن الصلاح[١] (**ما قاله غير واحد من المحدثين و**) من (**غيرهم**) من أئمة الأصول، (**أنه لا تجوز الرواية به**)، أي: بالإعلام المجرد، وبه قطع حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في «المستصفى»[٢]؛ لأنّه لم يأذن له في الرواية بلفظه ولا بما يتنزل منزلته، ولعله لا يجوز روايته عنه لخلل معرفة فيه وإنْ سمعه.

وقاسه ابن الصلاح[٣] على عدم الاكتفاء بالإعلام بالشهادة في الشهادة عليه، بل لا بد من إذنه فيها، وهو قياس صحيح وإنْ توقف فيه بعض الأئمة.

و(**لكن**) مع كونه المعتمد منع الرواية به (**يجب**) عليه (**العمل به**)، أي: بمضمونه اتفاقاً من محققي الأصوليين كما لعياض[٤] (**إنْ صح**)، أو حسن (**سنده**) يعني: وتوفرت شروط القبول فيه؛ لأنَّ العمل يكفي فيه [ذلك][٥]، ولا يتوقف على الرواية.

(**القسم السابع**) من أقسام تحمل الحديث (**الوصية، وهي أنْ يوصي**) الراوي (**عند موته أو سفره بكتابٍ**) أو جزءٍ يرويه الموصي لشخص معين فأكثر غير مصرح بالإذن له في روايته عنه، ولا مفصح بشيخه فيه، فجوز بعض السلف كمحمد بن سيرين[٦] وغيره من المتقدمين للموصى له روايته

---

(١) في «مقدمته» (٢١٠).
(٢) (٣١٢/١).
(٣) في «مقدمته» (٢١٠).
(٤) في «الإلماع» (١١٠).
(٥) ليست في (س).
(٦) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٥٩)، ومن طريقه القاضي عياض في «الإلماع» (١١٥ ـ ١١٦).

يَرْوِيهِ، فَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلموصى لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ.

عنه، كما في القسم قبله؛ لأنّ في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة قاله عياض[١]، وأنه قريب من الإعلام.

(وهو)، أي: الجواز **(غلطٌ)**، كما أشار إليه ابن الصلاح[٢] حيث قال: «إنّه بعيد جداً، وهو ـ كما تبعه المؤلف عليه في «إرشاده»[٣] ـ إما زلة عالم أو متأول على إرادة الرواية به على سبيل الوجادة».

وكذا جنح إلى المنع عياض[٤] ونقله عن كافة العلماء الذين أدركهم إلا أنْ يكون على الوجادة أو استبقت من الموصي إجازة للموصى له.

وتعقب شيخنا تبعاً لابن أبي الدم[٥] حمل الرواية بالوصية على الوجادة، وقالا: «هو غلط ظاهر إذ الوصية أرفع لنقل الرواية بها عن جماعة، بخلافها بالوجادة فلم يجوزها أحد من الأئمة».

زاد شيخنا: «إلا ما نقل عن البخاري[٦] في حكايةٍ قال فيها: وعن كتاب أبيه المتيقن كونه خطه»[٧].

(و) لكن **(الصواب أنه لا تجوز)** الرواية بهذه الوصية؛ لأنها ليست بتحديثٍ لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كنايةً، سيما وقد جاء عن ابن سيرين بعد تجويزها قوله للسائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك، بل ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست بمسموعة.

---

(١) في «الإلماع» (١١٥).
(٢) في «مقدمته» (٢١١).
(٣) (٤١٧/١).
(٤) في «الإلماع» (١١٧).
(٥) في «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» (ق٢٨/أ).
(٦) انظر «الإلماع» (٣٢، ١١٩).
(٧) في (ع): بخط.

القسمُ الثامنُ: الوِجَادَةُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غيرُ مَسْمُوع مِنَ العَرَبِ، وَهِيَ أَنْ يَقِف عَلَى أحادِيثَ بخَطِّ رَاوِيهَا لا يَرْوِيهَا الوَاجِدُ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بخَطِّ فُلَانٍ أَو فِي كِتَابِهِ بخَطِّهِ حَدَّثَنَا فلانٌ، وَيسُوق الإِسْنَادَ وَالمتنَ، أَوْ قَرَأْتُ بخَطِّ فُلَان عن فلانٍ، هذَا الذي استَمَرَّ عليهِ العَمَلُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَهُوَ مِنْ بابِ المُنْقَطِعِ، ....

(**القسم الثامن**) من أقسام التحمل (**الوجادة، وهي**) بكسر الواو (**مصدرٌ لوجد**) يجد، (**مولدٌ غير مسموعٍ من العرب**) العرباء، كما صرح به المعافى النهرواني، تأسياً من المولدين بهم في تفريقهم بين مصادر وجد، للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد ضالته وجداناً، ومطلوبه وجوداً، فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى.

(**وهي**)، أي: الوجادة، وقال في أصله[١]: ومثالها (**أنْ يقف**) الواجد (**على أحاديث**)، أو نسخةٍ من كتابِ حديثي أو جزء أو نحو ذلك، (**بخط راويها لا يرويها الواجد**) عن ذي الخط، لا بالسماع ولا بالإجازة ولا بنحو ذلك، بل قد لا يكون الواجد أدركه أصلاً.

(**فلهُ أنْ يقول: وجدتُ أو قرأتُ بخط فلان، أو في كتابه بخطه حدثنا فلان، ويسوق الإسناد**) جميعه (**والمتن**)، أو يقول: وجدت (**أو قرأت بخط فلانٍ عن فلان**)، ويذكر البقية سنداً ومتناً.

(**هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً**)، وممن فعله ابن عيينة[٢]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٣].

(**وهو**)، أي: هذا القسم (**من باب المنقطع**) عند علماء الرواية،

---

(١) «الإرشاد» (٤١٨/١).

(٢) كما ذكره الخطيب في «الكفاية» (٣٩٢) من قول شعبة: حديث سفيان عن جابر إنما هي صحيفة.

(٣) كما في «صحيح مسلم» حديث رقم (٢٣٣٩)، (٢٤٤٣).

وَفيه شَوْبُ اتِّصَال، وَجازَفَ بَعْضُهُم فَأَطْلَقَ فيها حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَأُنْكِرَ عليه.

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثاً في تَألِيفِ شَخْص، قَالَ: ذَكَرَ فلان أو قالَ فلانٌ أَخْبَرَنَا فلانٌ، وَهذَا مُنْقَطِعٌ لا شَوْبَ فيهِ، وَهذَا كلهُ إِذَا وثِقَ بأَنَّهُ خَطّهُ أو كِتَابُهُ، وَإِلاّ فَلْيَقُلْ: بَلَغَني عَنْ فلان، أو وَجَدْتُ عَنْهُ وَنحْوَهُ، أو قَرَأْتُ في كِتَابٍ: أَخْبَرَني فُلانٌ أَنَّهُ بخَطِّ فُلان، أو ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فلانٍ، أو ذكَرَ كاتِبُهُ

كالمعلق ونحوه، (و) لكن (**فيه شوب اتصال**)؛ للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإنْ لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال كصاحبي الصحيحين ونحوهما، وما يقع فيهما من ذلك فهو في المتابعات والشواهد؛ لمقصد بإيراده، وربما دلس بعضهم في إيراده فأداه بقوله: عن فلان، أو قال فلان، وهو قبيح إنْ أوهم سماعه، بأنْ يكون ممن عاصره.

(و) كذا (**جازف بعضهم**)، كشعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص إنْ ثبت أنه لم يسمع من جده[١]، وإسحاق بن راشد[٢] إنْ لم يثبت لقيه للزهري، (**فأطلق فيها**)، أي: في الوجادة (**حدثنا وأخبرنا، وأنكر عليه**)، أي: على فاعله[٣]، بل لم يجزه أحد ممن يعتمد.

(**وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص**) وليس بخطه، (**قال: ذكر فلان، أو قال**)، أي: فلان (**أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شوب**) للاتصال (**فيه.**

وهذا كله)، أي: المذكور من صورتي خطه وغيره (**إذا وثق**) الواجد (**بأنه خطه أو كتابه، وإلا**)، أي: وإنْ لم يثق بذلك فيهما (**فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه ونحوه**) كرأيت، (**أو قرأت في كتابٍ: أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو**) في كتاب (**ظننت أنه خط فلان، أو**) في كتابٍ (**ذكر كاتبه**

---

(١) بل الصواب أنه سمع من جدّه، قاله الإمام البخاري، والإمام أحمد، وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٥/١٥٦).

(٢) هو أبو سليمان الجزري قال الحافظ في «التقريب»: «في حديثه عن الزهري بعض الوهم».

(٣) في (ع): قائله.

أَنَّهُ فلانٌ، أو تَصْنِيفُ فلانٍ، أو قِيلَ بَخَطِّ أو تَصْنِيفِ فلانٍ.

وَإِذَا نَقَلَ مِنْ تَصْنِيفٍ فلا يَقُلْ: قالَ فلانٌ، إلاَّ إِذَ وثقَ بِصِحّةِ النسخة بمقَابَلَتِهِ أو ثِقَةٍ لهَا فَإِنْ لم يُوجَدْ هذَا ولا نحْوهُ فَلْيَقُلْ: بَلَغَني عَنْ فلان أو وجَدْتُ في نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِه ونحْوِهِ.

وتَسَامَحَ أَكْثرُ النَّاسِ في هذِه الأعْصَارِ بالْجِزم في ذلِكَ مِنْ غيرِ تَحرّ،

أنه فلان، أو) أنه (**تصنيف فلان، أو**) في كتاب (**قيل**) إنه (**بخط**) فلان، (**أو تصنيف فلان**)، ونحو ذلك من العبارات المؤذنة بالتحري والخروج من العهدة.

ثم إنه قد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وفائدة جمعها ثبوت نسبة المروي لشيخه.

ونحوه قول أبي نعيم: أخبرني فلان إجازة، وقرئ عليه، وربما تستعمل الوجادة فيما لم يسمعه الراوي من شيخه، وليس هو في هاتين الصورتين المراد من هذا النوع، إذ القصد به الوجادة المجردة.

(**وإذا نقل**) شيئاً (**من تصنيفٍ**) علمي منسوب لمصنفه (**فلا يقل**) فيه: (**قال فلانٌ**) كذا، أو ذكر فلان كذا أجاز ما به، (**إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته**) هو (**أو ثقة**) غيره (**لها**) بأصول متعددة ـ كما لابن الصلاح[1] ـ، أو بأصل معتمد، ـ كما للمصنف[2] (**فإن لم يوجد هذا**)، أي: الوثوق كذلك (**ولا نحوه**)، كالجمع بين نسختين فأكثر من فروع يستظهر ببعضها لبعض، (**فليقل: بلغني عن فلان**) كذا، (**أو وجدت في نسخةٍ من كتابه**) كذا (**ونحوه**)، كرأيت في نسخة من تصنيف فلان.

(**و**) قد (**تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار**) بإطلاق (**الجزم في ذلك من غير تحرٍ**)، فيطالع أحدهم كتاباً [منسوباً لمصنف معين من غير

---

(١) في «مقدمته» (٢١٢).

(٢) وفي «الإرشاد» (٤٢١/١) المطبوع: بأصول متعددة.

والصَّوَابُ مَا ذكَرْنَاه، فَإِنْ كانَ المطَالِعُ مُتْقِناً لا يَخْفَى عليهِ غالباً السَّاقِطُ أَوِ المُغَيَّرُ رَجَوْنَا الجزْمَ لَهُ وإلى هذا اسْتَرْوحَ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ في نَقْلِهِمْ.

أَمَّا العَمَلُ بالْوِجَادَةِ فَنُقِلَ عن مُعْظَمِ المحدِّثينَ المَالِكِيِّينَ، وغيرهم أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وعَنِ الشافِعِيِّ ونُظَّارِ أَصْحابِهِ جَوَازُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُ المحقِّقِينَ والشافعيِّينَ بِوُجُوبِ العَمَلِ بهَا عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ، وَهذا هُوَ الصحيح ......

أنْ يثق لصحة النسخة ثم ينقل منها قائلاً:][1] قال فلان كذا، أو ذكر فلان كذا.

(**والصواب ما ذكرناه، فإنْ كان المطالع متقناً**) عالماً فطناً ممن (**لا يخفى عليه غالباً الساقط والمغير**) المحول من جهته، ولو بالاستظهار بمصنف آخر له أو لغيره من ذاك المحل، (**رجونا**) حينئذ ـ كما لابن الصلاح[2]، ووافقه المؤلف[3] ـ جواز إطلاق (**الجزم له**) فيما يحكيه، قالا: (**وإلى هذا استروح كثيرٌ من المصنفين في نقلهم**) من كتب غيرهم.

و(**أما العمل**) بأحاديث (**الوجادة**) اعتماداً عليها، (**فنقل عن معظم المحدثين**)، والفقهاء (**المالكيين، وغيرهم**) ـ كما قاله عياض[4] (**أنه لا يجوز**)؛ لعدم حقيقة الاتصال فيها كالمرسل.

(**وعن الشافعي و**) طائفة من (**نظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين**) في أصول الفقه[5] (**بوجوب العمل بها عند حصول الثقة**) به، وقال أنه لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبَوْه.

(**وهذا**)، أي: الذي قطع به هذا المحقق (**هو الصحيح**) ـ كما قاله

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في «مقدمته» (٢١٣).
(٣) في «الإرشاد» (٤٢٢/١).
(٤) في «الإلماع» (١٢٠).
(٥) كإمام الحرمين الجويني في «البرهان» (٢٤٩/١).

الذي لا يَتَّجِهُ لهذِهِ الأَزْمَان غيره.

النوع الخامس والعشرون:

كِتَابَةُ الحدِيثِ وَضَبْطُهُ، وفيهِ مَسَائلُ:

إحْدَاهَا: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ

المؤلف(١) **(الذي لا يتجه)** ـ كما قاله ابن الصلاح(٢) ـ في **(هذه الأزمان)** المتأخرة **(غيره)**؛ لأنه لو توقف العمل على الرواية لانسدّ بابه [لتعذر شرط الرواية فيها، والله أعلم](٣).

(النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث) منعاً وترخيصاً، وكذا كيفيةً، **(وضبطه)**، أي: المكتوب؛ ولذا قال في أصله(٤): وضبط الكتاب، **(وفيه)**، أي: في هذا النوع **(مسائل)** تسعة تتفرع لأكثر ـ كما في أصله ـ:

(إحداها:) في حكمها، و**(اختلف السلف)** من الصحابة والتابعين أهل الصدر الأول **(في كتابة الحديث)** والعلم، **(فكرهها)**، أي: الكتابة **(طائفة)**، كابن مسعود(٥)، وزيد بن ثابت(٦)، وأبي موسى الأشعري(٧)، وأبي سعيد الخدري(٨)، في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين

---

(١) في «الإرشاد» (٤٢٣/١).
(٢) في «مقدمته» (٢١٣).
(٣) ساقط من (ك).
(٤) «الإرشاد» (٤٢٤/١).
(٥) انظر «تقييد العلم» (٣٩ ـ ٤٠) للخطيب، و«المدخل» (٢١٨/٢ ـ ٢١٩) للبيهقي، و«جامع بيان العلم» (٢٧٦/١) لابن عبدالبر.
(٦) انظر «تقييد العلم» (٣٥)، و«المدخل» (٢١٧/٢)، و«جامع بيان العلم» (٢٧١/١).
(٧) انظر «تقييد العلم» (٤٠ ـ ٤٢)، و«المدخل» (٢٢٢/٢)، و«جامع بيان العلم» (٢٧٦/١).
(٨) انظر «تقييد العلم» (٣٧ ـ ٣٩)، و«المدخل» (٢١٥/٢ ـ ٢١٦)، و«جامع بيان العلم» (٢٧٢/١ ـ ٢٧٣).

وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا، ....

كالشعبي[١]، كما روي عن الفريقين وأمروا بالحفظ.

(وأباحها)، أي: الكتابة بالقول أو الفعل **(طائفة)** منهما، كعلي، وابنه الحسن، وأنس، في آخرين من الصحابة[٢]، ومن التابعين كقتادة، بل هو محكي عن أكثر الفريقين.

وقال جمع منهما: «قيدوا العلم بالكتاب»[٣]، بل روي مما لم يصح رفعه[٤].

وعن أنس: «كتب العلم فريضة».

(ثم) بعد ذلك زال هذا الاختلاف، و**(أجمعوا)**، أي: المسلمون في المائة الثانية **(على جوازها)**، أي: الكتابة وإباحتها[٥]، بل ربما تجب إذا تعين طريقاً لثبوت المروي في الأحكام ونحوها، إذْ لولا تدوينه لدرس في الأعصر الأخيرة.

وقد قال قتادة لمن سأله عن الكتابة: «وما يمنعك وقد أنبأك اللطيف الخبير، بأنه قد كتب، ـ وتلى، أي: قتادة ـ: ﴿فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه: ٥٢]»[٦]، إلى غيرها من الآيات.

---

(١) قال: «ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا سمعت من رجل حديثاً فأردت أن يعيده علي»، أخرجه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (٢٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٨٩/١)، وانظر «تقييد العلم» (١٠٢).

(٢) انظر الروايات عنهم جميعاً «تقييد العلم» (٨٩ ـ ٩٩)، و«جامع بيان العلم» (٢٩٨/١ ـ ٣٣٥)، و«الإلماع» (١٤٧).

(٣) كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومنه صحيح ومنه ضعيف، انظر «تقييد العلم» (٨٨)، و«جامع بيان العلم» (٣٠٦/١ ـ ٣١٠).

(٤) روي من حديث أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، خرجها الألباني في «الصحيحة» (٤٠/٥) ثم صحح الحديث.

(٥) وكذا قال القاضي عياض في «الإلماع» (١٤٧).

(٦) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (١٠٥).

وَجَاءَ فِي الإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ حَدِيثَانِ، ....

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان) فأكثر، فالأول [منهما][(١)] قوله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»[(٢)]، وهو كما صرح به المؤلف[(٣)] بالهاء[(٤)] والدرج [والوقف][(٥)].

ولمن شكى إليه من الأنصار عدم الحفظ: «**استعن بيمينك**»، وأومأ بيده إلى الخط[(٦)]، إلى غيرهما مما هو أصرح في المراد منهما، كقوله ﷺ في مرض موته: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده**»[(٧)]، وإذنه لعبدالله بن عمرو فيها[(٨)] حتى قال أبو هريرة [رضي الله عنه][(٩)] إنه لا يعلم في الصحابة أكثر حديثاً منه غيره لكونه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب[(١٠)].

والثاني: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[(١١)].

وعليه وعلى أول ما أوردته في الأول اقتصر المؤلف في أصله تبعاً للأصل، وهما صحيحان وظاهرهما التعارض ولكن قد جمع بينهما.

---

(١) ليست في (س)، و(ك).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «الإرشاد» (١/٤٢٧).

(٤) في (ع): في الهاء.

(٥) ليست في (ع).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٦٦)، وضعّفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي».

(٧) أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٢)، وصحّحه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٥٣٢).

(٩) ليست في (س)، و(ع).

(١٠) أخرجه البخاري (١١٣).

(١١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَالإِذْنُ لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ، والنَّهيُ لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتكَالُهُ، أَوْ نهى حِينَ خِيفَ اخْتِلاطُهُ بالْقُرآنِ وأُذِنَ حِينَ أمِنَ.

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَةِ إِلَى ضَبْطِهِ وَتَحقِيقِهِ شَكْلاً وَنَقْطاً يُؤْمَنُ

(**فالإذن**) منه ﷺ لعله (**لمن خيف نسيانه**)، وقضية الأنصاري شاهدة له، (**والنهي لمن أمن**) منه النسيان ووثق بحافظته، (**وخيف اتكاله**) على الكتاب الذي كان كما قاله الأوزاعي[(١)] سبباً لدخول غير أهل العلم فيه.

(**أو نهي**) من الشارع عن الكتابة عنه (**حين خيف اختلاطه**)، أي: الحديث (**بالقرآن**) العظيم، (**وأذن**) فيها (**حين أمن**) ذلك[(٢)]، فالنهي في الأول مخصص وفي الثاني منسوخ، وإليه جنح ابن شاهين[(٣)]، ومال إليه شيخنا[(٤)]، إلى غيرهما من الطرق في الجمع.

(**ثم على كاتبه**)، أي: الحديث وطالبه وجوباً في حق من لم يحفظ (**صرف الهمة**) فيما يكتبه، أو يحصله بخط غيره من مروياته (**إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن**) به، أي: بكل من الشكل والنقط، (**اللّبس**) ليؤدي المروي على وجهه.

قال ابن الصلاح[(٥)]: «وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وهو قبيح العاقبة، فإنّ الإنسان معرض للنسيان».

---

(١) أخرجه الدارمي (٤٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٧٤١)، والخطيب في «تقييد العلم» (٦٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٢٩٠).

(٢) وقال مثله البيهقي في «المدخل» (٢/٢٢٣).

(٣) في «كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٥٧٨) طبعة الكتب العلمية.

(٤) في «فتح الباري» (١/٢٥١)، وكذلك قال بالنسخ ابن القيّم في «حاشيته على سنن أبي داود» (١٠/٥٥)، حيث قال: «وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة القرآن في أوّل الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة».
وكذلك الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٧٠)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/٤٩٥)، و«الديباج» (٦/٣٠٣).

(٥) في «مقدمته» (٢١٥).

اللّبْسُ، ثُمَ قِيلَ: إِنَّمَا يُشْكل المُشْكِلَ، وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَاهَةُ الإِعْجَام وَالإِعْرَابِ إلاّ فِي المُلْتَبِسِ، وَقِيلَ: يُشْكِلُ الْجَمِيعَ.

(**ثم قيل: إنما يشكل**) من المتن والإسناد (**المشكل**) خاصة، فلا يتعنى بتقييد الواضح المفهوم الذي لا يكاد يلتبس، كما يقع للسلفي في نقط الخاء من أخبرنا، والمزي في تسكين النون من عن؛ لأنّ هذا تكلف، وكأنه ليس مقصوداً.

(**ونقل عن أهل العلم**)، كما قال إبراهيم البغدادي صاحب «سمات الخط»، (**كراهة الإعجام**)، أي[1] النقط، (**والإعراب**)، أي: الشكل، (**إلا في الملتبس**)، يعني: لما فيه من تغليس الكتاب وتضمنه للتشاغل بما غيره أولى منه.

(**وقيل**) مما حكاه غير المشار إليه عن قوم: (**يشكل الجميع**)، وصوبه عياض[2]، إذ المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز المشكل والصواب من غيره، وربما ـ كما للعراقي[3] ـ ظن وضوح الشيء وعدم إشكاله مع كونه في الحقيقة محل نظر مفتقر للضبط.

وقد يترتب ـ كما أشار إليه عياض ـ على اختلاف الإعراب تغيير الحكم، كـ«**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[4]، فالرفع دليل للجمهور في عدم وجوب التذكية بخلاف الفتح، فهو على التشبيه بحيث استدل به لها[5] أبو حنيفة ومن تابعه[6]، مع أن شيخنا المحلي وجّه للجمهور النصب أيضاً في أشباه لهذا، فإذا لم يضبط الراوي الرواية أشكل الأمر، والله أعلم.

---

(١) في (س): عن.
(٢) في «الإلماع» (١٥٠).
(٣) في «التبصرة والتذكرة» (١١٩/٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وروي عن غيره من الصحابة، وصحّحه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).
(٥) في (ع): لهذا.
(٦) انظر «غريب الحديث» (٥٦/١) للخطّابي.

الثَّانِيَة: يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ بِضَبْطِ المُلْتَبِسِ مِنَ الأسْماءِ أَكْثَرَ، وَيسْتَحَبُّ ضَبْطُ المُشْكِلِ فِي نَفْسِ الكِتَابِ وَكَتْبُه مَضْبُوطاً وَاضِحاً في الحَاشِيَة قُبَالَتَهُ، وَيسْتَحَبُّ تَحْقِيقُ الخطِّ دُونَ مَشْقِهِ وَتَعْلِيقِهِ، ....

المسألة (**الثانية**)، وهي في أصله فروع سبعة، وبعضها مؤخر عن بعض:

الأول: (**ينبغي**) استحباباً مؤكداً (**أنْ يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء**) ونحوها (**أكثر**) من الملتبس في المتون؛ لأنّه لا مدخل للمعنى والذهن فيها، إذْ ليس في سابق اللفظ ولاحقه ما يدل له بخلافه في المتون غالباً.

(و) **الثاني**: (**يستحب ضبط المشكل**) من ألفاظ المتن والإسناد (**في نفس الكتاب، و**) كذا (كتبه) أيضاً (**مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته**)، فهو أبلغ في الإبانة؛ لتخلصه[1] من عروض اشتباه مما يزاحمه أو يوازيه، سيما إنْ فرق حروفه لمزيد ظهور شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون.

قال ابن دقيق العيد[2]: «ومن عادة المتقنين المبالغة في إيضاح المشكل بتفريق حروف الكلمة في الحاشية وضبطها حرفاً حرفاً».

(و) **الثالث**: (**يستحب تحقيق الخط**)، وهو إبانته (**دون مشقة**)، وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان.

(**وتعليقه**)، وهو فيما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه؛ لما قد ينشأ عن كل منهما من عدم التمكن من قراءته غالباً.

---

(١) في (س): ليخلصه.
(٢) في «الاقتراح» (٢٥٨).

وَيكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إلاّ مِنْ عُذْرٍ كَضيقِ الوَرَقِ وَتخْفِيفه لِلْحَمْلِ في السَّفَرِ وَنحْوِهِ.

وينْبَغِي ضَبْطُ الحرُوفِ المُهْمَلَةِ، قِيلَ: تُجْعَلُ تحْتَ الدَّالِ، وَالرَّاءِ، وَالسِّينِ، وَالصّاد، وَالطّاءِ، وَالعَيْنِ النُّقَطُ التي فَوْقَ نَظائِرِهَا، ....

(و) الرابع: (**يكره تدقيقه**)، أي: الخط، لأنّه ربما يتقدم في السن فيضعف هو وكذا غيره عن قراءته.

وقد قال الإمام أحمد لمن رآه يفعله: «لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه»[١].

(**إلا من عذر، كضيق الورق**) مطلقاً، أو بالنسبة لتضيق حاله هو، وعبارة أصله[٢]: بأنْ لا يجد سعة في الورق، (**وتخفيفه للحمل في السفر**)، بأن يكون في الرحلة، أو عزم عليها، إما لخفة المؤونة في أجرة حمله؛ لضيق حاله، أو لعدم انتشارها في الحمل خوفاً من الضياع (**ونحوه**)، أي: نحو ما ذكر من الأعذار.

(و) الخامس: (**ينبغي**) استحباباً مؤكداً كما يضبط الحروف المعجمة بالنقط، (**ضبط الحروف المهملة**) بعلامة الإهمال، واختلف صنيعهم فيها.

فـ(**قيل: يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، والعين**) المهملات (**النقط التي فوق**) المعجمات (**نظائرها**)، ولا احتياج لاستثناء الحاء المهملة من ذلك؛ لأنّ القصد بالنقط زوال الإلباس، وليس فيها بخصوصها مزيلاً له لاشتباهها بالجيم.

ثم اختلف في كيفية نقط السين، فقيل: تكون تحتها كالأثافي نظير الأعلى.

وقيل: صفاً مبسوطة.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٢٦١)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٦٧).

(٢) «الإرشاد» (١/٤٣١).

وَقِيلَ: فَوْقَهَا كَقُلامَةِ الظُّفُرِ مُضْطَجِعَةً عَلَى قَفَاهَا، وَقِيلَ: تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا، وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ فَوْقَهَا خَطٌّ صَغِيرٌ، وَفِي بَعْضِهَا تحتهَا هَمْزَةٌ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لا يَعْرِفُهُ النَّاسُ،

(وقيل:) يجعل **(فوقها)**، أي: الأحرف المهملات صورة هلال **(كقلامة الظفر مضجعة على قفاها)**، وكأنه حيث تكون من طبقة من أسفلها.

(وقيل:) يجعل **(تحتها)**، أي: الأحرف المهملات **(حرف صغير مثلها)**.

قال عياض[1]: «وعليه عمل أهل المشرق والأندلس».

(و) يوجد **(في بعض الكتب القديمة فوقها)**، أي: الأحرف المهملة **(خطٌ صغير)** كفتحة، وربما نشأ عنه إلباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح، **(وفي بعضها تحتها همزة)**.

وربما كتب بعضهم كلمة يعلم منها إهمال ذاك الحرف، حيث جعل تحت أبى الحوراء بالمهملة حور، وفيه تطويل، وجعل الكتاب في بطن الكاف إذا لم تكن مبسوطة كافاً صغيرة أو همزة، وفي بطن اللام لاماً، وفي آخر الهاء التي بآخر الكلمة هاء مشقوقة؛ ليتميز من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها، ولهم في الهمزة المكسورة طريقتان، الهمزة فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل، وفي بسط ذلك ونحوه طول ليس من غرضنا.

(و) السادس: **(لا ينبغي)** استحباباً مؤكداً **(أن يصطلح مع نفسه)** في كتابه للتنبيه على الإهمال، أو لاختلاف الروايات ونحو ذلك، **(برمزٍ)** مبتكر **(لا يعرفه الناس)**؛ لتعطل انتفاع غيره به، بل قد ينساه هو لطول الأمد.

---

(١) في «الإلماع» (١٥٧).

وَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ في أَوَّلِ الكِتَابِ أَو آخِرِهُ مُرَادَهُ.

وَأَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ وَتمييزهَا فَيَجْعَلَ كِتَابَهُ على رِوَايةٍ، ثم مَا كَانَ في غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَلْحَقَهَا في الْحَاشِيَةِ، أو نقصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ، أو خِلافٍ كَتَبَهُ مُعَيَّناً في كل ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بتمام اسمهِ لا رَامِزاً إلاّ أَنْ يُبَيِّنَ أَوَّلَ الكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ، ....

فـ(إنْ فعل) ذلك (فليبين في أوّل الكتاب أو آخره)، وكذا في أوّل كل جزء منه وآخره إنْ تعدد (مراده) فيه.

(و) ينبغي استحباباً مؤكداً أيضاً، وهو الفرع الرابع عشر من أصله (أنْ يعتني بضبط مختلف الروايات) من الكتاب الواحد، (وتمييزها) خوفاً من اشتباهها واختلاط بعضها ببعض، (فيجعل كتابه) مؤصلاً (على رواية) واحدة منها.

(ثم ما كان في غيرها من زيادة) على ما أصله (ألحقها في الحاشية، أو) من (نقص) عنه (أعلم عليه، أو) من (خلاف) له (كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه) كمسلم، أو نسبته كالبخاري، (لا رامزاً) له بحرف أو حرفين من اسمه وما أشبه ذلك، (إلا أنْ يبين) أيضاً مراده به (أول الكتاب أو آخره) كما تقدم، سيما إذا كان الرمز غير مشتهر، فإنه مع البيان لا بأس بالرمز.

ولكن قال ابن الصلاح[1]: «إنّ الأولى اجتناب الرمز [مطلقاً][2] وكتابة الراوي بكماله مختصراً».

كأن يقول: الفربري مثلاً، وكأنّ الأولوية لنقص الأجر بقلة الكتابة وإلا فلا فرق بين الرمز المبين وكتابة الراوي في حصول الغرض.

---

(١) في «مقدمته» (٢١٩).
(٢) ليست في (س).

وَاكْتَفَى كَثِيرونَ بالتَّمييزِ بحُمْرَةٍ، فَالزِّيَادَةُ تُلحَقُ بِحُمَرَةٍ وَالنقْصُ يُحَوَّقُ عَلَيْهِ بِحُمْرَةٍ مُبَيِّناً اسْمَ صَاحِبِهَا أَوَّلَ الكِتَابِ أَوْ آخِرَهُ.

الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينِ، وَاسْتَحَبَّ الْخَطِيبُ أَنْ تَكُونَ غُفْلاً، فإذا قَابَلَ نَقط وَسَطَها،

(**واكتفى كثيرون**) من الأئمة المحصلين (**بالتمييز**) بين الروايات (**بحمرةٍ فالزيادة**) على ما أصله (**تلحق**) بكمالها (**بحمرة**).

وكذا الاختلاف (**والنقص**) عنه (**يحوّق عليه بحمرة مبيناً اسم صاحبها**)، أي: الحمرة، إما صريحاً أو رمزاً (**أول الكتاب أو آخره**) كما تقدم.

المسألة (الثالثة)[١]: وهي في أصله فروع ثلاثة:

الأول: وهو السابع من أصل فروع النوع، (**ينبغي**) استحباباً للكاتب (**أن يجعل بين كل حديثين دائرة**)، وهي حلقة منفرجة أو مطبقة، يفصل بينهما بها، (**نُقل ذلك عن جماعاتٍ من المتقدمين**)، كأبي الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، وابن جرير الطبري[٢]، وربما لم يقتصر بعضهم عليها، بل يترك باقي السطر بياضاً، وهو حسن.

(**واستحب الخطيب**)[٣] الحافظ (**أن تكون**) الدائرة (**غُفْلاً**) بمعجمة مضمومة، ثم فاء ساكنة، أي: ليس في جوفها شيء بل يترك بياضاً، (**فإذا قابل**) فكل ما فرغ من حديث (**نقط وسطها**)، أي: الدائرة نقطة لتزيل شكه لو فرض في عدم المقابلة.

ولذا كان بعض العلماء لا يعتد من سماعه إلا بما يكون كذلك أو في

---

(١) في (س): الثانية.

(٢) انظر «الجامع» (١/٢٧٣) للخطيب، و«المحدث الفاصل» (٦٠٦) للرامهرمزي.

(٣) كما في «الجامع» (١/٢٧٣).

وَيكْرَهُ في مِثْلِ عَبْدِاللَّهِ وَعَبْدالرَحْمٰنِ بن فلانٍ كِتَابَةُ عَبْدٍ آخرَ السَّطْرِ وَاسْمِ اللَّهِ مَعَ ابْنِ فِلانٍ أَوَّلَ الآخرِ، وَكَذَا يُكْرَهُ رَسُولُ آخِرَهُ وَاللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ، وكَذا مَا أَشْبَهَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ على كتَابَةِ الصّلاةِ والتّسْلِيمِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يَسْأَمُ مِنْ تكررِهِ، ....

معناه، بل كان بعضهم يكررها إذا تكررت المقابلة؛ ليكون أبلغ في التمسك به.

(و) الثاني: وهو الثامن **(يكره)** كراهة تنزيه **(في مثل عبدالله وعبدالرحمٰن بن فلان)**، وسائر الأسماء المشتملة على تعبيدالله، **(كتابة عبد)** عند **(آخر السطر، واسم الله مع ابن فلان أول)** السطر **(الآخر)**؛ لبشاعة صورته بل صرح أبو عبدالله بن بطة[1]، وتبعه الخطيب بوجوب توقيه، ولكن حمله شيخنا على التأكيد في المنع وهو ظاهر.

(وكذا يكره) كتابة قال **(رسول آخره)**، أي: السطر، **(والله ﷺ أوله)**، **أي: السطر الآخر**، **(وكذا ما أشبهه)** مما يكون منافياً لما بعده، كأن يكتب قاتل من قوله: قاتل ابن صفية في النار آخر سطر، وابن صفية وما بعده أول الذي يليه.

فإنْ لم يكن منافياً كسبحان الله العظيم، فلا كراهة في كتابة سبحان آخر سطر، وما بعده أول آخر، نعم الأولى جمعهما وعدم الفصل بين المضاف والمضاف إليه، كما في نظائره.

(و) الثالث: وهو التاسع، **(ينبغي)** للكاتب استحباباً مؤكداً **(أن يحافظ)** في كتابته **(على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ)** عند ذكره كلما يأتي، **(ولا يسأم من تكرّره)**، فإنّ ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته.

---

(١) نقل كلامه الخطيب في «الكفاية» (٢٦٨/١)، ثم قال: «وهذا الذي ذكره أبو عبدالله صحيح يجب اجتنابه».

ومَنْ أَغْفَلَهُ حُرِمَ حَظّاً عظيماً، وَلا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِمَا في الأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقصاً، وَهكَذَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى كَعَزَّ وَجَلَّ وَشِبْهِهِ، ....

(ومن أغفله)، أي: ذلك، **(حرم حظاً عظيماً)**؛ إذْ أولى الناس بالنبي ﷺ أكثرهم عليه صلاة، مع ما يروى مما لا يصح رفعه: «**من صلى علي في كتابٍ لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب**»[1].

وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه، **(و)** لهذا **(لا يتقيد فيه بما في الأصل)** من المروي **(إنْ كان ناقصاً)** من ذكره، بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة.

وإنْ قال ابن دقيق العيد[2]: «إنه ينبغي أنْ يتبع الأصول والروايات»، مما قد يشهد له صنيع الإمام أحمد[3]؛ لإمكان ملاحظة ذلك بالإشارة في الكتابة بما يدل للزيادة كما فعله اليونيني، بل وصرح ابن دقيق[4] العيد بأنه يرفع رأسه عند ذكره حين القراءة.

(وهكذا) ينبغي المحافظة على **(الثناء على الله سبحانه وتعالى، كعزَّ وجلَّ)**، وسبحانه وتعالى **(وشبهه)**، وما يضاهيه من الثناء، ولا يتقيد أيضاً بالرواية كما في الذي قبله.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أجاد السخاوي حين ضعفه، فقد قال الذهبي في «الميزان» (١/٣٢٠): «وهذا موضوع»، وكذلك قال المحدّث الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (٣٣١٦).

(٢) في «الاقتراح» (٢٦١).

(٣) قال الخطيب في «الكفاية» (١/٢٧١): «رأيت بخط أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل في عدّة أحاديث اسم النبي، ولم يكتب الصلاة عليه، وبلغني أنّه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطاً، وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك».
قلت: وقد اعتذر له الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٤) بقوله: « والحامل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب».

(٤) في «الاقتراح» (٢٦١).

وَكَذَا التَّرَضِّي، وَالتَّرَحُّمُ عَلى الصَّحَابَةِ وَالخُلفَاء وَسائِرِ الأَخْيَارِ، وَإِذَا جَاءَت الرِّوايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كانَتْ العِنَايَةُ بِه أَشَدَّ، وَيكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الصَّلاةِ أَوْ التَّسْلِيمُ ....

(وكذا) ـ مما زاده المؤلف على الأصل الأول حسب ما ميزه في «إرشاده»[١] ـ ينبغي له (**الترضي والترحم على الصحابة والعلماء والعباد وسائر الأخيار**)، ويحافظ على ذلك، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله ونحوه.

قال المؤلف في «أذكاره»[٢]: «وأمَّا ما قاله بعض العلماء من تخصيص رضي الله عنه بالصحابة، ومن يليهم بالرحمة، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحباب الترضي لغير الصحابة والترحم لهم، ودلائله أكثر من أنْ تحصر، فإنْ كان المذكور صحابياً ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنهما؛ ليشملهما».

وكذا قال في «شرح مسلم»[٣] وغيره، أنه لا يستعمل عزَّ وجلَّ ونحوه في النبي ﷺ، وإنْ كان عزيزاً جليلاً، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً، ويجوز تبعاً.

(**وإذا جاءت الرواية**) ـ كما قاله ابن الصلاح[٤] (**بشيءٍ منه**)، أي: من ذلك كله، (**كانت العناية به**)، أي: بإثباته (**أشدّ**) وأكثر[٥].

(**ويكره**) ـ كما صرح به المؤلف[٦] (**الاقتصار**) في كتابته فضلاً عن نطقه (**على الصلاة**) فقط، (**أو التسليم**) فقط؛ لورود الأمر فيهما مع مناسات مرهبة في ترك وسلم، ومرغبة في إثباتها، وهي أربعة أحرف بأربعين حسنة.

---

(١) (٤٣٤/١).
(٢) (ص١٧٧).
(٣) (١٦٨/٤) في باب الصلاة على النبي ﷺ بغد التشهد.
(٤) في «مقدمته» (٢٢٠).
(٥) في (ع): وأكبر.
(٦) في «الإرشاد» (٤٣٥/١)، وانظر «شرح مسلم» (٧٤/١).

وَالرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الكِتَابَةِ، بَلْ يَكْتُبُهُما بِكَمَالِهِمَا.

الرَّابِعَةُ: عَلَيْهِ ....

ولكن حمل شيخنا[(١)] الكراهة على المديم للاقتصار، أمّا من جمعها مرة واقتصر على أحدهما مرة فلا، كما أشرت إليه في الخطبة.

قال ابن الصلاح[(٢)]: «ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام»، يعني للنهي عنه مطلقاً، وأنها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لأنهم لا يتوقع منهم جواب، فجعلوا السلام عليهم كالجواب، أو لغير ذلك.

(و) كذا يكره **(الرمز إليهما)**، أي: الصلاة والتسليم **(في الكتابة)** بحرف كصاد، أو حرفين كصم، أو أكثر كصلعم[(٣)] ونحو ذلك، وكثيراً ما يفعله العجم، مما يحكى أنّ أول من فعله قطعت يده، وأنّ بعض من لزمه لم يرفع الله له رأساً، مع ما كان متصفاً به من العلم.

(بل يكتبهما بكمالهما)، وهذا نقص صوري، والذي قبله معنوي، وأوردت في «القول البديع»[(٤)] الكثير من المرهبات في كليهما، والمرغبات في أصل المسألة.

المسألة (الرابعة): وهي عاشرة النوع من أصله، **(عليه)**، أي: الطالب وجوباً ـ كما صرح به الخطيب[(٥)] وعياض[(٦)] ـ يعني إن لم يكن

---

(١) نقل السخاوي كلام شيخه في «فتح المغيث» (١٦٣/٢).

(٢) في «مقدمته» (٢٢٢).

(٣) في (س): كـ ﷺ.

(٤) وتكملة اسمه: «في الصلاة على الحبيب الشفيع»، وقد طبع عدة طبعات، وله نسخ خطية كثيرة في كثير من المكتبات، وانظر «مؤلفات السخاوي» (١٣٠ ـ ١٣٢) لمشهور حسن، والشقيرات.

(٥) في «الكفاية» (ص٢٧٨).

(٦) في «الإلماع» (ص١٥٨).

مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وَإِن إِجَازَةً، وَأَفْضَلُهَا أَنْ يُمْسِكَ هُوَ وَشَيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيعِ، ....

يحفظ، (مقابلة كتابه)، وتسمى المعارضة أيضاً (**بأصل شيخه**) الذي أخذ عنه سماعاً.

(و) كذا [(إنْ) كان][1] أخذ عنه (**إجازة**)، أي: بالإجازة؛ لما عند ابن السمعاني في «أدب الإملاء»[2] عن عطاء بن يسار مرسلاً قال: كتب رجلٌ عند النبي ﷺ فقال [له][3]: «**أكتبت**»[4] **قال: نعم، قال**: «**عرضت؟**» قال: لا، قال: «**لم تكتب حتى تعرضه**».

ويشهد له قول عروة بن الزبير[5]، والقعنبي[6] وآخرين، ولقول زيد بن ثابت مما يشهد لأصل المقابلة: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان إذا فرغت يقول لي: «**أقرأه**»، فأقرأه فإنْ كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس»، أخرجه الطبراني في «الكبير»[7]، ولكن في سنده [اختلاف][8].

(**وأفضلها**)، أي: المقابلة (**أنْ يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع**)؛ لما يجتمع من الاتقان بمجموعهما فما نقص من ذلك ـ أعني إمساكه فرعه بيده وإمساك شيخه أصله معه، وكونه حين التسميع ـ نقص رتبة المقابلة بقدره.

---

(١) ليست في (س).
(٢) (ص٧٧).
(٣) ليست في (ع).
(٤) في (س): كتبت.
(٥) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (٧٩)، والخطيب في «الكفاية» (٢٧٣).
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٧٣).
(٧) (١٤٢/٥)، والخطيب في «الجامع» (١٣٣/٢)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (٧٧)، والاختلاف الواقع فيه أنَّ ابن سليمان بن زيد بن ثابت قال مرة: عن أبيه عن جده، ومرة: عن جده.
(٨) ليست في (س).

وَيسْتَحَبُّ أنْ يَنْظَرَ مَعَهُ مَنْ لا نُسخةَ مَعَهُ لا سِيَّمَا إِنْ أَرَادَ النَّقْلَ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشيْخِ إلا أنْ يَنْظُرَ فِيهِ حَالَ السَّماع.

وَالصَّوَابُ الذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ: أَنّه لا يُشْتَرطُ نَظَرُهُ وَلا مُقَابَلَتُهُ بِنفْسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةُ ثِقَةٍ أيَّ وَقْتٍ كَانَ، ويكْفِي مُقَابَلتُهُ بِفَرْعٍ ....

(**ويستحب أن ينظر**) حال التحديث (**معه**)، أي: مع الطالب (**مَنْ لا نسخةَ معه**) من الحاضرين؛ ليتمكن من السماع، (**لا سيّما إنْ أراد النقل**) بعد (**من نسخته**)؛ لكونه والحالة هذه لم يقلّد غيره في المقابلة.

(**وقال يحيى بن معين**[١]: **لا يجوز**) له، أي: للحاضر بلا نسخة (**أنْ يروي من غير أصل الشيخ، إلا إنْ**) كان (**ينظر فيه حال السماع**)، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

وهذا الذي اختاره ابن معين ـ كما قال ابن الصلاح[٢] ـ من مذاهب أهل التشديد في الرواية كما سيأتي.

بل قال المصنف في أصله[٣]: «إنه مذهب شاذ متروك».

(**والصواب الذي قاله الجماهير**)، وهو الصحيح ـ كما هي عبارة ابن الصلاح ـ (**أنه لا يشترط**) في صحة سماعه (**نظره**) حين السماع في نسخه، بل يصح سماعه بدونه، (**و**) إنه (**لا**) تشترط (**مقابلته بنفسه**)، ولا كون المقابلة حين السماع، (**بل تكفي مقابلة ثقةٍ**) موثوق بضبطه له بأصل الشيخ، (**أيّ وقتٍ كان**) حال القراءة وبعدها.

بل (**ويكفي**) للجواز ـ كما صرح به ابن الصلاح[٤] (**مقابلته بفرعٍ**) قد

---

(١) ذكره الخطيب في «الكفاية» (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) في «مقدمته» (٢٢٣).

(٣) «الإرشاد» (٤٣٧/١).

(٤) في «مقدمته» (ص٢٢٣).

قُوبِلَ بِأَصْلِ الشَّيْخ وَمُقَابَلَتُهُ بِأَصْلِ الشَّيْخ الْمُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخ، فإِنْ لَمْ يُقَابِلْ أَصْلاً فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرِّوَايَةَ مِنْهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَآبَاءُ بَكْرٍ الإِسْمَاعيليُّ وَالبَرْقَانِيُّ، والْخَطِيبُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ، قَلِيلَ السَّقْطِ، وَنَقَلَ مِنْ الأَصْلِ، وَبَيَّنَ حَالَ الرِّوَايَةِ أَنهُ لَمْ يُقَابِلْ.

(**قوبل بأصل الشيخ**) الذي هو أصل السماع المقابلة المشروطة.

(**و**) كذلك يكفي (**مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ**) المسموع لا مطلقاً؛ لاحتمال تعدد أصوله.

والحاصل أنّ القصد أنْ يكون كتابه مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه، فسواءٌ حصل ذلك بواسطة ولو تعذرت، أو بغيرها، والقول بعدم صحة المقابلة مع غير نفسه، وأنه لا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة؛ ليكون على ثقة ويقين من مطابقتهما، مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا، قاله ابن الصلاح[١].

(**فإنْ لم يقابل**) الطالب كتابه بالأصل (**أصلاً فقد**) جزم عياض[٢] بمنع الرواية منه، و(**أجاز الرواية منه**) ـ وهو كذلك ـ (**الأستاذ أبو إسحاق**) الإسفرائيني، والحفاظ (**آباء بكر**) بلفظ الجمع في أداء الكنية (**الإسماعيلي**) بكسر الهمزة نسبة لاسم جده، (**والبرقاني**) بتثليث الموحدة نسبة لقرية من نواحي خوارزم، (**والخطيب**) البغدادي[٣].

(**إنْ كان الناقل**)، أي: الناسخ لكتابه (**صحيح النقل، قليل السقط، و**) إنْ كان (**نقل من الأصل**) لا من فرع، (**و**) إنْ كان (**بين حال الرواية أنه لم يقابل**)، فهذه شروط ثلاثة، وأولها لابن الصلاح[٤]، والآخران للخطيب،

---

(١) في «مقدمته» (٢٢٣).

(٢) في «الإلماع» (١٥٩).

(٣) انظر «الكفاية» (٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٤) كما في «مقدمته» (٢٢٤).

وَيرَاعِي في كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا في كِتَابِهِ، وَلا يَكُنْ كَطَائِفَةٍ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَهُ لِكِتَاب سَمِعُوا مِنْ أيِّ نُسْخَةٍ اتَّفقتْ، وَسَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكلَامٌ آخَرُ في أوَّلِ النَّوْعِ الآتي.

الْخَامِسَةُ: المُخْتَارُ في تَخْرِيج السَّاقِطِ وَهُوَ اللَحَقُ ـ بِفَتْحِ اللاّم وَالحَاءِ ـ أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِع سُقُوطِهِ في السَّطْرِ ....

ووافقه على الأخير الإسماعيلي، وفعله البرقاني[(١)].

(و) ينبغي للطالب أنْ (**يراعي في كتاب شيخه مع مَنْ فوقه مثل ما ذكرنا**) أنه يراعيه (**في كتابه، ولا يكن كطائفةٍ**) من الطلبة، (**إذا رأوا سماعه**)، أي: الشيخ (**لكتاب سمعوا**) عليه (**من أي نسخةٍ اتفقت**) تهوراً وتسمحاً مما حصل التجاوز فيه في الأزمان المتأخرة لحد لا يرتضى.

(**وسيأتي**) ـ كما للمصنف مما أشار إليه ابن الصلاح ـ (**فيه**)، أي: في هذا الأخير (**خلافٌ وكلامٌ آخر في أول النوع الآتي**) إنْ شاء الله تعالى.

المسألة (الخامسة): وهي الفرع الحادي عشر من أصله، (**المختار في**) كيفية (**تخريج الساقط**) من الكتاب غلطاً المثبت في الحواشي، (**وهو**) عند أهل الحديث والكتابة (**اللَحَقُ، بفتح اللام والحاء**) المهملة، أخذاً من الإلحاق أو الزيادة؛ لإطلاقه لغة على كل منهما، مما الأصل فيه قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ بعد نزول ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]: فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى مُلحَقها عند صَدْعٍ في كتف[(٢)].

(**أنْ يخط من موضع سقوطه في**) ولفظ ابن الصلاح[(٣)]: من (**السطر**)

---

(١) كما في «الكفاية» (٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٧)، وأحمد (١٩٠/٥)، وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «مقدمته» (٢٢٤).

خَطّاً صَاعِداً مَعْطُوفاً بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرةً إِلَى جِهَةِ اللّحَقِ وَقِيلَ: يَمُدُّ العَطْفَةَ إِلَى أَول اللحَقِ وَيكْتُبُ اللحَقَ قُبَالَةَ العَطْفَة في الحَاشِيَة اليُمنَى إن اتّسَعَت إلا أنْ يَسْقُطَ في آخِرِ السّطْر ....

بين الكلمتين اللتين بينهما السقط، (**خطاً صاعدا**) إلى فوق، (**معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة**) حاشية (**اللحق**.

وقيل) مما اختاره ابن خلاد[1]، ورآه عياض[2] في بعض الأصول، (**يمد العطفة**) من محل السقوط (**إلى أوّل اللحق**) للاتصال.

والأول أولى لئلا يسود الكتاب، سيّما عند كثرة الإلحاقات، أو يوهم الضرب على بعض المكتوب وإنْ كان متميزاً بكونه بين الأسطر خاصة من غير اتصال الحروف.

نعم إنْ لم يكن مقابل محل السقط خالياً لاشتغاله بلحقٍ آخر، واضطر لكتابة الساقط بعيداً عنه جر الخط إليه، ولكنه لا انحصار له فيه، بل يمكنه أنْ يكتب مقابل العطفة إنْ وجد محلاً متسعاً يتلوه: كذا في المحل الفلاني، أو نحو ذلك من رمز وغيره.

(**ويكتب اللحق**) مبتدئاً به (**قبالة العطفة**) سواء، ويكون ذلك (**في الحاشية اليمنى إنِ اتسعت**) له؛ لاحتمال أنْ يكون في بقية السطر سقط آخر، فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو كان خرج [الأول][3] إلى اليسار اشتبها، وكذا إنْ خرج الثاني إلى اليمين ظن أنه لتقابل طرفي التخريجتين ضرب على ما بينهما.

[ولكن يبعد هذا عدم تقابل طرفيهما][4] (**إلا أنْ يسقط في آخر السطر**)

---

(١) وهو الرامهرمزي، في «المحدث الفاصل» (٦٠٦)، ورواه عنه الخطيب في «الجامع» (٢٧٩/١).

(٢) كما في «الإلماع» (١٦٤).

(٣) ليست في (س).

(٤) ساقط من (س).

فَيُخَرِّجَهُ إِلَى الشِّمَالِ، وليَكْتُبْهُ صَاعِداً إلى أعْلَى الْوَرَقَةِ، فَإِنْ زَادَ الّلحَقُ على سَطْرٍ ابْتَدَأ سُطُوره مِنْ أعْلَى إِلى أَسْفَلَ، فَإِنْ كَانَ في يمينِ الوَرَقَةِ انتَهتْ إلى بَاطِنَهَا، وإنْ كانَ في الشمالِ فَإِلى طَرَفِهَا، ثمَّ يَكْتُبُ في انتهاءِ الّلحَقِ صَحّ.

سواء (**فيخرجه**) حينئذ (**إلى**) حاشية (**الشمال**) بدون توقف؛ لقول عياض[1] أنه لا وجه له إلا ذلك؛ لاتصال اللحق بالأصل، سيّما وقد أمن بانتهائه من سقط آخر، ولأجل التعليل بالقرب والخوف من ظهور سقط آخر يتأكد فيما إذا كان النقص بأول السطر، يخرجه لجهة اليمين، نبه عليه عياض أيضاً.

ثم إنّ ما ذكر من التخريج لجهة اليسار محله فيما إذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار، كطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامشين غالباً، وإلا خرجه لجهة اليمين، ووجد ذلك في خط غير واحد من العلماء.

(**وليكتُبه**)، أي: الساقطُ من الجهتين (**صاعداً إلى أعلى الورقة**)، لا نازلاً به إلى أسفلها؛ لاحتمال أنْ يكون في سطره سقط آخر فيكتبه إلى أسفل.

(**فإنْ زاد اللحق على سطرٍ ابتدأ سطوره من أعلى**) الهامش المقابل للعطفة (**إلى أسفل**)، قال المصنف في أصله[2]: «هذا هو الصواب، ولا يفعل كما يفعله بعض الغالطين حيث يبتدئ من أسفل إلى أعلى»، يعني بأنْ يكون ابتداء السطور لجهة الأصل وانتهاؤها لطرف الهامش.

(**فإنْ كان**) اللحق والحالة هذه في جهة (**يمين الورقة انتهت**) الكتابة إلى جهة (**باطنها**)، أي: الورقة، وهو أصل الكتاب، (**وإنْ كان في**) جهة (**الشمال فـ**)الانتهاء (**إلى طرفها**) من ناحية الحبك، وربما يضيق في الجهتين أو أحديهما الهامش عن اللحق، فيستعين حينئذ بأعلى الورقة، (**ثم يكتب في انتهاء اللحق: صح**) فقط.

---

(١) في «الإلماع» (١٦٤).

(٢) «الإرشاد» (٤٣٩/١).

وَقِيلَ: يَكْتُبُ مَعَ صَحَ رجع، وَقِيلَ: يَكْتُب الكَلِمَةَ المُتَّصَلَةَ بِهِ دَاخِلَ الكِتَابِ، وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوهِمٌ.

وأمّا الْحَواشِي مِنْ غَيْرِ الأَصْلِ كَشَرْحٍ، وَبَيَانِ غَلَطٍ، أَوْ اخْتِلافِ رِوَايَةٍ، أو نُسْخَةٍ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ الْقَاضي عِيَاضٌ: لا يُخرَّجُ لَهُ خَطٌّ، وَالمُخْتَارُ

(**وقيل: يكتب مع صح رجع**)، وفيه تطويل.

(**وقيل: يكتب**) عند انتهاية (**الكلمة المتصلة به داخل الكتاب**)، كالتعقيب ليؤذن باتصال الكلام، (**و**) هو مع كونه اختيار بعض أهل الصنعة من المغاربة، وابن خلاد وغيره من المشارقة، (**ليس بمرضيٍّ**) عند عياض ومن تبعه؛ (**لأنه تطويل موهم**)، فرب محل يقبل تكرير الكلمة وحينئذ فيظن أنها من الأصل.

وقيل مما حكاه عياض[1] عن صنيع بعضهم: يكتب انتهى اللحق، وفيه أيضاً تطويل.

وقيل غير ذلك، والصواب كما لعياض وعليه الجمهور الأول، هذا كله في الغلط.

(**وأما الحواشي**) التي في الطرف (**من غير الأصل كشرحٍ**) لمعنى، وإيضاحٍ لغريب، (**وبيانِ غلطٍ**) وقع في الرواية، (**أو اختلاف روايةٍ، أو نسخة ونحوه**)، أي: ذلك من ضبط وتعليل.

(**فقال القاضي عياض**) رحمه الله تعالى، في «إلماعه»[2]: «أنه (**لا يخرج له خطّ**) [تخريج][3] كالأول؛ لئلا يلتبس ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبّة أو تصحيحاً أو نحوهما، مما يدل لها».

---

(١) في «الإلماع» (١٦٢).
(٢) (ص١٦٤).
(٣) ليست في (س).

اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيج مِنْ وَسَطِ الكَلِمةِ المُخَرَّجِ لأجْلِهَا.

السَّادِسةُ: شَأْنُ المُتْقِنينَ التَّصْحِيحُ، وَالتَّضْبِيبُ، وَالْتَمْرِيضُ، فَالتَّصْحِيحُ كِتَابَةُ صحّ عَلَى كلام صَحَّ رِوَايَة وَمَعْنًى، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوِ الْخَلافِ، وَالتَّضْبِيبُ وَيسَمَّى التَمْرِيضُ أنْ يُمَدَّ خَطٌّ أوْلُهُ كَالصَّادِ وَلا يُلْزقُ بِالمَمْدُودِ عَلَيْه، يُمَدُّ عَلَى ثَابِتٍ نَقْلاً فَاسِدٍ لفظاً أوْ مَعْنى أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ نَاقِصٍ،

(**والمختار**) ـ كما لابن الصلاح[1] (**استحباب التخريج**) لهذا أيضاً؛ لأنه أدل على المقصود، ولكنه يكون (**من وسط الكلمة المخرج لأجلها**)، لا بين الكلمتين ليباين ما تقدم.

المسألة (**السادسة**): وهي الفرع الثاني عشر من أصله، (**شأن المتقنين**) الحذاق بالمعجمة، المبالغين في الضبط، (**التصحيح، والتضبيب، والتمريض، فالتصحيح**) هو (**كتابة صح على**)، أو عند (**كلام**) فما دونه (**صح روايةً ومعنى، وهو عرضة للشك**) فيه، (**أو الخلاف**)؛ ليعلم بكتابتها أنه اعتنى به وحُقّق رواية ومعنى على الوجه المثبت ولم يغفل عنه.

(**والتضبيب، ويسمى**) أيضاً (**التمريض**)، هو (**أنْ يمد**) على الكلام فما دونه حتى الحرف (**خطاً أوله كالصاد**)، أي: كفتح الصاد بدون تقويرة، (**ولا يلزق**) الخط (**بالممدود عليه**)؛ لئلا يتوهم الضرب عليه بذلك، (**يمد**) الخط (**على ثابتٍ نقلاً**)، أي: من جهة النقل، (**فاسدٍ لفظاً أو معنىً**)، أو خطاً لعدم جوازه في العربية، أو شذوذه عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحف، (**أو ضعيف**) رواية، (**أو ناقص**) لكلمة فأكثر من جملة الكلام أو سنداً.

ويشار بالتضبيب إلى الخلل الحاصل فيه، وأنّ الرواية ثابتة به حتى [لا يحصل][2] له هو شك في كتابه، ولا يبادر أحدٌ لإصلاحه؛ لتوهم كونه من

---

(١) في «مقدمته» (٢٢٥).

(٢) ساقط من (ك).

وَمِنَ النَاقِصِ مَوْضُعُ الإِرْسَالِ أَوْ الانْقِطَاعِ، وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلامَةَ التَّصْحِيح فَأَشْبَهتِ الضَّبَّةَ، وَيوجَدُ في بَعْضِ الأصُول الْقَدِيمةِ في الإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعَةً مَعْطوفاً بَعضُهم عَلَى بَعْضٍ عَلاَمَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ بَينَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضَبَّةً وَكأنّها عَلاَمَةُ اتِّصَالِ.

الكاتب كما عثر عليه من بعض المتجاسرين حتى في الذي قبله، ولتجويز ظهور وجه صحيح فيه بعد، أشار إلى حاصله عياض[١].

(**ومن الناقص**) الذي يضبب عليه كثيراً من الإسناد (**موضع الإرسال**) خفياً أو جلياً، (**أو الانقطاع**) ونحوه مما يشمله[٢] النقص المشار إليه؛ ليخف على الواقف عليه كلفة المراجعة والتفتيش في الجملة.

(**وربما اختصر بعضهم**) [أي في التضبيب][٣] (**علامة التصحيح**) حيث اقتصر على فتحة الصاد فقط، وكأنه لتجويز ظهور تصحيحه، إذ فوق كل ذي علم عليم، فيلحق بها حاء ويصير من الطرف الأول، (**فأشبهت**) بالاقتصار فيها على الصاد (**الضبة**).

(و) كذا (**يوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة**)، أي: لجماعةٍ من الرواة من طبقة واحدة حال كونهم (**معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة**) فيما (**بين أسمائهم**)، فيتوهم من لا خبرة له، أو من لم يتدبر أنها ضبة (**وليست ضبة وكأنها علامة اتصال**) بين الرواة أثبتت تأكيداً للعطف، خوفاً من أنْ تجعل [في التمريض على صاد][٤] عن مكان الواو، والفطنة من خير ما أوتي الإنسان.

ثم إنّ في اقتصارهم في التمريض على صاد التصحيح بمدها دون حائها؛ ليفرق بين ما صح مطلقاً وما صح رواية فقط وجعل ناقصاً؛ ليشعر بنقصه ومرضه.

---

(١) في «الإلماع» (١٦٧).
(٢) في (ك): لا يشمله.
(٣) زيادة من (س).
(٤) زيادة من (س).

السَّابِعَةُ: إِذَا وَقَعَ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نُفِيَ بِالضَّرْبِ، أَوِ الْحَكِّ، أَوِ المَحْوِ، أَوْ غَيْرِهِ، ....

وسمي ضبة لكون الكلمة مقفلة بها أنها لا تتجه لقراءة، كما أنّ الضبة مقفل بها، قاله أبو القاسم[1] ابن الإفليلي[2].

زاد ابن الصلاح[3]: «ولأنها على كلام مختل كالضبة على موضع الكسر أوالخلل من الإناء ومثله غير مستنكر في باب الاستعارات» انتهى.

وهذا يقتضي كونها معجمة بخلاف ما سبق.

المسألة (**السابعة**): وهي الفرع الثالث عشر من أصله، (**إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نُفي**)، أي: أخرج عنه إما (**بالضرب**) عليه، (**أو بالحك**) له، وهو سلخه بالسكين ونحوها، ويسمى الكشط، (**أو**) بـ(**المحو**)، وهو الإزالة بدون سلخ، بأنْ تكون الكتابة في لوح أو ورق أو رق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب.

وفَعَلَ الأخير سحنون[4]، فإنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه، وكذا فعله غيره، بل قال إبراهيم النخعي: «من المروءة أنْ يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد»[5]، إلى غيرهما مما يدل لجواز لعق الكتاب باللسان، مع أنه لا انحصار للمحو فيه، فقد يكون بالإصبع أو بخرقة (**أو**) بـ(**غيره**) مما ذكر، كالبشر المقارب للكشط.

---

(١) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري القرطبي اللغوي، المعروف بابن الإفليلي، توفي سنة (٤٤١هـ)، ترجمته في «الصلة» (٩٣/١)، و«شذرات الذهب» (٤٣٤/٣).

(٢) رواه عنه القاضي عياض في «الإلماع» (١٦٨ ـ ١٦٩).

(٣) في «مقدمته» (٢٢٦).

(٤) قاله القاضي عياض في «الإلماع» (١٧٣).

(٥) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (١٧٣)، وروى الخطيب مثله عن الإمام الشافعي في «الجامع» (٢٥١/١)، ولكن قال السمعاني في «أدب الإملاء» (١٥٠): «وإنْ حفظ ثوبه عن المداد وصانه كان أولى».

وَأَوْلاهَا الضَّرْبُ، ثُمَّ قَالَ الأَكْثَرُونَ يَخطُّ فَوْقَ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطّاً بَيِّناً دَالاً عَلَى إِبْطَالِهِ مخْتَلِطاً بِهِ، وَلا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مُمْكِنَ القِرَاءَة، وَيسَمَّى هَذَا الشقّ.

وقِيلَ: لا يُخْلَطُ بِالمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفاً عَلَى أوَّله وآخِرِهِ، وقِيلَ: يحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وكَذَا آخِره، وإذا كثرَ المَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، ....

(وأولاها الضرب)؛ لاحتمال صحته في رواية أخرى، فيتمكن من الإشارة إليها بخلاف ما لو أزاله أصلاً، فقد لا يتمكن في إعادتها في محلها، أو بحصول الرتبة من المكان المبيض، أو لضعف القرطاس، وربما ينشأ عنه خلل في الجهة الأخرى.

(ثم) اختلف اختيار الضابطين في كيفيته على أوجه، فـ(قال الأكثرون: يخط فوق المضروب عليه خطاً) جيداً (بيناً، دالاً على إبطاله) بكونه (مختلطاً به)، أي: بالكلام بالمضروب، (ولا يطمسه بل يكون) المضروب (ممكن القراءة) من تحت الخط.

(ويسمى هذا) عند المشارقة الضرب، وعند المغاربة (الشَقّ)، بفتح المعجمة وتشديد القاف، الصدع أو التفريق.

وقيل: إنما هو النشق، بفتح النون والمعجمة، من نشق الضبي في حبالته علق فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة بجعلها في وثاق يمنع تصرفها.

(وقيل: لا يخلط) الخط (بالمضروب عليه، بل يكون فوقه) منفصلاً عنه (معطوفاً) بطرفيه (على أوله وآخره)، كنون مقلوبة.

وقيل: إنه تسويد.

(وقيل: يحوّق على أوله)، أي: المضروب، (نصف دائرة، وكذا) على (آخره)، (و) على هذا (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه)، وتعددت سطوره (فقد يكتفى بالتحويق أوله)، أي: المضروب، (وآخره) فقط.

وقيل: يُحَوَّقُ أَوَّلُ كُلِّ سَطْرٍ وآخِرُهُ، ومِنْهُمْ مِنْ اكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وآخِرَهَا، وقِيلَ: يكْتُبُ لا في أَوَّلِهِ وإلى في آخِرِهِ.

وأمَّا الضَّرْبُ عَلَى المُكَرَّرِ فَقِيلَ: يَضْرِبُ عَلَى الثَّانِي، ....

(**وقيل: يحوق أول كل سطر وآخره**) للبيان، كما صرح به عياض[١] ولذا قال[٢]: أولى، ويجيئان أيضاً في اللذين بعده.

(**ومنهم من**) لا يحوق ولا يضرب مستقبحاً لها، و(**اكتفى بدائرةٍ صغيرةٍ**) وتسمى صفراً (**أوّل الزيادة**) وكذا (**آخرها**)، وسميت بذلك لإشعارها بخلو ما بينهما عن صحة، كما يسميها أهل الحساب؛ لخلو موضعها عندهم عن عدد، قاله عياض[٣].

(**وقيل: يكتب لا**)، وكذا [من][٤] (**في أوله**)، أي: المضروب (**وإلى في آخره**).

قال عياض[٥]، ثم ابن الصلاح[٦]: «وهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من أخرى».

قال[٧]: «وقد يكتفى في مثله بعلامة من ثبتت له تلك الزيادة فقط، أو بإثبات لا وإلى فقط، وأما ما هو خطأ محض فالتحويق التام عليه أو حكه أولى»، هذا كله في زائدٍ غير مكرر.

(**وأما الضربُ على**) الحرف (**المكرر**) فاختلف أهل الإتقان أيضاً في الأولى بالضرب والإبطال منهما.

(**فقيل: يضرب على الثاني**) مطلقاً دون الأول؛ لأنه خطأ والأول أثبت بحق.

---

(١) في «الإلماع» (١٧١).
(٢) في (ع)، و(ك): كان.
(٣) في «الإلماع» (١٧١).
(٤) زيادة من (ع).
(٥) في «الإلماع» (١٧١).
(٦) في «مقدمته» (٢٢٨).
(٧) أي القاضي عياض.

وقِيلَ: يُبْقِي أَحْسَنَهُمَا صُورةً وأَبْيَنَهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنْ كَانَا أَوَّلَ سَطْرٍ ضَرَبَ عَلَى الثَّانِي، أَوْ آخِرَهُ فَعَلَى الأوَّلِ، أَوْ أَوَّلَ سَطْرٍ وَآخِرَ آخَرَ، فَعَلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ المضَافُ وَالمضَافُ إِلَيهِ أَوِ المَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ وَنحْوُهُ رُوعِي اتِّصَالُهُمَا، وَأَمَّا الْحَكُّ وَالكَشْطُ فَكَرِهَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

(**وقيل: يبقي أحسنهما صورةً وأبينها**) قراءةً؛ لأنه المراد من الخط، حكاهما ابن خلاد[١] بدون تقييد.

(**وقال القاضي عياض**)[٢] رضي الله عنه، وفي نسخ [منها التي عليها خط المؤلف][٣] رحمه الله: محلها إذا تساوت الكلمتان في المنازل بأنْ كانتا في أثناء السطر، أما (**إنْ كانا أول سطر ضرب على الثاني، أو**) كانا (**آخره فـ**) الضرب (**على الأول**)؛ صيانة لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس، (**أو**) إنْ كانت إحديهما (**أول سطرٍ**)، والأخرى (**آخِرَ**) سطر (**آخَرَ، فعلى آخِر السطر**)؛ لأنّ أول السطور أولى بالمراعاة من أواخرها.

(**فإنْ تكرر المضاف والمضاف إليه**) كسبحان الله، (**أو الموصوف والصفة**) كالله القادر، (**ونحوه**)، أي: ذلك كالمبتدأ والخبر (**روعي اتصالهما**) في الخط، وضرب على المتطرف من المتكرر دون المتوسط؛ لتقريب الفهم بذلك، ولا يلتفت حينئذ لأول سطر ولا آخره.

قال: وربما أدخل الفصل بينهما بالإبطال إشكالاً وتوقفاً، فمراعاة المعاني والاحتياط لها أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط، واستحسنه ابن الصلاح[٤].

(**وأما الحك والكشط**) والمحو (**فكرهها أهل العلم**) وقالوا:

---

(١) في «المحدث الفاصل» (٦٠٧).
(٢) في «الإلماع» (١٧٢).
(٣) ساقط من (ع)، و(ك).
(٤) في «مقدمته» (٢٢٨).

الثَّامِنَةُ: غَلَبَ عَلَيْهِمْ الاقْتِصَارُ عَلَى الرَّمْزِ في حَدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا، وشَاعَ بِحَيْثُ لا يَخْفى، فَيَكْتُبُونَ مِنْ حَدَّثَنَا الثَّاءَ والنُّونَ والألِفَ، وقَدْ تُحْذَفُ الثاءُ، ومِنْ أَخْبَرَنَا أَنَا، ولا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ وإِنْ فَعَلَهُ الْبَيهقيُّ، وقَدْ يُزَادُ رَاءٌ بَعْدَ الألِفِ ودَالٌ أَوَّلَ رَمْزِ حَدَّثَنَا، ووجِدَتْ الدّالُ في خَطِّ الْحَاكِمِ

[هذا][1] - حسب ما أشرت إليه - تهمة، كما نقله الرامهرمزي[2] عن الأصحاب في الحك ولا فرق، بل كانوا يكرهون حضور السكين بمجلس السماع، يعني لكونها آلة لذلك، **(والله أعلم)**.

المسألة **(الثامنة)**: وهي الفرع الخامس عشر في أصله، **(غلب عليهم)**، أي: كتبة الحديث **(الاقتصار)** في كتبهم **(على الرمز)** في صيغتي **(حدثنا وأخبرنا)**؛ لتكررهما، **(وشاع)**، أي: اشتهر ذلك وظهر **(بحيث)** صار **(لا يخفى)** ولا يلتبس، **(فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والألف)**، ويحذفون الحاء والدال فقط، **(وقد تحذف الثاء)** أيضاً، ويقتصر على النون والألف.

(و) يكتبون **(من أخبرنا أنا)** الألف التي بأولها مع النون والألف التي بآخرها، **(ولا يحسن)** فيها **(زيادة الباء)** الموحدة قبل النون كما لطائفة، **(وإن فعله البيهقي)** الحافظ رحمه الله؛ لدفع توهم أنها مختصر أنبأنا التي لم تختصر أصلاً، بل تكتب تامة خوفاً من اللبس بأخبرنا، **(وقد يزاد راء بعد الألف)** قبل النون أو خاء معجمة، كما في خط بعض المغاربة من رمز أخبرنا.

(و) كذا يزاد **(دال أول رمز حدثنا)**، وحينئذٍ المحذوف منها الحاء فقط، **(ووجدت الدال)** فيها كذلك - مما زاده ابن الصلاح[3] **(في خط الحاكم)**

---

(١) ليست في (ك).
(٢) في «المحدث الفاصل» (٦٠٦).
(٣) في «مقدمته» (٢٢٩).

وأَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ والْبَيهقِّي.

وإِذَا كَانَ لِلحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ، كَتَبُوا عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ (ح) وَلَمْ يُعْرَفْ بَيانُهَا عَمَّنْ تَقَدَّمَ، وَكَتَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظ مَوْضِعَهَا صَح،

أبي عبدالله النيسابوري، **(وأبي عبدالرحمٰن السلمي)** بضم المهملة، **(والبيهقي)** رحمهم الله، وكذا وجد الرمز لحدثني بالمثلثة مع الضمير، أو بزيادة دال معها.

وأمَّا قال فينطق بها كما سيأتي في تاسع فروع النوع بعده مع حذفها كلها كتابة، بل منهم من يرمز لها بقاف.

ثم اختلفوا، فمنهم من يضمنها لأداة التحديث، فيكتب قثنا يريد قال حدثنا، بحيث توهم بعض من يراها كذلك أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك.

ومنهم من يفردها عن الأداة فيكتب ق ثنا، وهو في كليهما اصطلاح متروك.

(وإذا كان للحديث) الواحد **(إسنادان، أو أكثر)** وجمعوا بينهما **(كتبوا)**، أي: أهل الحديث كالبخاري ومسلم، **(عند الانتقال من إسنادٍ)** إلى إسناد آخر **(ح)** مهملة مفردة، **(ولم يعرف بيانها)**، أي: بيان أمرها **(عمّن تقدم)** من الأئمة.

(وكتب جماعة من الحفاظ)، كأبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري[1]، وأبي عثمان الصابوني[2] **(موضعها)** بدلاً عنها **(صح)** صريحة،

---

(١) المتوفى سنة ٤٦٦ وقيل ٤٦٨هـ، ترجمته في «الأنساب» (٢٤٢/١١) للسمعاني، و«السير» (٤٠٧/١٨).

(٢) هو الإمام إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أحمد النيسابوري، المتوفى سنة (٤٤٩هـ)، ترجمته في «الأنساب» (٥/٨)، و«السير» (٤٠/١٨).

فَيُشْعِرُ بِأَنَّهَا رَمْزُ صَح، وقِيلَ: مِنَ التَّحَولِ مِنَ إِسْنَادٍ إِلى إِسْنَادٍ، وَقِيلَ: لأنها تَحُولُ بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ فَلا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ فلا يُلفظ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ، وقِيلَ: هِيَ رمْزٌ إِلى قَوْلِنَا: الْحَدِيث، وَإِنَّ أَهْلَ المَغْرِبِ كُلهُمْ يَقولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا: الْحدِيث، وَالمَخْتَارُ أَنه يَقُولَ حَا، ويَمُرّ.

(**فيشعر**) هذا (**بأنها**)، أي: الحاء ممن اقتصر عليها (**رمز صح**).

قال ابن الصلاح[١]: «وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أنّ حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الأول ويجعلا إسناداً واحداً».

(**وقيل**) مما هو لبعض الفضلاء المتأخرين الأصبهانيين: هي حاء (**من التحول من إسناد إلى إسناد**.

وقيل) مما هو للحافظ عبدالقادر الرهاوي[٢]: هي من حائل؛ (**لأنها تحول بين الإسنادين، فلا تكون**) بمقتضى هذا كله (**من الحديث، فلا يلفظ عندها**)، أي: عند الانتهاء إليها (**بشيء**).

ولعل محله ما إذا لم يكن هذا الكتاب رواية أو راوياً له، ولم يعرف الرهاوي غيره عن أحد من مشايخه[٣]، وفيهم عدد كانوا حفاظ وقته.

(**وقيل**) مما هو لبعض المتأخرين: (**هي رمزٌ إلى قولنا: الحديث، وإنّ أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها**) في القراءة: (**الحديث، والمختار**) الأحوط الأعدل ـ كما لابن الصلاح[٤] (**أنه يقول**) عند وصوله إليها: (**حاء، ويمر**) في القراءة، وبه صرح بعض البغداديين من العلماء، (**والله أعلم**).

---

(١) في «مقدمته» (٢٣٠).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي الحنبلي، المتوفى سنة (٦١٢هـ)، ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٨٧).

(٣) هكذا الجملة في الأصل! ولعل فيها نقص.

(٤) في «مقدمته» (٢٣٠).

التاسِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْملة اسْمَ الشَّيْخ وَنَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقَ المسْمُوعَ، ويكْتُبَ فَوْقَ الْبَسْملَة أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ، وَتَارِيخَ السَّمَاعِ، أَوْ يَكْتُبَهُ في حَاشِيَةِ أولِ وَرَقَةٍ أَوْ آخِرَ الكِتَابِ؛ أَوْ حَيْثُ لا يَخْفَى مِنْهُ، وينْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِخَطِّ ثِقَةٍ مُعْرُوفِ الخَط، وَلا بَأْسَ عِنْدَ هَذَا بِأَنْ لا يُصَحِّحَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ،

المسألة (**التاسعة**): وهي الفرع السادس عشر من أصله، (**ينبغي**) كما للخطيب[1]، أي: استحباباً للطالب في كتابة أصل المسموع (**أنْ يكتب بعد البسملة اسم الشيخ**) الذي سمع الكتاب منه، (**ونسبه**) من اسم أبيه وجده، (**وكنيته**) مما يحصل به [التمييز له عن غيره، وصورته أن يقول: ثنا ـ مثلاً ـ أبو فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني قال: ثنا فلان.

(**ثم يسوق المسموع**) على لفظه، (**و**) في كتابة التسميع أنْ (**يكتب فوق**) سطر (**البسملة**)، كأنه على غير هيئة أسطر الكتاب، بل بجانب][2] البسملة إلى أعلى الطرة؛ حتى لا يتمحص كونه فوقها (**أسماء السامعين**) معه، مع كتابة أسماء آبائهم وأجدادهم، وما يحصل التميز به كالأول.

(**و**) يكتب (**تاريخ**) وقت (**السماع**) ومحله، وتعيين انتهاء المجالس إنْ تعددت، (**أو يكتبه**)، أي: ذلك إنْ أحب (**في حاشية أوّل ورقة**) من الكتاب المسموع، قالهما الخطيب.

(**أو**) يكتبه (**آخر الكتاب، أو**) في موضع آخر (**حيث لا يخفى منه**)، فكل ذلك قد فعله الشيوخ، والأوّلان أحوط وأقرب إلى معرفة السماع لمن أراده، والآخران لا بأس بهما.

(**وينبغي**) استحباباً مؤكداً (**أنْ يكون**) التسميع (**بخط**) شخص (**ثقة معروف الخط**) بين الطلبة، (**ولا بأس عند هذا**)، أي: كون الكاتب ثقة (**بأنْ لا يصحح الشيخ المسمع عليه**)، أي: التسميع بأنْ يكتب صحيح ذلك أو

---

(١) في «الجامع» (٢٦٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

وَلا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ بِخَطِّ نَفْسِهِ إذا كانَ ثِقَةً كَمَا فَعَلَهُ الثقاتُ.

وعَلَى كاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّي وبَيَانُ السَّامِعِ والمُسْمِعِ والمَسْمُوعِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ ومُجَانَبَةُ التَّسَاهلِ فيمَنْ يُثْبِتُهُ، والحذَرُ مِنْ إسقَاطِ بَعْضِهِمْ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ، ....

نحو هذا مما جرت به العادة غالباً؛ للاكتفاء بثقة الكاتب، ومقتضاه أنْ المسمع يصحح عند عدم ثقته.

ولكن قال أبو أحمد الفرضي لمن طلب منه[1] التصحيح: «عليك بالصدق، فإنك إذا عُرفت به لا يكذبك أحد، وتُصدَّق فيما تقول، وإذا لم تكن كذلك فلو قيل لك: ما هذا خط فلان؟ ماذا تقول لهم؟»[2].

وهذا ممتنع في شيخ يكون معروف الخط.

(**ولا بأس**) لصاحب الكتاب (**أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة، كما فعله الثقات**) كثيراً، كما اكتفوا منه بقوله: سمعت.

(**وعلى كاتب التسميع التحري**) في ذلك، (**وبيان السامع، و**) الشيخ (**المسمع، و**) الكتاب (**المسموع بلفظ**) صريحٍ في الثلاثة، (**غير محتمل**) لغيره فيها.

(**و**) عليه [أيضاً][3] (**مجانبة التساهل فيمن يثبته**)، بحيث لا يثبت في مسموعه ما لم يسمعه، وينبه على ما لعله يقع من خلل في سماعه كنعاس ونحوه.

(**والحذر**) كل الحذر (**من إسقاط بعضهم**)، أي: السامعين (**لغرض فاسدٍ**)، كمحبة انفراده بذاك المسموع، أو عداوة منه له لئلا يكون ذلك سبباً لعدم انتفاعه به.

---

(١) في (ك): بنية.
(٢) ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» (٢٣١).
(٣) ليست في (ك).

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ في حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثِقَةٍ حَضَرَ، ومَنْ ثَبَتَ في كتَابِهِ سَمَاعُ غَيْرِهِ فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمانُهُ ومَنْعُهُ نَقْلَ سَمَاعِهِ أَوْ نَسْخَ الكِتَابِ، وإِذَا أَعَارَهُ فَلا يُبْطِئُ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، فَإِنْ كانَ سَمَاعُهُ مُثْبَتاً بِرِضَا صَاحِبِ الْكِتَابِ لَزِمَهُ إِعَارَتُهُ وَإِلاّ فَلا، كذَا قَالَهُ أَئِمَّةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي أَزْمانِهِمْ، القَاضِي حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ

(**فإنْ لم يحضر**) المثبت للسماع بعض ذلك أو كله، (**فله أن يعتمد في**) إثبات (**حضورهم خبر ثقة**) ممن (**حضر**) السماع سواء المستمع أو غيره، وإنْ نبه على ذلك فهو أحسن، كما يفعله من ينقل الطباق من الأصول إلى الفروع.

(**ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه**) إياه، (**ومنعه نقل سماعه، أو نسخ الكتاب**) المسموع، وهو وخيم العاقبة فأول بركة الحديث إعارة الكتب، وقد يكون أهم من الماعون كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت به العادة بإعارته، بل ذم الله مانعه، ويشير إليه تسمية شيخنا بعض تصانيفه: «بذل الماعون»[1].

بل تستحب له إعارته له في كلا الصورتين، حيث وثق بالمستعير وأَمنَ من تطرقٍ إلى الكتاب بإدخالٍ فيه أو إخراجٍ منه، سيما من كان اعتماده على كتابه.

(**وإذا أعاره**) صاحب الكتاب إياه (**فلا يبطئ**) المستعير به (**عليه**) أزيد من حاجته، فإنْ زاد عليها فقد ظلم.

(**فإنْ منعه**) صاحب الكتاب إعارته (**فإنْ كان سماعه**)، أي: طالب العارية (**مثبتاً**) في كتابه، أي: المالك، (**برضى صاحب الكتاب**)، إما بخطه أو بخط غيره، (**لزمه**) وجوباً (**إعارته**) إياه، (**وإلا فلا**) يلزمه، (**كذا قاله أئمة مذاهبهم**) الثلاثة (**في أزمانهم**) وهم: (**القاضي حفص بن غياث**)[2] معجمة

---

(١) واسمه: «بذل الماعون في فضل الطاعون»، وهو مطبوع.

(٢) هو الإمام أبو عمر حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، المتوفى سنة (١٩٤هـ)، ترجمته في «السير» (٩/٢٢)، و«الجواهر المرضية» (٢/١٣٨).

الحَنَفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ القَاضِي المَالِكِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَم بِهِ القَاضِيَانِ، وخَالَفَ فِيهِ بعْضُهم والصَّوابُ الأوَّلُ.

وَإِذَا نَسَخَهُ فَلا يَنْقُلُ سَمَاعَه إِلى نُسْخَتِهِ إلاّ بَعْدَ المُقَابَلَةِ المَرْضِيَّةِ، وَلا يُنْقَلُ سَمَاعٌ إِلَى نُسْخَةٍ إلاّ بَعْدَ مُقَابَلَةٍ مَرْضِيةٍ إلاّ أَنْ يُبَيِّنَ كَوْنها غَيْرَ مُقَابَلَةٍ.

مكسورة، ثم مثناة تحتانية خفيفة وأخرى مثلثة، **(الحنفي)** أحد أصحاب إمام مذهبه، **(وإسماعيل)** بن إسحاق[١] **(القاضي المالكي، وأبو عبدالله الزبيري الشافعي**[٢]**، وحكم به القاضيان)**، بل ألزمه أحدهما بأكثر شخص بأمنه على كتابه، حيث تعلل في منع العارية بخوفه عليه.

(وخالف فيه)، أي: في الوجوب **(بعضهم، والصواب الأول)**؛ لأنَّ ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها وإنْ كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم، وليست لنا عارية واجبة الابتداء سوى هذه الصورة[٣].

(وإذا نسخه)، أي: الكتاب **(فلا ينقل سماعه إلى نسخته)**، أو يثبته عليها ابتداءً **(إلا بعد المقابلة المرضية)** بالمسموع؛ لئلا يغني بها حيث حصل توهم مقابلتها بذلك.

وكذا لهذه العلة لا ينقل سماع ما إلى نسخته من النسخ، أو يثبت بها عند السماع ابتداءً **(إلا بعد مقابلةٍ مرضيةٍ)** أيضاً، **(إلا أنْ يبين)** بخطه مع النقل **(كونها)**، أي: النسخة **(غير مقابلة)**؛ ليخرج بذلك من العهدة، بل هو أحد الشروط في جواز[٤] الرواية من غير مقابلة كما تقدم، **(والله أعلم)**.

---

(١) الأزدي البصري، المتوفى سنة (٢٨٢هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢٨٤/٦)، و«ترتيب المدارك» (١٦٦/٢)، و«السير» (٣٣٩/١٣).

(٢) انظر أقوالهم في «المحدث الفاصل» (٥٨٩)، و«الجامع» (٢٤١/١)، و«الإلماع» (٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) انظر «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٢).

(٤) في (س): جواب.

النوع السادس والعشرون:

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ في النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِما، وَقَدْ شَدَّدَ قَوْمٌ في الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فَفَرَّطُوا، فَمِنَ المُشَدِّدِينَ مَنْ قَالَ: لا حُجَّةَ إلاَّ فِيمَا رَواهُ منْ حِفْظِهِ وتَذَكُّرِهِ، رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وأبي حَنِيفَةَ، وأبي بَكْرٍ الصَّيْدَلانِيِّ الشَّافِعِيِّ، ومِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إلاَّ إذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، ....

(**النوع السادس والعشرون: صفة رواية الحديث**) وشرط أدائه، (**تقدم جملٌ منه في النوعين قبله وغيرهما**)، كالمقابلة وصيغ الأداء.

(**وقد شدّد قومٌ في الرواية فأفرطوا**)، أي: جاوزوا الحد، (**وتساهل قوم آخرون [ففرّطوا**)، بالتشديد، أي: قصروا.

(**فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه**) المحدث (**من حفظه]**[1] **وتذكره، روي**) ذلك (**عن**) الإمامين (**مالك**) بن أنس[2] (**وأبي حنيفة**[3]، **وأبي بكر الصيدلاني**)[4] المروزي (**الشافعي**)[5] في آخرين من المتأخرين رحمهم الله تعالى.

(**ومنهم**)، أي: ومن المشددين (**من جوزها**)، أي: الرواية (**من كتابه**) إما بأنْ يحدّث منه أو يمسكه، وكذا إنْ أمسكه ثقة كما تقدم في الفرع الأول من الرابع والعشرين، (**إلا إذا خرج**) الكتاب (**من يده**) بإعارة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) رواه الخطيب في «الكافية» (٢٦٢، ٢٦٣)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (١١٨).

(٣) رواه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (١١٨) بسند متصل، والخطيب في «الكفاية» (٢٦٦) وفيه انقطاع.

(٤) ذكر قوله القاضي عياض في «الإلماع» (١٣٩)، بقوله: وبعض الشافعية.

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني الشافعي، توفي سنة (٤٢٧هـ)، ترجمته في «طبقات السبكي» (٣١/٤).

وأَمَّا المتَسَاهُلِونَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ جُمَل عَنْهُمْ في النوع الرَّابع والْعِشْرِينَ، ومِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسَخ غيرِ مُقَابَلَة بأصُولِهِمْ فجَعَلَهُم الْحَاكِمُ مَجْرُوحِينَ، قَالَ: وَهذا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ من أَكَابِرِ العُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاء.

ونحوها، فإنهم لا يجوزونها [منه حينئذ؛ لاحتمال التغيير فيه، وكذا إذا لم يكن الممسك ثقة من باب][1] أولى.

(**وأما المتساهلون فتقدم بيان جملٍ عنهم في النوع الرابع والعشرين**)، كمن أطلق التحديث والإخبار في النقل بالوجادة والمشافهة والمكاتبة فيما يرويه بالإجازة، [والإجازة][2] المتلفظ له بها، أو المكتوبة.

(**ومنهم**)، أي: ومن المتساهلين (**قومٌ رووا**) لجهلهم وشَرَهِهم (**من نسخ**) مشتراة، أو مستعارة (**غير مقابلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم**) أبو عبدالله النيسابوري (**مجروحين**).

قال[3]: **وهذا**)، أي: الصنيع (**كثير**) في الناس قد (**تعاطاه قومٌ من أكابر العلماء والصلحاء**).

قال ابن الصلاح[4]: «ومثله واقع من شيوخ زماننا، يجيء الطالبَ إلى أحدهم بجزءٍ أو كتابٍ فيقول: هذا روايتك، فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له من غير أنْ يبحث، بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك»، ضبط أو لم يضبط ونحو ما تقدم من صور المناولة، وأنه باطل.

وممن نسب إليه التساهل من المتقدمين ابن لهيعة[5]، كان من أراد السماع منه يكتب ممن كتب عنه، ثم يجيء به فيقرؤه عليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٢) زيادة من (س).
(٣) في «المدخل إلى الإكليل» (١٥٦).
(٤) في «مقدمته» (٢٣٤).
(٥) وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. =

وَقَدْ تَقَدَّمَ في آخرِ الرَّابِعَةِ من النَّوْعِ المَاضِي أَنَّ النُّسْخَةَ التي لم تُقَابَلْ تجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا بِشُرُوطٍ، فَيُحْتَمَل أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فيه، ....

ولذا قال يحيى بن حسان: «رأيت مع قوم جزءاً سمعوه منه فنظرت فيه فإذا ليس هو ولا بعضه من حديثه، فجئت إليه فقال: ما أصنع يجيؤوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به».

ونحوه قول ابن قتيبة: «كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه».

وقال أحمد بن صالح: «كان إذا لقن شيئاً حدث به».

وقال ابن خراش: «كان من جاءه بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحدٌ حديثاً وجاء به إليه قرأه عليه»[١].

ولهذا ونحوه ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته.

(**وقد تقدم**) ـ حسب ما زاده المؤلف مما ميزه في أصله[٢] بقلت ـ (**في آخر**) المسألة (**الرابعة من النوع الماضي**) قبله، (**أنّ النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط**) ثلاثة، (**فيحتمل أنّ الحاكم يخالف فيه**)، أي: الجواز، ولا يرى به ولو وجد شرطه.

= وقال الألباني في «الصحيحة» (١/٥٩٥): « فإنّ من المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنّه ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه، فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، وقد نص بعضهم على أنّ حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن يزيد المقرئ».

قلت: وكذلك إذا جاء حديثه من طريق: عبدالله بن مسلمة القعنبي ـ أضافه ابن حبان ـ، ويحيى بن إسحاق، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وبشر بن بكر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد ـ نص عليه الحافظ في الفتح ـ، والوليد بن مزيد البيروتي، وخالد بن يزيد الصنعاني. وانظر «الروض الداني في الفوائد الحديثية» (٤٧ ـ ٤٨) لعصام موسى هادي.

(١) انظر جميع هذه النقولات في «تهذيب التهذيب» (٢/٤١٣).

(٢) «الإرشاد» (١/٤٥٨).

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لم تُوجَد الشُّرُوطُ، وَالصّوابُ مَا عَلَيْهِ الجمُهورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ، فَإِذَا قَامَ في التَّحمل وَالمُقَابَلَةِ بما تَقَدَّمَ جازَتِ الرِّوَايَةُ مِنْهُ وَإِن غَابَ إِذَا كَانَ الغَالِبُ سَلامَتُهُ من التَّغْيير، لا سِيَّمَا إِنْ كانَ مِمَّنْ لا يَخْفَى عَليهِ التَّغْيِيرُ غَالِباً.

فروع:

الأول: الضَّرِيرُ إذا لم يَحْفَظْ ما سَمِعَهُ فاسْتَعَانَ بِثِقَةٍ في ضَبْطِهِ، وَحَفِظَ كِتَابهُ وَاحْتَاطَ عِند القِراءَةِ عليهِ بحيث يَغلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلامَتُهُ من التغييرِ

(**ويحتمل أنه أراد**) بما ذكره من جرحهم (**إذا لم توجد الشروط**)، والأول أقرب؛ إذ لم يتقدم الحاكم ممن نسب إليه الشروط سوى الإسماعيلي، مع إمكان أنْ يكون المؤلف جوز استنباطها من تصرف من تقدم الحاكم.

(**والصواب**) ـ كما لابن الصلاح[1] في أصل المسألة ـ (**ما عليه الجمهور، وهو التوسط**) بين الإفراط والتفريط، فخير الأمور أوسطها، (**فإذا قام**) الراوي (**في**) كل من (**التحمل والمقابلة**) لكتابه [(**بما تقدم**) من شرطه، (**جازت**) له (**الرواية منه**)، أي: من كتابه][2].

(**وإنْ غاب**) عنه (**إذا كان الغالب**) في ظنه (**سلامته من التغيير**) بالإدخال والإخراج، (**لا سيما إنْ كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً**)؛ لأنَّ الاعتماد في الرواية غلبة الظن، فإذا حصل لم يشترط مزيد عليه، (**والله أعلم**).

(**فروع**): **أربعة عشر**، بل في أصله أحد وعشرون:

الفرع (**الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه من المحدث فاستعان بثقة**) مأمون (**في ضبطه**)، أي: السماع، (**وحَفِظَ كتابه**) من أنْ يتطرق إليه خلل، (**واحتاط**) على حسب حاله (**عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته**)،

---

(١) في «مقدمته» (٢٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

صَحَّت رِوايَتُهُ، وَهُوَ أَوْلى بالمَنْع من مِثْلِهِ من البَصِيرِ، قَالَ الخَطيبُ: والبصيرُ الأُمِّيُّ كَالضَّرِيرِ.

الثاني: إذا أَرَادَ الرِّوَايَةَ من نسخةٍ ليسَ فيها سَمَاعه وَلا هي مُقَابَلَةٌ، ولكن سُمِعَتْ عَلى شيخهِ أَوْ فيها سَمَاعُ شَيْخِه أَوْ كُتِبَتْ عن شيخهِ

أي: المروي (**من التغيير صحّت روايته، وهو أولى بالمنع**) والخلاف (**من مثله من البصير**)، أي: أنه أولى بهما من أُمّيٍّ بصير؛ لكونه صحيح البصر.

(**قال الخطيب**)[1]: وقد حكي المنع من السماع منهما عن غير واحدٍ من العلماء؛ لجواز الإدخال عليهما لما ليس من سماعهما، كما علل به من منع الرواية من الكتاب إذا لم يكن حافظاً.

قال: ورخص فيه، أي: في السماع من الضرير والأمي بعضهم، إذا أحتيط في حفظ الكتاب ولم يقرأ إلا منه وسلم من المحذور.

(**والبصير الأمي**) فيما ذكر[2] (**كالضرير**)، يعني: غالباً، وإلا فرب ضرير أيقظ كما يشاهد من كثيرين.

ثم إنّ ظاهر كلام الخطيب كثرة القائلين بمنع السماع منهما، والذي في الشهادات من الرافعي خلافه، فإنه حكاهما وجهين لأصحاب الشافعي، وقال: إنّ الجمهور على القبول.

قال: وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى، فأما ما سمعه قبله فله روايته بلا خلاف.

الفرع (**الثاني: إذا أراد الرواية**) بشيء سمعه (**من نسخةٍ ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة**) بما فيه سماعه، (**ولكن سمعت**) في الجملة (**على شيخه، أو فيها سماع شيخه**) على شيخه، (**أو كتبت**) من ثقة (**عن شيخه**

---

(١) في «الكفاية» (٢٦٤).

(٢) في (س): حكا.

وَسكَنَت نَفْسُهُ إليها لم يَجُز الرِّوايَةُ مِنْهَا عند عامَّةِ المحَدِّثين، وَرَخَّصَ فيه أَيُّوبُ السَّخْتِياني، ومحمد بن بكر البُرْسَانيُّ.

قالَ الخطيبُ: وَالذي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتى عَرَفَ أَنّ هذِهِ الأحَادِيث هيَ التي سَمِعَهَا مِنَ الشّيْخ جازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلى صِحَّتِهَا وَسَلامَتِهَا.

وسكنت نفسه إليها)، أي: إلى صحتها، **(لم يجز)** له **(الرواية منها)** اعتمادا على مجرد ذلك **(عند عامة المحدثين)**، حسب ما حكاه الخطيب[١]، بل قطع به أبو نصر بن الصباغ الفقيه، إذ لا يؤمن أنْ تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

(ورخص فيه أيوب) بن أبي تميمة **(السَّختياني)**، بفتح المهملة وكسرها، ثم معجمة ساكنة، بعدها مثناة فوقانية مكسورة، ثم تحتانية وآخره نون، نسبة للسختيان الجلود من الضأن التي ليست بادية، **(ومحمد بن بكر البُرساني)**[٢]، بضم الموحدة وسين مهملة بينهما راء ساكنة، نسبة لبرسان قبيلة من الأزد، البصري.

(قال الخطيب)[٣] بعد حكايته هذين المذهبين، مما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[٤] بقلت: **(والذي يوجبه النظر)** التفصيل، وهو **(أنه متى عرف)**، يعني: ولو بالظن القوي **(أنّ هذه الأحاديث)** التي تضمنتها النسخة التي يروم الرواية منها، **(هي التي سمعها من الشيخ، جاز له أنْ يرويها منها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها)** من الوهم وإلا فلا.

---

(١) في «الكفاية» (٢٩٣).

(٢) المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٥٣٠).

(٣) في «الكفاية» (٢٩٣).

(٤) «الإرشاد» (٤٦١).

هَذَا إِذَا لم يَكُنْ لهُ إجازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ لمرْوِّياتِهِ، أَوْ لهذا الكتَابِ فإِنْ كَانَتْ جازَ لهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنا، وَإِنْ كَانَ في النُّسْخَةِ سَمَاعُ شيخ شيخِهِ وَمَسمُوعِهِ عَلَى شيخ شيخِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إجَازَةٌ عَامَّةٌ من شيخِهِ وَمِثْلُهَا من شيخِهِ.

قال ابن الصلاح[1] **(هذا كله إذا لم تكن له)**، أي: لمريد الرواية منها، **(إجازة عامة)**، أي: شاملة **(من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب)** بأنْ يقول له مثلاً: أجزت لك رواية مروياتي، أو هذا الكتاب، أو نحو ذلك، وإنما سمع الكتاب فقط.

(فإنْ كانت جاز له) مطلقاً **(الرواية منها)**، أي: تلك النسخة، ولو لم يسمع منها، **(وله أن يقول)** في هذا الموطن **(حدثنا وأخبرنا)** ونحوهما من الصيغ التي يؤدى بها سماعه؛ إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات المتوهمة بالإجازة من غير بيان للإجازة فيها ولا امتناع من ذلك، بل الأمر فيه قريب يقع مثله في محل التسامح.

ولذا وما يشبهه قيل كما تقدم أنه لا غناء في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو، وغيره مروياً بالإجازة، وإنْ لم يصرح بلفظ الإجازة.

(وإنْ كان) الذي **(في النسخة سماع شيخ شيخه، أو)** النسخة **(مسموعه على شيخ شيخه)**، أو مروية لثقة عن شيخ شيخه، **(فيحتاج)** - وعبارة أصله[2]: فينبغي - يعني استحباباً في روايته منها حينئذ **(أنْ تكون له إجازة عامة)** شاملة **(من شيخه، و)** تكون لشيخه إجازة **(مثلها من شيخه)**.

قال: وهذا تيسّرٌ حسنٌ تمس الحاجة إليه جداً في زماننا.

---

(١) في «مقدمته» (٢٣٥).
(٢) «الإرشاد» (٤٦٢).

الثالث: إِذَا وَجَدَ في كِتَابِهِ خِلافَ حِفْظِهِ، فإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْهُ رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشيخِ اعْتَمَدَ حِفْظَهُ إِنْ لم يَشُكَّ، وَحَسُنَ أَنْ يَجْمَعهما فَيَقولَ: حِفْظِي كَذَا وَفِي كِتَابي كَذَا، وَإِن خالَفَهُ غيرُهُ قَالَ: حِفْظِي كذا وَقَالَ فيهِ غَيْرِي أَوْ فُلانٌ كذا، وإِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ في كتَابِهِ وَلا يذكُرُهُ فَعَنْ أبي حَنِيفة وَبَعْضِ الشَّافِعِيّةِ لا يَجُوزُ رِوَايتُهُ، ....

الفرع (**الثالث**) وهو في أصله اثنان:

أولها: (**إذا وجد**) الحافظ (**في كتابه خلاف**) ما في (**حفظه، فإنْ كان**) إنما (**حفظ منه**)، أي: من كتابه (**رجع**) إليه؛ لأنه عمدته حينئذٍ.

(**وإنْ كان**) إنما (**حفظ من فِي**)[1] **الشيخ اعتمد حفظه**) دون كتابه (**إنْ لم يشك**)، بل كان جازماً.

(**وحسن أنْ يجمعهما**) حين الرواية، (**فيقول: حفظي كذا وفي كتابي كذا**)، كما فعله شعبة وغيره[2]؛ ليتخلص من العهدة.

(**و**) كذا (**إنْ خالفه غيره**) من الحفاظ فيما يحفظه، (**قال: حفظي كذا، وقال فيه غيري، أو**) قال فيه (**فلان**)، ويعينه (**كذا**)، وشبهها كما فعله سفيان الثوري[3] وغيره.

(**و**) **ثانيهما**: (**إذا وجد**) المحدث (**سماعه في كتابه و**) هو (**لا يذكره**)، أي: السماع إجمالاً فضلاً عن التفصيل، (**فعن**) الإمام (**أبي حنيفة وبعض الشافعية**)[4]، أظنه الصيدلاني، أنه (**لا تجوز**) له (**روايته**)، بناءً على اشتراط حفظ الراوي المروى تفصيلاً، إذْ عدم استحضاره إجمالاً آكد في الإبطال.

---

(١) في (ع)، و(ك): فم.
(٢) كما في «الكفاية» (٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٣) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢٦٠).
(٤) كما في «الإلماع» (١٣٩).

وَمَذْهَبُ الشافعي وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وأبي يوسف، ومحمد، جَوَازُهَا، وَهُوَ الصحيحُ، وَشَرْطُهُ أَن يكُون السَّماعُ بخَطِّهِ أَوْ بخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَالكِتَابُ مَصُونٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سلامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فإن شكَّ فيه لم يَجُزْ.

(**ومذهب**) إمامنا (**الشافعي وأكثر أصحابه، وأبي يوسف**) القاضي، (**ومحمد**) بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[١] (**جوازها**)، أي: الرواية، اعتماداً على الخط، وإنْ كان غير جائز في الشهادة؛ لضيقها والتوسع في الرواية مع إجراء احتمال في بعض صور الشهادة.

(**وهو**)، أي: الجواز (**الصحيح**)؛ لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، حيث اعتمدوا المكتوب في الطباق.

(**و**) لكن (**شرطه**)، أي: الجواز (**أنْ يكون السماع**) مثبتاً (**بخطه أو بخط من يثق به**) الشيخ أو غيره، (**والكتاب مصون**)، أي: بأنْ يكون محفوظاً عنده، أو عند ثقة، بحيث (**يغلب على الظن سلامته من التغيير**) والتزوير، (**وتسكن إليه نفسه**)، وإنْ لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً.

وقول المؤلف [رحمه الله][٢] في القضاء من «الروضة»[٣] و«المنهاج» كأصليهما مما هو لفظ «المنهاج»[٤]: «والصحيح رواية الحديث بخطٍّ مضبوطٍ[٥] عنده»، قد لا يخالفه[٦].

(**فإنْ شك**) [فيه][٧]، أي: في ذلك (**لم يجز**) [له][٨] الاعتماد عليه،

---

(١) كما في «الإلماع» (١٣٩).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) (١١/١٥٧).
(٤) (ص١٥٠).
(٥) هكذا هي في النسخ الخطية، وفي الروضة والمنهاج: محفوظ.
(٦) وتعقب البلقيني هذا التصحيح في «محاسن الاصطلاح» (٣٣٠) بقوله: «فإنّ المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً العمل بما يوجد من السماع والإجازة، مكتوباً في الطباق التي يغلب على الظن صحتها، وإنْ لم يتذكّر السماع ولا الإجازة، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده».
(٧) ليست في (س).
(٨) ليست في (س).

الرَّابِعُ: إنْ لم يَكُنْ عَالِماً بالألفاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيراً بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا لم تَجُزْ لهُ الرِّوايةُ بالمَعْنَى بِلا خِلافٍ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اللّفظُ الذي سَمِعَهُ، فَإنْ كَانَ عَالماً بِذَلِكَ فَقَالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيث وَالفِقْهِ وَالأصُولِ: لا تَجُوزُ إلا بِلفْظِهِ، ....

وكذا إنْ لم يكن الكتاب بخطِ ثقةٍ ولو كان عنده ولم يعتضد بتصحيح المسمع أو نحوه بلا خلاف.

الفرع (الرابع)، وهو الخامس من أصله، بل هو فيه اثنان:

أحدهما: (**إنْ لم يكن**) الراوي (**عالماً بالألفاظ**) مدلولها (**ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها**)، بصيراً بالتفاوت بينها وما ينوب منها مناب الآخر، (**لم تجز له الرواية**) لما تحمَّلهُ (**بالمعنى بلا خلافٍ**) بين العلماء، (**بل يتعين اللفظ الذي سمعه**)؛ لأنه لجهله بمعنى الكلام ومواقع الخطاب، والمحتمل منه وغيره لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بما يخالفه، بل هو الغالب من أمره.

(**فإن كان**) الراوي (**عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول**) من الشافعيين وغيرهم: (**لا تجوز**) له الرواية (**إلا بلفظه**)، ويحكى عن ابن سيرين[١] وغيره من المحدثين ممن يشترطه أو يستحبه.

بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر، ونحوه للخطيب[٢]، كقوله ﷺ: «**نضر الله أمرء سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه**»[٣].

ولأنّ المرء ولو كان غايةً في الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم، بما يؤدي معانيها أجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء، سيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ الشارع.

---

(١) كما في «الكفاية» (٢٤٢).

(٢) في «الكفاية» (٢٠٥).

(٣) وهو حديث متواتر، روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر «الصحيحة» (٤٠٤).

وَجَوَّزَ بَعْضُهـمْ فِي غيرِ حَدِيثِ النبيِّ ﷺ، وَلَمْ يُجَوِّزْ فيه، وَقَالَ جمهورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ: يجوزُ بالمعنى فَي جَمِيعِهِ إذَا قَطَعَ بأَدَاء الْمَعْنَى.

(وجوز) ذلك (**بعضهم في غير حديث النبي ﷺ**) من أقوال الصحابة فمن بعدهم، (**ولم يجوزه فيه**)، وهو مروي عن مالك.

فقال: «كل حديث النبي ﷺ يؤدى على لفظه وعلى ما رواه ـ وكأنه احتياطاً ليلتئم مع ما بعده ـ وما كان عن غيره فلا بأس بالمعنى»[1].

(**وقال جمهور السلف والخلف من**) سائر (**الطوائف**) المذكورين، ومنهم الأئمة الأربعة مما قد لا ينافيه المحكي عن مالك أحدهم (**تجوز**) له الرواية (**بالمعنى في جميعه**)، أي: المرفوع وغيره (**إذا قطع**)، أي: جزم فيما يغلب على ظنه (**بأداء المعنى**).

وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، حتى في الحديث المستدل به للمنع مع[2] القول بأنه ﷺ لم يحدث به سوى مرة واحدة بمسجد الخيف، إلى غيره من الأدلة التي منها قول واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، لما قيل له: حدثنا بما سمعته من النبي ﷺ بدون وهم ولا نسيان: هل قرأ أحدكم الليلة من القرآن شيئاً؟

فقالوا له: نعم، قال: فهل زدتم ألفاً أو واواً أو شيئاً؟

فقالوا: إنا لنزيد وننقص وما نحن بأولئك في الحفظ.

قال: فهذا القرآن بين أظهركم، وأنتم به تدرسونه بالليل والنهار، فكيف

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٣)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) في (ك): من.

. . . .

بما سمعناه من النبي ﷺ مرة أو مرتين، فإذا حدثتكم على معناه فحسبكم»[١].

ونحوه قول يحيى بن سعيد القطان: «القرآن أعظم حرمة ووسع أنْ يقرأ على أوجه إذا كان المعنى واحداً»[٢].

وكذا قال إمامنا الشافعي[٣] [رحمه الله][٤]: «إذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأنّ الحفظ قد يزلُّ لتحل لهم قراءته وإنْ اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معناه».

قال شيخنا: «ومن أقوى حججهم ـ يعني لأصل الجواب ـ الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى، فجوازه باللغةِ العربيةِ أولى».

بل يروى حديث لو ثبت لقطع النزاع عند الطبراني في «الكبير»، وابن مندة في «الصحابة»، و«الوصية»، وابن قانع، وأبي موسى في «الذيل»، وابن مردويه في «العلم»، في آخرين كالخطيب، وابن عبدالبر، وهو أنه قيل: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعه منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً.

فقال: **«إذا لم تحِلُّوا حراماً ولم تُحَرِّموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس»**[٥]، فذكر ذلك للحسن البصري فقال: لولا هذا ما حدثنا.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٣٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٤١/١، ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤٦).

(٣) في «الرسالة» (٢٧٤).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (٢٣٤)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٢٣٣/١)، وقال: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب»، وضعّفه محدث العصر ناصر الدين الألباني في تعليقه على «الباعث الحثيث» (٣٩٩/٢).

وَهَذَا فِي غير المصَنَّفَاتِ، وَلا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ، وينْبَغِي للرَّاوِي بالمَعنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيبَهُ: أَوْ كما قَالَ أَوْ نحْوَهُ، أَوْ شِبَهَهُ، ومَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الألفاظ.

وفي المسألة أقوال أخر، وقد قال عياض[1]: «إنه ينبغي سده؛ لئلا يتسلط من لا يحسن لظنه أنه يحسن كما وقع للرواية قديماً وحديثاً».

قلت: ولكن كاد الجواز أنْ يكون إجماعاً، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن مما تعبد بلفظه، ولا هو من جوامع الكلم.

وعلى كلِّ حالٍ فالاقتصار على اللفظ أولى، قال ابن سيرين[2] وقد ذكر له عن جماعة التحديث بالمعنى: «أما إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل».

قال ابن الصلاح[3] **(وهذا)** الخلاف إنما يجري **(في غير المصنفات)**، أي: مما يسمع من لفظ الراوي ونحوه، **(ولا يجوز)** قطعاً لأحدٍ **(تغيير)** لفظ **(مصنف)** في المتن، وكذا في صيغ الإسناد كما تقدم، وفي كلام المصنف، ويثبت بدله لفظاً آخر، **(وإنْ كان بمعناه)**؛ لأنَّ الرواية بالمعنى رخص فيها للجرح في التقييد باللفظ، وهو فيه منتف، ولأنه إنْ ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، وتعليله الثاني مشعر باختصاص المنع بنسخه أو قراءته كذلك.

وهو ظاهرٌ، فالمصنفون يأبون التعرض لتصانيفهم بذلك، وإنْ نوزع ابن الصلاح في أصل المنع.

(و) ثانيهما: (ينبغي) استحباباً **(للراوي بالمعنى أنْ يقول عقيبه)** بإثبات الياء على لغة كما أشير إليه في المدرج، أي: المروي: **(أو كما قال)** رسول الله ﷺ، **(أو نحوه، أو شبهه، وما أشبه هذا من الألفاظ)**، كشكله

---

(١) في «الإكمال» (٣ ـ أ) كما في حاشية «الإلماع» (١٨٢).
(٢) ذكره الخطيب في «الكفاية» (٢٤٢) عنه مسنداً.
(٣) في «مقدمته» (٢٣٦).

وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى القَارِئِ لَفْظَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَقولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشك: أَوْ كما قَالَ؛ لِتَضَمُّنِهِ إجَازَةً وَإِذْناً في صَوَابِهَا إذا بَانَ، والله أعلم.

الْخَامِسُ: اخْتُلِفَ فِي ....

فقد فعله الصحابة فمن بعدهم، كأنس في قول: أو كما قال[١]، وأبي الدرداء في: نحو هذا، وشبهه، وشكله[٢]، وابن مسعود في: شبهه[٣]، كل ذلك لخوفهم من الزلل، ومعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر والوجل.

هذا مع كونهم أصحاب اللسان، وأعلم الناس بمعاني الكلام والبيان، بل الظاهر أنّ القائل من الرواة[٤] يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو رواية؛ ليتورع عن الإضافة للشارع صريحاً ما يعلم أنه روى بالمعنى، أو لغير ذلك كما أشرت إليه فيما مضى.

(وإذا اشتبه على القارئ لفظةٌ فحسن أنْ يقول بعد قراءتها على الشك) من اللفظين، أو أكثر، **(أو كما [قال]**[٥] **لتضمنه)**، أي: القول مع التحري والاحتياط **(إجازةً)** من الشيخ، **(وإذناً في)** رواية **(صوابها)** عنه **(إذا بان)** له بعد، ولا يشترط إفرادها بالإجازة كما تقدم قريباً في باقي الفروع، **(والله أعلم)**.

الفرع **(الخامس)**: وهو السابع من أصله، **(اختُلِف)** بين العلماء **(في)**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤)، والدارمي (٢٨٤، ٢٨٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٥٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٣٤٢/١)، والخطيب في «الكفاية» (٢٤١) من طريق محمد بن سيرين عنه. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤١)، و«الجامع» (٣٥/٢) من طريق إبي إدريس الخولاني، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣)، والدارمي (٢٧٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٤٩)، والخطيب في «الجامع» (٨/٢) من طريق عمرو بن ميمون، وسنده صحيح.

(٤) في (س): الرواية.

(٥) ليست في (ك).

رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بالمْعَنَى، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ تَجْوِيزِهَا بالمْعَنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بتَمَامِهِ قَبْلَ هذَا، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ.

وَجَوَازُهُ مِنَ العَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ بِحَيْثُ لا يَخْتَلُّ البَيَانُ وَلا تَخْتَلِفُ الدَّلالَةُ بِتَرْكِهِ، وَسَوَاءٌ جَوَّزْنَاهَا بالْمَعنى أَمْ لا، رَوَاهُ قَبْلُ تَاماً أَمْ لا، ....

جواز (**رواية بعض الحديث الواحد دون بعض**) منه، (**فمنعه بعضهم مطلقاً**)، رواه قبل تاماً أم لا، (**بناءً على منع الرواية بالمعنى**)، لما فيه من التصرف في الجملة.

(**ومنعه بعضهم مع**) كونه لم يغير المروي حقيقة و(**تجويزها**)، أي: الرواية (**بالمعنى إذا لم يكن**) قد (**رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا**)، كأنه لِما قد يؤدي إلى ترك باقيه، فإنْ روياه أو أحدهما جاز.

(**وجوزه بعضهم مطلقاً**) من غير نظر لروايته أو غيره له قبل، ومحله إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمثبت تعلقاً يخل بالمعنى، حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحوها، بل حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ.

(**والصحيح التفصيل**)، وهو منع الاقتصار من غير العارف العالم، (**وجوازه من**) العالم (**العارف إذا كان ما تركه**) متميزاً عما نقله، [(**غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل لبيان ولا تختلف الدلالة**) فيما نقله][1] (**بتركه**)، أي: المتروك.

ولذا قال ابن المبارك: «علمنا الثوري اختصار الحديث»[2].

(**وسواءٌ**) في هذا (**جوزناها**)، أي: الرواية (**بالمعنى أم لا**)، وسواءٌ (**رواه قبل تماماً أم لا**)؛ لأنّ المروي والمتروك كخبرين منفصلين، وسيأتي

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٤٣).

هذَا إنْ ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهَمَةِ، فأَمَّا مَنْ رواهُ تَاماً فخَاف إنْ رواهُ ثَانياً نَاقِصاً أنْ يُتّهم بِزيادَةٍ أَوّلاً أوْ نِسْيَانٍ لِغَفْلَةٍ وَقِلّةِ ضَبْطٍ ثَانِياً فَلا يَجُوزُ لَهُ النُّقْصَانُ ثَانِياً وَلا ابْتِدَاءً إنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَقْطِيعُ المُصَنَّفِ الْحَدِيثَ فِي الأَبْوَابِ فَهُوَ إلَى الْجَوازِ أَقْرب، قَالَ الشَّيْخُ: وَلا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوَافَقُ عَلَيْهِ.

في الحادي عشر الحكاية عن المؤلف بالقطع بالصحة في تقديم بعض جمل الحديث على بعض، إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر، والظاهر عدم الفرق بين الصورتين.

(**هذا إنِ ارتفعت منزلته**)، أي: المقتصر (**عن التهمة، فأما من رواه**)، أي: الحديث قبل (**تاماً فخاف إنْ رواه ثانياً ناقصاً أنْ يتهم بزيادةٍ**) فيما رواه (**أولاً، أو نسيانٍ لغفلةٍ وقلة ضبطٍ**) فيما رواه (**ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً**،

و) كذا (**لا**) يجوز له (**ابتداء**) الاقتصار على بعضه (**إنْ تعين عليه**) أداؤه بتمامه؛ لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج به، فإنْ خالف مع تعين أدائه عليه لاحظ التعين لتحققه، وأضرب عن التهمة المتوهمة، وإنْ صرح الفقيه سليم الرازي بكون ذلك عذراً له في الترك والكتمان.

(**وأما تقطيع المصنف الحديث**) الواحد (**في الأبواب**) للاحتجاج به في المسائل المتفرقة المتنوعة، (**فهو إلى الجواز أقرب**)، ومن المنع أبعد.

(**قال الشيخ**) ابن الصلاح[1] (**ولا يخلوا**) فعله (**من كراهة**).

زاد المؤلف[2] (**وما أظنه يوافق عليه**)، أي: على قوله، وقد فعله مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، ومن لا يحصى من الأئمة

---

(١) في «مقدمته» (٢٣٨).

(٢) في «الإرشاد» (٤٧٠/١).

....

- -

كأحمد، فحكي عنه أنه كان يأخذ حاجته من الحديث ويدع باقيه[١]، يعني: حين الاحتجاج، وإلا فقد سئل عن الرجل يسمع الحديث بإسنادٍ واحدٍ فيجعله ثلاثة أحاديث.

قال: لا يلزمه كذب، وينبغي أنْ يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره، ونحوه قوله فيما حكاه أبو بكر الخلال عنه: ينبغي أنْ لا يفعل[٢]، يعني: الاقتصار.

وحينئذٍ فهو قولٌ مفصل بين الرواية والاحتجاج؛ ولذا لم يكن قصد مسلم ما توجه إليه البخاري من الاستنباط تحاماه، سيما مع مبالغته في الاحتياط، على أنه قد وقع لغير واحدٍ من الأكابر الخلل من جهة الاختصار كابن حبان، والمحب الطبري، وقد أبدى أبو داود [وغيره][٣] لترجيح الاقتصار على القدر المترجم عليه، على إيراد جميع الحديث بسهولة العلم بمحل الدلالة منه.

وقريب منه قول مسلم في المقدمة[٤]، أنه يقتصر على الزيادة في الحديث الذي أورده بدونها عند إمكان استخدامها، وذلك غير مناف لاحتياطه المشار إليه.

وعلى كلِّ حالٍ فتكرير الحديث برمته المتضمن لأحكام في موضعين فأكثر جائز اتفاقاً، وأما حذف زيادة مشكوك فيها فهو كما قال البلقيني في «محاسنه»[٥]: «شائعٌ كان مالكٌ يفعله كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، ومحله إذا لم يكن لها تعلق بالمذكور، فإنْ

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨).
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨).
(٣) ليست في (ك).
(٤) (١/٨٠).
(٥) (ص١٩٠ ـ ١٩١).

السَّادِسُ: يَنْبَغِي أَنْ لا يَرْوِيَ بِقِرَاءَةِ لَحَّانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ،

تعلقت كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا :في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق[١]. لم يسغ».

الفرع (السادس): وهو في أصله ثلاثة:

أولها: **(ينبغي)** للراوي وجوباً إنْ لم يكن عارفاً بالنحو [والألفاظ][٢]، أو استحباباً إن كان عارفاً **(أنْ لا يروي)** حديثه **(بقراءة لحّانٍ)**، بصيغة المبالغة، أي: الكثير اللحن في اللفظ النبوي، **(أو)** بقراءة **(مصحّفٍ)** فيه وفي أسماء الرواية ولو كان لا يلحن؛ لما ينشأ عن ذلك غالباً من الخطأ في الإعراب، والتصحيف في الإسناد والمتن.

(و) لمحذور اللحن يحق وجوباً **(على طالب الحديثِ أنْ يتعلم من)** علم **(النحو)**، الذي يعرف به أحوال الكلمة إفراداً وتركيباً.

(و) من **(اللغة)** التي هي العلم بالألفاظ الموضوعة للمعاني؛ ليتوصل بها إليها تكلماً، **(ما يسلم به من)** شين **(اللحن والتصحيف)**.

قال الأصمعي: «إنّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أنْ يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «**من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار**»[٣]، لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١)، قال أبو داود: شك داود بن الحصين.

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم في مقدمته (٢)، من حديث أنس، وهو حديث متواتر مروي عن أكثر من ثمانين صحابي، وقد جمع طرقه الطبراني في جزء، طبع بتحقيق الشيخين علي حسن الحلبي وهشام السّقا.

(٤) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٢٣)، والخطّابي في «غريب الحديث» (٦٣/١)، والقاضي عياض في «الإلماع» (١٨٤).

وَطَرِيقُهُ فِي السَّلامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الأخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ،

وقال النضر بن شميل [رحمه الله][(١)]: «جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة ولا يجب التوغل في النحو بل يكفيه مقدمة مثيرة لمقاصده».

كما أشار إليه شيخنا وغيره، بل صرح ابن فارس بأنّ الزائد على أنه إنْ قرأ لا يلحن مشغلة عن العلم وعن كل خير، والعمر لا يسع من وجه قصده إلى الحديث للتبحر في غيره، لقول الخطيب[(٢)]: «إنه علم لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه، ولم يضم غيره من العلوم ـ يعني على وجه الكمال ـ إليه».

وعلى ذلك يحمل حال من وصف من الحفاظ والأئمة باللحن، وقول النسائي[(٣)]: «إنه لا يعاب اللحن على المحدثين».

ونحوه قول السِّلفي: إنه لا يمنع الاحتجاج بهم، ويحرم تخطئتهم وتخطئة من أخذ عنهم، سيما من صار الكثرة ممارسته للقراءة على الأعيان قليل الخطأ، بل عديمه فيما يتغير به المعنى الذي قال الإمام أحمد: إنه المحذور منه وأنّ اللحن الخالي عن ذلك لا بأس به كما أفردت ذلك مع ما يلائمه بالتأليف.

والمروي من الذم الشديد كقول شعبة: «إن مثله كمثل رجل عليه برنس لا رأس له»[(٤)].

وقول حماد بن سلمة: «كمثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها»[(٥)].

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) في «الجامع» (١٧٣/٢).

(٣) في «أسئلة في الرجال رواية ابن رشيق» (ص٧٥) التي ضمن «رسائل في علوم الحديث» للنسائي، وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢١) من طريق ابن رشيق عنه.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٦/٢).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٦/٢ ـ ٢٧).

وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ سخْبَرَةَ: يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ.

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الأَكْثَرِينَ رِوَايته عَلَى الصَّوَابِ، ....

هو في حق من لم يتقدم له عمل أصلاً هذا طريقه في السلامة مما يذم حقيقه منه وطرقه في السلامة من التصحيف في الأسماء والألفاظ الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط، الآخذين كذلك عمن فوقهم، فمن حرم ذلك وأخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من التصحيف.

قال الأوزاعي: «مازال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال حتى وقع في الصحف، فحمله أو دخل فيه غير أهله»[(١)] انتهى.

والابتلاء بهؤلاء أشد؛ ولذا رجح شيخنا من عرف مشكل الأسماء والمتون دون العربية على من عرف العربية فقط.

(و) **ثانيها: (إذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقال ابن سيرين)** محمد، **(وابن سخبرة)**[(٢)] بفتح المهملة ثم معجمة ساكنة بعدها موحدة، واسمه عبدالله، وهما من التابعين، وآخرون: أنه **(يرويه)** على الخطأ **(كما سمعه)**، وهو ـ كما لابن الصلاح[(٣)] ـ غلو في اتباع اللفظ، ومنع الرواية بالمعنى.

(والصواب وقول الأكثرين) كالأوزاعي، وابن المبارك[(٤)]، وغيرهما، وهو مذهب المحصلين، والعلماء من المحدثين، **(روايته على الصواب)**،

---

(١) أخرجه الدارمي (٤٨٣)، والبيهقي في «المدخل» (٧٤١)، والخطيب في «تقييد العلم» (٦٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٢٩٠).

(٢) ذكر أقوالهم الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (٢٢٠)، وفي «الجامع» (٢/٢١، ٢٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢).

(٣) في «مقدمته» (٢٢٩).

(٤) ذكر أقوالهم الخطيب في «الكفاية» (٢٣٠، ٢٣١)، وفي «الجامع» (٢/٢٣)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٥١).

وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الكِتَابِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوابُ تَقْرِيرُهُ فِي الأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الحَاشِيَة، ....

وتغييره وإصلاحه، بل القول به في اللحن الذي لا يغير المعنى وأمثاله لازم على قول الأكثرين مما هو المعتمد من تجويز الرواية بالمعنى.

واختار ابن عبدالسلام مما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[١] ترك الخطأ والصواب معاً، أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ فلأنه ﷺ لم يقله، واستحسنه بعض المتأخرين.

(**وأما إصلاحه**)، أي: ذلك (**في الكتاب**) أو الأصل وتغيير ما وقع فيه، [أو قطع فيه][٢] (**فجوزه بعضهم**) كما أشير إليه، وجاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان إذا مر به لحن فاحش غيّره، وإنْ كان سهلاً تركه[٣].

(**والصواب تقريره**)، أي: الخطأ (**في الأصل على حاله مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية**)، كما تقدم في المسألة السادسة من النوع قبله.

فإنّ ذلك ـ كما لابن الصلاح[٤] ـ أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، فقد روّينا أنّ بعض أصحاب الحديث رؤي في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال: لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها برأيي، ففعل بي هذا.

قال[٥]: وكثيراً ما يقع ما يتوهمه كثيرٌ من أهل العلم خطأ، وربما

---

(١) (ص٢٦٢).

(٢) ليس في (ع)، و(ك).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٢).

(٤) في «مقدمته» (٢٣٩).

(٥) يعني ابن الصلاح في «مقدمته» (٢٣٩).

ثُمَّ الأَوْلى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ يَقُول في رِوَايَتنَا أَوْ عِنْدَ شَيْخنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلانٍ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا في الأَصْلِ ثُمَّ يذْكر الصَّوَابَ، وَأَحْسَنُ الإِصْلاحِ بِمَا جَاءَ في رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ.

فإِنْ كَانَ الإِصْلاحُ بِزيَادَةِ سَاقِطٍ فَإِنْ لَمْ يُغَايِرْ ....

غيروه ويكون صحيحاً، وإنْ خفي وجهه واستغرب، لا سيما فيما ينكر من حيث العربية، وذلك لتشعب لغاتها.

وقد قال عياض[1] رحمه الله: «الذي استمر عليه أكثر الأشياخ أنْ ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كتبهم، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية بها في الكتب المشهورة كـ«الصحيحين»، و«الموطأ» وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها، بل بعضها على خلاف الشواذ أيضاً، لكنّ أهل المعرفة ينبهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته فغلطوا في أشياء مما غيروه، والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفاً من جسارة من لا تكون له أهلية ويحصل المقصود بالبيان».

(ثم الأولى عند السماع أنْ يقرأه على الصواب) أولاً، **(ثم يقول)** وقع **(في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، وله أنْ يقرأ)** أولاً **(ما في الأصل، ثم يذكر الصواب)**، وإنما كان الأول أولى كي لا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

(وأحسن الإصلاح) للخطأ أنْ يكون **(بما جاء في روايةٍ)** أخرى لذاك الحديث، **(أو حديث آخر)** من أحاديث الباب؛ لكونه أسلم من المحذور المشار إليه، **(والله أعلم)**.

ثالثها: **(فإنْ كان الإصلاح بزيادة)** شيء **(ساقط فإنْ لم يغاير)** الساقط

(١) في «الإلماع» (١٨٥ ـ ١٨٦).

مَعْنَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ غَايَرَ تَأَكَّد الحُكم بِذِكْرِ الأَصْلِ مَقْروناً بِالْبَيَانِ، ....

(معنى الأصل) كحرف لا يختلف به المعنى، (فهو) عند ابن الصلاح (على ما سبق)، يعني: من إصلاحه مع التنبيه.

وقال العراقي[1] [رحمه الله][2]: «إنه لا بأس بإلحاقه في الأصل بدون تنبيه».

وقد قيل لمالك: أرأيت حديث النبي ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟

فقال: «أرجو أنْ يكون خفيفاً»[3].

وسأل أبو داود أحمد فقال: وجدت في كتابي حجاج عن جريج، يجوز لي أنْ أصلحه ابن جريج؟

فقال: «أرجو أنه لا بأس به»[4].

(وإنْ غاير) الساقط معنى ما في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان) لما سقط؛ ليسلم من معرة الخطأ، ومن أنْ يقول على شيخه ما لم يقل.

قال ابن الصلاح[5]: «وقد حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه: عن بحينة، فقال أبو نعيم: إنما هو ابن بحينة ولكنه كذا قال»[6].

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/١٧٨).
(٢) زيادة من (ك).
(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/٣٥٠).
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٨٧).
(٥) في «مقدمته» (٢٤٠).
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٨٧).

فَإِنْ عَلم أَن بَعْضَ الرُّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحْدَهُ فَلَهُ أَيْضاً أَنْ يُلْحِقَهُ في نَفْس الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ يَعْنِي، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلَى الْخَطأ، فَأَمَّا إِنْ زاده في كِتَابِ نَفْسِهِ وَغلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنهُ مِنْ كِتَابِهِ لا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَجِهُ إِصْلاحُهُ في كِتَابِهِ وَرِوَايَتِهِ، كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الإِسْنَادِ أَوِ الْمَتنِ فإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحقِيقِ،

(**فإن علم أنّ بعض الرواة**) له (**أسقطه**)، أي: الساقط (**وحده**) وأنّ من فوقه من الرواة أتى به، (**فله**) وجه آخر (**أيضاً**)، وهو (**أن يلحقه**)، أي: الساقط (**في**) موضعه من (**نفس الكتاب مع**) زيادة (**كلمة يعني**) قبله.

كذا فعله الخطيب[1] إذْ روى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة قالت: كان رسول الله ﷺ، فقال بعد عمرة: تعني عن عائشة، [ثم نبه على أنّ لفظة عن عائشة ليست في أصل ابن مهدي، وأنه ألحقها إذ لم يكن منه بد؛ لكونها عند المحاملي، يعني بحيث امتنع تجويز أنْ يكون مرسلاً، وحكى هذا الصنيع عن جماعة عن شيوخه، بل رواه عن وكيع.

قال ابن الصلاح[2] (**هذا إذا علم أنّ شيخه**) قد (**رواه**) له (**على الخطأ، فأما إنْ زاده في كتاب نفسه، وغلب على ظنه أنه**)، أي: السقط (**من كتابه لا من شيخه فيتجه**) حينئذ (**إصلاحه في كتابه**)، وكذا (**روايته**) بدون يعني، كما تقدم قريباً عن أحمد.

وهذا (**كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو**) بعض (**المتن**) بتقطيع أو علل أو حرق ونحو ذلك، (**فإنه يجوز**) له (**استدراكه من كتاب غيره**) من الثقاة (**إذا عرف**][3] **صحته، وسكنت نفسه إلى أنّ ذلك هو الساقط**) من كتابه، (**كذا قاله أهل التحقيق**).

---

(١) في «الكفاية» (٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) في «مقدمته» (٢٤١).

(٣) جميع ما بين المعقوفتين ليس في (س)، وإنما مكانه بياض.

وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَة أَوْلَى، وَهَذَا الْحكم في اسْتِثْبَاتِ الحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ، فَإِنْ وَجَدَ في كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوطةٍ وأَشْكَلتْ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا العُلَمَاءَ بِهَا ويرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ.

وممن فعله نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه[1]، وليست الحكاية عن نعيم في النسخة المقروءة على المصنف [ولا في عدة [من][2] غيرها][3].

(**ومنعه بعضهم**)، وهو أبو محمد بن ماسي[4]، وإنْ كان معروفاً محفوظاً، (**وبيانه**)، أي: ذلك (**حال الرواية**) ـ كما قاله الخطيب[5] (**أولى، وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب**) ثقةٍ (**غيره، أو**) من (**حفظه**)، كما روي عن عاصم وأبي عوانة وأحمد وغيرهم[6].

ويحسن بيان من يثبته فيه أيضاً، فعله يزيد بن هارون[7] وكذا فعله غير واحد معيّناً له ومبهماً كقوله: وثبتني فيه بعضهم.

(**فإنْ وجد في كتابه كلمةً**) من غريب العربية وغيرها (**غير مضبوطةٍ وأشكلت عليه، جاز**) له (**أنْ يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه**) به.

روي مثله عن أحمد وإسحاق وغيرهما[8]، وروى الخطيب عن عفان

---

(١) ذكر القصة الخطيب في «الكفاية» (٢٩٠).
(٢) ليست في (ع).
(٣) ساقط من (ك).
(٤) هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز البغدادي، المتوفى سنة (٣٦٩هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٠٨/٩)، و«الإكمال» (١٥٣/٧)، و«السير» (٢٥٢/١٦).
(٥) في «الكفاية» (٢٩٠).
(٦) ذكر الروايات عنهم الخطيب في «الكفاية» (٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٧) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢٥٤).
(٨) انظر الروايات عنهم «الكفاية» (٢٩١ ـ ٢٩٢).

السَّابعُ: إذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَاتَّفَقَا على الْمَعنَى دُونَ اللَّفْظِ فَلَهُ جَمْعُهُما في الإِسْنَادِ ثُمَّ يسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا فُلانٌ وَفُلانٌ وَاللَّفْظُ لِفُلانٍ أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلانٍ، قَالَ أَوْ قَالا: أَخْبَرَنَا فلانٌ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلِمُسْلِم في صَحِيحِهِ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لأَبي بَكْرٍ، ....

أنه كان يجيء إلى الأخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعربه، **(والله أعلم)**.

الفرع (السابع): وهو الحادي عشر من أصله، **(إذا كان الحديث عنده)** مروياً **(عن اثنين)** من شيوخه، **(أو أكثر واتفقا)** أو اتفقوا **(على المعنى دون اللفظ)** فمختلف، **(فله جمعهما)** أو جمعهم **(في الإسناد)** أولاً، **(ثم يسوق الحديث على لفظ)** رواية **(أحدهما، فيقول)** مثلاً **(أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان)**.

ثم هو بالخيار بين أنْ يفرد صاحب اللفظ أو يجمعهما، بأنْ يقول: **(قال أو قالا: أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات)**، كقوله: كلاهما عن فلان، واللفظ لأولهما، أو لثانيهما.

(ولمسلم في «صحيحه»[1] **عبارةٌ)** أخرى **(حسنةٌ كقوله: حدثنا أبو بكرٍ)** بن أبي شيبة، **(وأبو سعيد)** الأشج **(كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر)**، يعني: أولهما **(حدثنا أبو خالدٍ)** الأحمر **(عن الأعمش)**، ثم يسوق الحديث، **(فظاهره أنّ اللفظ لأبي بكر)**؛ لإعادته له ثانياً، ثم يحتمل أنْ تكون إعادته له لأجل الصيغة خاصة[2]، مع اتفاقهما فيما عداها، ويحتمل أنه للجميع.

---

(١) كما في حديث رقم (٦٧٣).

(٢) قاله العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/١٨٤).

فَإِنْ لَمْ يَخُصَّ فَقَال: أَخْبَرَنَا فُلان وَفلان وَتَقَارَباً في اللَّفْظِ قَالا: حَدَّثَنَا فُلانٌ، جَازَ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بالْمَعنَى، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ تَقَاربا فلا بَأْسَ بِهِ عَلَى تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بالْمَعنَى، وَإِنْ كَـانَ قَدْ عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ.

وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنّفاً فَقَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأصْل بَعْضِهِمْ ....

(**فإنْ لم يخصّ**) أحدهما بالتعيين، بل خلط اللفظين (**فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ**)، أو والمعنى واحد (**قالا: حدثنا فلان، جاز على جواز الرواية بالمعنى**) دون القول بامتناعها.

(**فإنْ لم يقلْ**) أيضاً و(**تقاربا**) في اللفظ ولا شبهه بل أجمل ولم يبين، (**فلا بأس بهِ على تجويز الرواية بالمعنى**) أيضاً، (**وإنْ كان قد عيب به البخاري أو غيره**)، كابن وهب، ولا عيب عليهما؛ لتجويزهما المعنى، سيّما وهما في الحفظ والإتقان بمكان.

وأما قول أبي داود في «السنن»[١]: «ثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا: ثنا أبو الأحوص».

في أشباهٍ له في كتابه، فيحتمل أنْ يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى، ويحتمل أنْ يكون من قبيل الثاني المتقارب فيه اللفظ المتحد فيه المعنى.

ويقرب من يأتي الاحتمالين قول مسلم[٢]: «حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالا: حدثنا أبان»[٣].

(**وإذا سمع من جماعةٍ**) كتاباً (**مصنفاً فقابل نسختهُ بأصل بعضهم**)

---

(١) في حديث رقم (٣٧٥).
(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: أبو داود، كما في «الإرشاد» (٤٨١/١).
(٣) انظر «سنن أبي داود» حديث رقم (٢٦٥٩).

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ: واللَّفْظُ لِفُلانٍ، فَيحْتَملُ جَوَازُهُ وَمَنْعهُ.

الثَّامِنُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ في نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إلاّ أَنْ يُمَيِّزَهُ فَيَقُولَ: هُوَ ابْنُ فُلانٍ الفُلانِيِّ، أَوْ يَعْنِي ابْنُ فُلانٍ أَوَ نَحْوَهُ، فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيخِه في أَوَّلِ حَدِيثٍ ....

فقط، (**ثم رواه عنهم**) جميعاً (**وقال: واللفظ لفلان**) وسمى المقابل بأصله، (**فيحتمل جوازه**) كالأول؛ لأنَّ ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه لفظ.

(**و**) يحتمل (**منعه**)؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنهما، بخلاف ما سبق فإنه اطّلَعَ فيه على موافقة المعنى.

ولم يرجح ابن الصلاح ولا أكثر أتباعه شيئاً، وينبغي تقييد أولهما بما إذا غلب على ظنه أنّ التباين في الألفاظ أو اللغات أو الضبط وما أشبهه، دون التباين بزيادة أحاديث مستقلة.

الفرع (**الثامن**): وهو الثاني عشر من أصله، (**ليس له**)، أي: للراوي (**أن يزيد في نسب غير شيخه**) من رجال السند، (**أو صفته**) مدرجاً لذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه، (**إلا أنْ يميزه فيقول**) مثلاً (**هو ابن فلانٍ، أو الفلاني، أو يعني ابن فلانٍ، أو نحوه**)، كيشير إلى ابن فلان، فيجوّز فعله غير واحد مما هو كثير في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يستجز مسلم إيراده إلا مع التمييز، فإنه مع تركه يخبر عن شيخه بما لم يخبره به.

وكذا ليس له زيادة تأريخ السماع، وتعيين محله واسم القارئ، أو المخرج أو نحو ذلك، حيث لم يذكره الشيخ إلا إنْ ميزه، أشار إليه ابن دقيق العيد في «اقتراحه»[1].

(**فإنْ ذكر شيخهُ نسب شيخه**) بتمامه (**في أول حديث**) من الكتاب أو الجزء، بأنْ قال شيخنا مثلاً: أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل

---

(١) (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥).

ثُمَّ اقْتَصَرِ في باقي أَحَادِيثِ الكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الأحَادِيث مَفْصُولةً عَنْ الأوَّلِ مَسْتَوْفِياً نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: الأولَى أَنْ يَقُولَ: يَعْني ابْن فُلانٍ، وَعَنْ عَلِيّ بنِ المَدِينِّي وَغَيْرِهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَيْخي أَنْ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ حَدَّثَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَخْبَرَنَا فُلانٌ هُوَ ابْنُ فُلانٍ، وَاسْتَحسَنه الْخَطِيبُ ....

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن العراقي الأصل القاهري، **(ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب)** أو الجزء **(على اسمه أو بعض نسبه)**، كقوله: وحدثنا عبدالرحيم، أو حدثنا عبدالرحيم بن الحسين.

(فقد حكى الخطيب[١] **عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث)** التي لم يستوف النسب فيها، أو بعضها **(مفصولة عن)** الحديث **(الأول مستوفياً)** فيها **(نسب شيخ شيخه)** بدون بيان.

وحكى **(عن بعضهم)** أنّ **(الأولى)** فيه أيضاً **(أن يقول: يعني ابن فلان)**، وكان أحمد وغيره يفعله، **(وعن علي بن المديني وغيره)** أنه **(يقول: حدثني شيخي أنّ فلان ابن فلان حدثه)**[٢].

قال الخطيب[٣]: «وهكذا رأيت أبا بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني[٤] نزيل نيسابور، أحد الحفاظ المجودين، أولي الورع والدين يفعله».

(و) حكي **(عن بعضهم)** أنه يقول: **(أخبرنا فلان هو ابن فلان، واستحسنه)** الحافظ **(الخطيب)**؛ لأنّ ـ لفظه ـ [إنْ][٥] استعملها قوم في

---

(١) في «الكفاية» (٢٥١).
(٢) انظر الروايات عنهم «الكفاية» (٢٥١ ـ ٢٥٢).
(٣) في «الكفاية» (٢٥٢).
(٤) ابن منجويه اليزدي الحافظ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٠٨٥/٣).
(٥) ليست في (ك).

وَكُلُّهُ جَائِزٌ وَأَوْلاهُ هُو ابْنُ فُلانٍ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فلانٍ، ثُم قَوْلُهُ أَنَّ فلانَ ابن فلان، يَذْكُرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْل.

التاسعُ: جَرَتِ العَادَةُ بحَذْفِ قَالَ ونحوهِ بينَ رِجَالِ الإِسْنَادِ خَطّاً، وينْبَغِي للْقَارِئِ النطق بهَا، وإذا كَانَ فيهِ قُرِئ عَلَى فلان، أَخْبَرَكَ فلانٌ أَوْ قُرِىءَ عَلَى فلان، حَدَّثَنا فلانٌ، فَلْيَقُلِ القَارِئُ في الأولِ: قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ فلان، وَفي الثّانِي: قالَ حَدثَنَا فلان، ....

الإجازة ـ كما تقدم ـ فالعدول عنها أنفى للظنة، وإن كان المعنى في العبارتين واحداً.

(**وكله**)، أي: المذكور ـ كما لابن الصلاح[1] (**جائز، وأولاه**) أنْ يقول: (**هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان، ثم**) يليه (**قوله أنّ فلان ابن فلان**) ثم يليه أنْ (**يذكره**)، أي: المذكور في أول الأحاديث (**بكماله من غير فصل**).

الفرع (**التاسع**): وهو الثالث عشر من أصله، (**جرت العادة**) من أهل الحديث (**بحذف قال ونحوه**)، كيقول من قوله: سمعت فلاناً حدثنا فلان، وأنه من قوله: حدثنا فلان أنه سمع فلاناً، فيما (**بين رجال الإسناد خطاً**) اختصاراً، ومنهم من يرمز لقال قافاً كما حكيته في المسألة الثامنة من النوع قبله.

(**وينبغي**) استحباباً مؤكداً، بل عبارة ابن الصلاح[2] أنه لا بد (**للقارئ**) عند القراءة (**النطق بها**)؛ لدفع إيهام أنه من مقول القائل الأول.

(**وإذا كان فيه**)، أي: الإسناد (**قرئ على فلان أخبرك فلان، أو قرئ على فلان حدثنا فلان**)، أو قرأت على فلان أخبرك فلان، (**فليقل القارئ**) استحباباً مؤكداً كما قلنا، (**في الأول: قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني: قال حدثنا فلان**)، وكذا يقال فيه قيل له: قلت: حدثنا فلان، كما عبر به

---

(١) في «مقدمته» (٢٤٥).

(٢) في «مقدمته» (٢٤٥).

وإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قال كَقَوْلِهِ حَدَّثنا صَالحٌ، قالَ: قالَ الشّعْبيُّ، فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُما خَطَّاً فَلْيَلْفِظ بهمَا القارئ، وَلَوْ تَرَكَ القارىءُ قالَ في هذا كُلّه فَقَد أَخْطَأ وَالظَّاهِرُ صِحَّته.

المؤلف في مقدمة «شرح مسلم»[١]، ولكن أولهما أخصر.

وفي **الثالث**: قلت له أخبرك، بل ربما كتب ذلك كله حسب ما أشار إليه ابن الصلاح[٢] بقوله: وقد جاء هذا، يعني في الصورتين اللتين اقتصر [عليهما مصرحاً][٣] به خطأ.

(**وإذا تكرر لفظ قال كقوله**) في كتاب البخاري (**حدثنا صالح**) بن حبان (**قال: قال**) عامر (**الشعبي، فإنهم يحذفون أحدهما**) ـ وهو الأول كما صرح به بعضهم في مثل قال: قال رسول الله ﷺ ـ (**خطأ فليلفظ بهما**) معاً (**القارئ**) استحباباً.

(**ولو ترك القارئ قال: في هذا كله فقد أخطأ**) في فِعْلِهِ كما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[٤] بالنقل عن فتاوى ابن الصلاح[٥].

(**والظاهر**) ولفظ ابن الصلاح: الأظهر، (**صحته**)، وأنه لا يبطل السماع به؛ لأنّ حذف القول جائز اختصاراً، قد جاء به القرآن العظيم في مثل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦].

بل جزم المؤلف في «شرح مسلم»[٦] بصحة السماع للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

---

(١) (٦٢/١).
(٢) في «مقدمته» (٢٤٥).
(٣) ليست في (س).
(٤) «الإرشاد» (٤٨٥).
(٥) انظر «فتاوى ابن الصلاح» (ص١٧٦)، نسخة مكتبة العلوم والحكم.
(٦) (٦٢/١).

الْعَاشِرُ: النُّسَخُ وَالأَجْزَاءُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كَنُسْخَةِ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة منهم من يُجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط

وقد كان الشهاب ابن المرحل النحوي[1] ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بها.

قال العراقي[2]: «وما أدري ما وجه الإنكار؛ لأنَّ الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل».

ووجّهه تلميذه شيخنا في قال حدثنا أو أخبرنا بأنّ كلاً منهما بمعنى[3] قال لنا، فحدث بمعنى قال والضمير بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، معناه قال لنا فلان، فاشتراط إعادة قال حينئذٍ ليس بشيءٍ، انتهى.

وهذا لا يأتي في قال مكررة، ثم على الاشتراط فهل يكفي النطق بالرمز لها؟ الظاهر نعم، (**والله أعلم**).

الفرع (**العاشر**) وهو الرابع عشر من أصله، (**النسخ المشهورة والأجزاء**) المنثورة (**المشتملة على أحاديث**) متعددة (**بإسنادٍ واحدٍ كنسخة همام**) بفتح ثم تشديد، ابن منبّه، بكسر الموحدة المشددة، (**عن أبي هريرة**)، رواية عبدالرّزاق عن معْمَر عنه، وتسمى أيضاً صحيفة[4]، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(**منهم من يجدّد**) في إيرادها (**الإسناد**) المتحد فيها، (**أوّل كل حديث**) منها، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، (**وهو أحوط**) بل أوجبه

---

(١) هو شهاب الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن يوسف الحراني الأصل الشافعي، المعروف بابن المرحل، النحوي، توفي بالقاهرة في المحرم سنة (٧٤٤هـ)، ترجمته في «الدرر الكامنة» (٢/٤٠٦).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/١٥٥).

(٣) في (س): يعني.

(٤) قال أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (٢/٤١٤): «وقد اتّفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على كثيرٍ من أحاديثِها، وانفرد كلٌّ واحدٍ منهما ببعضِ ما فيها، وإسنادها واحدٌ، ودرجةُ أحاديثها في الصحّةِ درجةٌ واحدةٌ، وهذا حجّةٌ لمن ذهب إلى أنّ الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزما إخراج كلّ ما صحّ عندهما».

ومِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ في أوَّلِ حَدِيثٍ، أَوْ أول كُلِّ مَجْلِس وَيدْرِجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائلاً في كُلِّ حَدِيثٍ: وَبالإِسْنَادَ أَوْ وَبِه، وَهُوَ الأغْلَبُ.

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الأوَّلِ بإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الأكْثَرِينَ وَمَنَعَهُ أَبُو إِسْحاقَ الإِسْفَرَاييني وَغَيْرُهُ، فَعَلَى هَذَا طَرِيقَهُ أنْ يُبَيِّنَ كَقَوْلِ مُسْلِم: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَر عن هَمَام قالَ: هذَا ما حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ،

بعضهم، (**ومنهم من يكتفي به**)، أي: بالإسناد (**في أوّل حديث**) من النسخة أو الجزء، (**أو**) في (**أول كلِّ مجلسٍ**) من مجالس سماعه، (**ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديثٍ**) مما بعد الأول، (**وبالإسناد أو وبه، و**) هذا (**هو الأغلب**) الأكثر.

(**فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول**) من أحاديثها مفرداً له (**بإسناده**)، أي: الأول (**جاز**) له ذلك (**عند الأكثرين**)، كوكيع، ويحيى بن معين، وأبي بكر الإسماعيلي[1]؛ لأنه قد سمعه إذْ حكم المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المقترن بأول جملة منه، وله بذلك حكم الاتصال.

(**ومنعه**) الأستاذ (**أبو إسحاق الإسفرائيني**) الشافعي[2] (**وغيره**)؛ لأنه لم يؤدِّ المسموع على كيفيته، ورأى بعضهم ذلك تدليساً، أو من الرواية بالمعنى مع كونه لا يقول بها.

(**فعلى هذا**)، أي: القول بالمنع من سمع هكذا، فـ(**طريقه**) مما لا يتوقف الأولون في كونه أحسن (**أنْ يبين**) ويفصح بالأمر على وجهه، (**كقول مسلم**) فيما ينقله من صحيفة همام (**حدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبدالرزاق: أخبرنا معْمَر عن همَّام**) بن منبه (**قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة**)

---

(١) انظر الروايات عنهم «الكفاية» (٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٢) في «مسائل ابن عليك عنه» كما في «فتح المغيث» (٢/٢٥٢) للسخاوي.

وَذَكَرَ أَحَادِيث مِنْهَا، وقالَ رَسُول اللّهِ ﷺ: «**إنَّ أَدْنى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ**» الْحَدِيثَ، وَكَذا فَعَلَهُ كثِيرٌ من المُؤَلِّفِينَ، وَأَمَّا إعَادَةُ بَعْضِهم الإِسْنَاد آخِرَ الكِتَابِ فَلا يَرْفَعُ هذَا الْخِلاَفَ إلاّ أَنَّهُ يُفيدُ احْتِياطاً وَإجَازَة بَالِغَة مِن أَعْلى أنْواعِهَا، والله أعلم.

الحادي عشر: إذَا قَدَّمَ الْمَتنَ كَقَالَ ....

رضي الله عنه، (**وذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ**: «**إنّ أدنى مقعد أحدكم**) أو مقعدكم في الجنة، أنْ يقول له: تمنّ»، (**الحديث**[١]، **وكذا فعله كثير من المؤلفين**) ممن لا يجوّز الرواية بالمعنى، أو يجوزها ولكنه يريد دفع الإلباس.

ومنهم من يذكر أول حديثٍ من النسخة ثم يعطف عليه ما يروم إيراده من أحاديثها، باللفظ الذي حصل العطف به فيها، وربما فعله البخاري[٢]، إما اقتفاءً لغيره أو ابتكاراً من نفسه؛ ليرشد لطريق في إيراد ذلك، وإنْ كان مذهبه الجواز بدونه.

(**وأما إعادة بعضهم**)، أي: بعض المحدثين (**الإسناد آخر الكتاب**) أو الجزء، (**فلا يرفع هذا الخلاف**) المحكي في امتناع إفراد غير الأول بسنده؛ لكونه غير متصل بكل حديث، (**إلا أنه يفيد احتياطاً و**) يتضمن (**إجازةً بالغة من**) أو [على][٣] (**أعلى أنواعها**)، وربما يفوت بعض السامعين لها المجلس الأول، فيستفاد بذلك اتصال أحاديثها له، كما العادة جارية به في إعادة [قراءة][٤] سند الكتاب يوم الختم، (**والله أعلم**).

الفرع (**الحادي عشر**): وهو في أصله اثنان:

أحدهما: (**إذا قدم**) الراوي (**المتنَ**) بتمامه على جميع الإسناد، (**كقال**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢)، في كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٢) كما في «صحيحه» في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٣) ليست في (ك).

(٤) ليست في (ك).

رسولُ الله ﷺ كَذَا، أَو الْمَتنَ وَأَخَّرَ الإِسْنَادَ كَرَوَى نَافعٌ عَنِ ابنِ عمر عَنِ النبيِّ ﷺ كَذَا، ثمَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بِهِ فلان عَنْ فلان، حَتَى يَتَّصِلَ صَحَ وَكَانَ مُتَّصِلاً، فلوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ الإِسْنَادِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وينْبَغي فِيهِ خِلَاف كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتنِ عَلَى بَعْضٍ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرِّوَاية بالْمَعنى.

رسول الله ﷺ كذا، أو[١] **قدم (المتن)** بتمامه **(وأخَّرَ الإسناد، كـ)** أنْ يقول: **(روى نافعٌ عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذا)**، أو روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ كذا، **(ثم يقول)**، أي: في الصورتين: **(أخبرنا به فلان [عن فلان]**[٢]حتى يتصل) بالنبي ﷺ، أو بالراوي الذي بدأ به **(صح)** ذلك.

كما إذا قدم جميع السند **(وكان)** الحديث **(متصلاً، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد)** على المتن كالجادة، فقد **(جوزه بعضهم)**، أي: بعض المحدثين من المتقدمين، **(وينبغي)** أنْ يجيء فيه **(خلافٌ، كـ)** الخلاف في **(تقديم بعض المتن على بعض بناءً)** فيه **(على)** الخلاف في **(الرواية بالمعنى)**، فإن جاز هنالك جوزناه هنا وإلا منعناه.

زاد المؤلف في أصله[٣]: «قلت: الصحيح أو الصواب جواز هذا، وليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإن هناك قد يتغير به المعنى بخلاف هذا».

وتبعه البلقيني حيث قال[٤]: «والتخريج ممنوع، والفرق أنّ تقديم بعض الألفاظ على بعض قد يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود

---

(١) في (س): أو صح.
(٢) ساقط من (ك).
(٣) «الإرشاد» (٤٨٩/١).
(٤) في «محاسن الاصطلاح» (ص١٩٩).

وَلَوْ رَوَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ إِسْنَاداً قالَ في آخرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتنَ بالإِسْنَادِ الثَّاني ....

الضمير ونحو ذلك، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف».

نعم يمتنع الجواز بالنسبة لابن خزيمة خاصة، وذلك أنه في إيراد المتوقف في صحته مما يورده في «صحيحه»، يبتدئ [بالمتكلم فيه من رجال السند، ثم بعد انتهاء المتن يصل سنده بذاك الراوي][١].

وقال: إنه [لا][٢] يكون في حل من رواه على غير هذا الوجه ولو جاز المعنى، إلا إنْ أقرن بالبيان.

ثم إنّ المسألة المقيس عليها لم يفردها ابن الصلاح ولا من تبعه، كأنه اكتفى بهذه الإشارة، وقد عقد لها الرامهرمزي[٣] باباً وساق عن الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي نضرة أنه لا بأس به إذا لم يغير المعنى.

قال المؤلف[٤]: «وينبغي القطع به إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر».

(و) **ثانيهما**: (**لو روى**) الشيخ (**حديثاً بإسنادٍ**) له، (**ثم أتبعه إسناداً**)، أي: بإسناد آخر لذاك الحديث فلم يبين [معنى][٥] لفظه، و(**قال في آخره**)، أي: الإسناد عند انتهائه محيلاً به على الأول (**مثله، فأراد السامع**) منه لذلك كذلك (**رواية المتن**) المذكور بين الإسنادين (**بالإسناد الثاني**) خاصة.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) ليست في (س).
(٣) في «المحدث الفاصل» (٥٤١).
(٤) في «مقدمة شرح مسلم» (٦٣/١).
(٥) ليست في (ع)، و(ك).

فَالأظْهَرُ مَنْعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعَبَةَ، وَأَجَازَهُ الثَوْرِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظاً مُمَيَّزاً بَيْنَ الألْفَاظِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ مِثْلَ هَذَا ذَكَرَ الإِسْنَادَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتنُهُ كَذَا، وَاخْتَارَ الخَطِيبُ هَذَا، وَأَمَّا إِذَا قَالَ نَحْوَهُ فأجَازَهُ الثَّوْرِيُّ، وَمَنَعَهُ شعْبَةُ، وَابْن مَعِينٍ.

قَالَ الخَطِيبُ: فَرْقُ ابْنِ مُعِينٍ بَينَ مِثْلَهَ وَنَحْوَهُ يَصحُّ عَلَى مَنْعِ الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى، فَأَمَّا عَلَى جَوَازِهَا فَلا فَرْقَ، ....

(فالأظهر منعه، وهو قول شعبة)[١]؛ لاحتمال تباين المعنى فضلاً عن اللفظ، **(وأجازه الثوري)** سفيان، **(وابن معين)** يحيى[٢] **(إذا كان)** الشيخ الراوي ضابطاً **(متحفظاً مميزاً بين الألفاظ)**، كمسلم بن الحجاج، وشيخه الإمام أحمد، فإنْ لم يكن كذلك امتنع.

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد) أولاً **(ثم قال: مثل حديث قبله متنه كذا)**، ثم بنسقه ليخرجوا من العهدة بالإفصاح بصورة الحال.

(واختار الخطيب[٣] **هذا، وأما إذا قال)** الشيخ **(نحوه، فـ)** قد **(أجازه الثوري)** كمذهبه في مثله، **(ومنعه شعبة)** كمذهبه أيضاً فيها، بل هو في نحوه أولى بالمنع منه هناك، **(و)** كذا منعه **(ابن معين)** مغايراً بينهما في الحكم.

و**(قال الخطيب**[٤]**: فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق)**، وكأنه لكون الظاهر اتحادهما في المعنى.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٢) انظر الروايات عنهم في «الكفاية» (٢٤٩).
(٣) في «الكفاية» (٢٤٨).
(٤) في «الكفاية» (٢٥٠).

قَالَ الحَاكِمُ: يَلزَمُ الحَدِيثِيّ مِنَ الإِتْقَانِ أَنْ يَفْرِقَ بَينَ مِثْلَهُ وَنَحْوَهُ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ إلاّ إن اتفقَا في اللّفْظِ وَيحِلُّ نَحوهَ إذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا ذَكَرَ الإِسْنَادَ وَبَعْضَ المَتْنِ ثمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَتَهُ بِكَمَالِهِ فَهُوَ أَوْلَى بالمَنْعِ مِنْ مِثْله وَنَحْوهُ، فَمَنَعَهُ الأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاق، وَأَجَازَهُ الإِسمَاعِيليُّ إِذَا عَرَفَ المُحَدِّثُ وَالسَّامِعُ ذَلِكَ الحَدِيثَ،

ولذا (**قال الحاكم**)[١]: «إنّ مما (**يلزم الحديثي**) ـ أي المحدث ـ (**من الإتقان**) والضبط (**أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل له أن يقول: مثله، إلا إن اتفقا في اللفظ، ويحل**) أنْ يقول: (**نحوه إذا كان بمعناه**»)، [أي المحال عليه][٢].

الفرع (الثاني عشر): وهو السابع عشر من أصله، (**إذا ذكر**) الشيخ (**الإسناد**) لمتن (**وبعض**) ذاك (**المتن، ثم قال**) مشيراً لبقيته (**وذكر الحديث**)، أو وذكره مطولاً، أو بطوله، (**فأراد السامع**) له كذلك (**روايته**)، أي: المتن (**بكماله**) عنه، (**فهو**) هنا (**أولى بالمنع من مثله ونحوه**) السابق قريباً؛ لأنّ المتن سبق هناك في الجملة بخلافه هنا.

وبالمنع هنا جزم بعضهم (**فمنعه**) مطلقاً (**الأستاذ**) بالمعجمة (**أبو إسحاق**) الإسفرائيني، (**وأجازه**) أبو بكر (**الإسماعيلي**[٣] **إذا عرف**) الشيخ (**المحدث والسامع**) معاً (**ذلك الحديث**) بتمامه.

وقال ابن كثير[٤]: «إنْ كان سمعه قبل على الشيخ ولو في مجلس آخر جاز، وإلا فلا».

---

(١) في «سؤالات مسعود السجزي» (١٢٣، ٣٢٢) كما في حاشية «الباعث الحثيث» (٤١٧/٢).

(٢) ليس في (ك).

(٣) أخرج قوله الخطيب في «الكفاية» (٣٤٧).

(٤) في «الباعث الحثيث» (٤١٩/٢).

وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَذْكُورِ ثُمَّ يَقُولَ: قَالَ، وَذَكَرَ الحَدِيث وَهُوَ كَذَا ويسُوقُه بِكَمَالِهِ، وإذَا جُوِّزَ إطْلاقُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنهُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ القَوِيةِ فِيمَا لَمْ يذكره الشيخ، وَلا يَفْتَقِرِ إلى إفرَادِهِ بالإِجَازَةِ.

الثالِث عَشَرَ: قَالَ الشَّيْخُ: الظَّاهِرُ أَنَّه لا يجُوزَ تَغْيِيرُ قَالَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَلا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى؛ لاخْتِلافِهِ،

(والاحتياط) ـ كما لابن الصلاح[١]، وعبارته، وتبعها في أصله[٢] ـ: فطريقه (أنْ يقتصر على المذكور) من المتن، (ثم يقول: قال، وذكر الحديث) بطوله، (وهو)، أي: الحديث بطوله [هو][٣] (كذا)، أو وتمامه كذا، (ويسوقه بكماله) إلى آخره.

(وإذا جوّزَ) له (إطلاقه) كما حكيناه، (فالتحقيق) لابن الصلاح[٤] (أنه) مروي (بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ) من المتن، (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة)، بل إدراجه له فيما سمعه أو قرأه بدون إفراد مغتفر.

الفرع (الثالث عشر): وهو الثامن عشر من أصله، (قال الشيخ) ابن الصلاح[٥] رحمه الله: (الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ، ولا عكس وإنْ جازت الرواية بالمعنى لاختلافه)، أي: المعنى فالرسول من أوحي إليه للتبليغ، والنبي للعمل فقط[٦].

---

(١) في «مقدمته» (٢٤٨).

(٢) «الإرشاد» (٤٩٢/١).

(٣) ليست في (ع)، و(ك).

(٤) في «مقدمته» (٢٤٨).

(٥) في «مقدمته» (٢٤٨).

(٦) والصواب في الفرق بين الرسول والنبي، أنّ الرسولَ هو من أوحي إليه بشرعٍ وأرسل إلى قوم كفار مكذبين، والنبي من أرسل إلى قوم مؤمنين بشريعة رسول قبله يعلمهم ويحكم بينهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]، فأنبياء بني اسرائيل يحكمون بالتوراة التي أنزل الله على موسى عليه السلام.

وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ، لأنه لا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنىً، وَهذا مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْخَطِيبِ.

قال المؤلف من زياداته[١] (**والصواب والله أعلم جوازه**)، أي: ذلك؛ (**لأنه لا يختلف به هنا معنى**) فالمشار إليه بهما هو الواسطة الشريفة، وإنْ كان أصل النبي والرسول مختلفا.

(**وهذا**)، أي: الترخيص [فيه][٢] وأنه لا بأس به (**مذهب أحمد بن حنبل، وحماد بن سلمة، والخطيب**)[٣]، وكذا قال الخطيب بعد حكايته عن أحمد أنه كان يتبع المحدث في ذلك، ويضرب على ما في أصله إذا خالفه أنه غير لازم، وإنما استحبه أحمد وإلا فمذهبه الترخيص فيه.

وتبع المؤلفَ البلقيني[٤] والعراقي[٥]، ورد الاستدلال للمنع بحديث البراء بن عازب حيث علمه النبي ﷺ ذِكْراً عند النوم، وردد ليستذكره فقال: ورسولك الذي أرسلت، فرد عليه النبي ﷺ بقوله: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[٦]، بأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر ليس في غيره.

قال: ولعله أراد الجمع بين الوصفين في موضع واحد.

وأما البدر بن جماعه فإنه قال[٧]: «لو قيل: يجوز تغيير النبي إلى الرسول دون العكس لم يبعد؛ لما في الرسول من الزيادة».

---

(١) في «الإرشاد» (٤٩٣/١).
(٢) ليست في (ك).
(٣) انظر الروايات عنهم وقول الخطيب «الكفاية» (٢٨٠، ٢٨١).
(٤) في «محاسن الاصطلاح» (٢٠١).
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١٩٥/٢).
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).
(٧) في «المنهل الروي» (١٠٤).

الرَّابع عَشرَ: إذَا كَانَ في سَمَاعِهِ بَعْضُ الوَهَن فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَةِ وَمِنْهُ إذَا حَدَّثَهُ مِنْ حِفْظِهِ في المُذَاكَرَة فَلْيُقلْ: حدَّثَنا مُذَاكرَةً، كَمَا فَعَلَهُ الأئِمةُ، وَمَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم الْحَمْل عَنْهُمْ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ، وَإذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ وَمَجْرُوحٍ، أوْ ثِقَتَينِ فَالأوْلى أَنْ يَذْكُرُهُما، ....

الفرع (الرابع عشر): وهو في أصله ثلاثة:

الأول: **(إذا كان في سماعه بعض الوهن)**، أي: الخلل كالنعاس منه أو من الشيخ، أو التحدث أو الهذرمة في القراءة، أو القراءة لغير أهل من نسخةٍ سقيمةٍ، أو نحو ذلك مما أشير إليه فيما تقدم، **(فعليه)** وجوباً أو استحباباً بالنظر لكثرة الخلل وخفته **(بيانه حال الرواية)** إذْ في إغفاله نوع تدليس.

(ومنه)، أي: الوهن **(إذا حدثه من حفظه في)** حالة **(المذاكرة فليقل: حدثنا)** فلان **(مذاكرةً)**، أو في المذاكرة، **(كما فعله الأئمة)**، لعدم مزيد التحفظ فيها، بل تقع فيها مساهلة والحفظ خوان.

والمذاكرة غالباً تكون بما لم يبيت، **(و)** لذا **(منع جماعة منهم)**، أي: من الحفاظ، كابن المبارك، وابن مهدي، وأبي زرعة الرازي[١] **(الحمل)**، أي: من الحمل عنهم في **(حال المذاكرة)**، بل امتنع جماعةٌ من الأكابر أيضاً كأحمد[٢] من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم؛ لشدة تحرزهم.

(و) الثاني: **(إذا كان الحديث عن)** رجلين، **(ثقة)** كثابت البناني، **(ومجروح)** كأبان بن أبي عياش، كلاهما عن أنس، **(أو)** عن **(ثقتين فالأَوْلى)** في الصورتين **(أنْ يذكرهما)** جميعاً؛ لاحتمال اختصاص أحدهما بشيء دون الآخر، وحمل لفظ أحدهما على الآخر.

---

(١) انظر الروايات عنهم «الجامع» (٣٧/٢) للخطيب.
(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢/٢).

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثِقَةٍ منهما لَمْ يَحْرُمْ فيهما، وَإِذَا سَمِعَ بَعْضَ حديثٍ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيِّناً أَنْ بَعْضُه عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الآخَرِ جَازَ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَأَنَّه رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مُبْهماً فَلاَ يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ ....

(فإن اقتصر على ثقةٍ منهما لم يحرم فيهما)، أي: في الصورتين إذِ الظاهر اتفاقهما، والاحتمال السابق نادر، وهو في صورة الثقتين أخف.

وربما كان مسلم في «صحيحه» يكني عن المجروح بقوله وذكر آخر من غير تسميته[١]، وكذا فعله البخاري[٢] وغيره من الأئمة، ولكنه من مسلم أبلغ؛ لشدة حرصه على بيان التباين في الألفاظ والحروف ونحوها، مما ينتفي محذوره في فعله له.

وفائدة الإشارة إليه الترجيح بكثرة الطرق، والإيذان بانحطاط مرتبة المكنى عنه، ونحو ذلك.

(و) **الثالث**: (**إذا سمع**) الراوي (**بعض حديثٍ من شيخ وبعضه**) الآخر (**من**) شيخ (**آخر، فروى جملته عنهما مبيناً أنَّ بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر**) غير مميزاً لما تحمله من أحدهما عن الآخر (**جاز**).

وقد يشير إلى مطلق التمييز كما فعل الزهري في حديث الإفك، حيث رواه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وقال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها، قالوا: قالت: فذكره»[٣].

(**ثم يصير كلُّ جزءٍ منه**)، أي: من الحديث (**كأنه رواه عن أحدهما مبهماً**)[٤] تعيينه، وحينئذٍ (**فلا يحتج بشيءٍ منه**)، أي: من الحديث (**إن كان**

---

(١) وهذا يفعله في ابن لهيعة غالباً، قاله ابن كثير في «الباعث الحثيث» (٢/٤٢١).

(٢) انظر حديث رقم (٤٥٩٦)، في كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) في (س): منهما.

فِيهِمَا مَجْرُوح، ويجِبُ ذِكْرُهُما جَمِيعاً مُبَيِّناً إِنْ كَان عَنْ أَحَدِهِما بَعْضُهُ وَعَنِ الآخرِ بَعْضُهُ، وَالله أَعْلَم.

النوع السابع والعشرون:

مَعْرِفَةُ آدَابِ المُحَدِّثِ، عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ وَمَحَاسِنَ الشِّيَمِ، ....

فيهما) أو فيهم (مجروحٌ)؛ لاحتمال اختصاصه به.

(ويجب) عليه (ذكرهما) حينئذٍ (جميعاً مبيناً أنّ عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه)، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما مجروحاً كان أو ثقة، (والله أعلم).

(النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث)، أي: الشيخ الراوي، وبدأ به للاهتمام به، (علم الحديث) علم (شريف)؛ لشرف المضاف إليه، وهو الشارع ﷺ، (يناسب مكارم الأخلاق) من تقوى تحجزه عن المعاصي، وحلم يكف به السفيه، وخلق حسن يعيش به في الناس، كبذل المال، وجاهٍ وتواضع، فالله سبحانه يحب معالي الأخلاق، وقال ﷺ: «[إنما][1]بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[2].

(ومحاسن الشيم)، أي: الطبائع، وهي في الأصل جمع شامة الخال المعروفة، والمراد أنه يناسب التطبع بالأخلاق الحسنة والهيئات الشريفة الظاهرة، المنظور إليها كالشامة وينافر ضدها.

وكذا كان بعضهم إذا أراد طلب الحديث تعبَّدَ قبل ذلك عشرين سنة محافظاً على تحصيل النسك، والإكباب على التقوى ولزوم أدائها.

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وأحمد (٣٨١/٢)، والحاكم (٦١٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحّحه العلامة ناصر الدين الألباني في «الصحيحة» (رقم٤٥).

وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيماً، وَمَنْ رُزِقَهُ فقد رُزِقَ فَضْلاً جَزِيلاً، ....

(وهو) لكونه عبادة لذاته لا صناعة (من علوم الآخرة) المتمحّض لها؛ لكونه كما أشير إليه في الخطبة: الطريق لمعرفة الأحكام الشرعية التي يدين بها المرء لربه.

قال عبدالله بن داود: «ليس الدين بالكلام إنما الدين بالآثار»[١].

وعن غيره[٢]: «من أراد علم القبر فعليه بالأثر».

لا من علوم الدنيا التي تزاد للتفاخر والتكاثر، (**مَن حُرِمَهُ حُرِمَ خيراً عظيماً**)، كمعرفة الأمور على جليتها، (**ومن رزقه فقد رزق**) أو نال (**فضلاً جزيلاً**)، كالشمول في دعوة النبي ﷺ بالنضارة، بحيث قال ابن عيينة: «ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا في وجهه نضرة»[٣].

وكذا يروى أنه ﷺ قال: «**اللّهم ارحم خلفائي**»، قيل: ومن هم؟ قال: «**الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي**»[٤].

ولله درّ الحافظ السِّلفي حيث قال:

دين الرسول وشرعه أخباره ... وأجل علم يقتفى آثاره
من كان مشتغلاً بها وبنشرها ... بين البرية لا عفت آثاره[٥]

---

(١) ذكره عنه القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (٣٣٨/١)، والمزّي في «تهذيب الكمال» (٤٦٣/١٤)، والذهبي في «السير» (٣٤٩/٩).

(٢) وهو أحمد بن شبويه، انظر «تذكرة الحفاظ» (٤٦٤/٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٣٥/١)، و«السير» (١١/ ٧ ـ ٨).

(٣) أخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» (٥٩/٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٢٦/١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٦٣)، وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (رقم ٨٥٤).

(٥) كما في «مشيخة ابن الحطاب» (ص١٠٠)، و«المجالس الخمسة» (ص٧٠) للسلفي قال: ومما قلته بثغر جنزة فذكرها، وذكرها عنه الرافعي في «أخبار قزوين» (٢٢٦/٢).

فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصِحْيحُ النِّيَّةِ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، وَاخْتُلِفَ في

وقال تلميذه الحافظ أبو الحسن ابن المفضل:

لكل امرئ ما فيه راحة قلبه فيأنس إنسان بصحبة إنسان
وما راحتي إلا حديث محمد وأصحابه والتابعين بإحسان.

(**فعلى صاحبه**)، أي: المتوجه للدخول فيه (**تصحيح النية**) بالإخلاص فيه لله، (**وتطهير قلبه من أغراض الدنيا**) وأعراضها الفاسدة، وأمراضه ودسائسه.

وهذا وإن كان يتعين في كل علمٍ، بل في كل عبادةٍ فهو هنا آكد، وفي المرفوع: «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»(١).

وقيل لحبيب بن أبي ثابت: حدِّثنا، فقال: «حتى تجيء النية»(٢).

وكذا أجاب أبو الأحوص: بأنه ليس لي نية، فقيل له: إنك تؤجر.

فقال:

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً لا علي ولا ليا(٣).

وقال حماد بن زيد: «أستغفر الله، إنّ لذكر الإسناد في القلب خيلاء»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، والحاكم (١/٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وقال الألباني: «وهو كما قالوا» كما في «اقتضاء العلم العمل» (١٠١).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٨٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٣١٦)، وأخرج مثله في «اقتضاء العلم العمل» (ص٨١) عن ابن شبرمة.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٣٣٨).

السِّنِّ الَّذِي يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ في أيِ سِنٍّ كانَ، ....

وليحذر بلية حب الرئاسة ورعونتها، نسأل الله التوفيق لذلك.

(و) قد (**اختُلِفَ في السنّ الذي**) يحسن إذا بلغه المرء (**يتصدى فيه**) على وجه الاستحباب؛ (**لإسماعه**) الحديث.

فقال ابن خلاد[١]: «إذا بلغ الخمسين؛ لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الأشُدّ».

قال: «ولا ينكر عند الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته، ويتوفر عقله ويجود رأيه».

(**والصحيح**) وعبارة أصله[٢]: الصواب (**أنه**) لا يتقيد بسن، بل (**متى احتيج إلى ما عنده جلس له**)، أي: للاستماع لتأديته ونشره، وجوباً إنْ تعين عليه، أو استحباباً إنْ كان ثَمَّ مثله، (**في أي سن كان**)، فقد جلس مالكٌ رحمه الله للناسِ ابن نيف وعشرين سنة، أو سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء.

وكذا جلس إمامنا الشافعي رحمه الله لذلك، وأُخِذَ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حَمَلَ عنهما بعض شيوخهما ومن هو أسن منهما وأقدم.

وممن أنكر التقيّد بسنٍ مخصوصةٍ القاضي عياض[٣]، وبين أنه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته إلى [هذا][٤] السن، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومات المؤلف وهو ابن خمسٍ وأربعين ونصف.

---

(١) في «المحدث الفاصل» (٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٢) «الإرشاد» (٤٩٨/١).
(٣) كما في «الإلماع» (٢٠٠).
(٤) ليست في (ك).

وينْبَغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيث إِذَا خَشِيَ التَّخْلِيطَ بَهَرمٍ، أَوْ بخَرَفٍ أَوْ بعَمىً، ويخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

فصل:

الأَوْلَى أَنْ لا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ أَو عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ،

ولكن جمع ابن الصلاح[1] بينهما بأنّ ما قاله ابن خلاد محله في المسندين غير البارعين في العلم، فإنهم غالباً لا يحتاج إليهم إلا عند السن المعين ونحوه، ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم.

(**وينبغي**) للراوي (**أنْ يمسك عن التحديث**) والرواية (**إذا خشي التخليط بهرم**)؛ لتقدم سنٍ، (**أو بخرفٍ**) عرض له من مرض ونحوه، (**أو بعمى**) حيثُ كان لا يحفظ حديثه، ولا يجد من يثق به في إمساك أصله ونحوه، وأنْ يدخل في أحاديثهم ما ليس منه.

(**ويختلف ذلك**)، أي: المذكور (**باختلاف الناس**)، فرب من يرتقي في شيءٍ منه ويفحش خطأُهُ، بحيث يكون الإمساك في حقه واجباً، وآخر لكونه مظنة لذلك غالباً يكون مستحباً.

وضبط ابن خلاد[2] سن الهرم بالثمانين، وأنَّ التسبيحَ والذكرَ والتلاوةَ حينئذٍ أولى به، فإنْ يكن ثابتَ العقلِ مجتمع الرأي فلا بأس بتحديثه، فقد حدث بعدها بل وبعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال مالك: «إنما يخرف الكذابون»، [يعني غالباً][3].

(**فصل**): ولم يفصله في أصله عما قبله، بل أدرجه معه، (**الأَوْلى أنْ لا يحدث**) المحدث (**بحضرة من هو أولى منه**) بذلك (**لسنّه أو علمه أو غيره**)،

---

(١) في «مقدمته» (٢٥٣).

(٢) في «المحدث الفاصل» (٣٥٤).

(٣) ليس في (ك).

وَقِيلَ: يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، وينبَغِي لَهُ إِذَا طُلِب مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحَ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ ....

أي: غير المذكور، كنسبه وزهده، وكذا سنده من باب أولى، فقد كان إبراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي في شيء[١].

(**وقيل**) مما هو أبلغ مما قبله: (**يكره أن يحدث في بلدٍ فيه أولى منه**)، بشيء مما تقدم، بحيث وصف ابن معين فاعله بالحمق[٢].

ولا يلتحق بذلك الإفتاء وإقراء العلم، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفترن في عهده ﷺ وفي بلده، حسب ما عقد ابن سعد في طبقاته[٣] لذلك باباً فيه عن الواقدي وغيره، بل يرشد إليه قوله في قصة العسيف: فسألت أهل العلم[٤]، كما أشار إليه شيخنا في «الفتح»[٥] عند شرحها.

ونحوهُ قول ابن عباسٍ لسعيد بن جبير: حدِّثْ، قال: وأنت شاهد، قال: أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإنْ أخطأت علمتك، رواه البيهقي في «مدخل سننه»[٦].

ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل وبحضرته، والفرق بينه وبين التحديث ظاهر.

(**وينبغي له**)، أي: للمحدث (**إذا طلب منه**) من المروي (**ما يعلمه عند أرجح منه**)، كأن يكون أعلى منه إسنادا، أو متصل السماع، أو قديمه ونحو ذلك، (**أن يرشد**) الطالب (**إليه**)، وينبه بإشارته عليه،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٣١٩).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٢/٢٦٧)، باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٥) (١٢/١٤٥) في كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

(٦) (٢/١٥٧).

فَالدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَلا يَمْتَنع مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُرْجَىٰ صِحَّتُهَا، وَلْيَحْرِصْ عَلَى نَشْرِهِ مُبْتَغِياً جِزَيل أَجْرِهِ.

فصل:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ ....

(**فالدين النصيحة**)، وممن فعله شيخنا وشيخه.

ولكن قيده ابن دقيق العيد في «اقتراحه»[1] بالاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت كأن يكون الأعلى عامياً ونحوه، والأنزل من العارفين الضابطين، فقد يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً، وهو ظاهر.

(**ولا يمتنع**) المحدث (**من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية فإنه**) قد (**يرجى له صحتها**)، أي: النية بعد.

قال معمر: «كان يقال: إنّ الرجلَ ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عزَّ وجلَّ»[2].

ونحوهُ طلبنا العلم وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد.

(**وليحرص**) المحدث (**على نشره**)، أي: الحديث (**مبتغياً**) بذلك (**جزيل أجره**)، فقد كان عروة[3] وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم.

(**فصل: ويستحب له**)، أي: المحدث، (**إذا أراد حضور مجلس**

---

(١) (ص٢٤٧).

(٢) كما في «الجامع» (٢٥٦/١١) له، الملحق بمصنف عبدالرزاق، وأخرجه أحمد في «الأسماء والكنى» (١٤٠)، والبيهقي في «المدخل» (٣٢٦/١)، والخطيب في «الجامع» (٣٣٩/١ ـ ٣٤٠)، جميعهم من طريق عبدالرزاق عنه.

(٣) قال الزهري: «كان عروة يتألف الناس على حديثه»، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٤٠٨)، والدوري في «تاريخ ابن معين» (١٣٩/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٢)، والخطيب في «الجامع» (٣٤٠/١).

التَّحْدِيثِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ويتَطيبَ وَيُسَرِّحَ لِحيَتَهُ وَيجْلِسَ مُتَمَكِّناً بِوَقَارٍ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ زَبَرَهُ، وَيُقْبِلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كلِّهِمْ، ....

التحديث أن يتطهر) طهارةً كاملةً من غسل ووضوء، ويتسوك **(ويتطيب)** بأطيب ما يجد ويتبخر.

(ويسرح لحيته، ويجلس) في صدر فراشه **(متمكناً)** في جلوسه **(بوقار)** وسكينةٍ وهيبةٍ، اقتداءاً بإمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك[1] رحمه الله، الذي علّلَ فعله لذلك بمحبته لتعظيم حديث رسول الله ﷺ، والحذر من فعله لغير ذلك، بل كان رحمه الله يكره أنْ يحدث في الطرق، أو وهو قائم، أو وهو متعجل؛ لأنه ليس من توقير الحديث، وقد لا يحصل معه خشوع، وإنْ فعله بعض من تأخر.

(فإنْ رفع أحدٌ صوته) في مجلس **(زبره)**، أي: انتهره وزجره، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديثه ﷺ، فكأنما رفعه فوق صوته ﷺ.

(ويُقْبِل) المحدثُ ـ مما عقد له في أصله[2] إلى آخر الفصل فصلاً مستقلاً ـ **(على الحاضرين كلهم)** استحباباً، فقد جاء عن حبيب بن أبي ثابت التابعي رحمه الله أنه قال: «من السنة إذا حدّث الرجلُ القوم أنْ يقبل عليهم جميعاً»[3].

---

(١) انظر «المحدث الفاصل» (٥٨٥)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/٣٨٨)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) «الإرشاد» (١/٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٤)، علي بن الجعد في «مسنده» (٥٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٦١)، و الخطيب في «الجامع» (١/٣٠٥، ٤١١)، وحسن إسناده العلامة الألباني في «صحيح الأدب».

وَيفْتَتِحُ مَجْلِسَهُ وَيخْتمهُ بِتَحْمِيدِ اللّهِ تَعَالَى، وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِي ﷺ، وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ، بَعْدَ قرَاءَةِ قَارِئ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَلا يَسْرُد الحَدِيثَ سَرْداً يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ، وَالله أَعْلَم.

فصل:

يُسْتَحِبُّ لِلمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لإِمْلاء الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ، ....

(ويفتتح) كما سيأتي أيضاً في الفصل بعده **(مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم)**؛ للتبرك به، سيما وجاء عن أبي سعيدٍ الخدري: «كان الصحابة إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة»(١).

(و) ينبغي أنْ **(لا يسرد الحديث سرداً)** عجلاً، **(يمنع)** السامع **(فهم بعضه)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسردكم، إنما كان يحدث حديثاً لو عده العاد أحصاه»(٢).

ولذا كان مالك رحمه الله لا يستعجل، ويقول: أحب أنْ أفهم، **(والله)** تعالى **(أعلم)**.

(فصل): و**(يستحب للمحدث العارف عقد مجلسٍ)** في يومٍ من أيامِ الأسبوع، كيوم الجمعة أو أكثر، ببيت من بيوت الله تعالى أو غيره من الأماكن المحترمة؛ **(لإملاء الحديث)** النبوي من حفظه وهو أعلى، أو من كتابه.

(فإنه)، أي: الإملاء لكونه بلفظ المحدث مع تحريه وتدبره، وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه، وضبطه وتحققه لما يسمعه أو يكتبه، **(أعلى مراتب الرواية)**، كما تقدم مع دليله في أول أقسام التحمل.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٨/٢)، لكنه من قول أبي نضرة، وليس من قول أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٧، ٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣، ٣٠٠٤).

. . . .

بل كان جماعة من الحفاظ لا يتحملون الإملاء، بخلاف ما إذا قرأ الطالب على الشيخ، أو أسمعه الشيخ من لفظه سرداً؛ لعدم أمن غفلة أحدهما.

وقد أملى النبي ﷺ [على][1] كتّابه الكتب إلى الملوك، وفي المصالحة يوم الحديبية، وفي غير ذلك، وأملى واثلة رضي الله عنه ـ كما رواه معروف الخياط[2] ـ الأحاديث على الناس وهم يكتبونها عنه.

وتوجه له على وجهه جهابذة النقاد قديماً وحديثاً، بحيث لم يخلُ عصرٌ من الأعصار منه، فكان من أواخرهم المزي، ثم تلميذه العلائي، ثم تلميذه العراقي، وكذا ابن الملقن، ولم يرتضي شيخنا صنيعه، ثم الولي ابن العراقي، وشيخنا.

وانقطع بعده على الوجه المعتبر قليلاً، إلى أنْ تصديت له بإشارة شيخنا الشمني، فأمليت بمكة، وبعده أماكن من القاهرة ما كتبه عني الأكابر من الفضلاء والأعيان، وحضر عندي من الشيوخ من كان يحضر إملاء شيخنا ورفيقه بل شيخهما، وبلغ عدد ما أمليته أزيد من ستمائة مجلس، لو لم يكن فيها إلا بكلمة الأذكار التي مات شيخنا وهو يملي فيه، فللّه الحمد.

هذا مع رغبة الناس عنه، وعدم موقعه منهم، وتمييز مراتبه لقلة الاعتناء به، ولذا قطعته مع المراجعة من كثيرين لي حتى من أعيان المكيين هنالك، والأعمال بالنيات.

---

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/٣٥)، والبيهقي في «المدخل» (٧٦٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٣)، والخطيب في «الجامع» (٢/٥٥)، ومعروف بن عبدالله الخياط ضعيف كما في «التقريب».

وَيتّخِذُ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلاً مُتَيِّقظاً يُبلِّغُ عَنْهُ إذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ الْحُفّاظ،

وفائدته سوى ما يفهم مما سيأتي جمع طرق الحديث التي ينشأ [عنها][(١)] الصحة وعدمها، وظهور ما لعله يخفى من المعنى، وتسمية المبهم، وتعيين المهمل، وفصل المدرج، وحوْز فضيلتَي التبليغ والكتابة وغير ذلك مما قرره الرافعي، وابن السمعاني وغيرهما.

وروى ابن السمعاني[(٢)] من حديث عبدان بن محمد المروزي قال: رأيت يعقوب بن سفيان الفسوي[(٣)] في النوم فقلت له: ما فعله الله بك؟

قال: غفر لي، وأمرني أنْ أحدث في السماء كما كنت أحدث في الأرض، فاجتمع علي الملائكة، واستملى علي جبريل عليه السلام، وكتبوا بأقلام من ذهب.

(**ويتخذ**) المحدث استحباباً (**مستملياً**) جهوري الصوت، فصيحاً (**محصلاً**) ذا أنسبة بالرجال والمتون، ومشاركة حسنة في الفن، (**متيقظاً**) غير مغفل، بارعاً يتلقن منه ما يمليه شيئاً فشيئاً، و(**يبلّغُ**) الجماعة ذلك (**عنه**).

فقد قال رافع بن عمرو: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة شهباء، وعليٌّ يُعَبِّرُ عنه»[(٤)].

ويتأكد اتخاذه (**إذا كثر الجمع**)، بل إنِ احتاج لمزيد الكثرة لتعدد المستملين، فعله جرياً (**على عادة الحفاظ**) المتقدمين وغيرهم في كل هذا.

---

(١) ليست في (ك).

(٢) في «أدب الاملاء والاستملاء» (ص١٤)، وكذلك أورده الخطيب في «الرحلة» (٢٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٣٣٤).

(٣) ابن جوان الفارسي الإمام الحافظ، ويقال له: يعقوب بن أبي معاوية، له كتاب «التاريخ» طبع في ثلاثة مجلدات، توفي سنة (٢٧٧هـ)، ترجمته في «السير» (١٣/١٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، وصحّحه المحدث الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ويسْتَمْلِي مُرْتَفِعاً وَإِلاَّ قَائِماً وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَفَائِدَةُ المُسْتَمْلِي تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ، ....

(**ويستملي مرتفعاً**) على دكة أوكرسي أو نحوهما، فهو أبلغ في إيصاله للجماعة وأشرف، سيما والمحدث يستحب له إذا كثر الجمع بحيث لا يرى الجميع وجهه الجلوس على منبر أو شيء مرتفع، حتى يبدو لهم وجهه ويبلغهم صوته، بل تقدم في الفصل قبله أنه يجلس على منصة أو فراش مرتفع مطلقاً.

(**وإلا**)، أي: وإنْ لم يفعل ذلك إما تواضعاً أو لعدم وجوده، استملى (**قائماً**) على قدميه للعلة المذكورة، وربما تمحض للشرف، فقد روينا عن أحمد بن حنبل قال: «جلس شعبة ببغداد وليس في مجلسه أحد يكتب إلا آدم بن أبي إياس، وهو قائم يستملي ويكتب»[(١)].

هذا مع أنه يكره كما تقدم للمحدث نفسه التحديث قائماً؛ لأنه ليس من توقير الحديث، وربما لا يحصل معه خشوع.

(**وعليه**)، أي: المستملي (**تبليغ لفظه**)، أي: المملي (**على وجهه**) من [غير][(٢)] تغيير، وهو مشعرٌ بالوجوبِ مطلقاً، وظاهر كلام الخطيب[(٣)] ثم ابن السمعاني[(٤)] تقييد اللزوم بما إذا كان المملي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية، وإلا فالاستحباب، وينبغي البناء على الخلاف الماضي فيما يقع في الرواية خطأ.

(**وفائدة المستملي تفهيم السامع**) لفظ المملي (**على بعدٍ**) منه وتحققه،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٥٦)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٥).
(٢) ليست في (س).
(٣) كما في «الجامع» (٢/٦٧).
(٤) كما في «أدب الإملاء» (ص١٠٥).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إلاّ المُبَلِّغَ فَلا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ المُمْلِي إلاّ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا في الرَّابعِ والْعِشْرِينَ.

ويسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النّاسَ بَعْدَ قِراءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ وَيحْمَد اللّهَ تَعَالَى وَيصَلِّي عَلَى رَسُولِه ﷺ، وَيتَحَرَّى الأبلَغَ فِيهِ، ....

وحينئذٍ فيغتفر اليسير مما لعله لم يتحققه إلا منه، كالكلمة ونحوها على ما تقدم في نحوه.

(**وأما من لم يسمع إلا**) المستملي (**المبلغ**) خاصة، يعني في الجميع أو الأكثر أو الكثير، (**فلا تجوز له روايته**)، أي: المفوت (**عن**) لفظ (**المملي، إلا أن يبين الحال**) على وجهه، (**وقد تقدم هذا**) واضحاً مستوفى في النوع (**الرابع والعشرين**)، فأغنى عن إعادته.

(**ويستنصتُ المستملي الناس**) ممن حضر حيث احتيج لذلك، وإن كان بأمر المملي فهو أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**يا جرير، استنصت الناس**»[1].

وذلك (**بعد قراءة قارئٍ حسن الصوت شيئاً من القرآن**) العظيم آية أو سورة، وهو أحسن كـ«الأعلى»؛ لقوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى: ٦]، وغير ذلك.

(**ثم يبسمل**) المستملي، أي: يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، (**ويحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ، ويتحرى**)، أي: يجتهد ويقصد (**الأبلغ فيه**)، أي: المذكور من الحمد والصلاة.

واختلف الأئمة في ذلك فحكى المؤلف في «الروضة»[2] عن المتولي وجماعة من الخراسانيين، أنَّ أبلغ ألفاظ الحمد، «الحمدُ لله حمداً يوافي

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥).

(٢) (١١/٦٥ ـ ٦٦)، وانظر أيضاً «الأذكار» (ص١٧٠) له.

ثُمَّ يَقُولُ لِلمُحَدِّث مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ ....

نعمه ويكافئ مزيده»، قال: «وليس لذلك دليل معتمد»، واختار البلقيني: الحمد لله رب العالمين؛ لأنّه فاتحة الكتاب، وآخر دعوى أهل الجنة، انتهى.

ويمكن الجمع بينهما، سيّما وقد أفاد المؤلف في «الأذكار»(١) عن محمد بن النضر أنّ آدم عليه السلام قال: يا رب، علمني مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى إليه أنْ قل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

وحكى المؤلف في «الروضة»(٢) أيضاً عن إبراهيم المروزي أنَّ أبلغ الصلاة: اللَّهم صلِّ على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

قال: «والصواب الذي ينبغي أنْ يجزم به ما علمه الشارع للأمة في التشهد: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»، واختاره السبكي والجمهور.

(ثم يقول) المستملي **(للمحدث)** المملي، وهو مقبل عليه بكليّته **(من)** ذكرت، أي: من الشيوخ، **(أو ما ذكرت)**، أي: من الأحاديث، وكان الابتداء بذلك عادة للمتقدمين.

فقد بلغنا أنّ يحيى بن أكثم(٣) قال: «نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا، فما سررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرت

---

(١) (ص١٧٠).
(٢) (١١/٦٥ ـ ٦٦).
(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٧١).

رَحِمَكَ اللّهُ أَوْ رَضِيَ عَنْكَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيرْفَعُ بِهِ صَوْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرَ صحَابِياً ترضّى عنه، فَإِنْ كَانَ ابْنَ صَحَابِيٍّ قَالَ: رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، ويحْسُنُ بِالمُحَدِّث الثَّنَاءُ عَلَى شَيْخِهِ حَالَ الرِّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ....

(رحمك الله»، **أو رضي**) الله (**عنك وما أشبهه**)، كختم الله لك بخير ونفع بك.

(**وكلما ذكر**) المملي (**النبي ﷺ صلى عليه**) المستملي تبعاً للمملي، وكذا إنْ أغفله، (**وسلم**) استحباباً مؤكداً.

(**قال الخطيب**[1]: **ويرفع به**)، أي: بذلك (**صوته**).

زاد المؤلف في «الأذكار»[2]: أنّ القارئ لا يبالغ في الرفع مبالغةً فاحشةً: والظاهر أنه هنا كذلك؛ لأنه ربما يذهب الخشوع.

(**وإذا ذكر**) المملي (**صحابياً تَرَضّى**) المستملي تبعاً للمملي، وكذا إنْ أغفله أيضاً (**عنه، فإن كان**) ـ كما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[3] بقلت ـ ذاك الصحابي (**ابن صحابي**)، كابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن جعفر، وابن الزبير، وأسامة بن زيد، والنعمان بن بشير، وجابر بن عبدالله، وحذيفة بن اليمان وأشباههم، وكان أبوه مذكوراً (**قال: رضي الله عنهما**).

وكذا يترحم على الأئمة ومن يقتدى بهم، (**ويحسن بالمحدث**) المملي مما أفرده في أصله[4] بفصل (**الثناء على شيخه**) الذي حدث عنه (**حال الرواية**) عنه (**بما هو أهله**)، وكان متصفاً به كأمير المؤمنين، وسيد

---

(١) في «الجامع» (١٠٣/٢).
(٢) (ص١٧٥) في باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ.
(٣) «الإرشاد» (٥٠٨/١).
(٤) «الإرشاد» (٥٠٨/١).

كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلْيَعْتَنِ بِالدُّعَاءِ لَهُ فَهُوَ أَهَمّ، وَلا بأسَ بِذِكْرِ مَنْ يرْوِيَ عَنْهُ بِلَقَبٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ أُمٍّ عُرِفَ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعُ فِي إمْلاَئِهِ جَمَاعَةً مِنْ شيُوخِهِ مُقَدِّماً أَرجَحَهمْ، ويرَوِيَ عَنْ كُلِّ شَيْخ حَدِيثاً

الفقهاء، والبحر، وحافظ الوقت، وشيخ الإسلام، والحافظ، والثقة ونحو ذلك، إنزالاً له لمنزلته، إذِ الغالب أنه أمسُّ بوصف شيخه من غيره.

(**كما فعله جماعات من السلف**) والعلماء، كمسروق، وعطاء، وأبي مسلم الخولاني، وغيرهم من التابعين فمن بعدهم، كشعبة، ووكيع.

ويضم لاسم الشيخ كنيته فهو أبلغ في التعظيم، (**وليعْتَنِ بالدعاء له**) بالرحمة والمغفرة والعفو ومزيد النفع، (**فهو أهم**) مما تقدم من الثناء؛ لافتقاره إلى طلب الرحمة ونحوها.

(**ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقبٍ**)، كغندر، (**أو وصفٍ**) في بدنه، كالأعرج، (**أو حرفةٍ**) كالأبار، (**أو**) نسبٍ إلى (**أمٍّ**)، كابن عُليّة، وإنْ كره ذلك، إذا (**عرف بها**) وقصد تعريفه لا عيبه.

نعم إنْ عُرِفَ بغيرها والحالة هذه لا يجوز، وما أحسن قول إمامنا الشافعي: «ثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية»؛ لعلمه بكراهة نسبته إليها.

(**ويستحبُّ**) للمحدث المملي ـ مما أفرده أيضاً في أصله[1] بفصل ـ (**أنْ يجمع في إملائه**)، يعني: إنْ [لم][2] يتقيد بالتكلم على أحاديث كتاب ولا بزمن، (**جماعةً من**) ثقات (**شيوخه**)، أي: يروي عن جماعةٍ غير مقتصرٍ على واحدٍ منهم، (**مقدماً أرجحهم**) سنداً، أو وصفاً، أو نسباً، أو نحو ذلك، (**ويروي عن كلِّ شيخٍ**) منهم (**حديثاً**) واحداً، ليكون ذلك باعثاً إلى إحياء ذكرهم ومرويهم.

---

(١) «الإرشاد» (١/٥١٠).

(٢) ليست في (س).

ويخْتَارَ مَا عَلا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ، وَالمُسْتَفَاد مِنْهُ، وَيَنبِّه عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ، وَضَبْطِ مُشْكِلٍ، وَلْيَتجنبْ مَا لا تَحْتَمِلُهُ عَقُولِهُمْ وَمَا لاَ يَفْهَمُونَهُ، ويخْتِم الإِمْلاَءَ بِحَكَايَاتٍ وَنَوَادِرَ وإِنْشادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا، ....

(**ويختار**) من المتون (**ما علا سنده وقصر متنه**)؛ إذ العلو هو بغية الراوي العظمى، سيما وهو مع قصر المتن أسرع للحفظ، وكذا يختار ويتحرى (**المستفاد منه**) الأحكام الشرعية ونحوها، مما يفتقر إليه في العبادات [والمعاملات][1]، ويُرغّبُ في الأعمال الصالحات، (**وينبه على صحته**) أو حسنه؛ ليتم الانتفاع به.

(**و**)كذا ينبه على (**ما فيه من علو وفائدة**) سنديةٍ أو متنيةٍ ونحو ذلك، من كونه انفرد به عن شيخه أو مطلقاً، واتصاله بالسماع، (**وضبط مشكلٍ**) في الرجال والمتون، [مما][2] يتحققه دون ما لا يدريه ولا يتقنه.

(**وليتجنّب**) في إملائه (**ما لا تحتمله عقولهم**)، أي: الحاضرين، (**وما لا يفهمونه**) من أحاديث الصفات[3] ونحوها، كالرخص وما شجر بين الصحابة، خوفاً من فهمه على غير وجهه لقول علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أنْ يكذب الله ورسوله»[4].

وقول ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[5].

وليحذر من إملال السامعين والتطويل عليهم، (**ويختم الإملاء بحكاياتٍ ونوادرَ وإنشاداتٍ بأسانيدها**)؛ للاسترواح والتنشيط، فالعادة جارية بذلك، بل

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) إنْ كانت أحاديث الصفات صحيحة فلا خشية من ذكرها، إذا فسّرت وشرحت على وفق أصول عقيدة أهل السنة وفهم السلف الصالح.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧) في كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أنْ يفهموه.

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، في آخر باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

وَأَوْلاهَا مَا فِي الزُّهْدِ، وَالآدَابِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَإِذَا قَصَرَ المُحَدِّثُ أَوِ اشْتَغَلَ عَنِ تَخْرِيجِ الإِمْلاءِ اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الحُفَّاظ، وَإِذَا فَرَغَ الإِمْلاءُ قَابَلَهُ وَأَتْقَنَهُ، وَاللهُ أَعْلَم.

النوع الثامن والعشرون:

مَعْرِفَةُ آدَاب طَالِبِ الْحَدِيث، ....

يروى عن علي: «روحوا القلوب وابتغوا لها طُرَف الحكمة»[1].

(وأولاها) كما زاده المؤلف **(ما في الزهد والآداب، ومكارم الأخلاق)**، وإنْ كان ذلك في معنى ما أملاه فهو أحسن، **(وإذا قصر المحدث)** عن هذه المرتبة، **(أو اشتغل عن تخريج الإملاء)** بنفسه إما لكبر أو اشتغال بما هو أهم، **(استعان ببعض الحفاظ)** في تخريجه، فذلك لا بأس به، كان جماعة من شيوخ الخطيب وغيرهم يفعلونه للقاصرين أو المشتغلين، وفعله شيخنا مع شيخه العراقي، وفعلته معه في حديث اختبرني به.

(وإذا فرغ الإملاءُ قابله)، أي: الإملاء **(وأتقنه)** وجوباً أو استحباباً؛ لاحتمال خطأ أو زلل منهما أو من أحدهما، **(والله أعلم)**.

(النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث)، وأخَّرهُ لشرف ذاك، وإنْ كان تقديمه أنسب، وكتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» كافٍ فيهما.

وأما الحكاية المنسوبة للبخاري[2] في شيء من الآداب المروية في

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٩/٢)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٦٨).

(٢) وهي المسماة بالرباعيات، ومضمونها أنه من لا يحصّل تلك الرباعيات لا يحصل علم الحديث، ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٠/٢٤)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٦٠٢/٢) بإسناديهما إلى البخاري، ولم يعلقوا عليها بشيء! وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١٢٤/٦): «وهي ظاهرة الوضع بعيدة من عبارة البخاري وأشباهه، وملخصها التحريض على الاشتغال بالفقه، والنهي عن الاشتغال بالحديث؛ لعسر بلوغ المراد منه، لما ذكر في الرباعيات المذكورة».

قَدْ تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ مُفَرَّقةٌ، ويجِبَ عَلَيْه تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وَالإِخْلاصُ للّهِ تَعَالى فِي طَلَبِهِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التوصُّلِ به إِلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، ....

آخر «جزء اليونارتي»، فهي مكذوبةٌ موضوعةٌ، لا تخفى على أصاغر الطلبة، بحيث قرأتُ بخط شيخنا أنه منذ قرأها وقلبه نافرٌ من صحتها، مستبعدٌ لثبوتها، تلوحُ أمارات الوضع عليها، وتلمعُ إشارات التلفيق فيها، ولا يقع في قلبي أنّ البخاري يقول هذا ولا بعضه، وأما قول القائل في الذي في آخره: أنّ هذا خير من ألف حديث، فكذب لا مزيد عليه.

(**قد تقدَمَ جملٌ**) جمع جملة (**منه**)، أي: من هذا النوع (**مفرقة**) فيما قبله بما يجب، كتعلم ما يسلم به من معرّة اللحن والتصحيف، من نحوٍ ولغةٍ، أو يستحب كقوله: أو كما قال، عقب ما يشك فيه، وكيفية كتابة الطبقة، والكتابة والضبط، واللحق والتخريج له وللحواشي.

(**ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من**) قصد (**التوصل به إلى**) شيء من (**أعراض الدنيا**)، بالمهملة جمع عرض بالتحريك، متاعها وحطامها قلّ أو كثر، ومحتمل أن يكون بالمعجمة؛ لقول حماد بن سلمة: «من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به»[1].

بل جاء في الترهيب من تعلمه لغرض الدنيا حديثٌ مرفوع تقدم[2]، مع ما يحسن استحضاره هنا في النوع قبله.

قال ابن الصلاح[3]: «ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما رويناه عن أبي عمرو بن نجيد أنه سأل أبا جعفر بن حمدان، وكانا من الصالحين: بأي نية أكتب الحديث؟

فقال: ألستم تروون أنّ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٥١)، والخطيب في «الجامع» (١/٨٤).

(٢) تقدم (ص٣٧٥)، وانظر «الجامع» (١/٨٣ ـ ٩١) للخطيب.

(٣) في «مقدمته» (ص٢٦٢).

ويسْأَلُ اللّهَ تَعَالَى التَّوْفيقَ وَالتّسْدِيدَ وَالتَّيْسِيرُ، وَلْيَسْتَعْمِل الأخْلاقَ الجميلة والآدابَ، ....

قال: نعم.

قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين».

(**ويسأل الله تعالى التوفيق**) لذلك، (**والتّسديد**) بالمهملة، أي: إصابة القصد والعدل فيه، (**والتيسير**) والإعانة لما هو متوجه له مع النية الصحيحة، ويعلم أنه من أفضل القرب إلى الله عزَّ وجلَّ كما تقدم في الخطبة.

بل قال سفيان الثوري [رحمه الله](١): «ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عزَّ وجلَّ»(٢)، و[عن](٣) ابن المبارك نحوه(٤).

(**و**) لـ(**يستعمل**) الطالب في حركاته وسكناته (**الأخلاق الجميلة**) الزكية، (**والآداب**) المرضية اقتداءاً بمن يضاف الحديث إليه، كما تقدم في النوع قبله.

قال الشافعي [رحمه الله](٥): «لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتملك وغنى النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة لنفس، وضيق العيش، وخدمة العلم أفلح»(٦).

---

(١) زيادة من (ك).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٧٠، ٤٧١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٢٤/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٨٢).

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٧٢).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥١٣)، و«شعب الإيمان» (١٦٠٣)، و«مناقب الشافعي» (١٤١/٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٦٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٢).

ثُمَّ لِيُفرِغ جهْدَهُ في تحْصِيلِهِ وَيغْتَنِم إمْكانهُ.

ويبْدَأ بالسَّماعِ مِنْ أَرَّجَح شُيُوخِ بَلَدِهِ إسْنَاداً وَعِلْماً وَشُهْرَةً وَدِيناً، وَغَيْرَهُ،

وما أحسن قول أبي عاصم النبيل: «من طلب الحديث فقد طلب أعلى أمور الدنيا، فيجب أنْ يكون خير الناس»(١).

(ثم) مما أفرده في أصله عما قبله بفصل، **(ليفرغ)** الطالب **(جهده)**، أي: طاقته من الجد والمبالغة **(في تحصيله)** تحملاً وكتابةً، **(ويغتنم إمكانه)**، أي: تمكنه من ذلك ووقت فراغه.

فقد صح في المرفوع: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز**»(٢).

وقال يحيى بن أبي كثير: «لا ينال العلم براحة الجسد»(٣).

والوقت سيفٌ إنْ لم تقطعه في الخيرات قطعك، وقد بلغنا عن المؤلف رحمه الله أنه كان كالسابق المجد بجريانه، وكالجواد المسرع في ميدانه، ولله در القائل:

وطويل باع الهم قد قعدت له عزماته رصداً بكل طريقِ
فإذا ونى أذكرنه قصر المدى ورضى السبوق وخجلة المسبوقِ

ولا يتوقف الطلب له على بلوغ سن مخصوص، وإنْ قال به جماعة مع اختلافهم فيه كما تقدم، بل المدار على الفهم اللائق بذلك.

(ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده) ومصره **(إسناداً وعلماً وشهرةً)** بذلك ونحوه، **(وديناً وغيره)**، أي: المذكور كسنٍ، أو نسبٍ، أو وصفٍ،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٨/١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٠).

فإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ فَلْيَرْحَلْ عَلَى عَادَةِ الْحُفَّاظِ الْمُبَرِّزِينَ، ....

(**فإذا فرغ من**) سماعه (**مهماتهم**)، أي: شيوخ بلده من العوالي وغيرها، واستوفى الأخذ عنهم ولو بكتابة ما قل، (**فليرحل**) لسائر البلدان استحباباً، وقد يجب إلى من يعلم عنده مروياً متميزاً، ولو بشيءٍ ما عن شيوخ بلده، وكذا لو كان الراوي نفسه أرفع في الصفات فضلاً عن كون المروي ليس ببلده أصلاً.

(**على عادة الحفاظ المبرّزين**)، بكسر الراء المشددة، أي: الفائقين، والسلف الصالحين من الصحابة فمن دونهم، بل استدل لها البيهقي برحلة موسى إلى الخضر عليهما السلام[1]، وأشار البخاري في صحيحه لذلك أيضاً[2].

وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وللخطيب فيها جزء[3] حسن سمعناه.

وسأل عبدالله ابن الإمام أحمد أباه عمن طلب العلم: ترى له أنْ يلزم رجلاً عنده [علم][4] فيكتب عنه؟ أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟

قال: «يرحل يكتب عن الكوفيين، والبصريين، وأهل المدينة، ومكة، يشام الناس ليسمع منهم»[5].

---

(١) وقصته في الصحيحين، البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) بقوله: باب الخروج في طلب العلم. رقم ١٩ من كتاب العلم.

(٣) اسمه «الرحلة في طلب الحديث»، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية، بتحقيق نور الدين عتر.

(٤) ليست في (ع).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٢٤)، وفي «الرحلة» (٨٨).

وَلا يَحْمِلَنَّهُ الشَّرَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّحَمُّلِ فَيُخِلَّ بشيءٍ مِنْ شُرُوطِه، وينْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ العِبَادَاتِ وَالآدَابِ، ....

بل قال ابن معين: «أربعة لا تؤنس منهم رشداً»، وذكر منهم من يكتب في بلده ولا يرحل[1].

وقال إبراهيم بن أدهم: «إنّ الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب[2] الحديث»[3].

وقد منَّ الله [تعالى][4] باقتفاء السلف، وارتحلت إلى كثير من البلدان، ولقيت خلقاً من الأعيان.

(**ولا يحتمله الشّرَهُ**)، أي: غلبة الحرص على التحصيل، سيما مع استعجاله وكونه في غير بلده (**على التساهل في التحمل**) والسماع، (**فيخل بشيء من شروطه**) السابقة، بل يلزم التحري والإتقان، ويعلم أنّ السماع رزق، وأنّ شهوته لا تنتهي، ونهمة الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها، والمعادن التي لا ينقطع نيلها، فلا يتشاغل إلا بما يعلم الفائدة فيه والاحتياج إليه.

(**وينبغي**) استحباباً مؤكداً للطالب (**أنْ يستعمل**) في طلبه (**ما يسمعه من أحاديث العبادات**) من الصلاة والصيام والأذكار والتسبيح، (**والآداب**) وفضائل الأعمال، والصدق وسائر الطاعات، لقول شيخ السنة الإمام أحمد: «ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي أنّ النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً»[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢٢٥)، وفي «الرحلة» (٨٩).
(٢) في (س): أهل.
(٣) أخرجه الخطيب في «الرحلة» (٨٩).
(٤) زيادة من (ك).
(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/١٤٤)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (٢٣٢).

فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيث وَسَبَبُ حِفْظِهِ.

فصل:

وينْبَغِي أَنْ يُعَظِّمَ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، ....

وقال عمرو بن قيس الملائي: «إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله»[(١)].

(**فذلك**)، أي: العمل (**زكاة الحديث**) كما قاله العبد الصالح بشر الحافي[(٢)].

وفي لفظ عنه أيضاً: «يا أصحاب الحديث، أدّوا زكاة الحديث، اعملوا من كل مائتي حديثٍ بخمسة أحاديث»[(٣)].

(**وسبب حفظه**)؛ لقول وكيع: «إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به».

ونحوه قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: «كنا نستعين على حفظه بالعمل به»[(٤)].

(**فصل: وينبغي**) للطالب (**أن يعظم شيخه ومَن يسمع منه**) من رفيق ونحوه لما يروى مما الصحيح وقفه: «**تواضعوا لمن تعلّمون منه**»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٢/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦٣/١٢)، وفي «الجامع» (١٤٤/١).

(٢) هو الإمام المحدث الزاهد أبو نصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمٰن بن عطاء المروزي البغدادي، المشهور بالحافي، المتوفى سنة (٢٢٧هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦٧/٧)، و«السير» (٤٦٩/١٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٤/١).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٥٩/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (٦٣٠)، والخطيب في «الجامع» (٣٥٠/١)، وابن عدي في «الكامل» (٥٤٢/٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/١ ـ ١٣٠): «وفيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث»، وانظر «الضعيفة» (٤٢٨/٧) لمحدث العصر ناصر الدين الألباني رحمه الله.
وروي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اخرّجه ابن أبي عاصم في «الزهد»=

....

بل في المرفوع: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**»(١).

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما](٢): «وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإنْ كنت لآتي باب أحدهم فأقيل ببابه ولو شئت لأذن لي؛ لقرابتي من رسول الله ﷺ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه»(٣).

ونحوه قول أبي عبيد القاسم بن سلام: «ما دققْتُ على محدثٍ بابه قط تأسياً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]»(٤).

ولا ينافيه ما يروى في قرع بابه ﷺ بالأظافير، بل فعله من فعله للاحترام، وقال المغيرة: «كنا نهاب إبراهيم النخعي كما نهاب الأمير»(٥).

وقال البخاري: «ما رأيت أوقر للمحدثين من ابن معين»(٦).

= (ص١٢٠)، والبيهقي في «المدخل» (٦٢٩)، والخطيب في «الجامع» (٩٣/١) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٨٩٣)، وفيه انقطاع.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٥)، والحاكم (١٢٢/١)، والرافعي في «أخبار قزوين» (١٧٦/٤)، والبيهقي في «المدخل» (٦٦٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ولم يذكر قوله: حقه، إلا الرافعي، وحسّن إسناده العلامة الألباني في «الترغيب» (رقم١٠١).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (١٣٣)، والبيهقي في «المدخل» (٦٧٤)، والخطيب في «الجامع» (١٥٩/١)، وجوّد إسناده الألباني رحمه الله في تحقيقه «كتاب العلم» لأبي خيثمة (ص٣٢).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٥٨/١).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٢٢)، والإمام أحمد في «العلل» (١٢٣/٣، ١٢٤)، والدوري في «تاريخ ابن معين» (٥٢٥/٣)، الخطيب في «الجامع» (١٨٤/١).

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٣/١).

فَذَلِكَ مِنْ إجْلالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ الانْتِفَاعِ، ويعْتَقِدَ جَلالَةَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ وَيتَحَرَّى رِضَاهُ، وَلا يُطَوِّلَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُضْجِرَهُ وَلْيستَشِرْهُ في أُمُورِهِ وَمَا يَشْتَغِلُ فِيهِ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِهِ، ....

(**فذلك**) كله (**من إجلال العلم**) والحديث، (**وأسباب الانتفاع**) به.

فقد قال أبو يوسف القاضي: «سمعت السلف يقولون: مَن لا يعرف حق الأستاذ لا يفلح»، رواه الخليلي في «الإرشاد»[(١)].

(و) كذا - مما زاده المؤلف [رحمه الله][(٢)] على ابن الصلاح - ينبغي [أن][(٣)] (**يعتقد جلالةَ شيخهِ ورجحانه**) على نفسه وغيره، حيث كان مطابقاً للواقع ولو بوجه من وجوه الترجيحات، (و) أنْ (**يتحرى رضاه**) ويتجنب سخطه؛ لأنّ [ذلك][(٤)] أعظم الطرق إلى الانتفاع به.

(**ولا يطول**) كما في الأصل (**عليه بحيث يضجره**)، بل لا يتعدى القدر الذي يشير به صريحاً أو كناية، وكذا إنْ فهم منه التضجر، فإنّ الإضجار يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع، ويخشى - كما قال ابن الصلاح[(٥)] - على فاعله أنْ يحرم الانتفاع به، سيما وقد قال الزهري: «إذا طال المجلس [كان][(٦)] للشيطان فيه نصيب»[(٧)].

(**وليستشره**)، أي: الشيخ (**في أموره**) التي تعرض له - مما زاده المؤلف أيضاً: [ينبغي][(٨)] (و) في (**ما يشتغل فيه، وكيفية اشتغاله**)، فهو

---

(١) (٢/٥٧٠) في ترجمة أبي يوسف.
(٢) زيادة من (ك).
(٣) ليست في (ع).
(٤) ليست في (س).
(٥) في «مقدمته» (٢٦٤).
(٦) ليست في (س).
(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٦٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/١٢٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٦٨).
(٨) ليست في (ك).

وينْبَغِي لَهُ إِذَا ظَفِرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لُؤْمٌ يَقَعُ فِيهِ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ فَيُخَافُ عَلى كَاتِمِهِ عَدَمُ الانْتِفَاعِ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ وَنَشْره يُمْنٌ، ......

أحرى بانتفاعه إذا كان في الشيخ قابلية لذلك، وعليه الاجتهاد له في نصحه.

(**وينبغي له**) ـ أيضاً مما في ابن الصلاح، وفصله في أصله[١] عما [في][٢] قبله بفصل ـ (**إذا ظفر بسماع**) لشيخ أو بشيخ (**أن يرشد إليه غيره**) ممن يظن رغبته فيه من الطلبة، (**فإنَّ كتمانه**) وإخفاءه عنه (**لؤم**) من مرتكبه، وجهل (**يقع فيه جهلة الطلبة**)؛ لظنهم أنهم بذلك يحصلون ما لا يحصله غيرهم من أضرابهم، (**فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع**) به، بل وبغيره.

قال ابن معين: «من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح»[٣]، ونحوه عن إسحاق بن راهويه.

وقال ابن المبارك: «من بخل بالعلم ابتلي إما بذهاب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان»[٤].

(**فإنّ من بركة الحديث**) ـ كما قال مالك ـ (**إفادته**) لغيره[٥].

(**وبنشره**) وإظهاره (**ينمى**)، أي: يزكو، ويروى مما يستأنس به هنا: «**يا إخواني، تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإنّ خيانة الرجل في علمه أشدّ من خيانته في ماله، والله سائلكم عنه**»، رواه أبو نعيم في «رياضة المتعلمين»، والخطيب في «جامعه»[٦].

---

(١) «الإرشاد» (٥١٦/٢).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٤٠/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٨)، والبيهقي في «المدخل» (٥٨٦)، والخطيب في «الجامع» (٣٢٤/١).

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٨/١).

(٦) «الجامع» (١٤٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠/٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٠١/١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال العلامة الألباني: «موضوع»، كما في «الضعيفة» (١٩٩/٢).

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبْرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِّ في التَّحْصِيلِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ في نَسَبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ....

وما حكي في ارتكاب جماعة من الأعيان له فالظاهر أنه لمقاصد جميلة وإنْ لم يفصحوا بها، سيما وقد صرّح الخطيب[١] بأنه لا يحرم الكتم عن غير الأهل، ولا عن من لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه.

(وليحذر) ـ مما فصله في أصله[٢] أيضاً بفصل ـ **(كلّ الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر)**، بكسر الكاف وسكون الموحدة، أي: التعاظم **(من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه في نسبٍ أو سنٍ أو غيره)**، أي: ذلك.

فقد قال مجاهد: «لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر»[٣]، بل قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أنْ يتفقهن في الدين»[٤].

وقال عمر: «من رقّ وجهه رقّ علمه»[٥].

وعن الأصمعي: «من لم يحتمل ذلّ التعليم ساعة، بقي في ذلّ الجهل أبداً»[٦].

وقيل لابن المبارك في كتابته عن من هو دونه، فقال: «لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي»[٧].

---

(١) في «الجامع» (٢/١٥٣).

(٢) «الإرشاد» (١/٥١٧).

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» في باب: الحياء من العلم، معلّقاً، ووصله أبو نعيم في «الحلية» ٢(٢٨٧)، والبيهقي في «المدخل» (٤١٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/٩٣) للحافظ العسقلاني.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٥٦٩)، والبيهقي في «المدخل» (٤٠٨)، عن ضمرة عن حفص بن عمر عن عمر به. وحفص بن عمر إنْ كان الشامي فهو مجهول كما في «التقريب».

(٦) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٣).

(٧) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢١٩).

وليصبر على جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلْيَعْتَنِ بالمُهِمِّ، وَلا يُضَيِّعْ وَقْتَه فِي الاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الكَثْرَةِ، ....

ولما قيل لحكيم بن حزام: أتقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ يعني معاذ بن جبل.

قال: «إنما أهلكنا التكبّر».

ولا ينبل المرء حتى يأخذ عن من فوقه ومثله ودونه، والفائدة ضالة المؤمن حيثما وجدها ألتقطها، والأصل فيه قراءته ﷺ على أُبيّ[1]؛ ليتواضع الناس ولا يستنكفون من أخذ العلم عن من دونهم، مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه.

(**وليصبر على جفاء شيخه**) له، فهو بمثابة أبيه، وقد روينا عن ابن معين سروره برفس بعض شيوخه له برجله[2]، وعن السِّلفي صبره على مبالغة بعض شيوخه في شتمه.

(**وليعتن**) ـ مما فصله أيضاً في أصله[3] بفصل ـ (**بالمهم**) من المسموع والشيوخ، (**ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة**) وصيتها، فليس بموفق من سلك هذا.

وقول أبي حاتم الرازي: «إذا كتبت فقمِّش، ثم إذا رويت ففتِّش»[4]، ليس من هذا، وهو محتمل لإرادة المبادرة للفائدة، وخوفاً من فوتها بموت

---

(١) فقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنّ رسو الله ﷺ قال لأبيّ: «**إنّ الله أمرني أنْ أقرأ عليك**»، أخرجه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩).

(٢) ذكر قصته الخطيب في «الرحلة» (٢٠٨).

(٣) «الإرشاد» (٢/٥١٨).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٢٠)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٢/٧٠).

وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَع مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ وَلا يَنْتَخِبْ فَإِن احْتَاجَ إليه تَوَلاه بِنفْسِهِ، فَإِنْ قَصرَ عَنْهُ اسْتَعَانَ بِحَافِظٍ.

مفيدها ونحوه، أو لاستيفاء ما عند الشيخ من المسموع أو كتاب مخصوص، ثم حين الرواية لذلك يحصل التفحص عن الراوي أو المروي.

(وليكتب وليسمع ما يقع له من كتابٍ أو جزءٍ بكماله، ولا ينتخب) ذلك في كل [من][1] سماعه وكتابته؛ لاحتمال طرد حاجة له فيما لم ينتقه فلا يجده في مسموعه ولا فيما كتبه فيندم.

ولذا قال ابن المبارك: «ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت»[2].

وفي لفظ عنه: «ما جاء من منتقٍ خيرٌ قط»[3].

وقال ابن معين: «صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم»[4].

(فإن احتاج إليه)، أي: إلى الانتخاب لضيق وقته، إما لكونه في الرحلة، أو اجتازه الشيخ به، أو كان عسراً، **(تولاه)** إنْ كان مميزاً عارفاً بما يصلح للانتخاب **(بنفسه)**، إما بالاقتصار على عواليه، أو ما ليس عند الطالب عن غيره من شيوخه، أو نحو ذلك.

(فإن قصر عنه)، أي: عن الانتخاب، أو عرض له عنه مانع من كِبَرٍ ونحوه، **(استعان)** فيه **(بحافظٍ)**، ثم إذا انتخب فليعلم في الأصل ما انتقاه؛ لسهولة مقابلته، أو ضياع ما يكتبه، أو نحو ذلك إما بحمرة أو غيرها.

---

(١) ليست في (ع).
(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٥٦).
(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٨٧).
(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٨٧).

فصل:

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكَتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَلْيَتَعَرَّفْ صِحَّتَهُ وَضَعْفَهُ وَفِقْهَهُ وَمَعَانِيه وَلُغَتَهُ وإِعْرَابَهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقِّقاً كلّ ذلكَ، معْتَنياً بِإِتْقَانِ مُشْكِلِهَا حِفظاً وَكِتَابَةً مقدِّماً الصَّحِيحين، ثمَّ سننَ أبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، ثَمَ السُّنَنَ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِّي، وَلْيَحْرِص عليهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ، ....

(**فصل: ولا ينبغي**) له (**أن يقتصر**) فيما يتحمله (**على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه**)، فإنه يتعب نفسه ويضيع عمره، ولا يصير في عداد أهل الحديث ولا في حزب العلماء.

(**فليتعرف**) فيما يحصّله (**صحته**)، أي: الحديث ونحوها، وكذا (**ضعفه، وفقهه، ومعانيه، ولغته، وإعرابه، وأسماء رجاله محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكلها**)، أي: الأحاديث والروايات (**حفظاً وكتابة**)، مصاحباً للتحري والاحتياط في حفظه وتقييده، فمن اعتنى بهذا رجي له في مدة قريبة مشاركة أهله.

(**مقدماً**) في السماع على الهيئة المشروحة (**الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي**)، ونحوها من الكتب المبوبة[1] (**ثم السنن الكبير للبيهقي، وليحرص عليه فلم يصنف**) في الأبواب (**مثله**) كثرةً وجمعاً، وفي «تاريخ أصبهان»[2] لأبي نعيم سند ضعيف رفعه: «**كونوا دراة ولا تكونوا رواة، حديث تعرفون فقهه خير من ألف تروونه**».

وما أحسن قول فارس بن الحسين الأديب:

يا طالب العلم الذي ... ذهبت بمدته الرواية

كن في الرواية ذا العنا ... ية بالرواية والدراية

وارْوِ القليل وراعه ... فالعلم ليس له نهاية

---

(١) في (س): المروية.

(٢) (١٣٨/١)، وفي سنده أبو الصلت الهروي، وهو متهم بالكذب، قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢٩٩/٥): «ولوائح الوضع عليه لائحة».

ثَمَّ مَا تَمُسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَانِدِ: مُسْنَد أحمدَ بن حَنْبَل وَغَيْرُهُ، ثُمَّ مِن العِلَلِ كتَابهُ، وَكِتَابَ الدَّارَقُطْنِّي، وَمِنَ الأسماءَ تَاريخ الْبُخَارِي وَابنِ أَبي خَيْثَمَةَ، وَكتَابَ ابنِ أبي حَاتم، وَمِنْ ضَبْطِ الأسمَاءِ كتَاب ابن مَاكُولا، وَلْيَعْتَنِ بكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيث، وَشُرُوحِهِ، ....

(ثم) سماع (ما تمس الحاجة إليه من المساند)[١]، بحذف الياء وإثباتها كالمراسل، من (مسند) الإمام (أحمد بن حنبل) وهو أهمها، (وغيره) كعبد بن حميد، ومن الجوامع، كموطأ مالك وهو أهمها، (ثم من) كتب (العلل كتابه)، أي: الإمام أحمد وهو من[٢] أجودها، (وكتاب الدارقطني) وهو أجمع ما كمل منها.

(ومن) كتب الرجال (والأسماء) المبين فيها الثقات والضعفاء (تاريخ البخاري) وهو في ثلاثة تصانيف، أكبرها أهمها وأفضلها، (و) تاريخ أبي بكر (ابن أبي خيثمة)، وما أغزر فوائده، (وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل، وهو ماشٍ خلف البخاري غالباً.

(ومن) كتب (ضبط) مشكل (الأسماء) ونحوها (كتاب) الأمير أبي نصر (ابن ماكولا)، المسمى بـ«الإكمال»[٣]، وهو أجودها بالنسبة لما صنف قبله.

(وليعتن) أيضاً (بكتب غريب الحديث)، وكتب (شرحه)، أي: الحديث، وهي فيهما وفي جميع ما أشير إليه كثيرة، مذكور كثير منها في أبوابه مع الإشارة للأنفع منها.

---

(١) في (ع)، و(ك): المسانيد.

(٢) ليس في (ك).

(٣) واسمه «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب»، وقد طبع الكتاب في ثمان مجلدات بتحقيق العلامة الشيخ عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله، إلا المجلد الأخير، طبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن في الهند، وقد حصلت على نسخة منه لما زرتهم في الهند هذه السنة ولله الحمد.

وَلْيَكُن الإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلْيُذَاكِرْ بِمَحْفُوظِهِ، وَيبَاحِثْ أَهْلَ المَعْرِفَةِ.

فصل:

وَلْيَشْتَغِلْ بالتَّخْرِيجِ وَالتَصْنِيفِ إذَا تَأَهَّلَ لَهُ، ....

(**وليكن الإتقان من شأنه**)، فالحفظ كما قال ابن مهدي: الإتقان[1]، ولا يكن كحاطبِ ليلٍ يعتقد أنه يحسن صنعاً، (**وليذاكر بمحفوظه**)، فالمذاكرة من أقوى أسباب الامتاع به، وحياة العلم مذاكرته.

(**ويباحث أهل المعرفة**) فيما يمر به من اسم أولفظ مشكل؛ حتى يتقنه، ثم يحفظه بقلبه بالتدريج قليلاً قليلاً[2] مع الأيام والليالي، فذلك أحرى بأنْ يمتع بمحفوظه لقول الزهري: «من طلب العلم جملة، فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان»[3]، بل[4] قال ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون**»[5].

(**فصل: وليشتغل**) مع تصحيح القصد والإخلاص كما تقدم (**[بالتخريج]**)[6]، وهو إخراج الأحاديث من مروياته وغيرها بالإسناد، أو لمجرد العزو والتصنيف، وهو جعل الشيء أصنافاً، (**إذا**) استعد لذلك و(**تأهل له**) باعتراف الأئمة المرجوع لهم في الفن له بذلك، لا بمجرد دعواه، فربما يكون ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا.

ويكسر قلم النسخ، فالتصنيف [كما][7] قال الخطيب[8]: «يثبت

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٣).
(٢) ليست في (س).
(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٢٣٢).
(٤) ليست في (ع).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.
(٦) ليست في (س).
(٧) ليست في (س).
(٨) في «الجامع» (٢/٢٨٠).

وَلْيَعْتَنِ بالتَصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَبَيَان مُشْكِلِهِ مُتْقَناً وَاضِحاً فَقَلّمَا يمْهَرُ في عِلْم الحدِيثِ مَنْ لم يَفْعَلْ هَذَا، وَللعُلَمَاءِ في تَصْنِيفِ الحدِيثِ طَرِيقَتَانِ: أَجْوَدُهُما تَصْنِيفُهُ عَلَى الأبْوَابِ، ....

الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان[1]، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموتُ قومٌ فيحيي العلمُ ذكرَهمُ والجهلُ يُلحِقُ أحياءً بأمواتِ»

ولله در المؤلف حيث قال في «شرح المهذب»[2]: «بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة، والتحقيق والمراجعة، والإطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض فيه من غيره، وبه يتصف المحقق له بصفة المجتهد».

قال الربيع: «لم أرى الشافعي أكل نهاراً، ولا نائماً بليل، لاهتمامه به».

(**وليعتن بالتصنيف في شرحه**)، أي: الحديث، وفي نسخة: بالشرح في تصنيفه، وهي أنسب، (**وبيان مشكله متقناً أو مبيناً واضحاً**)، جامعاً متفرقه، مؤلفاً متشتته، ضاماً بعضه إلى بعض، (**فقلما يمهر في علم الحديث**)، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده، (**من لم يفعل هذا**) كما قاله الخطيب[3].

(**وللعلماء**) رحمهم الله (**في تصنيف الحديث**) وجمعه (**طريقتان: أجودهما**) وأعمهما نفعاً، (**تصنيفه على الأبواب**)، وتخريجه على المسائل

---

(١) في (ع)، و(ك): البنان.
(٢) (٥٦/١).
(٣) في «الجامع» (٢٨٠/٢).

فَيَذْكُرُ في كلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ، وَالثَّانِيَةَ تَصْنِيفُهُ عَلَى المَسَانِدِ فَيَجْمَع في ترجَمَةِ كلِّ صَحَابيّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِه صَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ.

وَعَلَى هذَا لَهُ أَنْ يُرَتِّبَهُ عَلَى الحروفِ أَوْ عَلَى القَبَائِلِ، فَيَبْدَأُ بِبَني هَاشم ثم بالأقْرَبِ فالأقْرَب نَسَباً إلى رسول اللّه ﷺ، أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فبالْعَشرة ثم أَهْلِ بَدْرٍ ثُمَّ الحدَيْبِيَةَ، ثم المُهَاجِرينَ بَيْنَهَا وَبَينَ الفَتْح، ثم أَصَاغِرِ الصَّحَابةِ، ثم النِّسَاءِ بَادِئاً بِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، ....

الفقهية ونحوها، كالصحيحين وما جرى مجراها من كتب السنن الماضي ذكر جملة منها قريباً، (**فيذكر في كلّ بابٍ ما حضره**) مما ورد (**فيه**)، إثباتاً ونفياً، متقيداً بالصحيح أو غير متقيد، إمّا مع البيان أو عدمه.

(و) الطريقة (**الثانية تصنيفه على المساند**) بحذف الياء، على أحد الجمعين، (**فيجمع في ترجمة كل صحابي**) كأبي بكر الصديق مثلاً، (**ما عنده من حديثه صحيحه**)، يعني: المحتج به، (**وضعيفه، وعلى هذا له أنْ يرتبه**)، أي: المسند (**على الحروف**) في أسماء الصحابة، كأن يبتدئ بالهمزة ثم بما بعدها على ترتيبها.

وأجمع ما صنف كذلك «المعجم الكبير» للطبراني، غير متقيد فيه بالقبول، نعم تقيد فيه به الضياء في «المختارة»، ولكنها لم تكمل، (**أو**) يرتبه (**على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ**)، كما فعل العسكري، (**أو**) يرتبه (**على السوابق**) في الإسلام، (**فـ**)يبدأ (**بالعشرة**) المشتهرة المشهود لها بالجنة، (**ثم [بأهل بدر**)، ثم بأهل الحديبية، بالتخفيف وكثير من المحدثين يشدده][1] (**ثم**) بـ(**المهاجرين بينهما وبين الفتح**)، أي: فتح مكة، ثم بمسلمة الفتح، (**ثم**) يختم بـ(**أصاغر الصحابة**) سناً، كأبي الطفيل، والسائب بن يزيد ونظرائهما، (**ثم**) بـ(**النساء بادئاً**) منهن (**بأمهات المؤمنين**).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

وَمِنْ أَحْسَنِهِ تصنيفهُ مُعَلّلاً بأن يَجْمَعَ في كلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرُقَهُ وَاخْتِلافَ رُوَاتِهِ، ويجْمَعُونَ أَيْضاً حديثَ الشيوخ كلّ شيخ عَلَى انْفِرَادِهِ، كمالِكٍ وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهما، وَالتَّرَاجِم كمالك عَنْ نَافع عَنِ ابن عمر، وَهِشَام عن أبيهِ عن عَائشةَ، وَالأَبْوَابَ كرُؤْيةِ اللّهِ تعالى، وَرَفْع اليَدَيْنِ في الصلاة.

قال ابن الصلاح[1]: «وهو أحسن، والأول أسهل تناولاً».

قال: «وفي ذلك من أوجه الترتيب غير ذلك».

(ومن أحسنه)، أي: التصنيف **(تصنيفه)** في الطريقتين **(معللاً بأن يجمع في كلِّ حديثٍ أو بابٍ طرقه واختلاف رواته)**، مرجحاً لما يظهر ترجيحه، كما فعل يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وهو غاية في بابه ولكنه لم يكمل.

ونحوه الدارقطني، وكما فعل ابن أبي حاتم في «علله» المبوبة، ولكونه أحسن، كان بعض الحفاظ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت علة كل حديث بجانبه.

(ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ) المكثرين، فيُخرِّجون **(كل شيخ)**، أي: حديثه **(على انفراده، كمالكٍ، وسفيان)** الثوري **(وغيرهما)**، كشعبة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والأوزاعي.

(و) يجمعون أيضاً **(التراجم، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهشام)** بن عروة **(عن أبيه عن عائشة)**، وسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(و) يجمعون أيضاً **(الأبواب)** بإفراد كلّ بابٍ أو نوع في تصنيف، **(كـ)**باب **(رؤية الله تعالى)** للآجري وغيره، و«التوحيد» لابن خزيمة، و«الإيمان» لابن مندة، **(ورفع اليدين في الصلاة)**، و«القراءة خلف الإمام» كلاهما للبخاري، وكتاب «شعب الإيمان»، و«دلائل النبوة» كلاهما للبيهقي.

---

(١) في «مقدمته» (ص٢٦٩).

وَلْيَحْذَرْ إِخْرَاجَ تَصْنِيفِهِ إلاَّ بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتحْرِيرِهِ وَتَكْرِيرِ النَّظَر فِيهِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، ويَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَارَات الْوَاضِحَةَ، وَالاصْطِلاَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةَ.

النوع التاسع والعشرون:

مَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ، الإِسْنَادُ ....

وكذا يجمعون طرقاً لأحاديث مخصوصة، كمن كذب علي، وقبض العلم، إلى غيرها من الطرق التي أشرت إليها في بعض التعاليق.

وليكن تصنيفه ـ كما للمؤلف في «شرح المهذب»[1] ـ فيما يعم الانتفاع به، ويكثر الاحتياج إليه، واعتناءه فيما يسبق لتصنيفه، ولو في بعض الأساليب أكثر، (**وليحذر**) المصنف من (**إخراج تصنيفه**) للناس (**إلا بعد تهذيبه وتحريره [وتكرير]**[2] **النظر فيه**)، بحيث يغلب على ظنه صحته وإتقانه.

(**و**) كذا (**ليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له**)، فعاقبة ذلك وخيمة، بل واستقوى عدم الانتفاع بذلك وانتشاره.

(**وينبغي**) ـ مما زاده المؤلف[3] (**أن يتحرى**) في تصنيفه (**العبارات الواضحة**) الموجزة، (**والاصطلاحات المستعملة**) السهلة، وهذا الكتاب كأصليه، أصل عظيم في معرفة هذا الشأن واصطلاح أهله، فينبغي تقديم العناية بالاشتغال به، وتفهمه ممن تلقى الفن عن أئمته، مع ملاحظة شرحه هذا، فأرجو أن يكون فيه مقنع لأهل هذه الأزمان، ولا يبالغ في الاختصار بحيث يفضي إلى الاستغلاق، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاكة، (**والله أعلم**).

(**النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل: الإسناد**)

---

(١) (٥٧/١).

(٢) ليست في (س).

(٣) في «الإرشاد» (٥٢٨/١).

خَصِيصَةٌ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بَالِغَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ....

المعني به الطريق الموصل إلى المتن في أصله، (**خصيصةٌ**) فاضلةٌ (**لهذه الأمة**) المحمدية، انفردت به عن سائر الأمم كما صرح به أبو علي الجياني[١] وغيره.

قال مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، قال: «إسناد الحديث»[٢].

(**وسنة بالغة مؤكدة**)، بل قال ابن المبارك المجمع على فضله: «إنه من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء»[٣].

ونحوه قول الزهري: «مثل من يطلب الحديث بلا إسناد كمرتقي السطح بلا سلم»[٤].

وقول الثوري: «إنه سلاح المؤمن»[٥].

---

(١) حيث قال: «خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَن قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب»، انظر «تدريب الراوي» (٢/٦٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (١)، ومن طريقه الرافعي في «أخبار قزوين» (٤/١٢٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، في باب: بيان أنّ الإسناد من الدين، والترمذي في «العلل» (ص٧٣٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٦)، وابن حبان في «كتاب المجروحين» (١/٢٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢١٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص٧).

(٤) ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٨٤)، وقال أنه ذكر إسناده في «كتاب المدخل» ولم أجده في المطبوع منه، وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٦) عن يعقوب بن محمد قال: كان ابن شهاب إذا حدث أتى بالإسناد ويقول: «لا يصلح أنْ يرقى السطح إلا بدرجة».
وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤٣٢)، والسمعاني في «أدب الإملا» (٦) عن ابن المبارك مثل قول الزهري.

(٥) أخرجه ابن حبان في «كتاب المجروحين» (١/٢٧)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٢).

وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّة، وَلهذا اسْتُحِبَّتْ الرِّحْلَةُ، ....

وغيره: «إنه دعامة الدين».

(وطلبُ العلو)، وهو قلة الوسائط وما التحق بما (فيه)، أي: في الإسناد (سنة) أيضاً عمن سلف، كما حكاه الإمام أحمد[١]؛ لأنه يقرب إلى الله ورسوله.

قال محمد بن أسلم الطوسي: «قُرْبُ الإسناد قُرَبٌ ـ أو قُرْبَةٌ ـ إلى الله عزَّ وجلَّ»[٢].

قال ابن الصلاح[٣]: «وهو كما قال فالقرب من الرسول [قرب][٤] إلى الله».

ونحوه قول بعض الصالحين: ـ وقد قيل له: أتحب أنْ تحدث؟ ـ «ومن يكره أنْ يكتب اسمه واسم رسول الله ﷺ في سطر».

وقيل لابن معين في مرض موته: ما تشتهي؟

قال: «بيت خالٍ وإسناد عالٍ».

ومن فوائده مما هو جليٌّ واضحٌ كما أشار إليه ابن الصلاح[٥]، قلة احتمال تطرق الخطأ والسهو بالنسبة للإسناد النازل، (ولهذا)، أي: المشار إليه من فضيلة العلو، (استحبت الرحلة) فيه، كما تقدم في النوع قبله، بحيث استدل له مع التردد فيه بمجيء ضمام إلى النبي ﷺ بعد سماعه من رسوله إليهم[٦]، وأحسن منه كما قيل قوله ﷺ: «**يا تميم، حدث الناس بما حدثتني**»[٧].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/١٢٣).

(٢) ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» (٢٥٧)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/٦٠٦).

(٣) في «مقدمته» (ص٢٧٣).

(٤) ليست في (س).

(٥) في «مقدمته» (٢٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٢) في كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٣٤٠): «وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي هريرة قال: استوى النبي ﷺ على المنبر فقال: «حدثني تميم» فرأى تميماً في ناحية=

وَهُوَ أَقْسَامٌ: أَجَلُّهَا الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ.

الثَّانِي: القُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ العَدَد إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثَّالِثُ: العُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الكُتُبِ الْخَمسَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعتَمدَةِ، ....

(وهو)، أي: العلو **(أقسام)** خمسة، فالثلاثة الأول علو حقيقي، والأخيران معنوي، **(أجلها)**، أي: أفضلها وهو أولها المعني عند الإطلاق، **(القرب)** بعددٍ قليلٍ **(من رسول الله ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ)**، أو **(نظيفٍ)** لا يخرج عن كونه مقبولاً، إذ القرب بالسند المردود كالعدم.

وأعلى ما وقع لنا منه ما بيننا وبين الرسول ﷺ فيه عشرة أنفس، وذلك في عدة أحاديث، ويليه مما لا إجازة فيه مع كثرتها ما عدده إحدى عشر، وقد أفردتهما بالتأليف اقتفاءً لشيخي فيهما.

القسم **(الثاني: القرب)** بسندٍ مقبول أيضاً **(من إمام من أئمة الحديث)**، كشعبة، والثوري، ومالك، **(وإنْ كثر)** العدد **(بعده)**، أي: الإمام **(إلى رسول الله ﷺ)**، وهو والحالة هذه كالثالث نسبي، وجعلهما شيخي واحداً[(١)].

القسم **(الثالث: العلو)** المقيد **(بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة)**، البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، **(أو غيرها من)** الكتب **(المعتمدة)**، كالدارقطني، والبيهقي، بأنْ يلتقي مع أحد مصنفيها في شيخه

= المسجد فقال: «**يا تميم، حدث الناس بما حدثتني**». ولم أجده في كتب أبي يعلى المطبوعة، وأما حديث تميم الداري فقد روته فاطمة بنت قيس، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٢).

(١) كما في «نزهة النظر» (ص١٥٦ ـ النكت).

وَهُوَ مَا كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ مِن الْمُوَافَقَةِ وَالإِبْدَالِ، وَالْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَافَحةِ.

فَالمُوَافَقَةُ أَنْ يَقَعَ لَكَ حَدِيثٌ عَنْ شَيْخِ مُسْلِم مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِم عَنْهُ، والْبَدَلُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ مِثْلِ شَيْخِ مُسْلِمٍ، وقَدْ يُسَمِّي هَذَا مُوَافَقَةً بِالنِّسْبَةِ إلى شَيْخِ شَيْخِ مُسْلِم.

فمن فوقه، بعددٍ دون العدد الذي يصل به لذاك الراوي من طريق المصنف، وسماه ابن دقيق العيد[١]: علو التنزيل.

(وهو)، أي: هذا القسم **(ما)** [أي الذي][٢] **(كثر اعتناء المتأخرين به)**، واشتهر بينهم **(من الموافقة، والإبدال[٣]، والمساواة، والمصافحة)**، ولا بأس به إنْ لم يجعل نهاية مقصده.

(فالموافقة) هي **(أنْ يقع لك حديثٌ عن شيخ مسلم)** كالعدني مثلاً **(من غير جهته)**، أي: مسلم، **(بعددٍ أقلّ من عددك إذا رويتَه)** بإسنادك **(عن مسلم عنه)**، أي: العدني لموافقتك معه في شيخه.

(والبدل) هو **(أنْ يقع)** لك **(هذا العلو)** في حديثٍ **(عن مثل شيخ مسلم)**، كالحميدي مثلاً، بحيث تلتقي معه في شيخهما سفيان، لإبدال العدني شيخ مسلم بالحميدي.

(وقد يسمى هذا)، أي: البدل **(موافقةً بالنسبة إلى شيخِ شيخِ مسلم)** الذي التقيت أنت وإياه فيه، وهو سفيان، ولكن عند إطلاقها لا يراد بها إلا الأول.

ثم إنّ أكثر استعمالهم الموافقة والبدل مع العلو، لقصد بعث همم الطالب، وتحريضه على سماعه، والاعتناء به، وإنْ كان التساوي في

---

(١) في «الاقتراح» (ص٢٦٩).
(٢) ليس في (ع).
(٣) في (ع): والبدل والإبدال.

وَالمُسَاواةُ فِي أَعْصَارِنَا قِلَّةُ عَدَدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِي أَوْ مَنْ قَارَبَهُ بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابي مَثَلاً مِن الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَهُ.

وَالمُصَافَحَةُ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ المُسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ، فَيَكونُ لكَ مُصَافَحَةً كأنكَ صَافَحْتَ مُسْلِماً فَأَخَذْتَ عَنْهُ.

الطريقين، بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية، بحيث استعمله بعض الحفاظ فيهما.

ووراء هذا أنه لو حصل التوافق في شيخ اتفق وقوع ذاك الحديث له عن شيخين، كحديثٍ لمسلم والنسائي والترمذي جميعاً عن قتيبة، رواه قتيبة لأوليهم عن يعقوب القارئ، ولثالثهم عن الدراوردي، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فهل يسمى موافقة أو بدلاً؟

فيه تردد كما وقع التردد فيما إذا التقى المخرج والمخرج عليه في شيخ ثم افترق سنده عندهما، بحيث لم يجتمعا إلا في الصحابي، وقلنا بالالتقاء في تسميته مستخرجاً بالالتقاء فيه.

(**والمساواة**) هي (**في أعصارنا قلةُ عددِ إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه**) كالتابعي، بل ربما كان إلى الرسول ﷺ كما قاله ابن الصلاح[1] (**بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً**) أو تابعي، بل والرسول (**من العددِ مثل ما وقع بين مسلم**) مثلاً (**وبينه**)، أي: ذاك الصحابي ومن أشير إليه، وسميت لاستواء العددين بالمساواة.

(**والمصافحة**) هي (**أن تقع هذه المساواة**) الموصوفة (**لشيخك**) لا لك، (**فتكون لك**) [أنت][2] (**مصافحةً**) إذ تكون (**كأنك**) لقيت و(**صافحت مسلماً فأخذت عنه**) ذاك الحديث.

---

(١) في «مقدمته» (٢٧٤).

(٢) ليست في (س).

فَإِنْ كانت المُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شيخكَ كانت المُصَافَحَةُ لِشَيْخِكَ، وَإِنْ كانت المُسَاوَاةُ لشيخِ شيخ شَيْخكَ فالمُصَافحةُ لشيخِ شيخكَ، وَهَذَا العُلُوُّ تَابعٌ لنُزولِ، فَلَوْلا نُزُولُ مُسْلِم وَشِبهِهِ لم تَعْلُ أَنتَ، وَالله أَعْلَم.

الرابعُ: العُلَوّ بِتَقَدُّم وَفَاةِ الرَّاوِي فَمَا ....

(فإنْ كانت المساواةُ لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك)، فتقول: كأنّ شيخي صافح مسلماً، (وَإِنْ كانت [المساواة][1] لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك)، فتقول: كأنّ شيخ شيخي صافح مسلماً، أو تقول: كأنّ فلاناً صافح مسلماً، وإنْ لم تفصح بقولك: شيخي، ولا شيخ شيخي.

وكل منهما عزيزٌ في الأزمان المتأخرة، نعم تساوينا مع الترمذي والنسائي في مطلق العدد، وإنْ لم يتحد المتن، ووقعت المصافحة لقدماء شيوخنا مع النسائي أيضاً في متن متحد، رووه لنا عن صحابي، ورواه النسائي عن آخر، وهو أيضاً يحسن التمثيل به للمساواة؛ لكونه من عشارياته.

وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله[2]: «ثم لا يخفى على المتأمل أنّ في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم إلا بعيداً عن شيخ مسلم، فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه».

(وهذا العلو تابع)، أي: غالباً (لنزول، فلولا نزول مسلم وشبهه) في ذاك الإسناد (لم تعلُ أنت) فيه، (والله أعلم).

القسم (الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي) بالنظر لراوٍ آخر، كما أشار إليه أبو يعلى الخليلي[3] وغيره، سواء كان سماعهما في آنٍ واحدٍ أو لا، سابقاً أو متأخراً لعزته، (فما) يرويه ابن الصلاح عن اثنين أحدهما عن

---

(١) ليست في (ك).
(٢) في «مقدمته» (٢٧٥).
(٣) في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١٧٩/١).

أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ البَيْهَقِيِّ عَنِ الحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أَرْوِيهِ عن ثَلَاثَةٍ، عن أبي بكْر بن خَلَف، عَنِ الحَاكِمِ، لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ البَيْهقي على ابن خَلَفٍ.

وَأَمَّا عُلُوُّهُ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ فَحَدَّهُ الْحَافِظُ ابنُ جُوصَا بِمُضِيِّ خَمْسِين سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشيخ، وَابنُ مَنْدَة بثلاثين.

الآخر، و(**أرويه عن ثلاثة** [يروي بعضهم عن بعضهم][1]، (**عن**) أبي بكرٍ (**البيهقي عن**) شيخه (**الحاكم**) أبي عبدالله، (**أعلى مما**) يرويه ابن الصلاح عن اثنين، و(**أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم**)، مع اتحاد السندين في العدد؛ (**لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف**) بنحو تسعة وعشرين سنة.

كما أنّ ما رويته عن ثلاثة وسائط عن شعيب الزعفراني عن السلفي، أعلى مما رويته عن ثلاثة أيضاً عن أبي القاسم الطرابلسي عن السلِفي؛ لتقدم وفاة شعيب على الطرابلسي بنحو ست سنين.

(**وأما علوه**)، أي: الإسناد (**بـ**)سبب (**تقدم وفاة شيخك**) لا بالنظر للموازاة مع شيخ آخر، (**فـ**)قد (**حدّه الحافظ**) أبو الحسن (**ابن جوصا**)[2] بفتح الجيم وسكون الواو ثم صاد مهملة، الدمشقي أحد أركان الحديث، (**بمضي خمسين سنةٍ من وفاة الشيخ، و**) حدّهُ الحافظ أبو عبدالله (**ابن مندة بثلاثين**) سنة.

قال ابن الصلاح[3]: «وهو أوسع من الأول».

يعني سواء أريد به من حين السماع أو الموت، ولكنه في أولهما كما قال العراقي[4] بعيد؛ لأنه يجوز أنْ يكون شيخه إلى الآن حياً.

---

(١) ليست في (س).

(٢) هو الإمام محدث الشام أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا الدمشقي، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)، ترجمته في «السير» (١٥/١٥).

(٣) في «مقدمته» (٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/٢٦٢).

الخامسُ: العُلُوُّ بِتَقَدُّم السَّمَاعِ، ويدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ، ويمْتَازُ بأنْ يَسْمعَ شَخْصانِ مِنْ شَيْخ وَسَمَاع أَحَدِهِما مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلاً، وَالآخَرُ مِنْ أَرْبَعين، وَتَسَاوَى العَدَدُ إِليهِمَا فالأَوَّلُ أعلى، وَأَمَّا النُّزُولُ فَضِدُّ العُلُوِّ، فَهُوَ خَمْسَةَ أَقْسَام تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا، وَهُوَ مَفْضُول مَرْغُوبٌ عَنهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَولِ الجمهورِ ....

قال: «والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتابٍ أو حديثٍ ثلاثون سنة، لا يقع فيها أعلى من ذلك».

واختار المزي فيه أنْ يموت شيخُ شيخه قبل مولده، وكأنه لتجويز إمكان سماعه منه.

القسم (**الخامس: العلو بتقدم السماع**) من الشيخ، أشار إليه ابن طاهر وغيره، (**ويدخل**) ـ كما قال ابن الصلاح[1] (**كثيرٌ منه فيما قبله**)، إذ الغالب أنّ المتقدم السماع بتقدم وفاته.

(**ويمتاز**) هذا القسم عن الذي قبله بما لا يدخل فيه، (**بأنْ يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، و**) سماع (**الآخر من أربعين**) سنةً، (**وتساوى العدد إليهما**)، يعني: وتأخرت وفاة متقدم السماع مما هو نادرٌ، أو ماتا سواء.

(**فالأول**)، أي: متقدم السماع (**أعلى**)، ويتأكد في حق من اختلط شيخه أو خرف، بل ربما كان المتأخر أرجح، بأنْ يكون تحديثه للأول قبل ارتقائه لمزيد الإتقان والضبط.

(**وأما النزول فـ**) هو (**ضد العلو، فهو خمسة أقسام**) أيضاً، (**تعرف من**) تفصيل (**ضدها، وهو**)، أي: النزول (**مفضولٌ**) لضده، مرفوعٌ (**مرغوبٌ عنه على الصواب**) الحق، (**وقول الجمهور**)، قال علي بن المديني، وأبو عمرو المستملي وغيرهما: أنه شؤم، وقال ابن معين: أنه قرحة في الوجه[2].

---

(١) في «مقدمته» (٢٧٧).

(٢) خرج أقوالهم الخطيب في «الجامع» (١/١٢٣، ١٢٤).

وَفَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى العُلُوّ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةٍ فَهُوَ مُخْتَار، وَاللهُ أَعْلَم.

النوع الثلاثون:

المَشْهُورَ مِنَ الْحَدِيثِ ....

(**وفضّله**)، أي: النزول (**بعضهم**) من أهل النظر، كما حكاه ابن خلاد[1] (**على العلو**)؛ لمزيد الثواب في الفحص عن رواته، وهذا ضعيفٌ مذهباً وحجةً، إذ ملاحظة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة، أولى مما ذكر[2].

(**فإنْ تميّز**) النزول (**بفائدةٍ**) راجحةٍ، كأن تكون[3] رواة[4] حفاظ أثبات، (**فهو**) حينئذٍ (**مختار**) غير مرذول.

وعليه يحمل قول الوزير نظام الملك: «العالي عندي ما صح وإنْ بلغ رواته مائة».

وقول السلفي في أبياته:

بل علو الحديث بين أولي الحفـ ـظ والإتقان صحة الإسناد.

تتمة:

أعلى ما في البخاري الثلاثي، وأنزل ما فيه الثماني، وأعلى ما في مسلم الرباعي، مع وقوع بعض الثلاثيات له خارج كتابه؛ لكونها على غير شرطه، وأنزل ما فيه التساعي، وأعلى ما في الترمذي الثلاثي، وأنزله العشاري، وأعلى ما في النسائي الرباعي، وأنزله العشاري، (**والله أعلم**).

(**النوع الثلاثون: المشهور من الحديث**)، ومعنى الشهرة مفهوم كما قاله ابن الصلاح[5].

---

(١) في «المحدث الفاصل» (٢١٦).
(٢) هذا كلام ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٢٦٧).
(٣) في (ع): تقول.
(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: رواته.
(٥) في «مقدمته» (٢٨٠).

هُوَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ وَغَيْرُهُ، مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

وقال غيره: أنه ما لم يروه أقل من ثلاثةٍ فأكثر مما لم يرتقِ للتواتر، ولو في محلٍّ واحدٍ من سنده، سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض عند جماعة من أئمة الفقهاء.

(وهو قسمان: صحيح وغيره)، فالصحيح كحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، ولكن لكون الشهرة إنما طرأت فيه من رواية يحيى بن سعيد، ومن فوقه [أفراد][٢]، والحكم في مثله للأقل، كان الأحسن في التمثيل له حديث «**إنّ الله لا يقبض العلم إنتزاعاً**»[٣]، وقد جمع طرقه غير واحد.

والثاني كـ«**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٤]، فله طرق يرتقي بها كما قال المزي إلى الحسن، بل صحح بعضهم بعضها.

وقال البيهقي[٥]: «متنه مشهور وسنده ضعيف»، وكحديث «**الأذنان من الرأس**»[٦]، حسب ما مثل به الحاكم[٧]، فإنه ضعيف من جميع طرقه.

وهو **(مشهور بين أهل الحديث خاصة)**، كحديث أنس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع»، رواه جماعة عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عنه[٨]، وغير المحدثين قد يستغربونه؛ لأنَّ الغالب على رواية التيمي

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ليست في (ك).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) روي عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وقد خرجها وتكلم عليها العلامة الألباني في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٤٨ ـ ٦٢).

(٥) في «شعب الإيمان» (١٩٤/٣) نسخة مكتبة الرشد.

(٦) حسن بعض طرقه ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ، وانظر تخريجه والكلام عليه «السلسلة الصحيحة» (٨١/١).

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (٩٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (١٠٧٠)، وأحمد (١١٦/٣، ٢٠٤)، =

غَيْرِهْم، وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقهِ وَأُصُولِهِ، وَلا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثونَ،

كونها عن أنس بلا واسطة، ولا اعتبار إلا بالشهرة بينهم.

(و) مشهورٌ (**بينهم**)، أي: بين المحدثين (**وبين غيرهم**)، كحديث «**المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[١].

(**ومنه**)، أي: من المشهور الذي هو أعم (**المتواتر**) بمثناتين، (**المعروف في الفقه**)، كقول الماوردي في الكلام على اللوث وحصوله بجمع من العبيد والنساء، يزيدون على عدد التواتر ولا يبلغون حد الاستفاضة، وفي أصوله بل هم الحقيقون به.

(و) كذلك (**لا يذكره**)، أي: المتواتر (**المحدثون**) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب[٢]، ففي كلامه كما قال ابن الصلاح[٣] ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، يعني كأبي بكر الباقلاني.

وما قيل أنه في كلام الحاكم، وابن عبدالبر، وغيرهما منهم، [كما][٤] قال العراقي[٥] أنه لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، وإنما قالوا: تواتر عنه ﷺ، وحديث كذا متواتر، يعني وهو محتمل لإرادة هذا وغيره، وكثيراً ما يقع في كلام الطحاوي[٦].

= وابن أبي شيبة (٦٩٨٠)، وأبو يعلى (٤٢٦١) من طريقه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٤/١) من طرقٍ عن سليمان به.

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) كما في «الكفاية» (٣٢).

(٣) في «مقدمته» (٢٨١).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في «التقييد والإيضاح» (٢٦٦).

(٦) كما في «شرح معاني الآثار» (٣٧/١، ٣٨، ١٢٧، ٢٧٢، ٣٤٨، ٣٩٢).

وَهُوَ قَلِيلٌ لا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، وَحَدِيثُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» مُتَوَاتِرٌ، ....

(**وهو**)، أي: المتواتر من الحديث (**قليلٌ لا يكاد يوجد في رواياتهم**)، أي: المحدثين، وذلك بالنظر لملاحظة ما يأتي دون ما قرر شيخنا[1] كثرته به.

والتواتر المعنوي الذي نقل رواته قضايا بينهما قدر مشترك، فلعل إهمالهم له لذلك، سيما وليس داخلاً في مباحثهم، (**وهو ما نقله من**) لم يتقيد فيهم بعدد ولا عدالة، بل ولا إسلام، ولكن لكثرتهم (**يحصل العلم بصدقهم ضرورةً**) لا نظراً، بحيث يشترك فيه العامي وغيره.

(**عن مثلهم من أوله**)، أي: الإسناد (**إلى آخره**) في حصول العلم لا في العدد، فإنه لا يلزم من كون العادة تحيل تواطؤ هذا العدد المخصوص على الكذب في طبقة، أو وقوعه منهم اتفاقاً غلطاً أو سهواً، اطراده في كل طباقه، كما أنّ ما استدل به من حصره في عددٍ من حصول العلم بتلك الأعداد في أشياء بخصوصها، غير لازم للتعميم.

(**وحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**، [**متواتر**])[2]؛ لرواية أزيد من مائة صحابي له[3]، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، مما اشتملت طرقها على المقبول وغيره، ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه، وقول المؤلف في «شرح مسلم»[4] : «رواه نحو مائتين»، مؤول أو حرفه النساخ من ثمانين.

---

(١) في «نزهة النظر» (ص٦٢ ـ النكت).
(٢) ليست في (ع).
(٣) وللحافظ الطبراني جزء خرج فيه رواياته وطرقه، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ علي حسن الحلبي.
(٤) (١٠٥/١).

لا حَديثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

النوع الحادي والثلاثين:

الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الزُّهْرِي وَشِبْهِهِ مِمَنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ سُمِّيَ غَرِيباً، فَإِنِ انْفَرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ سُمِّي عَزِيزاً، فَإِنْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ سُمِّيَ مَشْهُوراً، ....

(**لا حديث «إنما الأعمال بالنيات»**)، فإنه وإنْ نقله زيادة على عدة التواتر فذلك بالنظر إلى إثباته، وإلا فأوله فرد بحيث كان لذلك من أمثلة الغريب، بل ولا يصلح كما تقدم التمثيل به للمشهور أيضاً.

إذا علم هذا فقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة، بحيث يشمل ماله إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وكتابي «المقاصد الحسنة»[١] موضح لكل هذا، وهو بديع في معناه، (**والله أعلم**).

(**النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزيز إذا انفرد**) ـ كما قال الحافظ أبو عبدالله ابن مندة: (**عن الزهري وشبهه**) كمالك (**ممن يجمع حديثه**) من الأئمة المكثرين ـ (**رجل يحدث سمي غريباً، فإنْ انفرد**) عن أحدهم (**اثنان أو ثلاثةٌ سمي عزيزاً، فإنْ رواه**) عن أحدهم (**الجماعة**)، يعني: ثلاثة فأكثر كما قدمته (**سمي مشهوراً**).

وأقرّ ابن الصلاح ثم المؤلف ابن مندة في شمول العزيز رواته ثلاثة، والذي حرره غيره[٢] اختصاص المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين، وأنه سمي بذلك إما لعزته، أي: قوته بمجيئه من طريق آخر، أو لقلة وجوده.

والمراد أنْ لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقل من اثنين، فيشمل ما وجد في بعض طباقه ثلاثة فأكثر، إذ توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد، بل ادعى ابن حبان[٣] عدم وجوده أصلاً.

---

(١) وتتمة اسمه: في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وهو مطبوع.
(٢) كالحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٦٤ ـ ٦٥).
(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٦٩).

ويدْخُلُ في الْغَرِيبِ مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنه أَوْ إِسْنَادِهِ، وَلا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبُلْدَانِ، ....

(**ويدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته**) كله، فلم يروه غيره وأمثلته كثيرة، (**أو** انفرد (**بزيادةٍ في متنه**) لم يروها غيره، كتربة الأرض[١]، ورفع قصة أم زرع كلها[٢]، فالمرفوع [منها][٣] «كنت لك»[٤] خاصة.

(**أو**) انفرد بزيادةٍ في (**إسناده**)، كزيادة أبي إدريس الخولاني بين بسر وواثلة في حديث واثلة عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «**لا تجلسوا على القبور**»، انفرد بها ابن المبارك[٥]، والجمهور على عدم إثباته، وقد يكون التفرد بنقص في المتن وفي الإسناد.

(**ولا يدخل فيه**)، أي: الغريب (**أفراد البلدان**) المضافة إليها، إلا أنْ يراد بقوله: تفرد به أهل البصرة، واحد من أهلها.

وأشار ابن الصلاح[٦] بهذا إلى افتراق الغريب عن الفرد في بعض الصور، وإلا فهما متحدان لغةً واصطلاحاً، وقد فرّق شيخُنا[٧] بينهما بأنّ

---

(١) وهو حديث: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تُربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، أخرجه مسلم (٥٢٢)، فقوله: «**وجعلت تربتها**»، انفرد بها أبو مالك الأشجعي، وقد تقدم الحديث عند الكلام على زيادة الثقات.

(٢) أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٦/٢٣).

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (١٣٥/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢٠)، (٢٣٢٤) من طريق ابن المبارك قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيدالله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي به. وسيأتي الكلام على الحديث قريباً في معرفة المزيد في متصل الأسانيد.

(٦) في «مقدمته» (٢٨٣).

(٧) في «نزهة النظر» (٨١ ـ النكت).

وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَى غَرِيبٍ مَتْناً وَإِسْنَاداً كَمَا انْفَرَدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدٌ، وَغَرِيبٍ إِسْنَاداً كَحَدِيثٍ رَوَى مَتْنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِي آخَرَ، ....

أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، وهو الحديث الذي لا يعرف إلا من طريقِ ذاك الصحابي، ولو تعددت الطرق إليه، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

قال: «وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في النسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان».

(**وينقسم**) الغريب أيضاً (**إلى صحيح**)، كالأفراد المخرجة في الصحيح، (**و**) إلى (**غيره**) من حسنٍ وضعيفٍ، (**وهو**)، أي: الضعيف (**الغالب**) على الغرائب، بحيث قيل: «من اتبع الغرائب كذب»[١].

وقال أحمد: «لا تكتبوها، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»[٢].

(**و**) ينقسم أيضاً (**إلى غريبٍ متناً وإسناداً**) معاً (**كما**) إذا (**انفرد بـ**) رواية (**متنه واحدٌ**) لا يعرف من غير جهته، (**و**) إلى (**غريبِ إسناداً**) فقط دون المتن، (**كحديثٍ روى متنه جماعةٌ من الصحابة**) إذا (**انفرد واحدٌ بروايته**) له (**عن صحابي آخر**)، كان غريباً من هذا الوجه [خاصة][٣].

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، كرواية عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) قائله القاضي أبو يوسف، أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (١٧٢)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/١١١).

(٢) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (٥٨)، وابن عدي (١/١١١).

(٣) ليست في (س).

وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ....

عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ رفعه: «**الأعمال بالنيات**»[١].

فالسند كما قال ابن سيد الناس[٢]: «كله غريب، والمتن صحيح».

بل قال الخليلي في «الإرشاد»[٣]: «إنّ عبدالمجيد أخطأ فيه مع كونه ثقة، وهو غير محفوظٍ عن زيدٍ بوجه».

(**وفيه**) أي في غريب السند خاصة (**يقول**) أبو عيسى (**الترمذي**) في جامعه: (**غريبٌ من هذا الوجه**)، وقد تجتمع فيه الأنواع الثلاثة بالنظر لطرقه المتعددة.

وقد ذكر العلائي[٤] من أمثلة ما اجتمع فيه العزيز والمشهور، حديث: «**نحن الآخرون السابقون**»، فهو عزيزٌ رواه من الصحابة حذيفة[٥] وأبو هريرة، ومشهورٌ رواه عن ثانيهما سبعة من التابعين: أبو حازم[٦]، وأبو سلمة[٧]، وأبو صالح[٨]، وطاووس[٩]، والأعرج[١٠]، وعبدالرحمٰن مولى أم برثن[١١]، وهمام[١٢].

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٣)، والخليلي في «الإرشاد» (٢٣٣/١) من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد به.

(٢) في «شرح سنن الترمذي» (٣١١/١).

(٣) (١٦٧/١).

(٤) ذكر قوله السيوطي في «تدريب الراوي» (٦٣٧/٢)، والمناوي في « اليواقيت والدرر» (٣٣٣/١ ـ ٣٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٧) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٠٢)، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي شيخ الإمام الشافعي، وهو متروك كما في «التقريب»، ولكنه توبع، فقد أخرجه أحمد (٥٠٢/٢ ـ ٥٠٣) حدثنا يزيد: أخبرنا محمد عن أبي سلمة به، وسنده حسن من أجل محمد بن عمرو.

(٨) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٩) أخرجه البخاري (٨٩٦)، (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٣٨)، (٨٧٦)، (٢٩٥٦)، (٦٨٨٧)، (٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥).

(١١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٢، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٢) من طريق قتادة عنه. وعبدالرحمٰن هو ابن آدم، وانظر «السير» (٢٥٣/٤) للذهبي.

(١٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٤)، (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥).

وَلا يُوجَدُ غريبٌ مَتْناً لا إسْنَاداً إلا إذَا اشتهَرَ الفرْدُ فَرَوَاهُ عَنِ المُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيباً مَشْهَوراً، غَرِيباً مَتْناً لا إسْنَاداً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ كَحَدِيث: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَاللهُ أعْلَم.

النوع الثاني والثلاثون:

غَرِيب الحَدِيث: هُوَ مَا وَقَعَ في مَتْنِ الحديث مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ لِقِلةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَهَوَ فَنٌّ مُهِمٌّ، وَالْخَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ

قلت: وبعضها عزيز فاجتمعت.

(**ولا يوجد**) كما قال ابن الصلاح[1] ما هو (**غريبٌ متناً فقط لا إسناداً إلا إذا اشتهر**) الحديث (**الفرد، فرواه عن المنفرد**) به (**كثيرون**) فإنه (**صار**) بذلك (**غريباً مشهوراً**)، و(**غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه**)، أي: الإسناد، (**كحديث إنما الأعمال بالنيات**)، فهو مثالٌ للأمرين بالوجه المشار إليه.

وإدراج ابن سيد الناس لثانيهما فيما قسم الغريب إليه ليس صريحاً في وجود مثال يختص به في الخارج، إذ يحتمل أنْ يكون لمجرد اقتضاء القسمة، (**والله أعلم**).

(**النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث، هو ما وقع في متن الحديث من لفظةٍ غامضةٍ بعيدةٍ من الفهمِ لقلةِ استعمالها**) ودورانها بحيث لا تظهر إلا بالتنقير عنها من كتب اللغة.

(**وهو فنٌّ مهمٌ**) لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه، يقبح جهله بأهل العلم عامة، ثم بأهل الحديث خاصة، سيما من يروي بالمعنى.

(**والخوض فيه**) ليس بالهين، بل متعبٌ (**صعبٌ**)، حقيقٌ بالتحري،

---

(١) في «مقدمته» (٢٨٣).

فَلْيَتَحَرَّ خَائِضُهُ، وَكانَ السَّلَفُ يَتَثَبتونَ فِيهِ أَشَدَّ تَثَبُّتٍ، وَقَدْ أَكْثَرَ العُلَمَاءُ التصْنِيفَ فِيهِ، قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ النَّضْرُ بنُ شَمَيل، وَقِيلَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَر، ....

جديرٌ بالتوقي، (**فليتحرَّ خائضه**)، أي: الخائض فيه لئلا يقْدم على تفسير الكلام النبوي بمجرد الظن والتوهم، وتترتب على ذلك أحكام ليست مراده.

(**وكان السلف**) الصالح من الحفاظ والأئمة (**يتثبتون فيه**)، أي: تفسير الغريب أشد تثبت، بحيث روينا عن الإمام أحمد[1] ـ وناهيك به ـ أنه سئل عن حرفٍ منه فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أنْ أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن».

وسئل الأصمعي عن معنى السقب في حديث «**الجار أحقُّ بسقَبه**»[2]، فقال: «أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ـ يعني بدون تحقق ـ ولكن العرب تزعم أنّ السقب اللزيق».

(**وقد أكثر العلماء التصنيف فيه**)، بحيث قلّ عصرٌ من الأعصارِ إلا وفيه لأهله تصنيف.

و(**قيل**): كما للحاكم[3] (**أوّل من صنفه**)، أي: الغريب في الإسلام (**النضر بن شُميل**) بضم المعجمة مصغر.

(**وقيل**): كما لغيره مما مشى عليه ابن الأثير[4]، ثم المحب الطبري، بصيغة التمريض: (**أبو عبيدة**) بالضم والتصغير (**مَعْمَر**) كجعفر، ابن المثنى، وهما صغيران كعادة المبتدئ لما لم يسبق إليه، سيما والعلم إذْ ذاك محفوظ.

---

(١) قاله في «سؤالات الميموني لأحمد» (ص١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) في كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (٨٨).

(٤) في «النهاية» (٩/١).

وَبَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فاستقصى وَأَجَادَ، وابن قُتيبةَ ما فات أبا عبيدٍ، ثُمَّ الخَطَّابيّ، فهذهِ أمّهاته، ثُمَّ بَعْدَهَا كُتبٌ فِيهَا زَوَائِدُ وَفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ،

(و) صنّف **(بعدهما)** القدوة في هذا الشأن **(أبو عبيد)** القاسم بن سلاّم بالتشديد كتابه الشهير[١] **(فاستقصى)** بالنسبة لمن قبله **(وأجاد)**، ولكنه غير مرتب فرتبه الموفق بن قدامة على الحروف.

(و) صنّف أبو محمد **(ابن قتيبة)** عبدالله بن مسلم **(ما فات أبا عبيد)**، مع التنبيه على كثير من أوهامه في كتابه الشهير[٢].

ولكن قال لنا شيخنا عن شيخه: أنه كان كثير الغلط، بل نسبه الأزهري إلى القول بالظن فيما لا يحسنه ولا يعرفه، وأنه رأى ابن الأنباري ينسبه إلى الغباوة وقلة المعرفة، [ولذا][٣] انتصر بعضهم لأبي عبيد عليه.

(ثم) صنف أبو سليمان **(الخطابي)** نسبة لجده خطاب ما فاتهما، مع التنبيه على أغاليط لهما في كتابه الشهير[٤] أيضاً.

(فهذه) الثلاثة هي **(أمهاته)**، أي: أصول التصانيف في هذا الفن، **(ثم بعدها)**، أي: هذه التصانيف لكثيرين **(كتب)** كثيرة **(فيها زوائد وفوائد كثيرة)**.

وأجمع كتاب في ذلك وأشهره، وأكثره تداولاً وأعمه نفعاً، «النهاية» لابن الأثير، رتبها على الحروف أحسن ترتيب، ولكن فاته أشياء بحيث ذُيِّلَ عليه، إما في التأليف مفرداً أو بهوامشها الصفي الأرموي، وبهوامشها جزم العراقي، وكان يرجوا تجريدها مع غيرها في تأليفٍ كبير، وهي جديرة بالاعتناء بزوائدها، مع تلخيصها وتمييز المرفوع من غيره، يسر الله ذلك.

---

(١) واسمه: «كتاب غريب الحديث» وهو مطبوع بتحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف بالقاهرة في أربع مجلدات.
(٢) الموسوم بـ«إصلاح غلط أبي عبيد» وهو مطبوع.
(٣) ليست في (س).
(٤) «غريب الحديث» وهو مطبوعٌ في ثلاث مجلّدات.

وَلا يُقَلَّدُ مِنْهَا إلا مَا كانَ مُصَنِّفُوهَا أَئِمَّةً أجِلَّةً، وَأَجْوَدُ تَفْسِيرِهِ مَا جاءَ مُفَسَّراً في رِوَايَةٍ، وَالله أَعْلَم.

(ولا) ينبغي أنْ (يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمةً أجلةً) في هذا الشأن، فمن لم يكن من أهله ربما تصرف فيه فأخطأ.

(وأجود) ما يعتمد في (تفسيره ما جاء مفسراً في رواية) أخرى، كالدخ في قصة ابن صياد[١]، جاء في رواية أخرى بأنه الدخان[٢]، وفسره الحاكم بالجماع[٣]، وغيره[٤] بنبتٍ موجود بين النخيل فوهما.

ولو ذكر في هذا النوع أمثلة [منه][٥] كالمؤتلف والوفيات ونحوها كما فعل البرشسي[٦] شيخ شيوخنا في ألفيته الاصطلاحية، [وكذا][٧] ابن الجزَري في «هدايته» التي شرحتها[٨] لكان حسناً.

---

(١) أخرجها البخاري (٦٦١٨)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجها أبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «معرفة علوم الحديث» كما في «فتح المغيث» (٤٩/٣) للسخاوي، وقال: «ولفظ الحاكم: سألت الأدباء عن تفسير الدخ فقال: كذا يزخها يعني بالزاي بدل الدال، بمعنى واحد الدخ، والزخ قال: والمعنى الذي أشار إليه ابن صائد خذله الله فيه مفهوم»، وهذا الكلام ساقط من المطبوع فليستدرك.

(٤) وهو الخطّابي كما ذكره عنه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٤٠٢/١) ووهّاه، وقال: «بل الأصح والأليق بالمعنى أنه هنا الدخان»، ورجعت إلى «غريب الحديث» (٦٣٤/١)، و«معالم السنن» (٣٢٢/٤) كلاهما للخطّابي فلم أجد كلامه هذا، وإنما وجدته فسّر الدخ بالدخان، فلعلّه قاله في موضعٍ آخر أو كتابٍ آخر، والله أعلم.

(٥) ليست في (س).

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالخالق بن سنان البرشسي الشافعي، سمع عليه الحافظ ابن حجر، توفي سنة (٨٠٨هـ)، ترجمته في «الضوء اللامع» (٢٩٠/٧)، و«شذرات الذهب» (٢٠٤/٧).

(٧) ليست في (ك).

(٨) واسم شرحه «الغاية شرح منظومة الهداية في علم الرواية» وهو مطبوع.

النوع الثالث والثلاثون:

المُسلسَلُ: هُوَ ما تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرواة تَارَةً ولِلرِّوَايَةِ تَارَةً، وَصِفَاتُ الرُّوَاةِ أَقْوَالٌ وأَفْعَالٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرهمَا كَمُسَلْسَلِ التَّشْبِيكِ بِاليَدِ وَالْعَدِّ فِيهَا، ....

وأشار ثانيهما[١] إلى أنه كالأسماء منه ما هو فرد، وكالمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، وما فيه الإعجام والإهمال، (**والله أعلم**).

(**النوع الثالث والثلاثون: المسلسل هو ما تتابع رجال إسناده**) جميعهم، أو جلهم واحداً فواحداً (**على صفةٍ**) واحدةٍ، (**أو حالةٍ**) واحدةٍ، تكون تلك الصفةُ (**للرواةِ تارةً وللرواية تارةً، وصفات الرواة**) وأحوالهم أيضاً (**أقوال**) تارة (**وأفعال**) أخرى، وقد يجتمعان كما أنّ صفات الرواية إما أنْ يتعلق بصيغها، أو بزمنها، أو مكانها.

(و) له (**أنواع كثيرة غيرهما**) لا تنحصر، وهو من صفات الإسناد، فمما يكون صفةً لأحوال الرواة القولية حديث «**اللّهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك**»[٢]، مسلسل لنا بأني أحبك فقل.

ولأحوالهم الفعلية (**كمسلسل التشبيك باليد و**)[٣] مسلسل (**العدِّ فيها**)[٤]، أي: في اليد وأشباههما.

---

(١) في «الهداية» (ص١٦٢، ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، مسلسلاً لراويين فقط، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وأحمد (٥/٢٤٤) مسلسلاً لثلاثة رواة، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شبّك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت**» الحديث، أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٣ ـ ٣٤)، مسلسلاً بتشبيكِ كل راوٍ يده بيد من روى عنه، وهو ضعيف، وصحيح بدون التسلسل، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٥٠).

(٤) وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عدهنّ في يدي رسول الله ﷺ الحديث، وكل من يرويه يقول عمن رواه عنه: عدهن في يدي، أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٢ ـ ٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٨٥)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٣/١٥٦)، وهو حديث موضوع.

وَكَاتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وصِفَاتِهِمْ أَوْ نِسْبَتِهِمْ، كأحَادِيثَ رَوينَاها كُلُّ رجَالِهَا دِمَشْقِيُّونَ، وكَمَسَلْسَلِ الْفُقَهَاءِ، وَصِفَاتِ الرِّوَايَةِ كَالمُسَلْسَل بِسَمِعْتُ وبِأَخْبَرَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ وَاللَّهِ، وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَ عَلَى الاتِّصَالِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ، ....

(و) صفة للرواة فقط **(كاتفاق أسماء الرواة)**، مما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[1] بقلت، وأسماء آبائهم، وكناهم، وبلدانهم، **(وصفاتهم، أو نسبتهم، كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون)** يأتي ذكرها في آخر الكتاب إنْ شاء الله، وهو نادرٌ في هذه الأزمان، ومنها حديث أبي ذرّ: «**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته**»[2].

(وكمسلسل الفقهاء)، فقيه عن فقيه كحديث: «**المتبايعان بالخيار**»[3]، والحفاظ والقراء والنحاة ونحوها، وكالمسلسل بالمحمدين، وبمن أول اسمه عين، **(وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت، و)** كذا **(بأخبرنا)** وبحدثنا وغير ذلك.

ثم قد يكون غير متقيد فيه بصيغة واحدة، بل يقول مرة: سمعت وأخرى أخبرنا وأخرى حدثنا، والتسلسل حينئذٍ لكونها صرائح، وقد يتقيد في جميعه بصيغة فقط، كقوله: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً إلى آخره، أو أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان إلى آخره، **(أو أخبرنا فلان والله)** قال: أخبرنا فلان والله إلى أخره.

(وأفضله)، أي: التسلسل **(ما دلَّ على الاتصال)** بالسماع، أو التحديث، أو الإخبار؛ لبعده عن احتمال التدليس والإرسال الخفي، كالأمثلة قبله.

(ومن فوائده)، أي: هذا النوع **(زيادة الضبط)** من الراوي حيث استمر ذاكراً لما أخبر به.

---

(١) «الإرشاد» (٢/٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَلَّمَا يَسْلَمْ عَنْ خَلَلٍ فِي التَّسَلْسُلِ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ تَسَلْسُلُهُ فِي وَسَطِهِ كَمُسَلْسَلِ أَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَلَى مَا هو الصحيحُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَم.

(و) لكن لكثرة الدخيل فيه **(قلّ ما يسلم عن خللٍ في التسلسل)** خاصة، لا في المتون غالباً، والسالم متفاوت[1] كما بينت ذلك في «الجواهر المكللة»[2] الذي جمعت فيه مما عندي من هذا النوع مائة مسلسل، تكلمت عليها وأمليتها، فأصحه المسلسل بقراءة سورة الصف[3]، ثم بالأولوية[4]، وفي المسلسل بالحفاظ توقف.

وإدراج شيخنا[5] في الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم المسلسل بالحفاظ الأئمة المتقنين، حيث لا يكون غريباً، ثم مثّله بحديث برواية أحمد ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سامعه إلى آخره، لا يمنعه.

(وقد ينقطع تسلسله في وسطه)، أي: الإسناد إلى آخره **(كمسلسل أوّل حديثٍ سمعته على ما هو الصحيح فيه)**، وإلا فقد وصل التسلسل فيه بتمامه غير واحدٍ من الرواة إما غلطاً أو كذباً، **(والله أعلم)**.

---

(١) قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (٣٧): «وعامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة؛ لكذب رواتها، وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف».

(٢) انظر «مؤلفات السخاوي» (ص٨٧) للشيخين مشهور حسن وأحمد الشقيرات.

(٣) وهو حديث عبدالله بن سلام لما نزلت سورة الصف، قال: فقرأها علينا رسول الله ﷺ، فهو مسلسل بقول كل راوٍ عمن روى عنه: فقرأها علينا. أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) وهو حديث عبدالله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال: «**الرّاحمون يرحمهم الرحمٰن**» الحديث، أخرجه العراقي في «العشاريات» (١/٥٩) كما في «الصحيحة» (٢/٥٩٥)، مسلسلاً بقول الراوي: وهو أول حديث سمعته منه، قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٦٨): «فإنّ السلسة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم». والحديث صحيح، فقد أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٥) في «نزهة النظر» (ص٧٦ ـ النكت).

النوع الرابع والثلاثون:

نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمنسُوخُهُ: هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ صَعْبٌ وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طُولَى، وَسَابِقَةٌ أولى، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ، ....

(النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه، هو فنٌّ مهمٌّ) يفتقرُ إليه بحيث كان فرض كفاية، وقال حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه: إنما يفتي من عرفه، فقيل له: ومن يعرفه؟ قال: عمر[١].

ومرّ علي رضي الله عنه بقاصٍّ فسأله أيعرفه؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت[٢].

(صعبٌ) أعيا الفقهاء وأعجزهم كما قال الزهري[٣] (و) لكن (كان[٤] للشافعي) رحمه الله (فيه يدٌ طولى، وسابقةٌ أُولى)، وناهيك بقول صاحبه الإمام أحمد: ما علمناه حتى جالسناه[٥].

ومع هذا فلم يفرده بتأليفٍ إنما يوجد في غضون أبواب من كتبه كالرسالة وغيرها، وهو بأصول الفقه أشبه، نعم المحدثُ أمسُّ بمعرفة طرقه، ولذا ذكر في فنون أهله، ولهم ولغيرهم فيه تصانيف كثيرة.

(وأدخل فيه بعضُ أهل الحديث) ممن صنف فيه فضلاً عن غيرهم، (ما ليس منه لخفاء معناه)، واستصعاب الطريق الموصل إليه.

---

(١) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٢٠).

(٢) أخرجه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (١٣٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (١)، والحازمي في «الاعتبار» (٢٠)، ومحمد بن الحسين السلمي في «الناسخ والمنسوخ للزهري» (ص١٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمٰن السلمي عن علي به.
قال العلامة الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٨).

(٤) ليست في (ك).

(٥) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (١٩).

وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْماً مِنْهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِرٍ، فَمِنْهُ مَا عرف بِتَصْرِيحِ رَسولِ الله ﷺ كَ«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا»، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَ«كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»،

(والمختار) في حدّه **(أنّ النسخ رفع الشارع)** ﷺ **(حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر)**، والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين إذ الحكم قديم لا يرتفع.

وخرج به بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها، مما هو متصلٌ بالحكم مبين لغايته، أو منفصلٌ عنه مخصصٌ لعموم أو مقيّدٌ لإطلاق، سيما مع التقييد بالمتقدم.

وبإضافته للشارع قول بعض الصحابة مما يطرقه الاحتمال، وبالحكم رفع الإباحة الأصلية وبحكم منه متأخر رفع الحكم بموت المكلف، أو زوال التكليف بجنون ونوم ونحوهما، وانتهاءه بانتهاء الوقت كـ«**إنكم لاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم فافطروا**»[١].

وهو أقسام **(فمنه)**، أي: النسخ **(ما عرف بتصريح رسول الله ﷺ)** بإبطال أحد الخبرين المتعارضين، (كـ) حديث: («**كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها**»)[٢]، ونحوه رجم ماعز دون جلده[٣] بعد قول: «**الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**»[٤].

(ومنه ما عرف بقول الصحابي) صريحاً (كـ) قول جابر: («**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**»)[٥] ونحوه، كأنّ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، (١٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة، وفي الباب غيره من الصحابة، انظر تخريج أحاديثهم «إرواء الغليل» (٣٥٢/٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلالَةِ الإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ في الرَّابِعَةِ، وَالإِجْمَاعُ لا يَنْسَخُ وَلا يُنسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ.

أحدهما شرع في مكة والآخر بالمدينة، وكذا أنّ هذا ناسخٌ وإنْ توقف جمهور الأصوليين فيه فالشافعي مع أهل الحديث، وهو أوضح وأشهر.

(**ومنه ما عرف بالتاريخ**)، كحديث شداد ابن أوس وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

وحديث ابن عباس [رضي الله عنهما][٢] أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم[٣]، فقد بيّن الشافعي[٤] رحمه الله أنّ الثاني ناسخٌ للأول، فلكونه كان في سنة عشر والأول في سنة ثمان.

(**ومنه ما عُرفَ بدلالة الإجماع كحديث قتلِ شاربِ الخمر في**) المرة (**الرابعة**)[٥]، فإنه منسوخٌ عرف نسخه بالإجماع، (**والإجماعُ لا يَنْسَخُ**) شيئاً (**ولا يُنْسَخُ**) بشيء، و(**لكن يدلُّ على**) وجودِ (**ناسخٍ**) غيره.

وممن صرّح بذلك المؤلف في «شرح مسلم»[٦] فقال: «دلّ الإجماعُ على نسخه وإنْ كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع، نعم ورد نسخه في السنّة أيضاً كما قال الترمذي[٧] من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكر الحديث، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨/٤ ـ ٦٩).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٤) في «كتاب اختلاف الحديث» في آخر كتاب «الأم» (٢٤٥/١٠) في باب: الحجامة للصائم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) لم أجده في شرح مسلم، وإنما فيه بنحوه، انظر (٣٠٧/١١).

(٧) في كتاب الديات، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

النوع الخامس والثلاثون:

مَعْرِفَةُ المُصَحَّفِ: هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ إِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحُذَّاقُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ، ويكُونُ تَصْحِيفَ لَفْظٍ وَبَصَرٍ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ، فَمِنَ ....

ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله، قال أي الترمذي: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: «فرُفِعَ القتل وكانت رخصة»، (والله أعلم).

(النوع الخامس والثلاثون: معرفة المُصحَّف، هو فنٌّ جليلٌ) مهمٌ قلّ السالم من الوقوع فيه، كما قاله الإمام أحمد[(١)]، (إنما يحققه الحذّاق) بالمعجمة، من الحفاظ، (و) أبو الحسن (الدارقطني منهم، وله فيه تصنيفٌ مفيدٌ)[(٢)].

وكذا صنّف فيه أبو أحمد العسكري[(٣)] عدة كتبٍ في آخرين، أكثروا من إيداعها ما وقع منه لكثيرٍ من الأكابر فضلاً عن من دونهم، حتى ما وقع لهم منه في القرآن لا بقصدِ الإزراء بهم، بل للتحذير من معرّته.

وإنْ كان الإكثار منه قادحاً في مرتكبه، وأكثر ما يقع ممن أخذ من بطون الدفاتر.

قال ابن الصلاح[(٤)]: «وكثير مما نقل منه عن الأكابر الجلة، لهم فيها أعذار لم ينقلها ناقلوه».

(ويكون تصحيف لفظٍ وبصرٍ) وهما (في الإسناد والمتن، فمن)

---

(١) أخرجه ابن المبرد في «كتاب بحر الدم» (ص١٧٢)، وابن شاهين في «أسماء الثقات» (ص٢٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٥/١٤).

(٢) وتوجد منه نسختان في الجامعة الإسلامية فيهما نقص على ما ذكره شيخنا عبدالباري فتح الله السلفي حفظه الله، في تحقيقه إرشاد النووي (٥٦٦/٢).

(٣) واسم كتابه «تصحيفات المحدثين» طبع في ثلاث مجلّدات بتحقيق محمود ميرة، واختصره مؤلفه، وطبع في مجلدٍ صغير في دار الكتب العلمية.

(٤) في «مقدمته» (ص٢٩٥).

الإِسْنَادِ الْعَوَّامُ بنُ مُرَاجِم بِالرَّاءِ وَالْجِيمَ، صَحَّفَهُ ابْن مَعِينٍ فَقَالَ بِالزَّاي وَالْحَاءِ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي المَسْجِدِ»، أي: اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ فَقَالَ: احْتَجَمَ، وَحَدِيثُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّال**»، صَحَّفَهُ الصُّولِيُّ فَقَالَ: شَيْئاً بِالمُعَجَمَةِ، ....

تصحيف (**الإسناد العوّامُ بن مراجم، بالراء والجيم، صحّفه ابن معين فقال**) مزاحم (**بالزاي والحاء**) المهملة، وعتبة بن النُّدر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة، صحّفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة.

(**ومن الثاني**)، أي: تصحيف المتن، وهو كثيرٌ بالنسبة إلى الإسناد، (**حديث زيد بن ثابتٍ: أنّ النبي ﷺ احتجر في المسجد**[1]، **أي: اتخذ حجرةً من حصيرٍ أو نحوه**) كخصفة (**يصلي فيها**)، فهذا صوابه أي بالراء المهملة، (**صحفه ابن لَهيعة**) كقَبِيلة بفتح اللام وكسر الهاء، واسمه عبدالله (**فقال: احتجم**)[2]، أي: بالميم.

وحديث جابر قال: رمي أُبيّ، بضم المهملة وفتح الموحدة، أي: ابن كعب، يوم الأحزاب على أكحله[3]، صحفه غُنْدر فقال: أَبِي، بفتح الهمزة وكسر الموحدة.

(**وحديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً**) ـ أي ستة أيام ـ (**من شوال»**[4]، **صحفه**) أبو بكر (**الصولي**) بضم المهملة (**فقال: شيئاً**[5]، **بالمعجمة**) والتحتانية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٨٥)، ومسلم في «التمييز» (ص١٨٧) ثم قال: «وهذه روايةٌ فاسدةٌ من كلِّ جهةٍ، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٢٩٦).

ويكُونُ تَصْحِيفَ سَمْعٍ، كَحَدِيثٍ عَنْ عَاصِم الأحْوَلِ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: وَاصِلٌ الأحْدَبُ، ويكُونُ فِي المَعْنَى كَقَوْل مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلّى إلَيْنَا رسولُ اللَهِ ﷺ، وَالله أَعْلَم.

(ويكون) أيضاً (تصحيف سمع)، وهو قليلٌ بالنسبة إلى البصر، بأنْ يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر وأبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً فيلبس على سامعه.

ثم يكون أيضاً في الإسناد [كما قررناه وله أمثلة][1] (**كحديثٍ**) يروى (**عن عاصمٍ الأحول، رواه بعضهم فقال: واصلٌ الأحدب**).

فقال الدارقطني: «هذا من تصحيف السمع لا البصر»؛ لأنه لا يشتبه في الكتابة لكن يخطئ فيه السمع.

وحديث خالد بن علقمة رواه شعبة فقال: مالك بن عرفطه[2]، وفي المتن كاحتجر مكان احتجم المذكور قريباً.

(**ويكون**) التصحيف أيضاً (**في المعنى**) مع بقاء اللفظ، ولكنه قليل بالنسبة إلى اللفظ، كما أنه في السمع بالنسبة للبصر قليل، (**كقول**) أبي موسى (**محمد بن المثنى**) العنزي مما حكاه الدارقطني[3]: (**نحن قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عَنَزَةَ صلى إلينا رسول الله ﷺ**)، يريد ما ثبت في الصحيح أنّ رسول الله ﷺ صلى إلى عنَزة[4]، وهي حربةٌ تنصب بين يديه، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم بني عنزة، وهو تصحيفٌ عجيب.

وأعجب منه من صحّف لفظه ومعناه معاً، فإنه جعله عنْزة بإسكان النون، وقال شاة[5].

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٩).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨).

النوع السادس والثلاثون:

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكمِهِ، هذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الأنْوَاعِ، وَيضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، ....

وكذا من تصحيف المعنى: «**لا يدخل الجنة قتات**»[١]، حيث ظن أنه من القت علف الدواب، إلى غيرها من سائر أقسامه مما في إدراج كثير منه فيه تجَوّز، كما أشار إليه ابن الصلاح[٢].

بل جعل شيخنا[٣] المخالفة بتغير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، إنْ كانت بالنسبة إلى النقط يعني كتنعر من تيعر، والنزر من النذر فالمصحف، أو إلى الشكل يعني كشيئاً من ستاً، وجرة من أبي جرة فالمحرف.

ومن طريف هذا النوع في كتب العلم ونحوها، مما لم تزل الطلبة تتحاكاه من صحف قول التنبيه: ويكره القزع ويحب الختان، وجعله الفزع والخيار، فيكره أولهما ويحب ثانيهما.

وقول المنهاج: وتصح بالمعجمية لا بكناية، وجعله بكنافة ليناسب المعجمية، وفي المتون كما يعض الفحل بالفجل المعروف، ويستحلون المعازف بالمعارف، وفي الأسماء كابن حمال المأربي بابن جمال المازني، إلى غيرها من الواضحات، (**والله أعلم**).

(**النوع السادس والثلاثون: معرفةُ مختلف الحديث**)، أي: اختلاف مدلوله ظاهراً (و) معرفة (**حكمه، هذا** [**فنٌّ**][٤] **من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من**) سائرِ (**الطوائف**)، كالفقهاء، والأصوليين، والمحدثين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) في «مقدمته» (٢٩٥).

(٣) في «نزهة النظر» (ص١٢٧ ـ ١٢٨مع النكت).

(٤) زيادة من متن التقريب.

وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِراً فَيُوَفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدهمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الأئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلى المَعَانِي، وَصَنَّفَ فِيهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدْ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِيفَاءَهُ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يُنَبِّهُ بِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، ....

وهم أمس بجل ما يؤول إليه، وإنْ كان مَن عداهم أشد افتقاراً إليه كما في الناسخ والمنسوخ، وكان الأنسب عدم الفصل بينهما لاشتراكهما في أصل المعارضة، وإنِ افترق مآلها فيهما؛ لعدم إمكان الجمع هناك دون هذا.

ثم إنّ الخبرَ السالم من معارضٍ يسمى المحكم؛ لكونه لم ينسخ أو لم يكن متشابهاً، وهو نوع مستقل لم يفرده ابن الصلاح ولا اتباعه، نعم أشار إليه شيخنا[١]، بل جعله الحاكم النوع الثلاثين من علومه[٢]، ولقّبه بمعرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وأورد له أمثلة من المتفق عليه وغيره، وأفاد أنَّ عثمان بن سعيد الدارمي صنّف فيه.

(وهو)، أي: المختلف **(أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفقُ بينهما)** إنْ أمكن، بحيث يزول التضاد ويسوغ العمل بهما معاً، **(أو يرجحُ أحدهما)** بوجهٍ من وجوه الترجيح المشار إليها بعد، ويعمل بالراجح دون المرجوح.

(وإنما يكملُ له)، أي: للقيام به **(الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني)** الدقيقة.

(و) قد **(صنف فيه)** إمامنا **(الإمام الشافعي)** رحمه الله كتابه المسموع لنا مما هو من جملة كتب «الأم»، ويعرف بـ«اختلاف الحديث»، فكان أوّل مدون له، **(ولم يقصد رحمه الله استيفائه، بل ذكر جملةً)** منه **(ينبّه بها)** العارف **(على طريقه)**، أي: الجمع في غير ما ذكره.

---

(١) في «نزهة النظر» (١٠٣ ـ النكت).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٩).

ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ ابْن قُتَيْبَة فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرَ حَسَنَةٍ، لِكَوْنِ غَيْرِهَا أَقْوَى وَأَوْلَى، وَترَكَ مُعْظَمَ المُخْتَلفِ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لا يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِلاّ النَّادِرُ فِي الأَحْيَانِ، وَالمخْتَلَفِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ وَيجِبُ العَمَلُ بِهِمَا.

(**ثم صنف فيه**) أبو محمد (**ابن قتيبة**)[1] رحمه الله، (**فأتى**) فيه (**بأشياء حسنةٍ وأشياء غير حسنة**) قَصُرَ فيها باعه، سيما وكان كما تقدم في غريب الحديث، (**لكون غيرها**)، أي: غير الأشياء من الشق الثاني (**أقوى**) منها (**وأولى، وترك**) أيضاً (**معظم المختلف**).

وأجمع كتاب في ذلك كتاب أبي جعفر الطحاوي[2]، وهو قابل للاختصار والترتيب، وإنِ اختصره بعضهم.

(**ومن جمع ما ذكرنا**) من المعارف والأوصاف، (**لا يشكل عليه**) شيء من ذلك (**إلا النادر في الأحيان**)، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة يقول: «لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء فليأتني به لأؤلِّفَ بينهما».

(**والمختلف قسمان**) تبين منهما حكمه:

(**أحدهما**): ما (**يمكن**) فيه (**الجمع بينهما**)، أي: الخبرين المتضادين بوجهٍ صحيح مقبول، (**فيتعين**) المصير إليه دون التعارض والنسخ، (**ويجب**) حينئذٍ (**العمل بهما**)، أي: بالخبرين معاً لتضمنه أعمالهما، وهو الأولى من الإهمال.

وله أمثلة كثيرة، كحديث: «**لا عدوى ولا طيَرَة**»[3]، مع [حديث][4]:

---

(١) واسم كتابه: «تأويل مختلف الحديث» وهو مطبوع.
(٢) واسمه: «شرح مشكل الآثار» وهو مطبوع.
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧؟)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) ليست في (ك).

وَالثَّانِي: لا يَمْكُنُ بِوَجْهٍ، فَإِنْ عَلمنَا أَحَدهُمَا نَاسِخاً قَدَّمْنَاهُ، وَإِلاَّ عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ كَالتَّرْجِيح بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ ....

«**لا يوردُ ممرضٌ على مصح**»[1]، و«**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[2].

ووجه الجمع مما اقتصر عليه ابن الصلاح[3] واتباعه، أنّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطها سبباً للإعداء، وقد يتخلف كما في غيره من الأسباب، فنفى في الحديث الأول ما تعتقده الجاهلية بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله.

وأحسن منه مما اختاره شيخنا[4]، أنّ نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله سبحانه ابتداءاً لا بالعدوى المنفية، فيظن أنّ ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة.

حتى لو كان الجمع من وجهٍ واحدٍ صير إليه، كحديث: «**أيما إيهاب دبغ فقد طهر**»[5]، مع حديث: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[6]، حيث حمل المنع على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعده.

(و) القسم (**الثاني**): ما (**لا يمكن**) الجمع بينهما (**بوجهٍ**)، بل يستمر تضادهما على حاله، (**فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً**) بطريقة الماضي في بابه، (**قدمناه، وإلا عملنا بالراجح**) منهما.

وأنواع الترجيح كثيرة، (**كالترجيح بصفات الرواة و**) بـ(**كثرتهم**) في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في «مقدمته» (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٤) في «نزهة النظر» (١٠٤ ـ النكت).
(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس ولفظه: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».
(٦) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (ذ٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من حديث عبدالله بن عُكَيم. وصححه الألباني في «صحيح السنن».

فِي خَمْسِينَ وَجْهاً، وَاللهُ أَعْلَم.

النوع السابع والثلاثون:

مَعْرِفَةُ المَزِيدِ في مُتَّصلِ الأسَانِيدِ، ....

أحد الخبرين مع استواء الطرفين في العدالة والثقة، وكذا إنْ كان العدد لا يبلغون فيهما مبلغ من دونه على المعتمد؛ لأنّ تطرق الخطأ والسهو ونحو ذلك أبعد منه في القليل، والعدد الكثير أولى بالحفظ ممن دونه، وإنْ كانت أفراده أدون في الحفظ، أو بمزيد الإتقان والحفظ ونحوه (**في خمسين وجهاً**) من أنواع الترجيح، جمعها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»(١) مما سمعناه.

قال المؤلف(٢): «وقد ألحقت في هذا الباب ألفاظ كثيرة»، ولم يبينها.

وبلغ بها غيره زيادة على مائة ترجع لحال الراوي، كفقهٍ ولغةٍ ونحوٍ، أو تحمله كالإملاء بالنظر لمن تحمل سرداً أو عرضاً، أو أدائه ككونه حاكياً اللفظ أو وقت الورود كالمدني بالنظر للمكي، أو لفظ الخبر كالخاص بالنظر للعام، أو الحكم كالدال على التحريم بالنظر للإباحة أو الوجوب، أو أمر [خارجي](٣) كالموافقة لظاهر القرآن أو سنة أخرى، كما هي واضحة في كتب الأصول، سيما «البحر»، وشرح «جمع الجوامع»(٤).

وإنْ لم نجد مرجحاً توقفنا عن العمل بهما، أو بأحدهما إلى أن يتبين الأمر، وربما عمل بهما الإمام أحمد(٥) إذا كانا في فضائل الأعمال ونحوهما، (**والله أعلم**).

(**النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل الأسانيد**)، وهو أنْ

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (٢٠ ـ ٤٨).

(٢) في «الإرشاد» (٢/٥٧٥).

(٣) ليست في (ع).

(٤) انظر «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٣/٨٣٥ وما بعده) لأبي زرعة العراقي.

(٥) لم أجد من نقل عن الإمام أحمد العمل بالدليلين المتعارضين، وانظر «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤١٣٠) للمرداوي.

مِثَالُهُ مَا رَوَى ابنُ المبَارِك قالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بنِ يزِيد: حدَّثني بُسْرُ بن عُبَيْدِاللَّهِ قالَ: سَمِعتُ أَبَا إِدْرِيسَ يقول: سَمِعتُ وَاثِلَةَ يقُولُ: سِمِعتُ أَبَا مَرْثِدٍ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقُولَ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ»، فَذِكْرُ سُفْيَانَ، وأبي إِدْرِيس زِيَادَةٌ ووَهَمٌ، فَالْوَهَمُ في سُفَيَانَ مِمَنْ دُونَ ابنِ المُبَارَكِ لأنَّ ثِقَاتِ

تجيء رواية بواسطة روايتين اثنتين، وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع، ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم في الواسطة، بحيث كان الإتيان به زيادة في سند متصل بدونه.

(**مثاله ما روى**) عبدالله (**بن المبارك قال: ثنا سفيان**) هو الثوري، (**عن عبدالرحمٰن بن يزيد**) بن جابر، (**حدثني بُسر**) بالمهملة والضم (**ابن عبيدالله**) بالتصغير (**قال: سمعت أبا إدريس**) عائذ الله الخولاني، (**يقول: سمعت واثلة**) بن الأسقع رضي الله عنه (**يقول: سمعت** [أبا][1] **مَرثِدٍ**) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء، الغنوي كنّازاً[2] رضي الله عنه (**يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور**)، **ولا تصلوا إليها**»[3].

(**فذِكر سفيان، وأبي إدريس**) في هذا الإسناد (**زيادة ووهم**)، والسند متصل بدونهما، (**فـ**)أما (**الوهم في سفيان**) فهو (**ممن دون ابن المبارك؛ لأنّ ثقات**)، أي: جماعة منهم، كحبان بن موسى[4]، وحسن بن الربيع[5]، والعباس بن الوليد[6]، وعبدان[7]، وابن مهدي[8]، وعبيدالله بن محمد

---

(١) ليست في (ع).
(٢) واسمه: كنّاز بن الحصين، وقيل غير ذلك، انظر «الإصابة» (٧/٣٠٥).
(٣) انظر «سنن الترمذي» (١٠٥٠).
(٤) أخرجه ابن حبان (٢٣٢٠).
(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢).
(٦) أخرجه ابن حبان (٢٣٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥١٤)، و الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١٩٣).
(٧) أخرجه الحاكم (٣/٢٢٠).
(٨) أخرجه الترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والحاكم (٣/٢٢١).

رَوَوْه عَنْ ابنِ المُبَارَكِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بالإِخْبَارِ، وفي أبي إدْرِيس مِن ابنِ المُبَارَكِ لأنّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرّحَ بِسَمَاع بُسْر مِنْ واثلَةَ.

التيمي[(١)]، وعتاب بن يزيد[(٢)]، وعلي بن إسحاق[(٣)]، وهناد بن السري[(٤)] (**رووه عن ابن المبارك، عن ابن يزيد**) بن جابر بلا واسطة، (**ومنهم من صرح فيه بالإخبار**) بينهما [من][(٥)] أولهما.

(و) أما الوهم (**في أبي إدريس**) فهو (**من ابن المبارك؛ لأنّ ثقات**)، أي: جماعة منهم، كأيوب بن سويد، وبشر بن بكر[(٦)]، وبكر بن يزيد الطويل، وصدقة بن خالد[(٧)]، وعيسى بن يونس[(٨)]، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مزيد[(٩)]، والوليد بن مسلم[(١٠)] (**رووه عن ابن يزيد**) بن جابر، (**فلم يذكروا أبا إدريس**) بين بُسر وواثلة.

(**ومنهم**[(١١)]**من صرّح**) فيه (**بسماع بُسر**) له (**من واثلة**)، قال أبو حاتم الرازي[(١٢)]: «كثيراً ما يحدث بُسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك

---

(١) المعروف بابن عائشة، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٢١٧٩).
(٢) هكذا في الأصل يزيد، والصواب عتاب بن زياد الخراساني، أخرجه أحمد (١٣٥/٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٣٥/٤).
(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٠).
(٥) ليست في (س).
(٦) أخرجه الحاكم (٢٢١/٣)، وأبو عوانه في «مسنده» (٣٩٨/١ ـ ٣٩٩).
(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٣/١٩)، و«مسند الشاميين» (٥٨٠)، والحاكم (٢٢١/٣).
(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٢٩).
(٩) أخرجه أبو عوانه في «مسنده» (٣٩٨/١).
(١٠) أخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥١)، وأحمد (١٣٥/٤)، وابن خزيمة (٧٩٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٨٠).
(١١) في (س): وفيهم.
(١٢) في «علل الحديث» (٢٢٦/١)، (١٨٧/٢)، طبعة الفاروق الحديثة.

. . . .

وظن أن هذا منه، وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة».

زاد في «العلل»: «والصحيح ما يقوله أهل دمشق: ليس بينهما أبو إدريس ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئاً وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء».

وكذا حكم بوهم ابن المبارك فيه البخاري فيما نقله الترمذي في جامعه عنه[(١)]، وقال الحاكم[(٢)] أنه تفرد بذلك، ونحوه قول ابن خزيمة[(٣)] أنه أدخله، وقول الدارقطني[(٤)] أنه زاده.

قال[(٥)]: «ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث».

في آخرين ممن لصق الوهم بابن المبارك كالخطيب، وصرح بأنه من المزيد أو نسب إليه تفرده به، [هذا][(٦)] مع متابعة بشر بن بكر له كما قاله الدارقطني[(٧)].

وكأنه في إحدى الروايات عنه على روايته له عن ابن يزيد، وكذا رواه وُهيب بن خالد عن ابن يزيد، ولكنه جعله عن أبي إدريس، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ ومرة أخرى عن أبي يزيد بسند آخر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد[(٨)]، فاضطرب فيه ولم يتابع عليهما، والصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد.

---

(١) بعد حديث رقم (١٠٥١).

(٢) في «المستدرك» (٣/٢٢١).

(٣) في «صحيحه» (٢/٧).

(٤) انظر «العلل» (٧/٤٣) للدارقطني.

(٥) ذكره عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٣٢٩).

(٦) ليست في (س).

(٧) في «العلل» (٧/٤٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤) ولفظه: «أنّ النبي ﷺ نهىَ أن يبنى على القبر».

وَصَنَّفَ الخطِيبُ في هَذَا كِتَاباً في كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ، لأنَّ الخَالِي عنِ الزائِدِ إنْ كَانَ بحرفِ عن فينبغي أنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعاً، وَإنْ صَرّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ احْتَمَلَ أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ إلاّ أَنْ تُوجدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الوَهَمِ، وَيمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِمَّنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكُرَ السَّماعَيْنِ فإذَا لَمْ يَذْكُرْهما حُملَ عَلَى الزِّيَادَةِ.

وإيراد مسلم له في صحيحه بحذف أبي إدريس ثم بإثباته محتملٌ تصحيحهما معاً، أو للطريق الأولى خاصة.

(و) قد (صنّف الخطيبُ في هذا) النوع (كتاباً) سماه: «المزيد في متصل الأسانيد».

قال ابن الصلاح[١]: و(في كثير منه)، أي: مما أورده فيه (نظر؛ لأنّ) الإسناد (الخالي عن) الراوي (الزائد إنْ كان بحرف عن) ونحوها مما يحتمل عدم الاتصال، (فينبغي أنْ يجعل منقطعاً)، أو مرسلاً ونحو ذلك، ويعل بالإسناد المثبت للزائد لما عرف في المعلل، [بل][٢] وفي النوع بعده؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة.

(وإنْ) كان (صرّح فيه بسماعٍ أو إخبار) ونحوهما، كما في المثال المذكور، (احتمل أنْ يكون سمعه من رجلٍ عنه، ثم سمعه)، أي: بعلوٍّ (من الأول)، اللّهم (إلا أنْ توجد قرينةٌ تدلّ على الوهم)، [كنحو ما تقدم عن أبي حاتم في المثال السابق.

(ويمكن) أيضاً (أنْ يقال: الظاهر ممن])[٣] وقع (له هذا، أنْ يذكر السماعين، فإذا لم يذكرهما) فيما وصل إلينا [عنه][٤] (حُمِلَ على الزائد)،

---

(١) في «مقدمته» (٢٩٨).
(٢) ليست في (ع)، و(ك).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٤) ليست في (ع).

النوع الثامن والثلاثون:

المَرَاسِيلُ الخفِيّ إِرْسَالهَا: وهُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ عَظِيمُ الفَائِدَة، يُدْرَكُ بالاتِّساعِ فِي الرِّوَايَةِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ مَعَ المَعْرِفَةِ التَّامة، وَلْلخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ وَهُوَ ما عُرِفَ إِرْساله لِعَدَمِ اللِّقَاءِ والسَّماعِ ....

ولكن لا مانع أنْ يكون حين روايته له نازلاً لم يتذكر أنه عنده بعلو، ولأجل هذا ونحوه لم يمتنع احتمال سماعه منهما، **(والله أعلم)**.

(**النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفيُّ إرسالها**) إذ الظاهر الإرسال، وهي على المشهور بما يضيفه التابعي إلى الرسول، مضى الكلام فيها، وكأنّ الأنسب أنْ يكونا في محلٍّ واحدٍ، ولكن لتجاذب هذا مع النوع قبله أُردِفَ به.

(**وهو**)، أي: هذا النوع (**فنٌّ مهم**) بديعٌ (**عظيمُ الفائدة**)، بل أكثر الأنواع فائدةً وأعمقها مسلكاً، (**يدرك**) ككثيرٍ من مهمات هذا الشأن (**بالاتساع في الرواية وجمع الطرق**) للأحاديث، (**مع المعرفة التامة**)، والذكاء الزائد، ولذا لم يتكلم فيه إلا حذّاق الأئمة وجهابذتها، (**وللخطيب**) رحمه الله (**فيه كتابٌ**) سماه: «التفصيل لمبهم المراسيل».

(**وهو ما عُرِفَ إرساله لعدم**) واحدٍ من (**اللقاء**) لمن عاصره، (**والسماع**) ممن لقيه، ويعرف ذلك بنص الأئمة الناشئ عن معرفة افتراق محل الراويَيْنِ، وعدم دخول أحدهما محل الآخر، أو اجتماعهما في حج ونحوه، كقول أحمد(١) في العوام بن حوشب: أنه لم يلق ابن أبي أوفى، وقول غيره(٢) في عمر بن عبدالعزيز: أنه لم يلق عقبة بن عامر، وفي الحسن البصري أنه لم

---

(١) كما في «جامع التحصيل» (ص٢٤٩) للعلائي.

(٢) قاله أبو محمد الدارمي كما في «تهذيب التهذيب» (٢٤١/٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٠٧/٤نسخة حمدي السلفي)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣١٤/٧).

وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِرْسَالِهِ بمجيئهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بزِيادَة شَخْص، وَهَذَا القِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ يعتَرِضُ بِكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ....

يثبت بوجهٍ صحيحٍ لقيه لأبي هريرة[(١)] مع معاصرتهما.

أو بإخبار الراوي عن نفسه، كقول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود: - حين سأله عمرو بن مرة: هل تذكر من أبيك عبدالله شيئاً؟ - لا[(٢)].

وافتراقه مع أحد أقسام التدليس أنَّ ذاك كما تقدم إضافة ما لم يسمعه المدلّس لمن سمع منه في الجملة بالعنعنة ونحوها، وهذا إضافة شيء لمن لم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه.

(ومنه)، أي: من هذا النوع **(ما يحكم بإرساله بمجيئهِ من وجهٍ آخر بزيادة شخص)** أو أكثر، بصريح التحديث أو الإخبار أو نحوهما، ولو لم يسم الواسطة، بل قال: نبِّئت أو أُخبرت وشبههما، وحينئذٍ فمتى كان الواسطة ضعيفاً لم يحتج بالحديث جزماً، بخلاف ما قبله فيجيء فيه الخلاف في الاحتجاج بالمرسل.

(وهذا القسم مع النوع السابق) قبله **(يعترض)** كما قال ابن الصلاح[(٣)] **(بكلِّ واحدٍ منهما على الآخر)**، فإنَّ حكمهم على أفرادها مختلفٌ اختلافاً كثيراً.

وحاصله أنه على [ثلاثة][(٤)] أقسام: فمنه ما يترجح فيه الحكم بكونه

---

(١) قاله بهز، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم كثير، وانظر «المراسيل» (ص٣٤ - ٣٦) لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» (١٦٤) للعلائي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦/١)، ورقم (٦٢٤)، والدوري في «تاريخ ابن معين» (٣٥٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٨)، وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٠٥).

(٣) في «مقدمته» (ص٣٠٠).

(٤) زيادة من (ع).

وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَم.

مزيداً فيه وأنَّ الحديثَ متصلٌ بدون ذاك الزائد، ومنه ما يترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد، ومنه ما يظهر فيه كونه بالوجهين، أي: أنه سمعه بالنزول والعلو معاً، ومنه ما يتوقف فيه الاحتمال كل من الأمرين، ولذلك أمثلة كثيرة لا نطيل بها.

ولكن ذكر ابن الصلاح[1] من أمثلة هذا القسم بخصوصه حديث عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة رفعه: «**إنْ وليتموها أبا بكر فقوي أمين**»[2].

قال: «فإنه إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع مرسلٌ في موضعين؛ لأنّ عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق»[3] انتهى.

وكأنه لخفاء سماع كل من عبدالرزاق والثوري ذكر في أمثلة هذا القسم، سيما ممن يقع في كلامه الفصل بينه وبين التدليس.

(**وقد يجاب**) عن هذا الاعتراض مما زاده المؤلف[4] (**بنحو ما تقدم**)، يعني: من كون الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أنْ يذكر السماعين.

قلت: هو ظاهرٌ فيمن اقتصر على النازل، أما من اقتصر على العالي فلا، (**والله أعلم**).

---

(١) في «مقدمته» (٣٠٠).
(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٨ ـ ٢٩).
(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٩)، وانظر «تاريخ بغداد» (٧١/٤)، و«جامع التحصيل» (١٣٣).
(٤) في «الإرشاد» (٥٨٣/٢).

النوع التاسع والثلاثون:

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِي اللَّهُ عنهمْ، هَذَا علمٌ كبِيرٌ عظِيمُ الفَائِدَةِ، وبهِ يُعْرَفُ المتَّصِلُ مِنَ المرْسَلِ، وَفيهِ كُتبٌ كثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنهَا وَأَكْثرَهَا فَوَائدَ «الاسْتِيعَابُ» لابنِ عَبْدِالبَرِّ، لَوْلا مَا شَانَهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ بَينَ الصَّحابَةِ وَحِكَايَتِهِ عَنِ الأَخْبَارِيِّينَ.

(النوع التاسع والثلاثون: معرفةُ الصحابة رضي الله عنهم، هذا) النوع (علمٌ كبيرٌ) جليلٌ، (عظيمُ الفائدة)، يترتب عليه إنزال أهله منزلتهم، (وبه يُعرَفُ المتصلُ من المرسل، وفيه كتبٌ كثيرةٌ)، مشهورةٌ وغير مشهورة، منها: لعلي بن المديني[1]، ثم لصاحبه البخاري[2]، ثم لصاحبه الترمذي، وكذا لابن شاهين، والبغوي، وابن قانع[3]، والطبراني[4] في معاجيمهم، وابن حبان، وأبي نعيم[5]، وابن مندة، والذيل عليه لأبي موسى.

(ومن أحسنها وأكثرها فوائد «الاستيعاب»[6] لـ) أبي عمر (ابن عبدالبر، لولا ما شانه)، أي: عابه (بذكرِ ما شجر)، أي: ما وقع من الاختلاف والتنازع (بين الصحابةِ) رضي الله عنهم، (وحكايته عن الأخباريين) المنتدبين للحكايات والقصص والنوادر، والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه مما أُمرنا بالكف عنه.

---

(١) وهو «معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان» في خمسة أجزاء فيما ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٧١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/١٥٣): «فأول من عرفته صنف في ذلك أبو عبدالله البخاري، أفرد في ذلك تصنيفاً ينقل منه أبو القاسم البغوي وغيره»، وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٠٠).

(٣) وكتابه «معجم الصحابة » مطبوع.

(٤) في «المعجم الكبير».

(٥) واسمه «معرفة الصحابة» وهو مطبوع في سبعة أجزاء مع الفهارس.

(٦) وهو مطبوع في أربعة أجزاء.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ الأثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ كِتَاباً حَسَناً جَمَعَ كتباً كَثِيرَةً وَضَبَطَ وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً وَقَدْ اخْتَصَرتهُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وذيّل عليه أبو إسحاق بن الأمين[١]، وعصريّه أبو بكر بن فتحون[٢]، وهو أحسنهما.

(**وقد جمع**)، كما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[٣] بقلت، (**الشيخ عزُّ الدين**) أبو الحسن علي بن محمد (**بن الأثير الجَزَري**)، نسبة لجزيرة ابن عمر مختصر «الأنساب»، وأخو صاحب «النهاية في غريب الحديث» أبي السعادات، (**في الصحابةِ كتاباً حسناً**)، سماه: «أُسْد الغابة»[٤].

(**جمع**) فيه (**كتباً كثيرةً**) مما أشير إليه، كابن مندة، وأبي نعيم، وأبي موسى الأصبهانيين، وابن عبدالبر، وأتى بما فيها، بل ضمّ إليها زيادات لغيرهم، (**وضبط**) أكثر الألفاظ المشكلة، (**وحقّق**) فيه (**أشياء حسنة، وقد اختصرته بحمد الله**) تعالى.

قلت: ولكنه لم يشتهر وكذا اختصره غيره وجرده الذهبي[٥] ولشيخنا رحمه الله [فيها][٦] كتاب حافل جداً سماه «الإصابة»[٧]، أربى فيه على من قبله، وبيّن فيه كثيراً من أوهامهم، ولكنه لم يكمله ولا بلغ مقصوده فيه، وقد تلقيته عنه سماعاً لبعضه، وحررت فيه أماكن بل في مروياتي بالقراءة وغيرها الكثير من الكتب المشار إليها.

---

(١) هو إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم القرطبي، المتوفي سنة (٥٤٤هـ)، واسم كتابه «الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبي عليه السلام»، انظر «الأعلام» (٧٤/١).

(٢) هو الحافظ محمد بن خلف بن سليمان المرسي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، واسم كتابه «الاستلحاق على الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، انظر «معجم المؤلفين» (٢٨٤/٩).

(٣) «الإرشاد» (٥٨٥/٢).

(٤) وهو مطبوع في سبعة أجزاء.

(٥) واسمه «تجريد أسماء الصحابة» وهو مطبوع.

(٦) ليست في (ك).

(٧) وهو «الإصابة في تمييز الصحابة» وهو مطبوع في ثمانية أجزاء.

فروع:

أَحَدُهَا: اخْتُلِفَ فِي حَدِّ الصَّحَابِيِّ، فالمَعْرُوفُ عِنْدِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كلُّ مُسْلِمٍ رَأى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصحَابِ الأُصُول أَوْ بَعْضِهِمْ ....

(فروع) خمسة: هي في أصله تسعة:

(أحدها: اختُلِفَ) بين العلماء من المحدثين وغيرهم (في حدِّ الصحابي، فالمعروف عند المحدثين)، كما نقله أبو المظفر السمعاني[١] عنهم، ومنهم البخاري في صحيحه[٢]، (أنه كلُّ مسلم رأى)، أي: في حال إسلامه (رسول الله ﷺ)، سواء كانت الرؤية بالفعل أو القوة، بحيث يدخل الأعمى حفظ عنه أم لا، بالغاً كان أو دونه من المميزين الذين تصح نسبة الرؤية إليهم.

ومن أثبت الوصف لغير المميزين زاد: أو رآه النبي ﷺ، طالت الصحبة أم لم تطل، بحيث يشمل اللحظة، إنسياً أو جنياً، ولو تخللت الصحبة ردة في حياته، أو بعده في الأصح، ولا يدخل من رآه بعد موته وقبل دفنه، كأبي ذؤيب الهذلي[٣] إنْ ثبت، فضلاً عن من رآه في قبره الشريف، سيما الآن مع كونه بإجماعٍ حياً، وإنْ تردد في إدخالهما فتلك الحياة أخروية.

وهل يدخل من رآه قبل البعثة كبحيرا أو بعدها وقبل الدعوة كورقة؟ فيه تردد، وهو في الثاني أظهر.

(وعن أصحاب الأصول) حسب ما نقله السمعاني[٤] عنهم، (أو) عن (بعضهم) مما زاده المؤلف وهو متعين، فالكثير منهم ـ وصححه الآمدي[٥]،

---

(١) في «قواطع الأدلة في أصول الفقه» (٤٨٨/٢).

(٢) في أوّل كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) وهو الشاعر المشهور، واسمه خويلد بن خالد بن محرّث، ترجمته في «الإصابة» (١١٠/٧).

(٤) في «قواطع الأدلة» (٤٨٦/٢).

(٥) في «الإحكام» (٩٢/٢).

أَنَّهُ مَن طَالَتْ مجَالسَتُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب أَنَّهُ لا يُعَدُّ صَحَابِيّاً إلاّ مَنْ أقَامَ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ وغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غزْوَتَيْنِ، فإنْ صَحَّ عَنْهُ فَضَعِيفٌ، فَإنَّ مُقْتَضَاهُ أنْ لا يُعَدّ جَرِير الْبَجَليُّ وَشِبْهُهُ

وابن الحاجب[١] ـ مع الأولين، **(أنه)** من حيث اللغة والظاهر **(من طالت)** صحبته **(ومجالسته)** له **(على طريق التبع)** له والأخذ عنه، فلا يدخل من وفد عليه ثم انصرف بدون مكث.

ونحوه من جعل من أئمة الحديث الصحبة [أخص][٢] من الرؤية، مما يشهد له قول أنس لمن قال له: أنت آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ: «قد بقي قومٌ من الأعراب، فأما من أصحابه فأنا آخرهم»[٣].

(و) حكي **(عن سعيد بن المسيَّب)** بفتح التحتانية وكسرها، مما لا يثبت الطريق به إليه[٤] **(أنه)** كان **(لا يعدّ صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين)**.

ووجهه أنّ لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً، فلا ينال إلا باجتماعٍ طويلٍ يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسَنَة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج.

(فإنْ صحّ) هذا القول **(عنه فضعيف)**، وإنْ كان راجعاً للمحكي عن الأصوليين، **(فإنّ مقتضاه أنْ لا يعد جرير)** بن عبدالله **(البجلي)** فتح الموحدة والجيم، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، **(وشبهه)**، أي:

---

(١) كما في «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤٠٢/٢) لتاج الدين السبكي.

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ـ كما في «تهذيب الكمال» (٣٧٦/٣)، و«تدريب الراوي» (٦٧٠/٢) ـ وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٩/٩).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٨ ـ ٦٩)، وقال العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٨/٣ ـ ٩): «ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث».

صَحَابِيًّا، وَلا خِلافَ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ، ....

المذكور، في فَقْدِ ظاهر ما اشترطه، كوائل بن حجر الذي ثبت عنه قوله[١]: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»[٢]، وجزم البخاري[٣] وغيره بأنه أسلم عام الوفاة النبوية، (**صحابياً، ولا خلاف أنهم**)، أي: جرير وأشباهه (**صحابة**).

والمعتمد من هذه الأقوال وغيرها مما لم نطل بحكايته الأول، فإنه كما صرح به بعضهم إذا رآه المسلم، أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة؛ لأنَّ بإسلامه منتهى للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم، أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه.

وقد ذكر الخطيب[٤] مما زاده المؤلف في أصله[٥] مميزاً له، بإسناده عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: «أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه، فهو من أصحابه».

بل عن القاضي الإمام أبي بكر بن الطيب الباقلاني أنه قال[٦]: «لا خلاف بين أهل اللغة أنَّ الصحابي مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدرٍ منها مخصوص، بل هو جار على كلِّ من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة.

قال: وهذا يوجب في[٧] حكم اللغة إجراء هذا على من صحب

---

(١) ظاهر كلام المصنف أنّ القائل هو وائل بن حجر، وهو خطأ والصواب أنّ القائل هو جرير بن عبدالله البجلي.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، والحاكم (١٦٩/١).
(٣) في «التاريخ الكبير» (٢١١/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٠/١).
(٤) في «الكفاية» (٦٩).
(٥) «الإرشاد» (٥٨٨/٢).
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٦٩ ـ ٧٠).
(٧) في (س): على.

ثُمَّ تَعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتِرِ وَالاسْتِفَاضَةِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ ....

النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً، فوجب أنْ لا يجري في الاستعمال إلا على من هذه حاله».

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته مطلقاً، وفيه تقريرٌ للمذهبين، وردٌّ لحكاية ابن السمعاني عن أهل اللغة.

قلت: ويفترق الاصطلاحي عن اللغوي بالإسلام، إذْ لا يتقيد في اللغة به.

(**ثم**) وهو ثاني الفروع بأصله، أنه (**تعرف الصحبة بالتواتر**)، كأبي بكر المتميز بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وعمر وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة[1] في خلق، (**و**) كذا بـ(**الاستفاضة**) والشهرة القاصرين عن التواتر، كعكاشة[2] وضمام[3].

(**أو**) بـ(**قول صحابي**) ثابت الصحبة فلان صحابي، أو كنت أنا وفلان

---

(١) وهم عثمان، وعلي، وطلحة بن الزبير، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وعبدالرحمٰن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين، كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٥٧)، وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد، وصححه الألباني في «شرح الطحاوية» (ص٤٨٧)، وأخرجه الترمذي (٣٧٤٧) من حديث عبدالرحمٰن بن عوف، وزاد فيه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وصححه الألباني في «شرح الطحاوية» كذلك.

(٢) وهو عكّاشة بن محصن الأسدي، فقد جاء في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب قول عكاشة للنبي ﷺ: ادع الله أنْ يجعلني منهم، فقال ﷺ: «**أنت منهم**»، أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو ضمام بن ثعلبة السعدي، وجاء ذكره في حديث طويل أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس.

أَوْ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

الثَّانِي: الصَّحَابَةُ كلُّهمْ عدُولٌ، مَنْ لابسَ الفِتَنَ وَغَيرُهُمْ بِإجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

المسلم حينئذ عند النبي ﷺ ونحو ذلك، كشهادة أبي موسى الأشعري لما مات حممة الدوسي مبطوناً بأنَّ النبي ﷺ حكم له بالشهادة[١]، بل لو أخبر بصحبته تابعي ثقة كفى على الراجح[٢] في قبول التزكية في الراوي من واحد.

(**أو**) بـ(**قوله**) هو عن نفسه: أنا صحابي، أو سمعت رسول الله ﷺ ونحو ذلك، (**إذا كان عدلاً**)، بشرط أنْ تكون دعواه يقتضيها الظاهر ليخرج ادعاؤها[٣] بعد مضي مائة سنة من وفاته ﷺ بقليل فضلاً عن الكثير.

ولكنا نقول: دعواه حينئذٍ قادحة في عدالته فاشتراطها يكفي، اللَّهم إلا أنْ يقال: يجوز أنْ يكون مستند دعواه[٤] غلبة ظنه في المرئي، كما اتفق لبعض من تلقى النبي ﷺ حين قدم المدينة من الأنصار، ممن لم يكن يعرف النبي ﷺ قبل، حيث ظنه أبا بكر، ثم تبين لهم حين رأوا أبا بكر يظله من إصابة الشمس.

الفرع (**الثاني**) وهو الثالث من أصله: (**الصحابة**) رضي الله عنهم (**كلهم عدول**) على الإطلاق، كبيرهم وصغيرهم، (**من لابس**)، أي: خالط منهم (**الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به**) في الإجماع، بحيث لا يخدش فيه الخلاف الموجود.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٠٧ ـ طبعة التركي)، وأحمد (٤٠٨/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٧١/١) وفيه انقطاع.

(٢) وكذلك رجحه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٦٠/١)، وانظر «فتح المغيث» (٩٠/٣).

(٣) في (ك): ادعاؤه.

(٤) في (ع): لجواز أنْ مستند دعواه.

وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثاً: أَبُو هُرَيرَة، ....

بل وبنصوص الكتاب والسنة مما هو أشهر من أنْ يذكر، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً.

وكقوله ﷺ: «**خير الناس قرني**»[١]، وقد ذكرهم إمامنا الشافعي رحمه الله في رسالته القديمة، فأثنى عليهم بما هم أهله، ثم قال: «وهم فوقنا في كلِّ علم واجتهادٍ، وفرعٍ وعقلٍ، وأمرٍ استدركُ به علم واستنبط به حكم، وآراؤهم لَنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عند أنفسنا».

(**و**) **الفرع الرابع** من أصله (**أكثرهم**)، أي: الصحابة (**حديثاً**) ممن زاد حديثهم على ألفٍ ستةٌ: (**أبو هريرة**) بالتصغير، قيل: أنّ النبي ﷺ كناه بها لأجل هرةٍ كان يحمل أولادها[٢]، وهو أكثر الستة، المستلزم كونه أكثر الصحابة مطلقاً، إذْ لم يتصل بنا عن أحدٍ منهم قدر ما جاء عنه.

وعُدَّ ذلك في علامات النبوة لما علم من دعوة النبي ﷺ ونحوها له[٣] من محاله، قال الشافعي[٤] كما للبيهقي في «المدخل»: أنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال البخاري[٥]: أنه روى عنه نحو من ثماني مائة رجلٍ أو أكثر من أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم (٥٠٦/٣) ولا يصح؛ لأنّ في سنده رجل مبهم، وليس فيه أنّ النبي ﷺ كناه بها، وجاء عن عبدالله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبتُ بها معي فلعبت بها فكنّوني أبا هريرة. أخرجه الترمذي (٣٨٤٠)، وحسّنه، وحسنه الحافظ ابن حجر كذلك في «الإصابة» (٣٤٩/٧)، والألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩)، ومسلم (٢٤٩٢).

(٤) في «الرسالة» (ص٢٨١).

(٥) انظر «الاستيعاب» (٣٣٤/٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٧٧/٣٤).

ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاس، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرْوى: ابْنُ عَبَّاس، ....

قلت: ولا انحصار لحديثه وحديث غيره من الصحابة في عدد معين، والمذكور هنا إنما هو بالنسبة لمسند بقي بن مخلد خاصة، فله عنده خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون، اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد أولهما بثلاثة وتسعين، وثانيهما بمائة وتسعة وثمانين.

(ثم ابن عمر) عبدالله، فله ألفا حديثٍ وستمائة وثلاثون حديثاً، **(وابن عباس)** عبدالله، فله ألف وستمائة وستون، **(وجابر بن عبدالله)**، فله ألف وخمسمائة وأربعون، **(وأنس بن مالك)**، فله ألفان ومائتان وستة وثمانون، **(و)** أم المؤمنين **(عائشة)**، فلها ألفان ومائتان وعشرة، وكان الأنسب تقديمهما معاً على اللذين قبلهما، ولكن قد يعتذر في الأخيرة بانفصالها عن الرجال.

وفات ممن زاد حديثه على ألفٍ أبو سعيدٍ الخدْري، فله ألف ومائة وسبعون، وليس فيمن عدا هؤلاء السبعة من بلغ حديثه ألفاً.

قال المؤلف في «تهذيبه»[1]: «والسبب في كون أبي بكر الصديق مع تقديمه وسبقه وملازمته التامة للنبي ﷺ، لم يزد حديثه على مائة واثنين وأربعين ـ أي بالنسبة للمسند المشار إليه ـ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه».

(وأكثرهم) فيما قاله الإمام أحمد[2] **(فتيا تروى)** البحر **(ابن عباس)** ثالثهم، وإنْ كان ابن عمر تأخر بعده، وقال الإمام مالك: أنه أفتى الناس

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤٧٣/٢).

(٢) انظر «تدريب الراوي» (٦٧٧/٢)، و«فتح المغيث» (٩٨/٣).

وَعَنْ مَسْرُوق قَالَ: انْتَهَى عِلْمُ الصحَابَةِ إِلى سِتَّة: عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَأُبيّ، وَزَيْدٍ، وَأَبي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُود، ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السِّتَّةِ إِلى عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ.

في الإسلام ستين سنة فذاك أكثر، وأدرجهما ابن حزم[1] مع عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، وقال: إنّ السبعة أكثر الصحابة مطلقاً فتيا، بحيث يمكن أنْ يجمع من فتيا كل منهم مجلد.

قال: ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة، ويمكن أنْ يجمع من فتيا كلّ منهم جزء صغير.

وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين مقلون في الفتيا جداً، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث: كأُبيّ، وأبي الدرداء، وسردهم وفي جميع ذلك نظر.

(**وعن مسروق**)[2] أحد التابعين أنه (**قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر**) بن الخطاب، (**وعلي**) بن أبي طالب، (**وأُبيّ**) بن كعب، (**وزيد**) بن ثابت، (**وأبي الدرداء**) عويمر، (**وابن مسعود**) عبدالله، (**ثم انتهى علم**) هؤلاء (**الستة إلى علي وعبدالله**) بن مسعود.

ولا يستشكل بتأخر وفاة أبي موسى وزيد عنهما؛ إذْ لا يمتنع انتهاء علم المرء لغيره مع كون الأول حياً، أو يكون المراد أنّ عمدة أهل الكوفة المقيمين المذكورين بها، في معرفة علم الستة عليهما، ونحوه عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، إلا أنه أبدل أبا الدرداء بأبي موسى الأشعري[3].

---

(١) في «جوامع السيرة» (٣١٩ ـ ٣٢٣).
(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٦٥).
(٣) أخرجه ابن سعد (٢/٢٦٨).

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعَبَادِلَةُ وَهُم ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسَ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَابْنُ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ، وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُود مِنْهُمْ، ....

وكذا قال الشعبي نفسه[١]: كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة، قال: وكان عمر، وعبدالله، وزيد يشبه بعضهم بعضاً، ويقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، والأشعري، وأبي شيبة [علم][٢] بعضهم بعضاً، ويقتبس بعضهم من بعض.

وعن علي بن المديني قال[٣]: «لم يكن من الصحابة أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: ابن مسعود، وزيد، وابن عباس».

(ومن الصحابة العبادلة) المعنيون عند الإطلاق، **(وهم)** ممن اسمه عبدالله أربعة: **(ابن عمر)** بن الخطاب، **(وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص)**، فكلهم عبدالله.

يقال: هذا قول العبادلة أو فعلهم، هكذا عدهم الإمام أحمد وهو المشهور[٤]، بل عزاه المؤلف في ابن الزبير من «تهذيبه»[٥] لسائر المحدثين وغيرهم.

ومنهم من ضم إليهم ابن مسعود، فحكاه القاسم التجيبي في «فوائد رحلته» عن أبي الحسين بن أبى الربيع القرشي، مع تصريح الإمام أحمد بعدمه، **(و)** أنه **(ليس ابن مسعود)** عبدالله **(منهم)**.

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «العلم» (ص٢٣)، وابن المديني في «علله» (ص٦٧)، وابن سعد (٢٦٨/٢).

(٢) ليست في (ك).

(٣) في كتابه «العلل» (ص٦٨ ـ طبعة غراس)، وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٤٩/١)، والخطيب في الجامع» (٢٨٨/٢).

(٤) انظر «مقدمة» ابن الصلاح (٣٠٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥٢/١)، وخلاصة البدر المنير» (٢٨٢/٢) لابن الملقن، و«التلخيص الحبير» (١٣٦٢/٤)، و«الدراية» (٣٨/٢) لابن حجر.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٥٢/١).

وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّي عَبداللَّهِ، وَهُمْ نَحْوُ مَائِتَينِ وَعِشْرِينَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قُبِضَ رَسول اللّه ﷺ عَنْ مَائَة أَلْف وَأَرْبَعَة عَشَرَ أَلْفاً مِنْ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ.

قال البيهقي[١]: «وذلك لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم».

(وكذا) يلتحق بابن مسعود **(سائرُ من يسمى عبدالله)**، يعني: من الصحابة، **(وهم نحو مائتين وعشرين)**، بل يزيدون على ذلك ولو كان في حصرهم فائدة فيما نحن فيه لبينته، ومنهم من لم يذكر من الأربعة ابن الزبير، بل وضم بعضهم إليه ابن عمرو بن العاص فلم يذكرهما، وذكر مع من عداهما ابن مسعود.

وأما ما حكاه المؤلف في «تهذيبه»[٢] عن صحاح الجوهري[٣] أنهم الأربعة بجعل ابن مسعود بدل ابن العاص، وأنه غلط ظاهر نبه عليه لئلا يغتر به، فانتقد عليه[٤] بأن الذي في الجوهري الاقتصار على ثلاثة، وهم من عدا ابن الزبير من المشهورين، ولا ذكر لابن مسعود، وأجبت بأنه ثابت في بعض النسخ المعتدة من الصحاح مضافاً لمن عدا ابن الزبير من الأربعة والله الموفق.

(قال) الحافظ **(أبو زرعة الرازي)** رحمه الله، مما هو الفرع الخامس من أصله، وقد قيل له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ ما نصه: ومن قال ذا؟ قَلْقَلَ الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ وقد **(قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه)**.

---

(١) ذكر قوله ابن الصلاح في «مقدمته» (٣٠٣)، والنووي في «تهذيب الأسماء» (٢٥٢/١).
(٢) (٢٥٢/١).
(٣) انظر «الصحاح» (٥٠٥/٢).
(٤) كما في «تدريب الراوي» (٦٧٩/٢).

. . . .

قيل له: فأين كانوا؟ قال: أهل المدينة، ومكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ قد رآه وسمع منه بعرفة.

رويناه في أواخر «الجامع»[1] للخطيب قال: حدثني أبو القاسم الأزهري: ثنا عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري: ثنا أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال: ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي: سمعت أبا زرعة وقال له رجل: أليس يقال وذكره.

وعجبت للعراقي[2] مع جلالته كيف لم يطلع عليه مسنداً.

قال شيخنا[3]: «ويتأيد بما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة تبوك والناس كثير لا يحصيهم ديوان، وثبت عن الثوري مما أخرجه الخطيب[4] بسنده الصحيح إليه قال: من قدّم علياً على عثمان فقد أزرى على اثنى عشر ألفاً مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

وهذا العدد بعد من مات في خلافة أبي بكر في الردة والفتوح ممن لم تضبط أسماؤهم، وكذا من مات في خلافة عثمان في الفتوح، وفي الطاعون العام وعمواس وغير ذلك، وهم لا يحصون كثرة، وسبب خفاء أسمائهم أنَّ أكثرهم أعراب، وأكثرهم حضر حجة الوداع».

وإلا فقد قال الذهبي[5]: لعل جميع من اشتمل [عليه «التجريد»][6] ـ يعني كتابه ـ ثمانية آلاف، إنْ لم يزيدوا لم ينقصوا، وأكثرهم لا يعرفون.

---

(١) (٢٩٣/٢).

(٢) قال في «التقييد والإيضاح» (ص٣٠٦): «وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة».

(٣) في «الإصابة» (١٥٥/١).

(٤) في «تاريخ بغداد» (٢٤٩/٤).

(٥) انظر «الإصابة» (١٥٤/١).

(٦) ليس في (ع).

وَاخْتُلِفَ فِي عَدَدِ طَبَقَاتِهِمْ، وجَعَلَهُم الْحَاكِمِ اثْنَتَي عشَرَةَ طَبَقَةً.

الثَّالِثُ: أَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلاقِ أَبُو بَكْر، ثُمَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا بِإِجمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ....

(**واختلف في عدد طبقاتهم**) بالنظر لسبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة، وإنْ كانوا بالنظر للصحبة الشريفة طبقة واحدة.

فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، (**وجعلهم الحاكم**)[1] أبو عبدالله (**اثنتي عشرة طبقة**)، الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دار الندوة، ثم مهاجرة الحبشة، ثم أصحاب العقبة الأولى، ثم الثانية، وأكثرهم من الأنصار، ثم أول المهاجرين الذين تلقوه لقيا قبل دخوله المدينة، ثم أهل بدر، ثم المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ثم مسلمة الفتح، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرهما، كالسائب بن يزيد، وأبي الطفيل.

قال ابن الصلاح[2]: «ومنهم من زاد على هذا العدد».

الفرع (**الثالث**) وهو السادس من أصله، مما هو أخص من المسألة قبله: (**أفضلهم**)، أي: الصحابة (**على الإطلاق**) من غير الأنبياء كعيسى عليه السلام، (**أبو بكر**) الصديق، (**ثم عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما بإجماع**) الصحابة والتابعين، كما نص عليهما الشافعي[3] وسائر (**أهل السنة**)، حسب ما صرح به الأئمة، ولا اعتداد لمن خالف من أهل الشِّيَع وذوي البدع، حيث فضل الخطابية عمر، والشيعة علياً، والراوندية العباس[4].

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٢٢ ـ ٢٤).
(٢) في «مقدمته» (٣٠٧).
(٣) رواه عنه البيهقي في «الاعتقاد» (ص٥٢٢).
(٤) قاله المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١٣٧/٣).

ثمَ عُثمَانُ ثمَّ عليّ، هَذَا قَوْلُ جمهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ....

وما حكاه عياض من أنّ ابن عبدالبر وطائفة ذهبوا إلى أفضلية من مات في حياته على من تأخر بعده؛ لقوله: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء**»(١)، فيحمل على من عدا الشيخين.

وكذا ما حكاه الخطابي(٢) أنَّ بعض مشايخه كان يقول: أبو بكر خير، وعلي أفضل، ليس بمرضي وإنْ وجّه.

ونحوه قول ابن مسعود: «لو أعلم [أحداً أعلم](٣) بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لأتيته، ولست بخيرهم»(٤).

وقد ثبت قول علي: «خير الناس(٥) بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر»(٦).

(**ثم**) يليهما (**عثمان**) بن عفان، (**ثم علي**) بن أبي طالب، و(**هذا**) فيهما (**قول جمهور أهل السنة**)، كمالك، والثوري في آخر قوليهما، والشافعي، وأحمد، وكافة المحدثين، والفقهاء، والأشعري، والباقلاني، وكثير من المتكلمين.

وأطلق المؤلف في أصله(٧) عزوه لأهل السنة، وكأنه بالنظر لما استقر عليه الأمر، وإليه يشير قوله أيضاً(٨): وأطبق عليه أهل السنة، لقول ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٢) في «معالم السنن» (٤/٢٨٠).
(٣) ساقط من (س).
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٢) دون قوله: ولست بخيرهم، وإنما أخرجه برقم (٥٠٠٠).
(٥) في (ع): خير الخلائق.
(٦) أخرجه البخاري (٣٦٧١) عن محمد بن الحنفية.
(٧) «الإرشاد» (٢/٥٩٨).
(٨) (٢/٥٩٩).

وَحَكَى الْخَطَابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِيّ: أَصْحَابُنَا مَجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمْ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ، ثُمَّ تَمَامُ العَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ....

عمر: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان»[1]، وفي لفظ: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره»[2].

(وحكى الخطابي[3] **عن أهل السنة من)** أهل **(الكوفة تقديم عليٍّ على عثمان، وبه قال)** إمام الأئمة **(أبو بكر بن خزيمة)**[4]، وتوقف مالك أولاً[5] ثم رجع، وكذا توقف إمام الحرمين، ثم التفضيل عنده [وعند][6] الباقلاني وصاحب «المفهم» في الجميع [ظني][7]، وقال الأشعري: قطعي[8].

(قال أبو منصور) عبدالقاهر التميمي **(البغدادي**[9]**: أصحابنا مجمعون على أنَّ أفضلهم)**، أي: الصحابة **(الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة)** المشهود لهم بالجنة، **(ثم أهل بدر)**، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر؛ لما ورد في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٨٥) مع زيادة في آخره، وأخرج أوله أبو داود (٤٦٢٨)، والترمذي (٣٧٠٧).

(٣) في «معالم السنن» (٤/٢٨٠).

(٤) عزا إليه هذا القول ابن الصلاح في «مقدمته» (٣٠٧)، وابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٠).

(٥) كما في «المدونة» (٧/٢٦١٢) في كتاب الديات، ما جاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة.

(٦) ساقط من (س).

(٧) ليست في (س).

(٨) نقل بعض هذه الأقوال المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٣٨).

(٩) في «أصول الدين» (٣٠٤).

ثُمَّ أُحُد، ثُمَّ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، ومِمَّنْ لَهُ مَزِيةٌ أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلونَ، وَهُمْ مَنْ صَلّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ في قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ وَفي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَهْلُ بَيْعَة الرِّضْوَانِ، ....

شأنهم، سيما قوله ﷺ: «**وما يدريك أنَّ الله عزَّ وجلَّ اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»[1].

(**ثم**) أهل (**أحد، ثم**) أهل (**بيعة الرضوان**) بالحديبية، القائل ﷺ في شأنهم مما صححه الترمذي: «**لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة**»[2].

قال ابن عبدالبر: «وليس في غزواته ما يعدل بها - يعني بدراً - في الفضل ويقرب منها إلا غزوة الحديبية، حيث كانت بيعة الرضوان».

(**وممن له**) فضلٌ و(**مزيةٌ أهل العَقَبَتين**) الأولى والثانية، وأكثرهم كما تقدم (**من الأنصار، و**) كذا ممن له فضل امتاز به (**السابقون الأولون**) من المهاجرين والأنصار، (**وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب**) سعيد[3] (**وطائفة**) منهم ابن الحنفية، وابن سيرين[4]، وقتادة.

(**وفي قول**) عامر (**الشعبي**)[5] هم (**أهل بيعة الرضوان**)، رواهما عبد في «تفسيره»، وعبدالرزاق في «جامعه»، وسعيد بن منصور في «سننه»، بأسانيد صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٢١٦٠)، وأصله في صحيح مسلم (٢٤٩٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٧)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/١١٨، ١٢٣)، وانظر «الدر المنثور» (٣/٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٨)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/١١٨).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/٢٧٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٧)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/١١٨، ١٢٣).

وَفي قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ وعَطَاءٍ أَهْلُ بَدْرٍ.

(وفي قول محمد بن كعب) القرظي، (وعطاء) هو ابن يسار: هم (أهل بدر)، رواه عنهما سنيد[1] بسندٍ ضعيف[2]، وفي قول الحسن البصري: [هم][3] من أسلم قبل الفتح، رواه سنيد[4] أيضاً، لكن بسندٍ صحيح.

والحاصل أنَّ من قاتل مع النبي ﷺ، أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه، لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ الآية [الحديد: ١٠].

ثم إنَّ ما يروى في حقّ بعض الصحابة المفضولين بالنسبة لمن اتفق على تقديمه، أو كان أرجح من الأفضلية في أمرٍ مخصوص، كـ«**أفرضكم زيد، وأقرأكم أُبيّ**»[5]، لا يخدش في الفضائل العامة.

تتمة: أفضل الصحابيات رضي الله عنهن: فاطمة، وخديجة، وعائشة، واختلف في أيتهن أفضل، فالأصح مما بالغ السبكي في «الحلبيات»[6] في تصحيحه فاطمة بالنسبة لعائشة؛ لأنها بضعة منه ﷺ، بل الصحيح أنها سيدة نساء هذه الأمة[7]، بل مال إليه شيخنا بالنسبة لأمها أم المؤمنين خديجة،

---

(١) أخرجه عنه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٢٦/١)،

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٦٨٥/٢): «فيه مجهول وضعيف، وسنيد ضعيف أيضاً».

(٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه عنه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٢٦/١).

(٥) هو قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله على شرط الشيخين كما في «الصحيحة» (٢٢٣/٣).

(٦) (ص٢١٩).

(٧) كما جاء في صحيح البخاري (٣٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرّابعَ: قِيل: أولهم إِسلاماً أبو بَكر، ....

ومال لتفضيل خديجة بالنسبة لعائشة، واختاره السبكي[١] أيضاً، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم الباقيات سواء، وفي الثلاثة قول بالوقف[٢].

الفرع (الرابع) وهو السابع من أصله، **(قيل: أولهم)**، أي: الصحابة **(إسلاماً)** أفضلهم إجماعاً **(أبو بكر)** الصديق، كما ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس[٣]، وحسان بن ثابت، والشعبي، والنخعي[٤] في آخرين.

ويشهد له قول عمرو بن عبسة للنبي ﷺ: مَن معك على هذا الأمر؟ قال: «**حر وعبد**»[٥]، يعني أبا بكر وبلال.

---

(١) في «قضاء الأرب في أسئلة حلب» (٢٢١).

(٢) أقول :الحق في التفضيل التفصيل، قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/١١٠١ ـ ١١٠٢): «فالتفضيل بدون التفصيل لا يستقيم، وإنْ أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم، فلا ريب أنّ عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدّت إلى الأمة من العلم ما لم يؤدِّ غيرها، واحتاج إليها خاصُّ الأمة وعامتها، وإنْ أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلالة النسب، فلا ريب أنّ فاطمة أفضل، فإنها بضعة من النبي ﷺ وذلك اختصاصٌ لم يشركها فيه غير إخوتها، وإنْ أريد السيادة، ففاطمة سيّدة نساء الأمة، وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصّل جهات الفضل ولم يوازن بينها، فيبخس الحق» بتصرف.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٩٣): عن خديجة وعائشة أمّي المؤمنين، أيهما أفضل؟ فأجاب: «بأنّ سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة، ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة، ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها». وانظر «منهاج السنة» (٤/٣٠١).

(٣) أخرجه ابن شيبة في «مصنفه» (٣٦٥٨٤) عن شيخ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٨٩) من طريق الهيثم بن عدي، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦٤) من طريق الخليل بن زكريا، جميعهم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن ابن عباس، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٤٣) بعد عزوه للطبراني: «وفيه الهيثم بن عدي وهو متروك»، والخليل بن زكريا كذلك متروك كما في «التقريب».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

وَقِيلَ: عَلِيٌّ، وَقِيلَ: زَيْدٌ، ....

وقول أبي بكر: «ألست أول من أسلم»(١).

وقول أبي محجن الثقفي:

سبقتَ إلى الإسلام واللَّهُ شاهدٌ وكنتَ جليساً في العريش المشهّر

(وقيل: علي) بن أبي طالب، قاله جماعة من الصحابة وغيرهم أيضاً.

وقال أبو رافع وغيره: «نبئ النبي ﷺ يوم الإثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء»(٢).

وقال عليٌّ نفسهُ وهو على المنبر ثلاث مرار: «اللَّهم لا أعرف عَبْدَكَ قبلي غير نبيك، لقد صليت قبل أنْ يصلي الناس سبعاً»(٣)، وسنده حسن، وزعم الحاكم إجماع المؤمنين عليه(٤).

قال ابن الصلاح(٥): «واستنكر منه».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٧) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٨٧١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/٩): «وفيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات». وروي مثله عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١١٢/٣)، وفيه علي بن عابس وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أحمد (٩٩/١)، والبزار (٧٥١)، وأبو يعلى (٤٤٧)، والحاكم (١١٢/٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٣٨)، وقال الذهبي في التلخيص: «وهذا باطل»، قلت: وأما قول السخاوي بأنّ إسناده حسن، ليس بحسن؛ فإنّ في إسناده حبة بن جوين العرني، قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث.

(٤) وعبارة الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٢ ـ ٢٣): «ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوّلهم إسلاماً»، وليس في عبارته ادعاء الإجماع، وإنما غاية ما فيها أنه نفى علمه بوجود خلاف عليه.

(٥) في «مقدمته» (٣٠٧).

وَقِيلَ: خَدِيجَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ المحَقِّقِينَ، وَادَّعى الثَّعْلَبِيُّ فِيهِ الإِجْمَاعَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا.

(وقيل: زيد) بن حارثة، قاله الزهري[١].

(وقيل): أم المؤمنين (خديجة)، قاله الزهري أيضاً[٢]، بل روي عن ابن عباس[٣] وغيره من الصحابة فمن يليهم، (وهو) كما زاده المؤلف[٤] (الصواب عند جماعةٍ من المحققين، وادعى) أبو إسحاق المفسر (الثعلبي) ويقال: الثعالبي، وقيل أنه لقب له لا نسب، (فيه الإجماع) عليه بين العلماء، (وأنَّ الخلاف) إنما هو (فيمن) أسلم (بعدها)[٥].

وكذا قال ابن عبدالبر[٦]: «اتفقوا على أنها أول من آمن، ثم علي».

وجمع بين الاختلاف بالنسبة إلى أبي بكر وعلي، بأنَّ الصحيح أنَّ أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أنَّ علياً أخفى إسلامه من أبيه، وأظهره أبو بكر، ولذلك شُبّه على الناس[٧].

وكذا يجمع بأنَّ علياً أوّل بالنظر لمن هو أقرب منه نسباً.

وقيل[٨]: أنَّ خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي، وأنه أولهم إسلاماً، ولكنه كان يهاب أباه.

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (٢٢٧/١١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣٢٥/٥).
(٢) انظر «تهذيب الأسماء» (٦٠٨/٢).
(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٨٩/١٢)، وفي «الأوسط» (٢٨١٥).
(٤) في «الإرشاد» (٦٠٢/٢).
(٥) انظر «مقدمة» ابن الصلاح (٣٠٨).
(٦) في «الاستيعاب» (١٩٨/٣ ـ ١٩٩).
(٧) وسنده ضعيف، فيه عمر بن عبدالله مولى غفرة، وهو ضعيف، وعبدالسلام بن صالح أبو الصلت الهروي صدوق يتشيع وله مناكير كما في «التقريب».
(٨) مما هو لعمر بن شبّة كما في «التقييد والإيضاح» (٣٠٨)، و«تدريب الراوي» (٦٩٠/٢).

وَالأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ: مِنَ الرِّجَالِ الأحرارِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ المَوَالِي زَيْدٌ، وَمِنَ العَبِيدِ بِلالٌ، وَآخِرُهُمْ مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْل

وقيل[١]: خباب بن الأرت، وأنه أول من أظهره، وفي الأولية أقوال أخر.

(**والأورع**) كما لابن الصلاح[٢]، وتبعه المؤلف مما يجتمع به جل الأقوال، (**أن يقال**): أول من أسلم (**من الرجال الأحرار أبو بكر**).

قال العراقي[٣]: «بل ينبغي أنْ يقال: أول من آمن من الرجال، - يعني قبل الدعوة إلى الإسلام - ورقة بن نوفل؛ لحديث الصحيحين في بدء الوحي».

(**ومن الصبيان**) أو الشباب (**علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال**)، وهو عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» من طريق أبي مسهر: ثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: كان أبو حنيفة يقول: وذكره، لكن بدون زيد وبلال، وذكر ابن قتيبة أنَّ إسحاق بن راهويه ذكر الاختلاف.

وقال: «الخبر في كل ذلك صحيح»[٤]، وذكره بدون بلال فقط.

(**و**) الفرع الثامن من أصله، (**آخرهم**)، أي: الصحابة (**موتاً**) على الإطلاق، كما جزم به مصعب الزبيري، ومسلم[٥]، وآخرون، بل هو كلمة إجماع، (**أبو الطفيل**)، بضم المهملة مصغر، عامر بن واثلة الليثي، سيما وقد قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وما على وجه الأرض من رجلٍ رآه غيري»[٦]، والتقييد بالرجل لا مفهوم له.

---

(١) حكاه المسعودي كما في «تدريب الراوي» (٢/٦٩٠).
(٢) «مقدمة» ابن الصلاح (٣٠٧)، و«الإرشاد» (٢/٦٠٢).
(٣) في «التقييد والإيضاح» (٣١٢).
(٤) ذكره ابن طاهر المقدسي في «البدء والتاريخ» (٥/٧١) بإسناده عنه.
(٥) في صحيحه عقب حديث رقم (٢٣٤٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤٠).

مَاتَ سَنَةَ مَائَة، وَآخِرُهُمْ قَبْلَهُ أَنَس.

(مات) فيما قاله مسلم وغيره: **(سنة مائة)** من الهجرة النبوية، وقيل: سنة اثنتين، أو سبع، أو عشر، وصححه الذهبي[١] وشيخنا[٢]، بمكة على الأصح.

والقول ببقاء أحد من الصحابة بعده غلط أو اختلاق، بل هو آخر المائة التي أشار إليها النبي ﷺ في أواخر عمره بقوله: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»[٣]، بحيث أدرج في الكوائن التي أخبر بها قبل وقوعها، مما عُدّ في أعلام النبوة.

(وآخرهم) موتاً **(قبله)**، أي: قبل أبي الطفيل فيما قاله ابن عبدالبر[٤] **(أنس)** هو ابن مالك خادم النبي ﷺ، كانت وفاته إما في سنة تسعين، أو إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، ورجحه المؤلف[٥] والذهبي[٦]، بالبصرة، وتعقب بمحمود بن الربيع القائل كما في الصحيحين[٧]: «عقلت مجّة»، فوفاته بعده اتفاقاً، فإنها في سنة تسع وتسعين، ولعبدالله بن بسر، بضم الموحدة ثم مهملة على القول: بأنه مات سنة ست وتسعين.

وأما آخرهم موتاً بقيد النواحي، كالمدينة، ومكة، وبيت المقدس، والشام، ومصر، أو بقيد وصفٍ خاصٍ، كالمصلي للقبلتين، ومن شهد العقبة، وأمهات المؤمنين، فأوضحت ذلك في «فتح المغيث»[٨].

---

(١) في «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٧٠).
(٢) في ترجمته من «التقريب».
(٣) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) في «الاستيعاب» (١/٢٠٠)، وتعقبه العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣/٣٧) بقوله: «قلت: قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين».
(٥) في «تهذيب الأسماء» (١/١٣٧).
(٦) في «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٠٦).
(٧) البخاري (٧٧) باب متى يصح سماع الصغير، ومسلم (٣٣) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.
(٨) (٣/١١٦ ـ ١٢٢).

الخَامِسُ: لا يُعْرَفُ أَبٌ وَابْنُهُ شَهِدَا بَدْراً إلا مَرْثَدٌ وَأَبُوهُ، وَلا سَبْعَةٌ إِخْوَةٌ مُهَاجِرُونَ إلاّ بَنُو مُقَرِّن وَسَيَأْتُون في الإِخوة، ....

الفرع (**الخامس**)، وهو التاسع من أصله[1]، مما صرح فيه بأنه من زياداته، (**لا يُعرَفُ**)، كما قال أبو بكر بن أبي داود، (**أبٌ وابنُهُ شهدا بدراً إلا مَرثَدٌ**)، بفتح أوله والمهملة، ابن أبي مرثد الغنوي، (**وأبوه**)، واسمه كناز بن الحصين، له حديث في المزيد في متصل الأسانيد.

وأغرب منه ما رواه ابن يونس من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: «شهد معن بن يزيد بن الأخنس، وأبوه، وجده بدراً»[2]، ولكنه لم يتابع عليه، ولذا لما حكاه شيخنا قال[3]: كذا قال، انتهى.

وأخرجه البغوي في ترجمة معن من «معجم الصحابة» وقال: «ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدراً مسلمين إلا الأخنس».

(**ولا**) يعرف كما قال (**سبعة إخوة**) صحابة (**مهاجرون إلا بنو مُقَرِّن، وسيأتون**) مسمون (**في**) النوع الثالث والأربعين (**الأخوة**)، وأشرنا هناك لدفع الانتقاد مع فوائد حسنة في «فتح المغيث»[4].

وقال[5] أيضاً ـ مما سبقه إليه ابن الجوزي[6] ـ: أنه لا يعرف رجلٌ مسلمٌ ابن مسلمين شهدا بدراً إلا عمار بن ياسر، أمه سمية.

قال ابن الجوزي: «ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة، وعمّان شهدوا بدراً فأخوان وعم مع المسلمين، وأخوان وعم مع المشركين، وهي

---

(١) «الإرشاد» (٢/٦٠٣).

(٢) انظر «معرفة الصحابة» (٥/٢٥٤٢) لأبي نعيم، و«الاستيعاب» (٤/٤).

(٣) في «الإصابة» (٦/١٥٢).

(٤) (٣/١٤٤).

(٥) في «الإرشاد» (٢/٦٠٥).

(٦) في «التلقيح» (ص٦٩٩).

ولا أَرْبَعَةٌ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ مُتَوالِدُونَ إلاّ عَبْدُاللَّهِ بنُ أَسْمَاء بنْتِ أبي بكْر بن أبي قُحَافَة، وَإلاّ أَبو عَتِيق محمد بن عبدالرحمٰن بن أَبي بكْر بن أبي قُحَافَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

النوع الأربعون:

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ....

أم أبان بنت عتبة، فالأولون أبو حذيفة بن عتبة، ومصعب بن عمير، وهما أخواها، ومعمر بن الحارث، وهو عمها، والآخرون الوليد بن عتبة، وأبو عزيز، وهما أخواها، وشيبة بن ربيعة، وهو عمها».

(**ولا**) يعرف (**أربعةٌ أدركوا النبي ﷺ متوالدون**)، يعني: الأب ثم ابنه إلى أنْ يتم العدد، (**إلا**) في بيت الصديق رضي الله عنه، (**عبدالله بن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق (**بن أبي قحافة**)، يعني: عبدالله بن الزبير، (**وإلا**) ابن خاله (**أبو عتيق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم**).

قال المؤلف في أصله[١]: وقد ذكر الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ في غير هذا الموضع من الكتاب المثال الثاني.

قلت: وهو متميز بكونهم ذكوراً، ولكن أبو عتيق له رؤية فقط، والمثال الأول وإنْ تخلله أنثى متميز بكونهم ذكوراً، بكون عبدالله بن الزبير له رواية، ولذلك أمثلة أخرى، لكن يخلف في بعضهم أو عدم تسمية لبعضهم، (**والله أعلم**).

(**النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله عنهم**)، وفيهم تآليف مستقلة، وفي ضمن الطبقات، وكان يمكن تقريب حصر عدهم، والتعرض لآخرهم موتاً كما في الذي قبله، وكذا أولهم موتاً، وقد ذكره البلقيني[٢].

---

(١) «الإرشاد» (٢/٦٠٥).

(٢) في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٥٩).

هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلانِ عَظِيمان؛ بِهِمَا يُعْرَفُ المُرْسَلُ وَالمُتَّصِلُ، وَاحِدُهُمْ تَابِعِيٌّ وَتَابِعٌ، قِيلَ: هُوَ مَنْ صَحِبَ صحابياً، وَقِيلَ: مَنْ لَقِيه، وَهُوَ الأَظْهَرُ.

(**وهو**)، أي: هذا النوع (**وما قبله**)، أي: [في][1] معرفة الصحابة، (**أصلان عظيمان، بهما يعرف المرسل، والمتصل**)، لتمييز الصحابي من التابعي، ثم لتمييز التابعي عن من دونه.

(**واحدهم**)، أي: واحد جمع التابعين (**تابعيٌ وتابعٌ**)، واختلف في تعريفه، فـ(**قيل**)، كما للخطيب في «الكفاية»[2]: (**هو من صَحِبَ صحابياً**)، يعني: وإن لم تشترط الصحبة في الصحابي؛ لشرف ذلك اللحظ العظيم، وكون اللحظة منه تؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل ممن سواه.

(**وقيل**)، كما أشعر به كلام الحاكم[3] وغيره: (**من لقيه**)، أي: الصحابي ولو لم يروِ أحدٌ منهما الآخر[4]، فضلاً عن أحدهما فقط، سواء وجدت الصحبة العرفية وسمع منه أو لا كالصحابي، (**وهو**) كما للمؤلف (**الأظهر**)، إذ الاكتفاء فيه بمجرد ذلك أولى به في الصحابي نظراً لمقتضى اللفظين.

وقد يشير إلى استوائهما في الرؤية قوله ﷺ: «**طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني**»[5].

---

(١) زيادة من (س).

(٢) (ص٣٨).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (٤٥) في قوله: «وطبقة تعدّ في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة».

(٤) الجملة هكذا في جميع الأصول، ولعل الصواب: «ولو لم يرو أحد منهما عن الآخر»، والله أعلم.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٨٦)، والضياء في «المختارة» (٨٧) من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه بنحوه، وحسّنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣/٢٥٤).

....

وعليه عملُ الأكثرين من أهل الحديث، بل عد الخطيب[1] منصور بن المعتمر في التابعين[2]، مع كونه رأى ابن أبي أوفى [فقط][3] يقتضيه، ولذا صرف العراقي[4] قوله الأول عن ظاهره وحمله على اللقي، جمعاً بين كلاميه.

واشترط ابن حبان[5] كونه حين الرواية في سن من يحفظ، يعني كما قيل باشتراط كون الصحابي حين رؤيته مميزاً.

قال ابن الصلاح[6]: «ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان»، أي: بالإسلام فقط لا بالكمال فيه ولو بمجرد العدالة؛ لعدم اشتراطهم ذلك فيه بحيث ذكروا فيهم غير الثقات، وإطلاقهم فيه اللقي مرادهم مع الإسلام، قاله العراقي[7]، ونقل عن شيخنا[8] التمسك بالإطلاق في عدم اشتراطه، بحيث لو لقيه كافراً ثم أسلم بعد ذلك كفى.

ثم ذكر فيه مسائل عبر عنها في أصله بفروع، أي: خمسة:

أحدها: أنَّ هذه التسمية وإنْ فهم مما تقدم شمولها لكل من لقي صحابياً كبيراً كان أو صغيراً، فالمتصفون بذلك متفاوتون بالنظر للأكثرية والأقدمية، بحيث جعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربعاً.

---

(١) في «جزء حديث الستة من التابعين» (ص٣٣).
(٢) انظر «شرح مسلم» (٨٥/١) للنووي، و«التبصرة والتذكرة» (٤٦/٣)، و«فتح المغيث» (١٢٥/٣).
(٣) ليست في (ع).
(٤) في «التبصرة التذكرة» (٤٦/٣).
(٥) في «الثقات» (٢٧٠/٦) في ترجمة خلف بن خليفة.
(٦) في «مقدمته» (٣٠٩).
(٧) في «التقييد والإيضاح» (٣٢٠).
(٨) في «نزهة النظر» (١٥٢).

قَالَ الْحَاكِمُ: هُمْ خَمْسة عَشر طَبَقَةً، الأولَى مَنْ أَدرَكَ الْعَشْرَةَ قيْسُ بْنُ أبي حَازِمٍ، وَابْنُ المسيَّبِ وغيرهما، وَغَلِطَ في ابْن الْمُسَيَّبِ فإِنَّهُ وُلدَ في خِلافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ، وَقِيلَ: لَمْ يَصِح سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْد،

و(**قال الحاكم**) أبو عبدالله الحافظ في النوع الرابع عشر من علومه[١] (هم)، أي: التابعون (**خمسة عشر طبقة**): الطبقة (**الأولى: مَن أدرك**) من الصحابة (**العشرة**) المشهود لهم بالجنة، وهم: (**قيس بن أبي حازم، وابن المسيب**)، يعني: سعيداً، (**وغيرهما**)، كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي رجاء العطاردي، وأبي شاشان حصين بن المنذر.

(**وغلط**) الحاكم (**في ابن المسيب، فإنه ولد**) باتفاق (**في خلافة عمر**) بن الخطاب[٢]، ولكن لم يُثبت مالك وغيره سماعه منه، وأثبته أحمد بن حنبل[٣] وغيره، وقال هو: «أذكر يوم نُعي النعمانُ بن مقرّن على المنبر»[٤]، وصححه شيخنا[٥]، والحاكم نفسه معترف في النوع الثامن[٦] أنه أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة.

زاد غيره[٧]: وحديثه عن أبي بكر مرسل، (**ولم يسمع من أكثر**) باقي (**العشرة**): طلحة، والزبير، وابن عوف، وسعيد، وأبي عبيدة.

(**وقيل**)[٨]: مما لم يصح أنه (**لم يصح سماعه من**) أحدٍ منهم (**غير سعد**)،

---

(١) (ص٤٢).

(٢) كما في «المراسيل» (٧٣) لابن أبي حاتم.

(٣) كما في «بحر الدم» (ص٦٤) لابن المبرد، و«تهذيب التهذيب» (٤٤/٢).

(٤) كما في «التاريخ الكبير» (٥١١/٣).

(٥) في «تهذيب التهذيب» (٤٤/٢) في ترجمة سعيد بن السميب، وأخرج الحافظ حديثاً فيه التصريح بسماع ابن المسيب من عمر.

(٦) في «معرفة علوم الحديث» (٢٥).

(٧) كيحيى بن سعيد كما في «المراسيل» (٧٢) لابن أبي حاتم، وانظر «الباعث الحثيث» (٥٢٢/٢).

(٨) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٢٠): «هكذا أبهم المصنف ـ أي ابن الصلاح =

وَأَما قَيْس فَسَمِعهمْ وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكهُ فِي هَذَا أَحَدٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَع عَبْدَالرَّحمٰن، ويلِيهِمُ الَّذِينَ ولدُوا في حَيَاةِ رسول الله ﷺ مِنْ أوْلادِ الصَّحَابَةِ.

هو ابن أبي وقاص، (**وأما قيس فسمعهم**)، أي: سمع العشرة (**وروى عنهم**)، كما قاله ابن حبان في «ثقاته»[1]، (**ولم يشاركه في هذا**) الوصف ـ كما قاله عبدالرحمٰن بن يوسف بن خراش ـ (**أحد**) من التابعين[2].

(**وقيل**) كما لأبي داود[3] ويعقوب بن شيبة أنه (**لم يسمع**) من (**عبدالرحمٰن**) بن عوف، وكذا وهم الحاكم فيمن ذكره مع قيس وسعيد، سيما مع قوله في ثامن أنواعه[4]: «وليس في جماعةِ التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم غيرهما».

قلت: ومالك بن أوس بن الحدثان، قال ابن عبدالبر[5]: «روى عن العشرة».

(**ويليهم**)، أي: يلي الطبقة قبلها على ما ذكره ابن الصلاح[6] مما انتقده البلقيني[7] التابعون (**الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة**)

ـ قائل ذلك، والظاهر أنه أخذ ذلك من قول قتادة الذي رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» [٢٢/١] من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا: إنّ هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، قال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهةً إلا عن سعد بن مالك».

قلت: وهذا غير صحيح؛ فإنّ روايته عن عثمان وعلي ثابتةٌ في الصحيح.

(١) (٣٠٧/٥) في ترجمته.
(٢) كما في «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٣).
(٣) في «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢٦٩/١ ـ نسخة البستوي).
(٤) في «معرفة علوم الحديث» (٢٥).
(٥) في «الاستيعاب» (٤٠٣/٣).
(٦) في «مقدمته» (ص٣١٠).
(٧) في «محاسن الاصطلاح» (٢٥٣).

وَمِنَ التَّابِعِينَ: المخَضْرَمونَ، وَاحِدُهمْ مُخَضْرَمٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبيِّ ﷺ وَأَسْلَم وَلَم يره، ....

ولم يسمعوا منه، كعبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل، [وأبي أمامة أسعد بن سهل][1] بن حنيف الأنصاريين، الذين حنكهما النبي ﷺ لما ولدا.

وانتقاده ظاهر فمن لا رؤية له لا يقدم على هؤلاء، وكذا في تأخير الحاكم لهم عن الذين بعدهم توقف.

(و) يليهم (من التابعين) مما هو الفرع الثاني من أصله: **(المخضرمون، واحدهم مخضرم، بفتح الراء)**، وقيل: بكسرها، وبالخاء المعجمة، وقيل: بالمهملة مع الكسر أيضاً.

(وهو) اصطلاحاً **(الذي أدرك الجاهلية)**، وهي بالنظر لميل العراقي[2] ما قبل فتح مكة، وقال المؤلف في «شرح مسلم»[3]: ما قبل البعثة.

(وزمن النبي ﷺ ولم يره) فيما علمناه، فضلاً عن كونه صحبه، سواء أسلم في حياته كالنجاشي أو بعده، كبيراً كان حين الإدراك أو صغيراً، وإنْ قيده ابن قتيبة[4] بالكبير.

واستعير له هذا الاسم إما من قوله[5]: لحمٌ مخضرمٌ لا يدرى من ذكرٍ هو أو أنثى، وطعامٌ مخضرمٌ ليس بحلوٍ ولا مرّ[6]، لترداده بين طبقتين لا يدرى من أيتهما هو، أو من خضرموا آذان الإبل، قطعوها[7]، لكونه قطع

---

(١) ساقط من (س).
(٢) في «التقييد والإيضاح» (٣٢٤).
(٣) (١٩٧/١).
(٤) ربما في كتاب المعارف (ص٥٧٣) له فليراجع، وانظر «المزهر في علوم اللغة» (٤١٥/٢) للسيوطي.
(٥) في (س): قولهم.
(٦) انظر «تهذيب اللغة» (٢٦٤/٧) للأزهري.
(٧) كما في «النهاية» (٤١/٢) لابن الأثير، «المزهر في علوم اللغة» (٤١٥/٢).

وَعَدَّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْساً، وَهُمْ أَكْثَرُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَالأَحْنَفُ.

عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها، أو من رجل مخضرم، أي: ناقص الحسب؛ لنقص رتبته بعدم رؤيته مع إمكانها عن من صحب ورأى.

وقول بعض اللغويين: هو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحبة أم لا، لا يتمشى اصطلاحاً؛ لاستلزامه إدراج حكيم بن حزام في المخضرمين، وإخراج يسير بن عمرو عنهم.

(وعدهم مسلم) هو ابن الحجاج، فبلغ بهم **(عشرين نفساً)**[1]، كأبي عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وعبد خير، وأبي عثمان النهدي، وأبي الخلال العتكي، **(وهم أكثر)**، أي: بكثير.

فقد زاد ابن الصلاح[2] بعضاً، والعراقي[3] جمعاً، وارتقى بهم مغلطاي لأزيد من مائة، وأفرد لهم البرهان الحلبي تأليفاً[4]، وفي بعض من ذكروه من له [من][5] رؤية أو صحبة، إما لعدم ثبوت ذلك عند من ذكره، أو لعدم اطلاعه، ومن طالع «الإصابة» لشيخنا علم منهم خَلْقاً.

(وممن لم يذكره) مسلم، حسب ما زاده ابن الصلاح: **(أبو مسلم)** عبدالله بن ثوب، بمثلثة مضمومة كعمر، **(الخولاني)**، بفتح المعجمة، نسبة لخولان بن عمرو، **(والأحنف)**، بفتح الألف والنون بينهما مهملة، لقب لابن قيس غلب عليه، وهو إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى،

---

(١) كما في «معرفة علوم الحديث» (٤٤) للحاكم.
(٢) في «مقدمته» (٣٢٤).
(٣) في «التقييد والإيضاح» (٣٢٥).
(٤) سماه: «تذكرة الطالب المعلَّم بمن يقال: إنه مخضرم»، وهو مطبوع.
(٥) زيادة من (س).

وَمِنْ أَكَابِرِ التَّابِعينَ الفُقَهاءُ السَّبعَةُ: ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالقَاسِمُ بنُ محمد، وَعُرْوَةُ، وَخارِجَةُ بنُ زَيْد، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَعُبَيْدُاللَّهِ بن عُتْبَة، وَسُلَيمانُ بنُ يَسَارٍ، وَجَعلَ ابْنُ المُبَارَكِ سَالم بنَ عَبْدِاللَّهِ بَدَلَ أَبي سَلَمَةَ،

واسمه الضحاك على المشهور وقيل: الحارث، أو حصن، أو صخر، بل يروى بسندٍ لينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا له[1].

وقال أحمد في «الزهد»[2]: ثنا أبو عبيدة الحداد: ثنا عبدالملك بن معن عن جبر بن حبيب: أنَّ الأحنف بلغه رجلان دعاء النبي ﷺ له فسجد.

(و) الفرع الثالث من أصله: **(من أكابر التابعين الفقهاء السبعة)** من أهل المدينة، الذين كانوا ينتهون إلى قولهم ويصدرون عن رأيهم، بحيث لا ينصرف الإطلاق لغيرهم.

وهم: **(ابن المسيّب)** سعيد، **(والقاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق، **(وعروة)** بن الزبير، **(وخارجة بن زيد)** بن ثابت، **(وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن)** بن عوف، **(وعبيدالله)** بن عبدالله **(بن عتبة)** بن مسعود، **(وسليمان بن يسار)** الهلالي أبو أيوب، وهكذا عدهم ـ كما قال الحاكم[3] ـ أكثر علماء الحجاز.

(وجعل ابن المبارك[4] سالم بن عبدالله) بن عمر **(بدل أبي سلمة،**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٥)، والحاكم (٦١٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٠/٢)، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) (ص٢٨٦) في أخبار الأحنف بن قيس، ورجال إسناده ثقات، فهو صحيح إنْ كان جبر بن حبيب سمع من الأحنف وإلا فهو منقطع، فإني لم أجد أحداً من العلماء ذكر سماعه منه، والله أعلم.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (٤٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٤/١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٢٥/١).

وجَعَلَ أبو الزِّنَادِ بَدَلهما أبَا بَكْرِ بن عَبْدِالرَّحْمٰن.

وعن أحمد بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَفْضَلُ التّابعينَ ابنُ المُسَيَّب، قِيلَ: فَعَلْقَمَة وَالأَسْوَدُ؟ فَقَالَ: هُوَ وَهمَا، ....

وجعل أبو الزناد[١] **بدلهما)**، أي: بدل سالم أو أبي سلمة **(أبا بكر بن عبدالرحمٰن)** بن الحارث بن هشام، حكاهما الحاكم[٢] أيضاً، بل ساق إسناده لأبي الزناد بمقالته.

وأسند أيضاً إلى علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: فقهاء المدينة اثنى عشر، فذكر الأول، والثاني، والرابع، وأخاه إسماعيل، والخامس، وسالماً، وإخوته الأربعة بلالاً، وحمزة، وزيداً، وعبيدالله، وأبان بن عثمان بن عفان، وقبيصة بن ذؤيب.

(و) **الفرع الرابع** من أصله، مما لا يمتنع الخوض فيه لانضباط التابعين، كما في أصح أسانيد أنس مثلاً، **(عن أحمد بن حنبل)**[٣] رحمه الله أنه **(قال: أفضل التابعين ابن المسيب)** سعيد، **(قيل)** له: **(فعلقمة)** بن قيس، **(والأسود)** بن يزيد؟ **(فقال: هو وهما)**، أي: الثلاثة.

ونحوه في سعيد قول ابن المديني: إنه أجلهم لا أعلم فيهم أوسع علماً منه، وقول أبي حاتم أنه أنبلهم[٤]، وابن حبان[٥] أنه سيدهم، وغيرهم أنه أفقههم[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (١/١٥٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٥٢).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (٤٣).

(٣) كره ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/١٩٧).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (١١/٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٤٤).

(٥) في «الثقات» (٤/٢٧٤).

(٦) قاله ابن شهاب الزهري، أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٦١)، وسليمان بن موسى كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٤٤).

وَعَنْهُ: لا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النهْدِيِّ وَقَيْس، وَعَنْهُ: أَفْضَلُهُمْ قَيْس، وَأَبُو عُثْمَانَ، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ بْنُ خَفِيفٍ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ: أويسٌ، وَالْبَصْرَةِ: الْحَسَنُ.

(وعنه)، أي: عن أحمد[1] أيضاً: **(لا أعلم فيهم)**، أي: في التابعين **(مثل أبي عثمان النهدي)** عبدالرحمٰن بن مل، **(وقيس)** هو ابن أبي حازم، **(وعنه)**، أي: عن أحمد أيضاً: **(أفضلهم قيس، وأبو عثمان، وعلقمة)**، المذكورون **(ومسروق)** هو ابن الأجدع، كانوا فاضلين، ومن علية التابعين.

(وقال أبو عبدالله بن خفيف) بمعجمة وفاءين كرغيف، الشيرازي الزاهد، واسمه محمد[2]: **(أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب)** سعيد، **(وأهل الكوفة)** يقولون: **(أويس)** بضم الهمزة مصغر، القرني، **(و)** أهل **(البصرة)** يقولون: **(الحسن)** البصري.

والمراد الغالب من الجميع، واستحسنه ابن الصلاح[3]، لكن قال العراقي[4]: أن الصحيح بل الصواب أويس؛ لقوله ﷺ مما هو قاطع للنزاع: «**إنَّ خير التابعين رجل يقال له: أويس**»[5].

قال: «ولعل أحمد لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية».

قلت: بل الحديث عند أحمد في «مسنده»[6]، لكن وقع له أيضاً بلفظ: «**من خير**»، بالتبعيض.

---

(١) انظر «تهذيب الأسماء» (١/٤٤).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن خفيف بن اسفكشار الضبي الفارسي الشيرازي، المتوفى سنة (٣٧١هـ)، ترجمته في «السير» (١٦/٣٤٢).

(٣) في «مقدمته» (٣١١).

(٤) في «التقييد والإيضاح» (٣٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) (١/٣٨).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمنِ، وَتَلِيهِما أمّ الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبقَةً فِي التَّابِعينَ، وَلَمْ يَلْقُوا الصَّحَابَةَ، ....

وأما الحمل المشار إليه فجزم به المؤلف في «شرح مسلم»[١]، حيث قال: «مرادهم أنَّ سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخيرية عند الله»[٢].

(وقال) أبو بكر **(بن أبي داود)** الحافظ ابن الحافظ: **(سيدتا)** نساء **(التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبدالرحمٰن، وتليهما)** ثالثة **(أم الدرداء)** الصغرى، واسمها هجيمة، بل نقل ابن أبي داود[٣] عن إياس بن معاوية تفضيل حفصة مطلقاً، حتى على الحسن وابن سيرين.

إذا علم هذا فقد صنف سعيد بن أسد بن موسى وغيره في فضائل التابعين، والأغلب فيهم العدالة وإنْ قيل بعدالة جميعهم، **(والله أعلم)**.

(و) **الفرع الخامس** من أصله: **(قد عدّ)** ـ كما قال الحاكم[٤] **(قومٌ)** غلطاً **(طبقةً في التابعين)** كإبراهيم بن يزيد النخعي، وبكر بن أبي السميط، وبكير بن عبدالله بن الأشج، وثابت بن عجلان الأنصاري، وسعيد بن عبدالرحمٰن الرقاشي، وأخيه واصل أبي حُرّة.

(و) هم **(لم يلقوا الصحابة)**، بل هم من أتباع التابعين، وفي بكير بن الأشج توقف، فالحاكم[٥] وإنْ قال: أنه لم يثبت سماعه من ابن جزء، وإنما روايته عن التابعين، فقد أثبت له غيره محمود بن لبيد، وكذا أبا

---

(١) (١٦/١٤٢).

(٢) ومثله قول البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٢٥٨).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٣٥/١٥٢).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (٤٥).

(٥) في «معرفة علوم الحديث» (٤٥).

وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةٌ، فلْيُتَفَطّن لِذَلِكَ.

أمامة بن سهل بن حنيف[١]، وهو ممن أدرك النبي ﷺ، وسماه وحنكه.

وكذا في ثابت بن عجلان، فالحاكم وإنْ قال: لم يصح سماعه من ابن عباس، إنما يروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير كلاهما عنه، فقد أثبت له غيره أنساً، وأبا أمامة بن سهل[٢].

وقوم طبقة في أتباع التابعين؛ لكون الغالب روايتهم عن التابعين، مع كونهم لقوا الصحابة، كأبي الزناد فإنه لقي ابن عمر، وأنساً، وأبا أمامة بن سهل، ولكن قيل: إنّ روايته عن ابن عمر مرسلة، بل قال أبو حاتم[٣]: أنه لم يره وأن روايته عن أنس مرسلة، وكذا قيل: أن روايته عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد مرسلة[٤].

(و) كهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وقوم (**طبقة**) في التابعين، (**وهم صحابة**)، إما غلطاً كالنعمان، وسويد بن مقرّن، عدهما الحاكم[٥] في الإخوة من التابعين، وهما صحابيان، أو لصغر الصحابي بحيث يقارب التابعين [في كون روايته أو غالبها عن الصحابة، كيوسف بن عبدالله بن سلام، ومحمود بن لبيد، عدهما مسلم في التابعين][٦].

وقوم عكسوا [ذلك][٧] حيث عدوا بعض التابعين في الصحابة، مما السبب في غالبه الإرسال، كعبدالرحمٰن بن غنم الأشعري، عده محمد بن الربيع الخيري فيمن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح، وإنْ عدّه فيهم جماعة (**فليتفطن لذلك**) كله، (**والله أعلم**).

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٤٨/١).
(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١).
(٣) في «المراسيل» (١١١) لابن أبي حاتم.
(٤) انظر «جامع التحصيل» (ص٢١٠).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (١٥٤).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).
(٧) ليست في (ك).

النوع الحادي والأربعون:

رِوَايَةُ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ، ومِنْ فَائِدَتِهِ أَنْ لا يَتَوَهَّمَ أَنَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ أَكْبَرُ وَأَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الأغْلَبَ، ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ:

أحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنّاً وَأَقْدَمَ طَبَقَةً كَالزُّهْرِي عَنْ مَالِكٍ،

(**النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر**)، وهو نوع حسن يحمل عليه الرغبة في الفائدة، لأنها ضالة المؤمن فحيث ما وجدها من كبير أو صغيرٍ، شيخ أو تلميذ أو قرين التقطها، والأصل فيه رواية النبي ﷺ في خطبته حديث الجساسة عن تميم[١].

(**ومن فائدته**)، أي: هذا النوع، (**أن لا يتوهم**) من الواقف عليه ـ حسب ما أفاده الحاكم[٢] وغيره ـ (**أنَّ المرويّ عنه أكبر**) من الراوي سناً، (**وأفضل**) قدراً؛ (**لكونه**)، أي: كون المروي عنه أكبر وأفضل (**الأغلب**) في ذلك عملاً بقوله ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[٣]، وقوله: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**»[٤]، ودفع توهم القلب في السند.

(**ثم هو أقسامٌ**) ثلاثة:

(**أحدها: أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقةً**) من المروي [عنه][٥] (**كالزهري**) شيخ مالك في روايته (**عن مالك**)، بل وروى عن مالك جماعة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده ضعيف، قال أبو داود: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة»، فهو منقطع، وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٨٩٤) للإمام العلامة الألباني رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٥) ليست في (س).

وَكَالأزْهَرِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ.

وَالثَّانِي: أَكْبَرَ قَدْراً، كَحَافِظٍ عَالِم عَنْ شَيْخ، كَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ دِينَارٍ.

وَالثَّالِثُ: أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَعَبْدِ الغَنِيِّ عَنِ الصُّورِيِّ، وَكَالْبَرْقَانِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ.

وَمِنْهُ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ كَالْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ،

ممن هم أكبر منه سناً، وأقدم طبقةً ممن أخذ عنهم، أفردهم ابن مخلد في جزء سمعناه[1] **(وكالأزهري)** أبي القاسم عبيدالله بن أحمد في روايته **(عن)** تلميذه الحافظ أبي بكر **(الخطيب)** البغدادي في حال شبيبته.

(والثاني): أنْ يكون الراوي **(أكبر قدراً)** فقط، **(كحافظٍ عالمٍ)** فقيهٍ مقدمٍ روى **(عن شيخٍ)** مسندٍ فقط، لا يعلم غير الرواية من كتابةٍ ونحو ذلكَ، **(كمالك)** في روايته **(عن عبدالله بن دينار)**، وكأحمد وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيدالله بن موسى العبسي.

(والثالث): أنْ يكون الراوي **(أكبر)** من المروي عنه **(من الوجهين)** معاً، **(كعبدالغني)** بن سعيد المصري الحافظ، في روايته عن تلميذه الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي **(الصوري)**، بضم المهملة نسبة لمدينة من بلاد ساحل الشام، **(وكـ)** الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد **(البرقاني)**، بتثليث الموحدة نسبة لقرية بنواحي خوارزم، في روايته **(عن)** تلميذه الحافظ أبي بكر **(الخطيب)**، وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا.

(ومنه)، أي: ومن هذا النوع مما هو أخص، رواية الآباء عن الأبناء وسيأتي، و**(رواية الصحابة)** رضي الله عنهم **(عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم)** من الصحابة، كأبي هريرة، ومعاوية، وأنس، في روايتهم **(عن كعب الأحبار)**،

---

(١) انظر «فتح المغيث» (١٣٧/٣).

وَمِنْهُ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِهِ كَالزُّهْرِيِّ وَالأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِك، وَكَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيّاً، وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ.

وفيه للخطيب تصنيفٌ[1]، كما صنف المنجنيقي[2]، ومحمد بن حميد في أصل هذا النوع.

(ومنه) أيضاً (**رواية التابعي عن تابعه**)، أي: عن أتباع التابعين (**كالزهري، و**) محمد بن عبدالله (**الأنصاري عن مالك، وكعمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

فإنه حسب ما قاله أبو بكر النقاش[3] المفسر، وهو ضعيف، والطبسي[4] الآتي، وأقره الدارقطني، وجزم به ابن الصلاح ومن تبعه، (**ليس تابعياً، وروى عنه منهم**)، أي: من التابعين (**أكثر من عشرين**) نفساً.

بل ارتقى بهم الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي في جزء أفرده، لتسعةٍ وثلاثين، والحافظ العراقي في نكته[5]، لنيفٍ وخمسين.

(**وقيل**): مما حكاه ابن الصلاح[6] عن الحافظ أبي محمد عبدالله الطبسي[7]، بفتح المهملة والموحدة ثم مهملة، أنهم (**أكثر من سبعين**)

---

(١) اسمه: «رواية الصحابة عن التابعين»، وقد رتّبه ولخصه الحافظ ابن حجر، انظر «فتح المغيث» (٣/١٣٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٦٣) للكتاني.

(٢) هو الإمام المحدث أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الوراق نزيل مصر، المتوفى سنة (٣٠٤هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٤١)، واسم كتابه: «رواية الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء»، انظر «الرسالة المستطرفة» (١٦٣) للكتاني.

(٣) رواه عنه الدارقطني، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/٧٣)، و«التقييد والإيضاح» (٣٣١).

(٤) كما في «مقدمة» ابن الصلاح (٣١٤).

(٥) في «التقييد والإيضاح» (٣٣٢).

(٦) في «مقدمته» (٣١٤).

(٧) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٣١): «هكذا كناه ابن الصلاح أبا محمد، وإنما هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر الطبسي، هكذا كناه وسماه الحافظ أبو سعد السمعاني في الأنساب».

النوع الثاني والأربعون:

الْمُدَبَّجُ وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ: الْقَرِينَانِ هُمَا المتَقارِبَانِ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالإِسْنَادِ، فإِنْ رَوَى كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَة، وَمَالِك، وَالأَوْزَاعِي فَهُوَ المُدَبجّ.

تابعياً، ولكن قد تعقَّبَ القول بكون عمرو ليس تابعياً المزي[1]، وأثبت سماعه من الربيع ابنة معوذ، وزينب ابنة أبي سلمة، وهما صحابيتان.

(**النوع الثاني والأربعون: المدبَّجُ ورواية القرين**)، وفائدة ضبطه دفع توهم كون الصيغة بينهما واواً، وأنَّ الرواية عنهما معاً، و(**القرينان هما**) كما للحاكم[2] ومن تبعه (**المتقاربان في السن والإسناد**)، واجتماعهما هو الغالب، (**وربما اكتفى الحاكم بـ**) التقارب في (**الإسناد**) دون السن، ثم تارة تكون الرواية لأحدهما عن الآخر فقط، وأمثلته كثيرة، كسليمان التيمي عن مسعر، وزائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولأبي الشيخ الحافظ فيه تأليف[3].

(**فإن روى كلُّ واحدٍ منهما**)، أي: من القرينين كما قيده به الحاكم، ثم ابن الصلاح[4] (**عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة**) في الصحابة، فقد روت عنه وروى عنها، وكالزهري وأبي الزبير في التابعين، (**و**) كـ(**مالك والأوزاعي**) في اتباعهم، وكأحمد وابن المديني[5] (**فهو المُدَبَّج**) بضم الميم

---

(١) في «تهذيب الكمال» (٢٢/٧٣).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (٢١٥).

(٣) واسمه: «ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضاً، والأكابر عن الأصاغر، والأصاغر عن الأكابر»، موجود منه ٢٧ ورقة بدار الكتب بالقاهرة، مصطلح ٢٢١، وبالظاهرية نسخة ناقصة من أولها، مجموع ٥٣ ف١ ـ ٥، وعندي منه مصورة.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٢١٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٣).

(٥) ذكر رواياتهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢١٥ ـ ٢٢٠).

. . . .

وفتح الدال المهملة، وتشديد الموحدة ثم جيم، وهو أخصُّ من الأقران [فكل مدبج أقران][١] ولا عكس[٢].

ولكن لم يخصه الدارقطني شيخ الحاكم مع كونه المبتكر لتسميته بالقرينين، بل أدرج في مؤلفه[٣] الحافل في هذا النوع رواية كلٍّ من أبي بكر، وعمر، وسعد بن عبادة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، وروايته ﷺ عن كل منهم، وكذا رواية جمع من الصحابة عن التابعين، ورواية كل من أولئك بعينه عن الصحابي الذي [روى][٤] عنه، في أمثلة عمن دونهم لا نطيل بها.

ولكن رام الحاكم بالتقييد الفرق بين هذا النوع والذي قبله حتى لا يتداخلا؛ لقوله[٥] في ذاك: «فمن فهم الطالب أنْ لا يقيس مثل هذه الروايات ـ أي الأكابر عن الأصاغر ـ على الأقران، أو الاستواء في الإسناد والسن، فذاك نوع آخر»، وقال نحوه في الأقران أيضاً.

ومال لصنيعه شيخنا، فإنه قال[٦]: «وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أنَّ كلاً منهما روى عن الآخر، فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث، والظاهر لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه»، يعني فالخدان يقال لهما: الديباجتان، كما قاله صاحب «المحكم»، و«الصحاح».

قال شيخنا[٧]: «فيقتضي أنْ يكون ذلك مستوياً من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا»، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ك).
(٢) قاله قبله الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٦٠).
(٣) واسمه: «كتاب المدبّج»، كما في «تغليق التعليق» (١٨٩/٣) لابن حجر.
(٤) ليست في (ك).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (٤٩).
(٦) في «نزهة النظر» (١٦٠).
(٧) في «نزهة النظر» (١٦٠).

النوع الثالث والأربعون:

مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ: هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ، أَفْرَدَهُ بالتَّصْنِيفِ ابْن المَدِينِي ثُمَّ النِّسَائِي، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغيرهم.

مِثَالُ الأَخَوَيْنِ في الصَّحَابَةِ: عُمَر وَزَيْدٌ، ابنَا الْخَطَّاب، وَعَبْدُاللَّهِ وَعُتْبَةُ، ابنَا مَسْعُودٍ.

(**النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة**) والأخوات: (**وهو**)، أي: هذا النوع (**إحدى معارفهم**)، أي: أهل الحديث، بل من مهمات فنونهم، حتى قال الحاكم[١]: إنه علم عزيز برأسه.

(**أفرده بالتصنيف**) من الحفاظ (**ابن المديني**[٢]، **ثم النسائي، ثم**) محدث خراسان أبو العباس محمد بن إسحاق (**السراج**)[٣]، بمهملتين الثانية مشددة، ثم جيم نسبة لعمل بعض أجداده السروج، (**وغيرهم**) كمسلم، وأبي داود، والجعابي، والدمياطي، في عموم الأخوة أو خصوص بنَي المحدثين ونحو ذلك.

وفائدته دفع توهم إتحاد التعدد بظن الغلط، حيث يكون البعض مشهوراً دون غيره، وظن من ليس بأخٍ أخاً لاشتراك أبويهما في الاسم، وأمثلته منتشرة.

(**مثال الأخوين في الصحابة**)، مما زاده المؤلف (**عمر وزيد، ابنا الخطاب، و**) كذا (**عبدالله وعتبة، ابنا مسعود**)، وزيد ويزيد، ابنا ثابت، وعمرو وهشام، ابنا العاص.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (١٥٣).

(٢) واسمه: «تسمية من روي عنه من أولاد العشرة»، وهو مطبوع عن دار الراية سنة ١٩٨٨م بتحقيق الجرابرة.

(٣) هو الحافظ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج الثقفي الخرساني النيسابوري، صاحب المسند الكبير، توفي سنة (٣١٣هـ) بنيسابور، ترجمته في «السير» (٣٨٨/١٤).

وَمِنَ التَابِعِينَ: عَمْرو وَأَرْقَمُ ابْنَا شُرَحْبَيلَ، وَفي الثّلاثَةِ: عَليٌّ وَجعْفَرٌ وَعَقِيلٌ بَنو أبي طالِبٍ، وَسَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثمان بَنُو حُنَيْفٍ، وفي غَيْرِ الصَّحَابة عَمرو وعُمَرُ وَشُعَيبٌ بَنُو شُعَيْبٍ، وفي الأرْبَعَةِ: سُهَيْل، وعَبْدُاللَّهِ، ومحمدٌ،

(ومن التابعين: عمرو) أبو ميسرة (**وأرقم، ابنا شرحبيل**)، وكلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، وكذا منهم هزيل وأرقم، ابنا شرحبيل، وهما من أصحاب ابن مسعود أيضاً، هكذا قاله ابن الصلاح(١).

والذي حققه العراقي(٢) تبعاً للجمهور كون أرقم واحداً، وأخوه من المذكورين هو هزيل خاصة لا عمرو، وردّ على ابن عبدالبر في قوله(٣): أنّ الثلاثة إخوة، بأنّ أرقم وهذيلاً أوديان، وعَمراً همداني، ولا يجتمع أود مع همدان، قال: وحينئذٍ فما ذكره ابن الصلاح لا يوافق الجمهور ولا ابن عبدالبر.

(و) مثال الأخوة من الصحابة (**في الثلاثة**)، مما زاده المؤلف: (**علي، وجعفر، وعقيل**)، بفتح ثم كسر (**بنو أبي طالب**) عم النبي ﷺ، (و) كذا (**سهل، وعثمان، وعباد بنو حنيف**)، بضم المهملة مصغر.

(**وفي غير الصحابة**): أبان، وسعيد، وعمرو، أولاد عثمان بن عفان، وبعدهم (**عمرو**) بفتح أوله (**وعمر**) بضم أوله (**وشعيب بنو شعيب**) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(و) مثال الأخوة من الصحابة (**في الأربعة**): عبدالرحمٰن، ومحمد، وعائشة، وأسماء، بنو أبي بكر الصديق.

وفي غير الصحابة من التابعين: عروة، وحمزة، ويعقوب، والعفار، بنو المغيرة بن شعبة، وبعدهم (**سهيل، وعبدالله**) الملقب بعباد، (**ومحمد،**

(١) في «مقدمته» (٣١٦).
(٢) في «التقييد والإيضاح» (٣٣٧).
(٣) في «التمهيد» (٣٢٢/٢٢).

وصَالِح بَنُو أبي صالح، وفي الْخَمْسَةِ: سُفْيَانُ، وآدَمُ، وعِمْرَانُ، ومحمد، وَإبْرَاهِيم، بَنُو عَيْينَةَ، حَدثُوا كلهمْ، وفي السِّتَّةِ: محمد، وأَنسٌ، وَيحْيَى، ومَعْبَد، وحَفْصَةُ، وكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ خالِداً بَدَلَ كَرِيمة،

وصالح، بنو أبي صالح) ذكوان السمان، وإبدال ابن عدي[1] محمداً بيحيى، وكذا جعله عباداً آخر غير عبدالله[2] وهم.

(و) مثال الأخوة من الصحابة **(في الخمسة)**: علي، وجعفر، وعقيل، وأم هانئ فأخته على المشهور، وجمانة بنو أبي طالب، واقتصر المؤلف على الذكور حيث مثل بهم في الثلاثة.

وفي غير الصحابة من التابعين: موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وعائشة، أولاد طلحة بن عبيدالله أحد العشرة، وبعدهم **(سفيان)** أشهرهم، **(وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم بنو عيينة)**، بضم أوله مصغر، **(حدثوا كلهم)**، وحينئذٍ فلا تضر الزيادة عليهم.

(و) مثال الأخوة من الصحابة **(في الستة)**: حمزة، والعباس، وصفية، وأميمة، وأروى، وعاتكة بنوا عبدالمطلب، على القول بإسلام الثلاث الأخيرات.

وفي غير الصحابة من التابعين: **(محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة)**، بفتح أوله وكسر ثانيه **(بنو سيرين)**، كذا ذكرهم ابن معين، والنسائي، والحاكم في «المعرفة»[3]، وكأنهم اقتصروا على أشهرهم أو الرواة منهم، وإلا فهم يزيدون على ذلك.

(وذكر بعضهم) وهو الحافظ أبو علي النيسابوري[4] **(خالداً بدل كريمة)**،

---

(١) في «الكامل» (٣/٥٠٥).

(٢) انظر «الكامل» (٥/٥٥٤).

(٣) (ص١٥٣).

(٤) رواه عنه الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «فتح المغيث» (٣/١٤٣)، ورواه عن الحاكم ابن الصلاح في «مقدمته» (٣١٦).

وَرَوَى محمد عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنس عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكٍ حَدِيثاً، وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثَلاثَةُ إِخْوَة رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْض، وَفي السَّبْعَةِ: نعْمانُ، وَمُعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ، وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمّ، بَنُو مُقَرّن صحَابَةٌ مُهَاجِرُونَ لَمْ يُشارِكْهُمْ أَحَدٌ، وَقِيلَ: شَهِدُوا الَخنْدَقَ.

وبعضهم أشعث، **(وروى محمد)** بن سيرين **(عن)** أخيه **(يحيى عن)** أخيه **(أنس عن أنس بن مالك)** مولاه **(حديثاً**[1]**، وهذه)** فيما أشار إليه ابن الصلاح[2] **(لطيفةٌ غريبةٌ ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض)**.

بل وقع لنا في «مشيخة» أبي الغنائم الترسي بزيادة معبد بين يحيى وأنس، فصاروا أربعة إخوة في نسق.

(و) مثال الإخوة من الصحابة **(في السبعة)**: الـ**(نعمان، ومعقل، وعقيل)** بفتح أولهما، **(وسويد، وسنان، وعبدالرحمٰن، وسابع لم يسم)** فيما قاله ابن الصلاح[3].

وسماه الطبري، وابن فتحون في ذيله على «الاستيعاب»: عبدالله[4] **(بنو مُقرّن)** بضم الميم، ثم قاف مفتوحة، ثم راء مشددة، المزنيون، وكلهم **(صحابة مهاجرون لم يشاركهم)** كما ذكره ابن عبدالبر[5] وغيره في مجموع ذلك **(أحد)** غيرهم، **(وقيل)**: أنهم **(شهدوا)** كلهم **(الخندق)**.

قال ابن الصلاح[6]: «وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم».

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١٨/١٤).
(٢) في «مقدمته» (٣١٧).
(٣) في «مقدمته» (٣١٧).
(٤) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٨٣/٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٠١/٣)، وابن حجر في «الإصابة» (٢٠٨/٤)، وقال ابن الملقّن في «المقنع» (٥٢٨/٢): «والذي لم يسم هو نعيم بن مقرّن».
(٥) في «الاستيعاب» (٤٨٤/٣).
(٦) في «مقدمته» (٣١٧).

....

قال: «ولم نطول بالزيادة على السبعة لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا هنا»، انتهى.

وربما يكون فيهم من هو لأمٍّ فقط، وفي الصحابة من أبوهم أيضاً صحابي، وأفاد المؤلف في التاسع والثلاثين من أصله[١] أنه لا يعرف سبعة أخوة، لأمٍّ شهدوا بدراً إلا أولاد عفراء، عوذ وإخوته، ولا رجل مسلم ابن مسلمين شهدا بدراً، إلا عمار بن ياسر، أمه سمية.

وزاد فيه[٢] هنا مما قال: أنه من ظريف هذا الباب ـ مما سبقه إليه ابن قتيبة في «المعارف»[٣] ـ أخوان تباعد ما بين مولدهما ثمانين سنة، وهما موسى بن عبيدة، بالضم مصغر، الربذي بمهملة، ثم موحدة، ثم معجمة، وأخوه عبدالله، ولا نظير لهما في ذلك كما قاله شيخنا[٤].

كما أنّ الحاكم ذكر[٥] بني إخوة هم أكبر من عمومتهم، كعبدالله بن عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، أكبر من عمه محمد بن عبدالرحمٰن، وعمارة بن القعقاع بن شبرمة، أكبر من عمه عبدالله بن شبرمة، وكذا نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، أكبر من عميه حمزة والعباس، والأسود، وعبدالرحمٰن ابنا يزيد بن قيس، هما أكبر من عمهما علقمة بن قيس.

ومما ذكره المؤلف أيضاً في أصله[٦] أربعة إخوة ولدوا في بطن واحد علماء، وهم: محمد، وعمر، وإسماعيل، ورابع لم يسمه البخاري[٧]

---

(١) «الإرشاد» (٦٠٥/٢).
(٢) «الإرشاد» (٦٣٠/٢).
(٣) وذكر فيه ستين سنة بدل ثمانين.
(٤) في «تهذيب التهذيب» (٣٨١/٢).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (١٥٤).
(٦) «الإرشاد» (٦٣٠/٢).
(٧) في «التاريخ الكبير» (٨٠/١).

النوع الرابع والأربعون:

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ عَنْ العَبَاسِ عَنِ ابْنِهِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيِنِ بالمُزْدَلِفَةِ، وَعَنْ وائِلِ بنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْر عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثاً، ....

والدارقطني[(١)]، وسماه ابن الحاجب في مختصره الفرعي: علياً، بنو راشد السلمي، بل أفاد ابن الحاجب أنّ من عدا إسماعيل عمّر ثمانين سنة، وفي «الفتح» لذلك كله تتمات لطيفة يضيق عنها هذا المختصر، **(والله أعلم)**.

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء)، والعمّ عن ابن الأخ إذا كان أسن؛ لأنه بمنزلة الأب، وفائدته دفع توهم ظن القلب، و**(للخطيب)** الحافظ **(فيه كتاب)**[(٢)] سمعته، أورد **(فيه عن العباس)** بن عبد المطلب **(عن ابنه الفضل)** رضي الله عنهما **(أنّ رسول الله)** ﷺ **(جمع بين الصلاتين بالمزدلفة)**[(٣)].

وكذا روى العباس عن ابنه البحر عبدالله [رضي الله][(٤)] عنهما، **(و)** أورد الخطيب أيضاً **(عن وائل بن داود عن ابنه)** أيضاً **(بكر)** بن وائل **(عن الزهري)** عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، **(حديثاً)**، وهو: **«أخروا الأحمال، فإنّ اليد معلقة والرجل موثقة»**[(٥)].

---

(١) كما في «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٧٠٢) لابن الجوزي.

(٢) واسمه: «رواية الآباء عن الأبناء»، وانظر «فتح الباري» (٤/٢٧٠).

(٣) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ثابت في البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) ليس في (س).

(٥) أخرجه أبو القاسم بن الجراح الوزير في المجلس السابع من «الأمالي» (١/٢)، وابن صاعد في «جزء من أحاديثه» (٢/٩)، والمخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المنتقاه» (١/٨٨) عن سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل به، كما في «السلسلة الصحيحة» (١٢٢/٣)، قال العلامة الألباني: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير وائل بن داود وهو ثقة، كما قال الحافظ».

وَعَنْ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبي قَالَ: حَدَّثَتني أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيحَ كلِمةُ رَحمَة، وَهَذَا ظَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْواعاً بَيَّنْتُهَا في الْكَبِيرِ.

(و) كذا أورد فيه (**عن معتمر بن سليمان**) التيمي (**قال: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب**) السختياني، (**عن الحسن**) البصري (**قال: ويح كلمة رحمة**[١]، **وهذا**)، أي: المثال مثال (**ظريفٌ يجمع**) كما قال ابن الصلاح[٢]، (**أنواعاً**) أجملها و(**بينتها في الكبير**)، يعني: أصله[٣].

حيث قال: «منها - يعني سوى ما النوع معقود له وعكسه، وهو - رواية الابن عن أبيه[٤]، - والمدبج إنْ لم يتقيد فيه بالقرينين - رواية الأكبر عن الأصغر، والتابعي عن تابعه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض».

ومن حدث ونسي، وفي تصنيف الخطيب فيه أورده[٥] أيضاً، بل ساقه هناك من طريق أخرى عن ابن معين عن معتمر: حدثني منقذ قال: حدثتني أنت عني عن أيوب وذكره[٦].

وقال: هكذا روى الحديث ابن معين[٧]، ثم رجع فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه كالأول، ورواه صالح بن حاتم بن وردان، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى، زاد نعيم فقلت لمعتمر: من الرجل؟ فقال: ابن المبارك.

---

(١) أخرجه الخطيب في «كتاب من حدث ونسي» كما في «تذكرة المؤتسي» (٣١) للسيوطي، و«فتح الباري» (٥٦٨/١٠)، وكذلك أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤١/٢)، عن معتمر بن سليمان به.
(٢) في «مقدمته» (٣١٨).
(٣) «الإرشاد» (٦٣٣/٢).
(٤) هكذا في الأصل، وفي «الإرشاد»: رواية الأب عن ابنه.
(٥) كتب في (س): فيه أورقة.
(٦) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (١٩٧/٩)، والدوري في «تاريخ ابن معين» (٢٥٣/٤)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٧٧).
(٧) في «تاريخه» (٢٥٣/٤).

. . . .

ثم قال المؤلف عقب هذا المثال من أصله[١]: «وهذا في غاية الحسن، ويبعد أنْ يوجد مجموع هذا في حديث، وأكثر ما رواه أبٌ عن ابن ـ مما تبع فيه ابن الصلاح[٢] ـ ما وقع لأبي عمر حفص الدوري المقري، فإنه روى عن ولده أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها»، انتهى.

ومن ظريفه رواية كلٍّ من الأبوين عن الابن، كرواية أبي بكرٍ الصديق وزوجته رومان عن ابنتهما عائشة رضي الله عنهم.

قال ابن الصلاح[٣]، ثم المؤلف في أصله[٤]: وأما الحديث المروي عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الحبة السوداء: «**شفاء من كل داء**».

فغلط ممن رواه[٥]، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، عن عمة أبيه عائشة[٦].

وكذا توقف البلقيني[٧] في التمثيل لرواية العم عن ابن الأخ بالعباس وحمزة عن النبي ﷺ.

---

(١) «الإرشاد» (٢/٦٣٣).
(٢) في «مقدمته» (٣٤٤).
(٣) في «مقدمته» (٣١٩).
(٤) «الإرشاد» (٢/٦٣٤).
(٥) الراوي له على الوجه الخطأ هو المنجنيقي في كتابه «رواية الأكابر عن الأصاغر»، على ما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١٥١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٧) في كتاب الطب، باب: الحبة السوداء.
(٧) في «محاسن الاصطلاح» (٢٧٢).

النوع الخامس والأربعون:

رِوَايَةُ الأبْنَاءِ عَنْ آبَائِهِمْ، لأبي نَصْر الوَائِلِيِّ فِيهِ كِتَاب وأَهَمُّهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الأَبُ والجدُّ.

وَهُو نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِيهِ فَحَسْبُ وَهُوَ كَثِيرٌ.

(النوع الخامس والأربعون) مما هو كثير جداً بالنسبة للنوع قبله، بل هو الجادة، (رواية الأبناء عن آبائهم)، وفائدته تسمية من لعله بهم في الرواية، ومعرفة من أعقب.

(ولـ)لحافظ (أبي نصر) عبيدالله بن سعيد (الوائلي) نسبة لبكر بن وائل السجستاني (فيه)، أي: في مطلقه (كتاب)[1] حسن، ذيل عليه فيه بعضهم، وكذا صنف فيه غيره[2] متقيداً بالصحابة والتابعين.

ويتنوع أنواعاً بالنظر لكثرة الآباء وقلتها، وكاد العلائي استيفاء أنواعه في مصنف له[3] اختصره شيخنا[4] مع زيادات.

(وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد)، للاحتياج لمعرفة اسميهما التي ينشأ عنها القبول أو الرد، (وهو نوعان:

أحدهما): رواية الابن (عن أبيه فحسب)، أي: بدون الجد، (وهو كثير) معروف، كأبي العشراء الدارمي عن أبيه، وفي اسميهما اختلاف، وسيأتي في التاسع والأربعين.

---

(١) واسمه: «رواية الأبناء عن آبائهم»، كما في «الرسالة المستطرفة» (١٢٢)، وانظر «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (٤٠).

(٢) وهو أبو حفص بن شاهين كما في «فتح المغيث» (١٥٣/٣).

(٣) واسمه: «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، كما في «الرسالة المستطرفة» (١٢٢)، وانظر «نزهة النظر» (١٦٢).

(٤) وسماه: «علم الوشي اختصار كتاب الوشي المعلم...»، انظر «الرسالة المستطرفة» (١٢٢)، و«نزهة النظر» (١٦٢).

قلت: وأجمع كتاب صنّف في هذا النوع كتاب «من روى عن أبيه عن جده» للإمام قاسم بن قطلوبغا، وقد طبع جزء منه بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة.

وَالثَّانِي: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَعَمْرو بنِ شُعَيبِ بن محمد بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَمْرو بنِ الْعَاص عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جِيَادٌ وَاحتَجَّ بِهِ هَكَذَا أَكْثَرُ المَحدِّثِينَ حَمْلاً لَجَدِّهِ عَلَى عَبْدِاللَّهِ ....

(**والثاني**): روايته (**عن أبيه عن جده**)، وهو كما قال السيد أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «من المعالي»[١].

بل قال الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، «أنه قول الرجل: حدثني أبي عن جدي»[٢].

وأمثلته كثيرة (**كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، له**)، أي: لعمرو (**هكذا**)، أي: بهذا السند (**نسخة كبيرة**[٣] **أكثرها فقهيات جياد**)، وقد (**احتج به هكذا**) إذا وجدت شروط القبول فيمن دونه، (**أكثر المحدثين**)، كأحمد، وابن المديني، وأبي خيثمة، والحميدي، وأبي عبيدة، وابن راهويه[٤]، وشبهها ـ بما قال المؤلف[٥] أنه نهاية الجلالة من مثله ـ بأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال في «شرح المهذب»[٦]: «أنه الصحيح المختار الذي عليه المحققون»، وأفرد لذلك العلائي وغيره جزءاً، (**حملاً لـ**) مطلق (**جده على عبدالله**) الصحابي الجليل، فيكون مرجع الضمير لشعيب وسماعه من جده

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٩)، وابن الصلاح في «مقدمته» (٣٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٥)، وابن رشيد الفهري في «السنن الأبين» (٩٥).

(٣) وقد جمع الأستاذ محمد علي بن الصديق مرويات عمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم في كتاب سماه: «صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء»، وهو مطبوع في المغرب.

(٤) انظر «التاريخ الكبير » (٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣) للبخاري، و«العلل» (١/٣٢٥) للترمذي.

(٥) في «المجموع» (١/١٠٧).

(٦) (١/١٠٧) وكذلك قاله في «تهذيب الأسماء» (٢/٣٤٦).

دُونَ مُحَمَّد التَّابِعيِّ.

وَبِهْزِ بْنِ حَكِيم بنِ مُعَاويةَ بنِ حَيْدَةَ عَنْ أبيه عن جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نسْخَةٌ حَسَنَة، ....

ثابت صحيح، وإنْ قال ابن حبان[١] أنه لم يلقه.

وخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»[٢]، والبخاري للحجة في بعض تصانيفه[٣]، وآخرون (دون) حمله على (**محمد التابعي**)، وإنْ يكون مرجعه لعمرو؛ لكونه حينئذٍ مرسلاً؛ إذْ محمد لا صحبة له، وذلك أحد الحجج في عدم الاحتجاج بها.

وقيل أيضاً: [أنَّ][٤] رواية عمرو بها من كتاب وجادة، والآفة تدخل كثيراً من الصحف، ولذا تجنبها غالب أصحاب الصحيح، واختاره الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»[٥]، إلا أنه احتج بها في «المهذب»[٦]، وهو المعتمد[٧].

(و) كـ(**بهز**)، بموحدة ثم هاء ثم زاي، (**ابن الحكيم**)، بفتح أوله، (**ابن معاوية بن حيدة**)، بفتح المهملة، ثم تحتانية ساكنة بعدها مهملة، ثم هاء تأنيث، القشيري البصري، (**عن أبيه**) حكيم (**عن جده**)، أي: معاوية الصحابي، (**له هكذا نسخة حسنة**) كبيرة، صححها ابن معين وغيره، إذا وجدت شروط القبول فيمن دونه.

---

(١) في «كتاب المجروحين» (٣٨/٢) طبعة حمدي السلفي.
(٢) انظر (٨٩/١)، و(٢٧٤/٢، ٢٧٥)، و(١٥٧/٣).
(٣) انظر «الأدب المفرد» رقم (٢٧٢)، (٣٥٥)، (٣٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٣٠٣/٨، ٣٥٩).
(٤) ليست في (س).
(٥) «اللمع في أصول الفقه» (ص٧٥).
(٦) انظر (١٨/١، ٢٣، ١٢٠).
(٧) وانظر كلام محدث العصر ناصر الدين الألباني رحمه الله على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٣/١ ـ ٢٢٨).

وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفِ بنِ عَمْرُو بْنِ كَعْبٍ، وَقِيلَ: كَعْبِ ابْنِ عَمْرُو،

واستشهد بها البخاري في «صحيحه»[(١)]، بحيث رجحها بعضهم لذلك، سيما مع عدم إيهام الإرسال على التي قبلها فإنه لم يحتج بها، ولكن قال أبو حاتم[(٢)]: أنَّ تلك أحب إليه، سيما وتصحيح البخاري كما تقدم لها أقوى من استشهاده بهذه.

بل قال الحاكم[(٣)]: «إنما أسقطت من الصحيح لأنها شاذة، ولا متابع له عليها»، مع ما قيل من كون المسموع لبهز منها هو اليسير والباقي صحيفة وجدها.

(و) كـ**(طلحة بن مصرف)** بصاد مهملة كمطرف، **(ابن عمرو بن كعب، وقيل)**: بل جده **(كعب بن عمرو)**، يعني: مقلوباً، اليامي بتحتانية، وبالأول جزم ابن القطان، ورجح الثاني جماعة[(٤)]، فقد روى جماعة عن ليث بن أبي سليم عن طلحة المذكور عن أبيه عن جده: رأيت النبي ﷺ في الوضوء[(٥)]، وجل الرواة عن ليث لم ينسبوا طلحة، إنما قالوا: طلحة عن أبيه عن جده[(٦)].

وقال أحمد[(٧)] ـ كأنه بناء على الرواية التي لم ينسب فيها ـ: «زعموا أنّ ابن عيينة كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟».

---

(١) في باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل.

(٢) في «الجرح والتعديل» (٤٣١/٢)، (٢٣٩/٦).

(٣) في «سؤالات السجزي» (ص١٤٨).

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (٤٧٠/٣)، في ترجمة كعب بن عمرو.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٢)، وانظر «الجرح والتعديل» (٤٧٣/٤)، و«المراسيل» (١٧٩) كلاهما لابن أبي حاتم، و«الاستيعاب» (٣٨٠/٣) لابن عبدالبر.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤٧٠/٣): «وقال معتمر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن زكريا: عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده، ولم ينسبوا طلحة». وقال في (٢٤٥/٢): «وهو الأشبه بالصواب».

(٧) رواه عنه أبو داود في «سننه» (١٣٢).

وَمِنْ أَحْسَنِهِ رِوَايَةُ الخَطِيب عَنْ عَبْدِالوهَّاب بنِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بنِ سُلَيمانَ بنِ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بنِ يَزِيد بْنِ أُكَيْنَةَ التميمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أبِي يَقولُ: سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أبِي يَقولُ: سَمِعت أبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أبِي يَقولُ: سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبي يقُولُ: سَمِعْتُ أَبي يقُولُ: سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: «الحنَّانُ الذي يُقْبِلُ عَلَى منْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالمَنَّانَ الذي يَبْدَأ بِالنَّوال قَبْلَ السُّؤال».

زاد ابن المديني وعجب ابن عيينة أنْ يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ.

ونحوه قول شيخنا[١]: «إنْ كان طلحة ليس ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا تثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث».

(**ومن أحسنه**)، أي: رواية الأبناء عن الآباء، (**رواية**) الحافظ (**الخطيب**) في «تاريخه»[٢]، وكتاب «الأبناء» (**عن**) أبي الفرج (**عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة**)، بالنون مصغر، ابن عبدالله (**التميمي**)، الفقيه الحنبلي، (**قال: سمعت أبي**) عبدَ العزيز (**يقول: سمعت أبي**) الحارثَ (**يقول: سمعت أبي**) أسداً (**يقول: سمعت أبي**) ليثاً (**يقول: سمعت أبي**) [سليمانَ (**يقول: سمعت أبي**) الأسودَ (**يقول: سمعت أبي**) سفيانَ (**يقول: سمعت أبي**) يزيدَ (**يقول: سمعت أبي**)][٣] أكينةَ (**يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول**) وقد سئل عن الحنّان المنّان: (**الحنان الذي يُقبِلُ على من أعرض عنه، والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال**)[٤].

---

(١) في «تهذيب التهذيب» (٤٧٠/٣)، في ترجمة كعب بن عمرو.

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٣/١١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٤) وأخرج الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٤٠) بنفس الإسناد عن علي: «هتف العلم بالعمل، فإنْ أجابه وإلا ارتحل».

....

فاجتمع فيه تسعة أبناء تسلسلت روايتهم عن آبائهم.

بل عندي غيره بزيادة ثلاثة، فروينا في «مجلس» رزق الله بن عبدالوهاب التميمي: سمعت أبي يقول، وساق السند إلى أكينة قال: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما اجتمع قومٌ على ذكرٍ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة**»(١).

وجل الآباء مجهولون، وعبدالعزيز متكلم فيه، بل اشتهر بالوضع، بل وبأربعة عشر كما بينته في «الفتح»(٢) مع الكلام على ذلك كلّه.

ويلتحق ببعض أنواع هذا النوع ما رواه عبدالحميد بن عبدالواحد الغنوي: حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة ابنة جابر، عن أمها عقيلة ابنة أسمر بن مُضرّس، عن أبيها أسمر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**»(٣)، حسّن شيخنا إسناده(٤).

---

(١) أخرجه الذهبي في «الميزان» (٦٢٥/٢)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٤٨)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٧٣٥/٢ ـ ٧٣٦)، وقال الذهبي: «المتّهم به أبو الحسن ـ يعني عبدالعزيز بن الحارث ـ وأكثر أجداده لا ذكر لهم لا في تاريخ ولا في أسماء رجال».
قلت: وأما متن الحديث فقد أخرجه مسلم (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) «فتح المغيث» (١٥٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١٤٢/٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٠/١) عن محمد بن بشار: حدثني عبدالحميد به.
قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٩/٦): «وهذا إسناد ضعيف مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي، والأخير ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد».

(٤) في «الإصابة» (٢٢٠/١)، وهو وهمٌ من الحافظ، فإنه نفسه قال في «التقريب»: «عقيلة بنت أسمر لا يعرف حالها»، وقال: «سويدة بنت جابر لا تعرف».

النوع السادس والأربعون:

مَنِ اشْتَرَكَ في الرِّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا، لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلاوَةُ عُلوِّ الإِسْنَادِ، مِثَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ وَالْخَفافُ وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مَائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، ....

(**النوع السادس والأربعون: من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما**) بمقدارٍ قيل: أنّ الخطيب حدده بخمسين أو ثلاثين، وهو المسمى بالسابق واللاحق و(**للخطيب**) الحافظ (**فيه كتاب حسن**)[1]، وكذا صنف فيه غيره.

(**ومن فوائده حلاوة علوّ**[2] **الإسناد**) في القلوب، بل دفع توهم سقط في طريق الراوي المتأخر [له][3]، أو قلب في طريق المتقدم، والباعث عليه من المتقدم عدم التحاشي في نقل العلم، كما تقدم في الأكابر.

(**مثاله**) أبو العباس (**محمد بن إسحاق السرَّاج، روى عنه**) الإمام أبو عبدالله (**البخاري**) في «تاريخه»[4] وغيره، وأبو الحسين أحمد بن محمد النيسابوري (**الخفَّاف**)[5]، بمعجمة مفتوحة، ثم فائين أولاها مشددة، نسبة لبيع الخفاف أو عملها، (**وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر**)، بالنظر للاختلاف في وفاة ثانيهما، إذ البخاري مات في ليلة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف في سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة.

---

(١) اسمه: «السابق واللاحق»، وهو مطبوع.
(٢) ليست في (س).
(٣) زيادة من (ع).
(٤) (٣٢٠/٣).
(٥) الإمام الزاهد العابد مسند خراسان، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، ترجمته في «السير» (٤٨١/١٦)، و«الأنساب» (١٥٦/٥).

وَالزّهْرِي وَزَكَرِيَّا بْنُ رُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

والصحيح أنها في ثاني عشر ربيع الأول سنة خمس، وحينئذٍ فبينهما مائة وثمانية وثلاثون سنة ونحو خمسة أشهر.

(و) من أمثلته (**الزهري وزكريا بن دويد**) بدالين مهملتين، الأولى مضمومة بينهما واو، رويا (**عن مالك**) بن أنس، (**وبينهما كذلك**)، إذ الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة، وزكريا كان حياً سنة نيف وستين ومائتين، ولو حصل الاقتصار على المثال الأول كفى، سيما وزكريا ممن رمي بالكذب[١].

نعم وقع لنا مثال بين وفاة الراويين فيه مائة وبضع وخمسون، بينته في «الفتح»[٢] مع أمثلة لإلحاق ابن الحفيد بجد الأب في الرواية وإنْ لم تطل المدة.

وغالب ما يقع من هذا النوع أنّ المسموع منه يتأخر زماناً بعد موت أحد الراويين الذي سمع منه عند تقدم سنه وقرب موته، حال كون المسموع [منه][٣] في ابتداء أمره حتى يسمع منه عند تقدم سنه وقرب وفاته بعض الأحداث، ويعيش بعد سماعه منه دهراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك التباعد بين وفاتيهما.

تتمة: قد يقع التباعد بين المولدين كموسى بن عبيدة الربذي، وأخيه عبدالله، فبين مولدهما ثمانون سنة، ونبه على ذلك المؤلف في النوع الثالث والأربعين كما تقدم.

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٧٢): «كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار».

(٢) «فتح المغيث» (٣/١٦٠).

(٣) زيادة من (ع).

النوع السابع والأربعون:

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا وَاحِدٌ، لِمُسْلم فِيهِ كِتَاب، مَثَالُهُ: وَهْبُ ابْنُ خَنْبَش وَعَامِرُ بْنُ شَهْر، وعُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس، ومُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ، ومُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي صَحَابِيُّونَ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ، ....

(**النوع السابع والأربعون**): معرفة (**من لم يرو عنه**) من الرجال والنساء (**إلا**) راو (**واحد**) [كذلك][1] و(**لمسلم**) صاحب الصحيح (**فيه كتاب**)[2] ألحق [به][3] بعض المتأخرين زوائد، وفائدته الإشعار بثبوت صحبة الصحابي بالواحد، والإحاطة بالمجهولين ممن بعدهم، للخلاف في قبولهم.

(**مثاله**) في الصحابة: (**وهب**) أو هرم، والأول أكثر وأشهر وأرجح[4] (**ابن خنبش**)، بمعجمتين بينهما نون وموحدة كجعفر، الطائي الكوفي، (**وعامر بن شهر**) الهمداني المذكور في السيرة، (**وعروة بن مضرّس**) بمعجمة ثم مهملة كمغلس، الطائي، (**ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي**)، وهما أنصاريان.

فهم (**صحابيون لم يرو عنهم غير**) عامر (**الشعبي**)[5]، وممن صرح بانفراده عن الثالث سوى مسلم علي بن المديني[6]، والدارقطني[7]، والحاكم[8]، وغيرهم.

---

(١) ليست في (س).

(٢) اسمه: «المنفردات والوحدان»، طبع بتحقيق البنداري ببيروت.

(٣) ليست في (ك).

(٤) كذلك قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٤٨/٦) أنه المشهور، وانظر «تهذيب الكمال» (١٢٨/٣١).

(٥) كما في «المنفردات والوحدان» (ص٥٠ ـ ٥١) لمسلم.

(٦) انظر «الإصابة» (٤٠٨/٤).

(٧) انظر «الالزامات» (ص٨٤)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٢٣٨/٤).

(٨) في «معرفة علوم الحديث» (١٥٨).

وانْفَرَدَ قَيْسُ بنُ أَبي حَازِمٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ ودُكَيْن، والصُّنَابِحِ بن الأَعْسَر، ومِرْدَاس الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إلا ابْنُهُ المُسَيَّبُ وَالِدُ سَعِيدٍ، ومُعَاوِيَةُ ....

وانتقد برواية ابن عباس، وعروة بن الزبير، وحميد بن منهب عنه[١]، وقيل في ابن صيفي: أنه هو الذي قبله، وصوبه البغوي، وغاير بينهما غير واحد.

(و) كذا (**انفرد قيس بن أبي حازم**) حصين أو عوف البجلي، أحد المخضرمين والماضي في التابعين، (**بالرواية عن أبيه**) أحد الصحابة.

(و) كذا انفرد قيس عن كلٍّ من (**دكين**) بمهملة ثم كاف مصغر، ابن سعيد أو سعد، الخثعمي، وقيل: المزني الكوفي، (**والصنابح**) بمهملتين بينهما نون ثم موحدة، (**ابن الأعسر**) بمهملات، البجلي الأحمس، (**ومرداس**) بكسر أوله ومهملات، ابن مالك الأسلمي، (**الصحابة**) رضي الله عنهم.

وما وقع في «الإصابة»[٢] لشيخنا من كون المنفرد عن دكين أبو إسحاق السبيعي سهو.

وكذا ما وقع للعراقي[٣] من كون قيس لم ينفرد عن صنابح، وللمزي[٤] من كونه لم ينفرد عن مرداس اشتبه عليهما.

(**وممن لم يرو عنهم**)، وفي نسخة وهي المعتمدة: عنه، (**من الصحابة إلا ابنه المسيب**) بن حزن القرشي المخزومي (**والد سعيد، ومعاوية**) بن

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٣٦/١٩)، و«التقييد والإيضاح» (٣٥٢)، وقال الدارقطني في «الالزامات» (ص٨٥): «وقد روى عن عروة بن مضرس حميد بن منهب، وعروة بن الزبير، في روايتهما نظر»، وانظر «الإصابة» (٤٠٨/٤).

(٢) (٣٢٦/٢).

(٣) في «التقييد والإيضاح» (٣٥٢).

(٤) في «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٢٧).

وَالِدُ حَكِيم، وقُرَة بنُ إياس وَالِدُ مُعَاوِيَةُ، وأَبُو لَيْلَى وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخْرِجَا فِي الصَّحِيحَينَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هذَا القَبِيل، وَغَلَّطُوهُ بِإِخْرَاجِهِمَا حَديثَ المُسَيَّب أَبي سَعِيدٍ فِي وَفَاةِ أَبي طَالِبٍ،

حيدة (**والد حكيم، وقرة**) كمرة، (**ابن إياس**) بكسر الهمزة ثم تحتانية، المزني (**والد معاوية، وأبو ليلى**) الأنصاري المختلف في اسمه، (**والد عبدالرحمن**)، فلم يرو عن كلٍّ من الأربعة إلا ولده.

وانتقدت دعوى تفرد ولد معاوية عنه بعروة بن رويم اللخمي وحميد المزني، فقد رويا عنه أيضاً[1]، وأما انتقاد تفرد عبدالرحمن عن والده أبي ليلى بعامر بن لُدَين قاضي دمشق، وعدي بن ثابت، فليس بجيد، فشيخ عامر أبو ليلى الأشعري لا هذا، وعدي فلم يدركه كما قاله المزّي[2]، ثم إنَّ كلاً من أبي المسيب ومعاوية له صحبة أيضاً.

إذا علم هذا فقد (**قال**) أبو عبدالله (**الحاكم**) في «المدخل»[3]، مما تبعه فيه صاحبه الإمام البيهقي[4]: و(**لم يخرجا**)، أي: البخاري ومسلم (**في الصحيحين**) لهما (**عن أحدٍ من**) أهل (**هذا القبيل**)، أي: ممن لم يرو عنه سوى واحد من الصحابة، فضلاً عن من يليهم.

(**وغلطوه**)، أي: الحاكم في ذلك مستدلين (**بإخراجهما**) معاً[5] (**حديث المسيب**) بن حزن (**أبي سعيد في وفاة أبي طالب**)، ولا راوي له كما تقدم غير ابنه سعيد، ولكن له ذكر في السير.

---

(١) ذكرهما المزي في «تهذيب الكمال» (١٧٢/٢٨).
(٢) في «تهذيب الكمال» (٢٣٨/٣٤).
(٣) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٨٨).
(٤) في «السنن الكبرى» (١٠٥/٤).
(٥) البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

وبِإِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ حَديثَ الْحَسَن عَنْ عَمْرو بْن تَغْلَب، وَقَيْس عَنْ مِرْدَاس، وَبِإِخْرَاجِ مُسْلِم حَديثَ عَبْدِاللَّهِ بن الصَامِتِ عَنْ رَافِعِ ابن عَمْرو، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَينِ كَثِيرَةٌ ....

(وبإخراج البخاري)[1] فقط (حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغلب) بمثناة ثم معجمة ولام مكسورة، النمري مرفوعاً: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي»، مع أنه لم يرو عن عمرو سوى الحسن، كما قاله مسلم[2] وغيره.

(و) كذا بإخراجه[3] حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس) الأسلمي رفعه: «يذهب الصالحون الأول[4] فالأول»، مع انفراد قيس عنه كما تقدم.

(وبإخراج مسلم)[5] فقط (حديث عبدالله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفاري، مع انفراد ابن الصامت عنه، (ونظائره)، أي: المذكور من الأفراد (في الصحيحين) اجتماعاً وانفراداً (كثيرة).

ولكن قد رُدّ ادعاء التفرد في بعض الأمثلة المشار إليها، إذْ لم ينفرد الحسن عن عمرو، بل روى عنه أيضاً فيما قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[6]، ثم ابن عبدالبر[7] الحكم بن الأعرج، ولا يخدش فيه قول العراقي[8]: «لم أرَ روايته عنه في شيء من طرق الحديث».

---

(١) (رقم ٩٢٣).
(٢) في «المنفردات والوحدان» (٤٦).
(٣) (رقم ٦٤٣٤).
(٤) في (س): الأولون.
(٥) (رقم ١٠٦٧).
(٦) (٦/٢٢٢).
(٧) في «الاستيعاب» (٣/٢٥٢).
(٨) في «التبصرة والتذكرة» (٣/١٠٧).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ وَالعشْرِينَ.

وَفِي التَّابِعِينَ أبو العُشَرَاءِ لَمْ يَرْو عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بن سَلَمةَ، وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيِّف وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، ....

ولا ابن الصامت عن رافع، بل روى عنه ابنه عمران[1]، وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو[2].

(**وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين**) عند مسألة المجهول بعض الأمثلة، وأنّ الصحابي المعروف لا يضر انفراد تابعي عنه، بل صرح الحاكم نفسه بذلك[3]، وبكونه على شرط الشيخين، وكأنه رجع عن قوله الأول إليه[4]، وأما من بعد الصحابة فليس فيها حديث أصل مِن رواية من ليس له إلا راو واحد، أشار إليه شيخنا[5].

(و) مثال الوحدان (**في التابعين أبو العُشَرَاء**) الدارمي الآتي ضبطه، والاختلاف في اسمه واسم أبيه في التاسع والأربعين، (**لم يرو عنه غير حماد بن سلمة**)، ودُفِعَ برواية الحافظ تمام الرازي حديثه من جهة زياد بن أبي زياد، وعبدالله بن محرّر كلاهما عنه[6].

(**وتفرد**) فيما قاله الحاكم[7] (**الزهري عن نيّفٍ وعشرين من التابعين**)،

---

(١) كما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/٩).

(٢) كما في «سنن» الترمذي (١٢٨٨)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٩/٩)، و«التقييد والإيضاح» (٣٥٥) للعراقي.

(٣) كما في «المستدرك» (٢٣/١).

(٤) وقوله الأول هو ما حكاه في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٧٣) بقوله: «اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله روايان ثقتان» إلى آخر كلامه.

(٥) انظر «النكت على ابن الصلاح» (٢٣٩/١).

(٦) قال الحافظ في «التهذيب» (٥٥٦/٤): «وقد وقفت على جمع حديثه لتمّام الرازي بخطه، وكلّها بأسانيد مظلمة».

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (١٦٠)، وانظر «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٩٣).

وَعَمْرو بن دِينَار عَنْ جَمَاعَة، وَكَذَا يحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَارِيُّ، وَأَبو إسْحَاق السَّبِيعيُّ، وَهِشَامُ بن عُرْوَة، وَمَالِك وَغَيْرُهُم رضيَ اللَّهُ عنهم.

النوع الثامن والأربعون:

مَعْرِفَة مَنْ ذكر بأسماءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلفَةٍ: هُوَ فَنٌّ عَوِيصٌ تَمسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِ لَمعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ، وَصَنَّفَ فيهِ عَبْدُالغَنيّ بنُ سَعيد ....

لم يرو عنهم غيره، **(وعمرو بن دينار)** أيضاً **(عن جماعة)** من التابعين، **(وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة)**، كل منهم عن جماعة.

(ومالك) عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة، **(وغيرهم)** كالثوري تفرد عن بضعة عشر شيخاً، وشعبة تفرد عن زهاء ثلاثين شيخاً من شيوخه، كالفضيل بن فضالة، وكذا كل إمام من أئمة الحديث قد تفرد عن شيوخ لم يرو عنهم غيره، **(رضي الله عنهم)** أجمعين[١].

ولم أتشاغل بنقض ما لعله ينتقد من أمثلته، ويلتحق بهذا النوع من انفرد بالرواية عن شيخ بالنسبة لتأخره عن قرنائه، وهو جدير بإفراده، والله أعلم.

(النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء) متعددة، **(أو صفات مختلفة)**، أو نعوت متباينة، **(وهو فنٌّ عويصٌ)** بإهمال أوله وآخره كرغيف، أي: صعب **(تمس الحاجة إليه لمعرفة التدليس)**، فالمدلسون يكثرون من استعماله، ومن أغفله توهم الواحد جماعة، بل وقع في ذلك غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث.

(وصنف فيه) الحافظ **(عبدالغني بن سعيد)** المصري[٢] «إيضاح

---

(١) ذكر كل ذلك الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) ترجمته في «السير» (٢٦٨/١٧)، وكتابه ذكره سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٤٦١/١) أنّ له نسخة في الهند.

وغيرُهُ، مِثَالُهُ: محمدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبي المُفَسِّرُ، هُوَ أَبو النضْرِ المَرْوِيُّ عَنْهُ حَديث تميم الدَّارِيِّ، وَعَدِيّ وَهُوَ حَمَّادُ بنُ السائبِ رَاوِي: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغَهُ»، ....

الإشكال»، (وغيره)، كالخطيب «الموضح لإيهام الجمع والتفريق»[1].

و(مثاله: **محمد بن السائب الكلبي**) الكوفي (**المفسّر**) النسابة، أحد الضعفاء[2] (**هو أبو النضر المروي عنه حديث تميم الداري، وعَديّ**) بن بدّاء في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، كنّاه بها ـ لكونها كنيته ـ محمد بن إسحاق، إذ روى الحديث المشار إليه عنه عن باذان بالنون أو بالميم، أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم.

أخرجه الترمذي[3]، وقال: «غريبٌ وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه ابن إسحاق هو عندي محمد بن السائب الكلبي، سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أنه يكنى أبا النضر، ولا يعرف لأبي النضر سالم رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ» انتهى.

ويتأيد بكون ابن إسحاق روى عن محمد بن السائب مرة مفصحاً باسمه واسم أبيه وجده، (**وهو**)، أي: محمد أيضاً (**حماد بن السائب راوي: ذكاة كل مَسكٍ**) بفتح الميم، أي: جلد (**دباغه**)، قاله كذلك أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، إذ روى عنه الحديث المشار إليه[4]، وكأنه لقب له اختص بمعرفته بلديّه أبو أسامة، وإلا فلا يظن به لجلالته ابتكاره، وإنْ وصف بالتدليس فقد كان يبين تدليسه.

---

(١) وهو مطبوع في حيدر آباد الدكن في الهند، وعليه تعليقات للشيخ عبدالرحمٰن المعلمي رحمه الله، ثم طبع في دار المعرفة في بيروت بتحقيق قلعجي.

(٢) في (س): الصغار، وانظر «التاريخ الكبير» (٢٨٣/١) للبخاري.

(٣) في «السنن» (٣٠٥٩).

(٤) أخرجه الدولابي في «الكنى» (٥٦٧)، والحاكم (١٢٤/٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٤٠٩/٢) عنه.

وَهُوَ أَبو سَعِيد الذي يَرْوِي عنهُ عَطِيَّةُ التَّفْسِيرُ.

ومِثْلُهُ سَالِمٌ الرَّاوِي عن أبي هُرَيرَةَ وأبي سعيدٍ وعَائِشَةَ، وهُوَ سَالم أَبو عبدِ اللَّهِ المَدِينِيُّ، وسَالِم مَوْلَى مالكِ بن أَوْس، وسالم مَوْلَى شَدَّادِ بن الهَادِ، وسالم مَوَلَى النَّصْرِيِّينَ، وسالم مَوَلَى المَهْرِيِّ، ....

(وهو)، أي: محمد أيضاً **(أبو سعيد الذي يروي عنه عطية)** العوفي **(التفسير)**، مدلساً له، حيث ابتكر له هذه الكنية؛ ليوهم أنه أبو سعيد الخدري[1]، وكذا كنى الكلبي [أيضاً][2] بأبي هشام ـ مع كونه غير مشتهر بها، ولكن بولد له اسمه هشام ـ القاسمُ بن الوليد الهمداني إذ روى عنه عن أبي صالح، هو باذام عن ابن عباس حديث لما نزلت ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥][3].

(ومثله) أيضاً **(سالم[4] الراوي عن)** عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، و**(أبي هريرة، وأبي سعيد)** الخدري، **(وعائشة)** رضي الله عنهم، **(هو سالم أبو عبدالله المديني، و)** هو **(سالم مولى مالك بن أوس)** بن الحدثان النصري.

(و) هو **(سالم مولى شداد بن الهاد)** النصري، الذي روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، ونعيم المجمر.

(و) هو **(سالم مولى النصريّين)** بنون وصاد مهملة، الذي روى عنه عمران بن بشير بن محرز.

(و) هو **(سالم مولى المهري)**، الذي روى عنه عبدالله بن أبي يزيد الهمداني، وكذا أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، ولكنه قال: أبو سالم.

---

(١) انظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٤٠٧).
(٢) ليست في (س).
(٣) أخرجه الخطيب في كتابه «موضح الأوهام» (٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، (٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩) من طريق القاسم بن الوليد به.
(٤) انظر «موضح الأوهام» (١/٢٨١ ـ ٢٨٢).

وسَالم سَبَلَانُ، وسَالم أبو عبدِاللَّهِ الدَّوْسِيُّ، وسالم مَوْلَى دَوْس، وأبو عبدالله مَوْلَى شَدّاد، ....

وسالم مولى المهري (و) هو (سالم) أبو عبدالله (سبلان) بفتح المهملة والموحدة وآخره نون، الذي روى عنه عبدالملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُباب.

(و) هو (**سالم أبو عبدالله الدوسي**، و) هو (**سالم مولى دوس**)، الذي روى عنه [بكليهما يحيى بن أبي كثير.

(و) هو (**أبو عبدالله مولى شداد**) بن الهاد، الذي روى عنه][1] محمد بن عبدالرحمٰن أبو الأسود يتيم عروة.

وهو أبو عبدالله، الذي روى عنه بكير بن الأشج، وذكر أنه كان شيخاً كبيراً.

وقد فرق العجلي في «ثقاته»[2] بين سالم مولى المهري، وسالم مولى النصريّين، وسالم سبلان، مع وصف كل منهم بأنه تابعي ثقة.

وكذا ذكره ابن حبان في موضعين من «ثقاته»، أحدهما سالم أبو عبدالله مولى دوس[3]، والآخر سالم بن عبدالله سبلان مولى مالك بن أوس[4]، بل ذكر الحاكم أبو أحمد أنّ مسلماً[5] والحسين القباني وهما حيث فرقا سالماً سبلان، وسالماً مولى شداد.

وكون سالم مدني نسبة لمالك بن أوس، وشداد، فهما مدنيان،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) (ص١٧٤)، (١٧٥).

(٣) «الثقات» (٣٠٧/٤).

(٤) «الثقات» (٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨).

(٥) في «الكنى والأسماء» (ص٤٧٣)، وانظر «موضح الأوهام» (٢٨١/١).

واسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيراً مِنْ هَذَا في شُيُوخِهِ.

النوع التاسع والأربعون:

مَعْرِفَةُ المُفْرَدَاتِ: هُوَ فَنٌّ حَسَنٌ يُوجَدُ في أوَاخِرِ الأبْوابِ،

وشداد أيضاً ليثي، وحينئذٍ فقول ابن الصلاح[١]: النصري نسبة لسالم لا له، ثم ينظر في الجمع بين كونه مولى لمالك، ولشداد، وللمهري، ولدوس، وكثيراً ما يغفل مثل ذلك من صنف فيه، والله أعلم.

(واستعمل الخطيب الحافظ كثيراً من هذا) النوع **(في شيوخه)**، كما أشير إليه في التدليس، فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعبيدالله بن أبي الفتح الفارسي، وعبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والثلاثة واحد.

وعن أبي القاسم التنوخي، وعلي بن المحسن، والقاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعلي بن أبي علي المعدل، والأربعة واحد.

وربما استعمله البخاري وغيره من المتقدمين والمتأخرين، فأئمة الهدى منهم يقصد إلفات الطالب للفحص عن اسم الراوي ونسبه وكنيته ولقبه، ونحو ذلك من طبقته وبلده وسكنه ووصفه، بحيث لا يخفى عليه بأي وجه جاء، إلى غيره من المقاصد، وغيرهم بمقاصد متنوعة، **(والله أعلم)**.

(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات) في الأسماء والكنى، والألقاب والأنساب، من الصحابة فمن بعدهم، و**(هو فنٌّ حسنٌ)**، بل مهم لتضمنه ضبطها إذ جله مما يُشكل لقلة دورانه على الألسنة، سيما فيما لا مدخل[٢] له منه في كتب المؤتلف، وهو مما تحسن المذاكرة به.

و**(يوجد في آخر الأبواب)** من التصانيف المرتبة على حروف المعجم

---

(١) انظر «مقدمته» (ص٣٢٦).

(٢) في (س)، و(ك): دخل.

وأُفْرِدَ بالتَّصْنِيفِ، وَهُوَ أقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: في الأسماءِ، فَمِنَ الصَّحَابَةِ أَجْمَدُ بالجِيمِ، ابنُ عُجْيانَ

للرواة، كتاريخ البخاري، والجرح لابن أبي حاتم، يبدؤون في الحرف بما يتعدد المسميات في أسمائه، ثم يختمون بالأفراد.

بل (**وأُفرد**) من جماعةٍ كأبي بكر البَرْدِيجي (**بالتصنيف**)[١]، واستدرك بعضهم عليه[٢]، وفي كثيرٍ [منه][٣] ما هو مثالان فأكثر.

وكذا قال ابن الصلاح[٤]: «إنّ الحاكم فيه على خطرٍ من الخطأ والانتقاض، فإنه حصر في بابٍ واسعٍ شديد الانتشار».

قال المؤلف في أصله[٥]: «وهو بابٌ واسعٌ، وفيه أشياء مهمة تركتها لترك الشيخ إياها، وخوفاً من التطويل».

(**وهو أقسام**) ثلاثة:

(**الأول: في الأسماء**)، وبدأ المؤلف بالصحابة ثم ثنى بمن يليهم، بخلاف ابن الصلاح فإنه ذكر الجميع مرتباً لهم على الحروف، وتبعه المؤلف في أصله.

(**فمن الصحابة**) فيها (**أجمد**[٦] **بالجيم**)، وضبطه القاضي أبو بكر بن العربي بالمهملة، ووهمه شيخنا[٧] وغيره، (**ابن عُجْيان**) بعين مضمومة ثم

---

(١) واسمه: «طبقات الأسماء المفردة»، وهو مطبوع.

(٢) وهو أبو عبدالله بن بكير، كما في «علوم الحديث» (ص٣٥٩) لابن الصلاح.

(٣) ليست في (س).

(٤) في «مقدمته» (٣٢٨).

(٥) «الإرشاد» (٦٦٧/٢).

(٦) انظر «تبصير المنتبه» (٣/١) لابن حجر.

(٧) في «الإصابة» (١٨٥/١).

كَسفْيَان، وَقِيلَ: كَعُلْيَانَ، جُبَيْب بَضمّ الْجِيم سَنْدَرُ، شَكَلٌ بِفَتْحِهِمَا، صُدَيٌّ أَبو أمَامَةَ، صُنَابح بن الأعْسَر، ....

جيم ساكنة وتحتانية، (**كسفيان**) وعثمان، ونسبه ابن الصلاح[1] لخط ابن الفرات مخففاً، قال: «وهو حجة».

(**وقيل**) مما حكاه ابن الصلاح[2] وغيره: أنه بفتح الجيم وتشديد التحتانية، (**كعُليّان**).

و(**جُبيب**[3]، **بضم الجيم**) وموحدتين بينهما تحتانية، ووهم من جعل الثانية راء[4]، وكذا ابن شاهين إذ جعل أوله خاء معجمة[5]، وهو ابن الحارث.

و(**سَنْدر**)[6] بمهملات بينهما نون كجعفر، الخصي مولى زنباع الجذامي.

و(**شَكَل**[7] **بفتحهما**)، أي: المعجمة والكاف، العبسي الكوفي.

و(**صُدَيّ**)[8] بمهملتين الأولى مضمومة، والثانية مفتوحة كسمي، ابن عجلان (**أبو أمامة**) الباهلي.

و(**صُنابح**)[9] بضم المهملة بعدها نون ثم موحدة ومهملة، وأخطأ من ألحق باسمه ياء النسبة، (**ابن الأعسر**) بمهملات كأحمد، البجلي.

---

(١) في «مقدمته» (٣٢٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر «تبصير المنتبه» (١/٤١٠).
(٤) كما نبّه عليه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/٣٠٤) طبعة مكتبة الرشد.
(٥) ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/٥٦٨).
(٦) انظر «الإصابة» (٢/١٦٠).
(٧) انظر «تبصير المنتبه» (٢/٧٨٧)، و«الإصابة» (٣/٢٨٥).
(٨) انظر «الإصابة» (٣/٣٣٩).
(٩) انظر «الإصابة» (٣/٣٦٢).

كَلَدَةُ بِفَتْحِهِمَا ابنُ حَنْبَلٍ، وَابِصَةُ بنُ مَعْبَد، نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، شَمْغُونَ أَبو رَيْحَانة، بالشِّين وَالْغَين المُعْجَمَتَين، وُيقَالُ: بالْعَينِ المُهْمَلة، هُبَيْبٌ مُصَغَّرٌ بالمُوَحَّدَةِ المُكَرَّرَةِ، ابْنُ مُغْفِل بإسكَانِ الْمعَجَمة، لُبَيّ باللاّم كأُبيّ ابنُ لَبَا كَعَصَا.

و(**كَلَدة**[١] **بفتحهما**)، أي: الكاف واللام، وكذا الدال المهملة، (**ابن حنبل**) بحاء مهملة كنهشل، وقيل: بل حنبل اسم جده كما هو جد الإمام أحمد.

و(**وابِصة**)[٢] بموحدة مكسورة ثم صاد مهملة، (**ابن معبد**).

و(**نُبَيْشة**)[٣] بنون ثم موحدة ومعجمة وهاء تأنيث مصغر، (**الخير**) بالإضافة ضد الشر، الهذلي.

و(**شَمْغون**)[٤] كعجلون، (**أبو ريحانة، بالشين والغين المعجمتين**)، وقيل: بالمهملتين، (**ويقال: بالعين المهملة**) مع الشين المعجمة، وصحح ابن يونس وكذا ابن الصلاح[٥] الأول.

و(**هُبَيب**[٦] **مصغر بالموحدة المكررة، ابن مُغْفِل بإسكان المعجمة**) وضم الميم وكسر الفاء بعدها لام، ويقال: أنه اسم جده.

و(**لُبَيّ**[٧] **باللام**) والموحدة مصغر (**كأُبي**)، بل غلط ابن قانع[٨] فسماه به، (**ابن لبا**) باللام والموحدة أيضاً (**كعصا**)، وضبطهما كذلك أبو علي الجياني، وتبعه ابن الدباغ وابن الصلاح[٩]، وقال: «فاعْلَمهُ فإنه يُغلط فيه».

---

(١) انظر «الإصابة» (٤٦٣/٥).
(٢) انظر «الإصابة» (٤٦١/٦).
(٣) انظر «الإصابة» (٣٣١/٦).
(٤) انظر «تبصير المنتبه» (٧٨٩/٢)، و«الإصابة» (٢٨٩/٣).
(٥) في «مقدمته» (ص٣٢٩).
(٦) انظر «الإصابة» (٤١٥/٦).
(٧) انظر «تبصير المنتبه» (١٢٢٦/٣)، و«الإصابة» (٤٩٩/٥).
(٨) في «معجم الصحابة» (٨/١)، ثم ذكره على الصواب في (١٠/٣).
(٩) في «مقدمته» (ص٣٢٩).

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ: أَوْسَطُ بن عَمْرو، تَدُومُ بفتح المُثَنَّـاةِ مِنْ فَوْق، وقيلَ: مِنْ تحت وَبِضَم الدَّالِ، جِيلانُ بِكَسْرِ الْجِيم، أَبو الْجَلدِ بِفَتْحِهَا، الدُّجَيْنُ بالجيم مُصَغَّرٌ، ....

وقيل مما عزاه ابن فتحون لضبط «الاستيعاب» في الأب: أنه بضم اللام وتشديد الموحدة، قال: ورأيته بخط ابن مفرج مثله، وكذا في لُبي.

(و) المفردات **(من غير الصحابة)** منهم:

(أَوْسَط بن عمرو)[١] البجلي الحمصي، نزيل دمشق وأحد التابعين، وفي اسم أبيه خلاف.

و**(تَدُوم**[٢] **بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت)**، وصوب ابن الصلاح[٣] الأول، **(وبضم الدال)** المهملة وآخره ميم كتقوم، ابن صُبح بضم الصاد المهملة، الكلاعي عن تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار.

و**(جِيلان**[٤] **بكسر الجيم)** كنيران، ابن فروة الأسدي البصري، **(أبو الجلد بفتحها)**، أي: الجيم وسكون اللام ثم دال مهملة الأخباري، تابعي بكنيته أشهر.

و**(الدُّجَين**[٥] **بالجيم)** تلو الدال المهملة وآخره نون، **(مصغر)** ابن ثابت أبو الغصن[٦] اليربوعي البصري، ويقال: أنه جحا المعروف.

قال ابن الصلاح[٧]: «والأصح أنه غيره».

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١/١٩٤).
(٢) انظر «الإكمال» (٧/٢٤٩) لابن ماكولا.
(٣) في «مقدمته» (٣٢٨).
(٤) انظر «تبصير المنتبه» (١/٢٨٤).
(٥) انظر «تبصير المنتبه» (٢/٥٥٨).
(٦) في (س): أبو العصفور.
(٧) في «مقدمته» (٣٢٩).

زِرّ بْنُ حُبَيْش، سُعَيْرُ بن الْخِمْسِ، فرْدَان، مُسْتَمِرّ بن الرَّيَّانِ، عَزْوَان بِفَتح المُهْمَلة وإسْكانِ الزَّاي، نَوْف البِكاليُّ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وَتخفِيفِ الكافِ، وغَلَبَ عَلَى أَلْسِنَتِهم الفَتْحُ وَالتَّشْدِيد، ضُرَيْبُ بنُ نُقَيْر بن سمَير مُصَغّراتٌ،

و(زِرّ)[1] بكسر الزاي المنقوطة ثم راء مشددة، **(ابن حبيش)**، بمهملة ثم موحدة وآخره معجمة مصغر، تابعي.

و(**سُعَير**)[2] بمهملات مصغر، **(ابن الخِمْس)** بكسر المعجمة ثم ميم ساكنة وآخره مهملة، **(فردان)**، أي: اسمه واسم أبيه كما قال ابن الصلاح[3].

و(**مُسْتَمر**)[4] بصيغة الفاعل من استمر، **(ابن الريّان)**، بمهملة ثم تحتانية مشددة وآخره نون، أبو عبدالله البصري رأى أنساً.

و(**عزوان**[5]، **بفتح المهملة وإسكان الزاي**) المنقوطة، ابن زيد الرقاشي تابعي عبد صالح، روى عنه الحسن البصري.

و(**نوف**)[6] بنون كعوف، بن فضالة **(البِكاليّ، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، وغلب على ألسنتهم)**، أي: أهل الحديث **(الفتح والتشديد)**، والصواب الأول نسبة لبني بِكال بن دعمي بطن من حمير.

و(**ضُرَيب**)[7]، بمعجمة ثم مهملة وآخره موحدة، **(ابن نقير بن سمير)**، بمهملة ثم ميم **(مصغرات)**، أي: الثلاثة اسمه واسم أبيه وجده،

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٦٢٧/١).
(٢) انظر «تهذيب التهذيب» (٥٣/٢).
(٣) في «مقدمته» (٣٢٩).
(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (٥٦/٤).
(٥) انظر «تبصير المنتبه» (١٠٤٤/٣).
(٦) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٤٩/٤).
(٧) انظر «تهذيب التهذيب» (٢٢٨/٢).

وَنقَير بالقاف وَقِيلَ: بَالْفَاء، وَقِيلَ: نُفَيْل بالفاء واللاّم، هَمَذَانُ بَرِيدُ عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، بالمُعْجَمَة وَفَتْح الميم كـالْبَلْدَةِ، وقيلَ: بالْمهلَة وإسكانِ الميم كالْقَبِيلة.

(ونقير) والده (بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: [نفيل][١] بالفاء واللام)، أبو السليل - كعليل - القيسي البصري.

و(همَذان[٢] بريد عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، بـ) الذال (المعجمة وفتح الميم كالبلدة)، كذا ضبطه ابن بكير وغيره، (وقيل): أنه (بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة).

ثم إنّ في بعض ما ذكر ما يصح التمثيل به وبأبيه أيضاً، وهو أجمد بن عُجْيان، والصنابح بن الأعسر، وإنْ كان باسم أبيه بعض الشعراء، وسُعَير بن الخِمْس، وضُرَيب بن نُقَير، أو به وبكنيته، وهو جيلان أبو الجلد[٣].

وفيه ما انتقد بثانٍ أو أكثر، فنبيشة بالذي لبى عنه أخوه[٤]، فقد وقع عند الدارقطني[٥] وغيره أنه نبيشة، ولكن بسندٍ ضعيف، والمشهور أنَّ اسمه شُبْرُمة[٦].

وكذا ذكر البغوي نبيشة الخير آخر، وفرّق بينه وبين الهذلي المذكور وهما واحد، نعم في غير الصحابة نبيشة بن أبي سلمى قال أبو حاتم[٧]: «مجهول».

---

(١) ليست في (س).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٢٥٥/٨)، وفيه همدان بالدال المهملة.

(٣) وانظر «الكنى والأسماء» (٤٢٩/١) للدولابي، و«التاريخ الكبير» (٢٥١/٢) للبخاري.

(٤) انظر «التقييد والإيضاح» (٣٦٤) للعراقي.

(٥) في «سننه» (٢٦٨/٢)، وقال الدارقطني: «تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة».

(٦) كما رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في «الجرح والتعديل» (٥٠٦/٨).

القسمُ الثاني: الكُنى: أَبُو العُبَيْدَيْنِ بالتَّثْنِيَةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعَاوية بنُ سَبْرَةَ،

- -

ودُجَين بآخر عريني، والصحيح أن هؤلاء غيره.

وزر بصحابي اسمه زر بن عبدالله الفقيمي وبشاعرين[(١)]، ولكنهما غير واردين[(٢)].

وسُعَير بجماعةٍ من الصحابة يسمون كذلك[(٣)].

ومستمر بلدي له أيضاً يقال له: الناجي متأخر عنه[(٤)].

وعزوان بآخر غير منسوب، ولكن جوّز ابن ماكولا[(٥)] أنه هو لا غيره.

ونوف بآخر، اسم أبيه عبدالله تابعي[(٦)].

وبالنظر لفصل المؤلف الصحابة قد لا يرد من يكون من غيرهم، كما أنه قد لا يرد من يكون منهم على من بعدهم والله أعلم.

(**القسم الثاني**): مفردات (الكنى)، فمنها (**أبو العُبَيْدَيْنِ**[(٧)]، **بالتثنية والتصغير**)، و(**اسمه معاوية بن سبرة**) ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ الثميري الكوفي الأعمى، تابعي سمع ابن مسعود.

---

(١) انظر «الإكمال» (١٨٣/٤) لابن ماكولا.
(٢) انظر «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(٣) انظر «التقييد والإيضاح» (٣٦٢).
(٤) انظر «التقييد والإيضاح» (٣٦٤).
(٥) في «الإكمال» (٣٥/٧).
(٦) انظر «التقييد والإيضاح» (٣٦٥).
(٧) انظر «الأسامي والكنى» (ص٤٢) لأحمد، و«الكنى والأسماء» (٦٥٧/١) لمسلم، «الكنى ولأسماء» (٨٨٣/٢) للدولابي، و«المقتنى في سرد الكنى» (٣٨٤/١) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (١٠٦/٤)، وفيه قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة ثمانٍ وتسعين.

أبو العُشَرَاء أَسَامَةُ، وَقِيلَ غيرُ ذلكَ، أبو المُدِلّةِ بِكَسْرِ المُهْمَلة وَفَتْح اللاَّم المُشَدَّدَةِ، لم يُعْرَف اسمهُ، وانْفَرَدَ أبو نعيم بتَسْمِيَتِهِ عُبَيْدَاللَّهِ بن عَبْدِاللَّهِ،

و(**أبو العُشَرَاء**)[1] ـ بضم المهملة وفتح المعجمة والراء وبالمد ـ الدارمي، شيخ حماد بن سلمة، واسمه (**أسامة**) بن مالك بن قهطم ـ بكسر القاف ـ فيما قال ابن الصلاح[2] في النوع الخامس والأربعين أنه الأشهر.

(**وقيل غير ذلك**)، كيسار، أو سنان، أو عطارد بن بكر، أو برز بن مسعود.

و(**أبو المُدِلّةِ**[3]، **بـ**) ضم الميم و(**كسر**) الدال (**المهملة وفتح اللام المشددة**)، ثم هاء تأنيث، المدني مولى عائشة، انفرد بالرواية عنه سعد أبو مجاهد الطائي، و(**لم يُعرف اسمه**) كما صرح به وبانفراد أبي مجاهد الإمامُ ابن المديني.

(**وانفرد أبو نعيم**) الحافظ ـ فيما قاله ابن الصلاح[4] (**بتسميته عبيدالله بن عبدالله**)، بل لم ينفرد بذلك، فكذا سماه ابن حبان في «ثقاته»[5]، وقال: ـ كما في النسخة التي رأيتها ـ مولى أبي هريرة، وهو خطأ.

---

(١) انظر «الأسامي والكنى» (ص٤٣) لأحمد، و«التاريخ الكبير» (٢١/٢) للبخاري، و«الكنى» (٦٥٨/١) لمسلم، و«الكنى والأسماء» (٧٣٦/٢) للدولابي، و«المقتنى في سرد الكنى» (٣٩٨/١) للذهبي.

(٢) في «مقدمته» (ص٣٢١).

(٣) انظر «الكنى» (٨٣٥/١) لمسلم، و«المقتنى» (٦٨/٢) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (٥٨٤/٤).

(٤) في «مقدمته» (ص٣٣٠)، وكذلك قال: «روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة»، فتعقبه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٢٠) بأنه لم يرو عنه واحد من المذكورين أصلاً، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي، كما صرح به ابن المديني، وأنه لا خلاف في ذلك بين أهل الحديث.

(٥) (٧٢/٥).

أبو مُرَايَةَ بالمثناةِ مِنْ تحتِ وَضَمِّ الميم وتخفيفِ الرَّاء، اسمهُ عبدُاللَّهِ بن عَمْرو، أبو مُعَيْد مصغَّرٌ حَفْصُ بنُ غَيْلان.

الْقَسِمُ الثالِثُ: الألْقَابُ: سَفِينَةُ مَوْلَى رسول الله ﷺ، مِهْرَانُ وَقِيلَ غَيرُهُ، ....

وكذا أخطأ مَن قال: أنه أخو أبي الحباب سعيد بن يسار، فذاك أبو مزرّد لا هذا.

و(**أبو مُرَاية**[(١)]، **بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء**) المفتوحة ثم ألف، العجلي تابعي، (**اسمه عبدالله بن عمرو**)، يروي عن سلمان، وعنه قتادة وغيره.

و(**أبو مُعَيد**)[(٢)] بالميم ومهملتين بينهما تحتانية خفيفة، (**مصغّر**) وهو (**حفص بن غيلان**) الهمداني الرعيني، يروي عن مكحول وغيره.

(**القسم الثالث**: **الألقاب**) من المفردات فمنها: (**سَفِينَة**)[(٣)] بمهملة وفاء كمدينة، (**مولى رسول الله ﷺ**)، لقبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات، من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله[(٤)]، كما سيأتي في النوع بعده.

واسمه (**مِهران**) بكسر الميم، (**وقيل غيره**)، كنجران، أو رومان، أو سليمان، أو ذكوان، أو طهمان، أو رباح، أو صالح، أو عمير، أو قيس، أو معمر.

---

(١) انظر «الكنى» (٨٢٧/١) لمسلم، و«الكنى» (١٠٠٥/٣) للدولابي، و«المقتنى» (٦٨/٢) للذهبي.

(٢) انظر «الكنى» (٨٢٨/١) لمسلم، و«الكنى» (١٠٣٣/٣) للدولابي، و«المقتنى» (٩١/٢) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٩/١).

(٣) انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (١١١/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠/٥، ٢٢١، ٢٢٢)، وابن راهويه في «مسنده» (١٣٢)، والبزار في «مسنده» (٣٨٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣/٧) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٦٦/٩): «ورجال أحمد والطبراني ثقات».

مِنْدَلٌ بِكَسْرِ المِيم عَنِ الخُطِيبِ وَغَيْرِهِ، ويقُولُونَهُ بِفَتْحِهَا، اسْمُهُ عَمْرٌ، وسُحْنُونٌ بِضَمِ السِّيْنَ وَفَتْحِهَا عَبْدُ السَّلامِ، مُطَيْنٌ وَمُشْكَدَانَهْ ....

و(مِنْدَل، **بكسر الميم**[1] **عن الخطيب وغيره، ويقولونه**) كثيراً (**بفتحها**)، وصوبه ابن ناصر، و(**اسمه عمرو**) بن علي العنزي.

و(**سُحْنُون**[2]، **بضمّ السين**) المهملة (**وفتحها**)، واسمه (**عبدالسلام**) بن سعيد التنوخي القيرواني الفقيه المالكي [المشهور][3]، صاحب «المدونة».

قلت: وكذا لُقِّبَ بمندل محمد بن حفص بن أبي الجعد، شيخ لأبي بكر الشافعي، وسحنون عبدالرحمٰن بن عبدالحليم الدكالي الفقيه، وتسمَّى به غيرهما، و(**مُطَينٌ ومُشْكَدانه**)، وسيأتي ضبطهما في الألقاب.

القسم الرابع: في مفردات الأنساب، كالآبُرِي، بالمد وضم الموحدة وكسر الراء المخففة، بل قال ابن الصلاح: سمعت ابنه يشددها، وكذا شددها الفخر النوقاني، هو الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين السجزي نسبة لقرية بسجستان[4].

والسَارَكوني[5]، بمهملة وراء مفتوحة وآخره نون، نسبة لقرية من سواد بخارى، أبو بكر محمد بن إسحاق بن حاتم.

والسَخْتاني[6]، بفتح المهملة ثم معجمة ساكنة بعدها فوقانية وآخره نون أيضاً، أبو عبدالله محمد بن سختان الشيرازي، شيخ الطبراني.

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (١٥٢/٤).
(٢) انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣٣٩/١) للقاضي عياض، و«السير» (٦٣/١٢) للذهبي.
(٣) ليست في (ك).
(٤) انظر «تذكرة الحفاظ» (١١٠/٣) للذهبي.
(٥) انظر «الأنساب» (١٥/٧) للسمعاني.
(٦) انظر «الأنساب» (٩٤/٧) للسمعاني.

وآخَرُونَ.

النوع الخمسون:

في الأسْمَاءِ والكنى، ....

والفَوّي(١)، بفتح الفاء ثم واو ثقيلة، نسبة لبطن من المعافر، سفيان بن هانئ، شهد فتح مصر، **(وآخرون)** من سائر الأقسام تركت هنا للخوف ـ كما نقلته أولاً عن المؤلف ـ من التطويل، والله أعلم.

(النوع الخمسون: في) معرفة **(الأسماء والكنى)**، وهو فن حسن مطلوب مهم، وفائدته دفع توهم التعدد حيث جاء الراوي بكنيته مرة وباسمه أخرى أو بهما معاً، كحديث موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: «**من صلى خلف الإمام فقراءته له قراءة**»(٢).

فأبو الوليد كنيته عبدالله، قاله ابن المديني، ووهم من أدخل بينهما عن، أو اتحاد المتعدد، كحديث أبي أسامة، عن حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، فأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وشيخه هو ابن السائب، واسمه محمد، وحماد لقبه كما أشير إليه مع تعيين المتن في الثامن والأربعين.

وقد اسقط النسائي مع جلالته عن بينهما، فصارا واحداً؛ ولذا قال الحاكم(٣) عقب المثال الأول: «ومن تهاون بمعرفة الأسامي، أورثه مثل هذا الوهم»، انتهى.

وقد يقع الراوي بأحدهما فقط، وهو الأكثر فلا يتهيأ لمن أغفله

---

(١) انظر «الأنساب» (٢٦٣/١٠) للسمعاني.

(٢) أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (٩٤ ـ ٩٦)، وفي «الآثار» (١٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٨/١)، والدارقطني (١٢٢، ١٢٣)، والبيهقي (١٥٩/٢) من طريق أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة به.
وحسّنه العلامة الألباني في «صفة الصلاة الأصل» (٣٥٥/١).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٨).

صَنَّفَ فِيهِ ابن المدِينِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ النسَائيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَة، وَغَيْرُهُمْ، وَالمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنِى، وَمُصَنِّفُهُ يُبَوِّب عَلَى حَرُوفِ الْكُنى، ....

الكشف عنه من كتب الرواة، كما اتفق لإمام النحاة ابن هشام في أبي الزناد، ولم يزل ـ كما قال ابن الصلاح[1] ـ أهل العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه، ويتطارحونه فيما بينهم، ويتنقصون من جهله.

وقد (**صنف فيه**)، أي: في هذا النوع كثيرٌ من الحفاظ والعلماء منهم: (**ابن المديني**) علي، (**ثم مسلم**) هو ابن الحجاج[2] (**ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد**) النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله، (**ثم**) ـ كما زاده المؤلف ـ أبو عبدالله (**ابن مندة**)، وكذا ابنه أبو القاسم، (**وغيرهم**) كأبي محمد بن الجارود، وأبي بشر الدولابي[3]، وابن عبدالبر.

وكتاب الحاكم أجلها وأوسعها؛ لذكره من عرف باسمه ومن لم يعرف، بخلاف مسلم والنسائي وغيرهما، فلا يذكرون غالباً إلا من عرف اسمه[4]، وقد جرده الذهبي مع ترتيبه[5].

(**والمراد منه**)، أي: من هذا النوع (**بيان أسماء ذوي الكنى**) لا مطلق الكنى، (**ومصنفه يبوب على**) ترتيب المشارقة، إلا النسائي فعلى ترتيب آخر في (**حروف**) المعجم في (**الكنى**)، غير ملاحظين ترتيب كل حرف بجعل أبي إسحاق مثلاً قبل أبي إسرائيل، على عادة المتقدمين غالباً.

---

(١) في «مقدمته» (٣٣١).

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالرحيم القشقري في مجلدين.

(٣) واسم كتابه «الكنى والأسماء» طبع في حيدر آباد الهند قديماً في مجلدين، ثم طبع حديثاً بتحقيق الشيخ الفاريابي.

(٤) هذا كلام العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١١٦/٣).

(٥) واسمه «المقتنى في سرد الكنى» وهو مطبوع بتحقيق محمد صالح المراد في مجلدين.

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأولُ: مَنْ سُمِّيَ بالْكُنْيَةِ لا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا، وَهم ضَرْبَانِ: مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَحَدِ الْفقهَاءِ السَّبْعَةِ، اسْمَهُ أَبُو بَكْرٍ وكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ محمد بن عَمْرو بْنِ حَزْمٍ ....

(**وهو**)، أي: هذا النوع فيما ابتكره ابن الصلاح[١] (**أقسام**) تسعة:

(**الأول: من سُمِّيَ**) منهم (**بالكنية**) فـ(**لا اسم له غيرها، وهم ضربان**)، أحدهما: (**من له كنيةٌ**) أخرى سوى الأولى التي نزلت منزلة الاسم، وصارت الثانية كنية لها.

ولذا قال ابن الصلاح: فصار كأنّ للكنيةِ كنية، وذلك طريفٌ عجيب.

(**كأبي بكر بن عبدالرحمٰن**) بن الحارث بن هشام المخزومي[٢] (**أحد الفقهاء السبعة**) بالمدينة، فـ(**اسمه**) كما رواه البخاري في «تاريخه»[٣] عن سمي مولاه (**أبو بكر، وكنيته أبو عبدالرحمٰن**)، وضعفه العراقي[٤].

والصحيح أنّ اسمه كنيته، وبه جزم ابن أبي حاتم[٥]، وابن حبان[٦]، وأبو جعفر الطبري، وصححه المزي[٧]، وقيل: اسمه محمد، أو المغيرة، وكنيته أبو بكر.

(**ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) الأنصاري[٨]، فاسمه

---

(١) في «مقدمته» (٣٣١).
(٢) انظر «الكنى» (١/١١٣) لمسلم، و«المقتنى» (١/١١٤) للذهبي.
(٣) في «كتاب الكنى» (ص٩) الملحق بكتاب التاريخ.
(٤) أي ضعف هذا القول في «التقييد والإيضاح» (ص٣٦٩).
(٥) في «الجرح والتعديل» (٣٣٦/٩).
(٦) في «الثقات» (٥/٥٦٠).
(٧) في «تهذيب الكمال» (١١٢/٣٣).
(٨) انظر «الكنى» (١/١٣٥) لمسلم، و«المقتنى» (١/١٢٧) للذهبي.

كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: لا نَظِيرَ لَهُمَا، وَقِلَ: لا كُنْيَةَ لابْنِ حَزْم.

الثانِي: مَنْ لاَ كُنْيَةَ لَهُ كَأَبِي بِلَال عَنْ شَرِيك، وكأبي حَصَيْن بِفَتْحِ الْحَاءِ عَنْ أَبِي حَاتم الرَّازِيِّ.

أبو بكر، و(**كنيته أبو محمد، قال الخطيب**) الحافظ: و(**لا نظير لهما**)، أي: لأبي بكر في ذلك، أي: في تسميته بلفظ الكنية مع كنية له أخرى، (**وقيل**): أنه (**لا كنية لابن حزم**) سوى التي هي اسمه.

الضرب (**الثاني: من لا كنية له**) غير الكنية التي هي اسمه، (**كأبي بلال**) الأشعري[١]، الراوي (**عن شريك**) وغيره، فقد روي[٢] عنه أنه قال: «ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد».

(**وكأبي حَصين**[٣]**، بفتح الحاء**) المهملة ثم مهملة، ابن يحيى بن سليمان الرازي، الراوي (**عن أبي حاتم الرازي**)، كذا قال، والذي في أصله[٤]: روى عنه أبو حاتم الرازي وغيره، وهو الصواب.

فكذا هو في ابن الصلاح[٥]، وأبو حاتم تلميذه لا شيخه، وسأله[٦]: ألك اسم؟ فقال: لا، اسمي وكنيتي واحد، قال: فقلت له: أنا اسميك عبدالله فتبسم.

في أمثلة لذلك كأبي بكر بن عياش المقري[٧]، فإنه قال: ليس لي اسم غير أبي بكر[٨].

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٩/٣٥٠)، و«الثقات» (٩/١٩٩) لابن حبان، و«ميزان الاعتدال» (٤/٥٠٧) للذهبي وقال فيه: ضعفه الدارقطني.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٥٠).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٩/٣٦٤) لابن أبي حاتم، و«تهذيب التهذيب» (٤/٥١٢).

(٤) «الإرشاد» (٢/٦٧١).

(٥) «المقدمة» (ص٣٣٢).

(٦) كما في «الجرح والتعديل» (٩/٣٦٤).

(٧) انظر «الكنى» (ص١٤) للبخاري، و«الكنى» (١/١٢٦) لمسلم، و«الجرح والتعديل» (٩/٣٤٨)، و«المقتنى» (١/١١٧) للذهبي.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٩).

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَهُ اسْمٌ أَمْ لا؟ كأَبِي أُنَاسٍ بِالنُّونِ، صَحَابِي، وَأَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلى رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي شَيْبَةَ الخُدْرِيِّ،

وأبي حرب بن أبي الأسود الديلي[١]، فقد قال خليفة بن خياط[٢]: اسمه كنيته، وجوز ابن عدي[٣] أنه محجن، وشيخنا[٤] أنه عطاء، متمسكين بما هو محتمل، وقلّ أنْ يخلو مثال منها من خدش، وما أحسن قول ابن عياش: إني ولدت بعد أنْ قسمت الأسماء.

(القسم الثاني: **من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا؟**) وذلك بعد الفحص عنه، (**كأبي أُناس**[٥] **بضم الهمزة و(بالنون)** الخفيفة، ابن زنيم الليثي أو الديلي، (**صحابي**) شاعر.

(**وأبي مويهبة**)[٦] بضم الميم وكسر الهاء ثم موحدة مصغر، أو موهبة، أو موهوبة الصحابي، (**مولى رسول الله ﷺ**).

(**وأبي شيبة**)[٧] بمعجمة ثم تحتانية وموحدة كطيبة، الأنصاري أخي أبي سعيد (**الخدري**)، بضم المعجمة ثم مهملة، صحابي أيضاً ممن صرح أبو زرعة[٨] وابن السكن بأنه لا يعرف اسمه.

وكذا قال ابن سعد: إنه لم يسم لنا، ولم نجد اسمه ولا نسبه في

---

(١) انظر «الكنى» (ص٢٣) للبخاري، و«الكنى» (٢٦٧/١) لمسلم، و«الجرح والتعديل» (٣٥٨/٩) لابن أبي حاتم، و«الكنى» (٤٥٢/٢) للدولابي.
(٢) في «كتاب الطبقات» (ص٢٠٦).
(٣) في «الكامل» (٥٨٢/٣) في ترجمة ديلم بن غوزان.
(٤) في «تهذيب التهذيب» (٥١٠/٤).
(٥) انظر «الإصابة» (٢٠/٧) للحافظ ابن حجر.
(٦) انظر «الكنى» (ص٧٣) للبخاري، و«الكنى» (٨٢٧/١) لمسلم، و«الجرح والتعديل» (٤٤٤/٩) لابن أبي حاتم، و«المقتنى» (١٠٧/٢) للذهبي.
(٧) انظر «الكنى» (٤٢٠/١)، و«الجرح والتعديل» (٣٩٠/٩)، و«المقتنى» (٣٠٩/١).
(٨) كما في «الجرح والتعديل» (٣٩٠/٩) لابن أبي حاتم.

وَأَبِي الأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي النَّجِيبِ بِالنُّونِ المَفْتُوحَةِ؛ وَقِيلَ: المَضْمُومَةِ، ....

كتاب نسب الأنصار، وفي الصحابة آخر يكنى أبا شيبة أيضاً، ممن لم يسم ولم ينسب، روى عنه عبدالملك بن عمير وفي غيرهم جماعة.

(وأبي الأبيض) العنسي[(١)] بنون، الشامي، ويقال المدني، الراوي **(عن أنس)** بن مالك وغيره من الصحابة.

فقد قال ابن أبي حاتم[(٢)]: سمعت أبي يقول: سئل أبو زرعة فقال: لا يعرف اسمه، هذا مع ذكر ابن حاتم[(٣)] له فيمن اسمه عيسى، ولكن جوز ابن عساكر[(٤)] أنه تصحيف من عنسي نسبه وأقروه.

(وأبي بكر بن نافع)[(٥)] العدوي المدني **(مولى ابن عمر)**، قال الحاكم أبو أحمد: لم أقف على اسمه.

قلت: لكن قد أخرج ابن حبان حديثه في «صحيحه»[(٦)]، وسماه: عمر.

(وأبي النَجيب[(٧)]**، بالنون المفتوحة)** قبل الجيم، كما قاله عبدالغني[(٨)] والدينوري، كطبيب، **(وقيل)** كما ضبطه الحاكم أبو أحمد وابن عبدالبر وغير واحد، وكذا وقع في رواية النسائي نسخة ابن الأحمر، بالتاء المثناة **(المضمومة)**، كمُصيب، العامري السرحي المصري، مولى عبدالله بن سعد بن أبي سرح اتفاقاً[(٩)].

---

(١) انظر «الكنى» (ص٨) للبخاري، و«المقتنى» (١/٨٠) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٧٧).

(٢) في «الجرح والتعديل» (٩/٣٣٦).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٦/٢٩٣).

(٤) في «تاريخ دمشق» (٦٦/٨).

(٥) انظر «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٣)، و«الثقات» (٧/٦٥٥) لابن حبان، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٩٦).

(٦) (١٢/٢٨٨) نسخة شعيب.

(٧) انظر «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٤٠) للمزي، و«تهذيب التهذيب» (٤/٥٩٧).

(٨) في «المؤتلف» (ص٨٣).

(٩) كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٣٧٠).

وَأَبِي حَرِيزٍ بِالْحَاءِ وَالزَّاي الموقِفي، وَالموْقِفُ مَحلَةٌ بِمصر.

الْقِسْمُ الثالث: مَنْ لُقِّبَ بِكُنْيته ولهُ غَيْرُهَا اسْمٌ وَكُنْيَةٌ كَأَبِي تُرابٍ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ، ....

وقول ابن الصلاح[1] أنه مولى عبدالله بن عمرو بن العاصي سهوٌ، كما أنّ ذكره في هذه القسم منتقد بحكاية ابن يونس، ثم ابن ماكولا[2] في اسمه أنه ظُليم بالمعجمة مصغر، وضبطه عبدالغني بالفتح كعليم.

(**وأبي حَريز**[3]، **بالحاء**) المهملة (**والزاي**) المنقوطة، كعزيز (**المَوقِفي**)، بفتح الميم وكسر القاف ثم فاء، المصري، (**والموقِفُ مَحلّةٌ بمصر**).

ذكره الذهبي في «الميزان»[4] وقال: «منسوب إلى موقف الدواب، حدّث عنه ابن وهب وغيره، قال أبو حاتم: منكر الحديث»، في آخرين.

(**القسم الثالث: من لُقّب بكنيته**)؛ لمشابهتها للقبِ في المعنى من رفعةٍ أو ضعةٍ، (**وله غيرها اسمٌ وكنيةٌ، كأبي تُراب**) لقب (**علي بن أبي طالب أبي الحسن**) [رضي الله عنه][5]، لقبه به النبي ﷺ على سبيل الملاطفة، فقال له: «قم أبا تراب»[6]، وما كان له رضي الله عنه اسم أحب إليه منه.

---

(١) في «مقدمته» (ص٣٣٢).

(٢) في «الإكمال» (٢١٣/١)، (٢٨٠/٥).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٣٦٢/٩) لابن أبي حاتم، وقال فيه: سألت أبي عنه فقال: هو منكر الحديث مصري لا يسمى، وانظر «الأنساب» (٤٨٧/١٢) للسمعاني، و«المقتنى» (١٧٢/١) للذهبي.

(٤) (٥١٤/٤).

(٥) ليس في (س).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَأَبِي الزِّنَادِ عَبْدِاللَّهِ بنِ ذَكْوانَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَأَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَأَبِي تُمَيْلَةَ يَحيَى بنِ وَاضِحٍ أبي محمد، وأَبِي الآذَانِ الْحَافِظِ عُمَرَ بْنِ إبْرَاهِيمَ أَبِي بَكْرٍ، وأَبِي الشَّيْخِ الْحَافِظِ عَبْدِاللَّهِ بنِ مُحَمَّد أبي محمد، وأَبِي حَازِمِ الْعَبْدُوِيِّ ....

(وأبي الزّناد)[١]، بكسر المعجمة ثم نون وآخره مهملة، لقب (عبدالله بن ذكوان أبي عبدالرحمٰن)، وقيل أنه كان يغضب منه.

(وأبي الرّجال)[٢]، بكسر المهملة ثم جيم، جمع رجل، لقب (محمد بن عبدالرحمٰن أبي عبدالرحمٰن)؛ لكونه كان له عشرة أولاد كلهم رجال.

(وأبي تُميلة)[٣]، بمثناة مضمومة ولام مصغر، لقب (يحيى بن واضح أبي محمد).

(وأبي الآذان)[٤]، بالمد جمع أذن، الحافظ لقب (عمر بن إبراهيم أبي بكر)؛ لكبر أذنيه.

(وأبي الشيخ الحافظ)[٥] لقب (عبدالله بن محمد) بن جعفر بن حيان (أبي محمد) الأصبهاني.

(وأبي حازم)[٦]، بمهملة ثم زاي منقوطة، (العبدُوِي)، بضم الدال

---

(١) انظر «التاريخ» (٨٣/٥) للبخاري، و«الكنى» (٣٥٠/١) لمسلم، و«الجرح والتعديل» (٤٩/٥) لابن أبي حاتم، و«نزهة الألباب في الألقاب» (٢٦٢/٢) للحافظ ابن حجر.

(٢) انظر «الكنى» (٣٢٩/١) لمسلم، و«المقتنى» (٢٣٥/١) للذهبي، و«نزهة الألباب» (٢٦٠/٢) للحافظ.

(٣) انظر «التاريخ» (٣٠٩/٨) للبخاري، و«الكنى» (١١٦٤) لمسلم، و«الجرح والتعديل» (١٩٤/٩) لابن أبي حاتم، و«نزهة الألباب» (٢٥٣/٢) للحافظ.

(٤) انظر «السير» (٨٠/١٤) للذهبي، و«نزهة الألباب» (٢٥١/٢) للحافظ.

(٥) انظر «السير» (٢٧٦/١٦)، و«المقتنى» (٣١٠/١) للذهبي. و«الألباب» (٢٦٤/٢) للحافظ.

(٦) انظر «المقتنى» (١٦٤/١)، و«نزهة الألباب» (٢٥٥/٢).

عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي حَفْصٍ.

الرَّابِعُ: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ كَابْنِ جُرَيْجٍ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَبِي خَالِدٍ، وَمَنْصُور الْفُرَاوِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الْفَتْحِ وَأَبِي الْقَاسِمُ.

الخامِسُ: مَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ كَأُسَامَةَ بنِ زَيْد، ....

وتشديد الواو للمحدثين، وبفتحها والتخفيف للنحاة، نسبة لجده عبدويه، لقب (**عمر بن أحمد**) بن إبراهيم (**أبي حفص**).

القسم (**الرابع: من له كنيتان أو أكثر، كابن جريج**)[١] بجيمين مصغر، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز، كني بـ(**أبي الوليد، وأبي خالد**)، والسهيلي[٢] أبي القاسم، وأبي عبدالرحمٰن.

(و) الإمام (**منصور**) بن عبدالمنعم (**الفَراوي**)[٣]، بفتح الفاء على المشهور المستعمل، بل حكاه تلميذه ابن الصلاح عنه نفسه، [نسبة][٤] لبليدة من ثغر خراسان[٥]، وبضمها كما لابن السمعاني[٦] وغيره، كني بـ(**أبي بكر، وأبي الفتح، وأبي القاسم**)، بحيث كان يقال له: ذو الكُنَى.

القسم (**الخامس: من اختُلف في كنيته**) دون اسمه، فاجتمع له من الخلاف كنيتان فأكثر، (**كأسامة بن زيد**) بن حارثة[٧]، الحبُّ ابن الحبِّ فلا

---

(١) انظر «الأسامي والكنى» (ص٨٦) للإمام أحمد، و«التاريخ» (٤٢٢/٥) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٣٥٦/٥) لابن أبي حاتم، و«المقتنى» (٢١٠/١) للذهبي.

(٢) هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي الأندلسي المالقي الضرير، صاحب كتاب «الروض الأنف»، انظر «نفح الطيب» (٤٠٠/٣) للمقري، و«اختصار علوم الحديث» (٦٠٢/٢) لابن كثير، و«طبقات الحفاظ» (٤٨١/١) للسيوطي.

(٣) انظر «السير» (٤٩٤/١٢) للذهبي.

(٤) ليست في (ع).

(٥) انظر «معجم البلدان» (٤٢٢/٣) لياقوت الحموي.

(٦) في «الأنساب» (١٦٦/١٠).

(٧) انظر «الاستيعاب» (١٧٠/١) لابن عبدالبر، و«الإصابة» (٢٠٢/١) لابن حجر.

وَقِيلَ: أَبو مُحَمَّد، وقِيلَ: أبو عَبْدِاللّه، وقِيلَ: أبو خَارِجَةَ وخَلاَئِقُ لا يُحْصَوْنَ، وبَعْضُهُمْ كَالذِي قَبْلَهُ.

السَّادِسُ: مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ واخْتُلِفَ في اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةَ الغفارِيِّ، حُمَيلٌ بِضَم الْحَاءِ الْمهمَلَةِ عَلَى الأَصَحِّ، ....

خلاف في اسمه بخلاف كنيته، فكني بأبي زيد، (**وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو خارجة، وخلائق لا يحصون**)، كعثمان بن عفان[1] كنيته أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو ليلى.

(**وبعضهم كالذي قبله**) تعددت كناه لا من جهة الاختلاف، وعبارة ابن الصلاح[2]: «وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله».

ولأبي محمد عبدالله بن عطاء الله الإبراهيمي الهروي[3] في هذا القسم مختصر.

القسم (**السادس**) عكسه: (**من عرفت كنيته**) بلا خلاف، (**واختلف في اسمه، كأبي بَصرة**[4]، **بموحدة مفتوحة ثم صاد مهملة بعدها راء ثم هاء تأنيث**، (**الغفاري**)، اسمه (**حُمَيلٌ، بضم الحاء المهملة**) مصغراً (**على الأصح**) عند ابن المديني، وابن حبان[5]، وابن عبدالبر[6]، وابن ماكولا[7]، بل نقل الاتفاق عليه، في آخرين، وهو الذي عليه الأكثر.

---

(١) انظر «الاستيعاب» (١٥٥/٣) لابن عبدالبر، و«الإصابة» (٣٧٧/٤) لابن حجر.
(٢) في «مقدمته» (ص٣٣٣).
(٣) انظر «تاريخ الإسلام» (وفيات٤٧٦هـ/ص١٦٦) للذهبي.
(٤) انظر «توضيح المشتبه» (٤٤٤/٢) لابن ناصر الدين، و«الإصابة» (١١٣/٢) لابن حجر.
(٥) في «الثقات» (٩٣/٣).
(٦) في «الاستيعاب» (٤٠٢/١).
(٧) في «الإكمال» (٣٢٩/١).

وقِيلَ: بِجيم مَفْتُوحَةَ، وأَبِي جُحَيْفَةَ وهْبٌ، وقِيلَ: وهْبُ اللَّهِ، وأبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ صَخْر عَلَى الأَصَحِّ مِنْ ثَلاثِينَ قَوْلاً، ....

وقيل: بفتحها وكسر الميم، ككفيل قاله الدراوردي في روايته، ولكن ذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف، وقال البخاري[1]: إنه وهم.

(وقيل) مثله لكن (بجيم) قاله مالك في حديث أبي هريرة، حين خرج إلى الطور، وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم، وقيل: زيد، حكاه الباوردي، وقيل: بصرة بن أبي بصرة، وكأنه قلب.

(**وأبي جحيفة**)[2] بجيم ثم مهملة وفاء وهاء تأنيث مصغر، الصحابي اسمه (**وهب، وقيل: وهب الله**)، وقيل: وهب الخير، وأنَّ علياً اسماه به[3]، والأول أكثر.

(**وأبي هُريرة**) بضم الهاء تصغير هرّ، اسمه (**عبدالرحمٰن بن صخر على الأصح**) الذي قاله ابن إسحاق[4]، وصححه أبو أحمد الحاكم، والرافعي في «الترتيب»، بل نقله المؤلف في «تهذيب الأسماء واللغات»[5] عن البخاري[6] والمحققين والأكثرين من ثلاثين قولاً في اسمه واسم أبيه، ذكرها الحافظ عبدالغني المقدسي مفصلة.

وحكى ابن الصلاح[7] عن ابن عبدالبر[8] نحو عشرين، وكذا اقتصر

---

(١) في «التاريخ الكبير» (٣/١٢٣).
(٢) انظر «التاريخ» (٨/١٦٢) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٩/٢٢) لابن أبي حاتم، و«الإصابة» (٦/٤٩١).
(٣) كما في «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٥٥) لابن عساكر.
(٤) في «السير والمغازي» (٢٨٦).
(٥) (٢/٥٤٦).
(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٦/١٣٢).
(٧) في «مقدمته» (ص٣٣٣).
(٨) انظر «الاستغنا» (٣٣٨)، و«الاستيعاب» (٤/٣٣٢) كلاهما لابن عبدالبر.

وهُوَ أولُ مكْنى بهَا، وأبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسى، قَالَ الْجُمْهُور عَامِرٌ وَابْنُ مَعْيَنِ: الْحَارِثُ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ الْمُقرِي فِيهِ نَحْوُ أَحَدَ عَشَرَ،

المزي[1] على حكاية عشرين، وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً مذكورة بالسند في ترجمته من «تاريخ دمشق»[2] لابن عساكر، وحقق شيخنا ذلك في «الإصابة»[3].

(**وهو أول مكنى بها**)؛ لأنه كما روي عنه، وجد أولاد هرة وحشية، فحملها في كمه فقيل له: ما هذه؟ فقال: هرة[4]، فكني بذلك، وكان يكنى قبلها أبا الأسود.

(**وأبي بُردة**) بضم الموحدة ثم مهملتين وهاء تأنيث، (**ابن أبي موسى**) الأشعري، (**قال الجمهور**): اسمه (**عامر**)، وصححه ابن حبان[5]، ولم يذكر البخاري في «تاريخه»[6] غيره.

(**و**) قال (**ابن معين**)[7]: إنه (**الحارث**)، بل قال النسائي في «الكنى» أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد: سمعت ابن معين يقول: اسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته.

(**وأبي بكر بن عياش**) بتحتانية ثم معجمة، (**المقري**) الشهير (**فيه نحو أحد عشر**) قولاً، محمد، وعبدالله، وسالم، وشعبة، ورؤبة، ومسلم، وخداش، ومطرف، وحماد، وحبيب.

---

(١) في «تهذيب الكمال» (٣٤/٣٦٦).
(٢) (٦٧/٣١١)، وانظر «المستدرك» (٣/٥٠٦) للحاكم.
(٣) (٧/٣٥٢).
(٤) أخرجه ابن إسحاق في «السير» (١/٢٦٦)، ومن طريقه الحاكم في «مستدركه» (٣/٥٠٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٧/٢٩٨) وفي إسناده من لم يسم.
(٥) في «الثقات» (٥/١٨٧).
(٦) (٦/٤٤٧).
(٧) في «تاريخه» (٣/٤) رواية الدوري.

قِيلَ: أَصَحُّهَا شُعْبَةَ، وَقِيلَ: أَصَحُّهَا اسمه كُنْيته.

السَّابع: مَنِ اخْتَلِفَ فِيهِمَا كَسَفِينَةَ مَوْلى رَسُولِ اللَّهُ ﷺ، قِيلَ: عُمَيْرٌ، وَقِيلَ: صَالِحٌ، وَقِيلَ: مِهْرَانُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَقِيلَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ.

الثَّامِنُ: مَن عُرِفا بالاتفاق كآبَاء عَبْدِاللَّهِ أَصْحَاب المَذَاهِبِ: سُفْيَانَ الثوْرِي، وَمَالَك، ....

(**قيل: أصحها**) ـ ما قاله أبو زرعة[1] واقتصر عليه الشاطبي ـ (**شعبة**)، ونحوه قول ابن عبدالبر[2] فيما حكاه ابن الصلاح[3]: إنْ صح له اسم فهو شعبة.

(**وقيل: أصحها**) إنْ شاء الله كما قاله ابن عبدالبر، وصححه المزي[4] وغيره (**اسمه كنيته**)، ويتأيد بقوله: ما لي اسم غير أبي بكر، وقوله: ولدت بعد أن قسمت الأسماء كما تقدما.

القسم (**السابع: من اختلف فيهما**)، أي: في اسمه وكنيته معاً، وهو قليلٌ (**كسفينة**) لقب (**مولى رسول الله ﷺ**) الماضي في ألقاب المفردات من التاسع والأربعين، ففي اسمه بضع وعشرون قولاً.

(**قيل: عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران**) كما أشير لها مع غيرها في المحل المشار إليه، وكنيته (**أبو عبدالرحمٰن، وقيل: أبو البختري**).

القسم (**الثامن: من عرفا**)، أي: اسمه وكنيته معاً (**بالإتفاق**)، فلم يختلف [في][5] واحد منهما، (**كآباء**) [بالجمع][6] (**عبدالله أصحاب المذاهب**) المتبعة، (**سفيان الثوري**)، المنقرض مقلدوه، (**ومالك**) بن أنس،

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٣٤٩/٩) لابن أبي حاتم.
(٢) في «الاستغنا» (٤٤٧).
(٣) في «مقدمته» (ص٣٣٣).
(٤) في «تهذيب الكمال» (١٣٠/٣٣).
(٥) ليست في (س).
(٦) ليست في (ك).

وَمُحَمَّد بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل، وَغَيْرِهِمْ.

التَّاسِعُ: مَنِ اشْتَهَرَ بِهَا مَعَ العِلْم بِاسْمِه كَأَبِي إدريسَ الْخَوْلانِيِّ عَائِذِ اللّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمعِينَ.

النوعِ الحادي والخمسون:

مَعْرِفَة كُنَى المَعْروفِينَ بالأَسْمَاء؛ ومِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبوب عَلَى الأَسْمَاء،

(**ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل**)، وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت، (**وغيرهم**) من الصحابة فمن بعدهم.

القسم (**التاسع: من اشتهر بها**)، أي: بالكنية (**مع العلم باسمه، كأبي إدريس الخولاني**) فاسمه (**عائذ الله**)[1] بالتحتانية ثم بالمعجمة ابن عبدالله، وأبي الضحى مسلم بن صُبيح[2]، بضم المهملة، ولابن عبدالبر ـ كما قال ابن الصلاح[3] ـ فيمن بعد الصحابة منهم تأليفٌ مليح[4] (**رضي الله عنهم أجمعين**).

(**النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء ومن شأنه**)، أي: هذا النوع، وهو ضد تاسع أقسام الذي قبله (**أن يبوب على الأسماء**)؛ لكونها المشتهرة ثم يبين كناها، ولكن لم يسلك ابن الصلاح هذا في الأمثلة التي أوردها، بل رتبها على الكنى، كما أنه خالف طريقتهم في النوع قبله وابتكر فيها تقسيماً، ولا شك في حسن طريقته في النوعين، غير أنّ الأسهل في الكشف خلافه.

---

(١) انظر «التاريخ» (٨٣/٧) للبخاري، و«الاستغنا» (٣٥٤) لابن عبدالبر، و«الإصابة» (٥/٥).

(٢) انظر «التاريخ» (٢٦٤/٧) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (١٨٦/٨) لابن أبي حاتم.

(٣) في «مقدمته» (ص٣٣٤).

(٤) واسمه «الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى»، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالله السوالمة.

فَمِمنْ يُكْنَى بأبي مُحَمَّد مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَلْحَةُ، وعَبْدُالرَحْمٰن بنُ عَوْف، والْحَسَنُ بنُ عَلِيّ، وثَابتُ بنُ قَيْس، وكَعْبُ بنُ عجْرَةَ، والأشْعَثُ بنُ قَيْس، وعَبْدُاللَّهِ بنُ جَعْفَر، وابْنُ عَمْرو، وابْنُ بُحَيْنَةَ، وغَيْرُهُمْ.

وَبِأبي عَبْدِاللَّهِ: الزُّبَيْرُ، والْحُسَيْنُ، وسَلْمَانُ، وحُذَيْفَةُ، وعَمْرُو بْنُ العَاصِ، وغَيْرُهُمْ.

وَبِأبي عَبْدِالرَّحْمٰنِ: ابْنُ مَسْعُود، ومُعَاذُ بْنُ جَبل، وزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وابْنُ عُمَرَ، ....

(**فممن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة**) بن عبيدالله القرشي التيمي، (**وعبدالرحمٰن بن عوف**)، وهما من العشرة المشهود لهم بالجنة، (**والحسن بن علي**) بن أبي طالب.

(**وثابت بن قيس**) بن شماس، (**وكعب بن عُجرة**)، بضم المهملة ثم جيم ساكنة بعدها مهملة ثم هاء تأنيث، (**والأشعث**)، بمعجمة ومثلثة (**بن قيس، وعبدالله) وهم جماعة منهم**: (**ابن جعفر**) بن أبي طالب، (**وابن عمرو**) بن العاص، (**وابن بُحينة**)، بموحدة ومضمومة ثم حاء مهملة ونون مصغر، وبحينة أمه، [وأبوه][1] مالك، (**وغيرهم**)، أي: غير من ذكر، كجبير بن مطعم.

(**و**) ممن يكنى (**بأبي عبدالله**) من الصحابة أيضاً: (**الزبير**) بن العوام، (**والحسين**) بن علي بن أبي طالب، (**وسلمان**) الفارسي، (**وحذيفة**) بن اليمان، (**وعمرو بن العاص وغيرهم**)، كحارثة بن النعمان، والنعمان بن بشير.

(**و**) ممن يكنى (**بأبي عبدالرحمٰن**) من الصحابة أيضاً: (**ابن مسعود**) عبدالله، (**ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب**) أخو عمر، (**وابن عمر**)

---

(١) ليست في (س).

ومُعَاوِيةَ بنُ أبي سُفْيَانَ، وغَيرُهُمْ، وفِي بَعْضِهِمْ خِلافٌ.

النوع الثاني والخمسون:

الألْقَابُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ لا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظُنُّهَا أَسَامِيَ فَيَجْعَلَ مَنْ ذُكِرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ وَبِلَقَبِهِ فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ، ....

عبدالله، (**ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم**)، كالحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، وعويمر بن ساعدة، والمسور بن مخرمة.

(**وفي بعضهم**)، أي: ممن ذكر وطوي ـ كما قاله ابن الصلاح[1] (**خلاف**)، كثابت بن قيس، فرجح ابن حبان[2] والمزي[3] في كنيته أبو عبدالرحمٰن، وما سبق جزم به ابن مندة، ورجحه ابن عبدالبر[4].

وعبدالله بن جعفر فالراجح بل المعروف فيه أبو جعفر، والمكنى بأبي محمد، إما أنْ يكون غيره أو كنيته بأبي جعفر أرجح.

وعبدالله بن عمرو فقيل في كنيته أيضاً: أبو عبدالرحمٰن، أو أبو نصير، وأبيه عمرو بن العاصي فقيل فيها أيضاً: أبو محمد، وأكثر من حذفهم المؤلف من ابن الصلاح من المختلف فيهم، والظاهر أنه تحرى فيمن أثبته الاتفاق، إذْ مرتبة أولئك القسم الخامس مما تقدم.

(**النوع الثاني والخمسون: الألقاب**) للرواة ومن ألحق بهم، (**وهي كثيرةٌ**) جداً، (**ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي، فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين**)، كما وقع لجماعة من أكابر الحفاظ، كعلي بن المديني، وعبدالرحمٰن بن يوسف بن خراش، وأبي أحمد بن

---

(١) في «مقدمته» (٣٣٥).

(٢) في «الثقات» (٤٣/٣).

(٣) في «تهذيب الكمال» (٢٩٧/٢).

(٤) في «الاستيعاب» (٢٧٦/١).

وَأَلَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَمَا كَرِهَهُ المُلَقَّبُ لا يَجُوزُ ....

عدي، إذ فرقوا بين عبدالله بن أبي صالح أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح، وهما واحد فعباد لقب عبدالله بدون شك.

وربما جهله الواقف عليه، كما اتفق لبعض الأعيان حيث قال لشيخنا: فتشت كتب الرجال عن تمّام فلم أقف عليه، ونحوه ما أشرت إليه في أول الخمسين.

(**وألّف فيه**)، أي: في هذا النوع (**جماعة**) من الأئمة، كأبي بكر الشيرازي[١]، وهو في مجلد مفيد كثير النفع، وابن الجوزي[٢]، وهو أوسعها، وشيخنا[٣]، وهو أجمعها مع التلخيص، وقد ضممت إليه زوائد نفيسة في مصنف مستقل[٤]، وصنف الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري أسبابها[٥].

(**و**) هي منقسمة لجائز وغيره، فـ(**ما كرهه الملقب**) به منها (**لا يجوز**) ذكره، يعني إنْ كان معروفاً بغيره، ويجوز إنْ لم يعرف بدونه للضرورة، وبقدر الحاجة غير قاصد عيبه به، كما صرح به المؤلف في «الروضة»[٦]، و«شرح مسلم»[٧]، و«الأذكار»[٨] وغيرها من تصانيفه.

---

(١) اختصره أبو الفضل بن طاهر كما في «فتح المغيث» (١٧٧/٣) للسخاوي.
(٢) واسمه «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب» كما في «مؤلفات ابن الجوزي» (١٩٠) للعلوجي، وانظر «فتح المغيث» (١٧٧/٣) للسخاوي.
(٣) واسمه «نزهة الألباب في الألقاب» وهو مطبوع.
(٤) وسمّاه «عمدة الأصحاب في معرفة الألقاب» كما في «مؤلفات السخاوي» (ص١١٢) للشيخين مشهور حسن وأحمد الشقيرات.
(٥) واسمه «أسباب الألقاب» كما في «فتح المغيث» (١٧٩/٣) للسخاوي.
(٦) (٢٣٥/٣) طبعة المكتب الإسلامي.
(٧) (٨٦/١).
(٨) في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها أصحابها، (ص٤١٩).

وَمَا لا فَيَجُوزُ، وَهذِهِ نُبَذٌ مِنْهُ: مُعَاوِيَةُ الضَّالُّ، ضَلَّ فِي طرِقِ مَكَّةَ، عَبْدُاللَّهِ بنُ مُحَمَد الضَّعِيفُ، كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ، ....

ومع ذلك فكان إمامنا الشافعي يسلك فيه طريقة شريفة، فيقول: حدثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية، لعلمه بكراهة وصفه بذلك، ونحوه أنّ الثوري كان إذا روى عن مسلم البطين، يجمع يديه [ويقول: مسلم][1]، ولا يقول: البطين[2].

(وما لا) يكرهه الملقب به (فيجوز) ذكره به في الرواية وغيرها، سواء عرف بغيره أم لا، ما لم يرتق إلى الإطراء المنهي عنه.

وأول لقب ذكر في الإسلام، كما قاله الحاكم في «علومه»[3]: عتيق، لأبي بكر الصديق، واختلف الأخباريون في سببه، فقيل: لعتاقة وجهه، أي: حسنه، وقيل: لأنه عتيق الله من النار.

وكذا لقب النبي ﷺ علياً بأبي تراب، بحيث كان أحب شيء يدعى به كما سلف قريباً، وفي الصحابة فمن بعدهم خلق معروفون بالألقاب.

(وهذه نبذ) بالمعجمة، أي: شيء يسير **(منه)**، أي: من هذا النوع غير مرتبة، فمنها: **(معاوية)** بن عبدالكريم[4]، أحد أكابر المحدثين، قيل له: **(الضَّال)**؛ لكونه **(ضلّ في طريق مكة)**.

و**(عبدالله بن محمد)**[5]، قيل له: **(الضعيف)**؛ لأنه **(كان ضعيفاً في جسمه)** لا في حديثه.

---

(١) ساقط من (ك).
(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٠) للحاكم.
(٣) (ص٢١٠).
(٤) انظر «التاريخ» (٧/٣٣٧) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٨/٣٨١) لابن أبي حاتم، و«نزهة الألباب» (١٨٠٧) لابن حجر.
(٥) انظر «الجرح والتعديل» (٥/١٦٣)، و«الثقات» (٨/٣٦٢) لابن حبان، و«نزهة الألباب» (١٨١٦).

محمدُ بنُ الفضلِ أبو النّعْمانِ ـ كانَ بعيداً من العَرَامَة وهيَ الفَسَادَ ـ عَارِم.

غُنْدَرٌ: لَقَبُ جماعةٍ كل منهم محمدٌ بنُ جَعْفَر، أَوَّلُهم صاحبُ شُعْبَة،

و(**محمد بن الفضل أبو النعمان**) السدوسي[(١)]، قيل له مع كونه (**كان**) عبداً صالحاً (**بعيداً من العرامة**) [بفتح العين][(٢)] (**وهي الفساد، عارم**) بمهملتين.

ولزم كلاً من هؤلاء الثلاثة [لقبه][(٣)] المستقبح لفظه مع جلالتهم، بحيث قال عبدالغني بن سعيد[(٤)]: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: الضال، والضعيف، وألحق بهما ابن الصلاح[(٥)] عارماً.

وبضد الثاني: يونس بن يزيد القوي[(٦)]، لقب بذلك لقوته في العبادة مع كونه ضعيفاً، على أنه قيل في الثاني أيضاً: أنه لقب بالضعيف؛ لشدة إتقانه وضبطه[(٧)]، كما لقب بعضهم بالكذوب؛ لحفظه وإتقانه من باب الأضداد.

و(**غُنْدَر**) بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء، (**لقب جماعة**) علمت منهم سبعة، (**كل منهم محمد بن جعفر**).

(**أولهم**) وأقدمهم: أبو بكر[(٨)] محمد بن جعفر البصري[(٩)] (**صاحب شعبة**)،

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٥٨/٨)، و«نزهة الألباب» (١٨٧٧).

(٢) ساقط من (س).

(٣) ليست في (س).

(٤) رواه عنه السمعاني في «الأنساب» (٣٩٥/٨).

(٥) في «مقدمته» (ص٣٣٦).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٢)، و«الجرح والتعديل» (٤٢/٣)، و«نزهة الألباب» (٢٣١٥).

(٧) قاله ابن حبان في «الثقات» (٣٦٢/٨).

(٨) هكذا عند ابن الصلاح والسيوطي غيرهم، وفي مصادر ترجمته كنيته أبو عبدالله، وقال ابن خياط في «الطبقات» (ص٢٢٦): «محمد بن جعفر يلقب غندر مولى هذيل يكنى أبا عبدالله».

(٩) انظر «التاريخ الكبير» (٥٧/١)، و«الجرح والتعديل» (٢٢١/٧)، و«نزهة الألباب» (٥٨/٢).

والثَّاني يَرْوِي عَنْ أبي حاتِم، والثَّالِثُ عنهُ أبو نُعَيم، والرَّابعُ عَنْ أبي خَلِيفَةَ الْجُمَحيّ وغيرِهِ، ....

لقبه به ابن جريج[١]، فإنه لما قدم البصرة حدث عن الحسن البصري بحديث فأنكروه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غُنْدر، قال عبيدالله بن عائشة وغيره: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً.

(**والثاني**): أبو الحسين الرازي[٢] نزيل طبرستان، (**يروي عن أبي حاتم**) الرازي، واسم جده عبدالرحمٰن.

(**والثالث**): أبو بكر البغدادي[٣] الحافظ الجوال، ممن سمع الحسن بن علي المعمري، وأبا جعفر الطحاوي، وأبا عروبة الحراني، حدث (**عنه أبو نعيم**) الأصبهاني، والحاكم، وابن جميع، وأبو عبدالرحمٰن السلمي، واسم جده الحسين، مات سنة سبعين وثلاثمائة.

(**والرابع**): أبو الطيب البغدادي الوراق[٤]، نزيل مصر صوفي محدث، روى (**عن أبي خليفة الجمحي وغيره**)، كأبي يعلى الموصلي، وعنه الدارقطني، واسم جده درّان، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

والخامس: أبو بكر البغدادي القاضي[٥]، يروي عن أبي شاكر مسرة بن عبدالله.

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٢)، والخطيب في «الجامع» (٧٤/٢).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» (٩٦٢/٣) للذهبي، و«نزهة الألباب» (٢١٠٨).

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (١٥٢/٢) للخطيب، و«تذكرة الحفاظ» (٩٦٠/٣)، و«نزهة الألباب» (٢١٠٣).

(٤) انظر «تاريخ بغداد» (١٥٠/٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٦١/٣)، و«نزهة الألباب» (٢١٠٢).

(٥) انظر «تاريخ بغداد» (١٥٠/٢).

وَآخَرُون لُقِّبُوا بِهِ.

غُنْجَارٌ: اثنَانِ بُخَارِيَّانِ، عِيَسى بنُ مُوسى عن مالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ،

والسادس: أبو بكر النجاري[1]، سمع ابن صاعد، وعنه الحسن بن محمد الخلال، واسم جده العباس، مات سنة تسع وسبعين وثلاثمائة في المحرم.

والسابع: مولى فاتن المقتدري[2] **(وآخرون لقبوا به)**، أي: بغندر، اشترك بعضهم مع هؤلاء في الاسم -خاصة[3]، وبعضهم اسمه أحمد[4].

و(**غُنْجَار**)، بضم المعجمة ثم نون وجيم وآخره راء، **(اثنان بخاريان)**:

أولهما: [أبو][5] أحمد **(عيسى بن موسى)**[6] التيمي، أو التميمي مولاهم، روى **(عن مالك والثوري)**، وعنه محمد بن سلام البيكندي، وعلق له البخاري.

قال ابن الصلاح[7]: لقب به لحمرة وجنتيه، وقال غيره: لحمرة لونه، بل كان يقال له: الأزرق، مات سنة بضع وثمانين ومائة.

---

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٢/١٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٦٣)، و«نزهة الألباب» (٢١٠٦).

(٢) مولى فاتن وأبو بكر القاضي هما واحد كما في «تاريخ بغداد» (٢/١٥٠)، وانظر «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٦٣)، و«نزهة الألباب» (٢١٠٤).

(٣) كمحمد بن جعفر أبي علي لقبه غندر، حدث عن الحسن بن علي المعمري، روى عنه أحمد بن الفرج بن حجاج، انظر «تاريخ بغداد» (٢/١٤٩).

(٤) كأحمد بن آدم أبو جعفر الخلنجي يروي عن عبدالرزاق، انظر «تاريخ جرجان» (ص٦٩) للسهمي، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٦٣)، و«نزهة الألباب» (٢١١١).

(٥) ليست في (س).

(٦) انظر «نزهة الألباب» (٢٠٩٧).

(٧) في «مقدمته» (ص٣٣٧)، وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢١٣) من قول أبي هارون سهل بن شاذويه.

والثاني صَاحِبُ تَارِيخِهَا، صَاعِقَةُ: محمدُ بنُ عبدِالرَحِيم؛ لِشِدَّةِ حَفْظِهِ، عَنْهُ البُخَارِي، شَبَابٌ: لَقَبُ خَلِيفَةَ صَاحِبِ التَّارِيخ، زُنَيج: بالزَّاي والجيم، أبو غَسَّانَ محمدُ بنُ عمرو شيخُ مُسْلِم.

رُسْتَهْ: عبدُالرَّحْمٰن الأصْبهانيُّ، سُنَيْدٌ: الحسين بن داوُدَ، ....

(والثاني): أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ[1] (صاحب تاريخها)، أي: بخارى، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

و(صاعِقة)، بمهملتين وقاف وهاء تأنيث، أبو يحيى (محمد بن عبدالرحيم) البغدادي[2]، لقب بذلك (لشدة حفظه) وجودته وقوة مذاكراته[3]، وقيل لغير ذلك، روى (عنه البخاري).

و(شَبَابٌ)، بمعجمة وموحدتين كسحاب، (لقب) أبي عمرو (خليفة) بن خياط العصفري[4] صاحب «التاريخ») الشهير، و«الطبقات»، روى عنه [ابن][5] النجاري أيضاً.

و(زُنَيج، بالزاي) والنون (والجيم) مصغر، هو (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي[6] (شيخ مسلم) صاحب الصحيح.

و(رُسْتَهْ)، بضم الراء ومهملة ومثناة مفتوحة وهاء ساكنة، أبو الحسن (عبدالرحمٰن) بن عمر بن يزيد (الأصبهاني) الأزرق[7].

و(سُنَيد)، تصغير سند، لقب أبي علي، هو (الحسين بن داود)

---

(١) انظر «نزهة الألباب» (٢٠٩٨).
(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٢/٦٦٢)، و«نزهة الألباب» (١٧٥٨).
(٣) انظر «الجامع» (٢/٧٦) للخطيب.
(٤) انظر «نزهة الألباب» (١٦٣٩).
(٥) زيادة من (ع).
(٦) انظر «الجرح والتعديل» (٨/٣٤)، و«نزهة الألباب» (١٤٠٧).
(٧) انظر «الثقات» (٨/٣٨١) لابن حبان، و«نزهة الألباب» (١٢٩٦).

بِنْدَارٌ: محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قَيْصَر: أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسم، الأَخْفَشُ: نَحَوِيُّون، أحمدُ بن عِمْرَان مُتَقَدِّمٌ، وأبو الخطَّابِ ....

المصيصي[١]، صاحب التفسير، روى عنه وعن الذي قبله أبو زرعة وأبو حاتم.

و(بُنْدَار)، بضم الموحدة، هو أبو بكر (**محمد بن بشار**)[٢]، بموحدة ثم معجمة، شيخ الشيخين والجماعة، لقب بذلك لكونه كان بندار الحديث، أي: مكثراً من حفظه يفوق غيره فيه، ولم ينفرد بالتلقيب بذلك بل شاركه غير واحد، فيهم ممن يسمى محمداً غير واحد[٣].

و(**قيصر**) هو (**أبو النضر هاشم بن القاسم**)[٤]، روى عنه الإمام أحمد وغيره.

و(**الأخفش**)، بمعجمتين كالأعمش، وهو صغير العين مع سود بصر فيها، جماعة (**نحويون**)[٥]، أحدهم: (**أحمد بن عمران**) بن سلامة[٦] (**متقدّم**) روى عن زيد بن الحباب التابعي وغيره، وصنف «غريب الموطأ»، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٧]، ومات قبل الخمسين ومائتين.

(**و**) الثاني: وهو أكبرهم (**أبو الخطاب**) عبدالحميد بن عبدالمجيد[٨]،

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٣٢٦/٤)، و«نزهة الألباب» (١٥٧٦).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٤٩/١)، و«الجرح والتعديل» (٢١٤/٧)، و«نزهة الألباب» (٤٤٩).

(٣) كما في «نزهة الألباب» (١٣٣/١ ـ ١٣٤).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٢٣٥/٨)، و«الجرح والتعديل» (١٠٥/٩)، و«نزهة الألباب» (٢٣٢٠).

(٥) انظر «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (٣٧٩/٢)، طبعة الكتب العلمية، و«المزهر في علوم اللغة» (٣٨٦/٢) كلاهما للسيوطي.

(٦) انظر «الجرح والتعديل» (٦٥/٢).

(٧) (٣٤/٨).

(٨) انظر «السير» (٣٢٣/٧) للذهبي، و«الوافي بالوفيات» (٢٥٥١/١) للصفدي.

المذكُور في سِيَبَوَيْهِ، وسعيدُ بن مُسْعَدَة الذي يُرْوَى عنهُ كتابُ سِيَبَوَيْه، وعليٌّ بن سُلَيمانَ صاحبُ ثَعْلَب والمُبَرِّد.

صاحب عيسى[١] بن عمر ويونس بن عبيد، و(**المذكور في**) كتاب (**سيبويه**)، وهو شيخه ورفيقه، قديم أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وكان ورعاً ثقة، أول من فسر الشعر تحت كل بيت.

الثالث: وهو أوسطهم بل أجلهم وأشهرهم وأبرعهم في العربية، أبو الحسن (**سعيد بن مسعدة**)[٢] السلمي ثم البصري، (**الذي يُروى**) بالضم (**عنه كتاب سيبويه**)، وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي، وعنه أبو حاتم السجستاني، وله معاني القرآن وغيره.

وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو، واختلف في وفاته، فقيل: سنة عشر، أو خمس عشرة، أو إحدى وعشرين ومائتين.

(**و**) **الرابع**: وهو أصغرهم أبو الحسن (**علي بن سليمان**) بن الفضل[٣]، (**صاحب ثعلب والمبرد**)، وكان ثقة مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

وفي النحاة أيضاً جماعة وهم: أحمد بن محمد الموصلي[٤]، شافعي في أيام أبي حامد الإسفراييني، قرأ عليه ابن جني.

وأبو القاسم خلف بن عمر البلنسي[٥] مات بعد الستين وأربعمائة.

---

(١) في (س): موسى.

(٢) انظر «البداية والنهاية» (٢٩٣/١٠) لابن كثير، و«طبقات المفسرين» (ص٣١) لأحمد الأدنروي، و«الفهرست» (ص٧٧) لابن النديم.

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (٤٣٣/١١)، و«البداية والنهاية» (١٥٧/١١)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (٢١٤/٦) لابن الجوزي.

(٤) انظر «كشف الظنون» (٤٢٤/١)

(٥) انظر «التكملة لكتاب الصلة» (٧٨/٤) لابن الأبار.

. . . .

وأبو محمد عبدالله بن محمد البغدادي عن الأصمعي.

وأبو الأصبغ عبدالعزيز بن أحمد الأندلسي[١] عنه ابن عبدالبر.

والشريف أبو الحسن علي بن محمد الأدريسي المغربي الشاعر، كان حياً سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة.

وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي.

وأبو عبدالله هارون بن موسى بن شريك الربعي القارئ[٢]، قرأ على ابن ذكوان، وحدث عن أبي مسهر الغساني، مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائتين.

وفي الأخافشة أيضاً: الحسين بن معاذ بن حرب بصري[٣]، كان يستملي للفلاس.

وعبدالملك بن سفيان بن مرزوق اللخمي السكندري الفقيه المالكي، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

ومحمد بن الخليل[٤].

وعماد الدين محمد بن عبدالقوي بن عبدالله بن علي الأنصاري، الشاعر الكاتب، كان في وسط المائة السابعة[٥].

---

(١) انظر «الصلة» (١١٧/١) لابن بشكوال.

(٢) انظر «معرفة القراء الكبار» (٢٤٨/١) للذهبي.

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (١٤١/٨)، و«ميزان الاعتدال» (٥٤٨/١).

(٤) هو أبو بكر المقرئ، انظر «تاريخ دمشق» (٤٢٤/٥٢)، و«الوافي بالوفيات» (٥٠/٣).

(٥) وكذلك في الأخافشة: محمد بن عبيد الأخفش، كما في «تاريخ دمشق» (١٨٦/٥٤)، وصلاح بن الحسين بن يحيى الصنعاني الشبامي اليمني الأخفش، كما في «هدية العارفين» (٢٢٣/١) للبغدادي.

مُرَبَّعٌ: مُحَمَدُ بْن إِبْرَاهِيمَ، جَزَرَة: صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ الحافظ، عُبَيْدٌ الْعِجْلُ بالتنوين: الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَدٍ، كِيْلَجَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالح، ....

و(مُربّع)، بضم الميم ثم مهملتين بينهما موحدة كمحمد، هو (**محمد بن إبراهيم**) بن بسام الأنماطي البغدادي الحافظ[١].

و(**جَزَرَة**) بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات، وضبط المؤلف في أصله[٢] الجيم بالكسر أيضاً، أبو علي (**صالح بن محمد**) بن عمرو الأسدي (**الحافظ**)[٣]، لقب بها لكونه صحف أثر الاسترقاء من الخرزة أو بالخرزة على اختلاف الحكايات، وهي بمعجمتين بينهما مهملة مفتوحات، وقال: بجزرة[٤].

وقيل: لأنه كان في الكتّاب فأهدى الصبيان للمؤدب هدايا، فكانت هديته هو جزرة، وكان كثير المزاح، فكان يوماً يمشي مع رفيق له يلقب الجمل، فمر بهما جمل عليه جزر، فقال له رفيقه: ما هذا؟ قال: أنا عليك.

و(**عبيدٌ العجلُ، بالتنوين**)، في الدال، ورفع العجل حتى لا يتوهم أنه بالإضافة، بل هما لقبان جمع بينهما، كما أن لهم في المتأخرين عبيد الجمل، والعجل هو أبو عبدالله (**الحسين بن محمد**) بن حاتم البغدادي الحافظ[٥].

و(**كِيلَجة**) بكسر الكاف وفتح اللام، هو (**محمد**) وقيل: أحمد (**بن صالح**) البغدادي الحافظ[٦].

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (١٨٧/٧)، و«نزهة الألباب» (٢٥٦٢).
(٢) «الإرشاد» (٦٩٣/٢).
(٣) انظر «نزهة الألباب» (٥٩٣)، و«طبقات الحفاظ» (ص٢٨٥) للسيوطي.
(٤) كما في «معرفة علوم الحديث» (٢١٣) للحاكم.
(٥) انظر «تاريخ بغداد» (٩٣/٨)، و«الإكمال» (٤٣/٧) لابن ماكولا، و«تاريخ دمشق» (٦١/٦)، و«طبقات الحفاظ» (ص٢٩٧)، و«نزهة الألباب» (١٩١٥).
(٦) انظر «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٥)، و«تاريخ دمشق» (٢٦٦/٥٣)، و«نزهة الألباب» (٢٤٢٠).

مَا غَمَّهُ: هُوَ عِلَّانُ، وهو عليُّ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ وَيجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ: عِلَّانُ مَا غَمَّهُ، سَجَّادَةُ: المَشْهُورُ، الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ، وسجادةُ الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ، عَبْدَانُ: عَبْدُاللَّهِ بنُ عُثْمَانُ ....

و(**ما غَمَّهُ**) بلفظ النفي [الفعل][1] الغم، ويقال: ما غمتها، بالتأنيث، (**هو عِلّان**) لقب أيضاً، (**وهو علي بن الحسين بن عبدالصمد**) البغدادي الحافظ[2] (**ويجمع**) فيه (**بينهما**)، أي: اللقبين، (**فيقال: عِلّانُ ما غَمَّهُ**).

وهؤلاء الخمسة: مربع والأربعة بعده، لقّبهم يحيى بن معين، وهم من أكابر أصحابه وحفاظ الحديث[3]، وكذا لقب الحسين بن إبراهيم بشمخصة[4].

وقال[5] أيضاً: «كان يزيد بن مطرف يسرّح لحيته، فخرج منها عقرب، فلقب بالرِّشك»، وفي بعض المذكورين من اشترك معه في لقبه غيره.

و(**سَجَّادة**) بفتح المهملة ثم جيم مشددة، الحافظ (**المشهور**) هو (**الحسن بن حماد**)[6]، سمع وكيعاً.

(**وسجادة**) آخر اسمه (**الحسين بن أحمد**) بن منصور[7]، شيخ لابن عدي، وهما بغداديان، وكأنهما لقّبا بذلك لنظافتهما.

و(**عَبْدَان**) جماعة منهم: وهو أكبرهم (**عبدالله بن عثمان**) بن جبلة

---

(١) ليست في (س).
(٢) انظر «تاريخ بغداد» (٢٨/١٢)، و«السير» (٤٢٩/١٣) للذهبي، و«نزهة الألباب» (١٩٩٩).
(٣) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٢) للحاكم.
(٤) انظر «نزهة الألباب» (١٧٠٣).
(٥) يعني يحيى بن معين، كما في «معرفة علوم الحديث» (٢١١) للحاكم.
(٦) انظر «الجرح والتعديل» (٩/٣)، و«نزهة الألباب» (١٤٦٥).
(٧) انظر «تاريخ بغداد» (٣/٨)، و«نزهة الألباب» (١٤٦٤).

وَغَيْرُهُ، مُشْكَدانَهْ، ....

المروزي[١]، راوية ابن المبارك وشيخ البخاري، لقب بذلك فيما قاله ابن طاهر[٢]: لأنّ اسمه عبدالله وكنيته أبو عبدالرحمٰن، فاجتمع فيهما العبدان.

قال ابن الصلاح[٣]: وهذا لا يصح، بل هو من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في علي: علان، وفي أحمد بن يوسف السلمي: حمدان، وفي وهب بن بقية الواسطي: وهبان.

(وغيره)، أي: غير عبدالله هذا ممن لقب عبدان، كعبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد الجواليقي الأهوازي، وعبدالله بن محمد بن يزيد العسكريين، وعبدالله بن يوسف بن خالد السلمي، وعبدالله بن خالد القرقساني أبي عثمان البجلي عن مالك بن مغول، وعبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبي الفضل الهمداني، وعبدالله بن محمد بن عيسى المروزي، وعبدالله بن يزيد بن يعقوب [الرقيقي][٤] الدورقي[٥].

و**(مُشْكَدانه)**، بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة، وبعد الألف نون ثم هاء تأنيث، ومعناه بالفارسية حبة المسك، أو وعاؤه، وهو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي الجعفي الكوفي[٦].

وقال: «ما لقبني بهذا إلا الكداء الفضل بن دُكين، وذاك أني كنت دخلت يوماً الحمام ثم خرجت فتبخرت، وحضرت مجلسه فقال: يا أبا

---

(١) انظر «نزهة الألباب» (١٨٩٦).

(٢) كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) في «مقدمته» (ص٣٣٩).

(٤) ليست في (ك).

(٥) انظر «نزهة الألباب» (١٣/٢).

(٦) انظر «نزهة الألباب» (٢٦٢٨).

وَمُطَيَّنٌ.

النوع الثالث والخمسون:

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ: هُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ يَقْبُحُ جَهْلَهُ بِأَهْلِ العِلْمِ، لا سِيَّمَا أَهْلِ الْحَدِيث، ومَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يكثر خطؤهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ فِي الْخَطِّ دُونَ اللفْظِ،

عبدالرحمٰن، أعيذك بالله ما أنت إلا مشكدانه، قالها مرة بعد أخرى فلقبوني بها»، رواه الحاكم(١).

(ومُطَيَّن)، بفتح المثناة التحتانية، وهو أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي(٢)، لقبه بذلك الفضل بن دكين أيضاً.

فإنه كما رواه الحاكم(٣) أيضاً قال: «كنت ألعب مع الصبيان في الطين، وقد تطينت وأنا صبي لم أسمع الحديث، إذ مر بنا أبو نعيم الفضل، وكانت بينه وبين أبي مودة فنظر إلي فقال: يا مُطيّن، قد آن أنْ تحضر المجلس لسماع الحديث، فلم يلبث [إلى](٤) أنْ مات».

(النوع الثالث والخمسون: المُؤتَلِفُ) من الرواة، **(والمُخْتَلِفُ: هو فنٌّ)** واسعٌ **(جليلٌ)** جدير بالضبط، إذ لا سابق له من الكلام، ولا لاحق يعلم به.

(يَقْبُحُ جهله بأهل العلم) عموماً، **(لا سيما أهلِ الحديث)** منهم، **(ومن لم يعرفه يكثر خطؤه)** والتلاعب به، ولم يعدم مخجلاً، بل يفتضح بين العارفين.

(وهو ما يتّفق) ويأتلف **(في الخطّ)** صورةً **(دون اللفظ)**، فإنه به

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (٢١٢)، والخطيب في «الجامع» (٧٥/٢).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٧)، و«نزهة الألباب» (٢٦٤٧).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) ليست في (س).

وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنُهَا وَأَكْمَلُهَا الإِكمالُ لابْنِ مَاكُولا، وَأَتَمَّهُ ابْنُ نُقْطَةَ.

مختلف ومفترق، **(وفيه مصنفاتٌ)** للأئمة الحفاظ كثيرة مفيدة، ككتابي عبدالغني بن سعيد في الأسماء والأنساب[١]، وهما أول ما أفرد فيه، وإلا ففية لأبي أحمد العسكري مما أضافه لغيره، ثم شيخه الدارقطني[٢]، واستدرك عليهما الخطيب[٣].

(وأحسنها وأكملها) بالنسبة لما قبلها **(الإكمال[٤]، لـ)** لأمير أبي نصر **(ابن ماكولا)** الحافظ، وفيه إعواز[٥] **(و)** قد **(أتمه)** انتقاداً واستدراكاً ـ كما زاده المؤلف[٦] ـ الحافظ الشهير معين الدين أبو بكر **(ابن نُقطة)**[٧] بضم النون ثم قاف ساكنة بعدها مهملة وهاء تأنيث، وهو اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرفوا بها، واسمه محمد بن عبدالغني بن أبي بكر البغدادي، في نحو مجلدين، وذيّل عليه غير واحد.

إلى غير ذلك من التصانيف التي لخص من جلها الحافظ الذهبي فيه مجلداً لطيفاً[٨]، أجحف فيه مع الاقتصار فيه على ضبط القلم بحيث باين موضوعه؛ لعدم أمن التصحيف فيه.

---

(١) واسمهما: «المؤتلف والمختلف»، و«مشتبه النسبة»، وكلاهما مطبوع بالهند كما في «الباعث الحثيث» (٦١٩/٢).

(٢) واسمه: «المؤتلف والمختلف» طبع بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر عام (١٤٠٦هـ).

(٣) واسمه: «المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف».

(٤) واسمه «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب»، وهو مطبوع في ثماني مجلدات بتحقيق الشيخ عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي رحمه الله، في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

(٥) قاله ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٣٤٠).

(٦) في «الإرشاد» (٦٩٧/٢).

(٧) طبع من كتابه أربع مجلدات في جامعة أم القرى، واسمه «إكمال الإكمال»، أو «الاستدراك».

(٨) وسماه «المشتبه في أسماء الرجال»، كما في «الباعث الحثيث» (٦٢٥/٢).

وَهُوَ مُنْتَشِرٌ لا ضَابِطَ في أَكْثَرِهِ وَمَا ضُبِط قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى العُمُوم، كَسَلَّام كلُّهُ مُشَدَّدٌ إلا خَمْسَةً: وَالِدَ عَبْدِاللَّهِ بنِ سَلام، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلام شَيْخَ البُخَارِيِّ، الصَّحِيحُ تخْفِيفه، ....

وأفرد الحافظ ابن ناصر الدين أوهامه، بل عمل كتاباً مستقلاً حافلاً[١]، واختصر شيخنا كتاب الذهبي فضبطه بالحرف، وزاد ما يتعجب من كثرته، حتى صار أجمع مؤلف فيه وأتقنه، لا يستغنى عنه سماه: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»[٢]، وقد حملته عنه [ولي فيه][٣] مويضعات مهمة.

(وهو)، أي: هذا النوع (منتشرٌ لا ضابط في أكثره) يفزع إليه، ويعين على حفظه واستحضاره؛ لكثرة الرواة من الطرفين فأكثر وإنما يحفظ تفصيلاً، وفيه تسكب العبرات.

(وما ضُبِط) منه (قسمان) فـ(أحدهما على العموم): في سائر الرواية، والثاني: على الخصوص، وهذه أشياء قليلة من جملٍ كثيرةٍ مما دخل تحت الضبط، ويكثر استعماله، لو رحل الطالب فيها لكانت ـ كما قاله ابن الصلاح[٤] ـ رحلةً رابحة، قال: ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه.

فمن الأول: (كسَلّام، كلُّهُ مشدّدٌ إلا خمسة)، أو ستة فبالتخفيف، وهم: (والد عبدِ الله بن سَلام)[٥] الصحابي، (و) أبو عبدالله (محمد بن سَلام)[٦] بن الفرج البيكندي الحافظ، شيخ (البخاري، الصحيح) الأثبت (تخفيفه).

---

(١) واسمه «توضيح المشتبه» وهو مطبوع في عشرة مجلدات.

(٢) وهو مطبوع كذلك في أربع مجلدات بتحقيق علي البجاوي.

(٣) ساقط من (ك).

(٤) في «مقدمته» (٣٤٧).

(٥) انظر «الإكمال» (٤٠٣/٤) لابن ماكولا، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٧٠٢/٢) للحافظ ابن حجر.

(٦) انظر «الإكمال» (٤٠٥/٤)، و«تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢).

وَقِيلَ: مُشَدَّدٌ، وَسَلامَ بنَ مُحَمَّد بْنِ نَاهِضٍ، وَسَمَّاهُ الطَّبَرَانِيُّ سَلامَةَ، وَجَدَّ محمَّدِ بنِ عبدِالوَهَّابِ بنِ سَلام المُعْتَزِلِّي الجُبَّائيِّ.

وهو الذي اقتصر عليه جماعة من الأئمة كغنجار في تاريخ بخارى، وهو أعلم بأهل بلاده، بل جاء ذلك عنه نفسه؛ ولذا أفرده [بعض الحفاظ][1] بالتأليف، المنذري، وابن ناصر الدين.

(**وقيل**): إنه (**مشدد**)، حكاه صاحب المطالع[2]، بل قال ـ مما لم يتابع عليه ـ نقله الأكثر، وجزم به ابن أبي حاتم[3]، وأبو علي الجياني.

قال العراقي[4]: «وكأنه التبس ببيكندي آخر بالتشديد جزماً، ويقال له: البيكندي الصغير».

ولكن ذاك اسم جده السكن، مع أنه في غير البيكنديين جماعة يقال لهم: محمد بن سلّام بالتشديد، بعضهم ممن في طبقة هذا.

(**وسلَام بن محمد بن ناهض**) المقدسي[5]، روى عنه [الحافظ] أبو طالب [أحمد][6] بن نصر الحافظ، وسماه الطبراني[7] ـ وهو أيضاً ممن روى عنه ـ سلامة، بزيادة هاء.

(**و**) سلَام (**جد**) أبي علي (**محمد بن عبدالوهاب بن سلَام**) المتكلم (**المعتزلي الجُبّائي**)[8]، بجيم مضمومة ثم موحدة ثقيلة.

---

(١) ساقط من (س).
(٢) كما في «تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢).
(٣) في «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٧).
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١٣٠/٣ ـ ١٣١).
(٥) انظر «الإكمال» (٤٠٢/٤)، و«تبصير المنتبه» (٧٠٣/٢).
(٦) ليس في (س).
(٧) في «المعجم الصغير» (ص٢٠٩)، و«المعجم الأوسط» (٧٢/٤)، و«المعجم الكبير» (١٤٥/٨).
(٨) انظر «الإكمال» (٤٠٥/٤)، و«تبصير المنتبه» (٧٠٢/٢).

قالَ المُبَرِّدُ: ليسَ في العَرَبِ سَلامٌ مخفّفٌ إلاّ وَالِدَ عبدِاللَّهِ الصَّحَابيِّ، وَسَلاَمَ بنَ أبي الحُقَيقِ، قالَ: وَزَادَ آخرونَ سَلامَ بنَ مُشكمٍ، خمّاراً في الجَاهِلِيةِ وَالمْعروفُ تَشدِيدُهُ.

عُمَارَةُ ليسَ فِيهِمْ ....

(قال المُبَرِّد) في «كامله»: **(ليس في العرب سلاَمٌ مخففٌ إلا والد عبدالله الصحابي، وسلام بن أبي الحُقَيق)**، بضم الحاء المهملة وقافين بينهما تحتانية ساكنة.

(قال)، أي: المبرد: **(وزاد آخرون: سلاَم بن مشكم)**، بميمين أولاهما مثلثة والكسر أشهر ثم معجمة ساكنة وكاف، **(خمّاراً)** كان **(في الجاهلية، والمعروف تشديده)**.

ولكن استظهر شيخنا[1] للتخفيف بأشعارٍ ينعد مع تواليها الجواب بأنه لضرورة الشعر، وبمقتضاه ترجح عدهم ستة، بل زيد ولدان للصحابي هما يوسف، ومحمد، وابن لأولهما اسمه حمزة، وابنه محمد بن حمزة، وأخ للصحابي اسمه سلمة، وسلام ابن أخت له، وجد سعد بن جعفر السيدي، وعلي بن يوسف البغدادي شيخ للدمياطي، والجد الأعلى لمحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي.

والمفتقر لزيادته منهم الأربعة الأخيرون، وكذا الذي قبلهم فقد لا يعلم أنه أخو الصحابي، ثم إنّ قوله: وزاد آخرون إلى آخره، قد نسبه شيخنا في «المشتبه» لابن الصلاح، والظاهر ما سلكته، وفاعل قال الثانية هو المبرد أيضاً، وإنما فصله ابن الصلاح لكون التشديد عند المبرد هو المعروف، فاستمر حصره في اللذين ذكرهما.

ومنه **(عُمَارةُ)**، وكلهم بالضم والتخفيف، **(ليس فيهم)** عِمارة

---

(١) في «تبصير المنتبه» (٢/٧٠٤).

بكَسرِ العَينِ إلا أبيِّ بن عِمَارَةَ الصَّحَابيِّ، وَمِنهُمْ مَنْ ضمَّهُ، وَمَنْ عَداهُ جمْهُورهمْ بِالضَّمِّ، وفِيهِمْ جمَاعَةٌ بالفَتحِ وَتَشْدِيد المِيمِ.

كَريزٌ: بالَفْتح في خُزَاعةَ، وبالضَّمِّ في عبدِ شمْس وَغيرِهِمْ،

(**بكسر العين إلا أبيّ بن عِمارة الصحابي**[1]، **ومنهم من ضمه**) كالجادة، ولكن الأول أشهر، وفيه قول آخر: أنه عبادة لا عمارة، ورجح ابن الكلبي عمارة.

وبالجملة فحديثه مضطرب، ورجح أبو حاتم[2] أنه أبو أبيّ، واسمه عبدالله بن عمرو بن أم حرام، كذا قال.

(**ومن عداه**)، أي: الذي بالكسر فـ(**جمهورهم**) كما حققه المؤلف من زياداته[3] (**بالضم، وفيهم جماعة**) كثيرون، أي: رجالاً ونساءً ذكرهم ابن ماكولا[4] (**بالفتح وتشديد الميم**)، خلافاً لتعميم ابن الصلاح[5] الضم فيمن عدى من ذكره.

ومنه (**كَريز**)[6]، قال محمد بن وضاح أنه (**بالفتح**) ثم مهملة ومنقوطة بينهما تحتانية، (**في خزاعة، وبالضم**) مصغر (**في عبد شمس وغيرهم**)، خلافاً لما حكاه أبو علي الجياني عن محمد بن وضاح، من تخصيص الضم بعبد شمس.

قال ابن الصلاح[7]: ولا يستدرك ـ يغني على الحصر في خزاعة ـ

---

(١) انظر «الإكمال» (٦/٢٧١)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩٦٩).
(٢) في «الجرح والتعديل» (٢/٢٩٠).
(٣) في «الإرشاد» (٢/٧٠٠).
(٤) في «الإكمال» (٦/٢٧٣).
(٥) في «مقدمته» (٣٤٠).
(٦) انظر «الإكمال» (٧/١٣٠)، و«تبصير المنتبه» (٣/١١٩٣).
(٧) في «مقدمته» (ص٣٤١).

حِزامٌ بالزَّاي في قُرَيْش، وَبالرَّاءِ في الأنْصَارِ، العَيْشِيُّون بالمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ، وَبالمُهْمَلةِ مَعَ المُوَحَّدَةِ كُوفِيُّونَ، وَمَعَ النُّونِ شَامِيّونَ غالباً، ....

بأيوب بن كريز الراوي عن عبدالرحمٰن بن غنم؛ لكون عبدالغني ذكره بالفتح، فإنه بالضم عند الدارقطني وغيره، يعني كابن ماكولا[١].

ومنه (**حِزام**)[٢]، بالمهملة المكسورة و(**بالزاي، في قريش، و**) بالمفتوحة ثم (**بالراء في الأنصار**).

ومنه (**العيشيّون**[٣]، **بـ**) التحتانية وبالشين (**المعجمة، بصريون**)، منهم عبدالرحمٰن بن المبارك، (**وبالمهملة مع الموحدة، كوفيون**)، منهم عبيدالله بن موسى، (**و**) بالمهملة أيضاً (**مع النون، شاميون**)، منهم عمير بن هانئ، كذا أطلقه الحاكم[٤]، ثم الخطيب، زاد أولهما وبالقاف أوله والمهملة بطن من تميم.

وهذا المذكور في الثلاثة كما قال ابن الصلاح[٥] (**غالباً**)، أي: في الغالب، وإلا فعمار بن ياسر عنسي بالنون، مع عدة في الكوفيين، ولكن يجوز أنّ عنساً المنتسب إليه هو الذي انتسب إليه الشاميون، كما قررته في «الفتح»[٦].

ثم إنّ هذه التراجم الثلاثة لا يهتدي بها غير العارف، حيث جاء الراوي فيها غير منسوب، سيما ولا انحصار لحرام في قريش، ولا لحرام في الأنصار، بل الأول: في غير القرشيين، والثاني: في غير الأنصاريين؛ وحينئذٍ فلا عموم.

---

(١) في «الإكمال» (١٣١/٧).
(٢) انظر «الإكمال» (٤١٥/٢)، و«تبصير المنتبه» (٤٢٥/١).
(٣) انظر «الإكمال» (٣٥٢/٦)، و«تبصير المنتبه» (٩٨٧/٣).
(٤) في «معرفة علوم الحديث» (٢٢١).
(٥) في «مقدمته» (٣٤١).
(٦) (١٨٨/٣ ـ ١٨٩).

أبو عُبَيْدَةَ كلُّه بالضَّمِّ، السَّفَرُ بفَتْح الفَاء كَنْيةٌ وبإسكانها في الْبَاقي، عِسْلٌ بكَسر ثم إسكانٌ إلا عَسَلَ بن ذَكْوانَ الأَخْبَاريَّ بفتْحِهِمَا.

ومنه (**أبو عُبيدة**)، بالهاء الكنى، (**كله بالضم**) في العين؛ لقول الدارقطني[١]: «لا نعلم فيها أحداً بالفتح»، وهو كذلك في المتقدمين فمن بعدهم من المشارقة.

نعم في المغاربة أحمد بن عبدالصمد بن أبي عبيدة[٢]، من شيوخ القاضي أبي القاسم بن بقي، كان معتنياً بالآثار ممن صنف وروى، ومات سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة، ضبط ابن عبدالملك وغيره جده بالفتح، ووقع لشيخنا في «المشتبه» مع كونه أرخه كما قدمته، أنه في المائة الخامسة وهو سبق قلم.

ومنه (**السَّفَرُ**)[٣] بمهملة و(**بفتح الفاء كنيةٌ، وبإسكانها**)، أي: الفاء (**في الباقي**)، أي: الأسماء، قال ابن الصلاح[٤]: «وسكّن بعض أهل الغرب فاء أبي السفر سعيد بن يحمد، وهو خلاف قول أهل الحديث»، انتهى.

نعم لهم في الأسماء والكنى سقر وأبو السقر بالقاف الساكنة، ولكن الأشهر فيهم الصاد بدال السين، وحينئذٍ فلا ينتقد بالكنى منهم.

ومنه (**عِسْلٌ**)[٥]، كلهم (**بكسر**) العين، (**ثم**) بـ(**إسكان**) السين المهملتين (**إلا عَسَل بن ذكوان الأخباري**)، فإنه (**بفتحها**).

قال ابن الصلاح[٦]: ووجدته بخط أبي منصور الأزهري في «تهذيبه» كالأول، ولا أراه ضبطه.

---

(١) في «المؤتلف» (١٥٠٦/٣).
(٢) ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٨٩٥).
(٣) انظر «الإكمال» (٢٩٩/٤)، و«تبصير المنتبه» (٦٨٣/٢).
(٤) في «مقدمته» (٣٤١).
(٥) انظر «الإكمال» (٢٠٦/٦)، و«تبصير المنتبه» (٩٥٤/٣).
(٦) في «مقدمته» (ص٣٤١).

غَنَّامٌ: كلهُ بالمُعجَمَةِ والنُّونِ إلا وَالِدَ عَلَيِّ بنِ عَثَّام فَبالمُهْملَةِ وَالمُثَلثَة، قُمَيرٌ كلهُ مَضمُومٌ إلا امرَأَة مَسرُوق فبِالفَتحِ، مِسوَرٌ كله مَكْسورٌ مخففُ الوَاوِ إلا ابن يزيدَ الصَّحَابيِّ، وابنَ عَبدِالمَلِك اليَرْبوعِي فبِالضَّمِّ والتشْدِيدِ، الجمَّالُ كلُّهُم بِالجِيمِ في الصِّفَاتِ ....

ومنه (غَنَّامٌ[1]، كله بـ) فتح الغين (**المعجمة وبالنون**) المشددة، (**إلا والد علي بن عَثّام**) بن علي العامري الكوفي الزاهد، (**فـ**) إنه (**بـ**) العين (**المهملة، و**) الثاء (**المثلثة**)، وكذا حفيده علي بن عثام.

ومنه (**قُمَيرٌ**[2]، **كله مضموم**) مصغر، (**إلا امرأة مسروق**) بن الأجدع (**فـ**) إنها قَمِير (**بالفتح**) وكسر الميم، ابنة عمرو.

ومنه (**مِسوَرٌ، كله مكسورُ** الميم (**مخففُ الواو**) كمنبر (**إلا ابن يزيد الصحابي، وابن عبدالملك اليربوعي، فـ**) إنهما (**بالضم والتشديد**)، كمُحمّد، كما ذكرهما ابن الصلاح[3]، ثم الذهبي، ومن قبلهما البخاري في «تاريخه»[4].

ولكن اقتصر الدارقطني، ثم ابن ماكولا[5] على الصحابي، ولم يستدرك ابن نقطة ولا غيره عليهما غيره، بل اختلفت نسخ البخاري في الآخر، وكذا في مسور بن مرزوق تشديداً وتخفيفاً، وفي كلام شيخنا في «الإصابة»[6] ما يقتضيه أيضاً في الصحابي.

ومنه (**الجَمَّالُ**[7]، **كلهم بالجيم**) والتشديد (**في الصفات**)، كأبي جعفر

---

(١) انظر «تبصير المنتبه» (٣/١٠٤٨).
(٢) انظر «الإكمال» (٧/١٠٠)، و«تبصير المنتبه» (٣/١١٣٧).
(٣) في «مقدمته» (٣٤٢).
(٤) (٨/٤٠).
(٥) في «الإكمال» (٧/١٨٩).
(٦) (٦/٢٢٣).
(٧) انظر «الإكمال» (٢/٥٤٤)، و«تبصير المنتبه» (١/٣٤٧).

إلا هَارونَ بنَ عَبدِاللَّهِ الحمّال فبِالْحاء، وجاء في الأسماءِ أَبَيض بنُ حمّال، وحَمَالُ بنُ مالِك بالحَاء وغَيرُهما.

محمد بن مهران الرازي[١] شيخ البخاري ومسلم، (**إلا هارون بن عبدالله**) بن مروان البغدادي الحافظ[٢] (**الحمَّال فـ**) إنه (**بالحاء**) المهملة في الصفات أيضاً؛ لأنه كان بزازاً فتزهد وصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها، قاله عبدالغني بن سعيد[٣].

وقيل: لأنه حمل رجلاً في طريق مكة على ظهره فانقطع به فيما يقال، وقد لا يباين الأول.

قال ابن الصلاح[٤]: وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لكثرة ما حمل من العلم، قال: ولا أرى ما قالاه يصح.

وانتقد الحصر فيه بجماعة وصفوا بذلك أيضاً، وهم أحمد بن محمد، وأيوب الزاهد ببغداد، وزاهد مصر بنان بن محمد، ورافع بن نصر، ومكي بن علي، فكل منهم يقال له: الجمال.

(**وجاء في الأسماء**) كما زاده المؤلف[٥] مما التقييد بالصفات يخرجه، سيما واختص المذكورون بمصاحبة التعريف، (**أبيض بن حمّال، وحمّالُ بن مالك**) الأسدي الصحابيان، فهما (**بالحاء**) المهملة أيضاً (**وغيرهما**)، فقد ذكر ابن ماكولا[٦] معهما الأغر بن عبيدالله بن الحارث بن حمال بن دريح بن عدي الشاعر [الفارس.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/٢٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/٩٣).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٩/٩٢)، و«الثقات» (٩/٢٣٩) لابن حبان، و«تاريخ بغداد» (١٤/٢٢).

(٣) في «مشتبه النسبة» (ص١٩).

(٤) في «مقدمته» (٣٤٢).

(٥) في «الإرشاد» (٢/٧٠٦).

(٦) في «الإكمال» (٢/٥٤٤).

الهمْدانِيُّ: بالإسكانِ والمُهْملةِ في المُتَقدِّمينَ أكْثرُ، وبالفَتح والمُعجَمَةِ في المُتأَخِّرينَ أكثرُ، عِيسى بن أبي عِيسى الحنَّاطُ بِالمُهْمَلةِ وَالنُّونِ وبالمعجَمةِ معَ الموحَّدةِ وَمَع المُثنَّاةِ مِنْ تحت كلّهَا جَائِزَةٌ، وَأَوّلُها أَشْهَرُ، وَمِثلهُ مُسلمٌ الخيَّاطُ فيهِ الثلاثَةَ.

ومنه (**الهمْدانِيّ، بالإسكان**) في الميم (**و**) بالدال (**المهملة**) نسبة للقبيلة[١] (**في المتقدمين أكثر**)، بل الصحابة والتابعون وتابعوهم، كما قال الذهبي، منها وممن في المتأخرين منهم أبو العباس بن عقدة الحافظ الشهير، وجعفر بن علي أحد أصحاب السلفي.

(**و**) الهمذاني (**بالفتح والمعجمة**) نسبة للبلد (**في المتأخرين أكثر**).

قال الذهبي[٢]: «ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء».

قلت: فلم يحصل ضبط كلي، وسيأتي لهذه الترجمة ذكر أيضاً في القسم الثاني أواخر النوع][٣].

ومنه مما يؤمن فيه الغلط، ويكون اللافظ فيه مصيباً كيف ما قال، [(**عيسى بن أبي عيسى**) ميسرة الغفاري[٤]، يقال فيه: (**الحنَّاطُ، بـ**) الحاء (**المهملة والنون**) نسبة لبيع الحنطة، (**و**) الخبّاط (**بـ**) الخاء (**المعجمة مع**) الباء (**الموحدة**)، نسبة لبيع الخبط علف الدواب، (**و**) الخيّاط بالمعجمة (**مع**) الياء (**المثناة من تحت**)، نسبة للخياطة، و(**كلها جائزة**) فيه لمباشرته الثلاثة، وإخباره عن نفسه بذلك[٥] (**وأولها أشهر**) فيه.

(**ومثله مسلم**) بن أبي مسلم (**الخياط، فيه الثلاثة**)، وثانيها أشهر فيه،

---

(١) انظر «الأنساب» (١٣/٤١٩) للسمعاني.

(٢) في «المشتبه» (٦٥٤).

(٣) ساقط من (ك).

(٤) انظر «الإكمال» (٣/٢٧٥)، و«تبصير المنتبه» (٢/٥١٧).

(٥) قال ابن سعد في «الطبقات» القسم المتمم (ص٤٢٤): كان يقول: أنا حنّاط وخيّاط وخبّاط، كلاً قد عالجته.

القِسْمُ الثَّانِي: ما وقعَ في الصَّحِيحينِ والموَطأ، يَسَارٌ كلهُ بالمثنَاةِ ثمّ المهمَلةِ إلا محمَّدَ بنَ بَشَّار فَبَالموَحَّدَةِ وَالمُعَجَمَةِ، وفيهَا سَيَّارُ بنُ سلامَةَ وابنُ أبي سيار بِتقديم السِّينِ، بِشرٌ كلهُ بكَسرِ الموَحَّدة وإسكَانِ المعجَمةِ إلا أرَبَعةً فَبِضَمِّهَا وإهمَالهَا؛ عَبدُاللّه بن بُسر الصَّحَابيَّ، وبُسرَ بن سعيدَ، وابن عُبيداللَّهِ، وابن محجَن ....

حكى اجتماعها فيهما الدارقطني[1]، ورجح الذهبي[2] في كلٍّ منهما ما اشتهر به.

(**القسم الثاني**): ضبط (**ما في الصحيحين**) اجتماعاً وانفراداً، (**و**) في (**الموطأ**)، فمنه (**يَسَار**[3]، **كله بالمثناة**) تحتانية أوله (**ثم المهملة، إلا محمد بن بشَّار**) الملقب بنداراً (**فـ**) بالباء (**الموحدة والمعجمة**)، وهو كما قال الذهبي[4]: «نادرٌ في التابعين معدومٌ في الصحابة».

(**وفيهما**)، أي: في الصحيحين فقط، (**سيّار بن سلامة، وابن أبي سيار بتقديم السين**) المهملة على التحتانية في كلٍّ منهما.

ومنه (**بِشرٌ**[5]، **كله بكسر**) الباء (**الموحدة وإسكان**) الشين (**المعجمة إلا أربعة فبضمها**)، أي: الموحدة (**وإهمالها**)، أي: الشين، (**عبدالله بن بُسر الصحابي**) ابن الصحابي، (**وبُسر بن سعيد**) المدني العابد التابعي، مولى ابن الحضرمي، (**وابن عبيدالله**) بُسر الحضرمي الشامي التابعي أيضاً.

(**و**) **الرابع** وحديثه في «الموطأ» فقط، (**ابن مِحجَن**) بكسر الميم ثم

---

(١) في «المؤتلف» (٩٣٩/٢).
(٢) في «المشتبه» (٢٥٣).
(٣) انظر «الإكمال» (٣١٠/١)، و«تبصير المنتبه» (٨٢/١).
(٤) في «المشتبه» (ص٧٨).
(٥) انظر «الإكمال» (٢٦٨/١)، و«تبصير المنتبه» (٨٤/١).

الدئليَّ، وقيلَ: هذَا بالمعجمةِ.

بشيرٌ: كلهُ بفَتح الموحَّدة وكَسر المعجمة إلا اثنين فبالضَّمِّ ثمَّ الفتح، بُشيَر بن كعبٍ، وبُشير بنَ يسارٍ، وثَالثاً ....

مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة بعدها نون كسراً بالمهملة أيضاً، كما لابن حبان في «ثقاته»[1] وغيره وهو (**الدئلي**)، وأبوه صحابي.

(**وقيل**): إنّ (**هذا**) الأخير (**بالمعجمة**)، قاله سفيان الثوري، وعبدالله بن جعفر والد علي بن المديني[2]، بل قال أحمد بن صالح: أنه سمع جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بالمعجمة، ولكن نقل الدارقطني رجوع الثوري إلى الإهمال.

وقال ابن حبان: «إنّ مَن قاله بالمعجمة فقد وهم»، وروى أحمد[3]، عن وكيع، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن بِشر أو بسر، عن أبيه، فيحتمل أنّ الشك فيه من وكيع.

وخرّج مسلم في «صحيحه»[4] لأبي اليَسَر كعب بن عمرو[5] وهو بفتح التحتانية والمهملة ولكنه لا يلبس لملازمته أداة التعريف.

ومنه (**بَشيرٌ، كله بفتح**) الباء (**الموحدة وكسر**) الشين (**المعجمة، إلا اثنين فبالضم ثم الفتح، بُشَير بن كعب، وبُشَير بن يسار، و**)[6] إلا (**ثالثاً**)

---

(١) (٣٩٩/٣).
(٢) انظر «تصحيفات المحدثين» (ص١٥٢) للعسكري، طبعة دار الكتب العلمية، و«الإكمال» (٢٦٩/١).
(٣) في «مسنده» (٤٤٣/٣).
(٤) (٣٠٠٦) في كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
(٥) انظر «تبصير المنتبه» (٨٩/١).
(٦) انظر «التاريخ الكبير» (١٣٢/٢)، و«الجرح والتعديل» (٣٩٥/٢)، و«الإكمال» (٢٩٨/١).

بضمِّ المثنَاةِ منْ تحت وَفتحِ المهملة، يُسيرَ بن عمروٍ، وَيقَالُ: أسيرٌ، وَرَابِعاً بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ المُهْملَة، قَطَنَ بنَ نُسير، يزيدُ كُلُّهُ بِالزَّاي إلا ثَلاثَةً بُرَيدَ بْنَ عَبْدَ اللّه بنَ أبي بُرْدَةَ بِضَمِّ المُوَحَّدَة وبالرَّاءِ، ....

فـ(بضم المثناة من تحت وفتح المهملة، يُسَير بن عمرو[1]، ويقال)[2] في اسمه: (أسير) بهمزة بدل التحتانية.

(و) إلا (رابعاً) فـ(بضم النون وفتح المهملة، قَطَن) بفتح القاف والمهملة وآخره نون، (ابن نُسير)[3].

ومنه (يزيد، كله بالزاي) المكسورة بعد التحتانية، (إلا ثلاثة بُرَيد بن عبدالله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري[4]، وهو (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة.

ومثله في حديث مالك بن الحويرث من البخاري[5]، «كصلاة شيخنا أبي بُريد عمرو بن سلمة»، بكسر اللام، فهو أيضاً بضم الموحدة وفتح المهملة كما لمسلم[6] والنسائي في «الكنى»، وبه جزم الدارقطني[7]، وابن ماكولا[8]، ونُسب لروايةٍ من البخاري، ولكن عامة رواته كالجادة.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٤٢٢/٨)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٨/٩)، و«الإكمال» (٤١/٢).

(٢) قاله شعبة.

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (١٣٨/٧)، و«الإكمال» (٣٠٢/١)، و«تبصير المنتبه» (٩٢/١).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (١٤٠/٢)، و«الجرح والتعديل» (٤٢٦/٢).

(٥) رقم (٨٠٢) في كتاب الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٦) في «الكنى والأسماء» (١٥٨/١).

(٧) في «المؤتلف» (١٧٤/١).

(٨) في «الإكمال» (٢٢٧/١).

وَمُحَمَّدَ بْنَ عَرْعَرَةَ بنَ البِرِنْدِ بِالمُوَحَّدَةِ وَالرَّاء المكْسُورَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهِمَا ثُمَّ بِالنُّونِ، وَعليَّ بنَ هَاشِم بنَ البَرِيدِ بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرّاء ومُثَنَاةً مِنْ تَحْتَ.

البَرَاءُ: كُلُّهُ بِالتَّخْفِيف إلا أبَا مَعْشَرِ البَرَّاءَ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ فَبالتشْدِيدِ،

وقال عبدالغني[1]: لم أسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم، وبه جزم الذهبي[2].

(و) **الثاني**: (**محمد بن عرعرة بن البِرِنْدِ**) الشامي[3]، وهو (**بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل**:][4] **بفتحهما ثم النون**) الساكنة ودال مهملة، والأول هو المشهور.

(و) **الثالث**: أبا الحسن (**علي بن هاشم بن البَرِيد**[5]، **بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت**) باسم الذي ينفذ بسرعة من بلد إلى بلد، البريدي نسبة لجده فكان إدخاله مع الذي قبله هنا؛ لكونه ربما يجيء بدون تعريف.

[ومنه (**البَرَاء**،][6] **كله بالتخفيف إلا أبا مَعْشَر**) يوسف بن يزيد (**البَرَّاء**[7]، **وأبا العالية**) زياد بن فيروز البَرَّاء[8] (**فبالتشديد**) فيهما.

---

(١) في «المؤتلف» (١٤).
(٢) في «المشتبه» (٦٦٧/٢).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢٠٢/١)، و«الجرح والتعديل» (٥٠/٨)، و«الإكمال» (٢٥٢/١).
(٤) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٣٠٠/٦)، و«الجرح والتعديل» (٢٠٧/٦)، و«تاريخ بغداد» (١١٦/١٢)، و«الإكمال» (٢٥٢/١).
(٦) ساقط من (س).
(٧) انظر «التاريخ الكبير» (٣٨٥/٨)، و«الجرح والتعديل» (٢٣٤/٩).
(٨) انظر «التاريخ الكبير» (٣٦٥/٣)، و«الجرح والتعديل» (٥٤١/٣).

حَارِثةُ كُلُّهُ بِالْحَاءِ، إلا جَارِيَةَ بنَ قُدَامَةَ، ويزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ، وَعَمْرِو بْنَ أبي سُفْيانِ بْنِ أسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ، وَالأسْوَدَ بْنَ العَلاءِ بْنِ جَارِيَةَ فَبَالجيم، جَرِيرٌ بِالْجيم وَالرَّاء إلاّ حَرِيزَ بْنَ عُثْمَانَ، وَأَبَا حَرِيزَ عَبْدَاللَّهِ بنَ الْحَسَيْنِ ....

قال ابن الصلاح[1]: والبرّاء الذي يبري العود، يعني النشاب، وغيره زاد غيره، وكله، أي: في الطرفين ممدود.

ومنه (حَارِثة، **كله بالحاء**) المهملة والمثلثة، **(إلا جارية بن قدامة**[2]، **ويزيد بن جارية)**[3]، فهما بالجيم والتحتانية، حسب ما اقتصر عليهما القاضي عياض[4]، وتبعه ابن الصلاح[5].

(و) زاد المؤلف[6] ثالثاً **(عمرو)** ويقال: عمر **(بن أبي سفيان بن أَسِيد)** بفتح ثم كسر **(بن جارية)** الثقفي[7]، روى له الشيخان.

(و) رابعاً **(الأسود بن العلاء بن جارية)**[8]، روى له مسلم فقط **(فـ)**هما أيضاً كالأولين **(بالجيم)** والتحتانية، ولقد أحسن أبو علي الغساني باستثنائهما.

ومنه (جَرِير)، كله **(بالجيم)** المفتوحة **(والراء)** المكررة الأولى مكسورة، **(إلا حَرِيز بن عثمان)** الرحبي الحمصي[9] **(وأبا حَرِيز عبدالله بن الحسين)**

---

(١) في «مقدمته» (ص٣٤٤).
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٢٣٧/٢)، و«الجرح والتعديل» (٥٢٠/٢)، و«الإكمال» (١/٢).
(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٢٥٥/٩)، و«الإكمال» (٤/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٣١/١).
(٤) في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢٦٦/١) طبعة الكتب العلمية.
(٥) في «مقدمته» (ص٣٤٤).
(٦) في «الإرشاد» (٧١١/٢).
(٧) انظر «التاريخ الكبير» (٣٣٦/٦)، و«الإكمال» (٦١/١).
(٨) انظر «التاريخ الكبير» (٤٤٧/١)، و«الجرح والتعديل» (٢٩٣/٢)، و«الإكمال» (٦/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٣٢/١).
(٩) انظر «التاريخ الكبير» (١٠٣/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٨٩/٣)، و«الإكمال» (٨٥/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٤٩/١).

الرَّاوِي عَنْ عِكْرَمَةَ فَبِالْحَاء وَالزَّاي آخره، وُيقَارِبُهُ حُدَيْرٌ بِالْحَاء وَالدَّالِ وَالِدُ عِمْرانَ وَوَالِدُ زَيْدٍ وَزيَادٍ.

خِراشٌ: كُلُّه بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ إلاّ وَالِدَ رِبْعِي فَبالمُهْمَلةِ، حُصَيْنٌ كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلاّ أَبَا حَصِين عُثْمَانَ بنَ عَاصِمَ فَبالْفَتْحِ، وَأَبَا سَاسَانَ حُضَيْنَ بنَ الْمُنْذِر فَبالضَّم والضَّادِ الْمعجَمَةِ، ....

الأزدي القاضي[1] (**الراوي عن عكرمة، فـ**) إنهما (**بالحاء**) المفتوحة (**والزاي**) المنقوطة (**آخره**).

(**و**) فيها ما (**يقاربه حُدَيْرٌ، بالحاء**) المضمومة (**والدال**) المفتوحة المهملتين وآخره راء، (**والد عمران**) روى له مسلم[2] (**ووالد زيد، و**) والد (**زياد**) لهما ذكر لا رواية في المغازي[3] من البخاري.

ومنه (**خِرَاشٌ، كله بالخاء المعجمة**) المكسورة ثم راء في آخره معجمة، (**إلا والد ربعي فبالمهملة**) أوله، ويقاربه كما قيل بنحوه في الترجمة التي قبلها، مع قول الذهبي[4]: أنه لا يُلْبِسُ خداش كالأول، لكن بدالٍ بدل الراء والد خالد، روى له مسلم[5].

ومنه (**حُصَينٌ، كله بالضم**) في المهملة (**وبالصاد المهملة**) أيضاً، (**إلا أبا حَصِين عثمان بن عاصم**) الأسدي[6] (**فبالفتح، وأبا ساسان**)، بمهملتين كخاقان، (**حُضَين بن المنذر**)، الماضي في المنفردات، (**فبالضم والضاد المعجمة**).

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٧٢/٥)، و«الجرح والتعديل» (٣٤/٥)، و«الإكمال» (٨٧/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٤٩/١).

(٢) في «صحيحه» (١٩٧٥).

(٣) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، (٤٣٩١).

(٤) في «المشتبه» (٢٢٣/١).

(٥) في «صحيحه» (١٥٦٣).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٦)، و«الجرح والتعديل» (١٦٠/٦)، و«الإكمال» (٤٨٠/٢)، و«تبصير المنتبه» (٤٤٢/١).

حَازِمٌ بِالمُهْمَلَةِ إِلاّ أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ فَبِالمُعْجَمَةِ، حَيَّانُ كُلُّهُ بِالمُثنَاةِ مِن تحت إلاّ حَبَّان بنَ مُنْقِذٍ وَالِدَ وَاسِعَ بنِ حَبَانَ، وَجَدّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، وَجَدَّ حَبَّانَ بن وَاسِع بنِ حَبَّانَ، وَحَبَّانَ بنَ هِلال مَنْسُوباً وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ شُعْبَة، وَوُهَيْبٍ، وَهَمَّام، وَغَيْرِهُمْ ....

والقول: بكون حُضين بن محمد الأنصاري مثله، وهم فاحش[1]، بل الصواب أنه كالجادة.

ويقاربه لكن براء بدل النون، حُضير والد أسيد الأشهلي الصحابي الشهير.

ومنه (**حَازِمٌ**) كله (**بالمهملة**) والزاي المنقوطة، (**إلا أبا معاوية**) الضرير (**محمد بن خازم**[2] **فبالمعجمة**).

ومنه (**حيّانُ، كله بالمثناة من تحت**) مع فتح المهملة، (**إلا حَبَّان بن منقذ**)[3] بالذال المعجمة، (**والد واسع ابن حَبّان، وجدّ محمد بن يحيى بن حَبّان، وجدّ حَبّان بن واسع بن حَبّان**).

(**وحَبَّان بن هلال**) الباهلي[4] (**منسوباً**) إلى أبيه، (**وغير منسوبٍ**) له، ولكنه يتميز بشيوخه، فإنه يروي (**عن شعبة، ووهيب**) بن خالد، (**وهمام وغيرهم**)، نحو يزيد بن أسماء، وداود بن أبي الفرات، وأبان بن يزيد العطار، وسليمان بن المغيرة، وأبي عوانة.

---

(١) قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٦/٥٤٠).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (١/٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/٢٤٦)، و«الإكمال» (٢/٢٨٨)، و«تبصير المنتبه» (١/٣٨٧).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٣/٢٩٦)، و«الإكمال» (٢/٣٠٣)، و«تبصير المنتبه» (١/٢٨١).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٣/١١٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/٢٩٧)، و«الإكمال» (٢/٣٠٣)، و«تبصير المنتبه» (١/٢٨٢).

فَبالمُوَحَدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَحَبَّانَ بنَ عَطِيَّة، وَابْنَ مُوسَى مَنْسُوباً وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ هُوَ ابْنَ المُبارِكِ، وَحَبَّانَ بنَ العَرِقةِ فَبالكَسْرِ وَالمُوَحَدَةِ.

(فـ) هؤلاء الأربعة (**بالموحدة وفتح الحاء**) المهملة، (و) إلا (**حِبّان بن عطية**) السلمي المروزي[1] (و) حِبّان (**بن موسى**[2] **منسوباً**) إلى أبيه، (**وغير منسوب**) له.

ولكنه يتميز كما في الذي قبله بشيخه، فإنه يروي (**عن عبدالله، هو ابن المبارك**).

(**وحِبّان بن العرقة**)[3]، وهي بعين مهملة مفتوحة وراء مكسورة على المشهور، أو مفتوحة ثم قاف؛ لطيب ريحها، أمه واسمها قلابة، واسم أبيه أبو قيس أو قيس، (فـ) الثلاثة (**بالكسر والموحدة**).

وقيل في الثالث، وهو الذي قال له النبي ﷺ لما قال حين رمى سعد بن معاذ الأنصاري[4]: خذها وأنا ابن العرقة، «**عرق الله وجهك في النار**»[5]، أنه بالجيم، وفي الأول ـ كما لابن الفرضي ـ أنه بفتح الحاء، ولكن الأول في كلٍّ منهما أشهر.

---

(١) انظر «الإكمال» (٣٠٨/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٧٨/١).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٩٠/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٧١/٣)، و«الإكمال» (٣٠٩/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٧٨/١).

(٣) انظر «الإكمال» (٣١٠/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٧٩/١).

(٤) أخرج البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ حِبّان بن العرقة هو الذي رمى سعداً في غزوة الخندق.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٨/٢٢) مرفوعاً ولكنه مرسلٌ لا يصح، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ سعداً هو الذي قال: «عرق الله وجهك في النار»، بإسناد لا بأس به، والحاكم في «مستدركه» (٢٠٥/٣) من حديث عبدالله بن كعب بن مالك موقوفاً على سعدٍ كذلك، ولكنه مرسل فإن عبدالله بن كعب لم يدرك سعد بن معاذ.

حَبِيبٌ: كله بِفَتْحِ المُهْمَلَةَ إلا خُبَيبَ بنَ عَدِيٍّ، وَخُبَيبَ بنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنَ خُبَيْبٍ وهو خُبيب غَيرَ مَنْسوبٍ عَنْ حَفْص بنَ عاصِم، وَأَبَا خُبَيْبٍ كُنْيَةَ ابنَ الزُّبَيرِ فَبِضَمِّ المُعْجَمَةِ، حكيمٌ كلُّه بفتح الحاء إلا حُكَيْمَ بنَ عَبْدِاللَّهِ، ورُزَيْقَ بنَ حُكَيْمَ فَبالَّضم، ....

ويقاربه جَبَّار، بفتح الجيم وتشديد الموحدة، ابن صخر[1]، والخِيار والد عدي[2] بكسر المعجمة وتحتانية خفيفة وآخر كل منهما راء، وقد لا يلبس ولكن ذُكر كنظيره فيما سلف.

ومنه (**حَبِيبٌ، كله بفتح**) الحاء (**المهملة، إلا خُبَيب بن عدي**[3]، **وخُبَيب بن عبدالرحمٰن بن خُبَيب**)[4] كجده الأنصاري، (**وهو خُبَيبٌ غير منسوب**)، الراوي (**عن حفص بن عاصم**)، وعبدالله بن محمد بن معن المدني.

(**وأبا خُبَيبٍ كنية ابن الزبير**) عبدالله، (**فـ**) هؤلاء (**بضم**) الخاء (**المعجمة**) والتصغير.

ومنه (**حَكِيمٌ، كله بفتح الحاء، إلا حُكَيمَ بن عبدالله**) بن قيس بن مخرمة التابعي[5] (**ورُزَيقَ**) بتقديم الراء، (**ابن حُكَيم**[6]، **فبالضم**)، وقيل في ثانيهما: أنه بالفتح، والأول أشهر، كما أنّ الأشهر في [اسمه][7] تقديم الزاء المهملة.

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٥٤٢/٢)، و«الإكمال» (٣٧/٢)، و«تبصير المنتبه» (٢٣٤/١).
(٢) انظر «الإصابة» (٣٩٠/٤).
(٣) انظر «الإكمال» (٣٠١/٢)، و«تبصير المتبه» (٤٠٩/١).
(٤) انظر «الإكمال» (٣٠١/٢)، و«تبصير المنتبه» (٤٠٩/١).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٩٤/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٨٦/٣)، و«الإكمال» (٤٨٦/٢)، و«تبصير المنتبه» (٤٤٦/١).
(٦) انظر «الإكمال» (٤٩١/٢)، و«تبصير المنتبه» (٤٤٧/١).
(٧) ليست في (س).

رَباح كلُّهُ بالمُوَحَّدَةِ إلا زِيادَ بنَ رِياحٍ عنْ أَبي هُرَيْرَة في أَشْراطِ السَّاعةِ فَبِالمُثَنَّاةِ عِنْدَ الأَكْثَرين، وَقَالَ البُخارِيُّ بالوَجْهَينِ، زَبَيْدٌ لَيْسَ فيهِمَا إِلاّ زُبَيْدَ بنَ الحارِثِ بالمُوَحَّدَةِ ثُمَ المُثناةِ، وَلا في المُوَطَّإ إِلاَّ زُبَيْدَ بنَ الصلْتِ بِمُثَنَّاتَينِ بِكَسْرِ أوَّلهِ وَيضَمُّ.

ومنه (رَباح، كله بـ) الراء وبـ(**الموحدة، إلا زياد بن رياح**) القيسي البصري[١] الراوي (**عن أبي هريرة**) حديث «**بادروا بالأعمال ستاً**» الحديث[٢] (**في أشراط الساعة**)، وحديث: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة**»[٣] (**فبـ**) الكسر و(**المثناة**) [التحتانية][٤] (**عند الأكثرين**).

(**وقال**) ابن الجارود أنه كالجادة، و(**البخاري**) أنه (**بالوجهين**)، حكاه عن «تاريخه» صاحب «المشارق»[٥].

ووهمه العراقي وقال[٦]: «إنَّ البخاري لم يحك فيه الموحدة أصلاً».

ومنه (**زُبَيْدٌ، ليس فيهما**)، أي: «الصحيحين» (**إلا زُبَيد بن الحارث**[٧]، **بالموحدة ثم المثناة**) اليامي، كان يجزِّئ الليل بينه وبين ابنيه، ومن تكاسل منهما قام عنه بجزئه، وربما كسلا فيصلي الليل كله.

(**ولا في «الموطأ» إلا زُبَيد بن الصلت**[٨]، **بمثناتين بكسر أوله ويُضمّ**)، الكندي التابعي.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٣٥١/٣)، و«الجرح والتعديل» (٥٣١/٣)، و«الإكمال» (١٦/٤)، و«تبصير المنتبه» (٥٨٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ليست في (ك).

(٥) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٤٨٩/١) للقاضي عياض.

(٦) في «التقييد» (ص٣٩٦).

(٧) انظر «التاريخ الكبير» (٤٥٠/٣)، و«الجرح والتعديل» (٦٢٣/٣)، و«الإكمال» (١٧٠/٤).

(٨) انظر «التاريخ الكبير» (٤٤٧/٣)، و«الإكمال» (١٧١/٤).

سُلَيمٌ: كلهُ بالضَّمِّ إلاّ ابنَ حَيّانَ فبالْفَتْحِ، شُرَيْحُ كلُّهُ بِالمُعْجَمَةِ وَالحاء إلاّ ابنَ يُونُسَ، وَابْنَ النُّعْمانِ، وَأَحمَدَ بْنَ أَبي سُرَيْجٍ فبالمُهْمَلَةِ وَالجِيمِ، سالِمٌ كلهُ بالألِفِ إلاّ سَلَمَ بنَ زَرير، وابنَ قُتَيْبَةَ، وابنَ أَبِي الذَّيّال، وابنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَبِحذفِها، ....

ومنه (**سُلَيمٌ، كله بالضم**) مصغر (**إلا ابن حَيّان**)، بالمهملة ثم التحتانية، (**فـ**) سَلِيم[1] (**بالفتح**) ثم كسر اللام.

ومنه (**شُرَيحٌ، كله بالمعجمة والحاء**) المهملة (**إلا ابن يونس**)[2] الذي لم يأخذ عنه البخاري إلا بواسطة، مع أخذ تلميذه مسلم عنه.

(**و**) إلا (**ابني النعمان**)[3] فاسمهما سريج، (**وأحمد بن أبي سريج**) الصباح[4]، وكلاهما ممن سمع منه البخاري، (**فـ**) الثلاثة (**بالمهملة والجيم**).

ومنه (**سَالِمٌ، كله بالألف إلا سَلَم بن زَرير**)[5]، ككثير، (**و**) إلا (**ابن قُتَيبة**)[6]، بالتصغير، (**وابن أبي الذَّيَّال**)[7]، بالمعجمة والتحتانية المشددة وآخره لام، (**وابن عبدالرحمٰن**[8]، **فـ**) كلّ من الأربعة سلم (**بحذفها**)، أي: الألف، وكذا والد حكام بن سلم الرازي[9].

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٢١٣/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣١٤/٤)، و«الإكمال» (٣٢٩/٤)، و«تبصير المنتبه» (٦٩٠/٢).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٢٠٥/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٥/٤)، و«الإكمال» (٢٧٢/٤)، و«تبصير المنتبه» (٧٧٩/٢).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٤/٤)، و«الإكمال» (٢٧١/٤)، و«تبصير المنتبه» (٧٧٩/٢).

(٤) انظر «الإكمال» (٢٧٤/٤)، و«تبصير المنتبه» (٧٧٩/٢).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (١٥٨/٤)، و«الجرح والتعديل» (٢٦٤/٤)، و«الإكمال» (١٨٥/٤)، و«تبصير المنتبه» (٦٤٢/٢).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (١٥٨/٤)، و«الجرح والتعديل» (٢٦٦/٤).

(٧) انظر «التاريخ الكبير» (١٥٩/٤)، و«الجرح والتعديل» (٢٦٥/٤).

(٨) انظر «التاريخ الكبير» (١٥٦/٤)، و«الجرح والتعديل» (٢٦٣/٤).

(٩) انظر «التاريخ الكبير» (١٣٥/٣)، و«الجرح والتعديل» (٣١٨/٣).

سُلَيْمَانُ كُلُّهُ بالْيَاء إلاّ سَلْمَانَ الْفَارِسيّ، وابن عَامرٍ، وَالأغَرْ، وعَبْدالرَّحمٰنِ بنَ سَلْمَانَ فَبِحذْفها، سَلَمةُ بَفْتح اللاّم إِلا عَمْرو بنَ سَلِمةُ إمام قَوْمِهِ، وَبَني سَلِمَة مِن الأنْصارِ فبِالْكَسْرِ، وَفي عَبْدِ الخالِقِ بنِ سَلَمة الوَجْهانِ.

شَيْبانُ: كُلُّهُ بالمُعْجَمةِ، وَفِيها سِنانُ بنُ أبي سِنانٍ، وابن رَبيعَةُ، وابنُ سلمةَ، وأحَمدُ بنُ سِنانٍ، ....

ومنه (سُليمانُ، كله بالياء) التحتانية، (إلا سَلمان الفارسي، وابن عامر، والأغر) بمعجمة ثم مهملة، (وعبدالرحمٰن بن سلمان) الحَجْري المصري[1] (فـ) الأربعة (بحذفها) كسمعان.

وهاتان الترجمتان لم يذكرهما أصحاب المؤتلف؛ لعدم اشتباههما، ولكن تبع ابن الصلاح فيهما صاحب «المشارق»[2].

ومنه (سَلَمةُ)، كله (بفتح اللام إلا عمرو بن سلِمة إمام قومه)، الذي أسلفت الإشارة إليه في يزيد قريباً، (وبني سلِمة) القبيلة (من الأنصار، فبالكسر، وفي) أبي (عبدالخالق بن سلمة[3] الوجهان)، فقاله يزيد بن هارون بالفتح، وابن علية بالكسر.

ومنه (شَيبان، كله بـ) الشين (المعجمة) بعدها مثناة تحتانية ثم موحدة، (وفيها سِنَان بن أبي سنان) الدئلي المدني[4] (وابن ربيعة) الباهلي البصري[5] (وابن سلمة) البصري[6] (وأحمد بن سنان) أبو جعفر الواسطي

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٥/٢٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/٢٤١)، ضعفه البخاري.

(٢) «مشارق الأنوار» (٢/٣٩٧).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/١٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٦)، و«الإكمال» (٤/٣٣٦)، و«تبصير المنتبه» (٢/٦٨٩).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٤/١٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٥٠)، و«الإكمال» (٤/٤٣٩).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٤/١٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٥١)، و«الإكمال» (٤/٤٤١).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٤/١٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٥٠)، و«الإكمال» (٤/٤٤١).

وَأَبو سِنانٍ ضرارُ بنُ مرَّةَ، وَأَمُّ سِنان بالمُهْمَلةِ وَالنون، عُبيدَةَ بالضم إلا السلمانيَّ، وابْنَ سفيانَ، وابْنَ حَمْيدٍ، وعامِرَ بنَ عَبْيدَة فبالْفتحِ، عبيْدٌ كُلُّهُ بالّضمِّ، ....

الحافظ[١] (وأبو سنان ضرار بن مرة) الكوفي[٢] (وأم سنان) الأنصارية[٣]، ولا رواية لها، بل مجرد ذكر في الحج.

وكلهم في آخرين (**بالمهملة والنون**)، ولم يذكرها أيضاً أصحاب المؤتلف؛ لعدم اشتباهها كما أسلفته في نظيرها.

ومنه (**عُبيدة**) بالهاء، كله (**بالضم إلا**) عَبيدة (**السلماني**)[٤] بفتح المهملة ثم لام ساكنة وآخره نون، (**وابن سفيان**) الحضرمي[٥] (**وابن حميد**) الكوفي المعروف بالحذاء[٦] (**وعامر بن عَبيدة**) الباهلي[٧] (**فـ**) أربعتهم (**بالفتح**).

وكذا قيل به في عبيدة بن سعيد بن العاصي، ولكن المعروف فيه الضم.

ومنه (**عُبيدٌ**) بغير هاء، (**كله بالضم**).

---

(١) انظر «الإكمال» (٤/٤٤٩).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٦٥)، و«الإكمال» (٤/٤٤٤).

(٣) انظر «الإكمال» (٤/٤٤٣).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٦/٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/٩١)، و«الإكمال» (٦/٤٨)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩١٣).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٦/٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/٩١)، و«الإكمال» (٦/٤٨)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩١٣).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٦/٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/٩٢)، و«الإكمال» (٦/٥١)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩١٣).

(٧) انظر «التاريخ الكبير» (٦/٤٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٢٧)، و«الإكمال» (٦/٥٢)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩١٤).

عُبادةُ بالضَّمِّ إلا مُحمَّد بن عَبَادَة شيْخ البُخاري فبالْفتْح، عبدةُ بإسْكانِ الموَحَّدَةِ إلا عامِرَ بْنَ عبدَةَ، وبجالة بنَ عبدة فبالْفتْح والإِسْكانِ، عباد كلهُ بالْفتْح والتّشْديدِ، إلا قيْس بنَ عُباد فبالّضم والتّخفيفِ.

عَقِيلٌ: بِالْفَتْح إِلاّ ابْنَ خَالِدٍ وَهُوَ ....

ومنه (عُبادةُ) كله [(بالضم) والتخفيف (إلا محمد بن عَبادة) الواسطي[(١)] (شيخ البخاري، فبالفتح).

ومنه (عبْدة)،][(٢)] كلّه (بإسكان الموحدة) فقط، (إلا عامر بن عبَدَة) البجلي الكوفي[(٣)] في خطبة[(٤)] مسلم، (وبجالة) بفتح الموحدة والجيم (ابن عبدة) التميمي البصري العنبري[(٥)] (فبالفتح و) بـ (الإسكان) معاً في كلّ منهما، ومشى الدارقطني[(٦)] وابن ماكولا على الفتح، بل قيل فيهما عبد بدون إضافه.

ومنه (عَبّاد، كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عُباد) القيسي الضبعي البصري[(٧)] (فبالضم والتخفيف)، ومن ألحق به عباد بن الوليد بن عبادة فقد أخطأ، فإنما هو عبادة بالهاء كجده.

ومنه (عَقيل) كله (بالفتح إلا ابن خالد) الأيلي[(٨)] (وهو) الراوي

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/١٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/١٧)، و«الإكمال» (٦/٢٧)، و«تبصير المنتبه» (٣/٨٩٥).

(٢) ساقط من (س).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٢٧)، و«الإكمال» (٦/٣٠)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩٠٧).

(٤) في (س): مقدمة.

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٢/١٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/٤٣٧)، و«الإكمال» (٦/٢٩)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩٠٧).

(٦) في «المؤتلف» (٣/١٥١٧).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (٧/١٠١)، و«الإكمال» (٦/٦٠)، و«تبصير المنتبه» (٣/٨٩٢).

(٨) انظر «التاريخ الكبير» (٧/٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/٤٣)، و«الإكمال» (٦/٢٤١)، و«تبصير المنتبه» (٣/٩٥٩).

عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، ويحْيَى بْنَ عُقيل، وَبَنِي عُقَيْل فَبِالضَّمِّ، وَاقِدَ كله بِالْقَافِ.

الأنساب: الأَيْلِيُّ كُلُهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ، الْبَزَّازُ بِزَايَيِنِ إلاّ خَلَفَ بنَ هِشَام البَزَّارَ، وَالحَسَنَ بنَ الصَّبَاحِ فَآخِرُهُمَا رَاءُ، ....

(**عن الزهري غير منسوب، و**) إلا (**يحيى بن عُقيل**) الخزاعي البصري[١] (**وبني عُقيل**) القبيلة، (**فبالضم**) في كلهم، وجد أولهم اسمه عَقيل بفتح العين وكسر القاف.

ومنه (**واقد، كله بالقاف**) والمهملة فيها.

(**الأنساب**) من خصوص هذا النوع: (**الأَيْلي**[٢]، **كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة**)، نسبة لأيلة قرية على ساحل بحر القلزم، وشيبان بن فروخ وإنْ كان أُبُلّياً بالموحدة المضمومة وتشديد اللام، فلم يقع في مسلم منسوباً.

(**البَزّاز**)[٣]، كله في الصحيحين (**بزايين**) منقوطتين، (**إلا خلف بن هشام البزّار**[٤]، **والحسن بن الصباح**) البزار[٥] (**فآخرهما راء**) مهملة، ويحيى بن محمد بن السكن[٦]، وبشر بن ثابت[٧]، وإنْ كانا كذلك فلم يقعا في البخاري منسوبين.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٢٩٢/٨)، و«الجرح والتعديل» (١٧٦/٩)، و«الإكمال» (٢٤١/٦)، و«تبصير المنتبه» (٩٦٠/٣).

(٢) انظر «الأنساب» (٤٠٩/١) للسمعاني، و«الإكمال» (١٢٦/١).

(٣) انظر «الأنساب» (١٩٩/٢)، و«الإكمال» (٤٢٥/١).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (١٩٦/٣)، و«الجرح والتعديل» (٣٧٢/٣)، و«الإكمال» (٤٢٥/١).

(٥) انظر «الجرح والتعديل» (١٩/٣)، و«الإكمال» (٤٢٥/١).

(٦) انظر «الجرح والتعديل» (١٨٦/٩)، و«الإكمال» (٤٢٥/١).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (٣٥٢/٢)، و«الإكمال» (٤٢٥/١).

الْبَصْرِيُّ بِالْبَاء مَفْتُوحَةً وَمَكسورَةً إِلَى الْبَصرِة، إِلا مَالِكٍ بنَ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ النُّصْرِيَّ، وَعَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصرِي، وسَالماً مَوْلِى النَّصْرِيينَ فَبالنُّونَ، الثَّوْرِي كُلُّهُ بِالْمُثَلَثَةِ إِلا أَبَا يَعْلِي مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتِ التَّوَّزي فبالْمثَنَاةِ فَوْقُ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفتُوحَةِ وَبِالزَّاي.

الْجَرَيْرِيُّ: كله بِضَمِّ الْجَيمَ وَفَتْحِ الرَاءِ إِلا يَحْيَى بنَ بِشْرٍ شَيْخَهُمَا فبالْحَاءِ الْمَفتُوحَةِ، ....

(البصري)[1] كله (بالباء) الموحدة (مفتوحة ومكسورة)، وهو أفصح، نسبة (إلى البصرة) بلد معروف، (إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري)[2]، أحد المختلف في صحبتهم، (وعبدالواحد) بن عبدالله (النصري)[3]، وسالماً مولى النصريين[4] الماضي فيمن ذكر بنعوت (فبالنون)، أي: المفتوحة فقط بدل الموحدة.

(الثوري)[5]، كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي[6] (فبالمثناة فوق)، بضم القاف (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي)، نسبة لتوز من بلاد فارس.

(الجُرَيري)[7]، كله بضم الجيم وفتح الراء) كسعيد[8] وعباس[9] (إلا يحيى بن بشر[10] شيخهما)، أي: الشيخين، (فبالحاء) المهملة (المفتوحة)،

---

(١) انظر «الأنساب» (٢/٢٥٣)، و«الإكمال» (١/٣٨٩).
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٧/٣٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/٢٠٣)، و«الإكمال» (١/٣٩٠).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٦/٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٦/٢٢)، و«الإكمال» (١/٣٩٠).
(٤) انظر «الإكمال» (١/٣٩١).
(٥) انظر «الأنساب» (٣/١٥٢)، و«الإكمال» (١/٥٨٦).
(٦) انظر «الأنساب» (٣/١٠٧)، و«الإكمال» (١/٥٨٨).
(٧) انظر «الأنساب» (٣/٢٦٦)، و«الإكمال» (٢/٢٠٥).
(٨) هو أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري من أهل البصرة، انظر «الأنساب» (٣/٢٦٦).
(٩) وهو أبو محمد عباس بن فروخ الجريري من أهل البصرة، انظر «الأنساب» (٣/٢٦٧).
(١٠) انظر «الجرح والتعديل» (٩/١٣١).

الحارثيُّ بِالحاءِ والمُثَلَّثَةِ، وَفيهِمَا سَعْدٌ الْجَارِيّ بِالْجَيمِ، الحزامِيُّ كُلُّهُ بِالزَّاي، وَقَوْلُهُ في مُسْلم في حَدِيثِ أَبِي اليَسَرِ: كَانَ لِي عَلَى فُلانِ الحرَامِيِّ، قِيلَ: بِالرَّاء، وقيل: بالزاي، وَقِيلَ: الْجُذَامِيِّ بِالْجَيمِ وَالذّالِ.

فيحيى إنما هو شيخ مسلم فقط، وشيخ البخاري إنما هو البلخي[١] لا الحريري، وإنْ سبق ابن الصلاح[٢] لما قاله عياض وغيره.

ومثله لكن بجيم يحيى بن أيوب[٣] من ولد جرير البجلي، ولكنه مع كونه عند البخاري في الأدب لم ينسبه.

(**الحارثي**)[٤] كله (**بالحاء**) المهملة (**والمثلثة، وفيها سعد الجاري**[٥]، **بالجيم**)، وبدون شيء بين الراء وياء النسبة، نسبة للجار مرفأ السفن إلى المدينة الشريفة.

(**الحِزاميّ**[٦]، **كله**) بكسر المهملة و(**بالزاي**) المنقوطة، (**وقوله في مسلم**[٧] **في حديث أبي اليسر**) التحتانية والمهملة المفتوحتين: (**كان لي على فلانِ الحزامي، قيل**): إنه (**بالراء**) المهملة، وبه جزم عياض[٨] (**وقيل**): إنه (**بالزاي**)، وعليه الطبري، (**وقيل: الجذامي بالجيم والذال**) المعجمة، قاله ابن ماهان.

---

(١) وهو أبو زكريا يحيى بن بشر البلخي سمع الوليد بن مسلم توفي سنة ٢٣٣هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٢٦٣/٨)، و«الجرح والتعديل» (١٣١/٩).
(٢) في «مقدمته» (ص٣٤٧).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢٦٠/٨)، و«الجرح والتعديل» (١٢٧/٩).
(٤) انظر «الأنساب» (٨/٤)، و«الإكمال» (٢٥٦/٢).
(٥) انظر «الأنساب» (١٦٨/٣)، و«الإكمال» (٢٥٦/٢).
(٦) انظر «الأنساب» (١٤٦/٤).
(٧) (٣٠٠٦) ولكنه فيه الحَرامي بالمهملة.
(٨) في «مشارق الأنوار» (٣٥٣/١) قال: «وقوله: كان لي على فلان ابن فلان الحزامي، كذا للطبري مثل الأول، وعند ابن ماهان: الجذامي، بضم الجيم وذال معجمة، وعند أكثر الرواة: الحرامي، بفتح الحاء والراء».

السَّلَمِيُّ: فِي الأَنْصَارِ بِفَتْحِهِمَا، ويجُوزُ فِي لُغَيَّةٍ كَسْرُ اللامِ، وَبِضَمِّ السِّينِ فِي بَنِي سُلَيْمٍ، الهَمْدَانِيُّ كُلُّهُ بِالإِسْكَانِ وَالمُهْمَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

زاد في أصله[1] مما تبع فيه ابن الصلاح[2]: ولا يرد علينا؛ لأن مرادنا ما كان في أنساب الرواة.

وانتقد[3] بذكر جماعة ليس لهم في الكتب الثلاثة رواية، بل مجرد ذكر كبني عقيل، وبني سلمة، وحبيب بن عدي، وحبان بن العرقة، وأم سنان، وكأنه لذا أعرض هنا عن الزيادة.

(**السَّلمي، في الأنصار**) كجابر وأبي قتادة، (**بفتحهما**)، أي: المهملة واللام، نسبة لبني سلمة كالنمري لنمر، مما هو خلاف مقتضى العربية، (**ويجوز في لُغيّة**)، أي: قليله (**كسر اللام**)، وعليها أكثر أهل الحديث أو جميعهم، كما أطلقه ابن السمعاني[4]، ثم ابن الأثير، (**وبضم السين**) المهملة (**في بني سُليم**).

قال العراقي[5]: «وكان محل هذه الترجمة القسم الأول فلا اختصاص لها بالكتب الثلاثة».

(**الهمْداني، كله بالإسكان والمهملة**)، نسبة للقبيلة كما تقدم في أواخر القسم الأول، وليس فيها ممن صرح بنسبته من أهل البلد أحد، ومسلم بن سالم وإنْ اختلف رواة البخاري فيه، فالإسكان فيه هو الصحيح، بل قال العراقي[6] أنّ صوابه النهدي لا الهمداني، (**والله أعلم**).

---

(١) «الإرشاد» (٧٢٨/٢).
(٢) قاله في حاشية أملاها على كتابه كما في «تدريب الراوي» (٨١٨/٢).
(٣) كما للعراقي في «التقييد» (ص٤٠٥).
(٤) في «الأنساب» (١٨٤/٧).
(٥) في «التقييد» (ص٤٠٥).
(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١٩٩/٣).

النوع الرابع والخمسون:

الْمُتفِقُ وَالمُفتَرِقُ: هُوَ مُتَفِقٌ خَطاً وَلَفْظاً، وَللخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ، وَهُوَ أقْسَامٌ:

الأوَّلُ: مَنِ اتفقَتِ أسمَاؤُهُمْ وَأسْمَاءُ آبَائِهِمْ، كالْخَلِيلِ بنِ أحْمَد ستَّةٌ:

أوَّلُهُمْ: شَيْخ سِيبَويْهِ، وَلَمْ يُسَمَّ أحَدٌ أحْمَد بَعْد نَبِيّنا ﷺ قَبْلَ أبِي الْخَلِيلِ هذَا.

(**النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق: هو متفق خطاً ولفظاً**)، بخلاف الذي قبله مع افتراق مسمياته، وهو مهمٌ وفائدته دفع توهم الاتحاد مما وقع لجماعة من الأكابر.

(**وللخطيب**)[١] الحافظ (**فيه كتاب نفيسٌ**) حفيلٌ، شرع شيخنا في تلخيصه والاستدراك عليه، وكملت عليه، وأهمه ما كان الاتفاق فيه مع التعاصر والاشتراك في الشيوخ أو بعضهم.

(**وهو أقسام: الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم**)، وأمثلته كثيرة (**كالخليل بن أحمد ستة**) فيما ذكر ابن الصلاح[٢] مع منازعةٍ في بعضهم وزيادتهم على عشرة.

(**أولهم**) أبو عبدالرحمٰن الأزدي الفراهيدي البصري النحوي[٣] المشهور، (**شيخ سِيبويه**)، وأول من استخرج العَروض، واسم جده عمرو، ممن يروي عن عاصم الأحول وآخرين، ومات سنة سبعين ومائة على أحد الأقوال.

(**ولم يسمّ أحدٌ أحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبي الخليل هذا**) فيما قاله

---

(١) واسمه: «المتفق والمفترق» ولا يزال مخطوطاً ومنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٢٠/٢٢) كما في «الباعث الحثيث» (٢/٦٢٦).

(٢) في «مقدمته» (ص٣٤٨).

(٣) انظر «الثقات» (٨/٢٢٩)لابن حبان، و«الإكمال» (٣/١٧٣)، و«بغية الوعاة» (٢/٨) للسيوطي.

الثَّانِي: أَبُو بِشَر المُزَنِيُّ البصري.

الثَّالِثُ: أَصْبِهَانِي.

أبو بكر بن أبي خيثمة والمبرد[١] وغيرهما من أهل التواريخ والأنساب[٢]، بل عزاه شيخنا لاتفاق المحدثين.

وتعقبه بجماعة كأحمد بن حنص بن المغيرة المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، المكنى بأبي عمرو، لتسمية النسائي وغيره له به، وإنْ كان بكنيته أشهر، وسفينة بالنظر لأحد الأقوال في اسمه، وبوالد أبي السفر سعيد لتسمية ابن معين[٣] له به.

ولكن الأكثر أنه يحمد بالتحتانية لا الهمزة، وبأبي محمد الذي كان يزعم أن الوتر واجب، كما سماه به ابن حبان، ولكن المشهور في تسميته خلافه، وبولد لجعفر بن أبي طالب[٤].

و(**الثاني: أبو بشر المزني**)، ويقال: السلمي (**البصري**)[٥]، حدث عنه العباس بن عبدالعظيم العنبري، ومحمد بن يحيى بن أبي سمينة وغيرهما، واسم جده بشر.

و(**الثالث: أصبهاني**) روى عن روح بن عبادة وغيره، هكذا عده ابن الصلاح[٦] تبعاً لابن الجوزي[٧] وغيره، وهو وهم، والصواب فيه ابن محمد لا أحمد.

---

(١) في «الكامل» (١/١٤).
(٢) انظر «الأنساب» (١٠/١٦٧) للسمعاني.
(٣) في «التاريخ رواية الدوري» (٢/١٩٤).
(٤) قاله الواقدي كما في «الطبقات الكبرى» (٤/٢٣) لابن سعد.
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٣/٢٠٠)، و«الثقات» (٨/٢٣٠) لابن حبان، و«الإكمال» (٣/١٧٣).
(٦) في «مقدمته» (ص٣٤٨).
(٧) في «التلقيح» (ص٦٠٩)، وانظر «التقييد» (ص٤٠٦) للعراقي.

الرَّابع: أَبُو سَعِيدٍ السِّجْزِي القَاضِي الْحَنَفِي.

الخامِسُ: أَبُو سَعِيدٍ البُسْتِي القَاضِي؛ رَوَى عَنْهُ البَيْهَقِيُّ.

السَّادِس: أَبُو سَعِيد البُسْتِي الشافِعِيُّ، رَوَى عَنْهُ أَبُو العَبَاسِ العُذْرِي.

و(**الرابع**: **أبو سعيد السجزي**)[(١)]، بكسر المهملة ثم جيم ساكنة بعدها زاي منقوطة، السمرقندي (**القاضي**) بها، (**الحنفي**) المشهور بخراسان، حدث عن ابن خزيمة، وابن صاعد، والبغوي، وعنه الحاكم، وقال: مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

واسم جده محمد بن الخليل، وفي الحنفية آخر شارك المذكور مع اتفاقهما في الاسم والأب والمذهب، في كونه سجزياً قاضياً، وفارقه في جده فهو أحمد بن إسماعيل، روى عنه أبو عبدالله الفارسي.

و(**الخامس**: **أبو سعيد**) أيضاً (**البستي**)[(٢)] بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة بعدها مثناة المهلبي (**القاضي**) الشافعي، ذكر ابن الصلاح[(٣)] أنه سمع من الذي قبله، ومن أحمد بن المظفر البكري وغيرهما، (**روى عنه البيهقي**)، واسم جده محمد بن أحمد.

و(**السادس**: **أبو سعيد البستي**)[(٤)] [أيضاً][(٥)] (**الشافعي**)، فاضل متصرف في علوم، (**روى**) عن أبي حامد الإسفراييني، حدث (**عنه أبو العباس العذري**)، بضم المهملة ثم معجمة ساكنة بعدها راء.

إذا علم هذا فقد استفيد من هذا القسم آخر، وهو اشتراك اثنين مع الاسم والأب في الكنية والنسبة والمذهب والقضاء، واثنين فيما عدى

---

(١) انظر «الإكمال» (١٧٤/٣)، و«تاريخ دمشق» (٣١/١٧)، و«العبر» (١٦٣/١) للذهبي.

(٢) انظر «الصلة» (١٨١/١) لابن بشكوال.

(٣) في «مقدمته» (ص٣٤٨).

(٤) وجوز العراقي أنه هو الذي قبله المترجم في كتاب الصلة، كما سيأتي.

(٥) ليست في (ع).

الثَّاني: مَنِ اتَّفقَتْ أَسماؤهُمْ وَأَسماءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِم، كأحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حمْدَانَ أَرْبَعَة كُلُّهُمْ يَرْوونَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَاللَّهِ وَفي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

أَحَدهم: الْقِطِيعِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن أَحمدَ بْنِ حَنْبَل.

الثَّانِي: السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقي.

القضاء من ذلك، ولكن جوز العراقي[(١)] اتحادهما غير أنه تقوى الافتراق بالتباين في اسم الجد، فالأول كما قدمت محمد بن أحمد، والثاني عبدالله بن محمد، واثنين في النسبة إلى البصرة.

القسم (**الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم**)، أو أكثر، ولذلك أمثلة: (**كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون**) أو يروي (**عمن يسمى عبدالله، و**) كلهم (**في عصرٍ واحد**)، والأولان اتفقا في الكنية أيضاً، وفي رواية أبي نعيم عنهما.

(**أحدهم**): بل أشهرهم (**القطيعي**)[(٢)] بفتح أوله نسبة لقطيعة الدقيق، البغدادي (**أبو بكر**) الراوي (**عن عبدالله بن أحمد بن حنبل**) «المسند» وغيره ممن أخذ عنه الحفاظ، كالدارقطني، والحاكم، وأبي نعيم، ومات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

و(**الثاني: السقطي**)[(٣)] بفتح المهملة والقاف ثم مهملة، (**أبو بكر**) البصري، الراوي (**عن عبدالله بن أحمد الدورقي**) وغيره، وعنه جماعة كأبي نعيم أيضاً، مات سنة أربع وستين.

---

(١) في «التقييد» (ص٤٠٧).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» (٤/٧٣)، و«الإكمال» (٧/١١٧)، و«السير» (١٦/٢١٠)، و«الوافي بالوفيات» (١/٨١٨).

(٣) انظر «الأنساب» (٧/١٥٢).

الثَّالِثُ: دِينَوَرِي عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مُحَمَّد بْنِ سِنَانٍ.

الرَّابع: طَرَسُوسِي عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ جَابرِ الطَّرَسُوسِيِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بنِ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ اثْنَانِ في عَصْرٍ، رَوَى عَنهُمَا الْحَاكِمُ.

أَحَدُهُمَا: أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ.

وَالثَّانِي: أَبُو عَبْدِاللَّهِ بن الأَخْرَمُ الْحَافِظُ.

و(**الثالث: دينوري**)[1] بفتح المهملة والنون والواو، يروي (**عن عبدالله بن محمد بن سنان**) الروحي، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره.

و(**الرابع: طرسوسي**)[2] بفتح المهملتين ومهملتين بينهما واو، يكنى أبا الحسن، [يروي (**عن عبدالله بن جابر الطرسوسي**)، وعنه قاضي مصر أبو الحسن][3] الخضيب بن عبدالله.

وكـ(**محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري**)، بفتح النون (**اثنان في عصر**) واحد، (**روى عنهما**) معاً بلديهما الحافظ أبو عبدالله (**الحاكم**).

(**أحدهما: أبو العباس الأصم**)[4] المشهور بالرواية، ممن ألحق الأحفاد بالأجداد، وأذّن سبعين سنة، وظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة، حتى كان لا يسمع نهيق الحمار؛ ولذا لم يكن يحدث إلا بلفظه.

(**والثاني: أبو عبدالله بن الأخرم الحافظ**)[5] الشهير.

---

(١) انظر «الأنساب» (٤٥٦/٥).
(٢) انظر «الأنساب» (٦٧/٩).
(٣) ساقط من (س).
(٤) انظر «تاريخ دمشق» (٢٨٧/٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٦٠/٣)، و«السير» (٤٥٢/١٥).
(٥) انظر «السير» (٤٦٦/١٥).

الثَّالِثُ: مَا اتفَقَ في الكُنْيَةِ وَالنسْبةِ كَأبي عِمرَانَ الْجَوْنِيِّ اثْنَانِ: عَبْدُالمَلكِ التَّابِعيُّ، وَمُوسَى بْنُ سَهْل الْبَصرِيُّ.

وَأبُو بَكْر بنُ عَيَّاشٍ ثَلاثةٌ: القَارِىءُ، ....

وكمحمد بن جعفر بن محمد جماعة[1]، اتفقوا أيضاً في كون موتهم سنة ستين وثلاثمائة، وهم في عشر المائة، فكان ذلك من غرائب الاتفاق، في أمثلة سواها يصلح بعضها لإفراده بقسم أشرت له في «الفتح»[2].

القسم (**الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة**) معاً (**كأبي عمران الجوني**)، بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون، (**اثنان**): أحدهما: (**عبدالملك**) بن حبيب (**التابعي**)[3]، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(**و**) الثاني: (**موسى بن سهل**) بن عبدالحميد (**البصري**)[4]، متأخر الطبقة عن الأول، يروي عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلي، والطبراني، وهما مع تباين طبقتهما نسبة الأول للجون بطن من الأزد، والآخر وروده بها قليل تخفيفاً، بل أكثر وروده الجويني بالتصغير.

(**و**) نحوه وأفرده العراقي[5] [نفسه][6] [بقسم][7] كـ(**أبي بكر بن عياش**) بالمثناة التحتانية والشين المعجمة، (**ثلاثة**):

أولهم: (**القارئ**) المحدث الشهير الماضي في سادس أقسام الكنى.

---

(١) ذكرهم العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣/٢٠٧).
(٢) «فتح المغيث» (٣/٢١٤).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٥/٤١٠)، و«الجرح والتعديل» (٥/٣٤٦)، و«الأنساب» (٣/٤٢٠)، و«الإكمال» (٢/٢٢٥)، و«تبصير المنتبه» (١/٧٥).
(٤) انظر «تاريخ بغداد» (١٣/٥٦)، و«الأنساب» (٣/٤٢٠)، و«الإكمال» (٢/٢٢٦)، و«السير» (١٤/٢٦١).
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٣/٢٠٩).
(٦) ليست في (س).
(٧) زيادة من (س).

وَالْحِمْصِيُّ جَعْفَرِ بنِ عبدِالْوَاحِدِ، وَالسُّلَمِيُّ البَاجَدَّائِيُّ.

الرَّابع: عَكسُهُ كَصَالِحِ بنِ أَبي صَالِحِ أربَعَةٌ، مَولى التوأمةِ، ....

(و) الثاني: (**الحمصي**)، روى (**عن**) عثمان بن شباك الشامي، وعنه (**جعفر بن عبدالواحد**) الهاشمي، وهو ثقة[1]، والآخران مجهولان قاله الخطيب[2].

(و) الثالث: (**السُّلميّ**) بضم المهملة مولاهم (**الباجَدّائي**) بفتح الموحدة والجيم أو ضمها بينهما ألف ثم مهملة مشددة، نسبة لباجداء قرية من بغداد[3]، روى عن جعفر بن برقان، وعنه يحيى بن جميل الرقي، ذكره الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة»[4]، وقال: اسمه الحسين، واسم جده حازم، وأرخ وفاته سنة أربع ومائتين بباجدّاء.

وقال الخطيب[5]: «إنه كان فاضلاً ديناً، له مصنف في غريب الحديث».

القسم (**الرابع: عكسه**)، أي: المثال الذي قبله من اتفق في الاسم وكنية الأب، (**كصالح بن أبي صالح**) وهم (**أربعة**) تابعيون:

أولهم: أبو محمد المدني (**مولى التوأمة**)[6]، عن أبي هريرة وغيره من الصحابة، واسم أبيه نبهان.

---

(١) يعني القاري.

(٢) انظر «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٩/٣) لابن الجوزي.

(٣) لكن بشار عواد في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٤٥٩/٦) ضبط نسبته (باجُداء) بضم الجيم، وهي قرية بين رأس عين والرقة.
قلت: ولهذا ترجمه الحافظ أبو علي في «تاريخ الرقة» كما سيذكره الشارح.

(٤) (ص١٦١) طبعة دار البشائر.

(٥) في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٦١/١).

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٢٩١/٤).

والذِي أبوهُ أبو صَالِح السّمّانُ، وَالسّدُوسِيُّ عَنْ عَلَي وَعَائشَةَ، وَمَولىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

الخَامِسُ: مَن اتفَقَتْ أَسْمَاؤهمْ وَأَسمَاءُ آبَائهمْ وَأَنْسَابُهَمْ كَمحّمدِ بن عَبْدِاللَّهِ الأنصَاريِّ القَاضِي المشْهُورِ عنهُ البخارِيُّ، والثّانِي أبو سلَمةَ ضَعيفٌ.

(و) **الثاني**: أبو عبدالرحمٰن المدني[١] أيضاً، **(الذي أبوه أبو صالح)** ذكوان **(السمان)**، يروي عن أبيه وأنس.

(و) **الثالث**: **(السدوسي)** يروي **(عن علي وعائشة)**، وعنه خلاد بن عمرو، ذكره البخاري في «تاريخه»[٢]، وابن حبان في «ثقاته»[٣].

(و) الرابع: **(مولى عمرو بن حُريث)**[٤] بضم أوله وآخره مثلثة، يروي عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، وهو كوفي، اسم أبيه مهران، وفيمن بعد التابعين آخر أسدي له في النسائي.

القسم **(الخامس: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، كمحمد بن عبدالله الأنصاري)**، اثنان بصريان متقاربان في الطبقة:

أحدهما: **(القاضي المشهور)**[٥]، صاحب ذاك الجزء العالي[٦]، واسم جده المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك، ممن روى عنه البخاري والأئمة.

(والثاني: أبو سلمة[٧] ضعيفٌ) جداً، واسم جده زياد، وأولهما:

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٤/٢٨٣).
(٢) (٤/٢٨٣).
(٣) (٤/٣٧٧).
(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٤/٢٨٣)، و«الثقات» (٤/٣٧٥).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (١/١٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/٦٥٢)، و«الثقات» (٧/٤٤٣).
(٦) كما وصفه به الحافظ الذهبي في «السير» (٩/٥٣٧)، وهو مطبوع بتحقيق مسعد السعدني.
(٧) انظر «المجروحين» (٢/٢٦٦) لابن حبان، و«الضعفاء» (ص١٣٩) لأبي نعيم، و«الضعفاء والمتروكين» (٣/٧٩) لابن الجوزي.

السَّادسُ: في الاسْم أو الكُنيةِ كَحماد، ....

قارب المائة، والثاني جازها فيما قيل، واشتركا أيضاً في الرواية عن حميد الطويل، وسليمان التيمي وآخرين.

ولأولهما قريب شاركه في الاسم والأب والنسبة والبلد، لكنه متأخر يروي عنه، واسم جده حفص بن غياث بن زيد بن أنس، بل وفي التابعين آخر مدني واسم جده زيد[1] مخرج له في مسلم.

القسم (السادس): المتفق (**في الاسم**) فحسب من غير ذكر لشيء يتميز به عن من يشترك معه في الاسم والطبقة، من أسم أب، أو كنية، أو نسبة، أو شهرة، أو نحوها.

(**أو**) في (**الكنية**) فحسب، ويسمى المهمل، ويتميز باختصاص الرواي بأحدهما إنْ كان يروي عنهما بملازمة، أو بلد، أو قرابة، أو برواية عن أحدهما فقط، ويشتد الأمر حيث اختص بهما معاً، ومع ذلك فيرجع إلى القرائن والظن الغالب، وربما قيل فيه بظن لا يقوى، كما قاله ابن الصلاح[2].

قلت: ولكن الأصل من الناقد الأول، وكان حقه أنْ ينفرد بنوع سيما وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه: «المكمل في بيان المهمل»[3]، واشتدت عناية عدة من الحفاظ سيما شيخنا بما في البخاري من ذلك، وله أمثلة كثيرة.

فأما الإهمال في الأسماء فـ(**كحماد**) المتردد بين كونه ابن سلمة أو

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/١٢٣)، و«تهذيب الكمال» (١/٤٨٨).

(٢) في «مقدمته» (ص٣٥١).

(٣) ذكر العلامة الألباني في فهرس الظاهرية (ص٣٦٥) ضمن مؤلفات الخطيب «قطعة في ما أبهم من الأسماء» وعلق عليه بقوله: «للمؤلف كتاب المكمل في بيان المهمل، كما في جز تسمية ما ورد به الخطيب دمشق من الكتب (٢/١٢٦) لمحمد المالكي، فأنا أظن هذه القطعة من مختصر هذا الكتاب، والله أعلم».

وَعَبْدُاللّهِ وَشِبْهُهُ، قَالَ سَلَمَة بنُ سُلَيْمَانُ: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ عَبْدُاللَّهِ فَهْوَ ابْنُ الزُّبَيرِ، أَوْ بِالمَدِينَةِ فابنُ عُمَر، أو بِالكوفَةِ ابْنُ مَسْعُود، وَبِالبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاس، وَبِخُرَاسَان ابْنُ المُبَارَكِ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: إِذَا قَالَهُ المَصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرُو، أو المَكيُّ فَابْنُ عَبَاس.

ابن زيد، فإنه إذا قاله كذلك عارم، أو سليمان بن حرب، فهو ابن زيد كما قاله الذهلي والرامهرمزي[١] وغيرهما.

وإذا قاله التبوذكي، أو حجاج بن منهال، أو هدبة بن خالد فابن سلمة، مع كون الأول لا يروي ـ فيما قاله ابن الجوزي ـ إلا عنه.

وكذا جاء عن عفان نفسه إنه إذا أطلقه يريد ابن سلمة، وبهذا يزول الاحتمال إلا أنْ تكون مقالته متأخرة عن روايته عن الآخر أو يجوّز نسيانها.

(و) كـ(**عبدالله**) من الصحابة فمن دونهم[٢] (**وشبهه**)، أي: المذكور، (**قال سلمة بن سليمان**) المروزي المؤدب[٣]، وراق ابن المبارك ومن أجلاء أصحابه وثقاتهم، والمتفق على التخريج له: (**إذا قيل بمكة: عبدالله، فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، وبالبصرة**) فـ(**ابن عباس، وبخراسان**) فـ(**ابن المبارك**).

(**وقال**) أبو يعلى (**الخليلي**) في «الإرشاد»[٤] (**إذا قاله**)، أي: عبدالله (**المصري فابن عمرو**) بن العاصي، (**أو المكي فابن عباس**).

وقال النضر بن شميل: إذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاصي.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعله بعض المصريين في ابن عمرو بن العاصي انتهى.

---

(١) في «المحديث الفاصل» (ص٢٨٤).
(٢) في (س): فمن بعدهم.
(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٧٣).
(٤) (١/٤٤٠).

وَقالَ بَعْضُ الْحُفّاظِ: إنّ شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاس كُلُّهِمْ أبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ وَالزّاي إلاّ أبَا جَمْرَةَ بِالْجِيم وَالرّاءِ نَصْر بْنَ عِمْرَانَ الضُّبَعِيَّ، وَأنَّهُ إذَا أطْلَقَهُ فَهُوَ بِالجيمِ.

وبمقتضى الاختلاف في مراد المكي بين ابن الزبير وابن عباس اشتبه الأمر.

وأما في الكنى فكأبي حمزة، **(و)** قد **(قال بعض الحفاظ)** حسب ما أبهمه ابن الصلاح وأتباعه، ويحتمل أنْ يكون ابن الجوزي، **(إنّ شعبة يروي عن سبعةٍ عن ابن عباس، كلهم)** يقال له: **(أبو حمزة بالحاء)** المهملة **(والزاي، إلا أبا جمرة بالجيم والراء، نضر بن عمران الضُبعي، وإنه)**، أي: شعبة **(إذا أطلقه)**، أي: أبا جمرة **(فهو)** الذي **(بالجيم)**.

زاد غيره وربما قال الضبعي: وإذا روى عن غيره من المشار إليهم سماه ونسبه، وهذا محمولٌ على الغالب، وإلا فقد روى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قوله: مر بي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فاختبأت منه، الحديث[1].

فأطلقه مع كونه عمران بن أبي عطاء القصاب أحد المذكورين بالمهملة والزاي، كما بينه مسلم في روايته، ولم يخرج لأحدٍ من شيوخ شعبة المشار إليهم ممن هو بالمهملة سواه، بخلاف البخاري فلم يخرج لهم أصلاً.

ثم إنّ ممن علمته من شيوخ شعبة ممن يكنى أبا حمزة، ويروي عن ابن عباس سوى عمران المذكور، أنس بن سيرين، ومن مطلق التابعين لا خصوص الرواة عن ابن عباس: مسلم بن كيسان الأعور، مع الخُلف في كنيتهما، وعبدالرحمٰن بن عبدالله، أو كيسان جار شعبة.

وكذا منهم ممن لم أعلم الآن رواية شعبة عنهم: سعد بن عبيدة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٤)، وأحمد (١/٢٤٠ ـ ٢٤١).

السابع: فِي النِّسْبَةِ كَالآمُلِيِّ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبَرِسْتَانِ مِنْ آمُلِهَا، وَشُهِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آمُلِ جَيْحُونَ عَبدُاللَّهِ بنُ حَمَّاد شَيْخُ البُخَارِيِّ،

وطلحة بن يزيد مولى قرظة، ومحمد بن كعب القرضي، ومحمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وثابت بن أبي صفية الثمالي، ومولى أبي مريم، والخولاني، وروايتهم عن ابن عباس ورواية شعبة عنهم محتملة في أكثرهم فيحرّر.

القسم (**السابع**): المتفق (**في النسبة**) خاصة (**كالآمُلي**) بالمد وضم الميم، (**قال**) أبو سعد (**السمعاني**)[1] وتبعه ابن الأثير: (**أكثر علماء طَبَرِستان**)، بفتح المهملتين والموحدة وسكون السين المهملة بعدها مثناة، (**من آملها**)، أي: طبرستان.

(**وشُهِر بالنسبة**) إليها في القديم والحديث، و(**إلى آمل جيحون**)، ويقال لها: آمل الشط[2] وآمل المفازة؛ لأنها على طرف الشط[3]، أبو جعفر أحمد بن عبدة شيخ أبي داود والترمذي، و(**عبدالله بن حماد شيخ البخاري**)، وإنْ لم يقع عنده في أكثر الروايات تسمية أبيه ولا نسبته، بحيث جوز أنْ يكون عبدالله بن أبي الخوارزمي.

ولكن قال أبو علي الجياني: إنّ أبا علي بن السكن سمى أباه حماداً في روايته عن الفربري عن البخاري؛ ولذا جزم به أبو إسحاق الحبال، والحاكم، وأبو نصر الكلاباذي، وزاد فيما كتب إلي به أبو عمرو محمد بن إسحاق العصفري، وحدثني أبو الأصبغ عنه قال: وقد روى هو أيضاً عن البخاري، بل قال أبو زيد المروزي: إنه غلام البخاري، ونحوه قول الأصيلي: هو تلميذه الذي كان يورق للناس بين يديه، انتهى.

---

(١) في «الأنساب» (٨٣/١).
(٢) في (ع): آمل الشام.
(٣) انظر «معجم البلدان» (١٠١/٣).

وخُطِّئ أَبُو عَلِيّ الغَسَّانِيُّ، ثُمَّ القَاضِي عِيَاضٌ فِي قَوْلِهِمَا إِنَهُ إِلَى آمُلِ طَبْرِسْتَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنَفِيُّ إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَإِلَى المَذْهَبِ، وَكَثِير مِنَ المُحَدِّثِينَ يَنْسبُونَ إِلَى المَذْهَبِ حَنِيفِّي بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَوَافَقَهُمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ابْنُ الأنبارِيِّ وَحْدَهُ، ....

ويمكن ترجيح كونه مهملاً من اسم أبيه ونسبته بهذا، وبمقتضى الاختلاف يكون من أمثلة المتفق في الاسم خاصة.

(**وخطئ أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما إنه**)، أي: ابن حماد منسوب (**إلى آمل طبرستان**) كما أنّ ابن الأثير خالف أصله في جعله ابن عبدة منها، والذي في «التهذيب»[1] للمزي ومختصراته موافق لأصله، ويسمى هذا المتفق وضعاً المفترق صنعاً.

(**ومن ذلك الحنفي**) نسبة (**إلى بني حنيفة**)[2] القبيلة كثمامة بن أثال[3]، وطلق بن علي[4] صحابيان، وعبدالكبير بن عبدالمجيد[5].

(**وإلى المذهب**) الشهير لأبي حنيفة النعمان، (**وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفي بزيادة ياء**) تحتانية، ليكون ذلك فارقاً بينه وبين القبيلة، والنحاة يأبونه.

(**و**) لكن (**وافقهم**)، أي: أهل الحديث (**من النحويين**) الإمام أبو بكر (**ابن الأنباري**) في «الكافي» (**وحده**)، لقول ابن الصلاح[6]: إنه لا يعرف له موافق من النحويين، ولكن أفاد المؤلف أنه وافقه عدة من النحاة بعده.

---

(١) (٤٢٩/١٤).
(٢) انظر «الأنساب» (٢٨٨/٤).
(٣) انظر «الإصابة» (٥٢٥/١).
(٤) انظر «الإصابة» (٤٣٧/٣).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (١٢٦/٦)، و«الجرح والتعديل» (٦٢/٦).
(٦) في «مقدمته» (ص٣٥١).

ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هذَا البَابِ غيْرَ مُبَينٍ فَيُعْرَفُ بالرَّاوِي أوِ المَرْوِيِّ عَنْهُ أوْ بِبَيَانِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، وَالله أَعْلَم.

النوع الخامس والخمسون:

المُتَشَابُه، يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَينِ قَبْلَهُ، وَلِلْخَطِيبِ فيهِ كِتَابٌ، وهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ أَسمَاؤهمَا أَوْ نَسَبُهما ويخْتَلِفَ وَيأتِلفَ ذَلِكَ في أَبويْهِمَا أوْ عكْسهُ،

(**ثم ما وجد من هذا الباب**) بسائر أقسامه (**غير مبين، فيعرف بالراوي**) عنه (**أو المروي عنه، أو ببيانه**) والتصريح به [(**في طريق آخر**)][1] كما تقدم، (**والله أعلم**).

(**النوع الخامس والخمسون: يتركب من النوعين**) اللذين (**قبله، وللخطيب**) الحافظ (**فيه كتاب**)[2]، زاد في أصله[3]: حسن، أو كما لابن الصلاح[4]: من أحسن كتبه سماه: «تلخيص المتشابه في الرسم»[5]، ولكنه لم يُغرِبْ باسمه عن موضوعه.

(**وهو أن يتفق**) لفظاً وخطاً (**أسماؤهما، أو شبههما**)، أي: الراويين في نسبة وكنية ولقب، (**ويختلف**) لفظاً، (**ويأتلف**) خطاً، (**ذلك**)، أي: الاسم أو شبهه (**في أبويهما أو عكسه**)، بأنْ تأتلف أسماؤهما أو شبههما، ويختلفا لفظاً ويتفق اسماء أبويهما لفظاً أو خطاً.

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه حسب ما تقدم في نوعه من تفاوت

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) وصنّف قبل الخطيب أبو الفضل عبيدالله بن عبدالله الهروي المتوفى سنة ٤٠٥هـ كتابه «المعجم في مشتبه أسامي المحدّثين»، وهو كتاب جيد في بابه، وقد طبع بتحقيق نظر محمد الفاريابي في الرياض في مجلد صغير.

(٣) «الإرشاد» (٧٤٤/٢) ولكن فيه: من أحسن كتبه، كما لابن الصلاح.

(٤) في «مقدمته» (ص٣٥٢).

(٥) وهو مطبوع، وصنّف الخطيب عليه مستدركاً، وسماه «تالي تلخيص المتشابه»، وهو مطبوع في مجلدين بدار الصميعي.

كموسى بنِ عَلِيّ بالْفَتْح كثيرون، وَبِضَمِّهَا مُوسى بنُ عُلَيّ بن رَباح المصريُّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتحَهَا، وَقِيلَ: بالْضمِّ لَقَبٌ وَبالْفَتْح اسم.

وتشبيه، وإنْ كان بصورة الخط مختلفاً في بعض حروفه، وأمثلته في كله كثيرة.

ففي الأسماء (**كموسى بن علي بالفتح**) في أبيه، وهم جماعة ـ كما لابن الصلاح[1] (**كثيرون**) ـ كما للمؤلف[2] ـ يعني في المتأخرين، اجتمع لي منهم زيادة على عشرة، عند العراقي[3] منهم سبعة فقط، أقدمهم الهمداني البخاري الراوي عن محمد بن سلام البيكندي، وجبارة بن مغلس، ومات شاباً سنة أربع وأربعين ومائتين.

واقتصر ابن الصلاح منهم على أبي عيسى الختلي[4] عن داود بن رشيد وجماعة، وعنه أبو بكر بن مقسم المقري، وأبو علي بن الصواف وغيرهما، ولم يكن به بأس، ومات بعد الثلاثمائة، وقال العراقي مما تبين خلافه أنه أقدمهم.

(**وبضمها**)، أي: العين من أبيه على ما اشتهر، وذلك للعراقيين (**موسى بن عُلي بن رباح**)[5] بفتح المهملة ثم الموحدة، اللخمي (**المصري**) أميرها.

(**ومنهم**) لكونه كان لا يجعل من ضمها في حل، (**من فتحها**)، وهم المصريون[6] مما صححه البخاري، وصاحب «المشارق».

(**وقيل**) ـ كما قال الدارقطني[7] ـ: إنه (**بالضم لقب، وبالفتح اسم**)، ولما

---

(١) في «مقدمته» (٣٥٢).
(٢) في «الإرشاد» (٢/٧٤٤).
(٣) في «التقييد» (ص٤١٨ ـ ٤١٩).
(٤) انظر «تاريخ بغداد» (١٣/٥٤).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٧/٢٨٩).
(٦) نقله عنهم ابن سعد في «طبقاته» (٧/٥١٥).
(٧) في «المؤتلف والمختلف» (٣/١٥٦٠).

وكمحمدِ بن عبدِاللَّهِ المُخرميِّ بِضَمَّةٍ ثُمَّ فَتْحَةٍ ثُمَّ كَسْرَةٍ، ....

في هذا المثال من الاختلاف يحسن التمثيل بأيوب بن بشير، اثنان أحدهما مكبر الأب، وهو عجلي شامي[١]، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وثانيهما مصغره، وهو عدوي بصري[٢]، روى عنه قتادة وغيره، وكان قاضي فلسطين.

ونحوه لكن الاتفاق في الأب سريج اثنان: أحدهما بالمهملة ثم بالجيم[٣]، والآخر بالمعجمة ثم المهملة[٤]، وهما مصغران، وكل منهما اسم أبيه النعمان.

وفي الأنساب المتفقة كحيّان، بالياء المثناة المشددة، ابن حصين التابعي[٥] عن عمار، وحنان بالنون عن أبي عثمان النهدي[٦]، وكل منهما أسدي.

وفي الكنى المتفقة كأبي الرجال[٧] بكسر أوله ثم جيم، وأبي الرّحال[٨] بفتح أوله ثم مهملة مشددة، كل منهما أنصاري.

(و) في الأنساب المختلفة نطقاً (**كمحمد بن عبدالله المُخرمي**[٩]، **بضمة للميم**) ثم (**فتحة**) للخاء المعجمة، (**ثم كسرة**) للراء مع التشديد، نسبة

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٢٤٢/٢).
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٤٠٩/١)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٢/٢).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٤/٤)، و«الإكمال» (٢٧١/٤).
(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٢٢٩/٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٣٣/٤)، و«الإكمال» (٢٧٧/٤).
(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٥٣/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٤٣/٣)، و«الثقات» (١٧٠/٤) لابن حبان.
(٦) انظر «التاريخ الكبير» (١١٢/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٩٩/٣)، و«الإكمال» (٣١٧/٢).
(٧) انظر «التاريخ الكبير» (١٥٠/١)، و«الجرح والتعديل» (٣١٧/٧)، و«الإكمال» (٣٢/٤).
(٨) انظر «التاريخ الكبير» (١٧٢/٣)، و«الإكمال» (٣٠/٤).
(٩) انظر «الأنساب» (١٣١/١٢)، و«الإكمال» (٢٣٩/٧).

إلى مخرِّم بَغْدَادَ مَشهُورٌ، ومحمدِ بن عبدِ اللَّهِ المَخْرَميُّ إلى مَخْرَمَةَ غيرُ مَشْهورٍ، رَوَى عن الشافعيِّ، وَكَثْوَرِ بن يزيدَ الكلاعي، وثور بن يزيد الدِّيليِّ في الصَّحِيحَيْنِ، والأوَّلُ في صَحيحِ مُسْلمٍ خاصَّة، ....

(إلى مخرّم بغداد) محلة بها (مشهور)، حافظ صاحب حديث من شيوخ البخاري، وأبي داود.

(ومحمد بن عبدالله المَخرمي)[1] بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما، نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل (غير مشهور) بالنسبة للأول، نعم هو مكي (روى عن) إمامنا (الشافعي)، وعنه عبدالعزيز بن محمد بن الحسن المدني ابن زبالة.

(و) في الملحق بالمؤتلف (كثور بن يزيد الكلاعي)[2]، بفتح الكاف وتخفيف اللام، الشامي، (وثور بن زيد)، بلا ياء تحتانية في أوله (الديلي)[3] مولى لبني الديل بن بكر، المدني روى عنهما مالك.

وثانيهما مخرج له (في «الصحيحين») معاً، (والأول) كما قاله ابن الصلاح[4] (في «صحيح» مسلم خاصة)، وهو سهوٌ؛ فحديث ثانيهما إنما هو في «صحيح» البخاري خاصة، كما في «الكمال» لعبدالغني[5]، وما وقع هنا سلفه الجياني في «تقييد المهمل».

وحديث أولهما هو في الأطعمة[6] والجهاد[7] وغيرهما من البخاري

---

(١) انظر «الأنساب» (١٢/١٣٠)، و«الإكمال» (٧/٢٣٩).
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٢/١٨١)، و«الجرح والتعديل» (٢/٤٦٨).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢/١٨١)، و«الجرح والتعديل» (٢/٤٦٨)، و«الأنساب» (٥/٤٤٩).
(٤) في «مقدمته» (ص٣٥٢).
(٥) وانظر «تهذيب الكمال» (٤/٤١٨).
(٦) في باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، (٥٤٥٨).
(٧) في باب ما قيل في قتال الروم، (٢٩٢٤).

وَكأبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي التَّابِعيِّ بالمُعْجَمَةِ، سَعْدُ بن إيَاسٍ، ومِثْلُهُ اللّغَوِيُّ إسْحاقُ بنُ مِرَارٍ كَضِرَار، وقيلَ: كَغَزَال، وقيلَ: كَعَمَّار، وَأَبي عَمْرُو السَّيْبَانِي التَّابعيِّ

أيضاً كما نص عليه غير واحد [كالجياني والكلاباذي][1]، ونبه على ذلك ابن العطار تلميذ المؤلف [رحمه الله][2].

(و) في الأنساب المختلفة والكنى المتفقة، مما كان الأنسب تقديمه على المثال الذي قبله، (**كأبي عمرٍو الشيباني التابعي**) ممن عد في المخضرمين، وهو (بـ) الشين (**المعجمة**) المفتوحة، (**سعد بن إياس**)[3] بكسر الهمزة ثم تحتانية، الكوفي.

(**ومثله**) أبو عمرو الشيباني (**اللغوي**)، واسمه (**إسحاق بن مرار**)[4] بكسر أوله كما لعبدالغني بن سعيد[5]، أو فتحه كما للدارقطني[6]، مع تخفيف ثانيه في كليهما.

وقيل بتشديده في الفتح، أشار إليها المؤلف من زياداته بقوله: كضرار، (**وقيل: كغزال، وقيل: كعمّار**)، ولهما ثالث أيضاً اسمه هارون بن عنترة[7].

(**وأبي عمرو السيباني التابعي**)[8] أيضاً، ممن عد في المخضرمين،

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) زيادة من (ك).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٤/٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٤/٧٨)، و«الأسامي والكنى» (ص٧٥) لأحمد، و«المقتنى في سرد الكنى» (١/٤٢٧) للذهبي.

(٤) انظر «بحر الدم» (ص٤٩٣) لأحمد، و«تاريخ بغداد» (٦/٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/١٣٤).

(٥) في «المؤتلف» (١١٢).

(٦) في «المؤتلف» (٣/١٤٠١).

(٧) انظر «التاريخ الكبير» (٨/٢٢١)، و«الجرح والتعديل» (٩/٩٢)، و«الكنى والأسماء» (ص٥٦٥) لمسلم، و«المقتنى» (١/٤٣٠) للذهبي.

(٨) انظر «الكنى» (ص٥٤) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٩/٤٠٩)، و«المقتنى» (١/٤٣٥).

بالمهمَلَةِ، زُرْعةُ وَالِد يَحْيَى، وَكَعَمْرُو بن زُرَارَة بِفَتْح العَيْنِ جَمَاعةٌ منهُمْ شيخُ مُسْلِم أبو محمَّدٍ النِّيسَابُوري، وبضمِّها يعرف بالْحَدثِيِّ.

النوع السادس والخمسون:

المُتَشَابِهُونَ فِي الأَسْمِ وَالنَّسبِ المُتَمَايزونَ بالتَّقْديمِ وَالتَّأخِيرِ، كَيزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ....

(**بالمهملة**) المفتوحة، (**زرعة**) من أهل الشام، عم للأوزاعي، (**والد يحيى**).

(**و**) في عكس المثال السابق على الذي قبله، (**كعمرو بن زرارة، بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري**[١]، **وبضمها**) عمر بن زرارة[٢]، روى عنه أبو القاسم البغوي، و(**يعرف بالحدثي**)[٣]، بفتح المهملتين ثم مثلثة، إما نسبة لمدينة بالثغر يقال لها الحدث كما للدارقطني، أو للحديثة كما لأبي أحمد الحاكم.

(**النوع السادس والخمسون**): الرواة (**المتشابهون في الاسم والنسب**) والطبقة، و(**المتمايزون بالتقديم**) في الأب، (**والتأخير**)، ويسمى: المشتبه المقلوب، وللخطيب فيه «رافع الإرتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وانْتَقَد فيه ـ مما سبقه إليه أبو حاتم[٤] ـ ما وقع لإمام الصنعة البخاري منه.

ومن فوائده معرفة كون الراوي الثقة أو الضعيف إذا كان أحد المشتبهين ضعيفاً، وأمثلته كثيرة، (**كيزيد بن الأسود**)، والأسود بن يزيد،

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٦)، و«الجرح والتعديل» (٢٣٣/٦)، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (ص١٨٩) للحاكم.

(٢) انظر «الثقات» (٤٤٤/٨) لابن حبان، و«تاريخ بغداد» (٢٠٢/١١).

(٣) انظر «الأنساب» (١٨٦/٢) للسمعاني.

(٤) واسم كتابه: «كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تأريخه»، وهو مطبوع في جزء صغير بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

الصَّحَابِيّ الْخُزَاعِيّ، والجرَشِيّ المُخَضْرَم المُشْتَهَرِ بالصَّلاحِ، وَهُوَ الّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَة، ....

فالأول اثنان: **(الصحابي الخزاعي)**[١]، ويقال العامري حليف قريش، مدني أو مكي سكن الطائف.

وقال الترمذي: إنه حجازي، وصحح حديثه[٢]، وقول المزي[٣]: عداده في الكوفيين وهم، فذاك ابنه جابر.

(و) الآخر **(الجرشي)**[٤]، بضم الجيم وفتح الراء ثم معجمة، نسبة لبني جرش بطن من حمير، وقيل لموضع باليمن، فلعل القبيلة نزلته فسمي بها، التابعي **(المخضرم)**؛ لقول غير واحد أنه كان قديماً أدرك الجاهلية وأسلم.

(المشتهر بالصلاح)، بحيث قال ابن حبان[٥]: «إنه كان من العباد الخشن سكن الشام»، **(وهو)** كما رواه أبو زرعة الدمشقي[٦]، ويعقوب بن سفيان[٧] في «تاريخيهما» بسندٍ صحيح[٨]، عن سليم بن عامر: **(الذي استسقى به معاوية)**[٩]، وقيل الضحاك بن قيس[١٠]، وذلك حين قحط الناس بدمشق فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٣١٧/٨)، و«الجرح والتعديل» (٢٥٠/٩)، و«الإصابة» (٥٠٧/٦).

(٢) قوله الترمذي هذا لم أجده، وأما تصحيحه لحديث يزيد فهو في سننه حديث رقم (٢١٩).

(٣) في «تهذيب الكمال» (٨٢/٣٢).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٣١٨/٨)، و«الجرح والتعديل» (٢٥٠/٩)، و«الأنساب» (٢٤٥/٣).

(٥) في «الثقات» (٥٣٢/٥).

(٦) في «تاريخ دمشق» (٦٠٢/١) له.

(٧) في «المعرفة والتاريخ» (٣٨٠/٢ ـ ٣٨١).

(٨) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥٤٨/٦)، وكذلك صحّحه العلامة الألباني في «التوسل» (ص٤٥).

(٩) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٢/٦٥).

(١٠) أخرجه ابن عساكر (١١٢/٦٥ ـ ١١٣) وصحّحه أيضاً العلامة الألباني في «التوسل» (ص٤٥).

وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد النَّخْعِيّ التَّابِعِيّ الفَاضِلِ، وَكَالْوَلِيدِ بنِ مُسْلم التَّابِعِيّ البَصْرِيّ، وَالمَشْهُورِ الدِّمَشْقِيّ صَاحِبِ الأَوْزَاعِيّ، وَمُسْلم بنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاح المَدَنِيّ.

النوعُ السابع والخمسون:

مَعْرِفَةُ المَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ ....

(و) الثاني من أصل الترجمة (**الأسود بن يزيد النخعي التابعي**)[١] الجليل (**الفاضل**)، الفقيه المفتي الزاهد، ممن أدرك الجاهلية، فهو مخضرم أيضاً، وكان يصوم الدهر بحيث ذهبت إحدى عينيه من الصوم.

(**وكالوليد بن مسلم**)، ومسلم بن الوليد، فالأول اثنان: (**التابعي البصري**)[٢]، الراوي عن جندب البجلي، (و) الآخر (**المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي**)[٣]، وأحد الحفاظ ممن روى عنه الليث مع كونه من شيوخه، وأحمد وخلق.

(و) الثاني (**مسلم بن الوليد بن رباح**)[٤]، بفتح المهملة والموحدة (**المدني**)، روى عن أبيه عن أبي هريرة، وعنه الدراوردي وغيره، وذكره البخاري في «تاريخه»[٥] فقلبه بضده، وأُخِذَ عليه ذلك[٦]، فسبحان من لا يغفل.

(**النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم**)، وصنف

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/٤٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/٢٩١)، و«الثقات» (٤/٣١).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٨/١٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٩/١٦)، و«الثقات» (٧/٥٥٤).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٨/١٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٩/١٦)، و«طبقات الحفاظ» (ص١٣٢) للسيوطي.

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٨/١٩٧).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٨/١٥٣).

(٦) انظر «كتاب بيان خطأ البخاري» (ص١٣١) لابن أبي حاتم.

وَهُمْ أَقْسَامٌ:

الأَوَّلُ: إِلَى أمه كَمُعَاذٍ، وَمُعَوِّذ، وَعَوْذٍ، وَيقَـالُ: عَوْفٌ، بَنِي عَفْرَاءَ، وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ، وَبِلالِ بنِ حَمَامَةَ أَبُوهُ رَبَاحٌ، وسُهَيْل، وَسَهْلٌ، وَصَفْوَانٌ بَنو بَيْضَاءَ أَبُوهُمْ وَهْبٌ، شُرَحْبيلُ بنُ حَسَنَةَ ....

فيه العلاء مغلطاي مصنفاً حافلاً[١]، كتبته إلا اليسير من خطه، وعليه فيه مؤاخذات، بل قال المؤلف في «تهذيبه»: إنه أيضاً صنف فيه جزءاً.

ومن فوائده دفع توهم التعدد حيث جاء منسوباً لأبيه، **(وهم أقسام)** أربعة:

(الأول): من نسب **(إلى أمه)**.

وأمثلته كثيرة، فمن الصحابة **(كمعاذ، ومُعَوِّذ)**، بكسر الواو وفتحها، **(وعَوذ)**، بفتح العين وإعجام الذال في الثلاثة، **(ويقال)** بدل الثالث: **(عوف)**[٢]، بالفاء، **(بني عفراء)**، بفتح المهملة ثم فاء وراء ومد ابنة عبيد، فهي أمهم، **(وأبوهم الحارث)** بن رفاعة الأنصاري، شهدوا بدراً.

(و) منهم **(بلال بن حمامة)**[٣]، بفتح المهملة والميمين بينهما ألف، الحبشي المؤذن، فهي أمه و**(أبوه رباح)**، بمهملة ثم موحدة.

(و) منهم **(سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء)**، بموحدة ثم تحتانية ومعجمة ومد، فهي أمهم واسمها دعد[٤]، بمهملات أولها مفتوح، و**(أبوهم وهب)**، هو ابن ربيعة.

ومنهم **(شرحبيل بن حسنة)**[٥]، بفتح المهملتين والنون، فهي أمه فيما

---

(١) ذكره برهان الدين الأبناسي في «الشذا الفيّاح» (٦٩٨/٢) فقال: «وقد صنّف شيخنا الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً فيمن عُرِفَ بأمه».

(٢) ورجحه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦١٤/٤).

(٣) انظر «الإصابة» (٤٥٥/١).

(٤) انظر «الإصابة» (١٦٢/٣).

(٥) انظر «الإصابة» (٢٦٥/٣).

أَبُوهُ عَبْدُاللَّهِ بنُ المَطَاعِ، ابْنُ بُحَيْنَةَ أَبُوهُ مَالِكٌ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيةِ أَبُوهُ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبِ، إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ.

الثَّانِي: إِلَى جَدَتِهِ كَيَعْلَى بن مُنْيَةَ، كَرُكْبَةَ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ، ....

جزم به غير واحد، وقال الزبير بن بكار: ليست بأمه وإنما تبنته، و(**أبوه عبدالله بن المطاع**) الكندي.

ومنهم (**ابن بُحينة**)[1]، بضم الموحدة ثم مهملة ونون مصغر، فهي أمه، واسمه عبدالله و(**أبوه مالك**).

و[منهم][2] سعد بن حبتة[3]، بفتح المهملة وإسكان الموحدة ثم مثناة فوقانية، فهي أمه وأبوه بحير بن معاوية.

ومن غير الصحابة (**محمد بن الحنفية**)، فهي أمه واسمها خولة، و(**أبوه علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه.

و(**إسماعيل بن عُلية**)[4] بضم المهملة ثم لام مفتوحة بعدها مثناة تحتانية مشددة، فهي أمه، وقيل أم أمه، و(**أبوه إبراهيم**).

وإبراهيم بن هِرَاسة[5]، بكسر الهاء ثم راء مفتوحة ومهملة، فهي أمه، وأبوه سالم.

القسم (**الثاني**): من ينسب (**إلى جدته**) دنيا أو عليا، فمن الصحابة (**كيعلى بن مُنية**)[6] بنون وتحتانية (**كـ**) وزن (**ركبه**)، فـ(**هي**) فيما قاله الزبير بن بكار، ثم ابن ماكولا[7] (**أم أبيه**).

---

(١) انظر «الإصابة» (١٨٩/٤).

(٢) زيادة من (س).

(٣) انظر «الإصابة» (٤٢/٣).

(٤) انظر «الثقات» (٤٤/٦).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٣٣٣/١)، و«الجرح والتعديل» (١٤٣/٢)، وهو متروك الحديث.

(٦) انظر «التاريخ الكبير» (٤١٤/٨)، و«الجرح والتعديل» (٣٠١/٩)، و«الإصابة» (٥٣٨/٦).

(٧) في «الإكمال» (٢٢٨/٧).

وَقِيلَ: أُمُّهُ، بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَةِ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ، وَقِيلَ: أُمُّه، أبوهُ مَعْبَد.

الثَّالِثُ: إِلَى جَدِّهِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ، عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنُ الْجَراحِ، حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ هُوَ ابْنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، ....

(وقيل) مما زاده المؤلف[١] وذهب إليه جمهور الحفاظ، ورجحه ابن عبدالبر[٢] ثم المزي[٣] **(أمه)**، وأبوه أمية بن أبي عبيد.

و**(بشير)** ككثير **(ابن الخصاصية)**[٤]، بمعجمة ومهملتين، و**(بتخفيف الياء)** التحتانية، فـ**(هي أم الثالث من أجداده، وقيل)** مما زاده المؤلف مميزاً له في أصله[٥] بقلت: **(أمه، وأبوه)** على المعتمد **(معبد)**.

وممن بعدهم ابن سُكَيْنة، بضم أوله وكاف ونون مصغر، فهي أم أبيه، وهو أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي البغدادي[٦].

القسم **(الثالث)**: من ينسب **(إلى جده)**، منهم من الصحابة **(أبو عبيدة بن الجراح)** أحد العشرة رضي الله عنهم، هو **(عامر بن عبدالله بن الجراح)**.

و**(حمل)** بمهملة ثم ميم مفتوحتين ولام، **(ابن النابغة، هو)** حمل **(بن مالك بن النابغة)** بن جابر[٧].

---

(١) في «الإرشاد» (٧٥٣/٢ ـ ٧٥٤).
(٢) في «الاسيعاب» (٣٤/١، ٥٠٣).
(٣) في «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٣٢).
(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٩٧/٢)، و«الإصابة» (٤٤١/١).
(٥) «الإرشاد» (٧٥٤/٢).
(٦) ترجمته في «السير» (٥٠٢/٢١).
(٧) انظر «التاريخ الكبير» (١٠٨/٣)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٣/٣)، و«الإصابة» (١٠٨/٢).

مُجَمَّع بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ، ابْنُ جُرَيْجٍ عَبْدُالمَلِكِ بنِ عبدالعزيزِ بنُ جُرَيْجٍ، وبَنُو المَاجِشُون بكَسْرِ الجيمِ وَضَمِّ الشين، مِنْهُمْ يوسف بنُ يَعْقُوبَ بن أبي سَلَمَة، هُوَ لَقَبُ يعقوب جَرَى عَلَى بَنِيه وَبَني أخيهِ عبدِالله بنِ أبي سَلَمة المَاجِشُونِ، وَمَعْنَاهُ الأبْيَضُ.

الأحمر ابْنُ أبي لَيْلى الفقيهِ، محمَّدُ بن عبدِالرَّحْمٰن بن أبي ليلَى،

و(مُجَمِّع، بالفتح والكسر) معاً في الميم الثانية، (ابن جارية بالجيم، هو ابن يزيد بن جارية)[1].

وممن بعدهم (ابن جريج) بضم الجيم وآخره جيم مصغر، هو (عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج)[2].

(وبنو الماجشون، بكسر الجيم وضم الشين) المعجمة جماعة، (منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون)[3]، و(هو لقب) أبيه (يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبدالله بن أبي سلمة)، كعبدالعزيز ثم ابنه عبدالملك.

(ومعناه الأبيضَ الأحمر)، وهو المُوَرَّد.

و(ابن أبي ليلى الفقيه)، هو (محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى)[4]، وابن أخيه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمٰن، وأبوهما وآخرون، وفي اسم أبي ليلى اختلاف.

وابن أبي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب[5].

---

(١) انظر «الإصابة» (٥/٥٧٧).
(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/٤٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/٣٥٦)، و«الثقات» (٧/٩٣).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٨/٣٨١)، و«الجرح والتعديل» (٩/٢٣٤).
(٤) انظر «التاريخ الكبير» (١/١٦٢).
(٥) انظر «الجرح والتعديل» (٧/٣١٣)، و«الثقات» (٧/٣٩٠).

ابنُ أبي مُلَيْكة عبدُالله بن عُبَيْدِالله بن أبي مُلَيْكة، أحمدُ بن حَنْبَل، هُوَ ابنُ محمدِ بن حَنْبَل، بَنُو أبي شَيْبَةَ، أَبو بَكْر، وَعُثمانُ، وَالقَاسِمُ، بَنُو محمدِ بن أبي شَيْبَة.

الرَّابع: إِلى أَجنَبِي لِسَبَبٍ كَالمِقْدَاد بن عَمْرو الكِنْدِيِّ، يُقَالُ له: ابْنُ الأَسْوَدِ؛ لأنهُ كَانَ في حِجْرِ الأَسَودِ بن عبدِ يَغُوثَ فَتَبَنَّاهُ، والحسَنُ بن دينَارٍ هُوَ زَوْجُ أمِّهِ، وَأَبوهُ وَاصِلٌ.

و(**ابن أبي مُلَيكة**) بالضم والتصغير، هو (**عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة**)[1].

و(**أحمد بن حنبل، هو ابن محمد بن حنبل**) الإمام.

و(**بنو أبي شيبة**)، هم (**أبو بكر**) عبدالله، (**وعثمان**) الحافظان، (**والقاسم، بنو محمد بن أبي شيبة**) إبراهيم بن عثمان الواسطي.

القسم (**الرابع**): من ينسب (**إلى أجنبي**) غير أبيه (**لسبب، كالمقداد بن عمرو**) بن ثعلبة (**الكندي**)[2]، الصحابي الفارس، (**يقال له: ابن الأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث**) الزهري (**فتبناه**) فنسب إليه.

(**و**) كـ(**الحسن بن دينار**)[3] أحد الضعفاء، (**هو**)، أي: دينار (**زوج أمه، وأبوه واصل**)، ووهم من جعل ديناراً جده، فقال: الحسن بن واصل بن دينار، وعكسه ابن أبي حاتم[4] فجعل واصلاً جده.

وكذا قيل لشيخ شيوخنا السراج عمر بن أبي الحسن بن الملقن؛ لكونه كان زوج أمه[5].

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١٣٧/٥)، و«الجرح والتعديل» (٩٩/٥).
(٢) انظر «الإصابة» (١٥٩/٦).
(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٢٩٢/٢)، و«المجروحين» (٢٣١/١) لابن حبان.
(٤) في «الجرح والتعديل» (١١/٣).
(٥) ترجمته في «الضوء اللامع» (١٠٠/٦) للسخاوي، و«طبقات الشافعية» (٤٣/٤) لابن قاضي شهبة، «هدية العارفين» (٧٩١/١).

النوع الثامن والخمسون:

النِّسَبَ التي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا:

أبو مَسْعُود البَدْرِيُّ، لم يَشْهَدَها في قَوْلِ الأكْثرينَ بَلْ نَزَلها، سليْمَان التَّيْمِيِّ، نزلَ فِيهم ليسَ منهُمْ، ....

(**النوع الثامن والخمسون: النُسب التي على خلاف ظاهرها**)، وهو مناسب لما قبله، ومن فوائده معرفة الأمور على وجهها، وإنزال الشخص منزلته، وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض، والجمع بين من أثبت تلك النسبة أو نفاها، ودفع توهم التعدد حيث جاء في موضع الباهلي وفي آخر العوفي.

وأمثلته منتشرة، فمنها: (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو الأنصاري (**البدري، لم يشهدها**)، أي: بدراً (**في قول الأكثرين**)، كالزهري، وابن إسحاق[١]، وابن معين[٢] (**بل نزلها**)، أو سكنها فنسب إليها.

ولكن الذي قاله البخاري[٣]، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، وجزم به مسلم في «الكنى»[٤] وآخرون [شهودها][٥]، وجنح إليه شيخنا[٦].

و(**سليمان**) بن طرخان (**التيمي**[٧]، **نزل فيهم**)، أي: في تيم، و(**ليس منهم**).

---

(١) قال ابن الرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم يعني ممن شهد بدراً، كما في «الإصابة» (٤/٤٣٢).

(٢) كما في «تاريخه» (٢/٤١٠) رواية الدوري.

(٣) في «صحيحه» (٤٠٠٧).

(٤) (٢/٧٧٨).

(٥) ليست في (س)، و(ك).

(٦) في «فتح الباري» (٧/٣٧٠).

(٧) انظر «التاريخ الكبير» (٤/٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/١٢٤)، و«الأنساب» (٢/١١١).

أَبـو خـالـدٍ الـدَّالانـي، نَـزَلَ فـي بـنـي دَالانَ، بَـطْـنٍ مِـنْ هـمَـدانَ وَهُـوَ أَسَـدِيّ مَوْلاهُمْ، إبراهيمُ الْخُوزِيُّ، بضمِّ المُعْجَمة وبالزَّاي فليسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ شِعْبَهُمْ بمكةَ، عبدُالملك العَرْزَميُّ، نزلَ جَبَّانَةَ عَرْزَم قبيلة مِنْ فَزَارَة بالكوفة، محمدُ بنُ سِنَانِ العَوَقيّ، بِفَتْحِها وبالقاف، بَاهِليٌّ نزَلَ في العَوَقَة بَطنٌ من عبدِ القَيْسِ، أحمَدُ بنُ يُوسُف السُّلَمِيُّ، ....

و(**أبو خالد**) يزيد بن عبدالرحمٰن (**الدالاني**)[1]، بالمهملة، أحد من وصف بالصدق وأنه ليس بحجة لخطأه ونحوه، (**نزل في بني دالان، بطن من همدان**)[2] فنسب إليهم وليس منهم، (**وهو أسدي مولاهم**).

و(**إبراهيم**) بن يزيد (**الخوزي**[3]، **بضم**) الخاء (**المعجمة وبالزاي، فليس من الخوز بل**) هو مكي (**نزل شعبهم**)، أي: الخوز (**بمكة**)، وكان ضعيفاً.

و(**عبدالملك**) بن أبي سليمان (**العرزمي**)[4]، بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها زاي مفتوحة، (**نزل جبّانة**)، أي: صحراء أو منابر (**عرزم، قبيلة من فزارة بالكوفة**)، فنسب إليها.

و(**محمد بن سنان العَوَقي**[5]، **بفتحهما**)، أي: العين والواو (**وبالقاف، باهلي، نزل في العوقة بطن من عبدالقيس**)، فنسب إليها.

و(**أحمد بن يوسف**) بن خالد (**السُّلَمي**)[6]، بضم السين، الراوي

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (٣٤٦/٨)، و«الجرح والتعديل» (٢٧٧/٩).

(٢) انظر «الأنساب» (٢٩٨/٥).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٣٣٦/١)، و«الجرح والتعديل» (١٤٦/٢)، و«المجروحين» (١٠٠/١) لابن حبان، و«الأنساب» (٢٢٩/٥).

(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٤١٧/٥)، و«الجرح والتعديل» (٣٦٦/٥)، و«الأنساب» (٢٧١/٩).

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (١٠٩/١)، و«الجرح والتعديل» (٢٧٩/٧)، و«الأنساب» (٤٠٧/٩).

(٦) انظر «الثقات» (٤٧/٨)، و«الأنساب» (١٨٢/٧).

عَنْهُ مُسْلِمٌ، هُوَ أَزْدِيٌّ وَكانت أُمُّهُ سُلَمِيَّةً، وأبو عمرو بن نُجَيْدٍ كَذلِك فإِنهُ حَافِدُهُ، وَأبو عبدِالرحْمن السُّلَميّ الصُّوفي، كَذلك فإِنَّ جَدَّهُ ابنُ عَمِّ أَحْمَد بن يُوسُف، وكانَتْ أُمُّهُ بنتُ أبي عَمْرو المَذكُورِ، مِقْسَمٌ، مَوْلى ابن عَبَّاس هُوَ مَوْلى عَبدِاللَّهِ بن الْحَارِث، قيلَ: مَوْلى ابن عَبَّاس لِلزُومِهِ إِيَاه،

(**عنه مسلم**) وغيره، (**هو أزدي**) الأب، (**وكانت أمه سُلمية**)، فنسب إليها.

و(**أبو عمرو بن نُجيد**)[1] بضم النون وبالجيم وآخره مهملة، مصغر (**كذلك**)، أي: سلمي، (**فإنه حافده**)؛ إذ هو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف.

(**وأبو عبدالرحمٰن**) محمد بن الحسين بن موسى (**السلمي الصوفي**)[2]، المصنف لهم والمتكلم فيه (**كذلك**)، أي: سلمي أيضاً، أزدي (**فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف وكانت أمه بنت أبي عمرو المذكور**)، وأفاد انتسابه لهما معاً، وإنْ كان انتسابه لأحدهما كاف في النسبتين.

وعبارة ابن الصلاح[3]: «أمه ابنة أبي عمرو فنسب سلمياً، وهو أزدي أيضاً، فجده ابن عم أحمد بن يوسف».

و(**مِقْسَم**)[4] بميمين أولاهما مكسورة بينهما قاف ومهملة مفتوحة، (**مولى ابن عباس**) رضي الله عنهما، (**هو مولى عبدالله بن الحارث**)، و(**قيل**) له: (**مولى ابن عباس للزومه إياه**)، كما انتسب جماعة لآخرين بالمجاورة والمصاحبة ونحوهما مما سيأتي في الموالي.

---

(١) انظر «السير» (١٦/١٤٦).
(٢) انظر «السير» (١٧/٢٤٧).
(٣) في «مقدمته» (ص٣٥٧).
(٤) انظر «التاريخ الكبير» (٨/٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/٤١٤).

يَزِيدُ الفَقِيرُ، أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، خالدٌ الْحَذَّاء، لم يَكُنْ حَذّاء وَكان يَجْلِسُ فيهم.

النوع التاسع والخمسون:

المبْهَمَاتُ، صَنّفَ فِيهِ عبدُ الغَنِيّ، ثمَّ الْخَطِيبُ، ثمّ غيرُهما، وَقَدْ اخْتصَرْت أَنَا كِتَابَ الخطيبِ وَهَذّبْتُهُ وَرَتَّبْتهُ تَرْتِيباً حَسَناً ....

و(**يزيد**) بن صهيب (**الفقير**)[١]، بالفاء ثم القاف أحد التابعين، وصف بذلك لأنه (**أصيب في فقار ظهره**) بحيث كان سبب انحنائه.

و(**خالد**) بن مهران (**الحذاء**)[٢]، بالمهملة ثم المعجمة مع المد، (**لم يكن حذاء، و**) إنما (**كان يجلس فيهم**)، أي: في الحذائين، وقيل لكونه تزوج فيهم، وقيل لأنه كان يقول: أحذ على هذا النحو.

(**النوع التاسع والخمسون: المبهمات**) من الرجال والنساء سنداً ومتناً، وهو نوع مهم (**صنف فيه**) الحافظان (**عبدالغني**) بن سعيد المصري[٣] (**ثم الخطيب**) أبو بكر البغدادي[٤].

(**ثم غيرهما**)، كابن بشكوال[٥]، وهو أجمعها، ولكنه غير مرتب، (**وقد**) اختصره غير واحد و(**اختصرت أنا كتاب الخطيب**[٦]، **وهذبته ورتبته ترتيباً حسناً**)[٧]، حيث جعلته على الحروف في راوي الحديث، فكان

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٦٣/٣٢).

(٢) انظر «طبقات ابن سعد» (٢٥٩/٧)، و«التاريخ الكبير» (١٧٣/٣).

(٣) واسم كتابه: «الغوامض والمبهمات» وله نسختان خطيتان في المكتبة الظاهرية بدمشق كما في فهرسها (ص٤٧١) للألباني.

(٤) واسم كتابه: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» وهو مطبوع.

(٥) واسمه: «كتاب الغوامض والمبهمات» وهو مطبوع بتحقيق محمود مغرواي في مجلدين.

(٦) واسمه: «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» طبع في الهند قديماً ثم طبع حديثاً.

(٧) واسمه: «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» وهو مطبوع.

وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ نَفَائِسَ.

وَيعْرَفُ بُورُودِهِ مُسَمَّى في بَعْضِ الرِّوَاياتِ، وَهُوَ أَقْسَام: أَبْهَمُهَا رَجلٌ أو امْرَأَةٌ،

الكشف منه أسهل بالنسبة لترتيب الخطيب، فإنه على الحروف في المبهم.

ومصنف الولي أبي زرعة بن العراقي[١] فيه أجمع، ولترتيبه على الأبواب للكشف أسهل.

وأفرد الجلال البلقيني[٢] ما في البخاري فقط مرتباً له على حسب الواقع فيه، وعقد شيخنا له بخصوصه فصلاً في مقدمة شرحه له.

وفائدته دفع الجهالة عن الراوي حيث كان الإبهام في أصل السند، للتمكن بذلك من الحكم عليه بالقبول أو الرد، بل قد ينشأ عنه بيان النسخ.

(**وضممت إليه**)، أي: إلى مختصري المشار إليه (**نفائس**) أخر.

(**ويعرف**) تعيين المبهم (**بوروده مسمى في بعض الروايات**)، أو في كتب السير ونحوها، وقد يفهمه قوة الكلام، كقول الأسود بن هلال: قال معاذ: أجلس بنا نؤمن ساعة، فالمقول له هو الأسود كما بينته رواية أخرى صريحة.

وإما مجيء تلك الواقعة لمعين، فيطرقه احتمال التعدد، وإنْ كان الأصل عدمه.

(**وهو أقسام**) اقتصر منها على أربعة:

الأول: وهو (**أبهمها**) [وأهمها][٣] ما قيل فيه: (**رجل أو امرأة**)،

---

(١) واسمه: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» وهو مطبوع.

(٢) واسم كتابه: «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» كما في مقدمة تحقيق كتاب ابن بشكوال (٣٧/١).

(٣) ليست في (ك).

كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، الحجُّ كلَّ عام، هو الأقْرَعُ بنُ حابِس، وَحَدِيثُ السَّائِلَة عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فقالَ النَبِيّ ﷺ: «خُذِي فِرْصَةً»، هيَ أسْمَاءُ بنتُ يزيدُ بن السَّكَن، ....

فالأول (**كحديث ابن عباس: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، الحجّ كلّ عام**)[١]، فالرجل (**هو الأقرع بن حابس**) كما في مسند أحمد[٢] وغيره، واقتصر عليه المؤلف في «مبهماته»[٣] تبعاً للخطيب[٤].

وقيل: سراقة بن مالك، أو عكاشة[٥].

وكحديث أبي سعيد الخدري: أنهم مروا بقوم فلم يضيفوهم، فلدغ سيد الحي فرقاه رجل بالفاتحة على شاة[٦]، فالرجل الراقي هو أبو سعيد راوي القصة[٧].

ومنه مما هو في أصل السند، كحديث حجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «**المؤمن غرٌّ كريم**»[٨]، فالرجل يحتمل تفسيره بيحيى بن أبي كثير؛ لرواية بشر بن رافع له عنه، عن أبي سلمة[٩].

(**و**) **الثاني**: كـ(**حديث السائلة عن غسل الحيض، فقال** [**رسول**] ﷺ: «**خذي فِرصة**»)[١٠] بكسر الفاء ثم مهملتين، (**هي**) كما للخطيب[١١] وغيره

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٦٦٩).
(٢) (١/٢٥٥، ٢٧١، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠).
(٣) (ص١٧).
(٤) في «الأسماء المبهمة» (ص١٣).
(٥) كما في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٥٢٨) لابن بشكوال.
(٦) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١) بإبهام الرجل.
(٧) كما أخرجه البخاري (٤٧٢١)، ومسلم (٢٢٠١) بذكر اسمه.
(٨) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠).
(٩) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (٢٠٣٠)، ولكن جاء عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٠٠٨) مصرّحاً باسمه من رواية حجاج بن فراصة عنه به، فالاحتمال إذاً غير وارد.
(١٠) أخرجه البخاري (٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١١) في «الأسماء المبهمة» (ص٢٩).

وفي رِوَايةٍ لمسلم أسمَاءُ بنت شَكَل.

الثاني: الابْنُ وَالبِنْتُ، كَحَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابْن اللُّتْبِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى بَنِي لُتْبٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ، ....

(**أسماء بنت يزيد بن السكن**) الأنصارية، ويقال لها: خطيبة النساء.

(**وفي روايةٍ لمسلم**[1] **أسماء بنت شَكَل**) بفتح المعجمة والكاف، وقيل: بسكونها مع احتمال التعدد كما للمؤلف في «مبهماته»[2].

القسم (**الثاني**): ما أبهم فيه (**الابن والبنت**)، كابنة فلان أو ابن فلان وشبهه، كابن أم فلان، والأخ والأخت، (**كحديث أمّ عطية في غسل بنت النبي ﷺ بماءٍ وسدر**[3]، **هي زينب رضي الله عنها**)، زوجة أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس.

وكـ(**ابن اللُّتبية**)، بضم اللام ثم مثناة ساكنة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية مشددة، وهي أمه، ولم يُقَف على تسميتها، وهو فصحابي استعمله النبي ﷺ على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي[4].

اسمه كما لابن سعد، والبغوي، وابن أبي حاتم، والطبري، وابن حبان[5]، والباوردي[6]، وآخرين (**عبدالله**) منسوب (**إلى بني لُتْب**)، بضم اللام و(**بإسكان التاء**) المثناة الفوقانية، بطن من الأزد، وهم الأسد، بإسكان السين المهملة[7].

---

(١) (ص٣٣٢).
(٢) (ص٥٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) بالإبهام، وفي رواية لمسلم (٩٣٩) بيّنت الإبهام.
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
(٥) في «الثقات» (٢٣٨/٣).
(٦) وعزا هذا القول إليهم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٨٨/٤) إلا أنه ذكر الطبراني بدل الطبري.
(٧) انظر «الإكمال» (١٥٣/١).

وَقِيلَ: الأُتْبِيَّةِ، وَلا يَصِحُّ، ابْن أُمِّ مَكْتُومٍ عَبْدُاللَّهِ، وَقِيلَ: عَمْرو، وَقِيلَ غَيْرُهُ: وَاسْمُهَا عَاتِكَةُ.

(وقيل) فيه: ابن (الأتبية) بالهمزة بدل اللام، (ولا يصح)، وصوب القاضي عياض[1] الأول، وفيه من الضبط غيرهما.

وكـ(ابن أمّ مكتوم) الأعمى المؤذن، هو كما لابن سعد[2] حكاية عن أهل المدينة (عبدالله)، ويشهد له قول ابن حبان[3]: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبدالله.

(وقيل) كما هو الأكثر والأشهر: (عمرو)، وإليه ذهب أهل العراق، والكلبي كما قاله ابن سعد، قال: ثم اتفقوا على نسبه، فقالوا: ابن قيس بن زائدة.

قال غيره: ومن قال هو عبدالله بن زائدة، فقد نسبه إلى جده.

(وقيل غيره)، أي: غير ذلك من الأقوال مما ليس هذا محله، (واسمها)، أي: أم مكتوم (عاتكة).

وكأخي عمر بن الخطاب المشار إليه بقول الراوي: فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[4]، هو أخوه لأمه، واسمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي.

وكأخت عمر بن عامر التي أشار إليها بقوله: نذرت أختي[5]، هي أم حِبان، بالكسر ثم موحدة[6].

---

(١) في «مشارق الأنوار» (١/١٠٩، ٦٠٣).
(٢) في «الطبقات الكبرى» (٤/٢٠٥).
(٣) في «الثقات» (٣/٢١٤).
(٤) أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤).
(٦) كما في «الطبقات» (٨/٣٩٥) لابن سعد.

الثَّالِثُ: الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ كَرَافِعِ بنِ خَديجٍ عَنْ عَمِّهِ، هُوَ ظُهَيْرُ بنُ رَافِعٍ، زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، هُوَ قُطْبة بنُ مَالِك، عَمَّةُ جَابِرٍ التي بَكَتْ أَبَاه يَوْمَ أحدٍ، هِيَ فَاطِمَةُ بِنْت عَمْرو، وَقِيلَ: هِنْدٌ.

قال شيخنا: وليس كذلك؛ لأنّ المستفتي هو ابن عامر الجهني، واسم جده عبس، وهذه وأخوها اسم جدهما ثاني، وهما أنصاريان لا رواية له، قال: وإنما اشتبه على من زعم ذلك، باتفاق الاسم واسم الأب، وحينئذٍ فينظر في أخت عقبة الجهني.

القسم (الثالث): ما أبهم فيه **(العمّ والعمّة)** ونحوهما، كالأم والخالة، **(كرافع بن خديج)** بخاء معجمة أوله وجيم آخره بينهما دال مهملة، كنجيح بن رافع، **(عن عمه)**[1]، العم **(هو ظُهير)**، بضم الظاء المشالة مصغر **(بن رافع)**[2].

وكـ**(زياد بن عِلاقة)**، بكسر أوله وقاف، **(عن عمّه**[3]، **[العم]**[4]**هو قُطبة)** بضم القاف ثم مهملة وموحدة كخطبة، **(بن مالك)**.

وكـ**(عمّة جابر)** بن عبدالله **(التي بكت أباه يوم أحد)**[5]، العمة **(هي فاطمة بنت عمرو، وقيل)**: مما هو للواقدي[6] **(هند)**.

وكأم أبي هريرة المشار إليها في قوله: كنت أدعو أمي إلى الإسلام[7]، هي أميمة [بنت][8] صبيح أو صفيح، بموحدة أو فاء مصغر.

---

(١) كما في حديث المخابرة الذي أخرجه أبو داود (٣٣٩٥).
(٢) في (ع): ابن مالك.
(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٥٩١).
(٤) ليست في (س).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٤).
(٦) في «المغازي» (٢٢٦/١).
(٧) أخرجه مسلم (٢٤٩١).
(٨) ليست في (س).

الرَّابع: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، زَوْجُ سُبَيْعَةَ، سَعْدُ بْنُ خَولَةَ، زَوْجُ بَرْوَع بِالْفَتْحِ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالكَسْرِ، هِلَالُ بنُ مُرَةَ.

النوع الستون:

التَّوَارِيخُ وَالْوَفِيَّاتُ، ....

وكخالة ابن عباس المشار إليها في قوله: أهدت خالتي[١]، هي أم حفيد هزيلة، أو حفيدة، بتصغير الثلاثة ابنة الحارث.

القسم (الرابع: الزوج والزوجة) ونحوهما كأم الولد والعبد، فالأول: (**زوج سُبيعة**) بضم المهملة ثم موحدة وتحتانية مصغر، الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال[٢]، هو (**سعد بن خولة**)، بالمعجمة بدري.

و(**زوج بَرْوَع، بالفتح**) كما زاده المؤلف مما ميزه بأصله[٣]، في الموحدة عند أهل اللغة، (**وعند المحدثين بالكسر**) في الموحدة، كذا حكاه عنهم الجوهري، وصاحب «المحكم»[٤] وغيرهما، ابنة واشق، هو (**هلال بن مرة**).

والثاني: زوجة عبدالرحمٰن بن الزَبير[٥]، بالفتح ككبير، اسمها تميمة، بفتح المثناة الفوقانية، وقيل: بضمها، ابنة وهب، وقيل: سهيمة، وقيل: عائشة.

والثالث: أم ولدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف[٦]، هي حميدة.

والرابع: عبدٌ لحاطب[٧]، هو سعد.

(**النوع الستون: التواريخ والوفيات**) التي هي من أفراده، إذ حقيقة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٢).

(٢) حديثها أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

(٣) «الإرشاد» (٢/٧٦٧).

(٤) (٢/١٠٤) لابن سيده.

(٥) حديثها أخرجه البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣).

(٦) حديثها أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) من حديث جابر.

هُوَ فَنٌّ مهِمٌّ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الحَدِيثِ وَانْقِطَاعهُ، وَقَدِ ادَّعَى قَوْم الرِّوَايَة عَنْ قَوْم فَنُظِرَ فِي التَّارِيخِ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ.

التأريخ الإعلام بالوقت الذي تضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم منه المعمر من الكهل من [الشاب][1]، وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات، كالخلافة والتملك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها، والطواعين والغلاء والمعاملات.

(**هو فنٌّ مهمٌّ**) يتعين تقديم العناية به بل يجب؛ إذ (**به يُعرف اتصال الحديث وانقطاعه**)؛ لما يظهر تأخر مولد الراوي عن وفاة المروي عنه، أو مزاحمته لها بحيث يتعذر أخذه عنه، أو كون الطالب لم يرحل ولا سافر، والشيخ لم يفد عليه ونحو ذلك، كأن تلقاه بعد قطعه للتحديث أو اختلاطه.

(**وقد ادعى قومٌ**)، كعمران بن موسى[2]، ومحمد بن حاتم الكشّي[3] (**الرواية عن قوم**)، كخالد بن معدان للأول، وعبد بن حميد للثاني، (**فنظر في التاريخ، فَظهر أنهم زعموا**)، أو من لصق بهم (**الرواية عنهم بعد وفاتهم**)، أو نحوها مما أشير إليه، (**بسنين**).

ولذا قال الثوري[4]: «لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ»، أو كما قال.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) سأله إسماعيل بن عياش اختباراً فقال له: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين، فإنه مات سنة ست ومائة. أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٢/١).

(٣) قال الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص١٤٨): «لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشّي وحدّث عن عبد بن حُميد، سألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة ستّين ومئتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة»، وأخرجه عنه الخطيب في «الجامع» (١٣٢/١)، وانظر «الميزان» (٥٠٣/٣).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٧)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١٦٩/١ ـ ١٧٠).

فروع:
الأوَّلُ: الصَّحيح في سِنِّ سيدِنَا محمَّدٍ سيدِ الْبشَر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبَيْهِ أبي بَكْر، وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما ثَلاثٌ وَسِتُّونَ،

ونحوه قول حسان بن يزيد[(١)]: «لم يستعن على الكذابين بمثله».

وقول القاضي حفص بن غياث أحد أصحاب أبي حنيفة: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسِّنَّيْنِ»[(٢)]، بالتثنية يعني سنه وسن من زعم أخذه عنه.

وفنونه متشعبة جداً حسب ما بينتها مع ما يلائم ذلك في بعض التعاليق، والمرغوب عنه المذموم اتفاقاً، ما أكثر اعتناء غير أئمة الحديث من المتشبهين المنافي غرضهم غالباً للجائز فضلاً عن المباح منه به، سيما مع كونه غير ثقة ذا أغراض فاسدة، وأمراض زائدة.

والوفيات المهمة بخصوصها منه، متوالية للأئمة الحفاظ خلفاً عن سلف حتى انتهت بنا فتممناها إلى وقتنا، والمتأخرة أبسط وأوضح مما قبلها.

(**فروع**) أربعة، وفي أصله[(٣)] خمسة في عيون من ذلك يقبح بالطالب عدم استحضارها، وتحسن المذاكرة بها مع إشهارها.

(**الأول**) منها: (**الصحيح في سنِّ سيدنا محمدٍ سيد البشر، رسولِ الله ﷺ، و**) سنِّ (**صاحبيه أبي بكر**) الصديق، (**وعمر**) الفاروق (**رضي الله عنهما**)، وتاريخ وفاتهم مع باقي العشرة المشهود لهم بالجنة.

فأما الأول: فسن الثلاثة (**ثلاث وستون**) سنة على الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وصححه ـ من الخلاف فيه بين الأئمة والحفاظ المعروف في محله ـ ابن عبدالبر[(٤)] والجمهور.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣١/١).
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٨).
(٣) «الإرشاد» (٧٧١/٢).
(٤) في «الاستيعاب» (١٥٢/١).

وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحى الاثْنَينِ لِثِنتِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلَ سَنَةَ إِحْدى عَشْرَةَ مِنَ هِجْرتِهِ ﷺ إلى المَدينَةِ، وَمِنْهَا التَّارِيخ.

(و) **أما الثاني**: فـ(**قبض سيدنا رسول الله ﷺ ضحى**) يوم (**الإثنين لاثنتي عشرة**) ليلة (**خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة**)[١]، على ما ذهب إليه الجمهور أيضاً.

ولكنه لا يلتئم مع كون يوم عرفة من حجة الوداع كان يوم الجمعة إجماعاً، سواء قلنا بكمال الأشهر كلها أو نقصها، أو كمال بعض ونقص بعض.

ومال العراقي[٢] متمسكاً ببعض الأدلة إلى أنها كانت يوم الإثنين لليلتين خلتا منه، وأنّ قائل الأول غلط من المولد إلى الوفاة، وجمع بين القائل: أنه ضحى، وقول أنس[٣]: «وتوفي من آخر ذلك اليوم»، بأنه لكونه أول النصف الثاني آخر وقت الضحى، ولكونه من النصف الثاني من آخر النهار، كما دل عليه قول عائشة حسب ما رواه ابن عبدالبر: «مات ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين».

ونحوه قول ابن شهاب: «توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس»، وكذا قال شيخنا: المعتمد في وفاته ما قاله أبو مخنف ومن وافقه، مما رجحه السهيلي أنها في ثاني شهر ربيع الأول.

قال: وكان لفظ شهر غير من أول قائل بعشر، ثم تبعه من بعده بدون تأمل، يعني كما اتفق في أشياء كثيرة.

(**ومنها**)، أي: من الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة المشرفتين (**التاريخ**)، أي: ابتداؤه، وكان اختيار ذلك في سنة ست عشرة منها، بأمر

---

(١) انظر «الدرر» (ص٢٧١) لابن عبدالبر.

(٢) في «التقييد والإيضاح» (ص٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٩).

....

أمير المؤمنين عمر بعد جمعه للمهاجرين والأنصار واستشارتهم فيه.

بل في بعض مجاميع ابن القماح مما عزاه لابن الصلاح، حكاية عن كتاب الشروط لأبي طاهر بن محمش أنه ﷺ أمر علياً حين كتب عنه لنصارى نجران أنْ يكتب لخمس من الهجرة، فإن ثبت فيكون عمر متبعاً لا مبتكراً.

وقد قال سهيل بن سعد رضي الله عنهما: «ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من متوفاه، إنما عدوا من مقدمه المدينة»[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما للبخاري في «تاريخه الصغير»[(٢)] ـ: «كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ» انتهى.

وإنما اختيرت لابتدائه دون وقت الولادة والبعثة للاختلاف فيهما دونها، ووقت الوفاة وإن شارك الهجرة في الاتفاق لا يحسن الابتداء بها عقلاً؛ لما ينشأ عنه من تهييج الحزن والأسف، بخلاف وقت الهجرة، فهو مما يتبرك به؛ لكونه وقت استقامة ملة الإسلام، وتوالي الفتوح، وترادف الوفود، واستيلاء المسلمين.

ثم اختير لافتتاح السنة المحرم دون ربيع الأول، [مع][(٣)] أنه وقت الظهور من مكة للهجرة ودخول طيبة، ورجب مع تعظيمه في الجاهلية، ورمضان مع شرفه بالصوم، والقعدة مع أنه أول الأشهر الثلاثة المتوالية من الأربع الحرم، والحجة مع أنه شهر الحج؛ لكونه شهر الله وأحد الأشهر الحرم، وفيه منصرف الناس عن الحج، ويكسى البيت ويصرف[(٤)] الوَرِق، وفيه يوم تيب فيه على قوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٤).
(٢) (٤١/١ ـ ٤٢).
(٣) زيادة من (س).
(٤) في (س)، و(ك): يضرب.

وَأَبُو بَكْر في جَمَادَي الأولَى سنَةَ ثَلاثَ عَشْرَة، وَعُمرُ في ذِي الحجَةِ سنَةَ ثَلاثَ وَعُشِرين، وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ سنَةَ خَمْس وَثَلاثينَ ابنَ اثْنَتَين وَثَمَانِينَ سنَةً، ....

وأعلى من هذا ما عند ابن جرير في «تاريخه»[(١)]، وسعيد بن منصور في «سننه» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]، «هو المحرم فجر السنة».

وكذا قال شيخنا في «أماليه» أن به يحصل الجواب عن حكمة تأخير التاريخ من ربيع الأول وقت الهجرة بعد اتفاقهم على جعله منها إلى المحرم.

وتوفي (**أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه (**في**) شهر (**جمادى الأولى**)، كما للواقدي والفلاس، وجزم به المؤلف تبعاً لأصليه[(٢)]، والمزي[(٣)] مع الخلف في أي أيامه، بل صح عن عائشة وغيرها أنها في عشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الثاني، وبه جزم جمهور الأئمة، وصححه الحفاظ، وقيل غير ذلك.

(**سنة ثلاث عشرة، و**) قتل (**عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**في**) يوم الجمعة آخر يوم من (**ذي الحجة**) اتفاقاً، (**سنة ثلاث وعشرين**)، ودفن من الغد مستهل التي تليها.

(**و**) قتل (**عثمان**) بن عفان (**رضي الله عنه فيه**)، أي: ذي الحجة يوم الجمعة أيضاً مع الخلف في أي أيامه، في (**سنة خمس وثلاثين**) على الأشهر، وقيل غيرها حال كونه على الأشهر في وفاته (**ابن اثنتين وثمانين سنة**)، قاله أبو اليقظان، وادعى الواقدي اتفاق أهل السير عليه.

---

(١) (٢/٤).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٦١) لابن الصلاح، و«الإرشاد» (٧٧١/٢) للنووي.

(٣) في «تهذيب الكمال» (٢٨٥/١٥).

وقِيلَ: ابنَ تِسْعينَ، وقِيلَ: غَيْرُهُ، وعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ في شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَة أَرْبَعين ابن ثلاَث وسِتينَ، وقِيلَ: أَرْبَع، وقيلَ: خَمس.

وطَلْحة والزُّبيرُ في جمادَي الأولَى سَنة سِتّ وثلاثينَ، قالَ الْحَاكِمُ: كَانا ابْنَيْ أَرْبَع وسِتينَ، وقيلَ غيرَ قَوْله، ....

(وقيل: ابن تسعين)، قاله مع غيره عروة، **(وقيل غيره)**، أي: المذكور كقول ابن إسحاق: ابن ثمانين، وقتادة: ست وثمانين.

(و) قتل **(علي)** بن أبي طالب **(رضي الله عنه في شهر رمضان)** مع الخلف في أي أيامه أيضاً، **(سنة أربعين)** حال كونه كما قاله أبو نعيم وغيره **(ابن ثلاث وستين، وقيل)**: ابن **(أربع)** وستين حسب ما رواه ابن جريج، عن أبي جعفر محمد بن علي، وأنه تردد بين الثلاث والأربع.

(وقيل): ابن **(خمس)** وستين على إحدى الروايات عن أبي جعفر أيضاً، بل عنه ابن ثمان وخمسين.

(و) قتل **(طلحة)** بن عبيدالله، **(والزبير)** بن العوام رضي الله عنهما **(في)** وقعة الجمل جزماً، في يوم واحد فيما قيل من **(جمادى الأولى)** كما لليث بن سعد، وتبع المصنف ابن الصلاح[١] في الاقتصار عليه.

وقيل: جمادى الآخرة، كما للجمهور **(سنة ست وثلاثين)** اتفاقاً، **(قال الحاكم)**[٢]، وابن حبان[٣]: **(كانا ابني أربع وستين)** سنة، **(وقيل غير قوله)**، أي: الحاكم لكونهما ابني خمس وسبعين، وكون طلحة ابن ستين، والزبير ابن ست وستين، وصدر بهما فيهما ابن عبدالبر[٤].

وههنا لطيفة وهي أنه اتفق قتل أبي الزبير وجده، بل وولده وحفيده

---

(١) في «مقدمته» (ص٣٦١).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠٣).

(٣) في «الثقات» (٣٩٢/٤).

(٤) في «الاستيعاب» (٩٣/٢، ٣٢٠).

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص سَنَةَ خَمْس وَخَمْسِينَ عَلَى الأَصَحِّ، ابْنَ ثَلاثَ وَسْبِعِينَ، وَسِعيدٌ سنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ابْنَ ثَلاَثَ أَوْ أَرْبَع وَسْبِعِينَ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَينِ وثَلاثينَ ....

ولده، بحيث كانت سلسلة، ولذا قال الزبير بن بكار: أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام، فقتل عمارة وأبوه حمزة يوم قُديد، ومصعب يعني في حربٍ لعبدالملك بن مروان، قتله عبيدالله بن زياد بن نابي وأحضر برأسه لعبدالملك فسجد، والزبير يوم الجمل كما تقدم، والعوام يوم الفجار.

زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه «لطائف المعارف»[1]: وقتل خويلد والد العوام في حرب خزاعة، قال: ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسق غيرهم.

(و) توفي (**سعد بن أبي وقاص**) رضي الله عنه (**سنة خمس وخمسين على الأصح**) الذي رجحه ابن حبان[2]، وقال به الجمهور، وقال المزي[3]: إنه المشهور، وكان آخر العشرة موتاً، حال كونه (**ابن ثلاث وسبعين**) فيما اقتصر عليه المؤلف تبعاً لابن الصلاح[4].

وقيل: ابن أربع، وجزم به جماعة، وقيل غير ذلك.

(**و**) توفي (**سعيد**) بن زيد رضي الله عنه (**سنة إحدى وخمسين**) فيما للجمهور أيضاً، حال كونه (**ابن ثلاث**) فيما للمديني وغيره، (**أو أربع**) فيما للفلاس، (**وسبعين**).

(**و**) توفي (**عبدالرحمٰن بن عوف**) رضي الله عنه (**سنة اثنتين وثلاثين**)،

---

(١) (٢/٤).
(٢) في «الثقات» (٢/٣٤١).
(٣) في «تهذيب الكمال» (١٠/٣١٣).
(٤) في «مقدمته» (٣٦١).

ابْنَ خَمْس وَسَبْعِينَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ابْنَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وفي بَعْضِ هذَا خِلافٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمعِينَ.

الثَّانِي: صَحَابِيَّانِ عَاشَا سِتِّينَ في الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ في الإِسلامِ، وَمَاتَا بِالمَدِينَةِ سنَةَ أَرْبَع وَخَمْسِينَ: حَكِيمُ بنُ حِزَام، ....

حال كونه (**ابن خمس وسبعين**) على المشهور فيهما.

(**و**) توفي (**أبو عبيدة**) بالضم، عامر بن الجراح (**سنة ثماني عشرة**) على المشهور الذي جزم به ابن الصلاح[1]، والمزي[2]، وقيل: سبع عشرة، حال كونه (**ابن ثمان وخمسين**) اتفاقاً.

(**وفي بعض هذا**) حسب ما أشير إليه بدون استقصاء (**خلاف، رضي الله تعالى عنهم أجمعين**).

الفرع (**الثاني: صحابيان عاشا ستين**) سنة (**في الجاهلية، وستين**) سنة (**في الإسلام، وماتا بالمدينة**) النبوية (**سنة أربع وخمسين**).

أحدهما: (**حكيم بن حزام**)، بمهملة مكسور ثم معجمة، ابن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وكان مولده فيما قاله الزبير بن بكار في جوف الكعبة[3]، ولم يشاركه في هذا ـ كما زاده المؤلف في أصله[4] عن بعض الحفاظ ـ غيره.

وكذا قال شيخنا أنه لا يعرف لغيره، قال: وما وقع في «مستدرك»[5] الحاكم من أنّ علياً ولد فيها ضعيف، وذلك كما في أصله تبعاً للأصل قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، انتهى.

---

(١) في «مقدمته» (٣٦١).

(٢) في «تهذيب الكمال» (٥٦/١٤).

(٣) وأخرج الحاكم في «مستدركه» (٤٨٢/٣) بإسناده عن علي بن غنام العامري قوله: ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة، دخلت أمه الكعبة فمخضت فيها فولدت في البيت.

(٤) «الإرشاد» (٧٧٥/٢).

(٥) (٤٨٣/٣).

وَحَسَّانُ بنُ ثَابتِ بنِ المُنْذَرِ بْنِ حَرَام، قَالَ ابْنُ إسحَاقَ: عَاشَ حَسَّانُ وآباؤه الثّلاثَة كلُّ وَاحِدِ مَائَة وَعِشرِينَ، وَلا يُعَرَفُ لِغَيرِهِمْ مِنَ العَرَبِ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: مَاتَ حَسَّانٌ سَنَةَ خَمْسِينَ.

ورواه موسى بن عقبة، عن أبي حبيبة مولى الزبير: أنه سمع حكيماً يقوله، وحكى الواقدي نحوه، وزاد: وذلك قبل مولد النبي ﷺ بخمس سنين.

وهما غير ملتئمين، بل استشكل المؤلف في أصله[١] كونه عاش ستين في الإسلام، بأنه أسلم يوم الفتح سنة ثمان، وقال كالمجيب: فيكون المراد بالستين في الإسلام من حين ظهر الإسلام ظهوراً فاشياً واشتهرت دعوته، يعني وإنْ تأخر إسلامه بعد ذلك.

ونحوه قول البخاري في «تاريخه»[٢] أنه مات سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة سنة، قاله إبراهيم بن المنذر، ثم أسند في وفاته خلاف هذا.

(و) ثانيهما: **(حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام)**، بمهملتين، شاعر رسول الله ﷺ، فأرخ كذلك ابن البرقي وقت وفاته، وابن سعد مبلغ سنه مع التنصيف.

(وقال ابن إسحاق: عاش حسان وآباؤه الثلاثة)، يعني: ثابتاً والذين فوقه، **(كل واحد)** منهم **(مائة وعشرين)** سنة، **(ولا يعرف)** كما قاله أبو نعيم الحافظ **(لغيرهم من العرب مثله، وقيل: مات حسان سنة خمسين)**.

وقيل غير ذلك، بل قال ابن حبان[٣]: إنه مات هو وأبوه وجده، وكل منهم ابن مائة وأربع سنين، وكأنَّ سلفه ما يروى عن حفيده سعيد بن عبدالرحمٰن، ولكن الأكثرون في حسان بخصوصه على الأول، وبه جزم ابن أبي خيثمة عن المدائني.

---

(١) «الإرشاد» (٢/٧٧٦).

(٢) (٣/١١).

(٣) في «الثقات» (٣/٧١).

الثَّالِثُ: أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمَائَةٍ، مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وتِسْعِينَ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمَائَةٍ، قِيلَ: وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وتِسْعِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَقِيلَ أَرْبَعٍ، ....

وقد حققت الأمر فيه وفي حكيم، وكذا فيمن زاده العراقي[١] ممن شاركهما من الصحابة في مبلغ سنهما، وتوزيعه بين الزمنين، وهم: حمنين بن عوف أخو عبدالرحمن أحد العشرة، وحويطب بن عبدالعزى، وسعيد بن يربوع، ومخرمة بن نوفل والد المسور، بل ومن مطلق المعمرين من الصحابة في «فتح المغيث»[٢].

الفرع (**الثالث: أصحاب المذاهب**) الخمسة (**المتبوعة**) وهم: أبو عبدالله (**سفيان**) بن سعيد (**الثوري**)[٣] نسبة لثور (**مات**) بلا خلاف (**بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة**)، زاد ابن حبان[٤]: في شعبان، وكان (**مولده سنة سبع**)، وقيل: خمس (**وتسعين**).

وإمام دار الهجرة نجم السنن أبو عبدالله (**مالك بن أنس**[٥]، **مات بالمدينة**) النبوية، (**سنة تسع وسبعين ومائة**)، قبل الثمانين سنة اتفاقاً، إلا ما شذ مع الخلف في الشهر، و(**قيل**): أنه (**ولد سنة ثلاث وتسعين**)، وهو الأشهر، وعليه فكان ابن خمس أو ست وثمانين.

و(**قيل**) **في** مولده أيضاً: سنة (**إحدى، وقيل: أربع**)، وقيل: سبع، كلها بعد التسعين، وقيل غير ذلك.

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص٤٣٧).
(٢) (٣/٢٥٢ ـ ٢٥٦).
(٣) انظر «السير» (٧/٢٢٩) للذهبي.
(٤) في «الثقات» (٦/٤٠١).
(٥) انظر «السير» (٨/٤٨).

أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمَائَةٍ ابْنَ سبعِينَ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ مـحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، مَاتَ بِمَصْرَ آخِرَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعَ وَمَائِتَينَ، وَوُلدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمَائَةٍ، أَبُو عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَل، مَاتَ بَبَغْدَادَ في شَهْرِ رَبِيع الآخِرِ سَنَةَ إحْدَى وَأَرْبعِين ومَائَتِين، وَوُلدَ سَنَةَ أَرْبَع وسِتِّين ومَائَةٍ.

و(**أبو حنيفة النعمان بن ثابت**)[1]، أحد من عدّ في التابعين، (**مات ببغداد**) في رجب (**سنة خمسين ومائة**)، وهو المحفوظ، وقيل: إحدى أو ثلاث، حال كونه بناءاً على القول الأول (**ابن سبعين**) سنة، فمولده سنة ثمانين.

وإمامنا الأعظم (**أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**[2]، **مات بمصر**) ليلة الخميس (**آخر رجب**) على الأشهر، وقيل: آخر ربيع الأول، (**سنة أربع ومائتين، وولد**) إما بغزّة، أو بعسقلان، أو باليمن، (**سنة خمسين ومائة**).

وشيخ السنة (**أبو عبدالله أحمد بن**) محمد بن (**حنبل**[3]، **مات ببغداد في**) ضحى يوم الجمعة من (**شهر ربيع الآخر**) على الصحيح المشهور، (**سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد**) في شهر ربيع الأول (**سنة أربع وستين ومائة**).

واستمر التقليد لهؤلاء إلا الأول، فانقطع مقلدوه من بعد الخمسمائة كما انقطع التقليد لداود الظاهري شيئاً فشيئاً، مع استمرار بقايا سرّاً إلى أثناء هذا القرن وللأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، والليث، وابن عيينة، وابن جرير الطبري ممن تعرضنا لوفياتهم في «الفتح»[4] رحمهم الله أجمعين.

---

(١) انظر «السير» (٦/٣٩٠).
(٢) انظر «السير» (١٠/٥).
(٣) انظر «السير» (١١/١٧٧).
(٤) (٣/٢٥٨).

الرَّابع: أصَحابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ المعتَمَدَةِ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وُلِدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِثَلَاث عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّال سَنَةَ أَرْبَع وتسْعِين ومَائَة، ومَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتّ وَخْمسِين ومَائَتِينِ، ....

الفرع (**الرابع: أصحاب كتب الحديث**) الخمسة (**المعتمدة**) المعول عليها في الأحكام ونحوها، والماضي شيء مما يتعلق بالصحيحين منها في أصحهما، ومما يتعلق بالثلاثة قبيل الضعيف، عقب انتقاد البغوي تسميته ما ينقله [منها](1) في مصابيحه بالحسان، وهم:

(**أبو عبدالله**) محمد بن إسماعيل (**البخاري**)(2) نسبة لبخارى بالقصر، أعظم مدينة بما وراء النهر، عمل غنجار تاريخها، (**ولد**) اتفاقاً ـ كما صرح به المؤلف في «تهذيبه»(3) (**يوم الجمعة**) بعد صلاتها (**لثلاث عشرة**) ليلة (**خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة**) ببخارى.

(**ومات**) عند أقربائه عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، (**ليلة**) السبت وقت صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد (**الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين**) بخَرْتَنك(4) اتفاقاً، إلا من شذ فقال: بمصر.

وهي بفتح المعجمة كما للسمعاني(5)، بل هو المعروف، وقيل: بكسرها، قرية بقرب سمرقند، كان خرج من بخارى إليها حين أمره واليها بالانفصال عنها؛ لما امتنع من إجابته لما سأله فيه من المجيء لتحديثه، وحمل جامعه وغيره إليه، قائلاً: أنا لا أذل العلم ولا أحمله لأبواب السلاطين، وسأل الله أنْ يقبضه إليه، فلم يتم الشهر حتى استجيب دعاؤه.

---

(١) ليست في (ع).
(٢) انظر «السير» (١٢/٣٩١).
(٣) (ص٨٦).
(٤) انظر «معجم البلدان» (٢/٢٢٢).
(٥) في «الأنساب» (٥/٧٩).

ومُسْلِمٌ، ماتَ بنَيْسَابُور لخِمْس بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ إِحدى وستِّينَ ومَائتينِ ابْنَ خمس وخْمسِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَاني، ماتَ بالبَصْرَةِ في شَوَّال سنة خمس وسبعينَ ومائتينِ، وأبو عيسى الترمِذِيّ، مات بترمِذَ لثَلَاث عشرة مَضَتْ مِنْ رَجَبٍ سنةَ تِسْع وسبعين ومائتينِ، ....

(و) أبو الحسين (**مسلم**)، هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري[١] (**مات بنيسابور**) عشية يوم الأحد (**لخمس**)، بل أربع (**بقين من**) شهر (**رجب سنة إحدى وستين ومائتين**)، بسببٍ غريبٍ نشأ من غمرة فكرة علمية، كما قاله ابن الصلاح[٢].

ودفن يوم الإثنين لخمس حال كونه فيم جزم به ابن الصلاح (**ابن خمس وخمسين**) سنة، أو سبع وخمسين، وهو أشبه فإنّ مولده سنة أربع ومائتين، وقيل في مبلغ سنّه غيرهما.

(**وأبو داود**) سليمان بن الأشعث (**السجستاني**)[٣]، بمهملتين الأولى مع الجيم بالكسر وفي الأولى الفتح أيضاً، (**مات بالبصرة**)، بفتح الموحدة وكسرها (**في**) يوم الجمعة سادس عشر (**شوال سنة خمس وسبعين ومائتين**)، وهو ابن ثلاث وسبعين، فمولده سنة اثنتين ومائتين.

(**وأبو عيسى**) محمد بن عيسى (**الترمذي**)[٤]، بذال معجمة ومثناة [مثلثة][٥] وميم مكسورة أومضمومة، (**مات بترمذ**) مدينة على طرف جيحون، بل بقرية بُوغ، بضم الموحدة وغين معجمة، من إحدى قراها على ستة فراسخ منها، في ليلة الإثنين (**لثلاث عشرة مضت من**) شهر (**رجب سنة تسع وسبعين ومائتين**)، ووهم من قال بعد الثمانين، ومولده سنة بضع ومائتين.

---

(١) انظر «السير» (٥٥٧/١٢).
(٢) انظر «فتح المغيث» (٢٥٩/٣) للسخاوي.
(٣) انظر «السير» (٢٠٣/١٣).
(٤) انظر «السير» (٢٧٠/١٣).
(٥) ليست في (ك).

وَأبُو عَبْدِالرحمٰن النَّسَائي، ماتَ سنةَ ثلاث ومائتين.

ثمَّ سَبْعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظ في سَاقَتِهِمْ، أحْسَنُوا التَّصْنِيفَ، وَعَظُمَ النَّفْعُ بِتَصَانِيفِهِمْ: أبو الحَسنِ الدَّارَقُطْني، ماتَ ببغداد في ذي القِعْدَة سنةَ خمس وثمانينَ وثلاثمائةٍ، وَوُلدَ في سنة ستّ وَثلاثمائةٍ.

(**وأبو عبدالرحمٰن**) أحمد بن شعيب (**النسائي**)[1]، نسبة لنسا، بالفتح والقصر مدينة بخراسان، (**مات**) بفلسطين أو مكة في صفر أو شعبان، (**سنة ثلاث وثلاثمائة**)، وهو ابن تسع أو ثمان وثمانين، فمولده إما سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين.

فكان آخر الخمسة موتاً وأطولهم سناً، والبخاري أولهم موتاً، وهو شيخ الثاني والآخرين، ومسلم أصغرهم سناً.

تتمة: ألحق بهؤلاء أبو عبدالله محمد بن زيد بن ماجه[2]، بحيث كان سننه سادساً لكتبهم، وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث، وقيل: خمس وسبعين ومائتين، ومولده سنة تسع ومائتين.

(**ثم**) وهو الفرع الخامس من أصله: (**سبعة من الحفاظ في ساقتهم**)، أي: أثر السابقين، (**أحسنوا التصنيف**) فيما يفتقر إليه من هذا الشأن، (**وعظم النفع**) من الأئمة (**بتصانيفهم**)، وهم:

(**أبو الحسن**) علي بن عمر (**الدارقطني**)[3]، بفتح الراء حين الدرج وضم القاف، نسبة لدار القطن محلة كبيرة ببغداد، وكان أيضاً من أئمة الشافعية، (**مات ببغداد في**) يوم الأربعاء لثمان خلون من (**ذي القعدة**)، بفتح القاف وكسرها، (**سنة خمس وثمانين وثلاثمائة**)، وهو ابن تسع وسبعين سنة، ودفن بالقرب من معروف الكرخي، (**وولد في**) ذي القعدة أيضاً (**سنة ست وثلاثمائة**).

---

(١) انظر «السير» (١٤/١٢٥).
(٢) انظر «السير» (١٣/٢٧٧).
(٣) انظر «السير» (١٦/٤٤٩).

ثُمَّ الحاكمُ أبُو عبدالله النَيْسَابوريّ: ماتَ بها في صَفَرٍ سنة خمس وَأَرْبَعمائةٍ، وَوُلِدِ بها في شهرِ رَبيع الأَوَّلِ سنة إِحْدى وَعِشْرين وثلاثمائة.

ثُمَّ أبو محمَّدِ الغَنيّ بنُ سعيدٍ: حافِظُ مِصْرَ وُلِدَ في ذِي القِعْدَة سنة اثنتَيْنِ وَثلاثينَ وَثلاثمَائة، وماتَ بِمصْرَ في صفرٍ سنة تِسْع وَأَرْبَعمائة.

أَبُو نُعَيم: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَع وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثمَائةٍ، وَمَاتَ في صَفَر سَنَةَ ثَلَاثينَ وأربعمائةٍ بِأَصْبَهَانَ.

وَبَعْدَهم أبو عُمَرَ بنُ عبدالبَرّ: حافِظُ المَغْرِب، وُلِدَ في شهرِ

(**ثم الحاكم أبو عبدالله**) بن عبدالله (**النيسابوري**[1]، **مات بها في**) ثالث (**صفر سنة خمس وأربعمائة، وولد بها أيضاً في**) صبيحة الثالث من (**شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة**).

(**ثم أبو محمد عبدالغني بن سعيد**) الأزدي[2] (**حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات بمصر**) عن سبع وسبعين سنة، (**في صفر سنة تسع وأربعمائة**).

ثم (**أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني**)[3] بفتح الهمزة وكسرها وفتح الموحدة، ويقال بفاء بدلها، (**ولد**) في شهر رجب (**سنة أربع**) أو ست، وهو المحكي عنه نفسه، (**وثلاثين وثلاثمائة، ومات في**) بكرة يوم الإثنين الحادي والعشرين من (**صفر**)، أو العشرين من المحرم (**سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان**).

(**و**) طبقة (**بعدهم**)، أي: هؤلاء وهم: (**أبو عُمر**) يوسف (**بن عبدالبر**) النمري القرطبي[4] (**حافظ المغرب، ولد في**) يوم الجمعة والخطيب على

---

(١) انظر «السير» (١٦٢/١٧).
(٢) انظر «السير» (٢٦٨/١٧).
(٣) انظر «السير» (٤٥٣/١٧).
(٤) انظر «السير» (١٥٣/١٨).

رَبِيع الآخِرِ سَنة ثمانٍ وستين وثلثمائةٍ، وَتُوُفِّيَ بِشَاطِبَةَ فيهِ ثَلَاثٍ وستينَ وَأَرْبعمائةٍ.

ثمَ أبو بَكرٍ البَيْهَقي: وُلدَ سَنَةَ أرْبَع وثمانينَ وَثلثمائة، وَمَاتَ بِنِيسَابورَ في جُمَادَي الأولى سَنَةَ ثمان وَخْمسينَ وأربعمائة.

ثُمَّ أَبُو بَكرِ الخَطيبُ البَغْدادِيُّ: وُلدَ في جمادَى الآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وتسْعِينَ وَثَلاثمائة، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ في ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاث وَسِتِّين وأَرْبعمائة.

المنبر، لخمس بقين من شهر (**ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة**) من الأندلس، (**فيه**)، أي: في ربيع الآخر أيضاً، وذلك في ليلة الجمعة أيضاً سلخه، سنة (**ثلاث وستين وأربعمائة**)، عن خمس وتسعين سنة.

(**ثم أبو بكر**) أحمد بن الحسين (**البيهقي**)[1]، بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتانية، وكان أيضاً من رؤوس الشافعية، (**ولد**) في شعبان (**سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في**) عاشر (**جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة**)، وحُمِلَ لبيهق، وهي من نواحي نيسابور فدفن بها.

(**ثم أبو بكر**) أحمد بن علي بن ثابت (**الخطيب البغدادي**[2]، **ولد في**) يوم الخميس لستٍّ بقين من (**جمادى الآخرة سنة**) اثنتين وهو المحكي عنه نفسه، أو (**إحدى وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في**) سابع (**ذي الحجة**) بفتح الحاء وكسرها، (**سنة ثلاث وستين وأربعمائة**)، رضي الله تعالى عنهم ورحمهم أجمعين.

---

(١) انظر «السير» (١٨/١٦٣).
(٢) انظر «السير» (١٨/٢٧٠).

النوع الحادي والستون:

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ، هُوَ مِنْ أَجَلِّ الأنوَاعِ، فَبهِ يُعْرَفُ الصَّحيحُ وَالضَّعيفُ، وفِيهِ تَصَانيفُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مُفْرَدٌ في الضُّعَفَاءِ، كَكِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَالدَّارَقطنيِّ، وَغَيْرِهَا، وفِي الثِّقَاةِ، كَالثِّقَاةِ لابْنِ حَبَّانٍ،

(**النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء**) من رواة الحديث، (**هو**)، أي: هذا النوع (**من أجل الأنواع**) أو أجلها.

(**فبه**)، أي: مع باقي الشروط (**يعرف الصحيح والضعيف، وفيه**) اجتماعاً وانفراداً (**تصانيف**) للحفاظ (**كثيرة، منها مفردٌ في الضعفاء، ككتاب البخاري، والنسائي**[1]**، والعُقيلي**)[2]، بضم أوله، (**والدارقطني**[3] **وغيرها**)، كالساجي، وابن حبان[4]، والأزدي، وابن عدي في «الكامل»[5]، وتوسع فيه، ثم ابن الجوزي، والذهبي في «الميزان» وهو حافل، وفي «المغني»، ثم شيخنا في «لسانه»[6] وتعب فيه، ولي عليه بعض الاستدراكات.

ومنها مفرد (**في الثقات، كـ«الثقات»**[7] **لابن حبان**)، أيضاً وللعجلي[8]، وابن شاهين[9] وغيرها، ولشيخنا كتاب فيمن ليس في «تهذيب

---

(١) كتاب البخاري اسمه: «كتاب الضعفاء الصغير»، والنسائي: «كتاب الضعفاء والمتروكين»، وكلاهما مطبوع معاً في مجلد واحد بتحقيق الشيخ السيروان.
(٢) واسمه: «كتاب الضعفاء» وهو مطبوع.
(٣) واسمه: «كتاب الضعفاء والمتروكين»، طبع مع كتابي البخاري والنسائي، وطبع كذلك مفرداً بتحقيق محمد الصبّاغ.
(٤) واسمه: «كتاب المجروحين» وهو مطبوع.
(٥) وهو مطبوع في تسع مجلدات.
(٦) وهذه الكتب الأخيرة جميعها مطبوع.
(٧) وهو مطبوع في حيدر آباد الهند في تسمع مجلدات.
(٨) واسمه: «معرفة الثقات» وهو مطبوع في المدينة النبوية بتحقيق عبدالعليم البستوي في مجلدين.
(٩) واسمه: «تاريخ أسماء الثقات» وهو مطبوع في الكويت بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي.

وَمُشْتَرَكٌ، كَتَارِيخِ البُخارِيِّ، وَابْن أَبِي خَيْثَمَةَ وما أَغْزَر فَوَائِدَهُ، وابْنِ أبي حاتِم وما أَجَلَّهُ.

الكمال» لم يكمله، وجمع بعض أعيان جماعته في ذلك كتاباً لا بأس به في الجملة.

(و) منها (**مشترك**) بينهما، (**كتاريخ البخاري**)[١] تاريخ أبي بكر (**بن أبي خيثمة**[٢]، **وما أغزر فوائده، و**) أبي الفرج (**بن أبي حاتم**) في كتابه «الجرح والتعديل»[٣] (**وما أجله**)، وابن سعد في «الطبقات»[٤]، والنسائي في «التمييز» وتواريخ المتقدمين غالباً.

ولذا كان هذا النوع أخص من مطلق التاريخ، ثم إنه لا انحصار لمعرفة ذلك في الكتب المصنفة فيه، بل قد يقع التوثيق والتضعيف من الراوي عنه في أصل الرواية، كما أنه يستفاد التوثيق من التخريج له في الكتب المؤلفة في الصحيح، دون المخرجة عليها، وإنْ أدرجها ابن دقيق العيد.

وعبارته في «الاقتراح»[٥]: «تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية، أو ذكره في تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح، وإنْ تُكلم في بعضهم، أو تخريج من اشترط الصحة له، أو من خرج على كتب الشيخين».

فأصحاب المستخرجات غير متقيدين بالثقات؛ إذ جل غرضهم العلو.

---

(١) وهو مطبوع في حيدر آباد الهند.
(٢) هذا الكتاب أغلبه مفقود، وقد طبع مؤخراً جزء منه في الكويت بتحقيق عادل بن سعد وأيمن بن شبعان.
(٣) وهو مطبوع في حيدر آباد الهند بتحقيق الشيخ العلامة المعلمي رحمه الله.
(٤) وهو مطبوع عدة طبعات.
(٥) (ص٢٨٢ ـ ٢٨٥) مختصراً.

وَجُوِّزَ الْجرْحُ والتَّعْدِيلُ صِيَانةً للشَّرِيعَةِ، ويجِبُ عَلَى المُتكلّم فِيهِ التَّثَبُّتُ فَقَدْ أخْطَأ غَيْرُ وَاحِدِ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لا يُجَرِّحُ، ....

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله ﷺ: «**إنّ عبدالله رجل صالح**»[١]، وقوله: «**بئس أخو العشيرة**»[٢]؛ ولذا تكلم فيه الأئمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

(**وجُوِّزَ الجرح والتعديل صيانةً للشريعة**)، ونفياً للكذب والخطأ عنها، بحيث قال الإمام أحمد لمن لامه بسببه: «ويحك، هذا نصيحة ليس غيبة»[٣]، وابن المبارك لمن عتبه فيه أيضاً: «اسكت إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟»[٤]، إلى غيرهما من أئمة الورع والزهد.

(**ويجب على المتكلم فيه التثبت**)، وتجنب التساهل، (**فقد أخطأ غيرُ واحدٍ بجرحهم بما لا يجرح**)، كالنسائي في أحمد بن صالح[٥] أحد الأئمة الحفاظ الثقات، ممن خرج عنه البخاري في صحيحه، فإنه لجفاءٍ وقع منه للنسائي أفسد على النسائي قلبه، بحيث أبدت عين سخطه عليه منه مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحه، سترها عنه حجاب السخط، فحبك الشيء يعمي ويصم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩) من حديث حفصة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٦/١٢)، وفي «الكفاية» (ص٦٣).
(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٦٣).
(٥) قال الحافظ الذهبي في «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (ص١١): «أحمد بن صالح الطبري، حافظ الديار المصرية وعالمها، ثقةٌ جبل، لم يلتفت النّقاد إلى قول النسائي: ليس بثقة، قد احتجّ به البخاري وغيره، ولكنه كان فيه تيهٌ وبأْوٌ عفا الله عنه».
وقال في «السير» (٨٢/١١) بعد نقله كلام ابن معين في أحمد بن صالح: «ولعله اطّلع منه على حال في أيام شبيبة ابن صالح، فتاب منه أو من بعضه ثم شاخ، ولزم الخير فلقيه البخاري والكبار واحتجوا به، أما كلام النسائي فيه، فكلام موتور؛ لأنه آذى النسائي وطرده من مجلسه فقال فيه: ليس بثقة».

وَتَقَدَّمَتْ أحكامُهُ في الثَّالِثُ وَالْعَشْرِينَ.

النوع الثاني والستون:

مَنْ خَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ: هُوَ فَنٌّ مَهِمٌّ ....

وإلا فالنسائي أحد أئمة الجرح والتعديل، لا يظن به القدح بما يعلم بطلانه، وقد اتفق الحفاظ ـ كما أشار إليه الخليلي[1] ـ على تحامله عليه بكلامه، وأبديت له وجهاً مرضياً في بعض التعاليق.

وقول القائل: إنه بعد تدوين الحديث حرام، مردود بوجود أسبابه كما أوضحته في بعض التصانيف، نعم تحرم الزيادة على ما يحصل الغرض منه قبل ذلك وبعده، وما أحسن قول ابن دقيق العيد[2]: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام».

قال: «والوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك خمسة».

(وتقدمت أحكامه)، أي: هذا النوع **(في)** النوع **(الثالث والعشرين)** فلتراجع منه.

(النوع الثاني والستون): معرفة **(من خلط)** في آخر عمره كما هو الغالب وكذا في غيره **(من الثقات)** دون غيرهم.

(هذا فنٌّ مهمٌّ) ينشأ عنه القبول والرد، ولذا أفرده من المتأخرين البرهان الحلبي[3]، ولي عليه بعض الحواشي، وقبله العلائي[4]، وذيل عليه

---

(١) في «الإرشاد» (١/٤٢٤).

(٢) في «الاقتراح» (ص٣٠٢).

(٣) واسمه: «الاحتياط بمن رمي بالاختلاط» كما في «فتح المغيث» (٣/٢٧٨) للشارح.
قلت: وممن أفرده بالتأليف سِبط ابن العجمي واسم كتابه: «الاغتباط في معرفة من رُمي بالاختلاط» وهو مطبوع بتحقيق الشيخ علي بن حسن الحلبي، وكذلك لابن الكيال كتاب اسمه: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» وهو مطبوع بتحقيق الاستاذ عبدالقيوم عبد رب النبي.

(٤) واسمه: «كتاب المختلطين» وهو مطبوع بالقاهرة في مكتبة الخانجي بتحقيق الدكتور رفعت فوزي وعلي عبدالباسط.

لا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفرَدٌ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لخرَفِهِ، أَوْ لِذِهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الاخْتلاطِ، وَلا يقْبَل مَا بَعْدُه، أوْ شُكَّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ الأكَابِرِ كَالثّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، إِلاّ حَدِيثَيْنِ سَمِعَهمَا شُعْبَةُ بِأخرةٍ، ....

شيخنا، بل وأفرده من المتقدمين أبو بكر الحازمي، مع قول ابن الصلاح[١] ومن تبعه: (**لا يعرف فيه تصنيفٌ مفرد، وهو حقيق به**).

(**فمنهم**)، أي: من الثقات (**من خلط لخرفه**) بكبر سن، أو فقد مال، أو ولد، ونحو ذلك من المحن، (**أو**) كان تخليطه (**لذهاب بصره، أو لغيره**) مما ذكر، كاحتراق كتبه مع كونه غير حافظ.

(**فيقبل ما روي عنهم**) من جهة من أخذ عنهم (**قبل الاختلاط، ولا يقبل ما**) رووه مما أُخِذَ عنهم (**بعده أو شك فيه**)، إما بأنْ يكون من جهة من سمع منه فيهما معاً، أو في أحدهما ولم يتميز في الصورتين، ولذا قام الأئمة بتمييز ما أمكنهم من متقدمي الآخذين عنهم عن متأخريهم، واستوفيت ما علمته من ذلك بالنسبة لمن في ابن الصلاح خاصة في «فتح المغيث»[٢]، فلا نطيل به هنا.

والمختلطون كثيرون (**فمنهم: عطاء بن السائب**)[٣]، وذلك بآخره (**فاحتجوا**)، أي: العلماء (**برواية الأكابر**) عنه، (**كالثوري، وشعبة**)، وابن عيينة، وهشام الدستوائي، والحمادين، (**إلا حديثين**) لعطاء عن زاذان، (**سمعهما شعبة**) بخصوصه منه (**بآخرةٍ**)، حسب ما كان يصرح به فيما قاله يحيى القطان عنه.

---

(١) في «مقدمته» (ص٣٦٦).
(٢) (٢٧٨/٣ ـ ٢٩١).
(٣) انظر «كتاب المختلطين» (ص٨٢) للعلائي، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٣) لسبط ابن العجمي، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (ص٧٨) لابن الكيال، طبعة الكتب العلمية.

ومِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، يُقَالُ: سَمَاعُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتَلاطِهِ، ومِنْهُمْ سَعِيدٌ الجُرَيْرِيّ، وابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ....

وتركوا رواية من سمع منه آخراً كابنِ عُليّة، وجرير بن عبدالحميد، وخالد الواسطي.

(ومنهم) فيما قاله الخليلي[1] وغيره، **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله **(السَّبيعيّ)**[2]، بفتح المهملة، ولكن قال الذهبي[3]: «إنما شاخ ونسي».

(ويقال) كما لبعضهم: **(سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه)**، أي: إنْ ثبت، وإلا فبعد تغيره.

(ومنهم سعيد) هو ابن إياس **(الجُريري)**[4]، بضم الجيم مصغر، ولكن لم يشتد تغيره بحيث قيل: إنه إنما كبر فرق، وبالجملة فكان إنكاره ـ فيما قاله النسائي وغيره ـ أيام الطاعون.

(و) منهم **(ابن أبي عَروبة)**[5]، بمهملتين مفتوحة ثم مضمومة وبعد الواو موحدة، هو سعيد، وبين الأئمة اختلاف في تعيين وقته، وكان يزيد بن هارون ـ فيما قاله ابن معين[6] ـ صحيح السماع منه، قال: «وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان»، وممن سمع منه بعد اختلاطه: وكيع، والمعافى بن عمران.

---

(١) في «الإرشاد» (٣٥٥/١).

(٢) انظر «كتاب المختلطين» (ص٩٣)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٤)، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (ص٨٤).

(٣) في «ميزان الاعتدال» (٢٧٠/٣).

(٤) انظر «كتاب المختلطين» (ص٣٧)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٨)، و«الكواكب النيرات» (ص٤٣).

(٥) انظر «كتاب المختلطين» (ص٤١)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٩)، و«الكواكب النيرات» (ص٤٥).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٤ ـ ٤٤٧).

وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسْعُود المَسْعُودِيُّ، وَرَبِيعَة الرَّأْيِ شَيْخُ مَالِك، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَة، ....

(و) منهم (**عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي**)[١]، وكان اختلاطه فيما قاله أحمد[٢] ببغداد، قال: «فمن سمع منه بالكوفة أو البصرة فسماعه جيد، وسماع عاصم بن علي، وأبي النضر، ـ وأشار لغيرهما ـ منه بعد ما اختلط».

وقال ابن معين[٣]: «من سمع منه زمن أبي جعفر ـ أي المنصور ـ فصحيح، ومن سمع منه أيام المهدي فليس بشيء».

(و) منهم (**ربيعة الرأي شيخ مالك**)[٤]، فقيل ـ فيما حكاه ابن الصلاح[٥] ـ: إنه تغيّر في آخر عمره، ولم يحكه غيره، نعم لينه جماعة لوضع الرأي خاصة.

(و) منهم (**صالح**) هو ابن نبهان (**مولى التوأمة**)[٦]، بفتح المثناة الفوقانية ثم واو ساكنة وهمزة تليها ميم، وهي ابنة أمية بن خلف، ولدت هي وأخت لها في بطن.

قال ابن حبان[٧]: «إنه تغيّر سنة خمسٍ وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز ـ أي جميعه ـ، فاستحق الترك»، فيما لم يتميز.

---

(١) انظر «كتاب المختلطين» (ص٧٢)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٢)، و«الكواكب النيرات» (ص٦٩).

(٢) في «العلل ومعرفة الرجال» (١/٩٥).

(٣) في «تاريخه» (٢/٢٥١) رواية الدوري.

(٤) انظر «كتاب المختلطين» (ص٣٢)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٨)، و«الكواكب النيرات» (ص٣٧).

(٥) في «مقدمته» (ص٢٦٧)، ورد كلامه العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٤٥٥).

(٦) انظر «كتاب المختلطين» (ص٥٨)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦١)، و«الكواكب النيرات» (ص٦١).

(٧) في «كتاب المجروحين» (١/٣٦٦).

وَحُصَيْن بنُ عَبْدِالرَّحْمٰن الكُوفِيُّ، وَعَبْدُالوَهَّاب الثَّقَفيُّ، وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْن، ....

(و) منهم (حُصين)، بالضم (بن عبدالرحمٰن الكوفي)[1]، فيما قاله يزيد بن هارون، وأنكره غيره، وإنما ساء حفظه بآخرة[2]، ولذا قال النسائي[3]: «إنه تغيّر».

(و) منهم (عبدالوهاب) بن عبدالمجيد (الثقفي)[4]، ولكنه بعد اختلاطه حُجِبَ فلم يحدث فيه، كما جزم به الذهبي[5] وغيره، وإنْ وقع فيسير جداً.

(و) منهم سفيان (بن عيينة)[6]، وذلك كما لابن الصلاح[7] (قبل موته بسنتين)؛ لقول يحيى القطان: «أشهد أنه اختلط سنة سبعٍ وتسعين»، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وتُعقِّبَ بأنَّ وفاته في أول رجبٍ سنة ثمان[8].

وممن سمع منه في التغير: محمد بن عاصم صاحب الجزء العالي عندنا، وغالب الظن أنّ سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل تغيره، قاله الذهبي[9].

---

(١) انظر «كتاب المختلطين» (ص٢١)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٧)، و«الكواكب النيرات» (ص٢٥).
(٢) كما قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٩٣/٣).
(٣) في «الضعفاء والمتروكين» (ص٨١).
(٤) انظر «كتاب المختلطين» (ص٧٨)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٢)، و«الكواكب النيرات» (ص٧٦).
(٥) في «الميزان» (٦٨١/٢).
(٦) انظر «كتاب المختلطين» (ص٤٥)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٩)، و«الكواكب النيرات» (ص٥٩).
(٧) في «مقدمته» (ص٣٦٧).
(٨) تعقبه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٥٩).
(٩) في «الميزان» (١٧١/٢)، وقال: «وأنا أستبعد هذا الكلام من القطّان، وأعدّه غلطاً من ابن عمار»، يعني الراوي عن القطان.

وَعَبْدُالرَّزَّاق عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَعَارِمٌ، وَأَبُو قِلابَةَ الرُّقَاشِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الغِطْرِيفِيُّ، ....

(و) منهم (**عبدالرزاق**) بن همام[1]، فإنه (**عمي**) كما قال أحمد (**في آخر عمره، فكان يُلقّن فيتلقن**)، فمن سمع منه وهو كذلك فلا شيء، ونحوه قول النسائي[2]: «من كتب عنه بآخرة فيه نظر».

(و) منهم محمد بن الفضل (**عارم**)[3]، بمهملتين لقبه، وكان اختلاطه بآخرة فرواية البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ عنه ـ كما قاله ابن الصلاح[4] ـ ينبغي أنْ يكون مما أخذ قبل اختلاطه.

(و) منهم (**أبو قِلابة**)، بكسر القاف ولام خفيفة ثم موحدة، عبدالملك بن محمد (**الرَقاشي**)[5] بفتح الراء والقاف الخفيفة ثم شين معجمة، نسبة لرقاش بنت قيس، فيما وصفه به ابن خزيمة، وهو ممن روى عنه.

(و) منهم من المتأخرين (**أبو أحمد**) محمد بن أحمد بن الحسين الجرجاني (**الغِطْرِيفي**)[6]، بكسر المعجمة ثم مهملة ساكنة بعدها راء مكسورة ثم مثناة تحتانية وفاء، نسبة لاسم جد جده، كما صرح به أبو علي البرذعي، ثم السمرقندي في «معجمه» بلاغاً.

---

(١) انظر «كتاب المختلطين» (ص٧٤)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٢)، و«الكواكب النيرات» (ص٦٥).

(٢) في «الضعفاء والمتروكين» (ص١٥٤).

(٣) انظر «كتاب المختلطين» (ص١١٦)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٧)، و«الكواكب النيرات» (ص٩٧).

(٤) في «مقدمته» (ص٣٦٨).

(٥) انظر «كتاب المختلطين» (ص٧٧)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٢)، و«الكواكب النيرات» (ص٧٤).

(٦) انظر «كتاب المختلطين» (ص١٠٣)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٥)، و«الكواكب النيرات» (ص١٠٢).

أَبُو طَاهِرٍ حَفِيدُ الإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ رَاوِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ،

وتوقف فيه العراقي[1]، وجوز أنه عصري له شاركه في اسمه واسم أبيه، وكون جده الحسن لكن بالتنكير، وكونه جرجانياً، فقد صرّح الحاكم باختلاطه، فالله أعلم.

(**وأبو طاهر**) محمد بن الفضل[2] (**حفيد الإمام**) الحافظ أبي بكر (**بن خزيمة**)، بمعجمتين الأولى مضمومة، كما صرح به الحاكم[3] ونقل غيره، ولكن قال الذهبي[4]: «إنه لم يسمع منه وهو كذلك أحد»، وفي كلام الحاكم ما يشعر بخلافه.

(**وأبو بكر**) أحمد بن جعفر بن حمدان (**القطيعي**)[5]، بفتح القاف ثم مهملة، نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد، (**راوي مسند**) الإمام (**أحمد**) وغيره من تصانيفه عن ولده عبدالله؛ لقول أبي الحسن بن الفرات مما تبعه فيه ابن الصلاح[6]: «إنه اختل في آخر عمره وخرف، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه».

ولكن قال الذهبي[7]: «وهذا القول غلو وإسراف».

وكذا قال العراقي[8]: في ثبوته نظر، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه.

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص٤٦٣).
(٢) انظر «كتاب المختلطين» (ص١١٩)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٧)، و«الكواكب النيرات» (ص١٠٤).
(٣) في «تاريخ نيسابور» كما في «التقييد والإيضاح» (ص٤٦٤).
(٤) في «الميزان» (٩/٤).
(٥) انظر «كتاب المختلطين» (ص٦)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٢)، و«الكواكب النيرات» (ص١٨).
(٦) في «مقدمته» (ص٣٦٨).
(٧) في «الميزان» (٩/٤).
(٨) في «التقييد والإيضاح» (ص٤٦٥).

وَمَنْ كَانَ مِنْ هذاَ القَبَيلِ مُحْتَجَاً بِهِ في الصَّحِيحِ فهو مما عُرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الاخْتَلاطِ.

النوع الثالث والستون:

طَبَقَاتُ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ: هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ، ....

وتعقب بأنه لم ينفرد بالقول باختلاله، مع احتمال أنْ يكون الذهبي إنما أنكر آخر مقالته خاصة، لمبالغته فيها مما لا ينافيه قول الذهبي أنه ليس بمتقن.

وبالجملة فسماع أبي علي بن المذهب للمسند منه في سنة ستٍّ وستين، وعاش بعد ذلك سنتين.

(و) اعلم أنَّ **(من كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح)** للبخاري ومسلم وغيرهما، **(فهو مما عرف روايته)**، أي: بروايته **(قبل الاختلاط)** ولو من غير طريق الراوي المخرج فيه لحديثه من جهته، والمستخرجات مفيدةٌ لكثيرٍ من ذلك.

(النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة: هذا فنٌّ مهمٌّ)، من فوائده معرفة الاتصال وافتراق متفقي الاسم ونحوه، ولكثير من الأئمة فيه تصانيف ما بين مطول ومختصر، مقيد ومطلق، كابن المديني، ومسلم[1].

---

(١) كتاب «الطبقات» لمسلم مطبوع بتحقيق الشيخ مشهور حسن، وكذلك لابن خياط «كتاب الطبقات» مطبوع في الرياض بتحقيق أكرم العمري، وللنسائي كتاب «الطبقات» مطبوع في حلب بتحقيق محمود زايد، ولأبي عروبة الحراني «كتاب الطبقات» مطبوع منه الجزء الثاني من المنتقى منه، بتحقيق إبراهيم صالح بدار البشائر، ولأبي الشيخ الأصبهاني كتاب «طبقات المحدثين بأصبهان» مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبدالغفور البلوشي، ولأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي «كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين» مطبوع بأضواء السلف بتحقيق محمد سالم العبادي، ولابن الصلاح كتاب «طبقات الفقهاء الشافعية» وهو مطبوع بدار البشائر بتحقيق محيي الدين على نجيب، وللذهبي «طبقات المحدثين» مطبوع في الأردن بتحقيق همام سعيد، و«طبقات القراء» مطبوع بدار عالم الكتب بتحقيق طيار=

وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرُ الفَوَائِدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ لِكِنهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الوَاقِدِيُّ لا يَنْسِبُهُ.

وَالطَّبَقَةُ: القَوْمُ المُتَشَابِهُونَ، وَقَدْ يكُونَانِ مَنْ طَبَقَةٍ بِاعْتِبَارٍ وَمَنْ طبَقَتَيْنِ

(**وطبقاتُ ابنِ سعدٍ**)[1] الحافظ أبي عبدالله البصري، كاتب الواقدي، الكبرى من تصانيفه الثلاثة في ذلك، كتاب حافل (**عظيم**)، أي: الكتاب (**كثير الفوائد، وهو**) في نفسه (**ثقة، لكنه كثير الرواية فيه**)، [أي في الكتاب][2] عن الضعفاء، ومنهم شيخه محمد بن عمر الواقدي[3] نسبة لاسم جده الذي (**لا ينسبه**)، بل يقتصر على اسمه واسم أبيه، أو على اسمه خاصة.

وكذا منهم هشام بن محمد بن السائب الكلبي[4] في آخرين.

(**والطبقة**): في اللغة (**القوم المتشابهون**)، وفي الاصطلاح: المشتركون في الأخذ واللقي، إما في أعيان الشيوخ أو أمثالهم وقرنائهم، فإن اتفق الاشتراك في السن كما هو الغالب فذاك وإلا فالاعتبار بالأخذ.

(**وقد يكونان**)، أي: المشتركين في الأخذ (**من طبقةٍ باعتبارٍ**)، وهو مشاركتهما في مطلق الأخذ وإنْ تباعد ما بين وقتيهما فيه، (**ومن طبقتين**

= آلتي، وللسيوطي «طبقات الحفاظ» وهو مطبوع، و«طبقات اللغويين والنحاة» مطبوع بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا بدار الكتب العلمية، وأما غير المطبوع فكثير انظر «فتح المغيث» (٢٩٤/٣) للشارح.

(١) واسمه: «الطبقات الكبرى» وهو مطبوع.

(٢) ساقط من (س).

(٣) قال عنه أحمد بن حنبل: وهو كذّاب، يقلب الأحاديث، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك، وانظر «ميزان الاعتدال» (٦٦٢/٣) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (٦٥٦/٣) لابن حجر.

(٤) قال عنه الدارقطني: متروك، وانظر «ميزان الاعتدال» (٣٠٤/٤).

بِاعْتِبَارٍ، كَأَنَس وَشِبْهِهِ مِنَ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، هُمْ مَعَ الْعَشْرَةِ في طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ طبَقَةٌ، وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ، وَأَتْبَاعُهُمْ ثَالِثَةٌ، وَهَلُمَّ جَرا، وَبِاعْتِبَارِ السَّوابِقِ يكُونُ الصَّحَابَةُ بِضْعَ عَشْرَةَ طبَقَةً كَمَا تَقَدَّمَ، ويحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهِ إِلى مَعْرِفَةِ المَوَالِيدِ والوَفَيَات، ومنْ رَووْا عَنْهُ وروى عَنْهُمْ.

النوع الرابع والستون:

مَعْرِفَة المَوَالِي: ....

باعتبار)، وهو التقدم والتأخر، **(كأنس)** هو ابن مالك، **(وشبهه من أصاغر الصحابة)** فـ**(هم مع العشرة)** المشهود لهم بالجنة **(في طبقة الصحابة،**

وعلى هذا) الاعتبار **(الصحابة كلهم)** متقدمهم ومتأخرهم، سابقهم ولاحقهم، مكثرهم ومقلهم، أفضلهم ومفضولهم، **(طبقةٌ)** واحدة باعتبار اشتراكهم في مطلق الصحبة.

(والتابعون) كلهم كذلك طبقة **(ثانية وأتباعهم)** كلهم كذلك طبقة **(ثالثة، وهلُمّ جرا، وباعتبار السوابق)** والمراتب **(يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم)** في معرفة الصحابة، وأنهم اثنتا عشرة طبقة فأكثر.

والأتباع باعتبار المخضرمين ومن لقي العشرة ونحو ذلك، بضع عشرة طبقة كما في معرفة التابعين، وأنهم خمس عشرة، وهكذا من يليهم.

(ويحتاج الناظر فيه)، أي: في هذا الفن المتوجه لتمييز الطباق، **(إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن رووا عنه وروى عنهم)**، ويكثر لمن لم يمعن التفتيش وقوع الغلط بإدخال من ليس من تلك الطبقة فيها لإرسال وانقطاع ونحو ذلك، وبإخراج من هو منها عنها؛ لخفاء المقتضى لكونه منها كما تقدم.

(النوع الرابع والستون: معرفة الموالي) من الرواة والعلماء، وهو من المهمات سواء كان من أعلى أو أسفل.

أَهَمَّه المَنْسُوبُونَ إِلَى القَبَائِلِ مُطْلَقاً كَفُلانِ الْقُرَشِيِّ، وَيكونُ مَوْلى لَهُمْ ثُمَّ مِنْهُمْ مِنْ يُقَالُ مَوْلى فُلَانٍ وُيرَادُ مَوْلى عَتَاقَة وهُوَ الغَالِبُ، ومِنْهُمْ مَوْلى الإِسْلَام كالبُخَارِيِّ الإِمَام مَوْلى الجُعْفِيِّيْنَ ولاء إِسْلَام، لأَنَّ جَدَّهُ كانَ مَجُوسَيًّا فأَسْلَمَ عَلَى يَدِ اليَمَانِ الجُعْفَيِّ، وكَذَلِكَ الحَسَنُ ....

وقد أفرد أبو عمر الكندي منه المصريين فقط، وكاتبه موالي النبي ﷺ خاصة، وكان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي، بل قيل إنَّ الأبدال منهم، وفي المرفوع: «**إنَّ الله يرفعُ بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين**»[1].

ويقع النسبة من ذلك مقيدة بالولاء، وهو الأكثر، (**وأهمه**)، أي: هذا النوع ما يقابل المقيد، وهم (**المنسوبون إلى القبائل**) البطون التي هي الأصل في النسب (**مطلقاً**)، أي: بدون تقييد بولاءٍ لتوهم أنه منهم حقيقة، عملاً بالظاهر (**كفلان القرشي ويكون مولى لهم**)، ويُعلَمُ ذلك إما بالتنصيص عليه في روايةٍ أخرى، أو من إمامٍ معتمد مستنداً للمنسوب نفسه أو غير ذلك.

ويترتب على إغفال الفحص عنه والجهل به، الخلل في الأحكام الشرعية المشترط فيها النسب، كالإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح والتوارث، أو المستحب كالتقديم به في الصلاة، سيما وفيه إنزال كل لمنزلته.

(**ثم منهم**)، أي: من المنسوبين المقيدين (**من يقال**) فيه: (**مولى فلان**)، أو بني فلان، (**ويراد مولى عتاقة وهو الغالب، ومنهم**) من يراد (**مولى الإسلام، كالبخاري الإمام**)، فإنه (**مولى الجُعفيين**)، بضم الجيم (**ولاء إسلام؛ لأنَّ جدّه**) الأعلى المغيرة (**كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان**) بن أخنس (**الجُعفي**[2]، **وكذلك**) أبو علي (**الحسن**) بن عيسى بن ماسرجس

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر «السير» (١٢/٣٩١).

المَاسَرْجَسِيُّ مَوْلى عَبْدِاللَّهِ بنِ المُبَارَكِ، كانَ نَصْرانِيًّا فأَسْلَم عَلَى يَدَيْهِ، ومِنْهُمْ مَوْلى الحِلْفِ، كمالِكِ بنِ أَنَسٍ الإِمَام ونَفرِهِ أَصْبَحِيُّونَ صَلِيبَةً مَوَالِي لِتَيْم قُرَيش بِالحِلْفِ، ومِنْ أَمْثِلَةِ مَوَالي القَبيلَة: أَبُو البَخْتَرِيُّ الطَّائيُّ التَّابِعيُّ مَوْلى طَيّء، وأبو العَالِيةِ الرِّيَاحيَّ التَّابِعِيُّ مَوْلى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاح، واللَّيْثُ بنُ سَعْد المِصْرِيُّ الفَهْمِيُّ مَوْلاهُمْ، ....

(**الماسرجسي**)[1]، بمهملات الأولى مفتوحة وكسر الجيم، النيسابوري، فإنه (**مولى عبدالله بن المبارك**)؛ لكونه (**كان نصرانياً فأسلم على يديه**) بدعوته.

(**ومنهم**) من يراد به (**مولى الحِلف**)، بكسر المهملة ثم لام ساكنة، الذي أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد، والتساعد والاتفاق، وأبطل الإسلام منه ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات دون نصر المظلوم وصلة الأرحام.

(**كمالك بن أنس الإمام، ونَفَرِه**) فهم (**أصبحيّون صليبةً**)، أي: من ولد الصلب، فقيل له: التيمي؛ لأنَّ نَفَره أصبح (**موالي لتيم قريش بالحلف**).

ومنهم من يراد به مولى المصاحبة بإجارة أو تعلم أو نحوهما، أو مولى الاسترضاع أو المجاورة، وقد قال أبو إسحاق الزجاج: كل من يليك أو والاك فهو مولى، في أمثلة كثيرة لمجموع ما تقدم.

(**ومن أمثلة موالي القبيلة**) عتاقة (**أبو البَختريّ**)، بفتح الموحدة ثم معجمة ساكنة، سعيد بن فيروز (**الطائي التابعي**)، هو (**مولى طيء، وأبو العالية**) رفيع بن مهران (**الرّياحِيّ**)، بكسر الراء ثم تحتانية مفتوحة بعدها مهملة، (**التابعي**) أيضاً، بل أحد المخضرمين (**مولى امرأةٍ من بني رياح**) بن يربوع، بطن من بني تميم.

(**و**) أبو الحارث (**الليث بن سعد المصري الفهمي**)، بفاء ثم هاء (**مولاهم**)؛ لكونهم اقترضوا في فهم.

---

(١) انظر ترجمته في «السير» (٢٧/١٢).

عَبْدُاللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ الحَنْظَلِيُّ مَوْلاهُمْ، عَبْدُاللَّهِ بنُ وهْبَ القُرَشِيُّ مَوْلاهُمْ، عَبْدُاللَّهِ بنُ صَالح الجُهَنِيُّ مَوْلاهُمْ، ورُبَّمَا نُسِبَ إِلَى القَبِيلَةِ مَوْلى مَوْلاهَا، كأبي الحَبَابِ الهَاشِمِيِّ، مَوْلى شَقْرانَ مَوْلى رَسُول اللَّهِ ﷺ.

النوع الخامس والستون:

مَعْرِفَةُ أَوْطانِ الرُّوَاةِ وَبِلْدَانِهِمْ: هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ فِي تُصَرفَاتِهِمْ وَمَصَنَّفَاتِهِمْ، وَمِنْ مَظَانِّهِ الطَّبَقَاتُ لابْنِ سَعْد، ....

و(**عبدالله بن المبارك الحنظلي مولاهم**) التيمي، ومن قال: إنَّ لحنظلة بطن من غطفان فقد وهم، بل هو لحنظلة تميم.

و(**عبدالله بن وهب**) المصري (**القرشي مولاهم**).

و(**عبدالله بن صالح الجهني مولاهم**)، كاتب الليث.

(**وربما**) توسع حيث (**نسب إلى القبيلة**) من يكون (**مولى مولاها، كأبي الحُباب**)، بضم المهملة ثم موحدتين الأولى خفيفة، سعيد بن يسار، بتحتانية ومهملة، (**الهاشمي**) نسب كذلك؛ لأنه (**مولى شُقران**)، بضم المعجمة ثم قاف، (**مولى رسول الله ﷺ**).

وقيل: بل مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، وعليه فليس بمولى لبني هاشم، كما إنه لا يصح التمثيل به على القول بأنه مولى الحسن بن علي.

(**النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم**)، فإنه قد يعيّن به المهمل، ويتبين منه الراوي المدلس، ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك.

(**ومن مظانة «الطبقات» لابن سعد**)، كما لابن الصلاح[1]، وتواريخ

---

(١) في «مقدمته» (ص٣٧٣).

وكَانَتِ العَرَبُ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قَبَائِلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنِى القُرَى انْتَسَبُوا إِلَى القُرَى كالعَجَمِ، ثُمَّ مَنْ كانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدَ إِلَى بَلَد وَأَرَادَ الانْتِسَابَ إِلَيْهِمَا فَلْيَبْدَأ بِالأَوَّلِ فَيَقُولُ في نَاقِلَة مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ: المِصْرِيُّ الدِّمَشْقيُّ، وَالأحْسَنُ: ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ بَلدَة فَيَجُوزَ أَنْ يُنسَبَ إِلَى القَرْيَة وَإِلَى البَلْدَةِ وَإِلَى النَّاحِيَةِ وَإِلَى الإِقْلِيمِ،

البلدان، بل في الأنساب تصانيف كثيرة، كالرشاطي مما اختصره المنذري، والمجد إسماعيل الحنفي، ولأبي سعد السمعاني، مما اختصره ابن الأثير، وعليهما المعوّل مع إعواز، وللحازمي «العجالة» مختصر جداً.

(و) قد (**كانت العرب إنما تنسبُ**) غالباً (**إلى قبائلها**)، فيقول القرشي البكري الأنصاري، (**فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا**) غالباً (**إلى القرى**) والمدن ونحوهما من الأوطان، (**كالعجم**) فإنها كانت تنتسب كذلك حتى أضاع كثيرٌ من العرب فضلاً عن غيرهم لذلك أنسابهم الأصلية، فلم يبقَ لهم إلا الانتساب إلى أوطانهم.

(**ثم من كان**) منهم (**ناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما**) معاً كما هو الأحسن، (**فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر**)، أي: المنتقل من مصر (**إلى دمشق**) حماهما الله وصانهما: (**المصري الدمشقي، والأحسن**) أن يقول: (**ثم الدمشقي**)؛ لمراعاة الترتيب، بل له الانتساب إلى أحدهما فقط.

قال المؤلف في «تهذيبه»: وهو قليلٌ.

(**ومن كان من أهل قرية بلدة**)، أي: من قرية من قرى بلدة كالخصوص مثلاً من قرى منية بني خصيب التي من كور الصعيد المندرج في مصر، (**فيجوز أن ينسب إلى القرية**) فقط فيقال: الخصوصي، (**وإلى البلدة**) التي القرية منها فقط فيقال: المناوي، (**وإلى الناحية**) التي البلدة منها فقط فيقال: الصعيدي، (**وإلى**) ـ كما زاده المؤلف ـ (**الإقليم**) الجامع فقط فيقال: المصري.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَقَامَ فِي بَلْدٍ أَرْبَعَ سَنِينَ نُسِبَ إِلَيْهَا.

وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلدة، ثم القرية، فيقال: المصري، الصعيدي، المناوي، الخصوصي، أو يعكس إذ المقصود التعريف والتميز، وهو حاصلٌ بكلٍّ.

نعم الأولى تقديم ما كان أوضح في ذلك، بحيث لا يجزم فيمن انتسب لبلدة وقبيلة بتعيين واحد.

وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال: القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال: الهاشمي القرشي؛ لأنه لا فائدة في الثاني حينئذٍ لاستلزام كون الهاشمي قرشياً، بخلاف العكس، أفاده المؤلف في «تهذيبه».

وقال: فإنْ قيل: فكان ينبغي أنْ لا يذكر الأعم، بل يقتصر على الأخص، فالجواب أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية، كالأشهلي من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أهو من الأنصار أم لا، فذكر العام بعد الخاص لدفع هذا الوهم.

قال: وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل، كما قدمته.

إذا علم هذا، فلم يذكر ابن الصلاح قدر المدة التي إذا أقامهما المرء في بلدٍ جاز أنْ ينسب إليها، والظاهر الرجوع فيه إلى العرف.

و(**قال عبدالله بن المبارك**) فيما رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور» له (**وغيره: من أقام في بلدٍ أربع سنين نسب إليها**)، أي: سواء مات به أو لا، عملاً بظاهر الإطلاق، ولكن لم يتقيد بهذا المدة فيمن لم يمت به من أفرد تراجم البلاد، كالخطيب لبغداد، وابن عساكر لدمشق، والفاسي لمكة؛ لذكرهم فيها من وردها ولو كانت إقامته فيها دونها، وأما من مات بها

وَقَدْ رَوِيتُ فِي الإِرْشَادِ هُنَا ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ كلّهُمْ دِمَشْقِيُّون مني إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ، ....

فيذكرونه، ولو اتفق موته بمجرد دخوله لها، وتوقف ابن كثير في أصل المقالة وقال: فيها نظر.

وأما البلقيني فقال[1]: إنه قول ساقط لا يقوم عليه دليل، **(والله أعلم)**.

وإلى هنا انتهى ما أورده المؤلف من الأنواع تبعاً لأصله ونيفها شيخنا على المائة مما أشرت لأكثره في «فتح المغيث».

(وقد رويت في «الإرشاد») أصله **(هنا ثلاثة أحاديث)**:

أولها: حديث أبي ذر المرفوع القدسي: **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»**[2].

ثانيها: حديث عبدالله بن حوالة مرفوعاً: **«إنكم ستجدون أجناداً»**[3].

ثالثها: حديث حبيب بن مسلمة: إنَّ النبي ﷺ نفّل الثلث[4].

(بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله ﷺ، وأنا دمشقي).

---

(١) في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).
(٣) أخرجه أحمد (١١٠/٤)، (٣٣/٥، ٢٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٣)، من حديث عبدالله بن حوالة الأزدي رضي الله عنه.
وصحّحه العلامة الألباني رحمه الله في «تخريج أحاديث فضائل الشام» (ص١٣ ـ ١٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وأحمد (١٥٩/٤ ـ ١٦٠)، وصحّحه الألباني في «صحيح السنن».

حَمَاهَا اللَّهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلادِ الإِسلامِ وَأَهْلِهِ.

وقال في موضع آخر: وكلهم من أهل دمشق إلى الصحابي وقد دخلها، وكذا دخلتها، وهذا في غاية الندرة والحسن، سيما وحصل تعريف أوطان رواته بكلمة واحدة: دمشقيون، (**حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله**)، أي: الإسلام، بل أورد بإسناده عقبها أبياتاً للحافظ ابن عساكر شهيرة أولها:

واظب على جمعِ الحديث وكتبه   واجهد على تصحيحِهِ في كتبه

مقتفياً في ذكر الشعر بأهل الحديث في الختم به، أو بالحكايات ونحو ذلك كما تقدم في مطلق الأحاديث بابن الصلاح، فإنه قال[١]: ولنقتد بالحاكم أبي عبدالله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها، منبهين على بلاد رواتها، ومستحسنٌ من الحافظ أنْ يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً، وهكذا بذكر غير ذلك من أحوالهم.

ولكن ما وقع للمؤلف[٢] رحمه الله أحسن؛ إذ رواة الأحاديث التي ذكرها كلهم دمشقيون، وثالثها في فضل الشام، بخلاف التي ذكرها ابن الصلاح في الأمرين معاً.

(والحمد لله رب العالمين حقّ حمده، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلواته وسلامه على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وسائر النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم).

آخر الكتاب والله المستعان، وانتهى تسويداً في شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة بمنزلي من القاهرة، ثم انتهيت من نقله إلى هنا في ربيع

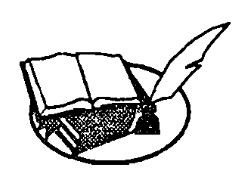
---

(١) في «مقدمته» (ص٣٧٣).

(٢) في «الإرشاد» (٨٠٧/٢).

. . . .

الأول سنة أربع وتسعين، نفع الله به كاتبه وجامعه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين، وصلِّ الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً[1].



---

(١) كتب في آخر النسخة (ع): في الأصل المنقول منه، وهو بخطّ مؤلفه ـ فسح الله تعالى في مدّته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة ـ ما مثاله:

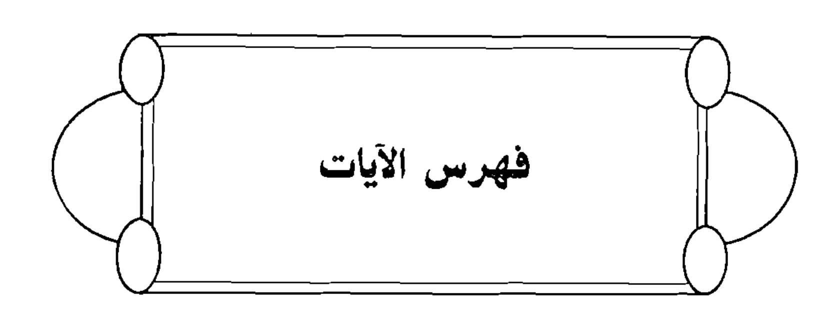
آخر الكتاب والله المستعان، وانتهى تسويداً في شهر رمضان سنة ٨٩٢ بمنزلي من القاهرة، ثم انتهيت من نقله إلى هنا في ربيع الأول سنة ٨٩٤ نفع الله به كاتبه وجامعه وقارئه وسامعه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

تشرّف بكتابته فقير رحمة ربه محمد بن أحمد الجيزي الأزهري الشافعي لطف الله به وغفر ذنوبه وستر عيوبه ووالديه ومشايخه والمسلمين أجمعين.

وكتب في آخر النسخة (ك): «انتهى على يد الفقير إلى عفو الله عبدالقادر بن عبدالوهاب بن عبدالمؤمن القرشي عفا الله عنه في سنة ٨٩٤.

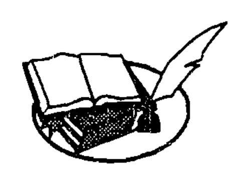
الفهارس العامة

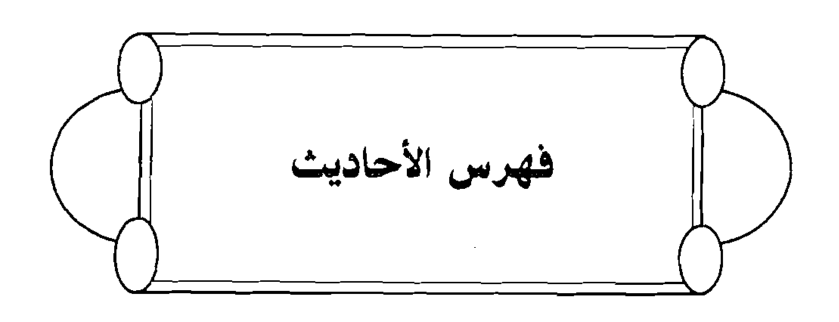




فهرس الآيات

الآية | الصفحة





فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

- أ -

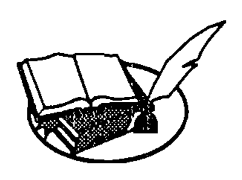
الحديث	الصفحة

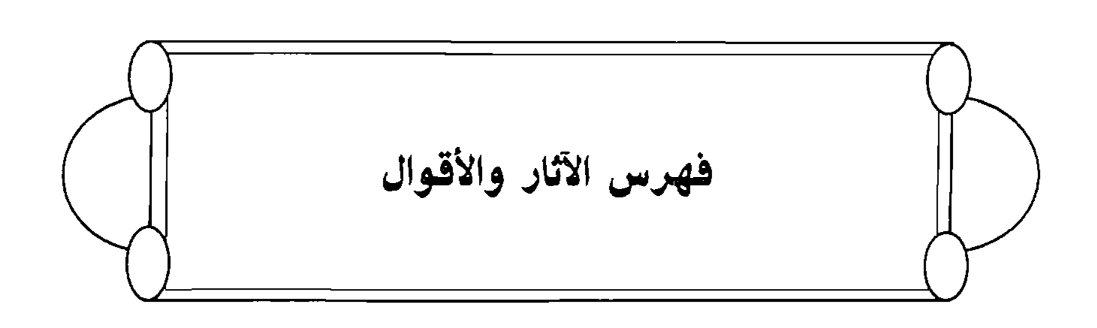
الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

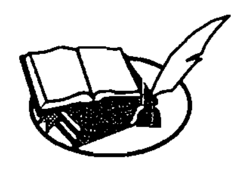
الحديث | الصفحة

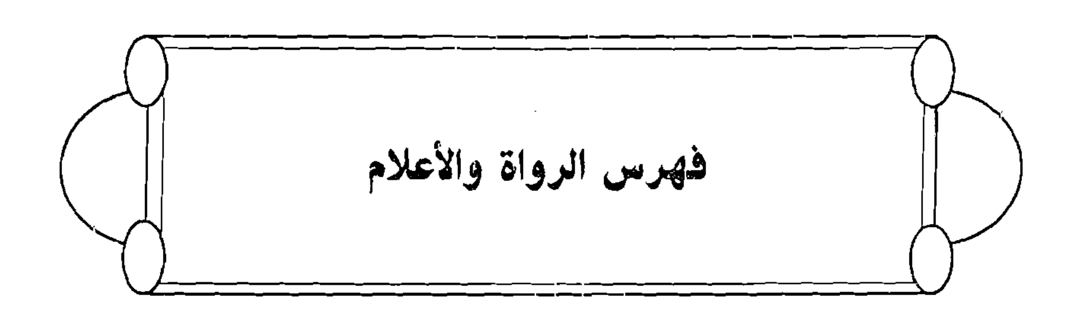




فهرس الآثار والأقوال

- لا -





فهرس الرواة والأعلام

(أ)

⇦ (ب، ت، ث)

(ج، ح، خ)

(د، ذ، ر، ز)

(س، ش، ص، ض، ط، ظ)

(ن، هـ، و، ي)

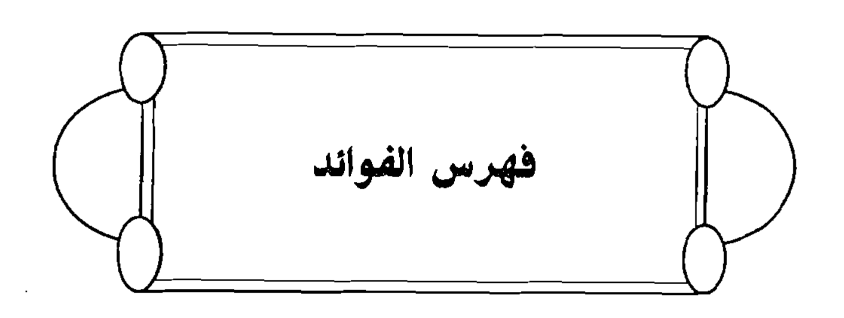
(الكنى)

(ابن)

(النساء)

فهرس الكتب

فهرس المدن والبلدان

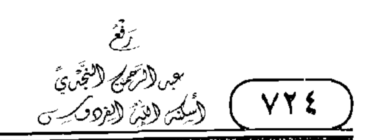


فهرس الفوائد

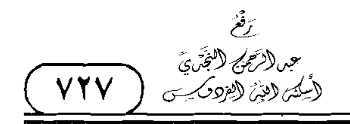
الفائدة	الصفحة

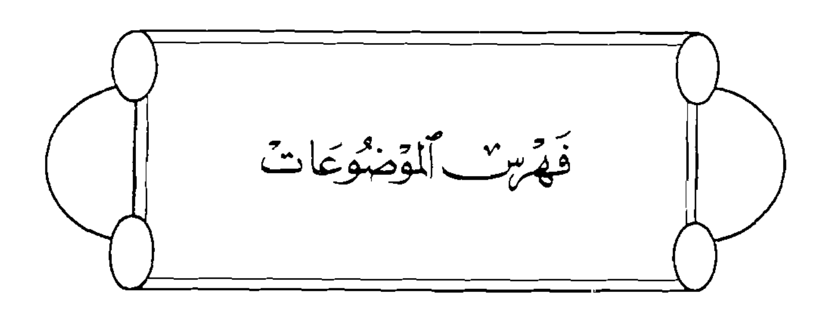
الفائدة | الصفحة

الفائدة — الصفحة



فهرس أنواع علوم الحديث





الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

